

سلسلة مؤلفات الأستاذ المحمدي محارو الدين البصير (٩)

صلاة التراويح

سنة مشروعة أقرها الإمام علي بن أبي طالب

بقام الهدي من الشيع

علاء الدين البصير

رحمة الله

سلسلة مؤلفات الأستاذ المحدثي محمّد والدين البصير «٩»

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ أَقْرَبَهَا الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ حَبِيبٍ طَالِبُ

بِقَامِ الرَّسَدِيِّ مِنَ التَّسْبِيحِ

عَلَاءُ الدِّينِ البصير
رَحِمَهُ اللهُ

**حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم
بشرط عدم إجراء أي تغيير عليها**

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى فاروق أمة الإسلام خير الأمم.
إلى عنوان كبرياتها ورمز عزتها.
إلى مذل الأكاسرة ومطفىء نار المجوس.
إلى منزل عروش قيصر وقاهر جبروته.
إلى من أيد الله به الإسلام.
إلى من أسميت ابني على اسمه بعد أن كنت أسبه وألعه.
إلى أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
أهدي هذا الكتاب.

الشيخ علاء الدين البصير عليه السلام في عيون المتخصصين

قابلت كثيرين اهدوا من التشيع إلى السنة، وكانوا على خلق واستقامة؛ وأعلم من قابلت: علاء الدين البصير، وعبد الملك الشافعي، لو ظهرها في الإعلام لأثراً... ما قابلت مهتدياً أعلم منهما.

د. محمد البراك

المؤلف هو طالب علم قوي جداً في هذا التخصص، وهو الأخ العزيز الغالي الفقيه "علاء الدين البصير" عليه السلام وأسكنه فسيح جناته، وألحقه بالصالحين.

د. عائض بن سعد الدوسري

أنعم بمن وكّلهم وسخرهم للدفاع عن راية القرآن، ووحدة خير أمة أخرجت للناس، وها هو الابن العزيز الشيخ علاء الدين البصير في دحضه لأساطير الشيعة الروافض الطاعنين في الصفوة من تلاميذ المصطفى عليه السلام الأول، وأمّهات المؤمنين، والكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وذلك من خلال سلسلة من الردود على مفترياتهم وأباطيلهم، وقد تميّزت هذه السلسلة بتحقيق علمي دقيق، يدل على تمكن صاحبها وأمانته العلمية الموثقة.

أ.د. محمد عبد المنعم البري

عميد مركز الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر

ورئيس جبهة علماء الأزهر

فقدنا رجلاً جاهد بنفسه، وماله، وأهله، وفقد ابنه فلذة كبده.

د. سعد بن راشد الشنفا

علاء الدين البصير... هذا كنز من كنوز أهل العلم في هذا الزمان، متبحر في معرفة الدين الشيعي، وله اطلاع واسع، أتمنى من الأمة أن تستفيد من هذا الكنز، وهو رجل قد عانى وضحي، عانى في بيته، فقد ولده، وفقد مصالحه المادية، وهجر من بيته، وهجر آخر الأمر في سبيل دينه، وفي سبيل كلمته، التي عاش من أجلها.

د. طه الدليمي

الشيخ الجليل أبو عمّار علاء الدين البصير... عالم كبير، ومرجع عظيم.

د. خالد الوصابي

التقيت بأحد أعلام الشيعة العراقيين المهتمين، من أصحاب التخصصات العلمية العالية، وهو: أ. علاء الدين البصير، في رمضان بالحرم المكي (١٤٣٥ هـ)، وذكر لي بأن من أسباب عودته إلى الحق هو قراءته لكتابي [مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة]، وخصوصاً ما يتعلق بالتأويلات الباطنية عند الرافضة.

الدكتور: ناصر القفاري

أقدم خالص التقدير لأخي الفاضل: علاء الدين البصير، على هذه الجهود العلمية؛ الكاشفة لبعض المدسوسين ممن يهدفون إلى تأجيج الصراعات وإشعال الحروب بين المسلمين، والقضاء على ماضيهم ومستقبلهم معاً.

أ.د. عبد الحليم عويس

تقديم بقلم المهدي عبد الملك الشافعي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فكم يتقطع القلب، وتدمع العين، حينما يكون قدري هو الترجمة لكبار فرسان المهتمين والمجاهدين الأبطال في الدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الكتابة عنهم ستكون مصحوبة بنار الألم والحزن على فراقهم؛ إذ كانوا رفاق دربي وشركائي في مشروع هداية أبناء قومنا.

فبالأمس القريب كتبت تعريفاً موجزاً برفيق دربي الشيخ المجاهد البطل المهدي المهندس: محمد عودة ماهود عليه السلام تعالى في كتابه: (الفرقان بين موقف أهل السنة والرافضة من القرآن)، واليوم أعيد الكرة في تهييج المواضيع في الكتابة عن الشيخ الحبيب والأخ العزيز والبطل المجاهد والكاتب المتخصص الشيخ: علاء الدين البصير عليه السلام تعالى، الذي أتعب مراجع التشيع الإمامي في عمق كتاباته وقوة تحقيقاته بنقده للمذهب.

تعريف عام بشخصه:

لن يستغرب قارئ كتبه من عقليته الفذة في النقد والتحقيق، إذا علم بأنه حاصل على شهادة عليا في الهندسة من إحدى الدول الأوروبية، فقد ساعدته هذه العقلية الهندسية على الخوض بثقة وإحكام فيما يكتب ويناقش عن طريق الخرائط والمخططات الذهنية التي كان يستحضرها أثناء الكتابة والتأليف، ولولا الخوف من بطش المجرمين بأهله، لفصلت في شخصه وهويته ومكان سكنه، فليعذرني القارئ بهذا البيان الموجز.

صور من تفانيه في التصدي للتشيع وحرصه على هدايتهم:

لقد عشنا مع بعض سنوات طوال، نحمل هم هداية الشيعة وتحسين أهل السنة المخدوعين بالتلون والمكر الذي يمارسه دعائهم، ولو أردت سرد كل المواطن والمواقف التي شهدتها، لاحتجت إلى مجلد ضخم أو ربما مجلدات ليستوعبها، ولكنني سأورد بعض الصور فقط، تبين مدى تفانيه وإخلاصه في قضيته ونذر نفسه وحياته لها، وإن كلفه ذلك أضراراً مادية تؤثر على معيشته وأسرته:

الصورة الأولى:

كان الشيخ رحمه الله تعالى يمتلك سيارة متواضعة جداً، يستخدمها في عمله والتنقل في شراء الكتب والمصادر الشيعية، وكلما ركبت معه فيها أقول له: إن سيارتك بحاجة لصيانة كبيرة، ابتداءً من مقاعد السيارة وانتهاءً بالماكنة، فيجيبني بنعم، وقد رصدت لها المبلغ الفلاني لتغطية كلفة صيانتها، وبعد أيام قال لي: وجدت كتاب بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي (١١٠ مجلدات)، وكان الحصول عليه نادر جداً جداً، ولكن قيمة الكتاب كانت ضعف مبلغ صيانة السيارة، فعزم على شرائه تاركاً سيارته بلا صيانة، ليظفر بتلك الموسوعة الحديثية الشيعية المهمة، فتكون بين يديه للقراءة والكتابة والنقد والنقاش.

الصورة الثانية:

كان رحمه الله تعالى يمتلك مشروعاً تجارياً يديره بنفسه، ويدرّ عليه أرباحاً تكفي أسرته بحياة عزيزة كريمة، ولما شرح الله صدره للهداية، قرر التفرغ لطلب العلم وقراءة مصادر التشيع بعمق، مما جعله يوظف شخص مكانه لإدارة مشروعه، مع تصريحه لي بأن الفرق في الأرباح فيما لو أدرتة بنفسه عن غيري ربما يصل إلى الضعف، ولكنه أثر التفرغ لقضيته ومشروعه ولو على حساب قلة الربح في مشروعه التجاري، بل وكان ينفق من أرباح ذلك المشروع على توزيع الكتب والأشرطة للشيعة؛ طمعاً في هدايتهم، وعلى أهل السنة لتحسينهم، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، وعوضه عما أنفق جبلاً من الحسنات يوم القيامة.

الصورة الثالثة:

تجلّت عند مصارعته للموت في مرضه، ومع ذلك كان مكباً على حاسوبه للقراءة والتأليف، يسابق الزمن لإنجاز بعض المباحث، وكان فرحه بها كفرحه فيما لو قالوا له لقد شفيت من مرضك، وهذه قد شهدها كل من زاره في المستشفى وجلس معه، تراه يستثمر كل دقيقة ليكتب ويؤلف، وكانت الكتابة عنده مثل الأوكسجين، لا يمكنه الاستغناء عنها وتركها.

الصورة الرابعة:

بعد أن شعر بقرب رحيله -بناءً على كلام الأطباء- وفق حالته المرضية، دعا الله تعالى بتيسير دفنه في المدينة المنورة بقرب الصحابة الكرام، الذين نذر عمره للدفاع عنهم، وقد استجاب الله تعالى دعوته بسعي أهل الخير والفضل والكرم والشهامة، فحصلوا له على الموافقة بدفنه في المدينة، فكانت هذه الكرامة شبيهة بالبشارة من الله تعالى على صدقه وإخلاصه لنصرة دينه والذب عن الصحابة الكرام عليهم السلام أجمعين.

نبذة يسيرة عن طريقته في الكتابة والتأليف:

من الشواهد على فطنته وبعد نظره، سألني في أول فترة لقائنا عن المواضيع والمفاصل الأساسية التي سبقته في الكتابة فيها ليتجنبها، كيلا تتكرر الجهود، وانطلق للكتابة في مباحث ومفاصل وأصول لم أتطرق لها، وكان عميقاً في تحقيقاته، جلدأً جداً في الكتابة، يُفَتِّق المباحث ويُفَصِّل المسائل ويستحضر كل الإشكالات الواردة في المسألة، مما يضطره لقراءة كلما كُتِب فيها من الشيعة وأهل السنة.

وخير شاهدٍ على ذلك، كتابه هذا الذي بين أيدينا (صلاة التراويح سنة مشروعة أقرها علي بن أبي طالب عليه السلام) الذي قلب فيه الطاولة على الشيعة الإمامية باتهامهم للفاروق عليه السلام بابتداع صلاة التراويح، إذ جاء بأدلة وشواهد وطامات من كتب الإمامية، تجعل أئمة الشيعة أولى بتهمة الابتداع من الفاروق، فجاء الكتاب

كشاهدٍ ملموس بين يدي القراء على عمقه وتبحره وقوة إزماته واستخراجه للأدلة من بطون كتب الإمامية.

ولذلك وصفه الشيخ الدكتور: طه الدليمي في مقطع له على قناة صفا: بكنز من كنوز أهل العلم في هذا الزمان، ويجب على الأمة الانتفاع منه؛ لتبحره في التشيع.

وختاماً.. أسأل الله تعالى أن يتقبله عنده من المجاهدين، وأن يحشره مع نبينا ﷺ وصحابته الكرام، وأن يوفقني ويمدّ في عمري لأكمل المشروع الذي بدأناه لهداية أبناء قومنا.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

من بحر الوفاء..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله ﷻ أرسل رسوله ﷺ إلى الثقلين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ويدعوهم إلى توحيد الله ﷻ، ويحذرهم من الشرك ووسائله، فاستجاب له من وفقهم الله إلى اتباعه، وفاز بقصب السبق السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وشرف أصحابه بفضل الصحبة رضوان الله عليهم.

ثم حملوا من بعده مشعل الهداية، يدعون الناس إلى دين الله، فجادوا بأنفسهم وأموالهم وأولادهم؛ لنشر التوحيد في بلاد عبّاد النار والصليب، حتى خرت بلاد كسرى فلا كسرى بعد اليوم، وشرق بهذا بعض أحفاد المجوس، فكادوا للمسلمين صنوفاً من الكيد، وألواناً من الغدر، فزرعوا بذرة الرّفْض في صفوف المسلمين، وفرّخ الرّفْض أخلاطاً من الأديان الباطنيّة، تجتمع في الكيد بالمسلمين، وتفترق في دركات الضلال، فقام أهل العلم بواجب الدعوة والبيان، على مرور الأيام والأعوام، فكتب الله الهداية لمن أحب، وحجبها عمّن لم يحب، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقطار الهداية لا يتوقف، ونور الوحي أقوى من أن يحجبه أعداء الإسلام، ووصوله الباطل إلى خسار، ﴿فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ [الأنفال: ٣٦]، وصراع الحق والباطل قائم إلى قيام الساعة، ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأشغال: ٣٧]، وفي عصرنا الحاضر رأينا وسمعنا أمماً من الحائدين عن الحق، يعلنون اتباع الحق، والبراءة من عقائد أهل الباطل، ومن هؤلاء الأمم جماعات وأفراد من اتباع الفرق الشيعية الغلاة، والشيعية الباطنية، تنورت قلوبهم بنور الوحي، بعد أن كانوا يعيشون في سُجفِ الظلام، والغفلة، والجهل، وضلال المحيط، وعلى رأسهم آياتهم العظمى شريعت سنكلجي، وأبو الفضل البرقي، وأبو إسماعيل الخوئيني، وحجتهم مرتضى

رادمهر، والسيد محمّد إسكندر الياصري، والأستاذ علي حيدر قلمندران القمي رحمته الله، وأمم لا تحصى من الأحياء والأموات.

وعلى هذا الدرب سار صاحبنا الشيخ / علاء الدين البصير العراقي المهتدي من التشيع، والذي ولد في أسرة من غلاة الشيعة؛ فنشأ رافضياً جلدًا، وتدرج في تعليمه، حتّى نال شهادته العليا في تخصص علمي دقيق، ثمّ عمل في وظيفة مرموقة، مع ولاء تام لمعتقده الشيعي؛ ولكنّ الله إذا أراد هداية عبده هياً له سبله، فأوقفه الله على كتاب (مسألة التقريب بين السنة والشيعة) لشيخنا أ.د. ناصر القفاري، فصدّمته الأدلة، وذهل مما قرأ، فأعلن بعدها مراجعات عقدية لعقيدته الرافضية؛ ثمّ أعلن بتجرد تام تسننه.

كان يُحدثنا بحرقه عن واقع بني قومه الذين أغلقوا منافذ العقل أن تعقل أدلة التوحيد، وبيّنات الهدى، وأنّ شفقتهم عليهم جعلته يوقف حياته لدعوتهم عن طريق حوار كبارهم كتابة ومشافهة، ورأى أن ذلك أصبح فرض عين عليه؛ جعله يوقف حياته لذلك، فقد ترك -باختياره- العمل بتلك الوظيفة المرموقة، والشهادة العلمية الفاخرة، لأجل الدعوة إلى الله تعالى، وآثر الآخرة على الدنيا، والكفاف على الغنى، ليتفرغ لأمرٍ قد ساقه الله إليه، فأصبح عليه فرض عين.

جرّد قلمه رحمته الله للنصح والبيان، فألّف (٥٠ كتابًا) في دعوة الشيعة ونقض أصولهم، ولم يطبع له إلا (١٠ كتب) فقط. فقلت له: لكن كتبك كبيرة جدًّا، فلو اختصرتها ليسهل توزيعها على الشيعة. فقال لي: يا أبا علي؛ أنا لا أكتب إلا للمعممين؛ لأن هدايتهم هي هداية لمن بعده، ثم قال لي: وهذه كتبتي من أراد أن يختصرها أو يهذبها أو يأخذ جزءاً منها، فقد أذنت له؛ فلا تطلب مني الاختصار.

سافرنا إلى مدينة بريدة لزيارة أ.د. ناصر بن عبد الله القفاري مؤلف الكتاب الذي كانت هدايته بعد الله عليه، فحدثنا في الطريق عن قصة حياته كاملة، وعن بعض أنشطته مع المعممين، ومكالماته الهاتفية مع عدد منهم، وقد صرّح بذلك

أحد كبارهم -وسماه- بعد أن سأله عن عددٍ من المسائل، فقال له: هل تريد المذهب أم رأيي؛ لأنني في مرحلة مراجعة فكرية!! وكم حدثنا عن عدد من هؤلاء المعممين الذين اهتزت ثقتهم بالمعتقد الرافضي، ولولا خوفي على هؤلاء المعممين من أيدي المخابرات الإيرانية لسردت أسماءهم، وأظنه كان محتفظاً بتسجيلاتهم، وحدثنا باعتراف عدد منهم بالحيرة؛ وأنهم وصلوا إلى حقيقة مفادها: بأن اتباع المنهجية العلمية يبطل أصول التشيع.

كان الطريق إلى زيارة مدينة بريدة مفيداً وممتعاً بصحبة الشيخ: علاء الدين البصير عليه السلام، والشيخ المهتدي: عبد الملك الشافعي ثبتنا الله وإياه على الحق، وما أن وصلنا إلى مدينة بريدة، حتى توجهنا إلى بيت أ.د. ناصر القفاري؛ فسررد للقفاري عن تأثير كتبه عليه، وذكر له قصة تأثره بكتابه: (مسألة التقريب بين السنة والشيعية)؛ وقصة تأثر آيتهم العظمى حسين المؤيد بكتابه الآخر: (أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية)، ثم تحدّث مع القفاري بحرقه، ودعاه إلى استمرار هذا العطاء؛ لأن لكتبه مكانة علمية رفيعة؛ إذ هي مدججة بالأدلة؛ مع أسلوب راق.

وكان من مقاصد الزيارة تعرف الشيخين المهتدين البصير والشافعي على الشيخ القفاري، ومحاولة إقناعه بضرورة الظهور في الإعلام الفضائي الرحب، لدعوة الهالكين في أحوال الشرك؛ فأبدى الشيخ اقتناعه بأهمية الظهور الإعلامي؛ وأنه سيستخير الله في ذلك؛ وبعد ذلك ظهر عبر قناة وصال.

لقد تنهّد مرة وقال: حلمي أن يكون لأهل السنة مركزاً علمياً متخصصاً في الردّ على الرافضة ومكتبة عامرة، وكان قد وعد بتوفير مكتبة وقفية ضخمة لمصادر الرافضة، ثم توقف وصولها؛ فكان يتحسر على ذلك.

ولقد سُئل الإمام الشافعي عليه السلام: هل يُمكن الإنسان قبل أن يتلى؟ فقال: لا تمكين إلا بعد الابتلاء، وكذلك كان حال الشيخ: علاء الدين البصير، فبعد الاحتلال الأمريكي للعراق اعتقل (٣) مرات، ومكث مدداً متفاوتة؛ وقالوا له: لو اعتقلتك

القوات العراقية لقتلوك، وهاجر بعد كثرة الأذى الذي لحق به داخل العراق من المحتل الأمريكي والمجوسي والتهديد المباشر إلى الخارج، وعاش الغربية متنقلاً بين البلدان؛ ثابتاً على دينه ثبات الجبال الشم الرواسي، لم يتزعزع على كثرة المحن، وقُتل ابنه على أيدي العصابات الطائفية، فصر، وعاش بين أسنة المحن، فشمخ وما وهن.

مرارة الفراق:

لا زالت في قلبي حسرة على فقد أخي الباحثة المهتدي من الرفض، الشيخ: علاء الدين البصير رحمه الله، والذي توفي ولم يطبع له إلا خمسُ كتبه، وكل كتاب من كتبه مدرسة بحد ذاتها؛ فهو صاحب نفس جدلي طويل، وعمق في البحث، وجلد في التنقيب، وإحكام في الكتابة، وكان يقول لي: لا تعتب علي؛ فأنا أكتب للمعممين؛ ولا أحب أن أترك شبهة حتى أحكم ردها، واستقصي شعبها.

ألححتُ عليه بوضع قائمة لتحرير كتبه قبل أن يفجأه الموت؛ كما فجأ علامة أهل السنة في إيران: إسحاق بن عبدالله دبيري العوضي رحمه الله ورفع درجته في عليين، فقد طالبته مرة بإلحاح أن يُعجل النظر في بعض كتبه؛ وقلت له: يا علاء؛ الأعمار بيد الله؛ وأسأل الله أن يمد في عمرك، ولا يعرف الإفادة من كراريسك وملفاتك إلا أنت؛ فلو كرست جهدك على كتاب واحد ليخرج؛ خير من تشتيته، وإلا فلن يعمل أحد على كتبك بعد وفاتك، فلغتك لغة علمية عميقة، والموضع الواحد تحشر فيه عددًا كبيرًا من الأفكار، وتضع فيه عشرات الإلزامات، وهذا صعب على أبرز من يعرفك، ويفهم مرادك، فكيف بغيرهم؟

فتنهد وقال: صدقت، وهذا أمر يؤرقني، فلن يتقن ما أريده من هذه الملفات إلا أنا، وهاجس اقتراب المنية يجعلني أبادر.

ثم طلبتُ منه أن يحدد لي عنواناً واحداً لأتبعه فيه، وقلتُ له: لو حدثتني عن غيره، فلن أقبل، ولن أقدم عليه غيره مهما كانت أهميته، فحدد لي كتاباً يعمل عليه، عنون له بـ (أسطورة الشهادة الثالثة: أشهد أن علياً وليي الله)، وافترقنا على ذلك. وبعد

أيام كلما حدثني عن بحثٍ جديد، قلت: لا أسمع إلا (أسطورة الشهادة الثالثة)، ولن أسمع، فرجاءً يا علاء ركز على كتبك، موضوع يتلوه آخر، ولن يتمكن الإنسان من العمل على عشرات المشاريع في آن واحد. وهو يهز رأسه متبسمًا، وأصبحت عادة بيننا في اللقاء أو الاتصال أن أقول له: متى تخرج هذه الأسطورة؟ يظهر أنك تبحث عن أسطورة شهادة سابعة؟! فلا يزيد على التبسم. حتى جاء الفرج، وولدت الأسطورة، بل جاء ما يدمر أساطير القوم، وطبع الكتاب ونشر، والله الحمد.

ثمَّ قلت: هيت لك، أي عنوان تريد الآن؟ لا أسمع منك بعده غيره، فقال: صلاة التراويح. وكان عليه السلام له منهج فريد، يدلج من باب الفروع لاجتثاث الأصول لدى القوم، ويناقش مسألة فقهية، فيأتي بأصول عدَّة فينسفها نسفًا، فيذرهما قاعًا صفصفًا، ويبحر في كلام عن رجل؛ فيلزمه بالزامات لا مناص لها منها، ولا فكاك لها عنها، ولا يدرك الأمر إلا من عرفه، وعرف كتبه.

شكيت مرة من أحد أصابعه الذي تورم من كثرة الكتابة؛ وقال لي: تحتاج كتبي لمراجع يضيف الهمزات؛ لتورم أصبعي، قلت له: لا تحمل هم الهمزات ولا المراجعة له ولا تنسيقه، وأنا من سيتولى الأمر؛ لكن بادر بإخراج ما عندك، وفرغت له من يخدمه من ناحية الصف والتنسيق والمراجعة الإملائية واللغوية، فأرسل كتابه عن الزهري، وتم الانتهاء من عدد من أجزائه بإشرافه؛ ثم أسطورة الشهادة الثالثة وقد تم طبعه؛ وآخر كتاب له صلاة التراويح.

بعد دخوله الأخير للمستشفى، زرته بمعية أحد المشايخ الفضلاء وهو مسجى على السرير، قد أثر عليه العلاج الكيماوي، وكان يطمئننا على صحته، ويواسينا في مصابه، لأنَّه عَلِمَ بأنَّ مصابه مصابٌ لنا جميعًا، وأردنا الانصراف؛ فشقَّ عليه ذلك، وطلب منا المكوث، فأطلنا الجلوس معه لرغبته بذلك؛ وأفاض علينا بهومومه العلمية والدعوية، وكيف أنه يصارع المرض ليظفر بالوقت، ثمَّ أظهر لنا كتابه عن (صلاة التراويح)، وحدثني بإمكانية طباعته؛ وأخذ يداعيني بأنَّ صلاة التراويح شارف على الانتهاء، وعندني فكرة بحث جديد، يقولها وهو يضحك،

فقلتُ له: كما وعدتك، لقد طلبت من الموظف ألا يقدم عليك أحدًا، وأخبرته بأن تواصلك معه سيكون حسب قدرتك الصحية؛ فلن يضجر من تباعد الأوقات وعدم الرد، وما قلتُ هذا إلا وأنا أنظر بين عينيه علامات الوداع.

لقد بشرني قبل وفاته بقليل، بأنه فرغ نهائيًا من مراجعة الكتاب، واعتمده للطباعة، وأخبرني الأخ الموظف الذي عمل على إخراج الكتاب لما عزيتته بوفاة الشيخ علاء الدين البصير رحمه الله بأنه بالأمس -ليلة تاسوعاء- انتهى من آخر تعديل أرسله على كتابه صلاة التراويح، وجاءه الاعتماد النهائي، وهذه من نعم الله عليه؛ أن يكون قبل رحيله بساعات قد انتهى من كتاب يشهد له عند ربه؛ ويكون عملاً مدخرًا.

أخذ مرض السرطان منه مأخذًا، وعزَّ عليَّ أن أرى أسدًا للسنة يعاني الألم، وكم عانى في حياته آلامًا كثيرة، فقد ابنه، وفقد وطنه، وفقد ماله، وفقد وظيفته، وفقد راحته، وفقد صحته، ليسلم له دينه، فاللهم لا تحرمه أجر الهجرة في سبيلك، وألحقه بدرجة أصحاب نبيك، فقد كان يدافع عنهم، وينافح عنهم، وبذل نفسه وماله فداءً لك، فتقبل الله منه ما قدم.

لقد جاء الوعد الحق، والتحق بالرفيق الأعلى، وفارق الدنيا غير مأسوفٍ عليها، ونسأل الله أن يبده بها الفردوس الأعلى. وكم حزنْتُ وحزن معي من يعرفه عليَّ فقده، وحزنْتُ عليَّ مشاريعه التي توقفت لعدم اكتمال بديرها؛ فإمَّا أن تخرج عليَّ حالها، ويلحقه ضعف بعض جوانبها، أو يتمم مسيرته من قرأ علاء الدين البصير حتى تبصر به، وتنفس بقلمه، فحينئذ يحق له رفع الراية، أو ليكسر القلم، ورغبة الكمال شؤم، ومحاولة الاستقصاء محال في الغالب، وصدق من قال: "وكم أماتت رغبة الكمال إنجاز كثيرٍ من جليل الأعمال، كما أمات التراخي والتسوييف كثيرًا من فريد التأليف"^(١).

(١) الرَّسُولُ الْمَعْلَمُ ﷺ وأساليبه في التعليم، عبد الفتاح أبو غدة: (٦).

كان هم الدعوة يعصر قلبه، ويختلط بدمه، ويشغل فكره، أمة في رجل، يعمل لوحده؛ يقوم بالبحث والكتابة والجمع والصف على الحاسوب بمفرده؛ حتى في مرضه الأخير كان جهاز الحاسب معه في المستشفى، يكتب ويؤلف. عانى من المرض مدة طويلة، حتى زادت وطأته، فأجهز على ما بقي له من قوة، ثم كتب الله وفاته يوم عاشوراء (١٠ / ١ / ١٤٣٨ هـ)، وبناء على وصيته فقد نقل جثمانه ليصلى عليه بالمسجد النبوي، ودفن بجوار مقابر الشهداء الصحابة رضوان الله عليهم الذين دافع عنهم.

نهاية المطاف:

والذكريات مع الشيخ علاء الدين البصير تطول؛ وحسبنا هنا ذكر نتفٍ من أخباره، وفاءً لبعض حقه علينا؛ وإلا فإن حقه أفراد رسالة عن سيرته وجهوده الدعوية والعلمية، وقد أشرت بذلك على أخي الحبيب الأستاذ عبد الله بن سليمان وفقه الله، وقلت له: لا يعرف كتب البصير أحد مثل معرفتك لها، فلو أكرمتنا بكتاب عنوانه: (المدخل إلى مؤلفات الشيخ علاء الدين البصير عليه السلام)، وأحق الناس بالكتابة عنه صاحبه في الهداية والدعوة والهجرة والغربة الشيخ: عبد الملك الشافعي وفقه الله، وقد كلمته مرارًا بوجوب أفراد كتابٍ في سيرته العطرة، مع سير أصحابهم الذين وفقهم إلى الهداية، وأدركهم الأجل، فليتهما يستجيبا إلى ذلك قبل وقوع الأجل.

اللهم اغفر للشيخ علاء الدين البصير، وارفع درجته في عليين.
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.


وكتبه / وليد بن علي بن إبراهيم العبد المنعم

ليلة الأحد (١٤٤٢/٥/٥ هـ)


قصيدة رثاء للشيخ المؤلف

علاء الدين البصير رحمته الله

أبا عمار كيف مضت سنينُ
أبا عمار كيف رحلت عني
ولكنَّ المنية إن أصابت
أبا عمار قد طلقت دنيا
أبا عمار واخترتم حياة
فطبَّ نفساً بطيبة طبَّ جواراً
بأحمد من دعا الثقلين جمعاً
وثق بالله في الجنات داراً
فكم جاهدت في الله جهاداً
وكم أبحرت في بحرٍ خضمٍ
وكم في الله صاحٍ خوفوه
فما حيث له في الحق رأس
ويا قبراً لقد وارىت جوداً
أناجيه وأخشى من فؤاد
سقتك المزن هتانك تباعاً
ويا قبراً يعزُّ عليَّ لماً
بقربك وانقضت فينا سراحاً
وقد كنا تعاهدنا اجتماعاً
سهاؤها لا ترُم قطُّ امتناعاً
لعلمك كونها صاح متاعاً
تفوق الوصف مرأى وسماعاً
بمن لم يبن قصرأ أو قلاعاً
وأكرم من شرى زهداً وباعاً
توالى خيرها صاح تباعاً
وما يوم أردت به انتفاعاً
من اللجات أطلقت الشراعاً
وما تخشى الأسود هنا الضباعاً
ولكن للعلا شام ارتفاعاً
وعلماً لا تباع لا ابتداعاً
يكاد عليه ينخلع انخلاعاً
وإن لم تسق نسقيك الدموعا
أناجيه أقول له وداعاً



المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أما بعد:

فيا رب، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك! لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

ونقول وبالله التوفيق: إن الطعن في الغير والمخالف، وتشويهه ورميه بالنقائص والقبائح، يعد عند علماء الشيعة مسلماً متبعاً يسرون عليه خلفاً بعد سلف، ومنهجاً عاماً يسلكونه في أطروحاتهم، وقضية دينية أساسية عندهم، لها وزنها ودورها المهم وأثرها الكبير.

وهم في حالهم هذا ومع أمرهم الممقوت الذي هم عليه، إنما يسعون لتثبيت أبنيتهم الفكرية، وتدعيم توجهاتهم العقائدية، وترسيخ مذهبهم الدينية.

فالتشيع منذ بداية نشأته ومع أيامه الأولى التي شهدت ولادته؛ كيان وتوجه ملازم للطعن، وموصوف بثبوتاً وذاتاً بالقدح، ومذهب ومسلك مبني على رمي الغير المخالف له بالقبائح والمطاعن والنقائص المسقطة له، والمشوهة لصورته.

والسبب أن التشيع لا يقوم له كيان ولا وجود، ولا يستقيم عوده، ولا يثبت في الخارج المحسوس بذاتيته وعرضياته، إلا بالطعن واللعن للغير المخالف له، ومحاولة إسقاطه الغير المخالف برميهِ بالمعائب والمطاعن.

والغير المخالف للشيعة يشمل كل توجه، أو مذهب مخالف ما هم عليه في اعتقادهم الإمامة للثاني عشر المعصومين عندهم، ولكنه بالتحديد وبشكل مباشر يمكن تصوير معالمه وتمثيله واقعاً بـ (أهل السنة) عمومًا مذهبًا، ومنهجًا، وعقائد، وبالصحابة رضوان الله عليهم على وجه الخصوص.

هؤلاء الصحابة المخلصون، المؤمنون، الصابرون، المهاجرون، المجاهدون، المضحون بالغالي والنفيس في سبيل الله، وفي سبيل نصرته الإسلام، الناشرون للدين في مشارق الأرض ومغاربها، الذين بلغوا وحي الله للعرب والعجم، الفاتحون للبلدان الذين بهم رفرفت الرايات وعلت حتى سدت الآفاق، حولهم الشيعة على حين غفلة من الزمن وأهله إلى لصوص مارقين، عتاة معتدين ظالمين، غاصبين للحقوق، وخصصوا لهم الكم الكبير والحجم الغفير من الطعونات، ورموهم زورًا وبهتانًا بالمختلف من الاتهامات، حتى عد الطعن فيهم وانتقاص أقدارهم من الضروريات التي لا بد للتشيع منها، ولا قيام له إلا بها.

فالتشيع كما هو معلوم ومقرر مبني كله على معتقد الإمامة القاضي بحصرها نصًا بعلي عليه السلام، وابنيه الحسن والحسين عليهما السلام، ثم بتسعة من أولاد الحسين بعده مع اعتقاد عصمتهم.

هذا المعتقد ذو الصورة الضخمة المفخمة، الملفت للنظر فيه أنه لا يمكن إثباته ولا تثبيته إلا بالطعن في صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، واتهامهم، والحكم عليهم بالارتداد والنفاق، وبالأخص الرؤوس الكبار فيهم، والمصدرين فيما بينهم ساداتنا وسادات الأرض جميعًا بعد الأنبياء: (أبو بكر، وعمر، وعثمان).

فالصحابة ما داموا عدوًّا لثقات، فلا وجود لخيانة في عهد مزعوم، ولا وجود لإمامة محصورة بسيدنا علي نصًا قد غصبت من قبلهم.

وإن كانوا على جرح ونفاق، مرفوعة عنهم العدالة، ومحجوبة عنهم الثقة، فاحتمالية وجود إمامة مغضوبة ومنصب مسروق واردة، ويمكن أن يكون لها نوع تصور في الذهن.

ومن هنا ثبت التلازم بين التشيع وبين الطعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولكن الطعن في الصحابة ليس بالأمر الهين، ولا بالقضية السهلة البسيطة، ولا بالمسألة التي يمكن الاقتناع بها، أو الاطمئنان إلى طرحتها. وبناءً عليه انطلق الشيعة وعلمائهم في كل الميادين، وأخذوا من كل حذب ينسلون، وفي كل وادٍ يهيمون، يبحثون عن كل ما من شأنه القدح بالصحابة أو إلحاق الطعن فيهم، وكانوا يحرصون في مسعاهم هذا أن يكون الطعن والالتهام مبنيين على أدلة، ومدعمين بالبراهين.

فعدالة الصحابة، والمدح لهم، والثناء عليهم، ثابت بقواطع الآيات، والمتواتر من الروايات، فإذا ما أراد أحدهم الطعن فيهم، فلا بد عليه لزومًا أن يسند طعنه ويقوي مخالفته للأصل الثابت فيهم، وهذا ما فعله علماء الشيعة متوارثين إياه كابرًا عن كابر، ومتولين كبره خلفًا عن سلف، فقد أولوا هذا الأمر أهمية خاصة وكبرى، وكرسوا حياتهم لأجل تحقيقه، وسعوا في كل اتجاه بغية إنفاذه وإبرازه والتغريب بصحة عرضه، وسلامة صورته.

فنتج من تحركهم الحثيث، ونضالهم المستميت، وتفانيهم المنقطع النظير، أن تفتنوا في إلحاق المطاعن بالصحابة، واكتسبوا الخبرات النادرة في توجيه الاتهامات لهم، ونوعوا في ابتداع الطرق المهينة لهم المشوهة لصورتهم، ولكن على الرغم من التنوع والاختلاف في الطرق، والتعدد في الأساليب، كانت هناك صفة مشتركة في الكل، ومحور يدور عليه الجميع، ألا وهو الكذب والافتراء، والزور والباطل والبهتان، في كل ما طعن به علماء الشيعة صحابة الرسول، وبالأخص السادة منهم: (أبو بكر، وعمر، وعثمان).

بعد هذا البيان والعرض الموجز لما يمثله طعن الشيعة في صحابة الرسول ﷺ من أهمية كبرى بالنسبة إليهم، لا بد من الإشارة إلى نقاط مهمة تتعلق بهذا الأمر من جهة، وبموضوع هذا الكتاب من جهة أخرى، هذه النقاط هي:

١- أن علماء الشيعة بحثوا في كل ما يمكن أن يكون مفيداً لهم في مسعاهم وخادماً لهم في غرضهم، فلم يبقوا كتاباً أو رسالة، مصدرًا أو مرجعًا، لمعروف أو مجهول، موثوق أو مطعون فيه، إلا وأخرجوا منه بتوجيه فاسد، وفهم منحرف، ما يلحق ولو احتمالاً طعنًا بالصحابة، أو يسيء إلى منازلهم، ويحط من درجاتهم.

٢- إن طرق علماء الشيعة في إلحاق التهم والمطاعن بالصحابة متنوعة، منها ما هو كذب محض، ومنها ما هو تعديد لبعض الأخطاء المعفو عنها أو المجتهد فيها، ومنها ما هو استغلال للفتن والخلافات التي جرت بين الصحابة، ومنها وهو المهم هنا في هذا الكتاب، ما كان افتراضياً مقدرًا أو استنتاجياً منظرًا لا أصل له إلا في مخيلة من أحدثه، ولا دليل عليه إلا تخريصات الحاقدين، وتوهمات المغرضين المبغضين.

٣- الغريب والملفت للنظر، والعجيب في إلحاق الشيعة للمطاعن في الصحابة أنهم جعلوا أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب فاروق هذه الأمة، وعنوان عزها، ودليل عدالتها ورحمتها، على رأس قائمة المطعون فيهم، والمصدر وصاحب القدح المعلى والنصيب الوافر من التهم والنقائص؛ ولعل أسباب هذا الأمر يعلم بعضها أو لا يعلم، ولكن المعلوم أن هذا الصحابي الجليل أولاه الشيعة اهتمامًا خاصًا في الطعن والتجريح والاثام.

إذا ما تقرر هذا؛ فإن من جملة التهم التي ألصقت بعمر ﷺ سعيه إلى حرف الدين عن مساره الصحيح، وإدخال ما ليس من الدين في الدين، من أجل تغيير شعائره، وتبديل معالمه، وتزوير آثاره، وقد ناقشنا في بعض كتبنا بعضًا من هذه التهم التي وجهت إليه ﷺ، وعلى رأسها إضافته لعبارة: (الصلاة خير من النوم) إلى الأذان، وحذفه لعبارة (حي على خير العمل) من الأذان.

أما في هذا الكتاب، فإني أود مناقشة تهمة أخرى ألصقت بعمر عليه السلام، طالما تحدث عنها علماء الإمامية في كتبهم وعلى فضائياتهم، ألا وهي جمعه الناس - زمن خلافته - على إمام واحد لأداء نافلة الليل في شهر رمضان، وبما يسمى بـ (صلاة التراويح)، وعندما رأى عليه السلام الناس مجتمعين عليها، قال: (نعم البدعة).

واختياري لهذه التهمة بالذات؛ لأنها شعيرة تمس السواد الأعظم من المسلمين الذين تتعدى المليار، يصلونها كل عام شهراً كاملاً في جميع بقاع المعمورة، فلا تجد مسجداً في قرية أو في مدينة صغيرة أو كبيرة، وعلى رأسها المسجد الحرام والمسجد النبوي، إلا وتقام فيها، فدحض حججهم وشبههم حولها أمر مهم جداً؛ لتمييز الحق من الباطل، والهدى من الضلال.

فصلاة التراويح صارت مسرحاً للجدل الفقهي بين السنة والشيعة طوال قرون، وهي مستمرة إلى يومنا هذا، فعلماء أهل السنة يعدونها في الأغلب سنة مؤكدة على الكيفية التي يؤتى بها في شهر رمضان جماعةً، وأطلقوا عليها اسم (التراويح)، أما علماء الإمامية، فقد عدوا القيام في ليالي شهر رمضان بالنوافل من السنن المؤكدة، إلا أنهم عدوا الإتيان بالنوافل جماعةً (بدعة) محدثة لا علاقة لها بالدين.

فأصل المسألة وهو قيام شهر رمضان ونوافل لياليها والصلوات فيها، من الأمور والمسائل المشتركة بين الفريقين، بل الاشتراك في عددها أيضاً كاد أن يكون حاصلاً - في الجملة - وإنما الخلاف هو في إقامة هذه النوافل جماعةً أم فرادى.

فالمسألة برمتها لا تحتاج إلى كل هذا التهويل، والتعظيم، والتفخيم، والتضخيم الذي سعى ويسعى إليه علماء الإمامية، فهي لا تتعدى إلا أن تكون مسألة شرعية اجتهد فيها عمر عليه السلام، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد).

والمسلم السني مخير بين أدائها فرادى في بيته، أو جماعة في المسجد، ومن لا يصلها طوال حياته لا في بيته ولا في مسجده، فلا تريب ولا إثم عليه، إلا أنه يفوته فضل عظيم.

لذلك نرى أن جعفرَ السبحاني يقول عن التراويح: [فالخلافُ في صلاة التراويح ليسَ خلافًا في جوهرِ الدين وأصوله حتّى يستوجبَ العداة والبغضاء، وإنما هو خلافٌ فيما رُوِيَ عنه ﷺ، وهو أمرٌ يسيرٌ في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية] ^(١).

فغرض علماء الإمامية من هذا الإصرار على هذه المسألة الجزئية والخوض فيها، ليس الحرص على الدين، والخوف من أن يتدع فيه، بل من أجل الطعن في عمر ﷺ وإسقاط عدالته، وإلا فإن بدعهم، وخرافاتهم، ومخالفاتهم للشريعة، تنوء بحملها الجبال.

ورب سائل يسأل عن سبب اختياري هذا العنوان - بالذات - للكتاب: (صلاة التراويح سنة مشروعة أقرها الإمام علي بن أبي طالب ﷺ)، لأنه ما دامت صلاة التراويح سنة مشروعة، فمن باب أولى أن يكون عليًا مقراً بها؟!

فجوابه: هذا القول يكون صحيحًا إذا ما نظرنا إليه من وجهة سنية، وحسب أصولهم وقواعدهم ورواياتهم، لكن في كتابنا هذا ما يهمنا هو البحث عن هذه المسألة في أصول وقواعد وروايات مذهب الإمامية؛ لأنهم مختلفون معنا في الأصول وفي الفروع، فهم لا يعترفون بأصولنا ولا بقواعدنا ولا برواياتنا؛ لأن لهم أصولهم وقواعدهم ورواياتهم الخاصة بهم، ومنها أن: (قول الإمام، وفعله، وتقريره، سنة لا بد من الأخذ بها).

فإن أثبتنا أن عليًا قد سكت عن إقامة (صلاة التراويح) طوال عشرين عامًا زمن خلافة (عمر وعثمان)، حيث أنه لم يناقش، ولم يعارض، ولم يجادل، ولم ينسب بنت شفة، مع أنه قد ناقش، وعارض، وجادل الخليفيتين في مسائل أخرى كثيرة، منها: (متعة الحج، ومتعة النساء، وإتمام الصلاة في منى)، فهذا يعد إقرارًا منه ﷺ بشرعيتها، حسب قواعد وضوابط الإمامية؟!

ويمكن أن يضاف إليها إقرار ثانٍ على شرعيتها، وهو أنها كانت تقام زمن خلافته في عاصمته (الكوفة) من دون اعتراض صحيح صريح منه؟!

(١) انظر: صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ٢٣).

هذا فضلاً عن سكوت ولديه الحسن والحسين عليهما السلام عنها طوال ما يقارب نصف قرن من الزمان، فلم يثبت عنهما أي اعتراض، أو إنكار عليها، وهذا إقرار ثالث على شرعيتها.

وأود في هذه المقدمة القصيرة الإشارة إلى بعض الملاحظات المرتبطة بمنهج الكتاب، وما توصلنا إليه من نتائج تتعلق بالبحث، ومنها:

الأولى:

لم أناقش في هذا الكتاب هذه الصلاة مناقشة من سبقني إليها، فالسابقون من علمائنا قد ناقشوها مناقشة مستفيضة، وأغلقوا جميع الأبواب في وجه منكريها ومنتقديها، بل ناقشوا كل لفظة وردت في الأخبار المتعلقة فيها، وعلى رأسها قول عمر رضي الله عنه: (نعم البدعة)، أو (نعمت البدعة).

إلا أنني في هذا الكتاب قد طرحنا المسألة من زاوية أخرى، فوددت أن أتعرّف إلى موقف من أمرنا الله باتباعهم في محكم كتابه العزيز، صحابة النبي صلى الله عليه وآله وعلى رأسهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من هذه الصلاة، فهؤلاء هم الميزان والفيصل في معرفة الحق من الباطل بأسهل وجه، وأيسر طريقة.

الثانية:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على صحة ما فعله عمر رضي الله عنه، ودليل إجماعهم: هو أن هذه الصلاة كانت تقام في المسجد النبوي الشريف زمن خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهي محل رضا الجميع، فلم يثبت أن أحداً منهم قد اعترض على عمر رضي الله عنه، أو عاتبه، أو أنكر عليه، مع اعتراضهم عليه - وعلى رأسهم ابنه عبد الله - في غيرها من المسائل، وهذا بحد ذاته خير دليل على شرعيتها، فكما قال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

الثالثة:

صنف علماء الإمامية كتباً ورسائل مستقلة لتفنيد آراء أهل السنة في هذه الصلاة، وسودوا صفحاتها بالغث والسمين من الأخبار والأقوال، إلا أنهم قد عجزوا عن

إيجاد ولو رواية واحدة تشير إلى أن الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم علي بن أبي طالب قد اعترضوا على عمر رضي الله عنه، أو انتقدوه، أو ردوا عليه!
 ولولا أن عمر رضي الله عنه قال عنها: (نعم البدعة) لما استطاع الإمامية أن ينسوا بنت شفة، وذلك بسبب هذا الإجماع المطبق منهم رضي الله عنهم عليها.
الرابعة:

سيبين للقارئ أنه لولا كتب أهل السنة، وأمانة علمائهم في النقل لما عرف الإمامية شيئاً عن هذه الصلاة، ولما وقفوا على قول عمر فيها: (نعم البدعة)! فمعظم أخبار هذه الصلاة قد حفظتها لنا كتب أهل السنة، أما الإمامية فإنهم عيال على هذه الكتب، فنقلوا منها ما يخدم مذهبهم، فصححوا الضعيف، وضعفوا الصحيح، ولووا أعناق النصوص لتستقيم لهم الأمور.
 بل سنجد في الكتاب أن سيرة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخلفاء في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل لم تحفظها لنا غير كتب أهل السنة، فلولا هذه الكتب لما عرف الإمامية شيئاً عن سيرته رضي الله عنه، وسيرة أولاده، فأهل السنة بكتبهم ورواتهم هم من حفظ لنا هذه السيرة لا كتب الإمامية ورواتها، بل حتى ذريته المعصومة لا نجد لها أي دور في هذا الحفظ!!

الخامسة:

اعتمدت في نقل معظم الأخبار والأقوال -المتعلقة في هذه الصلاة- على كتب علماء الإمامية التي صنّفوها للرد على أهل السنة في هذه المسألة، وهم بدورهم قد نقلوها عن كتب أهل السنة لانتفاء أصولها عندهم، ولم اعتمد النقل على كتب أهل السنة مباشرة إلا في موارد معدودة، وذلك لأنني أسعى إلى إلزام الإمامية بما ألزموا به أنفسهم باستدلالهم بهذه الأقوال والروايات، ومن دون التوقف طويلاً في التحقق من صحة ما استدلوا به، مع معرفتي بأن فيه الصحيح والضعيف، بل حتى الموضوع.

السادسة:

على كل شيعي عاقل أن يتوقف ملياً ويسأل نفسه قبل أن يتهم عمر رضي الله عنه بالابتداع، ما هي المصلحة التي سيجنيها من ابتداعه لهذه الصلاة؟! فمن يريد أن

يخرب الدين، ويحرفه عن مساره الصحيح، فعليه أن يتلاعب في القرآن، وفي أصول المسائل، لا أن يجمع الناس على صعيد واحد في شهر فضيل مبارك في صلاة جماعية، سبقه إليها نبي هذه الأمة محمد عليه السلام، ونهى عنها خشية أن تفرض عليهم، لا نهي تحريم.

فالمشكلة عند الإمامية: أنك عندما ترجع إلى كتبهم وأقوالهم في هذه الصلاة، لا تجد أنهم قد ذكروا سبباً واحداً مقنعاً يبينون فيه سبب إقدام عمر رضي الله عنه على هذا الفعل، فكلامهم فيها طعن من أجل الطعن، وتشكيك من أجل التشكيك، ليس إلا!!

السابعة:

سيكرر -كثيراً- على مسامع القارئ عبارات من أمثال: (لماذا لم يفعل علي كذا؟ - ولماذا لم يعترض علي على كذا؟ - ولماذا سكت علي هنا؟ - ولماذا تحدث هناك؟ - ... ولماذا سكت الصحابة هنا؟ - ولماذا اعترضوا هناك؟...، ولماذا حفظ لنا التاريخ تفاصيل هذه الحادثة؟ - ولماذا لم يحفظ لنا تفاصيل هذه؟...، وهل يعقل أن ينقل لنا التاريخ كذا، ولا ينقل كذا؟... وغيرها من الأسئلة التي من خلالها سيتوصل القارئ إلى حقيقة موقف الصحابة، وعلى رأسهم: علي رضي الله عنه وأولاده من هذه الصلاة.

هذا مختصر مفيد عن الكتاب ومنهجي فيه، أسأل الله أن يوفقني أن أذب عن فاروق هذه الأمة ما ألصق به من تهم وافتراعات باطلة، ما أنزل الله بها من سلطان. وختاماً.. أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله كله صالحاً، وأن يتقبله مني، إنه هو السميع العليم.

هذا وأستغفر الله لي ولكم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

علاء الدين البصير

التاريخ: ١/٥/٢٠١٦م



مدخل



التهم الموجهة لصحابة رسول الله ﷺ باطلة وزائفة

كثيرة هي التهم التي نسبها أعداء صحابة رسول الله ﷺ إليهم، وكثيرة هي صورها وأنواعها، وإن المتتبع للتاريخ يجد أن أكثر التهم إنما تلصق بالعظماء، والفضلاء، وأصحاب المنزلة الشريفة، تنقيصاً لقدرهم، ومحاولة لتشويه صورتهم في أذهان الناس من ثلة لها مقاصد ونيات ومآرب ذنيئة في ذلك، ولم يكن ذلك بالأمر الغريب عندنا، لأننا لو استقرأنا التاريخ جيداً لوجدنا مصداق ذلك، فالشجرة المثمرة هي من ترمى بالحجر كما قيل.

والأمر الثابت المقرر أن جل المتوجه من القبائح والالتهامات بمختلف صورها، وبالمتعدد من أنواعها بحق الصحابة -إلا ما استثنوا- إنما كان صادراً من قبل علماء الشيعة من بداية نشوء التشيع وإلى يومنا هذا، فالصحابة رضوان الله عليهم كان لهم النصيب الوافر والحظ الأكبر في الاتهام والطعن لهم، فلا تكاد تجد أمة أو طائفة على وجه الأرض مهما كان توجهها، ومهما كان حجم عدائها للإسلام ورجالاته، قد طعنت في الصحابة وفي الأكابر منهم على وجه الخصوص، مثلما طعن علماء الشيعة في صحابة رسول الله ﷺ.

ما المقصود بالصحابي

ابتداءً فإن المقصود من الصحابي هو: [كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك].

وهذا التعريف كما هو واضح شامل لجميع أفراد الصحابة من بداية البعثة إلى موت النبي ﷺ دون استثناء أو حصر، إلا لمن لم تتوفر فيه هذه الصفات، أو انتقضت في حقه. وعليه فإننا قصدنا بقولنا: (الصحابية) هنا من توجه إلى ذاته الطعن على وجه الخصوص والتحديد من قبل علماء الشيعة، من أمثال ساداتنا: (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي عبيدة، وخالد بن الوليد.... وغيرهم الكثير).

ولا نقصد بقولنا هذا الاستغراق والشمول لجميع أفراد الصحابة، فعلماء الشيعة قد امتنوا على الصحابة بأن استثنوا منهم من حكم الطعن من لا يتجاوزون أصابع اليد الواحدة بحسب ما يروونه في كتبهم عن أئمتهم، ففي رجال الكشي، بسنده عن أبي بكر الحضرمي، قال: [قال أبو جعفر (الباقر): ارتد الناس إلا ثلاثة نفر: (سلمان، وأبو ذر، والمقداد)، قال: قلت: فعمار؟ قال: قد كان جاض جيزة ثم رجع... ثم أناب الناس بعد، فكان أول من أناب (أبو ساسان الأنصاري، وأبو عمرة، وشتيرة) وكانوا سبعة، فلم يكن يعرف حق أمير المؤمنين إلا هؤلاء السبعة] (١).

قال الشيخ علي النمازي الشاهرودي في الفائدة السادسة من كتابه مستدركات علم رجال الحديث، ما نصه: [مقتضى الأخبار الكثيرة الناطقة بارتداد من عدا الثلاثة، أو الأربعة بعد النبي ﷺ، هو كون الأصل في كل صحابي بقي بعد النبي ﷺ ولم يستشهد في زمانه ﷺ هو الارتداد، لتقديم غير المنصوص عليه بالولاية على المنصوص عليه، أو الفسق بالتقصير في حقه، فلا يمكن توثيق غير من استثنى إلا بدليل شرعي] (٢).

أقول:

إذن هذا هو الأصل في الحكم عند علماء الإمامية على الصحابة الارتداد أو الفسق، ولا وجود لحكم ثالث إلا ما استثنته الروايات الواردة عن أئمتهم وهم في العدد كما ذكرنا، ويصرحون أنهم لا يتجاوزن أصابع اليد.

لذا فإن أي عالم شيعي يدعي أن الشيعة يحكمون على كثير من الصحابة بالبقاء على الإيمان، وعدم الردة والفسق، ثم يأخذ معدداً أسماء يوصلها إلى الخمسين، أو المائة كما فعل بعض متأخري الشيعة من أمثال: عبد الحسين شرف الدين، وجعفر سبحاني، والدكتور الوائلي،... وغيرهم.

(١) رجال الكشي (١/ ٥٢).

(٢) مستدركات علم رجال الحديث، الشيخ علي النمازي الشاهرودي (١/ ٧٦).

فقولهم مردود عليهم لمخالفتهم الأصل المقرر عند الشيعة، ولافتقاره إلى الدليل الوارد عن الأئمة باستثناء الأسماء التي يوردها مخرجاً إياها من حكم الأصل.

وعليه فالذي يدعي من علماء الإمامية أن هناك صحابة لم يرتدوا غير الذين استثنتهم روايات الشيعة عن أئمتهم فعليه لزوماً أن يأتي برواية عن الإمام تبين بنص قاطع شمول أولئك الذين يحاول استثناءهم بحكم البقاء على الإيمان وعدم الارتداد.

لذلك لا يتبجح علينا معترض بقوله: نحن نشني على بعض (الصحابة) معدداً أفراداً منهم لا يتجاوزون أصابع اليد. وعليه فحينما نذكر (صحابة) هنا في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا قصدنا به من توجه إليه الطعن من قبل علماء الشيعة، وتعبيرنا عنهم بـ (الصحابة)؛ لأنهم الأعمدة والغالب الذين قام عليهم هذا الدين، والرموز التاريخية المعظمة عند أهل السنة، لذا اقتضى التنبيه والتنويه.

كيان الشيعة ووجود التشيع وقيامه على سوقه لا يثبت مطلقاً

الإبالطعن في الصحابة

ولعل الأسباب والمقاصد من وراء هذا الطعن والافتراء قد تكون معلومة للبعض، أو يكون معلوماً بعضها، إلا أنه مما ينبغي علمه أن السبب الرئيس، والمقصد الأكبر والأهم من جراء اختلاق الاتهامات للصحابة، وافتراء الطعونات عليهم، والتفنن بالتجريح، مهم من قبل علماء الشيعة، هو:

رفع العدالة عن جيل الصحابة، وحجب الثقة عن شيوخهم، والحط من منازلهم ودرجاتهم وإدراجهم في خانة من لا يؤمن جانبه إما لنفاق، أو ارتداد^(*).

والدافع من هذا إنما هو أن كيان الشيعة، ووجود التشيع، وقيامه على سوقه لا يثبت مطلقاً، ولا يكون له أدنى تحقق على الخارج إلا بتسقيط الصحابة، وإلا بإثبات أنهم أناس مجروحون، ذلك أن التشيع كما هو معلوم كله قائم على معتقد الإمامة بتفاصيله المعلومة عندهم، وأن هذا المعتقد لا يمكن أن يكون له تحقق واقعي بمقتضى التنظير الموضوع له من قبلهم، إلا بإثبات كون الصحابة أناساً لا ثقة بهم، ولا دين لهم، ولا أمانة عندهم.

هذا التلازم الذي لا انفكاك عنه مطلقاً بين معتقد الإمامة وتسقيط الصحابة، جعل من الطعن في الصحابة وإلحاق الاتهامات بهم وبيدنيهم، ضرورة من ضروريات التشيع، لا يمكن مطلقاً إهمالها والابتعاد عنها، أو التقصير في

(*) يقول علماء الإمامية: إن الصحابة منافقون، انتظروا موت رسول الله ﷺ ثم ارتدوا إلا ثلاثة أو سبعة!!

إذن لماذا لم تعد الصحابة إلى دين آبائهم وأجدادهم الجاهلية؟!

ولماذا قاتلوا المرتدين في حروب الردة؟!

ولماذا لم يقتلوا هؤلاء القلة القليلة الذين لم يرتدوا؟!

بل لماذا لم يقتلوا علياً وولديه الحسن والحسين ﷺ؟! ليقطعوا بقتلهم سلسلة الإمامة، لتفرغ لهم ولأولادهم وأتباعهم الساحة تماماً!

عرضها، فهي عندهم أصل الأصول الذي لا استغناء عنه، والقاعدة الأساس التي يقوم عليها المذهب الشيعي، والتي لا تصور لقيام المذهب الشيعي إلا بوجودها.

والتدليل على هذا العرض أنه وكما ذكرنا لا وجود للتشيع برمته، ما لم يكن هناك صحابة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم خانوا، وناققوا، وارتدوا، إذن فإثبات هذه الصفات المقيمة لهم هو الذي يجعل لمعتقد الإمامة بمنظور الإمامية نوع وجود، واحتمالية تحقق، من جهة أن هؤلاء الصحابة الموصوفين بهذه الصفات في حالة وجودها فيهم ربما يكونون قد غصبوا الإمامة من سيدنا علي، وخانوا العهد المبرم مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما يدعي الشيعة بتنصيب غيره لها.

تلازم مصيري بين وجود معتقد الإمامة وبين الطعن في الصحابة

فالثابت المتحقق الذي يمكن لكل باحث منصف ومتبع مدقق الوصول إليه، أن هناك تلازماً مصيرياً، وارتباطاً صميمياً بين معتقد الإمامة من جهة، وبين الطعن في الصحابة واتهامهم في دينهم من جهة أخرى، هذا التلازم والارتباط لا انفكاك عنه مطلقاً، ولا يمكن تصور مذهب شيعي أو تشيع بدونه، ولتقريبه بالمثال، أقول: كما أن هناك تلازماً وثيقاً وصميمياً بين النطق بالشهادتين وبين الإسلام، فلا يمكن أن يحكم بإسلام أحد ما لم ينطق بالشهادتين، فهكذا هو الحال مع معتقد الإمامة عند الشيعة والطعن في الصحابة، فلا قيام لهذا المعتقد، ولا حكم له بوجود، إلا مع الطعن في الصحابة، وإثبات أنهم أناس مجروحون، ومطعون بدينهم.

ذلك أن مجرد تصور وجود صحابة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (عدول، ثقات، مؤمنين أصحاب دين، صلى الله عليه وآله وسلم، مفلحين، صادقين، فائزين بالجنة) يرتفع معه معتقد الإمامة عند الشيعة ارتفاعاً يفصح أصله، ويحكم عليه بانتفاء الوجود، لأنه بهذا التصور تنتفي الخيانة من جهة الصحابة، ويتنفي التجاوز من قبلهم على وصية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المدعاة المفتراة؛ لانتفاء أسبابه الدافعة له، وقيام الموانع الحائلة دون تحققه.

معادلة رياضية

بعد بيان الارتباط الوثيق بين الإمامة من جهة، والطعن في الصحابة من جهة أخرى، يمكن إيضاح هذا الارتباط عن طريق معادلة رياضية، وبالصورة الآتية:

المعادلة الأولى:

[صحابه الرسول ﷺ مطعون فيهم + متهمون في دينهم بالارتداد أو النفاق + ظالمون لأئمة الشيعة المعصومين = إمكان إثبات وجود معتقد الإمامة + احتمال غضب هذا المنصب من قبل الصحابة].

المعادلة الثانية:

[صحابه الرسول ﷺ عدول ثقات + أصحاب دين وإيمان وأمانة + محبون لأئمة الشيعة المعصومين = انتفاء أي وجود لمعتقد الإمامة بجميع حيثياته وتفصيله بحسب اعتقاد الشيعة].

وعليه.. فلن يبقى هناك أي استغراب أو تعجب، أو حتى تفاجئوا عندما نسمع أو نقرأ لعالم شيعي مهما كان إصداره من تم في حق الصحابة، أو سبه لهم، أو انتقاصه لمقدراتهم، بل المستغرب والذي يتعجب منه، هو وجود عالم شيعي لا يطعن في الصحابة، ولا يلحق الاتهامات بهم، ولا يألو جهداً في سبيل تحقيق هذه النقائص، لا سيما في حق سادات المسلمين وأكابر الصحابة (أبي بكر، وعمر، وعثمان) ﷺ^(*).

(*) أقول: إن مجال إثبات هذه الحقيقة عند علماء الإمامية يطول المقام بذكره، ولكن سأنتقي لكم قولاً لأحد علماء الإمامية يوضح فيه هذه الحقيقة إيضاحاً تاماً لا لبس فيه، واضعاً اليد على ما ينظر إليه الإمامية بالنسبة إلى الحكم على الصحابة من تسقيط وتجريح دون أي محاولة للمراوغة، هذا العالم هو آية الله الوحيد الخراساني، فقد قام هذا العالم بإلقاء محاضرات في مدينة قم أمام جمع من فقهاءهم وطلاب العلم، ونسخت في كتاب بعنوان (مقتطفات ولائية) ذكر فيه (ص: ٧٩): إن الوظيفة الأساسية للإمامي تجاه أسرته وأهل مذهبه، أمران: الأول: أن يزرع في قلوبهم محبة علي ﷺ بأعلى درجة في المحبة، والثاني: أن يزرع في قلوبهم بغض

بعد تقرير هذا الأمر، وبعد وضع اليد على المحفز الأهم والأكبر للإمامية لأجل الانتقاص من الصحابة، وبالأخص الأكابر والمتصدرين منهم، لا بد من الإشارة إلى أن الطعن في هذه الذوات الزكية، وإلحاق الاتهامات بها، ينبغي أن يكون وفق المنظور الإمامي طعنًا عامًا مستغرقًا لا يبقى لهم فضيلة، ولا يثبت معه أي مدح، ولا يقوم أي دليل مهما كان، ومهما كانت دلالاته، لرفع هذا الحكم عنهم*.

= غاصبي حقه في الخلافة - ومقصوده: الخلفاء الثلاثة - بأعلى درجة في البغض، فلم يكتف بزرع البغض للخلفاء، وإنما اشترط أن يكون بأعلى درجة، كما أن حب علي عليه السلام بأعلى درجة في المحبة، وحذرهم بأن البغض لو نقص عن الحب بمثقال ذرة فإن الأمة ستصاب بلعنة!!!

وإليك نص قوله: [... إن وظيفتكم الأساسية تتلخص في أمرين:

١ - غرس بذرة محبة علي (ع) في القلوب....

٢ - أن نعمل وبنفس المستوى والمقدار، ودون قيد أنملة من فارق أو تفاوت مع الأمر الأول: (غرس الولاية والمحبة)، على زرع بذرة بغض غاصبي حقه في قلوب الأمة، واعلموا أن الأمة جمعاء ستبلى بلعنة ونقمة شاملة لا يعلم ما وراءها، إذا ظهر بين التولي والتبري تفاوت ما، أو برز شيء من الفارق بينهما، ولو بقدر مثقال ذرة...].

(*) عقيدة الإمامية في الصحابة:

لقد بين عقيدة الإمامية في الصحابة صراحة عالم من علمائهم الذين يدعون إلى التقريب والوحدة ليل نهار، وكان قائدها في العراق في الخمسينيات من القرن الفائت، وهو محمد مهدي الخالصي، إذ يقول: [لم أذكر الصحابة بخير لأنني لا أريد أن أتعرض لعذاب الله وسخطه بمخالفتي كتابه وسنته في مدح من ذمه الكتاب والسنة، والإطراء على من قبح أعماله القرآن المجيد والأحاديث المتواترة عن النبي، وغاية ما كنت أكتبه وأقوله: هو أن كتاب الله وسنته لم تذكر الصحابة بخير ولا تدل على فضل لهم لأنهم صحابة].

نقلًا عن أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد، الدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري (٢/٧٥٣).

تحويل كل منقبة ثبتت للصحابة إلى مثلبة

وعليه وتطبيقاً من الشيعة لهذا الأصل في مجريات المنقول التاريخي، وفي الواقع الثابت للصحابة، فقد تم تحويل جميع الصور التي فيها إثبات فضائل للصحابة أو منازل عليّة ومناقب راقية، إلى نقائص ومثالب، وقضايا توجه أصابع الاتهام للصحابة بمختلف أنواعها.

فكل شيء نبيل فعله أبناء الجيل الأول من الصحابة ﷺ أجمعين، جعل علماء الشيعة من ورائه دوافع وأغراضاً شخصية، هي التي وجهت الصحابة نحو فعله، فالفتوحات الإسلامية، وتوسيع رقعة الدولة، ونشر الإسلام، لم تكن عند هؤلاء سوى محاولة لتوسيع النفوذ، وبسط السيطرة على الأقاليم، كي يتم استحصال الخيرات ومن ثم التنعم بها، نعم! لقد دأب هؤلاء الغلاة المتطرفون الشيعة على تحويل كل منقبة حواها الصحابة إلى مثلبة، وكل عمل حسن عملوه جعلوه سيئاً.

أما الرجال الذين هم أصحاب الرسول ﷺ، وخصوصاً الأكابر منهم، والذين ضحوا بكل شيء من أجله، ومن أجل دينه، فليسوا في نظرهم إلا مجموعة من اللصوص والمتآمرين وقطاع الطرق الذين استطاعوا في غفلة من الزمن وأهله، أن يسيطروا على أعظم أمة عرفتها الإنسانية.

وأما الحضارة التي بناها هؤلاء الرجال بجهدهم ودعوتهم وتفانيهم، فكانت بمجملها حضارة سُرّاقٍ ومغتصبين، فالتاريخ مزيف، والقرآن محرف، والنبي ﷺ مغلوب على أمره، والإمام المعصوم مضطهد مسلوب الإرادة، والفتوحات بسط للنفوذ، وهكذا اختزلت الحضارة الإسلامية ومعالمها في بضعة نفر من

= وقال السيد هاشم الهاشمي في كتابه: حوار مع فضل الله حول الزهراء (ص: ٣٦١): [لو فرضنا أن الأحاديث المادحة لأبي بكر وعمر قد بلغت حد الاستفاضة أو التواتر، فهذا لا يعني قبولها، لأنه قد حصل العلم، ومن خلال أدلة أخرى واضحة ونصوص صحيحة كثيرة، أن واقع أمرهما ليس كذلك، فينتفي تحقق العلم والاطمئنان من كثرة الأحاديث المادحة لهما].

الأشخاص، وهم من استثناهم الشيعة من أئمتهم مع أفراد معدودين من الصحابة، ومن عداهم؛ إما لص، أو كذاب، أو متآمر، أو منافق، أو....
وبما أن محاولة إثبات أن الصحابة وبالأخص الأكابر منهم، أناس متهمون في دينهم، مطعون في شخصهم، أمر قد يكون إلى الاستحالة أقرب، وإلى الخيال أشبه، لما فيه من معارضة قواطع الآيات، والمتواتر من الروايات، وإجماع الأمة بمختلف الفئات، سعى علماء الشيعة إلى القيام بعمليات التفاف حول كل ما أثبتته الدليل القاطع بتعديل الصحابة وتزكيتهم، فأولت الآيات، وقدر في الروايات، وطعن في الإجماع.

الجهل وقصور العلماء وتقصيرهم

وفي الوقت نفسه أكسبت الطعون والالتهامات صورة حسنة عن طريق خداع الغير بتزييف أدلة يحاولون عن طريقها تقوية هذه الالتهامات والإتيان بشبه، ومتأول من الآثار، وساقط غير معتبر من الروايات؛ بغية تدعيم ما اتهموا به الصحابة، فسبروا التاريخ وأحداثه، وركزوا على الفتن والخلافات التي جرت بين الصحابة، ولم يبق شيء يمكن أن يخدمهم في مسعاهم هذا إلا وأخرجوه للعيان، بغض النظر عن طبيعته وحاله التي هو عليها، وبهذا جعلوا لطمعوناتهم نوع شرعية قد يقف أمامها الجاهل متحيراً، ويتردد بعض الشيء في مواجهتها وتوجيهها من له قصور، أو تقصير من العلماء.

وبما أن هاتين الصفتين: الجهل وتقصير العلماء، أو قصورهم، قد انتشرت مع الأسف في أزماننا هذه، فقد انتشرت معهما تهم علماء الإمامية بحق الصحابة انتشاراً مخيفاً، حتى أن البعض من أهل السنة أنفسهم عندما يتكلم عن هذه التهم، يتكلم عنها وكأنها واقع وحقيقة وثابت مسلم به.

وعلماء الإمامية قد عرفوا استغلال الوقت، كما قد عرفوا من هم الشخصوس الذين ينبغي أن يركز عليهم في الطعن والانتقاص من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم في طعنهم واتهامهم للصحابة كانوا مركزين على بعض الشخصيات، معتنين بها

اعتناءً خاصاً، ومكثرين في إلحاق المطاعن والاتهامات بها إكثاراً وصل إلى حد الإسراف والمبالغة غير المنضبطة.

فلم يتركوا مجالاً يمكن عن طريقه إلحاق مطعن في الصحابة ولو احتمالاً إلا وتناولوه داخلين فيه دون استئذان، أو مراعاة لآداب الدخول، فنقبوا في الكتب الهالكة قبل الموثوقة، وفتشوا في مزابل التاريخ، واقتحموا غياهب الكهوف والسراديب؛ لا لأجل خدمة هذا الدين، بل من أجل العثور على أي كلمة، أو إشارة، أو تعبير ولو مجازياً يمكن أن يستخدم للطعن في الصحابة، خير من مشى على الأرض بعد الأنبياء.

سهام الحقد نالت من الباب الذي صد الفتن عن هذه الأمة

ومن الشخصيات البارزة من شخصيات الصحابة، ومن تلك النفوس الألمعية التي نالت حظاً وافراً من الشتم والقدح من قبل الشيعة، هو سيد الإسلام في وقته، وعز الدين القويم، وحسن أمة محمد ﷺ، أقوى الناس على الحق، وأجرؤهم على أهل الباطل، فاروق الأمة، منزل عروش كسرى وقيصر، سيدنا عمر بن الخطاب (رضوان الله عليه).

هذه الشخصية كان لها نصيب كبير من التهم الملتصقة بها باطلاً من قبل علماء الشيعة، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود ما يمكن أن يتهم به هذا الرجل حقيقة، أو لعل السبب أنه أطفأ نار المجوس التي لا تزال تضطرم في نفوس أولئك المنتسبين زوراً وكذباً إلى الإسلام، ولأن سيدنا عمر هو الشخصية التي قام عليها كيان دولة الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ وثبتت أركانها، وترسخت بوجوده وبما قدم، كيف لا وقد سماه الرسول ﷺ بـ (الباب) الذي يصد الفتن عن هذه الأمة.

لذا فالطعن فيه واتهامه طعن في دولة الإسلام كلها واتهام لها جميعها، فعمد علماء الإمامية لأجل الطعن في هذه الشخصية واتهامها، إلى أسلوب خبيث مبني على استنتاجات فرضها الخيال، وأخرجوها إلى الواقع بربطها بمقدمات متوهمة وموهومة في نفسها باطلة، وأصلها لا وجود له، ولكنهم جعلوا لها بقصد سيء وتوجيه منحرف،

وباستعمال لا يصدر إلا من عدو متربص، نوع احتمالية تحقق، فبثوها وفق هذا الأساس مكسبين إياها نوع شرعية، معتمدين على أنها لا ترد إلا بحوار ونقاش ومناظرة علمية في إثبات لقوتها، وتحقيق أن لها مكاناً في الاختيارات والتوجهات.

فلقد استطاع الشيعة من خلال هذا الأسلوب -الآنف الذكر- أن يؤسسوا مذهباً يقوم على جملة مقدمات باطلة بالبدهة حسنة الظاهر، مدللة بالعرض، مكتسبة صورة الشرعية، وإن كانت في الحقيقة ليس لها ثمة سند ثابت يركن إليه في إثباتها، ولا يوجد في ساحة عرضها إلا الخيالات المريضة.

فهي مجرد خيالات مريضة، وأوهام فارغة، وأساطير مكذوبة ومختلقة، وخيوط كخيوط العنكبوت، تمسكوا بها لكي يطعنوا في العادل الأمين سيدنا وسيد المسلمين إلى يوم الدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإن كانت مساحة التهم التي وجهها علماء الشيعة إلى سيدنا عمر رضي الله عنه واسعة الأرجاء، متشعبة الموارد، إلا أنها تجمعها صفة واحدة، ألا وهي صفة البطلان والكذب، وتدور على محور واحد، ألا وهو محور الزور والبهتان والاختلاق، لذا فهي أهون من أن ترد، وأحق من أن تذكر، وأقبح من أن يهتم لها.

ولكن مع شديد الأسف ومزيد الحزن والأسى، أن بعضاً من تلكم التهم المكذوبة والباطلة قد صار لها شيوع وانتشار، ورددها الألسن، حتى توهم البعض صحة نسبتها، وصدق الدعوى فيها، فأخذوا يتكلمون بها وكأنها من المسلمات الثابتة.

فتجد السني الذي أقل ما يوصف به الجهل والتقصير، يخرج ذاكراً لها دون أن يعي حقيقتها ويعرف نكارة أصلها، وتجد العالم الشيعي يتكلم بملء فيه بهذه التهمة غير خائف، ولا مستحي، ولا متردد في إعلانها.

ومن بين هذه التهم والتي مع شديد الأسف صار لها هذا الحال: اتهام سيدنا عمر رضي الله عنه بأنه خالف رسول هذه الأمة محمد صلى الله عليه وسلم بابتداعه ل (صلاة التراويح) تغييراً لشعائر الله، وتزويراً للمعالم الدين.

توطئة

لا يستغني الباحث في أي حقل علمي عن دراسة الخلفيات التاريخية لموضوع بحثه، باعتباره يزوده بإطلاقة على خط السير الذي مر به موضوع البحث عبر التاريخ، والمنعطفات والتعرجات التي قطعها منذ ظهوره وصولاً إلى عصرنا الحاضر، فقبل الدخول في صلب البحث، أود أن أشير إلى بعض المسائل المتعلقة بـ (صلاة التراويح)، والتي تتضمن المسائل التالية:

أولاً: معنى التراويح.

ثانياً: قيام الليل سنة مؤكدة عند السنة والشيعه.

ثالثاً: قيام الليل سنة مؤكدة في شهر رمضان عند الفريقين.

رابعاً: عدد نوافل شهر رمضان.

خامساً: اعتقاد الإمامية أن إقامة نوافل ليالي شهر رمضان جماعة بدعة.

وإليك التفصيل:

أولاً: معنى التراويح:

التراويح: جمع ترويحة، وهي في الأصل للجلسة مطلقاً، ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي شهر رمضان، لاستراحة الناس بها، ثم سمي كل أربع ركعات ترويحة، وهي أيضاً اسم لعشرين ركعة في الليالي نفسها.

والترويحة: هي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمه من السلام.

قيل: سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

١- قال ابن الأثير: [ومنه حديث -صلاة التراويح- لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، والتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمه من السلام]^(١).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٢٧٤).

٢- وقال ابن منظور: [التراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام. والترويحة في شهر رمضان، سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، وفي الحديث: صلاة التراويح، لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين]^(١).

٣- وقال الفيروزآبادي: [ترويحة شهر رمضان، سميت بها لاستراحة بعد كل أربع ركعات]^(٢).

٤- وقال الصنعاني: [وأما تسميتها بالتراويح، فكأن وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح، فأطال حتى رحمته، الحديث...]^(٣).

٥- وقال الطريحي: [الترايح: تفاعل من الراحة، لأن كلاً من المترشحين يريح صاحبه، وصلاة التراويح المخترعة، من هذا الباب، لأن المصلي يستريح بعد كل أربع]^(٤).

ثانياً: قيام الليل سنة مؤكدة عند السنة والشيعه:

إن قيام الليل من السنن المؤكدة الثابتة التي حثَّ عليها رسول الله ﷺ في حديثه، والتي اتفق على الاتيان بها السنة والشيعه، قال الشيخ جعفر الباقرى: [من المتفق عليه بين (مدرسة الصحابة، ومدرسة أهل البيت) أن قيام الليل والتهجد فيه للعبادة من السنن المؤكدة، وقد نصَّ القرآن المجيد على ذلك في مواضع عديدة، فمن ذلك:

قوله ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا

﴿٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقوله ﷻ: ﴿ إِبْرَأْتُ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَأَنَّهُمْ رَبُّهُمْ

(١) لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٤٦٢).

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١/ ٢٢٤).

(٣) سبل السلام، الصنعاني (٢/ ١١).

(٤) مجمع البحرين، الطريحي (٢/ ٣٦٢)، وانظر أيضاً: الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني

(١/ ٣٨١-٣٩١)، صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقرى (ص: ١٠-

(٢١)، صلاة التراويح بين السنة والبدعة، نجم الدين الطبسي (ص: ١١).

إِيَّاهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِذِكْرِ اللَّهِ عَظِيمًا لِّقَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ [الذاريات: ١٥-١٨].

وقوله ﷺ: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ [السجدة: ١٦].

ولدى (مدرسة الصحابة) ورد في الحديث الشريف حول هذه الآية الكريمة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُحشِر الناس على صعيد واحد يوم القيامة، فينادي مناد فيقول: أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون وهم قليل، فيدخلون الجنة بغير حساب، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب».

وقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطرده للداء عن الجسد».

ولدى مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: «قيام الليل مصححة للبدن، ورضاء الرب، وتمسك بأخلاق النبيين، وتعرض للرحمة».

فنافلة الليل إذن، مما اتفقت على استحبابها المدرستان في الجملة من دون خلاف^(١).

ثالثاً: قيام الليل سنة مؤكدة في شهر رمضان عند الفريقين:

أن أداء نافلة الليل في شهر رمضان من السنن المؤكدة، وأن للقيام في لياليه ثواباً عظيماً، وأجرًا كبيراً، حث عليه رسول الله ﷺ في حديثه، واتفقت كلمة المسلمين من السنة والشيعة على ذلك، وقد وردت في كتب السنة والشيعة على حد سواء أحاديث كثيرة بصدد نوافل ليالي شهر رمضان، تتعلق في: (مشروعيتها، وعددها، وكيفيةها)، بما يوحي الاتفاق والاشتراك في أصل المشروعية.

(١) انظر: صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ١٠-٢١).

وسأشير إلى بعض ما ورد في كتب الطرفين:

١- ما ورد في كتب أهل السنة:

إليك بعضًا مما أخرجه البخاري في صحيحه، بهذا الصدد:

١- أخرج البخاري عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة، قال:

[سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»] ^(١).

٢- وأخرج أيضًا عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان

إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» ^(٢).

٣- عن الزهري قال: أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته: [أن رسول الله ﷺ خرج

ليلة في جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها»، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك] ^(٣).

٤- وأخرج عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة كيف كانت

صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: [ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها، على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله، أتمام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»] ^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥١)، مسند أحمد (٢/ ٢٨٩)، سنن النسائي (٤/ ١٥٥).

(٢) البخاري (١/ ١٥)، مسلم (٢/ ١٧٦)، أحمد (٢/ ٢٨١)، النسائي (٣/ ٢٠١)، الترمذي (٢/ ١٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٥٢)، مسند الإمام أحمد (٢/ ٧٣)، السنن الكبرى، النسائي (١/ ١٥٩).

هذا بعض ما ورد عن النبي ﷺ في كتب أهل السنة في نوافل ليالي شهر رمضان.

٢- ما ورد في كتب الإمامية:

إليك بعضاً مما أخرجه الشيخ الطوسي في تهذيبه بهذا الخصوص:

١- أخرج الطوسي بإسناده، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: [مما كان رسول الله ﷺ يصنع في شهر رمضان، كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك، منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة، في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجهد اجتهاداً شديداً، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، ويجتهد فيهما^(١).

٢- وعنه بإسناده... عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: [يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة. قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه، في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة، مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة. وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة... الحديث]^(٢).

٣- وعنه بإسناده... عن علي بن أبي حمزة، قال: دخلنا على أبي عبد الله ﷺ، فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال له: [إن لرمضان لحرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي (٦٦/٣)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٢٨/٨).

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي (٦٦/٣)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٢٨/٨).

والنهار، وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل، إن علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة^(١).

فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان، فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة، واثنى عشرة بعدها، سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة، ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك^(١).

٤- وعنه... قال محمد بن سليمان: سألتنا الرضا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً: إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب، ثم صلى أربع ركعات التي كان يصلين بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة، صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة...^(٢).

٥- وعنه أيضاً... عن سماعة بن مهران قال: [سألته عن رمضان كم يصلي فيه؟ فقال: كما يصلي في غيره، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك، من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلي صلاة الليل...^(٣).

(*) قال السيد علي الطباطبائي في كتابه رياض المسائل (٤/ ١٩٦): [وقد اختلفوا في كيفية توزيع الألف ركعة على الشهر، فالمشهور أنه يصلي في كل ليلة من العشرين الأولين، عشرون ركعة موزعة،... وهكذا].

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ٦٤)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٤/ ٩٧).

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ٦٤)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٨/ ٣٢).

(٣) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ٦٣)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٨/ ٣٠).

هذا بعض ما ورد عن المعصومين، في نوافل ليالي شهر رمضان، في كتب الإمامية، قال الشيخ جعفر الباقرى: [إِنَّ الْقَدْرَ الْمَتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ (مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ) وَمَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ هُوَ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَثَابِتَةٌ فِي الشَّرِيعِ بِشَكْلِ قَاطِعٍ، وَقَدْ التَزَمَ النَّبِيُّ الْخَاتَمَ ﷺ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِرَادِي، فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَيْضًا] (١).

رابعًا: عدد نوافل شهر رمضان:

اختلف علماء السنة والشيعة في عدد نوافل شهر رمضان، وإليك ما ذكره الإمامي نجم الدين الطبسي بهذا الخصوص:

أ- عدد نوافل شهر رمضان عند أهل السنة:

قال الشيخ نجم الدين الطبسي تحت عنوان: (عدد نوافل شهر رمضان): [اختلف أهل السنة في عدد هذه النوافل اختلافًا شديدًا وذلك لأجل عدم ورود نص صريح من النبي الكريم ﷺ يعين مقدارها.

فالمشهور عند الجمهور هو عشرون ركعة، وعن البعض ست وثلاثون ركعة، وعن ثالث: ثلاث وعشرون ركعة، وعن رابع: ست عشرة ركعة، وعن خامس: ثلاث عشرة ركعة، وعن سادس: أربع وعشرون ركعة، وعن سابع: أربع وثلاثون ركعة، وعن ثامن: إحدى وأربعون ركعة].

ثم قال الطبسي: [يستفاد من هذه الكلمات، أن الحاصل هو: أن القول بالـعشرين هو المجمع عليه عند السنة كما ادعاه ابن قدامة وغيره، وهو رأي الجمهور كما ادعاه العسقلاني، وهو رأي أبي عبد الله، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي.

ورأي الحنابلة وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وهو منقول عن علي ﷺ وعمر، وسائر الصحابة والتابعين، مثل: (الأعمش، وابن أبي مليكة، والحارث

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقرى (ص: ١٣).

الهمداني،... والكوفيين). وأنه موافق لرأي المشهور عند الإمامية - فإنهم أيضًا يقولون بالعشرين - ولكن في غير العشر الأواخر، إذ فيها بزيادة عشر ركعات [١].

ب- عدد نوافل شهر رمضان عند الإمامية:

قال الطبسي: [وأما عندنا فالمشهور - برغم اختلاف الروايات - هو عشرون ركعة في كل ليلة إلى عشرين ليلة، ثم ثلاثون في كل من العشر الأواخر مع زيادة مائة ركعة في كل من ليالي القدر. ليلة التاسع عشر، وواحد وعشرين، وثلاثة وعشرين، فالمجموع ألف ركعة] [٢].

وأكد الطبسي على الاشتراك في عددها بين السنة والشيعة، قائلاً: [قد يُتصور لأول وهلة أنها من مختصات أهل السنة، ولكن التتبع والتحقيق ومراجعة كلمات الفريقين وآرائهم، يكشف عن خطأ هذا التصور، وأن أصل المسألة وهو قيام شهر رمضان ونوافل لياليها والصلوات فيها من الأمور والمسائل المشتركة بين الفريقين، بل الاشتراك في عددها أيضًا كاد أن يكون حاصلًا - في الجملة*] -.

(١) صلاة التراويح بين السنة والبدعة، نجم الدين الطبسي (ص: ٢٦ - ٣٤).

(٢) صلاة التراويح بين السنة والبدعة، نجم الدين الطبسي (ص: ٢٦).

(*) عاب جعفر السبحاني في كتابه الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف (١/ ٤٠٧)، على أهل السنة اختلافهم في عدد ركعات نوافل رمضان، فتحت عنوان: (الاختلاف الكبير في عدد ركعاتها)، قال: [إن العبادة الجماعية كصلاة التراويح، التي تقيمها الأمة الإسلامية في رمضان كل سنة، تطلب لنفسها أن تكون مبيّنة الحدود في لسان الرسول ﷺ، محددة من جانب الركعات وغيرها من الجهات، لكن تسرب الفوضى إليها من وجوه شتى، يكشف عن عدم نص من الرسول في الموضوع، ولا وجود رغبة منه إلى إقامة الأمة لها بعد رحيله، فإن السنة المؤكدة، أو السنة المرغوبة فيها، تكون بعيدة عن الغمّة].

قلت: لم ينظر السبحاني - كعادته - بعين الإنصاف إلى التراث الروائي السني، فهو يحاول دومًا إسقاطه بدعوى (الاختلاف والتضارب)، وكأن روايات مذهبه وأقوال علمائه منزهة عن ذلك.

وإنَّما الخلافُ هو في إقامة هذه النوافل جماعةً أم فرادى^(١).

النتيجة: اتفاق أهل السنة والشيعة على شرعية نوافل شهر رمضان

نستخلص من جميع ما ذكر إلى حقيقة مفادها: أنه لا خلاف بين السنة والشيعة في أصل نافلة الليل، ولا خلاف بينهما في أصل التنفل في ليالي شهر رمضان، وإنَّما يكمنُ الخلافُ في الكيفية التي تُؤدى بها هذه النوافل؛ هل تُؤدى جماعة، أم فرادى؟ وإليك بعضًا من أقوال علماء الإمامية المشيرة إلى هذه الحقيقة:

- قال الشيخ جعفر الباقرى تحت عنوان: (نقطةُ الخلافِ بينَ المدرستين):

[تكمُنُ نقطةُ الخلافِ حولَ صلاة (التراويح) في أن أتباع مدرسة أهل البيت يعتقدون بعدم مشروعية الإتيان بها جماعةً، وأنَّ أداءها على هذه الهيئة يُعتبرُ بدعةً دخيلةً على تشريعات الإسلام وتعاليمه الثابتة بالنصوص الشرعية القويمة.

وأما الأغلبية الساحقة من أتباع (مدرسة الصحابة) فيعتقدون بأنَّ الإتيانَ بها جماعةً أمر مشروع، بل هو مستحبٌ و مندوب.

= وكأنه لم يسمع بقول شيخ طائفتهم الطوسي، الذي جاء فيه: [لو تأملت اختلافاتهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على اختلاف (أبي حنيفة، والشافعي، ومالك)]. ولم يسمع بقول الفيض الكاشاني: [تراهم يختلفون في المسألة الواحدة إلى عشرين قولاً، أو ثلاثين قولاً، أو أزيد، بل لو شئت أقول: لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها، أو في بعض متعلقاتها].

بل لم يراجع -حتى- رواياتهم المتعلقة بعدد ركعات نوافل شهر رمضان، التي شهد نجم الدين الطبسي باختلافهم فيها، بقوله: [برغم اختلاف الروايات].

والذي شهد أيضًا باشتراك السنة والشيعة في أعداد هذه الركعات، عندما قال: [بل الاشتراك في عددها أيضًا كاد أن يكون حاصلًا بين الفريقين].

(١) دراسات فقهية في مسائل خلافية، نجم الدين الطبسي (ص: ١١٤)، صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ جعفر الباقرى (ص: ٢٤).

فلا يوجد خلافٌ بين المدرستين في أصل نافلة الليل، ولا خلاف بينهما في أصل التنفل في ليالي شهر رمضان، وإنما يكمنُ الخلافُ في الكيفية التي تُؤدى بها هذه النوافل؛ حيثُ تقولُ مدرسةُ أهل البيت (عليهم السلام) بعدم جواز الإتيان بها جماعةً، وإنما يشرعُ الإتيان بها فرادى وحسب، وأما (مدرسةُ الصحابة) فتلتزمُ في الأغلب بالإتيان بها جماعةً، وتنسبها إلى التشريع بهذه الكيفية، وهذا الأمر هو الذي أدخلها في حيز (الابتداع) من وجهة نظر مدرسة أهل البيت^(١).

- وقال نجم الدين الطبسي: [وردت في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع الحديثية، أحاديث كثيرة عن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الطاهرين عليهم السلام بصدد نوافل ليالي شهر رمضان، في مشروعيتها وعددها وكيفيةها، بما يوحي الاتفاق والاشتراك في أصل المشروعية، وإنما الخلاف في إقامتها جماعة، أم فرادى؟]^(٢).

- قالوا في مركز الرسالة، تحت عنوان: (إقامة صلاة التراويح جماعة)، ما نصه: [من المتفق عليه بين الفقهاء وجود نوافل خاصة بشهر رمضان المبارك في الشريعة المقدسة، فهي سنة مؤكدة، وإن أول من عمل بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». لكن النقاش في جواز إقامتها جماعة: هل هي سنة أم بدعة؟]^(٣).

- وقال الشيخ جعفر السبحاني تحت عنوان: (صلاة التراويح جماعة عند أهل السنة): [المشهور عند أهل السنة هو جواز إقامتها جماعة، وعليه عملهم عبر القرون، إلا أنهم اختلفوا فيما هو الأفضل من الجماعة والانفراد]^(٤).

- وأختم بما قاله نجم الدين الطبسي: [رأي فقهاءنا في مشروعية نافلة شهر رمضان أن من أنعم النظر في كتبنا الفقهية، وتصفح أبواب الصلوات المندوبة، تراه يقف على باب فيها بعنوان نافلة شهر رمضان، والبحث عن إثبات مشروعيتها

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ١٠).

(٢) صلاة التراويح بين السنة والبدعة، نجم الدين الطبسي (ص: ١١).

(٣) البدعة مفهومها وحدودها، مركز الرسالة (ص: ٨٥).

(٤) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، الشيخ السبحاني (١/ ٣٩١).

وعرض الأدلة عليها، مما يفهم منه أنه من الأمور المسلمة المفروغ عنها عند الإمامية، وأنه مما أجمعت الطائفة على شرعيتها وجوازها.

كما أجمعت السنة على جوازها وشرعيتها، ومن نسب إلى الإمامية غير هذا الأمر، فهو قليل الباع وضعيف الاطلاع على مباني الإمامية وآرائهم وكتبهم واستدلالاتهم، ويكفي في المقام شاهداً، كلام العلامة العاملي.

قال السيد العاملي: (نافلة شهر رمضان: المشهور بين الأصحاب استحبابها كما في (المختلف، والمقتصر، وغاية المرام، والروض، ومجمع البرهان، والكفاية، والمفاتيح وغيرها). بل كاد يكون إجماعاً كما في (فوائد الشرايع، ومجمع البرهان، والرياض)، بل لا يكاد يوجد منكر، لأن الصدوق موافق على الجواز.

فكان اتفاقاً من الكل، كما في مصابيح الظلام وهو خيرة الأكثر كما في المعتمد. وهو الأشهر في الروايات كما في (الشرائع، والنافع، والذكرى، والروضة).

وفي المختلف: الروايات به متظاهرة. وفي البيان: نافلة شهر رمضان مشروعة على الأشهر، والنافي لها معارض بروايات تكاد تتواتر وعمل الأصحاب. وفي الذكرى: الفتاوى والأخبار متظاهرة بشرعيتها فلا يضر معارضة النادر. وفي المعتمد: عمل الناس في الآفاق على الاستحباب. وفي المنتهى: اتفق أكثر أهل العلم على استحباب زيادة نافلة شهر رمضان على غيره من الشهور. وقال أيضاً: الإجماع واقع إلا ممن شذ. وفي السرائر: لا خلاف في استحباب الألف إلا ممن عرف باسمه ونسبه هو أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، وخلافه لا يعتد به، لأن الإجماع تقدمه وتأخر عنه^(١).

خامساً: اعتقاد الإمامية أن إقامة نوافل ليالي شهر رمضان جماعة بدعة:

إذن ثمة توافق تام بين أهل السنة والإمامية فيما يتعلق بنوافل ليالي شهر رمضان، وإتباع الخلاف هو في إقامة هذه النوافل جماعة أم فرادى.

(١) صلاة التراويح بين السنة والبدعة، نجم الدين الطبسي (ص: ٢٤).

فالإمامية يعتقدون بأنه لا يجوز أداء أي نافلة جماعة، ما عدا صلاة (العيدين والاستسقاء)، وزادوا تأكيداً في النهي على نوافل شهر رمضان، بسبب موقف النبي صلى الله عليه وآله منها، وقول عمر: (نعمت البدعة).

وإليك بعضاً من أقوالهم بهذا الخصوص:

أولاً: أقوالهم في النهي عن أداء النوافل جماعة:

قال الشيخ جعفر الباقر: [والتراويحُ في كلمات علماء مدرسة أهل البيت مشمولةٌ بالفتاوى التي دلت على عدم مشروعية أداء النوافل الأصلية جماعةً، واستثنت من ذلك بعض الصلوات التي وردَ الدليلُ الشرعي بجواز أدائها جماعةً، كصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين المستحبة.

- وعن العلامة الحلي: (ولا تجوز (أي: الجماعة) في النوافل إلا الاستسقاء والعيدين المندوبين).

- وعن المحقق النجفي: (لا تجوز في شيء من النوافل على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في الذكرى نسبه إلى ظاهر المتأخرين... وعن كثر العرفان: الإجماع عليه).

- جاء في (العروة الوثقى) للسيد (محمد كاظم الطباطبائي)، وفي (منهاج الصالحين) لكل من السيد (أبي القاسم الخوئي)، والسيد (علي السيستاني)، والسيد (محمد سعيد الحكيم): (لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية) [١] (٥).

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ٥٩)، وانظر أيضاً: صلاة التراويح بين السنة والبدعة، نجم الدين الطبسي (ص: ٦٦).

(*) سنّبت - إن شاء الله - في الصفحات القادمة، أن من علماء الإمامية من يجوز الجماعة في صلاة (يوم الغدير).

ثانياً: اعتقادهم أن أداء نافلة شهر رمضان جماعة بدعة:

قال الشيخ جعفر السبحاني تحت عنوان: (صلاة التراويح جماعة عند الإمامية): [اتفقت الشيعة الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت على أن نوافل شهر رمضان تقام فرادى. وأن إقامتها جماعة بدعة حدثت بعد رسول الله بمقياس ما أنزل الله به من سلطان.

- قال الشيخ الطوسي: (نوافل شهر رمضان تصلى انفراداً، والجماعة فيها بدعة).

- ويقول السيد المرتضى: (أما التراويح فلا شبهة أنها بدعة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة).

- وقال العلامة: (ولا تجوز الجماعة في هذه الصلاة عند علمائنا أجمع).
- وجاء في الحدائق الناضرة للبحراني: (لا ريب أن الجماعة في هذه النافلة محرمة عند أصحابنا، وقد تكاثرت به أخبارهم).
ترى هذه الكلمة -أي: أن إقامة النوافل في شهر رمضان بدعة- في عامة الكتب الفقهية للشيعة الإمامية ولم يختلف فيه اثنان^(١).

الأسباب التي دعت الإمامية إلى عدم إقامة نافلة الليل جماعة

صرح علماء الإمامية بالأسباب التي منعتهم من إقامتها جماعة، فتحت عنوان: (صلاة التراويح)، قال الشيخ محمد صادق النجفي، ما نصه: [وهي صلاة نافلة تقام في ليالي شهر رمضان بنحو الجماعة. وهذه الصلاة ما سنها النبي ﷺ، ولا كانت على عهده، وحتى إنها لم تكن على عهد أبي بكر، وفترة من عهد عمر بن الخطاب، ولا شرع في الإسلام إقامة النوافل جماعة إلا صلاة الاستسقاء، وإقامة الصلاة جماعة إنما هي في الصلوات الواجبة فقط.

(١) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، الشيخ السبحاني (١/ ٣٩١-٣٩٩).

وفي العام أربع عشر من الهجرة، ابتدع الخليفة هذه الصلاة، وألزم المسلمين أن يقيموا النوافل في ليالي شهر رمضان جماعة، وكتب بذلك إلى البلدان والولاء، ونصب في المدينة إمامين يصليان بالناس، وهما: أبي بن كعب إمامًا للرجال، وتميم الداري إمامًا للنساء^(١).

- وقال الشيخ نجم الدين الطبسي: [صلاة التراويح جماعة من بدع الخليفة عمر، يظهر من بعض النصوص أن أول من سن الجماعة في نوافل رمضان هو الخليفة عمر بن الخطاب. فلم يكن ذلك في زمن الرسول ﷺ ولا في زمن الخليفة الأول، بل رأي استحسنة الخليفة الثاني، وحرص الناس عليه، وقد اعترف هو بأن ذلك بدعة منه، حيث قال: نعم البدعة! وإن لم يلتزم به هو، بل كان يصلي فرادى وفي البيت لا في المسجد]^(٢).

وأدلتهم على ذلك أحاديث وردت في كتب السنة والشيعة على حد سواء، ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى قسمين:

الأول: الأحاديث التي تشير إلى نهي النبي ﷺ عن أدائها جماعة.

الثاني: الأحاديث الدالة على أن عمر رضي الله عنه أول من أحدثها زمن خلافته.

(١) أضواء على الصحيحين، الشيخ محمد صادق النجمي (ص: ١٨٤)، وانظر أيضًا: النص والاجتهاد، عبد الحسين شرف الدين (ص: ٢٥٠)، دراسات فقهية في مسائل خلافة، نجم الدين الطبسي (ص: ١٦٨).

(٢) صلاة التراويح بين السنة والبدعة، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ٤٢).

الأول: الأحاديث التي تشير إلى نهي النبي ﷺ عن أدائها جماعة

فما يتعلق بالقسم الأول، فقد روت كتب السنة والشيعة أحاديث بهذا الخصوص، وإليك بعضاً من روايات الفريقين:

أ- روايات أهل السنة:

الرواية الأولى:

روى مسلم في صحيحه، عن زيد بن ثابت، أنه قال: [احتَجَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حجيرةً بخصفةٍ أو حصيرٍ، فخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ فيها، فتبع إليه رجالٌ، وجاءوا يصلُّونَ بصلاته، قال: ثمَّ جاؤوا ليلةً فحَضَرُوا، وأبطأ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرَفَعُوا أصواتهم، وحَصَبُوا البابَ، فخرج إليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّباً، فقال: ما زالَ بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أَنَّهُ سيُكْتَبُ عليكم، فعَلَيْكُمْ بالصلاةِ في بيوتكم، فإنَّ خَيْرَ صلاةٍ المرءِ في بيتهِ إلا الصلاةُ المكتوبة] (١).

الرواية الثانية:

وعن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: [أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فيها ليالٍ، حتى اجتمع إليه ناسٌ، فذكر نحوه وزاد فيه: ولو كتب عليكم ما قمتم به] (٢).

الرواية الثالثة:

روى البخاري في صحيحه عن عائشة، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ [خرجَ ليلةً في جوف الليلِ فصلَّى في المسجد، وصلَّى رجالٌ بصلاته، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم، فصلَّى وصلُّوا معه، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فكثُرَ أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثة، فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فصلَّى وصلُّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلِهِ، حتى خرجَ لصلاةِ الصبحِ، فلمَّا قضى الفجرُ أقبلَ على الناسِ

(١) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (١٨٨/٢).

(٢) المرجع السابق.

فتشهد، ثم قال: أمّا بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكنني خشيتُ أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفّي رسول الله والأمر على ذلك [١].

الرواية الرابعة:

وروى أيضاً في باب التهجد: [أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان] [٢].

ب- روايات الإمامية:

الرواية الأولى:

سأل زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل الباقر، والصادق، عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالوا: [إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن ذلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيها إلى النار)، ثم نزل وهو يقول: (قليل في سنة، خير من كثير في بدعة) [٣].

الرواية الثانية:

عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: [كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (٢/ ٢٥٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣ ص: ٦٩)، وانظر أيضاً: من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٢/ ١٣٧).

ويدعهم، ثم يخرج أيضًا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارًا، قال: وقال: لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان^(١).

الرواية الثالثة:

عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى، قال: [كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فسئل: هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي، فإذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل منزله، وكان يصنع ذلك مرارًا]^(٢).

الرواية الرابعة:

عن محمد بن سليمان، قال: [... سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته، فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك، فأخبرهم أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور.

فلما كان من الليل قام يصلي، فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم، فقال: أيها الناس، إن هذه الصلاة نافلة، ولن يجتمع للنافلة، وليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا أن لا جماعة في نافلة، فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حiale لنفسه].

(١) الكافي، الكليني (٤/١٥٤)، وانظر أيضًا: تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/٦١).

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (٣/٥٧).

الثانية: الأحاديث الدالة على أن عمر رضي الله عنه أول من أحدثها

زمن خلافته (سنة ١٤هـ)

أ- روايات أهل السنة:

إليك بعضًا من روايات أهل السنة المتعلقة بالمسألة:

الرواية الأولى:

روى مالك في موطئه: عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: [خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: (نعمت البدعة) هذه...]^(١).

الرواية الثانية:

روى البخاري في صحيحه، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: [خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على (أبي بن كعب)، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله]^(٢).

علق الشيخ جعفر الباقر على الرواية، قائلاً: [إنَّ مضمونَ الرواية ينصُّ على أن عمر بن الخطاب شاهد المصلين يتنفلون بالصلاة ليلاً في المسجد النبوي الشريف

(١) الموطأ، مالك (٢/١١٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٥٢)، وانظر أيضًا: مصنف عبد الرزاق (٤/٢٥٩)، صحيح ابن خزيمة

(٢/١٥٥).

تقرباً إلى الله ﷻ في زمن خلافته سنة أربع عشرة للهجرة، وكانوا يصلون نوافلهم فرادى كما هو دأبهم من قبل، وكما تعلموا ذلك من رسول الله ﷺ، وكما كان أمرهم عليه في زمن خلافة أبي بكر، ولكنَّ عمر بن الخطاب لم يرقه هذا المشهد، ولم يعجبه منظرهم متفرقين أشتاتاً؛ فرأى في تلك اللحظة أن يجمعهم على إمام واحد، ويحول أداءهم للصلاة من أداء فردي إلى أداء جماعي، فاختار الصحابي (أبي بن كعب)، وطلب منه أن يؤم المصلين في هذه النافلة، وفي رواياتٍ أخرى أنه عينه إماماً للرجال، وعين (تميم الداري) إماماً للنساء... فامثل الإمام والمأمومون لهذا الطلب، وأخذوا يصلونها جماعةً، وحينما شاهد عمر منظر المصلين في ليلةٍ أخرى، أعجبه ذلك المشهد الجديد، فقال: (نعمت البدعة هذه) [١].

وإليك بعضاً من أقوال علماء أهل السنة المؤيدة لهذه الروايات:

- قال الطبري في تاريخه: [وهو أول من جمع الناس على إمام يصلي بهم

التراويح في شهر رمضان، وكتب بذلك إلى البلدان وأمرهم به].

- وقال محمد بن سعد في طبقاته: [وهو أول من سنَّ قيام شهر رمضان

بالتراويح وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للناس بالمدينة قارئين: قارئاً يصلي التراويح بالرجال، وقارئاً يصلي بالنساء].

- قال أحمد بن مسكويه الرازي: [وهو أول من جمع الناس على إمام يصلي

بهم التراويح في شهر رمضان، وكتب به إلى البلدان وأمرهم بذلك، وزاد في مصابيح المساجد].

- وقال السيوطي في أوليات عمر: [أول من سنَّ قيام شهر رمضان بالتراويح].

- وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: [وهو الذي نورَّ شهر الصوم بصلاة

الإشفاق فيه] [٢].

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ١٤).

(٢) انظر: صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ جعفر الباقر (ص: ٦٧-٧٠).

ب- روايات الإمامية:

من الغريب أني لم أعثر في كتب الإمامية على رواية واحدة عن إمام من الأئمة، أو عن غيره تشير إلى هذه الحادثة، أو تنقل إحدى عبارتي عمر عليه السلام: (نعم البدعة)، أو (نعمت البدعة)، وأن جميع ما يتناقله الإمامية في كتبهم عن هذه الحادثة منقول عن كتب أهل السنة!! فلولاً هذه الكتب لما عرف الإمامية بهذه الحادثة، ولما سمعوا بها!! وهذا دليل على صدق أهل السنة وأمانتهم في النقل، فإنهم ينقلون الذي لهم والذي عليهم، ولا يكتمون شيئاً - كما يتهمة الإمامية -، وعلى رأسهم البخاري، ورواية حديثه (الزهري وعروة)* المتهمين عند الإمامية بالنصب، والعداء لأهل البيت.

فهؤلاء هم من حفظ لنا هذه الحادثة، وحفظ لنا قول عمر عليه السلام فيها، فقد كان بإمكانهم عدم روايتها، أو حذف منها قوله: (نعم البدعة)، أو (نعمت البدعة).

ومن هذه الحادثة يستفاد أيضاً أن الشيعة الإمامية عيال على أهل السنة في كثير مما يستدلون به في كتبهم، وأنهم جهال في معرفة تفاصيل سيرة سيد المرسلين محمد عليه السلام، بل حتى في سيرة إمامهم الأول علي بن أبي طالب عليه السلام، وسيتبين جميع ذلك من خلال البحث.

فجل اعتمادهم فيما يطعنون به على صحابة النبي عليه السلام، وعلى رأسهم عمر عليه السلام، هو ما ينقلونه من كتب أهل السنة*، ومن أعظم طعونهم فيه هو ما يتعلق بحادثة: (رزية يوم الخميس)، التي لا يعرفون عنها شيئاً، لولا أن أهل السنة قد رووها في أصح كتبهم، وعلى رأسها: صحيحا (البخاري ومسلم).

فالإمامية فضلاً عن أنهم عيال على تراث أهل السنة، فإنهم يتعاملون مع هذا التراث حسب أهوائهم وأمزجتهم، وبانتقائية وطائفية بغیضة ظاهرة لكل ذي لب.

(* انفراد الإمام الزهري برواية هذه الحادثة، لذلك فلن تجد لها راوياً آخر غيره!!)
 (* فعلى سبيل المثال: اتهامه (بإضافة الصلاة خير من النوم إلى الأذان، وحذف حي على خير العمل منه، وأمره الناس بالتكثف في الصلاة، وبإقامة صلاة الضحى... وغيرها)، وجميع ذلك سنيته في هذا الكتاب إن شاء الله.

تشجيع علماء الإمامية على أهل السنة إقامتهم لصلاة التراويح جماعة

على الرغم من كل هذا التوافق بين الإمامية وأهل السنة في هذه الشعيرة -التي تعد من فروع الدين-، وانحصار نقطة الخلاف فيها فيما بينهم في كيفية أدائها، إلا أن الإمامية قد نفخوا فيها إلى درجة أنهم جعلوها من الأسس العقائدية^(*)، التي لا يجوز فيها الخلاف، وممن أشار إلى هذه القضية الشيخ جعفر الباقر، الذي قال: [من هنا نعرف أن نقطة الخلاف بين المدرستين حول (التراويح) ليست مسألةً فقهيةً محضة، تحتلُّ وجهات النظر المتعددة وحسب، كما هو الأمر في عدد ركعات نافلة الليل،...، وإنما نقطة الخلاف هنا مسألةٌ مشوبةٌ بجانب عقائدي، وتتعلق بأصل مشروعية (التراويح) بهذه الكيفية الجديدة التي لم تتصل جذورها بالشرعية المقدسة.

وبعبارةٍ أخرى: أن الرأي الفقهي قائمٌ على أساس استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، التي من أهمها: (القرآن المجيد) و(السنة القطعية)، فلا بد من وجود أساسٍ ومستندٍ قاطعٍ للأحكام المستنبطة فقهياً في (القرآن المجيد) و(السنة القطعية)، ولا بد من ولادة هذه المسائل المتنوعة من رحم الشريعة الإسلامية، وما من شكٍ في جواز (الاجتهاد) من قبل العلماء في حدود هذه الدائرة المشروعة، وبالتالي الخلاف في الآراء والنتائج، ومن أمثلة ذلك: الخلاف في عدد ركعات القيام في ليالي شهر رمضان حسب الأدلة الشرعية، بعد الفراغ من كون أصل القيام منسوباً إلى الشريعة الغراء، ومنبثقاً عنها.

وأما إذا لم يكن هناك أصل للعمل العبادي في الشريعة الإسلامية، ولم يولد من رحم القرآن والسنة، ولا يوجد دليل عامٌ يشملُه، ولا دليلٌ خاصٌ ينصُّ عليه، وإنما جاء لقيطاً من الخارج، وأضيفت عليه صفةٌ شرعية من قبل البشر

(*) ذهب بعض علماء أهل السنة إلى إمكانية إقامتها فرادى، قال الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة (١/٢٠٧): [قيام رمضان يجوز أن يصلّى في جماعة كما يجوز أن يصلّى على أفراد، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور].

العاديين، ونُسبَ إلى الدين الحنيف بكيفيته المنحولة هذه، فلا شك أنه سوف يخرج عن دائرة الخلاف الفقهي المحض، ويدخل في دائرة البحث الممزوج بالعتيدة؛ لأنه سوف يحدّد مصير العمل من الأساس، ويبحثه في الجذور، ومن أمثلة ذلك: البحث في أصل مشروعية صلاة (التراويح) [١].

قلت: لو وافقنا الشيخ الباقرى على قوله هذا، وعددنا صلاة التراويح من المسائل المتعلقة بالعتيدة، لأنها لم تولد من رحم القرآن والسنة، وإنما أضفيت إلى الدين من قبل البشر العاديين، فثمة أسئلة ترد على البال:

لماذا سكت عنها علي عليه السلام زمن تشريعها؟!

ولماذا سكت عنها زمن خلافته؟!

ولماذا سكت عنها جميع الصحابة عليهم السلام، وعلى رأسهم الذين لم يرتدوا؟!

ولماذا سكت عنها بقية الأئمة، وعلى رأسهم الحسن والحسين؟!

• جميع هذه الأسئلة سيجاب عليها من خلال عرض هذه الحقائق:

الحقيقة الأولى: عدم إنكار علي عليه السلام على عمر عليه السلام إقامته لصلاة التراويح.

الحقيقة الثانية: عدم إنكار أحد من الصحابة عليهم السلام على عمر عليه السلام.

الحقيقة الثالثة: صلاة التراويح كانت تقام زمن خلافة علي عليه السلام.

الحقيقة الرابعة: لم يرد نهي صحيح صريح عن معصومي الإمامية بخصوص

هذه الصلاة.

وسيضاف إلى هذه الحقائق مبحثان مهمان:

الأول: المحاجة بأدلة الشيعة في إثبات صلاة التراويح تحت قاعدة

(التسامح في أدلة السنن).

الثاني: بدع جعفر الصادق عليه السلام التي نسبها إليه علماء الإمامية مقابل بدع

عمر عليه السلام.

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقرى (ص: ٢٢).

الحقيقة الأولى

عدم إنكار علي رضي الله عنه

على عمر رضي الله عنه

إقامته لصلاة التراويح

توطئة :

الثابت تاريخياً وحسب روايات أهل السنة - كما مر معنا - أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد في رمضان، بعدما شاهد المصلين يصلون نوافلهم فرادى ليلاً في المسجد النبوي الشريف في زمن خلافته، سنة أربع عشرة للهجرة، فرأى في تلك اللحظة أن يجمعهم على إمام واحد، ويحول أداءهم للصلاة من أداء فردي إلى أداء جماعي، فاختر الصحابي (أبي بن كعب)، وطلب منه أن يؤم المصلين، وعين (تميم الداري) إماماً للنساء... فامثل الإمام والمأمومون لهذا الطلب، وأخذوا يصلونها جماعةً، وحينما شاهد عمر منظر المصلين في ليلة أخرى، أعجبه ذلك المشهد الجديد، فقال: (نعمت البدعة)، وكتب بذلك إلى البلدان والولاية.

فالسؤال الذي يمكن أن يطرح، هو ما يلي:

١- ما هو موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه من فعل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا؟!

٢- ما هو موقفه من هذه الصلاة زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه؟!

٣- هل كان يصلها مع جمهور المسلمين، أم لا؟!

الأجوبة على الأسئلة**الجواب على السؤالين الأول والثاني**

وللإجابة على السؤالين (الأول، والثاني)، أقول:

إن السبب في اختياري لعلي رضي الله عنه دون غيره من الصحابة، لأن الإمامية يعتقدون بأنه هو الميزان والمعيار للحق والباطل بنظر الناس، قال جعفر مرتضى العاملي: [إن علياً رضي الله عنه كان هو الميزان والمعيار للحق والباطل بنظر الناس الذين إذا بلغهم شيء عنه أذعنوا ورضوا بقوله وفعله، فإنه هو الذي تطمئن النفوس إلى أخذ الشرع والدين منه وعنه] ^(١).

(١) الصحيح من سيرة علي، جعفر مرتضى العاملي (١٦/١٤١).

فقد عرف علي بن أبي طالب عليه السلام بدفاعه الشديد عن سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وبمواقفه الصلبة تجاه كل من يخالفها، فهو لا يداري، ولا يدهن، ولا يجامل في الحق، ولا تأخذه في الله لومة لائم، فليس مثل علي عليه السلام من يسكت عن الباطل، أو يراه يفعل أمام ناظريه من دون أن يقول فيه كلمة حق، فقد شهد له التاريخ بمواقف كثيرة خالف فيها من سبقه من الخلفاء.

إلا أن في مسألتنا هذه، لم أعتز له على موقف أو قول واحد، دونه لنا التاريخ الشيعي أو السني، أنكر فيه على عمر عليه السلام إقامته لصلاة التراويح، أو صرح على أنها بدعة من بدعه برواية ضعيفة، أو حتى موضوعة، على الرغم من إقامتها كل عام شهرًا كاملًا في جميع مساجد المسلمين، وعلى رأسها مسجد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة المنورة مركز الخلافة الإسلامية، طوال مدة خلافة عمر عليه السلام، بل ثبت عنه عكس ذلك تمامًا كما سنبينه لاحقًا.

وهذا الأمر ينسحب -أيضًا- إلى زمن الخليفة الراشد الثالث (عثمان بن عفان عليه السلام)، الذي امتدت خلافته إلى ما يقارب من أحد عشر عامًا، فلم يورد لنا التاريخ الشيعي أو السني رواية واحدة ضعيفة أو حتى موضوعة تشير إلى أن عليًا قد اعترض ولو لمرة واحدة على إقامتها!!

فلو كان عليه السلام يهاب عمر عليه السلام لعظمته، وشدته*، فإن عثمان عليه السلام كان شيخًا كبيرًا في السن، لين الجانب، ليس بتلك القوة والشدة التي كانت عند عمر عليه السلام، فلماذا سكت علي عليه السلام عن هذه الصلاة طوال مدة خلافته؟!]

(*) قال جعفر مرتضى العاملي في كتابه الصحيح من سيرة الإمام علي (١٢ / ٣٣١) عن عظمة عمر: [إنه قد بلغ من عظمة عمر بن الخطاب: أن عليًا عليه السلام لم يستطع أن يمنع جنده من صلاة التراويح، حتى قال عليه السلام: (... وتنادى بعض أهل عسكري، ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام، غيرت سنة عمر. ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعًا. ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري)].

اعتراضات علي عليه السلام على الخليفين عليه السلام

بينما نجد أن مواقفهم واعتراضاتهم على الخليفين في مسائل أخرى واضحة مشهورة بين الناس اشتهاه الشمس في رابعة النهار، فقد حفظها لنا التاريخ بكل تفاصيلها، قال الشيخ جعفر الباقر تحت عنوان: (الخلاف بين علي والخلفاء

= وفي نص آخر: [أنهم سألوه أن ينصب لهم إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان، فزجرهم، وعرفهم: أن ذلك خلاف السنة، فتركوه، واجتمعوا لأنفسهم، وقدموا بعضهم، فبعث إليهم ولده الحسن ليفرقهم، فلما رأوه تبادروا إلى أبواب المسجد، وصاحوا: واعمراه].

أما السيد سامي البدري، وهو يتحدث عن (متعة الحج) في كتابه شبهات وردود (٢/١٤٣)، فقد أشار إلى أن علياً كان يستنكر على عمر استنكاراً لينا، بسبب شدته، قائلاً: [وتميز موقف علي عليه السلام بالاستنكار على عمر استنكاراً لينا لما يعلم من شدته، ثم استنكاراً شديداً على عثمان في أخريات حكمته، حيث تضععت سلطته، وكثر كلام الناس عليه...].

قلت: هذه هي حقيقة علي عليه السلام عند الإمامية، رجل ساكت عن البدع، نهاز للفرص، يهاب عمر لشدته، ويشدد على عثمان لضعفه!! فالبدعة واحدة (متعة الحج)، إلا أنه تعامل معها بوجهين، فمع عمر عليه السلام وبسبب شدته فإنه استنكر عليه استنكاراً لينا، أما عثمان عليه السلام الشيخ الكبير الذي تضععت سلطته أخريات حكمته، وكثر كلام الناس عليه، فإنه انساق مع الناس وراح يستنكر عليه استنكاراً شديداً.

وهذا الكلام ليس بمستغرب من علماء الإمامية، فهم يصفون علياً عليه السلام بما هو أسوأ من ذلك، فقد قالوا: إنه سكت عن ضرب زوجته وإسقاط جنينها، وأخذ فدك منها، وإنه رضي أن يقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى يبايع، وإنه وافق على تزويج ابنته (أم كلثوم) من عمر عليه السلام بسبب تهديده له!! وينسبون إلى جعفر الصادق قولاً عن هذا الزواج لا يليق برعاع الناس، جاء فيه: [ذلك فرج غضبناه].


الثلاثة): [وقعت بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه خلافاتٌ تتعلقُ بأصول التشريع ومبانيه،...]^(١)، ومن هذه المواقف:

الموقف الأول: اعتراضاته عليه السلام على عمر عليه السلام وعثمان عليه السلام بخصوص نهيهما عن متعة الحج.

الموقف الثاني: اعتراضه عليه السلام على عثمان عليه السلام بما يتعلق بالقصر والإتمام في منى.


وسأفرد لكل موقف من هذه المواقف مبحثاً خاصاً، أستعرض فيه جميع ما نقلته لنا كتب السير والتاريخ من اعتراضات لعلي عليه السلام الخليفتين، وإليك البيان:

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ١٥٥).



الموقف الأول

اعتراضاته ﷺ على عمر وعثمان
بخصوص نهيهما عن متعة الحج



توطئة:

بدايةً، وقبل أن أنقل موقف علي من عمر وعثمان عليهما السلام في متعة الحج، واعتراضاته عليهما، أود أولاً أن أبين رأي علماء الإمامية في هذه الشعيرة:

قال السيد مرتضى العسكري: [تقع متعة الحج ضمن حج التمتع، وبيان ذلك أن الحج ينقسم إلى ثلاثة أنواع: (١- حج التمتع. ٢- حج الأفراد. ٣- حج القران).

حج التمتع: فهو فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وصورته: (أن يحرم بالعمرة إلى الحج ويلبي بها من الميقات في أشهر الحج: (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)، ثم يأتي مكة ويطوف بالبيت سبغاً ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبغاً، ثم يقصر فيحل له جميع ما حرم عليه بالإحرام، ويقيم بمكة محلاً حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة إحراماً آخر للحج، ثم يخرج إلى عرفات، ثم يفيض منها بعد غروب التاسع إلى المشعر ومنها إلى منى، وهكذا حتى يتم مناسك الحج، ويحل بالحلق أو التقصير من إحرامه).

ويسمى هذا الحج بحج التمتع، وعمرته بعمرة التمتع، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن الحاج يتمتع بالحل بين إحرامي العمرة والحج، ومدة الحل بين الإحرامين هي متعة الحج التي حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك، ويأتي بها جل المسلمين في هذا اليوم.

كان أول من أفرد الحج بعد الرسول الخليفة القرشي أبو بكر، وكذلك كان أول من نهى المسلمين عن عمرة التمتع بعد الرسول الخليفة القرشي عمر، كما دلت عليه الروايات الآتية: في صحيح مسلم، ومسند الطيالسي، وسنن البيهقي وغيرها، واللفظ للأول، عن جابر، قال: (تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتّموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح

امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة. وبعده في صحيح مسلم: فافصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم) [١].

وقال الشيخ محمد صادق النجومي: [ونقل أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد، والتاريخ والتراجم، روايات متواترة في كتبهم هذا المنع والتحريم] [٢].

قلت: هذا هو رأي علماء الإمامية في متعة الحج، والذي لا يختلف كثيراً عن رأي علماء أهل السنة، وأنا هنا ليس في مقام مناقشة هذه الآراء، وبيان صحتها من ضعفها، وإنما ينحصر بحثي في إيراد اعتراضات علي عليه السلام على الخليفين، بسبب هذا التغيير الذي أحدثوه في هذه الشعيرة، وسأنقل حصراً ما استدل به علماء الإمامية بهذا الخصوص.

(١) انظر: معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري (٢/ ١٨٧-١٨٨) بتصرف.

(٢) أضواء على الصحيحين، الشيخ محمد صادق النجومي (ص: ٣٩٦).

أولاً: اعتراضه عليه السلام على عمر رضي الله عنه بخصوص نهيهِ عن متعة الحج

القول الأول:

قال السيد سامي البدري: [لم يجزئ عليّ الوقوف أمام هذه المخالفة إلا عليّ عليه السلام ونفر من أصحابه معه، كالمقداد، وعمار وغيرهما] ^(١).

القول الثاني:

وقال مرتضى الموسوي الأردبيلي تحت عنوان: (المعتضون على حكم الخليفة من الصحابة): [نحن نعلم أن بعض الصحابة استنكروا تحريم الخليفة حضوراً أو غياباً في عهده أو بعده، حتى ولو سكتوا في مجلسه، أو أنهم اعترضوا ولكن لم يبلغنا ذلك.

فمن المعتضين على حكم الخليفة من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: قال علي بن أبي طالب عليه السلام لعمر: (أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام) ^(٢).

قلت: الرواية تشير بوضوح إلى أن ثمة توافقاً بين رأي عمر ورأي علي بخصوص متعة الحج، فلم يكن نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج على وجه التحريم والحتم، وإنما كان ينهي عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر، لـ (تكثر زيارة البيت)، فوافقه علي عليه السلام على رأيه هذا، قائلاً: [من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام].

إلا أن الموسوي الأردبيلي لم يعجبه الكلام المنسوب إلى علي، فاتهم جزءاً من الرواية بالوضع، قائلاً: [يظهر من هذه الرواية أن علياً عليه السلام اعترض على نهي عمر عن المتعة، ولما سمع توجيهه غير الشرعي، قال: من أفرد الحج فحسن.

(١) شبهات وردود، السيد سامي البدري (١٤٢/٢).

(٢) المتعة النكاح المنقطع، مرتضى الموسوي الأردبيلي (ص: ١٦٥)، وانظر الرواية أيضاً في: معالم المدرستين، مرتضى العسكري (٢/٢٠٦)، مسند الإمام علي، حسن القبانجي (٢/٥٧٢)، تشييد المطاعن لكشف الضغائن، سيد محمد لكهنوي (٧٢/١٠).

وأعتقد أن هذه الجملة موضوعة، بدليل قوله عليه السلام: (ومن تمتع أخذ بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام)، ولا شك أن علياً لم يكن ليرضى بحكم مخالف لكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام، فكان الراوي أراد أن يقول: إنه لا إشكال في كلام عمر، لأنه إن لم يكن موافقاً لكتاب الله وسنة نبيه فهو غير مخالف لهما، أو أن هذا النوع من المخالفة للشرع ليس أمراً مهماً، بدليل قبول علي لها! إذ كيف يمكن أن يكون الأخذ بغير كتاب الله وسنة نبيه أمراً حسناً؟!^(١).

ولنا مع قوله هذا وقفات:

١- بدايةً هذه شهادة من هذا العالم الإمامي أن علياً عليه السلام قد اعترض على عمر عليه السلام بخصوص متعة الحج، فالسؤال هنا: أين نجد اعتراضه على عمر عليه السلام في (صلاة التراويح)؟!

٢- قول الأردبيلي: [ولا شك أن علياً لم يكن ليرضى بحكم مخالف لكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام]، فنقول: لماذا رضي وسكت عن إقامة (صلاة التراويح) ما دامت مخالفة للكتاب والسنة؟!

٣- هذا الخبر الذي اعترض فيه علي عليه السلام على عمر عليه السلام مروى في كتب أهل السنة حصراً، فأين رواياتكم يا إمامية بهذا الخصوص؟! فإني لم أعر على رواية واحدة في كتبكم -حتى لو كانت موضوعة-، تشير إلى هذا النهي!!

٤- أما قوله: [وأعتقد أن هذه الجملة موضوعة] فلا يصح، وذلك لأن اعتراضه مبني على ما يتبناه الإمامية في فقهم من عدم صحة حج الأفراد والقران ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فوجد أن هذه العبارة المذكورة في الرواية تتنافى مع آرائهم الفقهية فرماها بالوضع، في حين أن آراءهم الفقهية في هذا الشأن غير صحيحة، وهناك أدلة على مبانيهم تشهد بعدم صحة ما ذهبوا إليه، والصحيح أن المكلف مخير بين (حج الأفراد، أو حج القران، أو حج التمتع) وإن

(١) المتعة النكاح المنقطع، مرتضى الموسوي الأردبيلي (ص: ١٦٦).

لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ولهذا عبر علي عليه السلام بأن من أفرد الحج فحسن؛ لأنه أتى بالفرد الصحيح^(*).

(*) ما قام به الخميني من تعطيل للحج لمدة ثلاث سنوات، بدعوى أن الولي له ولاية على الأحكام الشرعية، يعد أعظم في مقياس الشرع مما ذهب إليه عمر من النهي عن متعة الحج، فنهى الخميني يعد نهياً دينياً، بينما نهى عمر كان نهياً ولائياً (من باب الأحكام السلطانية)، وكان في إطار الصلاحيات الممنوحة شرعاً لولي الأمر، حيث منع أحد الخيارات المباحة، ولم يمارس اجتهاداً في مقابل النص، ولا ولاية على الحكم الشرعي نفسه.

بل إن للخميني نصرياً خطيراً ذكره في كتابه (نظرية الحكم والدولة) (ص: ٢٣٤)، جاء فيه: [ولاية الفقهاء المطلقة هي نفس الولاية التي أعطاها الله إلى نبيه الكريم والأئمة، وهي من أهم الأحكام الإلهية، ومقدمة على جميع الأحكام الإلهية، ولا تتقيد صلاحياتها في دائرة هذه الأحكام، ومقدمة على جميع الأحكام الإلهية الأولية، وهي مقدمة على الأحكام الفرعية حتى (الصلاة، والصوم، والحج)، وتستطيع الحكومة أن تلغي من جانب واحد الاتفاقات الشرعية التي تعقدها الأمة إذا رأت أنها مخالفة لمصالح الإسلام والدولة، كما تستطيع أن تمنع أي أمر عبادي أو غير عبادي يخالف المصالح العامة، وللحكومة صلاحيات أوسع من ذلك].

قلت: لخطورة هذا النص فقد شكك فيه مرتضى العامل في كتابه مختصر مفيد (٢٦٦/١٣) مدعيًا بأن ترجمته غير صحيحة. ولكن من دون أن يورد الترجمة الصحيحة للنص، للتأكد من صدق قوله!!

- قال الشيخ حامد ماوئي في كتابه الأعلّم عند الشيعة (ص: ٢٩١) عن الخميني ودولة ولاية الفقيه: [وفكرة السلطة المطلقة للفقهاء تتكرر على نحو ثابت في أعمال آية الله الخميني، وقد اتسعت هذه الفكرة إلى حدودها القصوى في ظل إعلانه في كانون الثاني (١٩٨٨) أن الدولة الإسلامية لها الأسبقية على التعاليم الدينية مثل: (الصلاة، وصوم رمضان، والحج)].

- واعتبر الخميني في كتابه الحكومة الإسلامية (ص: ٥١): [ولاية الفقهاء على الناس مجعولة من قبل الله كولاية الرسول والأئمة من أهل البيت، وأنها ولاية دينية إلهية].

تلاعب مرتضى العسكري بالنصوص

القول الثالث:

أما مرتضى العسكري فقد علق على هذه الرواية، قائلاً: [أدركنا من مجموع ما تقدم، أن نهي عمر كان شديداً عن متعة الحج وكان يضرب الناس عليها، قال ابن كثير: وقد كان الصحابة عليهم السلام يهابونه كثيراً، فلا يتجاسرون على مخالفته، ولم نجد من يعارضه على عهد أو يتكلم ببنت شفة في خلافه، عدا ما كان من قول علي له: (ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه)]^(١).

ولنا مع قوله هذا وقفات نوردها ضمن النقاط التالية:

١- شهد هذا العالم الإمامي -أيضاً- بأن علياً قد اعترض على عمر عليه السلام في متعة الحج، إلا أن السؤال يتكرر مرة أخرى: أين نجد اعتراضه على (صلاة التراويح)؟!

٢- شهد -أيضاً- بأن علياً عليه السلام كان المعارض الوحيد لعمر عليه السلام بين الصحابة.

٣- لا نسلم بقوله عن الصحابة: [فلا يتجاسرون على مخالفته]، وذلك لأنهم خالفوه في هذه المسألة، وفي مسائل أخرى كثيرة -كما سنبين-، بل أن امرأة قامت فردته في المجلس أمام الناس، بعد أن حاول الإنقاص من مهورهن.

٤- ومن دلائل بطلان قوله هذا في حق الصحابة، أنه تلاعب بقول ابن كثير، فاقتطع منه وأضاف إليه، فلن تجد عزيزي القارئ في كلام ابن كثير هذه العبارة: [ولم نجد من يعارضه على عهد، أو يتكلم ببنت شفة في خلافه]، فهي من عنديات مرتضى العسكري.

= - بل ورد عنه في كتاب «الولاية والمرجعية من المنظار التطبيقي ص: ٢٩»، الفقرة التالية: [إن حفظ الجمهورية الإسلامية أو جب من حفظ الأنفس، ولو كانت نفس صاحب الزمان عليه السلام].

(١) معالم المدرستين، مرتضى العسكري (٢/٢٠٦).

وإنما تجد الآتي: [وكان ابنه عبد الله يخالفه، فيقال له: إن أباك كان ينهى عنها. فيقول: لقد خشيت أن تقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفسنة رسول الله تتبع أو سنة عمر بن الخطاب؟! وكذلك كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ينهى عنها، وخالفه علي بن أبي طالب، وقال: (لا أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس)]^(١).

٥- ولم أعر في نص ابن كثير على هذه العبارة: [عدا ما كان من قول علي له: (ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه)]، فهذا -أيضاً- مما أضافه مرتضى العسكري إلى النص.

عمر رضي الله عنه كان يشاور علياً رضي الله عنه

ومن الشواهد التاريخية الدالة على عدم صحة قول مرتضى العسكري: [ولم نجد من يعارضه على عهد، أو يتكلم بنت شفة في خلافه]، أن علياً رضي الله عنه طالما اعترض على أحكام عمر رضي الله عنه، وعلى فتاويه، وطالما قبل عمر اعتراضاته، وطالما استشاره، واستشار بقية الصحابة وقبل مشورتهم^(٢).

- قال علي الكوراني: [النصوص مستفيضة على أن أبا بكر وعمر كانا يستشيران علياً رضي الله عنه في أمور الحرب...]^(٣).

- وقال الشيخ الأصفهاني في حاشيته على المكاسب: [الأخبار الدالة على صدور عظام الأمور من الخليفة الثاني بمشورته رضي الله عنه، وأنه لم يكن يصدر إلا عن أمره ورأيه، بل ظاهر المفيد في المقنعة على ما في الوسائل أن وضع الخراج على أرض العراق بكيفية خاصة مما صنعه الثاني قبله رضي الله عنه بمشورته، ولا يخفى أنه مع

(١) السيرة النبوية، ابن كثير (٤/٢٧٨-٢٧٩)، وانظر أيضاً: البداية والنهاية، ابن كثير (٥/١٥٩).

(*) عندما أراد عمر رضي الله عنه الخروج إلى بلاد (الروم وفارس)، نصحه علي رضي الله عنه بعدم الخروج، فقبل عمر نصيحته فلم يخرج. بل إن عمر استخلف علياً مكانه على المدينة عندما خرج إلى بيت المقدس.

(٢) قراءة جديدة للفتوحات الإسلامية، علي الكوراني (١/٣٠).

فرض الصحة في كل ذلك وإنما يجدي في الفتوحات التي كانت في عهد الثاني، فإنه كان يشاور الأمير عليه السلام دون غيره^(١).

- وقال المحقق السبزواري: [الظاهر أن الفتوح التي وقعت في زمن عمر كانت بإذن أمير المؤمنين عليه السلام، لأن عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها، وكان لا يصدر إلا عن رأي علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله أخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على أهل الفرس والروم. وقبول سلمان تولية المدائن، وعمار إمارة العساكر*]، مع ما روي فيهما، قرينة على ما ذكرنا^(٢).

- وهذا ما ذهب إليه عدد من علماء الإمامية، بقولهم: [إن الفتوح التي وقعت في زمن عمر كانت بإذن أمير المؤمنين عليه السلام، لأن عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها، وكان لا يصدر إلا عن رأي علي عليه السلام]^(٣).

(١) حاشية المكاسب، الشيخ الأصفهاني (٣/ ٤٤).

(*) بعد أن أخرج الإمامية من مشاركة مُخلص أصحاب علي - من كبار الصحابة - في الفتوحات الإسلامية، راحوا يبحثون لهذه المشاركات عن تخريجات، وتوجيهات، وإن كان فيها انتقاص وطعن فيهم، قال العاملي في كتابه مختصر مفيد (٦/ ١٨٢): وأما بالنسبة لاشتراك بعض المخلصين من كبار الصحابة في الفتوح، فالظاهر هو أنهم كانوا غافلين عن حقيقة الأمر، فكانوا يقصدون بذلك خدمة الدين، ونصرة الإسلام والمسلمين، مع عدم اطلاعهم على رأي الأئمة في هذه الفتوحات... أو لعل السلطة كانت تهتم في إرسالهم في مهمات كهذه، وتمارس عليهم بعض الضغوط في ذلك].

(٢) كفاية الأحكام، السبزواري (١/ ٢٩١)، وانظر أيضاً: قراءة جديدة للفتوحات الإسلامية، علي الكوراني (١/ ٣٦).

(٣) الجواهر، الجواهري (٢١/ ١٦١)، مشارق الأحكام، النراقي (ص: ١٣٥)، دراسات في ولاية الفقيه، منتظري (٣/ ٢٣٨).

(*) اختلفت الإمامية - كعادتهم - في الفتوحات الإسلامية، هل تمت بمباركة علي أم لا؟ وهل هي شرعية أم لا؟ قال علي الكوراني في كتابه: قراءة جديدة للفتوحات

لولا علي لهلك عمر

وأيضاً فقد تواترت - كما يدعي الإمامية - مقولته في حق علي: [لولا علي لهلك عمر]، والتي تشير بوضوح إلى أن علياً كان يعترض على عمر، وعمر رضي الله عنه يقبل اعتراضاته وتوجيهاته، وإليك بعضاً من أقوال علماء الإمامية بهذا الخصوص:

- قال حبيب الله الخوئي: [وقد روي أنه قال في سبعين موضعاً: (لولا علي لهلك عمر)]^(١).

- وقال جعفر مرتضى العاملي: [وقول عمر: (لولا علي لهلك عمر)، حتى قيل: إنه قال ذلك في سبعين موطناً. وكان يتعوذ من (معضلة ليس لها أبو الحسن)]^(٢).

- وقال أيضاً: [يقول عشرات المرات: (لولا علي لهلك عمر)، أو: (لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن)، أو نحو ذلك]^(٣).

= الإسلامية (٢٧ / ١): [أما عن إذنه عليه السلام بالفتوح، فقد قال بعض فقهاءنا وهم قلة: إن أبا بكر وعمر كانا يشاوران علياً فيشير عليهما بالرأي، وفهموا من مشورته ومشاركته في تدبيرها أنه أذن بالفتوح، وكذلك من إذنه لخاصته المشاركة فيها، وقد يكون أمر بعضهم بذلك، أو أشار على الحاكم بتوليته مسؤوليات في الحرب أو الإدارة.

بينما قال أكثر فقهاءنا: إن الفتوحات المسماة إسلامية غير شرعية، لأنه لم يثبت إذن الإمام بها، فضلاً عن مشاركته فيها...].

(١) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الهاشمي الخوئي (٣ / ٦٧)، وانظر أيضاً: إحقاق الحق، التستري (ص: ٢٠١)، مصباح الهداية في إثبات الولاية، السيد علي البهبهاني (ص: ٦٢)، مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة، محمد تقى الخراساني (٤ / ٤٠٨)، مواقف الشيعة، الأحمدي الميناجي (٣ / ١١٦)، طرائف المقال، البروجردي (٢ / ٤٩٩).

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٣ / ٢٦٤).

(٣) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٢ / ٧٠).

- وقال السيد علي البهبهاني: [وأما الخليفة الثاني فيكفي منه ما اشتهر في كتب الفريقين، من أنه قال في عدة مواطن: (لولا علي لهلك عمر)، وأحصاها بعضهم إلى سبعين موطنًا]^(١).

- وقال السيد علي الحسيني الميلاني: [وأما كلمة عمر بن الخطاب: (لولا علي لهلك عمر)، فإن هذه الكلمة جرت مجرى الأمثال، سمع بها الكل حتى الأطفال. وكذا قوله: (لا أبقاني الله لمعضلة لست لها يا أبا الحسن)، وروى كلمة: (لولا علي لهلك عمر)]^(٢).

- وقال أيضًا: [إن كلمته: (لولا علي لهلك عمر) يعرفها العالم والجاهل، يعرفها العالي والداني، حتى الصبيان أيضًا ربما يحفظون هذه الكلمة عن عمر في حق علي]^(٣).

- وقال الدكتور جواد جعفر الخليلي: [يشهد عشرات المرات الخلفاء الراشدون أخص منهم عمر بأن: (لولا علي لهلك عمر)، و (لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن)، و: (عقمت النساء أن يلدن مثل أبي الحسن)، وأمثال ذلك]^(٤).

- وقال السيد محمد باقر الصدر: [قال الخليفة الثاني مرات عديدة: (لولا علي لهلك عمر)، و (لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن)]^(٥).

- قوال آصف محسني عن أحد أبواب البحار: [وفي الباب قول عمر في (٢٣) مسألة: (لولا علي لهلك عمر)]^(٦).

(١) مصباح الهداية في إثبات الولاية، السيد علي البهبهاني (ص: ٣٠٨).

(٢) الدليل العقلي على إمامة علي، السيد علي الحسيني الميلاني (ص: ٣٤).

(٣) حديث الغدير، السيد علي الحسيني الميلاني (ص: ٤٢).

(٤) الإمام علي، الدكتور جواد جعفر الخليلي (ص: ٢٤٢).

(٥) بحث حول الولاية، السيد محمد باقر الصدر (ص: ٨٧).

(٦) مشرعة بحار الأنوار، آصف محسني (٢/ ١١٦).

أقوال أخرى لعمر عليه السلام في حق علي عليه السلام

لم تقتصر أقوال عمر في حق علي عليه السلام هذه العبارة، فقد جمع علماء الإمامية عبارات أخرى كثيرة، راح يتمثل بها الأدباء في محافلهم، والخطباء علي عليه السلام منابرهم، في كل ساعة وحين.

عبارات استلوها من روايات وأحداث، اعترض فيها علي عليه السلام عمر من أمثال: (أنه أمر برجم حامل، ورجم مجنونة، ورجم زانية، ورجم امرأة ولدت لسته أشهر،... وغيرها)، ادعى فيها من وضعها جهل عمر عليه السلام بالأحكام، ومن ثم ظهور علي عليه السلام بشكل مفاجئ، وبطريقة مسرحية، ليعترض عليه، ويشير إلى بطلان ما حكم به، فيقر عمر بجهله، ويتراجع عن أحكامه^(*)، وفي ختام الرواية يثني علي عليه السلام علي ثناءً عظيمًا، بعبارات عاطفية رنانة!!

والحديث عن هذه المسألة مع إيراد جميع رواياتها وأحداثها يطول، بل يحتاج منا إلى مصنف خاص، إلا أنني سأقتصر علي عليه السلام بعض العبارات التي نطق بها عمر،

(*) ومن الروايات المضحكة التي رواها النوري الطبرسي في مستدرکه (٢/ ١٩): [أتى عمر بولد أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزره، قال علي للرجل: (هل جمعت أمه في حيضها؟) قال: بلى، قال: (لذلك سوده الله)، فقال عمر: (لولا علي لهلك عمر)]. قلت: بأمثال هذه الرواية الخرافية والقصص المضحكة التي تخالف العقل والمنطق، وكل ما تسالم عليه الأطباء منذ ظهور مهنة الطب، يريد الإمامية إثبات علم علي عليه السلام وجهل عمر!!

وروى في مستدرکه أيضًا (١٧/ ٢٢٦) عن جعفر الصادق، قال: [لما ولي عمر أتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط، نظر إلى أسنانه أعلاه اثنان وأسفله واحد، وقد مات أبوه، فبعضهم يقول: هو اثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: واحد يرث ميراث واحد، فلم يدر كيف الحكم فيه، فقال: اعرضوه علي عليه السلام بن أبي طالب، واطلبوا الحكم منه، فعرضوا عليه، فقال علي: انظروا إذا رقد، ثم يصاح، فإن انتبه الرأسان جميعًا فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائمًا فاثنان، فقال عمر: (لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن)].

وجمعها علماء الإمامية في كتبهم، والتي لا تجد كتابًا خلافياً إلا وقد تصدرته، جلها أو بعضها، قال الأميني في غديره: [ولعمر كلمات مشهورة تعرب عن غاية احتياجه في العلم إلى أمير المؤمنين، منها:

- ١- قوله: لولا علي لهلك عمر.
- ٢- وقوله: لولا علي لضل عمر.
- ٣- وقوله: ردوا قول عمر إلى علي، لولا علي لهلك عمر.
- ٤- وقوله: لا أبقاني الله بعدك يا علي.
- ٥- وقوله: لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن.
- ٦- وقوله: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن.
- ٧- وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن.
- ٨- وقوله: لا يفتين أحد في المسجد وعلي حاضر.
- ٩- وقوله: لولاك لافتضحنا.
- ١٠- وقوله: اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب.
- ١١- وقوله: لا أبقاني الله بأرض لست فيها أبا لحسن.
- ١٢- وقوله: أعوذ بالله من معضلة ولا أبو حسن لها.
- ١٣- وقوله: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.
- ١٤- وقوله: سود الله وجهي! لولا علي لهلك عمر.
- ١٥- وقوله: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي.
- ١٦- وقوله: لا أبقاني الله إلى أن أدرك قومًا ليس فيهم أبو الحسن.
- ١٧- وقوله: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.
- ١٨- وقوله: أعوذ بالله من معضلة لا علي بها.
- ١٩- وقوله: كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن أبي طالب.
- ٢٠- وقوله: عجزت النساء أن تلدن مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك

- ٢١- وقوله: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب.
 ٢٢- وقوله: يا أبا الحسن أنت لكل معضلة وشدة تدعى.
 ٢٣- وقوله: هل طفحت حرة بمثله وأبرعته.
 ٢٤- وقوله: أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها، ولا في بلد لست فيه.
 ٢٥- وقوله: يا ابن أبي طالب، فما زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم.

- ٢٦- وقوله: عقلت النساء أن يلدن مثل أبي الحسن.
 ٢٧- وقوله: ولا أبقاني الله بعد علي.
 ٢٨- وقوله: اللهم لا تنزل بي شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي.
 ٢٩- وقوله: لا كنت في بلد لست فيه^(١).

قلت: هذه جملة من أقواله عليه السلام استلها علماء الإمامية من عدد كبير من الروايات، رويت في مواقف متعددة اعترض فيها عليّ عمر، أو رد بعضاً منها مرتضى العسكري نفسه في بعض كتبه، فكيف يصح بعد ذلك أن يقول: [ولم نجد من يعارضه عليّ عهد، أو يتكلم ببنت شفة في خلافه]!!
 فقد كان بإمكان عمر رضي الله عنه - وهو الخليفة- أن يوقف علياً رضي الله عنه عند حده، أو أن يرفض ما جاء به، وينفذ ما يعتقد هو بصحته، كما فعل مع: (متعة الحج، ومتعة النساء، وصلاة التراويح،... وغيرها)، أو أن يأخذ بقوله دون أن يمدحه كل هذا المدح.
 إذن من خلال هذا الكم الكبير من الأحداث، نستطيع أن نصف عمر رضي الله عنه بأنه رجاء إلى الحق عندما يجده حقاً، أو يجد من يوقفه عليه، ويبينه له، من دون تكبر أو عناد.

(١) انظر جميع ذلك في: الغدير، الأمين (٦/٣٢٧)، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، المحمودي (٨/٤٢٦)، بحار الأنوار، المجلسي (٤٠/١٤٨-١٥١)، مناقب أهل البيت، المولى حيدر الشيرازي (ص: ١٩٩)، ألف سؤال وإشكال، علي الكوراني (٣/٤٣٤)، أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين (١/٣٤٢).

علي عليه السلام يخالف عمر عليه السلام ويرد عليه

بل ثمة روايات شيعية تشير إلى أن عليًا كان يرد وبكل شدة وقوة على آراء عمر، التي يعتقد بعدم صحتها مباشرة أمام الناس من دون تردد، بل على العكس تمامًا، فإن عمر عليه السلام هو الذي كان يخافه، كما في هذه الروايات:

الأولى:

عن عبد الله بن الحلبي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: [حج عمر أول سنة حج وهو خليفة، فحج تلك السنة المهاجرون والأنصار، وكان علي قد حج في تلك السنة بالحسن والحسين عليهما السلام، وبعبد الله بن جعفر، قال: فلما أحرم عبد الله لبس إزارًا ورداءً ممشقين مصبوغين بطين المشق، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبي وعليه الإزار والرداء، وهو يسير إلى جنب علي عليه السلام، فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم؟ فالتفت إليه علي عليه السلام، فقال له: يا عمر، لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة، فقال عمر: صدقت يا أبا الحسن، لا والله ما علمت أنكم هم^(١).

الثانية:

عن عبد الله بن الحلبي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: [استلم عمر الحجر وقال: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك، فقال له علي عليه السلام: مه يا أبا حفص، لا تفعل، فإن رسول الله لم يستلم إلا لأمر قد علمه، ولو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك، لعلمت أنه يضر وينفع، له عيان وشفتان ولسان ذلق يشهد لمن وافاه بالموافاة، قال: فقال له عمر: فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أبا الحسن، فقال علي: ... الحديث^(٢).

(١) الوسائل، العاملي (١٢/٤٨٣)، وانظر أيضًا: تفسير العياشي (٢/٣٧)، جامع أحاديث الشيعة، البروجردي (١١/٤١).

(٢) المستدرک، النوري (٩/٣٨٢)، انظر أيضًا: تفسير العياشي (٢/٣٧)، جامع أحاديث الشيعة، البروجردي (١١/٣٠٣).

الثالثة:

هذه الرواية الشيعية تشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان يخاف علياً رضي الله عنه، وهذا ما نقله جعفر مرتضى العاملي من كتاب الفضائل لابن شاذان، ووضعه تحت عنوان: (رعب عمر من علي رضي الله عنه)، جاء فيه: [وبالإسناد: يرفعه إلى أبي وائل، قال: مشيت خلف عمر بن الخطاب، فبينما أنا أمشي معه، إذ أسرع في مشيه، فقلت له: علي مشيتك يا أبا حفص! فالتفت إليّ مغضباً، وقال: أو ما ترى الرجل خلفي، ثكلتك أمك! أما ترى علي بن أبي طالب. فقلت: يا أبا حفص! هذا أخو الرسول، وأول من آمن وصدق به وشقيقه. قال: لا تقل هذا يا أبا وائل! لا أم لك. فوالله! لا يخرج رعبه من قلبي أبداً. قلت: ولم ذلك يا أبا حفص؟! قال: والله! لقد رأيت يوم أحد يدخل بنفسه في جمع المشركين كما يدخل الأسد بنفسه في زريبة الغنم، فيقتل منها ويخلي ما يشاء، فما زال ذلك دأبه حتى أفضى إلينا، ونحن منهزمون عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وهو ثابت)، فلما وصل إلينا قال لنا: ويلكم، أترغبون بأنفسكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن بايعتموه؟! فقلت له من بين القوم: يا أبا الحسن! إن الشجاع قد ينهزم، وإن الكرّة تمحو الفرّة، فما زلت أخدعه حتى انصرف بوجهه عني. يا أبا وائل! والله لا يخرج رعبه من قلبي أبداً^(١).

الرابعة:

أما هذه الرواية التي استدل بها عدد كبير من علماء الإمامية، فتظهر شدة علي رضي الله عنه على عمر، وفيها: [إن عمر خطب الناس، فقال: لو صرفناكم عما تعرفون إلى ما تنكرون ما كنتم صانعين؟ فسكتوا. قال ذلك ثلاثاً. فقال له علي رضي الله عنه: إذا كنا نستتيك فإن تبت قبلناك. قال: فإن لم أتب؟ قال: إذا نضرب الذي فيه عيناك. فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا عوججنا أقام أودنا^(٢).

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (٩٤/١٤)، الفضائل، ابن شاذان (ص: ١٧٤).

(٢) كشف اليقين، العلامة الحلي (ص: ٦٣)، فذلك في التاريخ، محمد باقر الصدر (ص: ٥٠)، الصحيح من

سيرة الإمام علي، مرتضى العاملي (٩٣/١٤)، كشف الغمة، الأربلي (١/١١٦)، البحار، المجلسي

قلت: بعد كل هذه الروايات، هل نجد لقول مرتضى العسكري: [ولم نجد من يعارضه على عهد، أو يتكلم بنت شفة في خلافه]، من مصداقية؟! بل على العكس فإن عمر عليه السلام كان يعظم علياً عليه السلام ويرضى بحكمه، روى ابن طاووس في الطرائف رواية طويلة، أخذ منها محل الشاهد: [... نزلت بعمر بن الخطاب نازلة قام لها وقعد وترنج وتقطر، ثم قال: يا معشر المهاجرين ما عندكم فيها؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت المفزع والمنزع، فغضب ثم قال: ...، أما والله إني وإياكم لنعرف ابن بجدتها الخبير بها، فقالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب؟ قال: وأنى يعدل بي عنه، وهل طفحت حرة بمثله...]^(١).

وروى الكليني في كافيهِ رواية طويلة ورد فيها، أن عمر كان يقول: [لا تعصوا لعلي أمراً]^(٢).

فضيحة لكتب الإمامية

جميع أقوال عمر عليه السلام -الآنفة الذكر- في حق علي عليه السلام نقلتها من كتب الإمامية -حصراً-، من أجل إثبات أن الصحابة -وخصوصاً عمر-، لم يكونوا بتلك الصورة التي حاول علماء الإمامية تصويرهم عليها، فكان يعترض بعضهم على بعض، ويصحح بعضهم لبعض، ويخطئ بعضهم بعضاً، من دون خوف، أو تردد.

= (٢٣٧/٤٠)، قادتنا كيف نعرفهم؟ محمد هادي الميلاني (ص: ١١٨)، حياة أمير المؤمنين، محمد محمدديان (ص: ١٠٧)، الصحابة بين العدالة والعصمة، محمد سند (ص: ٤٢١).

(١) الطرائف في معرفة المذاهب، ابن طاووس، وانظر أيضاً: عين العبرة، أحمد آل طاووس (ص: ١٥)، حلية الأبرار، البحراني (١٢٢/٢)، بحار الأنوار (٩٦/٣٠)، الغدير (٦/١٣٤)، تفسير الصراط المستقيم، البروجردي (٢٠٧/٥)، الصحيح من سيرة الإمام علي، العاملي (١٢/٢٦١)، قادتنا كيف نعرفهم؟ الميلاني (٤٩/٢)، النص على أمير المؤمنين، علي عاشور (ص: ١٣٩)، غاية المرام (٥/١٣٧)، فضائل الخمسة (٢/٢٧٥)، شرح إحقاق الحق (٨/١٦٣)، منار الهدى، علي البحراني (ص: ١٧٧).

(٢) الكافي، الكليني (٧/٤٤٠)، وانظر أيضاً: التهذيب، الطوسي (٦/٣٠٥)، الوافي، الكاشاني (١٠٩٦/١٦).

وأنا هنا لا أروم الحكم على هذه الأحداث صحة وضعفًا، وإنما أوردتها من باب إلزام الإمامية بما ألزموا به أنفسهم، وما سطره واعتمده في كتبهم، وفي هذه الأقوال العديد من النقاط التي تحتاج إلى تأمل وتدبر، فلاحظ ما يلي:

أولاً:

معظم الروايات التي استلت منها هذه الأقوال لإثبات فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وردت في كتب أهل السنة حصراً، والإمامية قد أخذوها عنها.

ثانياً:

بعض هذه العبارات الصادرة عن علي عليه السلام وردت في كتب مختلفة، وبصور متعددة، أورد بعضها الأميني في غديره، إلا أننا لا نجد صورة واحدة منها في كتب الإمامية، كحادثة: [حكم الخليفة برجم مضطرة - جهل الخليفة عمر بكتاب الله - قضاء الخليفة علي مجنونة قد زنت - امرأة وضعت لسته أشهر - جهل الخليفة بتأويل كتاب الله] ^(١)، وهذا يدل دلالة واضحة على جهل الإمامية بسيرة الخلفاء عليهم السلام، وعلى رأسهم سيرة الإمام علي بن أبي طالب.

(١) الغدير، الأميني (٦/٨٠-١٥٠).

(*) عاب الميلاني في دراساته (ص: ٢٣٠)، على قول ابن تيمية الذي جاء فيه: [ويجيب ابن تيمية عما تواتر من قول عمر كثيراً: (لولا علي لهلك عمر): (هذا لا يعرف أن عمر قاله إلا في قضية واحدة، إن صح ذلك، وكان عمر يقول مثل هذا لمن هو دون علي]. فأجاب الميلاني على ابن تيمية: [قد قاله عمر في وقائع كثيرة، يجدها المتتبع لكتب القوم في التفسير والحديث والفقهاء وغيرها، وبما أن ابن تيمية يدعي: (لا يعرف أن عمر قاله إلا في قضية واحدة)، مع التشكيك في صحتها أيضاً!! فنحن نكتفي بذكر قضيتين: (١) - قضية المرأة التي ولدت لسته أشهر فهم عمر برجمها. ٢ - قضية المرأة المجنونة التي زنت)].

قلت: أورد الميلاني عدة مصادر لأهل السنة روت هاتين القضيتين، واللذان تعدان من فضائل علي، ومن نقائص عمر - حسب فهم الإمامية -، لكن السؤال: لماذا لا نجد لهما ذكراً في كتب الإمامية؟! فمن الأولى بحفظ تراث علي: أتباعه أم أعداؤه؟!

ثالثاً:

معظم الروايات التي استلت منها هذه الأقوال، وردت في كتب تحوي الصحيح والضعيف، بل حتى الموضوع، بل من بينها كتب مجهولة لا يرجع إليها إلا من سفه عقله، وهذا هو ديدنهم في الاستدلال على أهل السنة، وخصوصاً على صحابة النبي عليه السلام.

ومن استدلالهم بالكتب المغمورة والمجهولة، وبالأسانيد الهالكة، ما استدلوا به على عثمان، أنه قال: (لولا علي لهلك عثمان)، قال الأميني: [أخرج العاصمي في كتابه: (زين الفتى في شرح سورة هل أتى)، من طريق شيخه أبي بكر محمد بن محمّشاد، يرفعه: أن رجلاً أتى عثمان بن عفان وهو أمير المؤمنين وبيده جمجمة إنسان ميت، فقال: إنكم تزعمون النار يعرض على هذا، وإنه يعذب في القبر، وأنا قد وضعت عليها يدي فلا أحس منها حرارة النار.

فسكت عنه عثمان وأرسل إلى علي بن أبي طالب المرتضى يستحضره، فلما أتاه وهو في ملاء من أصحابه، قال للرجل: أعد المسألة. فأعادها، ثم قال عثمان بن عفان: أجب الرجل عنها يا أبا الحسن! فقال علي: اتنوني بزند وحجر. والرجل السائل والناس ينظرون إليه، فأتي بهما فأخذهما وقدهما منهنما النار، ثم قال للرجل: ضع يدك على الحجر. فوضعها عليه، ثم قال: ضع يدك على الزند. فوضعها عليه، فقال: هل أحسست منهنما حرارة النار، فبهت الرجل، فقال عثمان: (لولا علي لهلك عثمان) ^(١).

قلت: هذه هي الرواية الوحيدة التي عثر عليها الإمامية للطعن في عثمان من بين كل كتب الأرض، رواية لا نقول عنها إلا أنها: (ظلمات بعضها فوق بعض)، إلا أنها على الرغم من جميع سيئاتها، فقد استدلت بها إضافة إلى الأميني، جمع كبير من علماء الإمامية ^(٢)، وهذا خير دليل على أنه لا إنصاف ولا عدل عندهم، عندما يتعاملون مع

(١) الغدير، الأميني (٨/٢١٤).

(٢) علي الميلاني في كتابه، محاضرات في الاعتقادات (١ (ص: ٣١٦)، علي الشاهرودي في كتابه، مستدرك سفينة البحار (٩/٢٨٧)، مرتضى العاملي في كتابه، الصحيح من سيرة الإمام علي (٦/٤٨)، خالد البغدادي في كتابه، تصحيح القراءة (ص: ١٠٢)، علي الميلاني في كتابه، الدليل العقلي على إمامة علي عليه السلام

صحابه النبي صلى الله عليه وآله!! فلو كانت هذه الرواية قد رويت في حق واحد من أصحاب أئمتهم - لا أقول: أئمتهم - فهل نجد أحدًا منهم ينظر إليها، أو يعير لها أذنًا؟! -

رابعًا:

هذه الأحداث التي وردت فيها هذه الأقوال لا تتعدى أن تكون أخبار آحاد، إلا أن علماء الإمامية نفخوا فيها، وبنوا عليها أمورًا عظيمة، من أجل الطعن في سيدنا عمر رضي الله عنه، متجاهلين أخبارًا وأحداثًا أشهر وأصح منها تثبت علمه، وفقهه، وتقدمه رضي الله عنه على غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

خامسًا:

من بين جميع العبارات - التسعة والعشرين - التي قالها عمر رضي الله عنه في حق علي رضي الله عنه، والتي يمكن النظر فيها، هي قوله: [لولا علي لهلك عمر]، فإنها قد وردت في كتب السنة والشيعة على حد سواء، فقد أوردتها كتبهم، من أمثال: (الكافي، والفقيه، والتهذيب، والبحار، والوسائل، والمستدرک، والمناقب،... وغيرها)، ومدار هذه الكتب على روايتين أو ثلاث، تتناقلها فيما بينها هذه الكتب، ولم أعر من بينها على رواية واحدة صحيحة.

وعلى رأس هذه الكتب: كتاب الكافي للكليني، فقد روى رواية خرافية نقلها عنه كل من: (الطوسي في تهذيبه، والطبرسي في مستدرکه، والکاشاني في وافيہ)، لم أعر على شبيه لها في غير كتب الإمامية، والرواية قد ضعفها كل من: (المجلسي، والبهودي، والمظفر)^(*)، وقس على ذلك بقية الروايات!! ويمكنك عزيزي القارئ الرجوع إلى هذه العبارة في هذه الكتب لتعرف دقة وصدق كلامي.

= (ص: ٣٦)، مهدي فقيه في كتابه، الإمام علي في آراء الخلفاء (ص: ٩٤)، محمد محمدیان في كتابه، حياة أمير المؤمنين عن لسانه (٣/ ٢٤٩)، حسين الشاکري في كتابه، علي في الكتاب والسنة والأدب (٥/ ٤٢٦)، جواد الخليلي في كتابه، الإمام علي (ص: ٣٠٣).

(*) الغريب من محمد هادي الأميني عند تحقيقه لكتاب المرتضى خصائص الأئمة (ص: ٨٥)، أن يقول عن حديث الكافي: [هذا الحديث وأضرابه من القضايا التي أجمعت العامة والخاصة على صحته].

فلا أعرف أي دين هذا الذي لا يعرف أتباعه سيرة أئمتهم؟! وإن أرادوا معرفتها فإنهم يرجعون إلى روايات المخالفين لهم، الذين كفروهم وأخرجوهم من الملة؟! ولكن على الرغم من تقصير الإمامية الواضح والفاضح تجاه أئمتهم، إلا أنهم لا زالوا إلى يومنا هذا يكررون أسطواناتهم المشروخة، من أن الأمويين سعوا إلى كتمان فضائل علي، وأنهم قد تلاعبوا بالأحاديث، وأن أهل السنة يعادون أهل البيت، ويسعون إلى طمس فضائلهم!! مع العلم أن أهل السنة هم من حفظ لهم هذه الفضائل!!^(*).

سادساً:

لم يقل عمر عليه السلام مقولته هذه في حق علي عليه السلام فقط، لتكون ميزة له على غيره. إنما قالها في حق معاذ عليه السلام أيضاً، ومعاذ دون علي في العلم والمنزلة، وإليك ما قاله فيه: [رفعت لعمر امرأة قد غاب عنها زوجها ستين، فجاء وهي حبلى، فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن يك لك السبيل عليها، فليس لك السبيل على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثنياه، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: (عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك - لهلك - عمر)]^(١).

= قلت: أجمع الإمامية على ضعف حديث الكافي، وأهل السنة لم يوردوه - أصلاً - في كتبهم، فكيف حصل إجماع الأمة من السنة والشيعة على صحته؟! (*) سيصدر لي قريباً - إن شاء الله - كتاب تحت عنوان: (مظلومية أهل الكساء في كتب الإمامية)، أبين فيه حجم الظلم الذي وقع على أهل الكساء في كتب الإمامية، من ناحية قلة رواياتهم في هذه الكتب، وانعدام الروايات المبينة لفضلهم، والمفصلة لدورهم. وأن معظم ما ورد فيها في حقهم، فهو إما مأخوذ من كتب أهل السنة، أو أنه مروى بأسانيد سنينة!!

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٥٥)، السنن الكبرى، البيهقي (٧/ ٤٤٣)، سنن سعيد بن منصور (٢/ ٦٧)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٢)، تاريخ مدينة دمشق (٥٨/ ٤٢٢)، كنز العمال (١٣/ ٥٨٤).

(*) قال الأميني في غديره: [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٣)، وأبو عمر في العلم (ص: ١٥٠)، والباقلاني إيعازاً إليه في التمهيد (ص: ١٩٩)، وابن أبي شيبه كما =

سابعًا:

كان أجلاء الصحابة عليهم السلام مستشارين لدى عمر رضي الله عنه، ولم يكن هذا الأمر مقتصرًا على علي رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [كان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة عليهم السلام في الحوادث، يشاور (عثمان، وعليًا، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم، حتى كان يشاور ابن عباس)، وهذا كان من كمال فضله، وعقله، ودينه، ولهذا كان من أسد الناس رأيًا، وكان يرجع إلى رأي هذا، وتارة إلى رأي هذا]^(١).

وتحدث السيد محمد مهدي الخرسان عن منزلة ابن عباس عند عمر، قائلًا: [لابن عباس عند عمر حضور ووجود، مشهود ومعدود، بل وعليه محسود، من قبل بعض شيوخ المهاجرين،... فقد احتل مكانة في نفس عمر لم يحصل عليها ولا ابنه عبد الله بن عمر، فقد كان هو الوحيد من بين أقرانه سنًا الذي يحضر مجلس شورى عمر (الخاص)، وهو المفضل رأيًا في مجلس شورا (العام)، وهو صاحبه في الحضر، وهو رفيقه في السفر، وكان عمر يعتدّ برأيه ويأخذ بقوله، مع ما بينهما من تفاوت في السن، فإن سنّ عمر يوم تولّى الحكم يزيد على الخمسين بسنين، و سنّ ابن عباس لم يبلغ العشرين بسنين].

ثم قال: [كما أن عمر رأى في ابن عباس من القابليات والمؤهلات ما تحمله على أن يقربه ويصطفيه صاحبًا ناصحًا يسدّده عند الحاجة، وما أكثر الحاجات يومئذ، فقد اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، وكثرت الوفادة على مركز الخلافة، ثم بحبحة المسلمين في معاشهم، كلّ ذلك فيه دواع ليكون مع عمر من يستعين به في سدّ العوز الذي كان عنده من الجانب العلمي، فإن قدرته العلمية كانت محدودة.

= في كنز العمال (٨٢/٧)، وفتح الباري (١٢/١٢٠)، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات، والإصابة (٣/٤٢٧) نقلًا عن فوائد محمد العطار، وذكره ابن أبي الحديد (٣/١٥٠).

(١) منهاج السنة، ابن تيمية (٦/٨٨).

فهو بقدر ما أوتي من حول وطول، وقوة في السياسة، وحنكة وحزم في الإدارة، إلا أنه كان ضعيفاً أمام المعضلات الفقهية، فلا يجد لها حلاً دون الاستعانة بالصحابة، وليس في ذلك تجنّ عليه، وقد مرّ بنا قوله: (كلّ الناس أعلم من عمر)، [...].

وأورد جملة من الروايات التي تشير إلى رجوع عمر إلى ابن عباس، ومنها:

[- عن سعد بن أبي وقاص: (ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه - لابن

عباس - للمعضلات ثم يقول: عندك قد جاءتك معضلة، ثم لا يجاوز قوله، وإنّ حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار).

- أن عمر قال له: (قد طرأت علينا عُضْلٌ أقضية أنت لها ولأمثالها، فإذا قال

فيها رضي قوله).

- عن ابن عباس قال: (دخلت على عمر بن الخطاب يوماً فسألني عن مسألة

كتب إليه بها يعلى بن أمية من اليمن، وأجبت فيها، فقال عمر: أشهد أنك تنطق عن بيت نبوة^(١)).

قلت: يستفاد من جميع هذه الأقوال، أن الصحابة كانوا جسداً واحداً، يكمل

بعضهم بعضاً، ويعضد بعضهم بعضاً، ولا يمكن أن نفرّد أحداً منهم بالعلم والمعرفة دون غيره، فكما أن علياً صاحب رأي وفقه، فإن ابن عباس الشاب

(١) موسوعة عبد الله بن عباس، السيد محمد مهدي الخرسان (٧٠ / ٢).

(*) أسئلة مهمة: لماذا لم يتخذ عمر عليه السلام الحسن والحسين عليه السلام مستشارين له، وهما

مقاربان لابن عباس عليه السلام في السن؟! ولماذا لم يذكر لنا التاريخ أنه كان لهما وجود في

مجالس شورى الصحابة، كما كان لأبيهما ولابن عباس؟! ولماذا اختار علي عليه السلام

ابن عباس لمحاورة الخوارج ولم يختر واحداً من أولاده؟! ولماذا دعا النبي عليه السلام

لابن عباس أن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل، وفي الأمة ذلك الزمان أكثر من

معصوم: (علي، والحسن، والحسين عليه السلام)؟! ولماذا هذه الدعوة له أصلاً، والأمر

قد حسم أن الدين لا يؤخذ إلا عن طريق علي وذريته حصراً؟! هذه الأسئلة يجب

على المرء أن يتفكر فيها ملياً ليعرف أن هذا الدين لم ينتصر ويتشعر، ولا يمكن أن

ينتصر ويتشعر بجهود رجل واحد، فالجميع قد شاركوا في نصرته وعزته وانتشاره.

- وغيره من فقهاء الصحابة - كذلك، لذلك قال السيد محمد مهدي الخرساني: [وتبقى حاجة عمر إلى ابن عباس لكفاءته العلمية، وقابليته على تسديده، حتى اعترف هو له بذلك، وأخذ ذلك الجاحظ، فقال في رسالة نفي التشبيه: (ولو لم يعرف - عمر - ذلك - نفي التشبيه - إلا بعبد الله بن العباس وحده كان ذلك كافيًا، وبرهانًا شافيًا، فإن الأعجوبة فيه أربت على كل عجب، وقطعت كل سبب، وقد رأيتم حاجة عمر إليه، واستشارته إياه، وتقويمه لعثمان وتغييره عليه.

ولو لم يكن للفضيلة من بين أقرانه مستحقًا، وبها مخصوصًا، ما خصّه الرسول صلى الله عليه وآله بالدعوة المستجابة، ولما خصّه بعلم (الكتاب والسنة)، وهما أرفع العلم وأشرف الفكر.

لذلك لا عجب إن اتخذ له مجالس شورى من الصحابة من أهل بدر يسألهم عندما تضيق به السبل، وتتوالى عليه العُضل] ^(١).

ثم إن مسألة استشارة الحاكم لأصحابه، سنة قد سنّها النبي صلى الله عليه وآله للحكام الذين سيأتون بعده، كما تذكر مؤسسة المعارف الإسلامية الشيعية، بقولها: [كان النبي صلى الله عليه وآله يشاور أصحابه امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾] آل عمران: ١٥٩، وقد كان صلى الله عليه وآله غنيًا عن مشاورتهم بكمال علمه، ولكن أراد أن يستن به الحكام بعده] ^(٢).

الأئمة يستشيرون أصحابهم

وهذه روايات الإمامية تشير: إلى أن الأئمة كانوا يستشيرون أصحابهم: - صحيحة معمر بن خلاد، قال: [هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له سعد، فقال: أشر علي برجل له فضل وأمانة، فقلت: أنا أشير عليك؟ فقال شبه المغضب: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه، ثم يعزم على ما يريد الله].

(١) موسوعة عبد الله بن عباس، السيد محمد مهدي الخرساني (٢/ ٧٤).

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني (١٣/ شرح ص: ٣٧٣).

- صحيحة الفضيل بن يسار قال: [استشارني أبو عبد الله عليه السلام مرة في أمر، فقلت: أصلحك الله، مثلي يشير على مثلك؟ قال: نعم، إذا استشير بك].
- موثوقة الحسن بن الجهم قال: [كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكرنا أباه، قال: كان عقله لا يوازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه، ف قيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال: إن شاء الله عليه السلام، ربما فتح علي لسانه، قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان]^(١).
- والمشاورة أكد عليها الأئمة في رواياتهم، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وإليك بعضاً مما ذكره، ومما ذكره غيره من الأئمة:
- في نهج البلاغة، قال عليه السلام: [فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإنني لست بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني].
- وفيه أيضاً: [من استبدّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها].
- وفيه أيضاً: [والاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه].
- وفيه أيضاً: [من استقبل وجوه الآراء، عرف مواقع الخطأ].
- وفيه أيضاً: [لا مظاهرة أوثق من المشاورة].
- وفي آخر الفقيه في وصيته لابنه محمد بن الحنفية: [(أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الارتباب). إلى أن قال: (قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ)]^(٢).
- وقال علي عليه السلام في مواضع أخرى: [شاور في حديثك الذين يخافون الله،...].
- وقال: [بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن، فقال وهو يوصيني: يا علي، ما حار من استخار، ولا ندم من استشار].

(١) انظر هذه الأخبار في كتاب: الإمامة الإلهية، محمد السند (١/ ١٧٥).

(٢) انظر هذه الأخبار في: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، منتظري (٢/ ٣٦).

- وقال: [من لم يستشير يندم].
- وقال: [ما عطب امرؤ استشار].
- وعن الصادق، قال: [وشاور في أمرك الذين يخشون الله ﷻ].
- وعنه: [أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيرًا، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (المستشار مؤتمن، أما الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين، فإنه خير لابتك)].
- وعنه: [قيل لرسول الله ﷺ: ما الحزم؟ قال: (مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم)].
- وعنه: [فيما أوصى به رسول الله ﷺ عليًا عليه السلام أنه قال: (لا مظاهره أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير)].
- وعنه: [استشر في أمرك الذين يخشون ربهم].
- وعنه: [لن يهلك امرؤ عن مشورة].
- وعنه، قال: [قال رسول الله ﷺ: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن، وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل، فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب].
- وعن الباقر، قال: [من لا يستشير يندم]^(١).
- فالخلاصة التي نخرج بها من هذه الروايات الكثيرة، هي أن المراد من الاستشارة والشورى والمشورة: المداولة الفكرية للوصول إلى نتيجة أكثر دقة، وأقرب إلى الصواب، وهذا ما كان يفعله عمر رضي الله عنه مع إخوانه من الصحابة.
- ثامنًا:**

ولو بايع الصحابة بعد أبي بكر رضي الله عنه غير عمر رضي الله عنه حاكمًا عليهم، لصار عمر أحد مستشاريه، من دون انتقاص لمكانة أحد منهم. فهذه هي طبيعة الحكومات،

وكم من شواهد لها طوال التاريخ، فلا نجد حكومة - في يومنا الحاضر - إلا ويحيط بحاكمها عشرات، بل مئات المستشارين والخبراء وبمختلف الاختصاصات^(*)، وإن كان حاكمها يتمتع بأعلى درجات العلم والمعرفة، فلماذا نغيب على عمر عليه السلام وحده لأن لديه مستشارين، أو أن أحدهم نبهه على أمر قد غفل عنه، أو لا يعرفه، في ذلك الزمن الصعب عقب وفاة المسدد بالوحي خاتم الأنبياء والمرسلين عليه السلام؟!!

وهذا ما يحدث اليوم في دولة ولاية الفقيه التي يحكمها نائب المعصوم، فكم هي أعداد المستشارين والخبراء الذين يحيطون بـ(خامنئي) ومن قبله بـ(خميني)؟! وكم هي أعداد المؤسسات التي قدمت وتقدم لهما النصيحة، من أمثال: [مجلس الشورى - مجلس الخبراء - مجلس صيانة الدستور - مجلس مصلحة تشخيص النظام]؟!!

نقل الإمامي مختار الأسدي في كتابه: الدين والسياسة، آراء رئيس مجلس مصلحة تشخيص النظام الشيخ الرفسنجاني في المجلس، قائلاً: [واجهنا في المجلس معضلة حقيقية تتمثل في التفاوت الهائل بين ما لدينا من فتاوى، وآراء فقهية، وبين ما تحتاجه البلاد من تشريعات لضمان مصالح الناس، وضمان الحفاظ على حركة الدولة في الأطارات الدينية، فكلما أردنا وضع قانون لتنظيم قضية من القضايا الضرورية واجهنا الإشكال الناشئ من عدم وجود آراء فقهية، وبالأحرى عجز الآراء الموجودة عن مطابقة المصالح الواضحة والفعالية للأمة.

ويضيف (الرفسنجاني) نقوم أحياناً بتشخيص موضوع معين، ونقترح بنوداً قانونية لمعالجة هذا الإشكال أو ذلك، ظانين ما إذا كانت بنود هذا القانون موافقة لحكم إسلامي ما.

(*) قال الشيخ محمد السند في كتابه الإمامة الإلهية (١ / ١٤١): [إن البشرية تعتمد على نظام المستشارين في إدارة أي عمل، وقلما يوجد مدير أو مسؤول خال عن المستشارين...].

ويضرب الرفسنجاني أمثلة على ذلك قائلاً: (لقد طرح إمام المجلس قانون العمل على سبيل المثال، وبعد النقاش تم إقراره، ولكن واجهتنا المعضلة ذاتها، إذ أن بعض بنوده تبدو غير مطابقة لأحكام شرعية معينة، وواجهتنا هذه المعضلة أيضًا حينما عرض على المجلس قانون الضريبة، وكذلك حينما عرض على المجلس قانون العقوبات الإدارية (التعزيز)، وقانون التعاونيات، وملكية الأرض، وقانون المدارس الخاصة، وغيرها من المسائل التي كانت تثير الجدل، وهل القوانين المقترحة مطابقة لأحكام معينة في الشريعة أو فتاوى الفقهاء أم لا...).

هذا الأمر أو غيره هو الذي دعا أمثال أحد كبار الفقهاء في إيران كآية الله الصافي إلى الاستقالة من المجلس، بحجة أن القوم يغلبون المصلحة على الدين، والتأويل الملتوي على النص الواضح الصريح، وفي ذلك - كما يعتقد الشيخ الصافي - مخالفة صريحة لأحكام الشريعة ومبادئ الإسلام.

وهناك العشرات والمئات من القوانين التي يقرر مجلس صيانة الدستور المعني بتحديد إسلامية أو عدم إسلامية هذا القانون أو ذاك، أو أنها مخالفة للشريعة أو مطابقة لها. إلا أن مجلس تشخيص مصلحة النظام يقرر صحتها بعد ذلك ولزوم العلم بها وفقاً للمصلحة.

إلى أن يقول: (يمكن القول أنه لم يبق من مظاهر إسلامية النظام "أي: النظام الإيراني" سوى منع الخمر، وفرض الحجاب، وإذاعة الأذان في الإذاعتين المرئية والمسموعة، والابتداء بالبسملة، والصلوات على النبي عند قراءة النشرات الخبرية في الراديو والتلفزيون،... وأمثلة ذلك من قشور الدين والشريعة).

ويضيف ساخراً على ما يبدو على الاحتفاظ بهذه القشور: (أما الخمر فقد استبدلت بما هو أشنع بكثير وهي المخدرات، وبعنوان: (أن الترياق ليس لبساً محرماً) في الإسلام كما يقول الفقهاء في إيران طبعاً، حيث بلغ عدد المدمنين في بعض الإحصائيات الرسمية مليون شخص، فضلاً عن أضعاف هذا العدد ممن يتعاطونها من الصغار والكبار ومن مسؤولي الدولة والعلماء وغيرهم، أما الحجاب

فلم يحدث شيئاً في جوهر الدين إلا تعميق الكراهية والمقت للدين ورجاله؛ لأنه جاء قسرياً أو قهرياً عند بعض النساء، فيما قصد الشريعة منه تعميق حالة العفة في نفوس الرجال المؤمنين والحياء في نفوس النساء المسلمات المؤمنات) [١] (*).

أقول:

هذا هو حال وواقع دولة إيران الإسلامية بعد كل هذه القرون الطوال على لسان أعظم رجالاتها، مع تواجد مئات الفقهاء والمجتهدين، وآلاف الكتب والمراجع، فكيف نطالب عمر عليه السلام بعد ستين من وفاة النبي صلى الله عليه وآله أن يحيط بكل شيء علمًا؟!

أعظم مراجع الإمامية يخالفون المشهور

ولو تحدثنا عن بقية مراجع الإمامية ممن لم تتلخخ أيديهم بالسياسة، فإلى يومنا هذا نجدهم يحتاطون في مقام الإفتاء، فلا تمسك رسالة علمية لأحدهم إلا ووجدت فيها ألفاظاً من قبيل: [على الأحوط، الأحوط وجوباً، الأحوط لزوماً، الاحتياط الفتوائي، الأحوط الأولي، يجب على الأحوط، يحرم على الأحوط، الاحتياط في الفتوى، والفتوى بالاحتياط، الأحوط أكيداً، الأحوط بل الأظهر،

(١) الدين والسياسة إشكالية الحق والمصلحة، مختار الأسدي (ص: ١١٠-١١٣).

(*) تحدث الأسدي (ص: ٤٠) عن عدم مطابقة كثير من القوانين الإيرانية للشرع الحكيم، -جل القوانين شرعت من أجل مصلحة النظام-، قائلاً: [ويأتي استحداث مثل هذه القوانين تحت عنوان: (الأحكام الأولية والثانوية)، أو تحت عنوان الثابت والمتحرك، أو الظروف الزمانية والمكانية، وغير ذلك ذرائع وعناوين كلها تصب لحفظ النظام وتحسينه وصيانته. وليس أدل على ذلك من إقرار الإمام الخميني مؤسسة الجمهورية الإسلامية نفسه وفي ظل ظروف القاهرة أن يقول: (إن مصلحة النظام أهم من الصوم والصلاة - كما أشار في بعض خطبه-)..

وهكذا ما جاء في دستور هذه الجمهورية من قوانين وتشريعات بخصوص (المواطنة، وأهل الكتاب، وأهل الذمة، والأجانب)، وفي كل ما يخالف تعاليم الإسلام المعروفة وثوابته التي عمل بها نبي الإسلام، وأكدت عليه الشريعة الإسلامية والسنة النبوية بما فيهما من نصوص مقدسة، وأحاديث شريفة].

الاحتياط الاستحبابي، الاحتياط المستحب، والأحوط كذا، والأقرب كذا، والأظهر كذا... وغيرها من العبارات]، وفي مسائل تعم بها البلوى، وعلى رأسها أبواب العبادات والمعاملات، أما ما يتعلق بالمسائل المستحدثة فحدث ولا حرج.

هذا فضلاً عن اختلافهم الشديد في الفتوى، ورد بعضهم على بعض، أو عدولهم عن كثير من فتاواهم، وكثرة فتاواهم الشاذة والمخالفة لأصول المذهب، قال الشيخ جعفر الشاخوري في كتابه "مرجعية المرحلة وغبار التغيير" عن اختلافات الإمامية، وفتاواهم الشاذة، ما نصه: [لو نظرنا إلى فتاوى علمائنا المعاصرين فسوف نجد أنهم كلهم خارجون عن دائرة المذهب الشيعي. وخذ مثلاً على ذلك: فالمقارنة بين كتاب الشيخ الصدوق (الهداية) أو الشيخ المفيد في الفقه (المقنعة)، وكتاب (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي، حيث ستجد أن هناك عشرات المسائل التي خالف فيها السيد الخوئي مشهور القدامى. ولو أن الشيخ الصدوق قد قدر له مطالعة كتاب المسائل المتتخبة للسيد الخوئي لأصيب بالدهشة.

ثم أخذ يذكر المسائل التي خالف فيها الخوئي المشهور، إلى أن قال: (ولو أردنا أن نستوعب ما خالف فيه السيد الخوئي المشهور أو الإجماع لبلغ بنا الرقم إلى مئتين أو ثلاثمائة فتوى، وهكذا حال الخميني والحكيم وغيرهما من المراجع).

وسوف يصدر لنا قريباً كتاب خاص عددنا فيه لأبرز مراجع الشيعة من الشيخ الصدوق، والمفيد، مروراً بالعلامة الحلي، وانتهاءً بالسيد الخوئي، والسيد السيستاني وغيرهم العشرات من الفتاوى الشاذة لكل واحد منهم.

وقال: إن مخالفة المشهور كثيرة جداً، خاصة بعدما شاعت عادة تغليف الفتاوى بالاحتياطات الوجوبية.

وذكر جملة من مخالفات المتأخرين وقال في الهامش: (قد اقتصرنا على عدد بسيط من الفتاوى لعدد قليل من العلماء، لأن استقصاء البحث فيها يحتاج إلى عدة مجلدات)^(١).

(١) مرجعية المرحلة وغبار التغيير، الشيخ جعفر الشاخوري (ص: ١٣٥-١٣٨).

التلاميذ يخالفون أساتذتهم

بل كثيرًا ما نجد أن التلاميذ يخالفون أساتذتهم ويوجهونهم إلى الصواب، ومثال على ذلك ما حصل مع الخوئي وتلاميذه، فقد ردوا على توثيقاته لرواية كتابي: (كامل الزيارات، وتفسير القمي)، قال الشيخ حيدر حب الله: [نجد في بعض الأوساط اليوم بعض النقد للسيد الخوئي في نظرياته، ولا سيما في مجال الحديث والرجال، ونقد الموروث، وسعيًا حثيثًا لإعادة الاعتبار إلى المصادر الحديثية والروايات الشيعية.

وهذا ما نلاحظه في بعض تلامذة السيد الخوئي، وغير واحد من جيل تلامذة تلامذته أيضًا^(١).

هذا النقد أدى بالخوئي إلى تغيير رأيه في كتاب كامل الزيارات، حيث قال: [فلا مناص من العدول عما بنينا عليه سابقًا، والالتزام باختصاص التوثيق بمشايخه بلا واسطة]^(٢).

قال مسلم الداوري: [وقد ناقشنا السيد الأستاذ في ذلك، وراجعناه مرارًا حتى عدل عن رأيه]^(٣).

مرجع كبير كالخوئي يعد واحدًا من أعظم محققي الإمامية، ومن أكبر مراجع التقليد في العصور المتأخرة، تتبدل آراؤه في رجال هذا الكتاب أكثر من مرة، فقد مر بثلاث مراحل، ذكرها لنا تلميذه باقر الأيرواني:

المرحلة الأولى: قال الأيرواني: [السيد الخوئي كان في بداية أمره لا يعتقد بوثاقة رجال كامل الزيارات حتى المباشرين منهم].

المرحلة الثانية: قال باقر الأيرواني: [وفي الفترة التي كنا نحضر عليه فيها صار يعتقد بوثاقة الجميع حتى المباشرين منهم].

(١) دروس تمهيدية في تاريخ علم الرجال عند الإمامية، حيدر حب الله (ص: ٤٠٩).

(٢) معجم رجال الحديث، الخوئي (١/ ٢٣) مقدمة الطبعة الخامسة.

(٣) أصول علم الرجال، الداوري (ص: ١٨٤)، وانظر أيضًا: المفيد من معجم رجال الحديث، الجواهري (ص: ٣).

المرحلة الثالثة: قال الأيرواني: [في أخريات حياته اختار التفصيل، وخصص التوثيق بخصوص المباشرين]^(١).

بسبب تغير رأي الخوئي في كتاب كامل الزيارات تغيرت كثير من فتاواه

سبب تبدل رأي الخوئي في أخريات حياته بأزمة حقيقية بين تلاميذه، فبعد أن ألف معظم مؤلفاته الفقهية وغيرها، وعلى رأسها كتاب: (معجم رجال الحديث)، الذي وثق فيه مئات الرواة ممن هم في عداد المجاهيل، لا لشيء إلا لكونهم من رجال كامل الزيارات! لزم من ذلك أن تكون عدة من الطرق إلى الرواة ضعيفة بعد أن كانت صحيحة، ولزم أيضًا تغيير عدد كبير من فتاويه التي كانت مبنية على صحة هذه الطرق، وهذا ما أشار إليه تلميذه التبريزي، بقوله: [وهكذا لا بد من تصحيح ما وقع منا من التوثيقات لسائر الأشخاص في التعاليق السابقة، وتطبيقها على المبنى الجديد]^(٢).

وتلميذه الآخر محمد الجواهري، بقوله: [إن رجوع السيد الأستاذ عن مبنى اعتبار كل من روى في كامل الزيارات، كما أوجب رفع الوثائق عن من انحصر توثيقه بروايته في كامل الزيارات، أوجب أن تكون عدة من طرق الشيخ والصدوق إلى الرواة ضعيفة، بعد أن كانت صحيحة]^(٣).

وقال الشيخ محمد حسن المرتضوي اللنگرودي: [... وهذه النظرية اختلفت فتاواه الفقهية المبتنية على النظرية السابقة، فأشير إلى مواقع الخلاف في الطبعة الأخيرة من بعض رسائله العملية، فراجع]^(٤).

ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي يغير فيها أكبر مرجع شيعي آراءه الرجالية، والفقهية، فقد اختلف قول الخوئي في الدورة الأولى من الأصول عن

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، باقر الأيرواني (ص: ١٧٦) الهامش.

(٢) كتاب الطهارة، تقارير السيد الخوئي، تأليف: الميرزا علي الغروي التبريزي (٩/ ٢٩١).

(٣) المفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهري (ص: ٣).

(٤) الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، محمد حسن المرتضوي اللنگرودي (١/ ٩٠).

الدورة الأخيرة، حيث إنه قال في الدورة الأخيرة بعدم العمل بمراسيل الصدوق، وأما بالدورة الأولى صرح بجواز العمل بمراسيله^(١).

فهذا القول يستلزم تغييراً كبيراً في فتاوى الخوئي لو علمنا أن عدد مراسيل الصدوق في كتابه "فقيه من لا يحضره الفقيه" ما يقارب من (٢٠٥٠) حديثاً مرسلًا، أي: قريباً من نصف الكتاب.

ويستلزم أيضاً أن عمل المقلدين على الفتاوى القديمة (الخاطئة) استمر لفترة طويلة من الزمن، حيث أن الدورة الأولى ظهرت في بداية حياته كمجتهد، والدورة الأخيرة قبل وفاته وهي الثامنة والعشرون.

السيد الخوئي يسرق أفكار تلاميذه ويدونها في كتبه

بل ثمة ما هو أعظم من ذلك، فقد صرح آصف محسني في كتابه: (بحوث في علم الرجال ص: ٦٥) بأنه هو من نبه الخوئي عند تلمذته عليه على مقدمة كتاب تفسير القمي، وما فيها من فوائد، إلا أنه رفض الفكرة أول الأمر، لكن عند تأليفه لمعجمه اعتمدها، قال آصف محسني في فائدته الثامنة: [قال علي عن إبراهيم القمي الثقة الجليل في أوائل مقدمة تفسيره: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم...)].

أقول: قد عرضت هذه العبارة قبل سنوات على السيد الأستاذ الخوئي في النجف الأشرف أيام تتلمذي عليه (خارج الأصول والفقه)، وقلت له:

إن علي بن إبراهيم مثل ابن قولويه قد وثق رواة تفسيره، والأستاذ -دام ظلّه- لم يقبله، وقال: (اعتماداً على قول بعض تلامذته): أن مقدمة التفسير لم تثبت؛ كونها من علي بن إبراهيم، وطالبتة بدليله فلم يأت بشيء، وبعدما خرج كتابه: معجم رجال الحديث من الطبع رأيت تبدل رأيه الشريف^(٢).

(١) الخوئي، مصباح الأصول (٢/٥١٩-٥٢٠).

(٢) بحوث في علم الرجال، محمد آصف محسني (ص: ٦٥).

قلت: هذا يعني أن الخوئي وبعد كل هذه القرون، وبعد كل هذا الوقت من الجهد في الدرس والتدريس -امتد إلى أكثر من نصف قرن- لا يعرف هل مقدمة تفسير القمي لعلي بن إبراهيم أم لغيره، ثم فجأة ينبه عليها أحد تلاميذه، فيخرج لنا بقاعدة جديدة يوثق من خلالها ما يقارب من (٢٦٠) رجلاً، جلهم كانوا من المجاهيل.

والغريب أيضاً أنه يعدل في أواخر عمره عن نظريته في ابن قولويه (كامل الزيارات)، ويتمسك بنظرية تلميذه!! ثم يطالب الإمامية من عمر عليه السلام أن يعرف كل أمور الدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة!!*

(*) هذه ليست المرة الأولى التي يتبدل فيها رأي السيد الخوئي بسبب تنبيه تلميذه آصف له، فقد ذكر آصف (ص: ١٧٠) **حادثة ثانية**، قائلاً: [كان سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي يذهب في مجالس درسه أيام تتلمذنا عليه في النجف الأشرف إلى **عدم القدح** فيما أرسله الحلبي من روايات في كتابه: (مستطرفات السرائر)؛ وذلك لما عرف من أن الحلبي لا يعتمد على خبر الواحد حتى يحتمل الضعف في الإسناد المحذوفة، بل نفهم أن الكتب المذكورة وصلت إليه بالتواتر. وقد قلت له -دام ظله-: إن الحلبي عامل بالأخبار الأحاد لا محالة... إلى آخر كلامه.

ثم قال آصف محسني: والأستاذ حينذاك وإن لم يقبل قولي، غير أنني عثرت على بعض كلماته في أفغانستان بعد ذلك اليوم بمدة، يظهر منها رجوعه عما زعمه سابقاً، فبنيت على قدح الإرسال المذكور في اعتبار تلکم الروايات، وهذا هو الحق].

والغريب أن هذه النصيحة التي بسببها تبدل رأي السيد الخوئي بمرسلات كتاب (مستطرفات السرائر)، قد نسبها تلميذ آخر من تلاميذ الخوئي إلى نفسه، فبعد كلام طويل، قال مسلم الداوري في كتابه أصول في علم الرجال (ص: ١٢٥): [وقد استحسنت السيد الأستاذ -قدس سره- هذا الطريق، واستجوده، وكان من قبل يذهب إلى القول بالإرسال].

وقد قدّم الداوري **نصائح** أخرى إلى الخوئي، كما تحدث هو عنها بنفسه في كتابه: أصول علم الرجال، ومنها:

- اكتشافه لطريق جديد يصحح من خلاله كثيراً من روايات الكتب الأربعة، فبعد كلام طويل، قال الداوري (ص: ١١١): [عرضنا هذا الطريق على سيدنا الأستاذ -

= قدس سره - فوافقنا عليه واستحسنه، بل وعمل به في بعض الموارد في محاضراته الفقهية الأخيرة].

- وثيقة رجال كامل الزيارات، قال الداوري (١٨٤): [وقد ناقشنا السيد الأستاذ - قدس سره - في ذلك، وراجعناه مرارًا حتى عدل عن رأيه].

وفي يومنا الحاضر نجد أن كثيرًا من تلامذة السيد الخوئي، وغير واحد من جيل تلامذة تلامذته قد نقدوه في كثير من نظرياتهم، ولا سيما في مجال الحديث والرجال، ونقد الموروث.

فضح المستور

هذه حقيقة أكبر مرجع إمامي، فهو يعتاش على أفكار تلاميذه، ويكون منها نظريات جديدة يغير من خلالها كثيرًا من أصولهم التي تسالموا عليها طوال قرون، لكن الغريب أنه لا يكلف نفسه حتى تقديم شكر وتقدير للذين ساعدوه؛ لذلك قال حيدر حب الله في كتابه نظرية السنة (ص: ٤٩٥) عن الخوئي ومعجم رجاله: [وقد تناهى إلى سمعنا من بعض أساتذتنا أن عددًا من الطلاب ساعدوا الخوئي في هذا الكتاب، لكننا لم نر في مقدمته أي إشارة إلى ذلك، ولا حتى شكرًا وتقديرًا للذين ساعدوه].

أما أحد تلاميذه الذي صرف سنين من عمره في مساعدته في تدوين موسوعته، فقد فضح المستور، حيث قال غلام رضا عرفانيان في كتابه مشايخ الثقات (ص: ١٥٣): [كنت مساعدًا لسيدنا الأستاذ - قدس سره - في تأليف كتابه: (معجم رجال الحديث) من بدو الأمر أعني من: (آدم إلى سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري)، في مدة أخذت من عمري في عطلة الأيام وغير ساعات الدروس (٥) سنوات تقريبًا، وذلك قبل تشكيل لجنة التأليف والضبط والتصحيح المطبعي المتشكلة من أحد عشر رجلًا فاضلاً...].

قلت: هذا أنموذج واحد من علماء الإمامية الذي ظهر جهله، وتبدلت آراءه وفتاواه، ولو أردنا ذكر المزيد لطال بنا المقام، ولوجدت العجب العجاب، حتى قال محمد حسين فضل الله على ما نقله عنه تلميذه جعفر الشاخوري في كتابه: (حركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية ص: ٢١)، ما نصه: [وها نحن نجد كيف أن المتأخرين يمرون على بعض الفتاوى التي صدرت من كبار الأعظم من القدماء وهم يتسمون إشفاقًا عليها].

يحدث جميع هذا مع هؤلاء الأعاظم على الرغم من تفرغهم التام للدراسة والتدريس لعقود، وغوصهم في بحور الفقه الإسلامي الذي نشأ قبل خلقهم بقرون وقرون، فعلى ماذا يدل هذا، وإلى ماذا يشير؟! وهل يحق لأحد بعد هذه الحقائق أن يطعن في سيدنا عمر رضي الله عنه، أو في غيره من خلفاء تلك الحقبة الحرجة والصعبة، التي لم يكن قد جمع حينها لا القرآن ولا السنة؟!

تاسعاً:

ثمة سؤال أود طرحه هنا للأهمية: كم مرة رجع عمر رضي الله عنه إلى علي رضي الله عنه، وإلى بقية الصحابة رضي الله عنهم طوال مدة حكمه التي دامت أكثر من عشر سنين؟! وللإجابة عليه، أقول: تولى عمر رضي الله عنه الخلافة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم -المسدد بالوحي- بسنتين، والإسلام ما زال غصاً طرياً، فالقرآن لم يجمع -جمعه النهائية-، والسنة لم تجمع، ولم يأمر رضي الله عنه أحداً بجمعها، بل كانت مفرقة بين الأصحاب، المتفرقين في أصقاع الأرض، فمن أين لصحابي أن يحيط بجميع السنة -أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وتقريراته-، فمنها ما يغيب عنه، فلا يشهده، ولا يسمع به، ومنها ما يسمعه فينساه؟!

فعمر -يومها- كان يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في كل مسؤولياته، من تجييش الجيوش، والفصل بين المتنازعين، وإقامة الحدود، وحل معضلات المسائل، وإيجاد الحلول للمسائل المستحدثة،... وغيرها كثير. فمن يتوقع -في ذلك الزمن الصعب- أن شخصياً مهما كانت منزلته وعلت درجته يستطيع أن يحل محل خاتم الأنبياء والمرسلين بجمع ما كان يقوم به، من دون أن يخطئ، أو ينسى، أو يجهل؟!

(* خير مثال على النسيان ما حصل بين علي والزبير يوم الجمل، عندما ذكره بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك ستقاتله وأنت ظالمٌ له)، فقال الزبير: أعوذُ بالله من ذلك! فنكس رأسه، ثم قال: إني أنسيْتُ هذا المقام.

خصوصاً وأن المسؤولية، والحمل صار مضاعفاً على من جاء بعده عليه السلام، بعد أن توسعت رقعة البلاد، وبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجا، فكثرت المسائل والمشاكلات.

فلو كانت المعادلة مقلوبة، أي: أن الخليفة الثاني كان علياً عليه السلام، بدلاً من عمر عليه السلام، لاحتاج إلى الآخرين وشاورهم، ولنبيه الآخرون، ولقال يوماً من الأيام: (لولا عمر لهلك علي)، كما قالها عمر في حقه.

لذلك فإن الإمامية على الرغم من بحثهم الحثيث في تراث المسلمين عن المسائل التي أشكلت على عمر عليه السلام، أو التي استشار فيها علياً عليه السلام، أو التي قدم له فيها النصيحة، فإننا نجدها معدودة مقارنة مع العدد الكبير لمسائل الشريعة، فالشريعة الإسلامية بحر لا يدرك ساحله، لذلك نجد أن العامل النباطي يشير إلى أعداد محدودة من المسائل التي رجع فيها عمر إلى علي، قائلًا: [وقد ثبت رجوعه إلى علي رغماً بعد عجزه وعجز الصحابة، في ثلاث وعشرين مسألة^(١)، وهذا ما أشار إليه المجلسي في بحاره الزاخرة بأنواع الجرائم والميكروبات - كما وصفه محمد آصف^(٢) -، قائلًا: [وقد ظهر رجوعه إلى علي عليه السلام في ثلاث وعشرين مسألة^(٣)].

وحتى هذه المسائل التي أشار إليها هؤلاء العلماء، ودونها بعضهم في كتبه، وزاد عليها البعض الآخر، قد نقلوها من كتب مختلفة في موضوعاتها - تحوي

(١) الصراط المستقيم، البياضي (٣/١٥).

(٢) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني - المقدمة (ص: ٢١).

(٣) بحار الأنوار، المجلسي (٤٠/١٤٨)، وانظر أيضاً: مناقب ابن شهر آشوب (١/٣١١)، تفسير الصراط المستقيم، حسين البروجردي (٢/١٩١).

(*) اعترف مرتضى المطهري في كتابه الإمامة (ص: ١٥٥) بأن سيرة علي بن أبي طالب كانت شبيهة بسيرة الشيخين، قائلًا: [وإذا أردنا أن نقارن بين سيرة أمير المؤمنين - التي كانت هي وسيرة النبي عليه السلام واحدة - وسيرة الشيخين، فإن سيرة أمير المؤمنين كانت أشبه بسيرة الشيخين، لأنهما كانا يعملان بسيرة النبي عليه السلام إلى حد كبير،...].

الغث والسمين -، لم يصح منها إلا أقل القليل!! والصحيح منها لا يمكن فهمه بالفهم السقيم الذي ذهب إليه علماء الإمامية!*

وأيضاً فإنه ليس من شرط الأفضل أن لا ينهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان عليه السلام: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ، وَحِجَّتُكَ مِنْ سَيِّئَاتِنَا بِنِيَّاتِنَا﴾ وقال الخضر لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٦٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا (٦٨) [الكهف: ٦٧-٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَهَمَّ نَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّاءَ أَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فهذان نبيان كريمان، - الأب (داود)، وابنه (سليمان) - حكما في قصة، فخص أحدهما بالفهم؛ ولم يعب الآخر؛ بل أثنى عليهما جميعاً بالحكم والعلم.

وكثيراً ما كان نبينا عليه السلام يستشير أصحابه عليهم السلام، ويعدل عن رأيه إلى رأيهم حين يجده صواباً، كما حدث في معركتي (بدر، والخندق... وغيرهما من الحوادث*)،

(*) أورد الأميني في غديره في المجلد السادس تحت عنوان: (نوادير الأثر في علم عمر) مئة مورد من أخطائه العلمية - حسب دعواه - كثير منها مروى في كتب الإمامية حصراً، ومنها له وجوه كثيرة يمكن الدفاع عنه، وجلها إشكالات غير صحيحة وغير واقعية بل غير علمية، وأكثرها لا تثبت بأسانيد صحيحة، من أمثال: [أن عمر جهل ليلة القدر - استأذن من عائشة أن يدفن في غرفة النبي عليه السلام - قطعه لشجرة الحديدية التي بايعوا النبي عليه السلام تحتها - تنازعت امرأتان طفلاً وطفلة، فحل المشكلة علي فوزن لبينها وحكم بالصبي لمن لبينها أثقل - مسحت زوجته إصبعها بعطر لبيت المال ومسحته بمتاعها، فأخذ عمر المتاع وصب عليه الماء ثم ذلك بالتراب حتى ذهبت رائحته! - جعل التكبير على الميت أربع تكبيرات - تحريمه شراء اللحم أياماً متتالية - نهيه عن صوم الدهر - نهيه عن السؤال عما لم يقع... وغيرها كثير].

(*) أخذ النبي عليه السلام بكلام أم المؤمنين أم سلمة عليها السلام يوم الحديدية، وهذا ما شهد به علماء الإمامية، قال عبد الحسين شرف الدين في مراجعته (ص: ٣٣٦): [أما أم سلمة،

بل إن الشورى حقيقة قرآنية ثابتة، فقد أمر رب العزة نبيه بقوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله ﷺ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، فعمرو عليه السلام ليس بدعاً مما فعل من سبقه من الأنبياء والمرسلين.

ومن طائفتهم وازدواجيتهم في التعامل مع صحابة خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد ﷺ، نجد أنهم قد تمسكوا بهذه المسائل الشاذة حتى صارت أصلاً عندهم في تقييم عمر، وتركوا آلاف المسائل والقضايا الأخرى التي حلها، وأجرى الحكم الصحيح فيها طوال أكثر من عشر سنين من مدة حكمه دون مساعدة، أو استشارة من أحد، وكما قال الشاعر:

ومن ذا الذي ترضى سجايه كلها كفى المرء نبلاً أن تعدّ معايه
عاشراً:

وإن قال قائل: كان من المفروض على الأمة أن تختار علياً عليه السلام من أول الأمر ليكون حاكماً عليها، من أجل أن لا تقع في أمثال هذه الإشكالات؟
فجوابه لا يحتاج إلى تكلف: فأولاً:

أن المهاجرين والأنصار الذين زكاهم رب العزة من فوق سبع سماوات، وأرشدنا إلى اتباعهم، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَبْخَسُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، هذا الاتباع بإحسان الذي تكون نتيجته رضا رب العالمين والجنة، قال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فالمهاجرون والأنصار هم من اختار أبا بكر أولاً، وعمر ثانياً، وعثمان ثالثاً، غير مجبرين ولا مكرهين، فهم أعرف أكثر منا بشؤونهم، ومن يولونه على رقابهم، وأموالهم، وأعراضهم، ومن منهم من يستحق منصب الإمامة ذلك

= فحسبها الموالاتة لوليها ووصي نبيها، وكانت موصوفة بالرأي الصائب، والعقل البالغ، والدين المتين. وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها، وصواب رأيها، وسمو مقامها، رحمة الله وبركاته عليها].

الزمان، فمن نحن لنخالف ما قرروه قبل قرون، أو نرده، أو نخوض فيه؟ فلا يفعل ذلك إلا من سفه عقله، أو من يريد إثارة الفتنة وتمزيق الأمة؟!

أما الإمام علي عليه السلام، فالثابت تاريخياً أنه قد بايع الثلاثة راضياً مقتنعاً كما يعتقد أهل السنة، أو بايعهم زاهداً في المنصب، أو مجبراً كما تدعي الإمامية، وعذره في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله قد أمره بالصبر، والاحتساب، والكف، والموادعة^(*)، أو لأنه لا يريد أن يشق عصا المسلمين، أو لعدم وجود الناصر - لم يخرج معه أربعون رجلاً محلقي رؤوسهم^(*) -، فالمهم عندنا أنه بايع وسالم، قال المرجع آل كاشف الغطاء: [وحين رأى أن المتخلفين أعني الخليفة الأول والثاني، بذلاً أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد، وتجهيز الجنود، وتوسيع الفتوح، ولم يستأثروا ولم يستبدوا، بايع وسالم، وأغضى عما يراه حقاً له، محافظة على الإسلام أن تتصدع وحدته، وتفرق كلمته، ويعود الناس إلى جاهليتهم الأولى]^(١).

(*) قال محمد تقي النقوي الخراساني في كتابه: مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة (٣٩/٤) عن قعود علي عليه السلام عن المطالبة بحقه، ما نصه: [لا خلاف عقلاً ونقلاً في أن قعوده عن الأمر وعدم قيامه بالسيف، لم يكن إلا لعهد من الله ورسوله إليه، وأتته كان مأموراً بالصبر بعد النبي، وعدم القتال مع الخلفاء الثلاثة لأجل المصالح التي خفيت علينا، لا خوفاً من الموت أو القتل].

(*) روى سليم بن قيس الهلالي عن سلمان في حديث مبايعة أبي بكر وعدولهم عن علي، قائلاً: [فلما كان الليل حمل فاطمة على حمار وأخذ بيد الحسن والحسين، فلم يدع أحداً من أهل بدر من المهاجرين ولا من الأنصار، إلا أتاه في منزله وذكره حقه ودعاه إلى نصرته، فما استجاب له إلا أربعة وأربعون رجلاً، فأمرهم أن يصبحوا محلقين رؤوسهم معهم سلاحهم على أن يبايعوه على الموت، فأصبحوا لم يوافقهم منهم إلا أربعة قال: (أنا، وأبو ذر، والمقداد، والزيبر بن العوام)، ثم عاودهم ليلاً يناشدهم، فقالوا: نصبحك بكرة فما أتاه منهم أحد غيرنا، فلما رأى علي غدرهم وقلة وفائهم لزم بيته وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه، فلم يخرج من بيته حتى جمعه].

(١) أصل الشيعة وأصولها، محمد حسين كاشف الغطاء (ص: ١٩٣).

وإلا فلو كان هذا المنصب العظيم والخطير حقه الشرعي من الله، وهو الوحيد من هذه الأمة اللائق به، فما كان عليه أن يفرض به هذه السهولة واليسر، هذا المنصب الذي منزلته عند الإمامية أعظم من منزلة الرسالة والنبوة*، والذي كان أولو العزم من الرسل يتوقون إليه، ويحسدونه عليه، بل ويصفه بالنعل البالية*، وبذلك فهو يؤسس لظلم ذريته من بعده، ولضلال هذه الأمة إلى يوم القيامة.

(*) إن معتقد الإمامية الذي أجمعوا عليه: هو أن مرتبة الإمامة أعلى وأسمى من مرتبة النبوة، وهذه جملة من أقوالهم الصريحة في ذلك:

- قال العلامة الحلي في كتابه الألفين (ص: ٣): [الإمامة لطف عام، والنبوة لطف خاص، لإمكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الإمام، وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص].

- ويقول السيد علي البهبهاني في كتابه مصباح الهداية في إثبات الولاية (ص: ١٣٣): [إن الإمامة أعلى مرتبة، وأكمل درجة من النبوة والرسالة].

- وقال ناصر مكارم الشيرازي في كتابه الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (١/ ٣٧٢): [فمنزلة الإمامة أسمى مما ذكر، بل أسمى من النبوة والرسالة].

- ويقول السيد محمد باقر الحكيم في كتابه الإمامة وأهل البيت النظرية والاستدلال (ص: ٢٢-٢٥): [إن الإمامة أعلى درجة من النبوة].

- وقال السيد كاظم الحائري في كتابه الإمامة وقيادة المجتمع (ص: ٢٩): [مقام الإمامة فوق مقام النبوة].

- بل إن النبوة لا تكتمل إلا بالإمامة، قال الشيخ محمد السند في كتابه الإمامة الإلهية (١/ ٢٩١): [إن النبوة لا تقوم مقام الإمامة، وأنها تكتمل بها].

- وقال السيد جعفر مرتضى العاملي في كتابه مختصر مفيد (٧/ ٣٨): [ولكن مقام الإمامة المرتبط بالنبوة الخاتمة يبقى هو الأعظم فضلاً وشرقاً].

- ويقول كمال الحيدري في كتابه العصمة (ص: ١٧): [ومن خلال هذه الشواهد يتضح لنا أن مقام الإمامة يختلف عن النبوة والرسالة، بل هي أسمى منهما وأرفع].

(*) قال الإمامي هاشم معروف الحسيني في كتابه تاريخ الفقه الجعفري (ص: ١٠٠)، قال علي لابن عمه عبد الله بن عباس، وهو يخصف نعله: [إن إمرتكم لأهون من هذه النعل، إلا أن أحق حقاً وأبطل باطلاً].

فقد كان واجباً عليه أن يذكر الصحابة ببيعتهم له يوم الغدير مرة، ومرتين... وعشرًا، حتى يسمع بها القاصي والداني، إلا أنه لم يثبت تاريخياً أنه ذكرهم بها ولو مرة واحدة زمن خلافة من سبقه من الخلفاء، قال الشيخ محمد رضا المظفر في عقائده: [ولا ينسى موقف أمير المؤمنين عليه السلام مع الخلفاء الذين سبقوه، مع توجده عليهم واعتقاده بغضبهم لحقه، فجاراهم وسالمهم، بل حبس رأيه في أنه المنصوص عليه بالخلافة، حتى أنه لم يجهر في حشد عام بالنص إلا بعد أن آل الأمر إليه، فاستشهد بمن بقي من الصحابة عن نص (الغدير) في يوم (الرحبة) المعروف] (١).

وكان لازماً عليه أن يخبر الناس الذين دخلوا إلى الإسلام حديثاً بهذه البيعة، ويذكرهم بالآيات والأحاديث النازلة في حقه جهاراً نهاراً ومرات ومرات، فإن سكت عن بيعة الأول لظروف حرجة كان يمر بها حينئذ، فما كان عليه أن يسكت عن بيعة الثاني والثالث عليهم السلام!

وإن سكت عن تذكير الناس بالآيات والأحاديث النازلة في حقه زمن الخليفين الأول والثاني خوفاً أو رهبة كونه كان مستضعفاً - كما يدعي الإمامية -، فإن زمن حكم الخليفة الثالث عثمان عليه السلام خصوصاً وأخيره قد اتسم بالضعف، فهي خير فترة لتذكير الناس وتنبههم.

وكان من الواجب عليه - على الأقل - أن يستخدم حرفاً واحداً من اسم الله الأعظم - عنده اثنان وسبعون حرفاً، من ثلاثة وسبعين حرفاً -، كما استخدمه آصف بن برخيا لجلب عرش بلقيس بأسرع من طرفة عين.

روى الكليني في كافيهِ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: [إن اسم الله الأعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً، وإنما كان عند آصف منها حرف واحد فتكلم به فحسب]

= وقال الإمامي هشام آل قطيط في كتابه وقفة مع الدكتور البوطي (ص: ١١٦): [قالها علي عدة مرات: (والله إن خلافتكم هذه عندي كعقطة عنز، أو كورقة تقضمها جرادة، إلا أن أقيم حداً من حدود الله)].

بالأرض ما بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده، ثم عادت الأرض كما كانت أسرع من طرفة عين، وعندنا نحن من الاسم الأعظم اثنان وسبعون حرفًا، وحرف عند الله تعالى استأثر به في علم الغيب عنده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

فعلي ﷺ كان قادرًا على أن يسقط بحروفه هذه عروش الكون جميعًا، لا عرش أبي بكر ﷺ فقط، هذا العرش الذي كانت تحيط به الأعداء من كل مكان!! بل على العكس فإنه ثبته بتأييده، ونصرته لأبي بكر ﷺ في حروبه مع المرتدين، بدعوى عدم شق صف المسلمين، أو من أجل حفظ بيضة الإسلام!!

أو أن يستخدم ولايته التكوينية، كما استخدمها موسى مع سحرة فرعون، فقد خرجوا يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ إِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَبْرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأعراف: ١١٧-١٢٢]. وسحرة فرعون لا يقارنون بصحابة رسول الله ﷺ الذين عزروه ونصروه، لا في إيمانهم، ولا في تقواهم وخوفهم من الله، وطلب رضوانه!

وأقول هنا: لو كان علي ﷺ قادرًا على أن يوقف الغاصبين عن غيهم بهذه الولاية التكوينية ولم يفعل، فإنه يكون أكثر إثمًا ووزرًا منهم! خصوصًا وهو قد شاهد بأم عينيه، كيف أنهم اعتدوا على داره، وضربوا زوجته، وأسقطوا جنينها، وحرفوا القرآن، وحرقوا السنة، وقتلوا مانعي الزكاة، وتلاعبوا بالدين،...، فماذا بقي من فعل لم يفعلوه من أجل أن يستخدمها ضدهم؟! بل نهاية أمره ﷺ أنه ضرب على رأسه بالسيف وهو يصلي في المحراب، فمات شهيدًا ﷺ، ولم يستخدم ولايته التكوينية على ذرات السيف ليعطل فيها فعل القتل!!

(١) الكافي، الكليني (١/٢٣٠)، وانظر أيضًا: بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٢٨٢).

علي عليه السلام أعلم الصحابة

أما ثانيًا: فمن يستطيع الجزم من أن عليًا عليه السلام لو حكم قبل عمر لا يقع فيما وقع فيه عليه السلام، أو أكثر منه، فهذا رجم بالغيب، وقول بغير علم. فإن اعترض الإمامية وقالوا: لا يمكن أن يحدث هذا لأنه أعلم الصحابة، فعلمه إلهامي لدي، وهو مسدد بروح القدس، وهو ملك أعظم من جبرائيل عليه السلام (١)، وإن النبي صلى الله عليه وآله: (علمه ألف باب يفتح من كل باب ألف باب) (٢)، قلنا: هذه من خرافات وأساطير الإمامية، التي تخالف الواقع جملة وتفصيلاً، فالقضية ليست مجرد سرد روايات، وتسويد صحف، إنما نريد أن نرى مصاديق لها على أرض الواقع، فأين هذه العلوم والمسائل الشرعية التي اختص بها علي عليه السلام وحده دون غيره من الصحابة، والتي من دونها ستنهار الشريعة؟! فإننا لا نجد مثل ذلك لا في كتب السنة ولا الشيعة، فالدعاوى المنسوبة إليه عليه السلام، والعناوين الكبيرة التي وضعت تحت اسمه عليه السلام، لا تتناسب مع الحقيقة والواقع (٣).

(١) انظر: الكافي، الكليني (١/٢٧٣)، علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢١٨).

(*) عن أبي بصير قال: [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكَلِمَةُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، قال: خلق من خلق الله عليه السلام أعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده، وهو مع الأئمة من بعده].
(٢) انظر: الكافي، الكليني (١/٢٣٩).

(*) عندما أقول: إن فلانًا أمهر جراح على وجه الأرض، فيسألني الآخرون: ما هي أشهر عملياته التي قام بها، والتي ميزته عن غيره، ليكون أمهرهم؟! فلا أذكر لهم إلا عملية أو عمليتين نادرتين قام بهما في تخصصه -العيون مثلاً-، فهل يصح أن أطلق عليه أمهر جراح على وجه الأرض؟!

وعندما أقول: إن فلانًا أعظم مخترع على وجه الأرض، فيسألني الآخرون عن أهم اختراعاته؟! فلا أستطيع أن أذكر لهم إلا اختراعات معدودة، لها شبيهه عند غيره في مجالات أخرى، فهل يصح أن أطلق عليه بأنه أعظم مخترع على وجه الأرض؟! أترك الجواب إلى القارئ.

فكما لعلنا قد انفراد بها، فإن غيره قد انفراد بمسائل أخرى، فنحن نتحدث عن دين كامل بكل تفاصيله، لا عن مسائل معدودة هنا وهناك، ونبحث عن واقع لا دعاوى وتخرصات.

تحدث السيد علي الشهرستاني عن فقه علي عليه السلام، وعن حجم مطابقته لفقه الأنصار قائلاً: [وأما فقه الإمام علي عليه السلام فإننا بدراسة مفصلة لفقه الصحابة حصلنا على نتيجة مفادها:

(التقارب الشديد في المسائل المختلف فيها بين فقه علي عليه السلام والأنصار، والتنافر بين هذا الفقه والفقه القرشي، اتباع الاجتهاد)،...، حتى إنه ليكاد يقف الفقهاء على طرفي نقيض في المسائل المختلف فيها، وهذا ما يؤكد أن الحالة الفقهية الأنصارية العامة تنظم وتتفق في كثير من الأحيان مع السلك العلوي التعبدي، وتتنافر مع الفقه القرشي الاجتهادي، ولذلك قلما نجد نزاعاً فقهياً بين أنصاري، وبين الإمام علي طيلة عمر الإمام علي عليه السلام، بخلاف الحزب القرشي الاجتهادي، فقد وقع الخلاف الفقهي بين علي عليه السلام وبينهم، حتى طغح الكيل.

فصرح علي عليه السلام بذلك في كثير من كلماته وخطبه مع المفردات الفقهية المسجلة في المصادر الناصية على قيام الاختلاف على أشده بين الفقه العلوي التعبدي، وبين الفقه الاجتهادي القرشي^(١)، فهذا القول يشير إلى أن غير علي عليه السلام - وهم الأنصار عليه السلام وهم بشر غير معصومين - قد وصلوا إلى ما وصل إليه عليه السلام، لذلك قل ما نجد نزاعاً فقهياً بين أنصاري، وبين سيدنا علي طيلة حياته عليه السلام حسب زعم الشهرستاني.

بل حتى ذريته عليه السلام التي جاءت من بعده، بدءاً بالحسن والحسين عليه السلام، وانتهاءً بالعسكري، فلم تأت لهذه الأمة بشيء عظيم لم يصل إليه علماؤها، فما الذي فقهه محمد الباقر، أو جعفر الصادق، ولم يفقهه الشافعي أو مالك؟!!

(١) وضوء النبي، السيد علي الشهرستاني (٢/٤٢١).

ومن يعترض علينا فعليه أن يأتي لنا بالأدلة والشواهد على هذه العظام التي ثبتت عنهم، وميزتهم عن غيرهم، والتي لم يصل إليها غيرهم، والتي تدل على أنهم معصومون، تنزل عليهم الملائكة بالأخبار بالليل والنهار، لا أن يجتر ما كذبه عليهم الكذبة، وما سطرته عنهم كتب الإمامية من خرافات وأكاذيب. فنحن نقول: (اثبت العرش ثم انقش)، والله در الشاعر حيث قال:

ستعلم إذا انجلى الغبارُ
أفرسٌ تحتك أم حمارُ

ونحن لا نريد من هذا الكلام الطعن فيهم، أو التقليل من شأنهم - معاذ الله -، فالجميع أئمتنا وقدواتنا الذين نتقرب إلى الله بحبهم، ومودتهم، وعلى رأسهم سيدنا وإمامنا علي بن أبي طالب عليه السلام - روى عنه أهل السنة، أكثر بكثير مما روى عنه الإمامية* -، وسبطاه الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة رضي الله عن الجميع، إلا أننا نناقش الإمامية بما ادعوه لهم من دعاوى ما أنزل الله بها من سلطان، والتي لا نجد لها من تحقق على أرض الواقع والحقيقة.

فعلي عليه السلام عندنا إمام الأئمة، ومن أبرز فقهاء الصحابة، وكان الصحابة - وعلى رأسهم عمر - يرجعون إليه، ويستشيرونه، إلا أن هذا البروز، وهذا العلم الذي يحمله عليه السلام، لم يأت هبة من السماء من دون مقابل، أو أن روح القدس يأتيه بالأخبار بالليل والنهار، إنما حصل عليه بتعبه، وجده، واجتهاده.

(* بلغ عدد أحاديث علي عليه السلام في الكتب الأربعة: (الكافي، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار) من مجموع أحاديثهم البالغة أكثر من (٤٠) ألف حديث، ما يقارب الـ (٦٩٠) حديثاً، وحتى هذا العدد القليل قياساً بعدد روايات الكتب الأربعة لا يسلم له في الثبوت، لوجود الكثير من الضعيف المردود فيه، بل أستطيع القول: جميعها وحسب قواعد ومباني علماء الإمامية في الجرح والتعديل!!

بينما نجد أن الإمام أحمد - وحده - قد روى عنه في مسنده ما يقارب من (٨٠٤) أحاديث، الغالب الأعم قد صححه علماء أهل السنة، بل نجد أن روايات علي في الكتب التسعة، تزيد على روايات (أبي بكر، وعمر، وعثمان) مجتمعين.

لكن كما أن له آراءه واختياراته الفقهية، وملكاته الروحية والعقلية الخاصة به، والتي تميزها عن غيره، فإنها موجودة عند غيره من الصحابة، ولكنها تتفاوت بين صحابي وآخر شدة وضعفًا.

لذلك أتمنى على علماء الإمامية أن يؤلفوا لنا مصنفًا خاصًا يوردوا فيه ما ثبت عن أئمتهم من أحكام فقهية لم يصل إليها غيرهم، أو عن تفسير للقرآن لم يقف عليه غيرهم^(*)، أو في غيرها من علوم الشريعة، من أصول فقه، وعلم رجال، وعلم دراية الحديث... إلخ.

مع ما عندهم من إمكانيات خارقة^(*).

(*) لم يميز الأئمة شيعتهم عن المخالفين في كثير من مسائل التفسير، وعلى رأسها: بيان متشابه القرآن، فلم يحسم المعصوم المرادات الآتية: (تحديد الصلاة الوسطى، تحديد ليلة القدر، بيان المقصود من الحروف المقطعة، تحديد عدد أصحاب الكهف، تحديد معنى القرء... وغيرها كثير).

(*) إن دعاوى الإمامية في أئمتهم كثيرة جدًا، فهم يدعون مثلاً: (أنهم يعلمون الغيب)، إلا أننا نجد أن واقعهم يخالف ذلك، فمثلاً: نجد أن عليًا ولي أناسًا سرقوه!! والحسن ولي أناسًا خانوه!! والحسين لبي طلبات أناس خذلوه!! والصادق قرب أناس كذبوا عليه ودسوا في كتبه؟! ومثل هذه الأمور قد تكررت مع بقية الأئمة!! فهل يعقل من أناس يعلمون الغيب يولون ويتولون هكذا أشخاص كانوا السبب في خذلانهم؟! وادعوا -أيضًا- أن لأئمتهم ولاية تكوينية على جميع ذرات الكون، لكن عند التطبيق لا نجد لهذه الولاية أي مصداق على أرض الواقع، ولم يستخدمها أحد منهم ولو لمرة واحدة من أجل إثبات تحقق وجودها فيهم للمعاصرين لهم وللأجيال القادمة، لا مجرد كلام ودعاوى فارغة يطلقها علماء الإمامية، بل استخدموا ما يضادها، ويخالفها، ألا وهي: (التقية)، فهل يعقل أن إنسانًا عنده ولاية تكوينية على ذرات الكون، يعيش في (تقية) طوال حياته؟! والأسئلة الواردة في الذهن بما يتعلق بهذه الولاية كثيرة جدًا، ولا تتوقف عند حد، فمنها: لماذا لم يستخدم علي هذه الولاية يوم السقيفة؟! ولماذا لم يستخدمها يوم هجموا على بيته؟! ولماذا لم يستخدمها ضد معاوية؟! ولماذا لم تستخدمها فاطمة ضد من كسر ضلعها، وأسقط جنينها؟! ولماذا

= لم يستخدمها الحسن في حربه مع معاوية؟! ولماذا لم يستخدمها الحسين يوم كربلاء؟! ولماذا لم يستخدمها الكاظم يوم سجن؟! ولماذا لم يستخدمها المهدي ليدفع عن نفسه القتل؟! ولماذا... ولماذا... ولماذا!؟!

فلو سلمنا أن الأئمة قد تنازلوا عن ولايتهم السياسية حفاظاً على وحدة الأمة، وعدم شق صفها، لكن لا يصل بهم الحال أن يرضوا بكل هذه الإهانات، وهذا الظلم، لأكثر من قرنين ونصف من الزمان عاشوها تحت ظلم الأمويين والعباسيين، دون أن يستخدموها ولو لمرة واحدة، ليثبتوا لأعدائهم وللناس جميعاً من هم، وما هو شأنهم، وما هي مقدراتهم!! لكن هيئات هيئات أن يستطيع علماء الإمامية أن يثبتوا شيئاً من ذلك بطريق واحد صحيح أجمعت عليه الأمة!!

فهذا علي صاحب الولاية التكوينية يبكي ويندب حظه عند قبر رسول الله ﷺ، قال السيد علي الميلاني في كتابه نفحات الأزهار (٣١٢/٥): [فأخرجوا علياً ومضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له: بايع، فقال: إن لم أفعل فمه؟ قالوا: إذا والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك، قال: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسوله. قال عمر: أما عبد الله فنعم، وأما أخا رسوله فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلم. فقال عمر: ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا أكرهه على شيء ما كان فاطمة إلى جنبه. فلحق علي بقبر رسول الله ﷺ يصيح ويبكي، وينادي: يا ابن أم، إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني].

السجاد يستلم هبة معاوية الكافر من مروان بن الحكم الكافر

وهذا السجاد صاحب الولاية التكوينية يذل نفسه أمام مروان بن الحكم من أجل حفنة من الدراهم، فقد روى أصح كتاب إمامي للكافي للكليني (١٩/٦)، عن عبد الرحمن بن محمد العزمي، قال: [استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة، وأمر أن يفرض لشباب قريش فرض لهم، فقال علي بن الحسين ﷺ فأتيته، فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: علي، فقال: علي وعلي؟ ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سماه علياً، ثم فرض لي فرجعت إلى أبي ﷺ فأخبرته، فقال: ويلي علي ابن الزرقاء دباغة الأدم، لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً].

قلت: هل يعقل بمن عنده ولاية تكوينية على ذرات الكون، والتي يستطيع من خلالها تحويل التراب إلى ذهب، أن يذهب برجليه إلى (مروان بن الحكم) الكافر،

= ليأخذ منه عطايا (معاوية) الكافر؟! أو أن يذل نفسه كل هذا الذل من أجل حفنة من الدراهم؟! والغريب أن جميع هذا يحصل تحت مرأى ومسمع من أبيه صاحب الولاية التكوينية (الحسين بن علي عليه السلام)!!

مع العلم أن الإمام يصرح بأن في استطاعته إخراج الذهب من تحت الأرض بضربة من رجله، روى الكليني في كافيهِ (١/٤٤٧)، عن جعفر الصادق، قال: [لنا خزائن الأرض ومفاتيحها، ولو شئت أن أقول بإحدى رجلي أخرج ما فيك من الذهب لأخرجت، قال: ثم قال بإحدى رجليه فخطها في الأرض خطأ فانفجرت الأرض، ثم قال بيده، فأخرج سبيكة ذهب قدر شبر، ثم قال: انظروا حسناً، فنظرنا فإذا سبائك كثيرة بعضها على بعض يتلأأ، فقال له بعضنا: جعلت فداك، أعطيتم ما أعطيتم وشيعتكم محتاجون؟ قال: فقال: إن الله سيجمع لنا ولشيعتنا الدنيا والآخرة، ويدخلهم جنات النعيم، ويدخل عدونا الجحيم].

اسأل عقلاء الإمامية: ما الأفضل لإمام معصوم عنده الولاية التكوينية، الوقوع في ذل مروان الكافر، أم إخراج سبيكة ذهب من الأرض تكفي لسد رمقه، ورمق شيعته؟! فالإمام لو لم يذهب لطلب العطايا من الحاكم، ورضى بما عنده -زهداً- لاستطعننا تصديق ما ورد في آخر الرواية: (إن الله سيجمع لنا ولشيعتنا الدنيا والآخرة، ويدخلهم جنات النعيم، ويدخل عدونا الجحيم)، لكن هذا لم يحدث، لأن صاحب الولاية التكوينية قد ذهب إلى الحاكم، وأخذ الأموال منه!

الإمام يصنع فيلاً من طين يطير بجناحيه

فمن يستطيع أن يصنع فيلاً من طين يطير بجناحيه، لا يستطيع أن يصنع لنفسه حفنة من الدراهم والدنانير بدلاً من أن يذل نفسه في الطلب؟! روى الطبري (الشيوعي) في دلائل الإمامة: [حدثنا أحمد بن منصور الزياتي، قال: حدثنا شاذان بن عمر، قال: حدثنا مرة بن قبيصة بن عبد الحميد، قال: قال لي جابر بن يزيد الجعفي: رأيت مولاي الباقر وقد صنع فيلاً من طين، فركبه وطار في الهواء حتى ذهب إلى مكة ورجع عليه، فلم أصدق ذلك منه حتى رأيت الباقر، فقلت له: أخبرني جابر عنك بكذا وكذا؟ (فصنع مثله) فركب وحملني معه إلى مكة وردني].

أقول: بمثل هذه الخرافات والخزבלات وغيرها كثير، يريد علماء الإمامية إقناعنا بأن لأئمتهم ولاية تكوينية!!

النبي صلى الله عليه وآله كتم كثيراً من مسائل الشريعة عن الأمة

وأسرها إلى علي عليه السلام وحده

ولا نلقي بالألقول من يقول: إن النبي صلى الله عليه وآله قد كتم كثيراً من مسائل الشريعة وأسر بها لعلي وحده، وأسرها علي - بدوره - إلى ذريته من بعده، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: [إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا علياً عليه السلام في المرض الذي توفي فيه، فقال: يا علي، ادن مني حتى أسر إليك ما أسر الله إلي، واثمنك على ما ائتمني الله عليه، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بعلي عليه السلام، وفعله علي عليه السلام بالحسن عليه السلام، وفعله الحسن عليه السلام بالحسين عليه السلام، وفعله الحسين عليه السلام بأبي عليه السلام وفعله أبي عليه السلام بي].

- وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: [أسر الله سره إلى جبرئيل عليه السلام، وأسره جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله، وأسره محمد صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام، وأسره علي عليه السلام إلى من شاء واحداً بعد واحداً].

- وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: [قلت: جعلت فداك! كل ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام بعده، ثم الحسن عليه السلام بعد أمير المؤمنين، ثم الحسين عليه السلام، ثم كل إمام إلى أن تقوم الساعة؟ قال عليه السلام: نعم، مع الزيادة التي تحدث في كل سنة، وفي كل شهر، إي والله وفي كل ساعة].

وإلى هذه العقيدة الباطلة ذهبت أقوال علماء الإمامية، وإليك ما ذكره بعضهم: - قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: [إن حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه، كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة، من عام مخصص، أو مطلق مقيد، أو مجمل مبين، إلى أمثال ذلك.

فقد يذكر النبي عاماً، ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته، وقد لا يذكره أصلاً، بل يودعه عند وصيه إلى وقته^(١).

(١) أصل الشيعة وأصولها، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ص: ٢٣٣-٢٣٤).

- وقال الشيخ أبو طالب التبريزي: [... ليست الشريعة إلا ما نزلت على النبي ﷺ، وقد أودعها عند أوصيائه المعصومين ﷺ لئيبينوا تفاصيلها للأمة. وأول أوصيائه علي عليه السلام، فقد علمها علياً...، وعلم سائر أوصيائه بواسطة بعضهم لبعض] (١).

- وقال في موضع آخر من كتابه: [ومن المعلوم أنه لا ضرورة في تعليم كل فرد من المسلمين في زمانه ما يحتاج إليه المسلمون في الأزمنة المتتالية، بل يكفي تعليمها لباب علمه، وخزانه أسرارها، وإيداعها عند الأئمة المعصومين، من عترته، بأمر من الله ﷻ، ليعلموا أمته في الأزمان الآتية] (٢).

- وقال أيضاً: [إن رسول الله ﷺ قد أودع الأحكام الإلهية عندهم ليلبغوها إلى الأمة عند الفرصة، فهم الحجة على الناس بعد رسول الله] (٣).

- وقال حبيب الله الخوئي: [إن غاية ما يستفاد من الأخبار هو أن إكمال الدين وإنزال جميع الأحكام كان في زمن النبي ﷺ، وأما تبليغه لها كلها إلى الأمة فلا، بل لم يبلغ صلوات الله عليه إلا قليلاً من الأحكام، وإنما أودعها كلها عند الأئمة وسلمها إليهم وهم بلغوا منها إلى الأمة ما كانت محتاجة إليه، وبقي مخزوناً عندهم ما لم يكن لها إليه حاجة] (٤).

- وقال السيد محمد هادي الميلاني: [فإن الأئمة هم الذين قد أودعت لديهم الأحكام الإلهية. وأما أن مجاري الأمور بيدهم، فهو من حيث أن لهم الولاية الكلية على الأمور كلها، فإنهم وسائط فيضه المقدس. وحاصل الرواية أن لهم الولاية التكوينية، والتشريعية] (٥).

بل ثمة أحكام ناسخة للشريعة قد أودعها النبي ﷺ عندهم، وإن لم تكن مودعة عندهم فيستطيعون الحصول عليها عن طريق الإلهام.

(١) تنزيه الشيعة الاثني عشرية عن الشبهات الواهية، الشيخ أبو طالب التجليل التبريزي (٢/ ٥٣٤-٥٣٥).

(٢) تنزيه الشيعة الاثني عشرية عن الشبهات الواهية، الشيخ أبو طالب التجليل التبريزي (١/ ٨٥).

(٣) تنزيه الشيعة الاثني عشرية عن الشبهات الواهية، الشيخ أبو طالب التجليل التبريزي (١/ ٥٦).

(٤) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الهاشمي الخوئي (٤/ ٣٦٩).

(٥) محاضرات في فقه الإمامية (الخمسة)، السيد محمد هادي الميلاني (ص: ٢٧٣).

- قال الآخوند الخراساني: [إنَّ النبي صلى الله عليه وآله قد أودع الأحكام الناسخة عندهم صلى الله عليه وآله حتى يظهرها في أوقات إظهارها حسب اقتضاء المصالح وارتفاع الموانع، مع أنه يمكن تصحيحه بالإلهام]^(١).

- وهذا ما ذهب إليه السيد الخوئي، عندما قال: [إنه قد تضافرت الأخبار والآثار المروية عنهم - صلوات الله وسلامه عليهم - في الأدعية والزيارات*] على تفويض دين الله إليهم، فلا مانع من صدور النسخ منهم]^(٢).

وقالوا: بأن كثيراً من الأحكام مودعة اليوم عند المهدي لا تظهر إلا بظهوره:
- قال الشيخ حسين القمي: [مع ما نعلم من إيداع كثير من الأحكام عند أوصيائه المعصومين كي يظهرها في وقتها، فأظهر كل إمام ما بلغ وقته، وبقي كثير منها عند مولانا صاحب الزمان (أرواحنا فداءه) بل يعلم بيانه - أي: الشارع - أيضاً بواسطة الإطلاقات المقاميّة]^(٣).

- وقال السيد الخوئي: [...] التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبي إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أن جملة من الأحكام لم تنشر لحد الآن وأنها مودعة عند ولي العصر (عجل الله تعالى فرجه) وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر وملاً الأرض قسطاً وعدلاً]^(٤).

(١) كفاية الأصول (مع حواشي المشكيني)، الآخوند الخراساني (٢/٤٤٩-٤٥٠).

(*) صارت (الأدعية والزيارات) المكذوبة على الأئمة المصدر الرئيس للتشريع عند الإمامية، فهذا الخوئي يقول في مصباح الفقاهة (١/٥٠٤): [إنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، وإكثار السب عليهم واتهامهم، والوقية فيهم - أي: غيبتهم - لأنهم من أهل البدع والريب. بل لا شبهة في كفرهم،...].

(٢) أجود التقريرات، تقرير بحث النائي للسيد الخوئي (٢/٥١٦).

(٣) العقل والبلوغ عند الإمامية، الشيخ حسين الكريمي القمي (ص: ١٢٧-١٢٨).

(٤) شرح العروة الوثقى، الخمس - تقرير بحث السيد الخوئي؛ للبروجردي (٢٥/١٩٧-١٩٨).

أقول:

من يقول بذلك فإنه يطعن في النبي الأكرم عليه السلام، لأنه حصر أحكام شريعته الخاتمة بشخص واحد فقط من أقاربه، وهو يعرف عليه السلام جيداً أن هذا الشخص سوف لا يُمكن له في الأرض، وأنه سيحارب فلا يستطيع أن ينشر علمه عليه السلام الذي اختصه به، والذي لا يوجد عند غيره!!

علي عليه السلام زقه النبي عليه السلام العلم زقاً

أما ما يتعلق بدعوى الإمامية في علي عليه السلام -المذكورة آنفاً- فإن صحت فإنها لا تحسب لصالحه، خصوصاً عند مقارنته مع أقرانه من الصحابة، أو مع الخلفاء الذين سبقوه، وذلك لأن هؤلاء قد تحصلوا على علومهم الشرعية بجهدهم، وتعبهم، وبإمكاناتهم الشخصية من قوة الحافظة، وحدة الذكاء.

أما علي عليه السلام فإن العلم الذي كان يحمله قد جاءه جاهزاً مجهزاً من دون أي تعب، أو جهد، فقد زقه له النبي عليه السلام زقاً في أواخر لحظات من حياته عليه السلام كما يدعي الإمامية، روى المفيد في اختصاصه عن حمزة بن رافع عن أم سلمة زوجة النبي عليه السلام قالت: [قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه: (ادعوا إلي خليلي) فأرسلت عائشة إلي أبيها، فلما جاءه غطى رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه، وقال: (ادعوا إلي خليلي) ورجع أبو بكر، وبعثت حفصة إلي أبيها، فلما جاء غطى رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه، وقال: (ادعوا إلي خليلي) فرجع عمر فأرسلت فاطمة إلي علي عليه السلام، فلما جاء قام رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل ثم تخلل علي بثوبه، قالت: قال علي: (فحدثني بألف حديث حتى عرقت وعرق رسول الله صلى الله عليه وآله، فسأل علي عرقه وسأل عليه عرقي) (١)*].

(١) الاختصاص، المفيد (ص: ٢٨٥)، بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٣٣٣).

(*) كل الأنبياء والمرسلين عانوا وتعبوا كثيراً إلى أن وصلوا إلى ما وصلوا إليه من علوم الشريعة، وعلي رأسهم نبينا محمد صلى الله عليه وآله، لأنه كان جاهلاً بها، كما قال الشهيد مرتضى مطهري في كتابه النبوة (ص: ١٥٠): [النبي صلى الله عليه وآله في ذاته بشر مثلنا، جاهل في ذاته: ﴿لَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَكَأْوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ (الضحى: ٦-٨)]. فليس للنبي في روحه وفي خلايا مخه معلومات من قبل.

= يؤكد القرآن هذه القضية كثيرًا: ﴿مَنْ أَنْبَأَ الْغَيْبَ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ﴾ [هود: ٤٩]، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥].

إلا أئمة الشيعة فهم وحدهم من دون العالمين حصلوا على علوم الأولين والآخرين من نبينا آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة بلحظات، قال محمد باقر الأنصاري في كتابه بيعة الغدير (ص: ٣٨): [وتتكون آثار علم الأنبياء من صحف آدم، وإبراهيم، والتوراة، والإنجيل، وكل ما نزل من عند الله تعالى على أنبيائه من صحف، وعصا موسى، وخاتم سليمان، وغيرها من المواريث التي لم تكن إلا لدى حجج الله تعالى في الأرض، حتى وصلت إلى خاتم الأنبياء عليه السلام لتكون بعده عند أوصيائه. فدعا النبي عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام وأودعه تلك الودائع الإلهية، ومنه انتقلت إلى الأئمة من ذريته حتى وصلت إلى الإمام الثاني عشر بقية الله الأعظم عليه السلام وهي الآن في حرزه].

وهم وحدهم من دون العالمين تأتيهم علوم الشريعة، وأخبار السماء وهم أموات: - روى الكليني في كافيهِ (١/ ٢٥٥) والصفار (ص: ٤١٥)، عن الصادق، أنه قال: [ليس يخرج شيء من عند الله عليه السلام حتى يبدأ برسول الله عليه السلام ثم بأمير المؤمنين، ثم بواحد بعد واحد، لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا].

- وروى سماعة عن الصادق، أنه قال: [إن الله تعالى علمني علمًا أظهر عليه ملائكته وأنبياءه ورسله، فما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنبياءه، فقد علمناه وعلمًا استأثر به، فإذا بدأ الله في شيء منه أعلمنا ذلك، وعرض على الأئمة الذين كانوا من قبلنا].

- وإن علمهم في زيادة مستمرة في الليل والنهار، روى صاحب البصائر بسنده عن أبي بصير، قال: [سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنا لنزاد في الليل والنهار، ولو لم نزد لنفد ما عندنا].

أقول:

كذب هذه الأخبار يتبين من خلال (حديث الحوض) الذي طالما استدل به علماء الإمامية لإثبات ردة الصحابة، فلو كان رسول الله عليه السلام تأتيه الاخبار في قبره ساعة بساعة حسب زعم الإمامية لما جهل ردة أصحابه عن الإسلام بعد وفاته عليه السلام مباشرة !!

هذا فضلاً عن أنه قد عاش في بيت خاتم الأنبياء والمرسلين عليه السلام معظم حياته، وكان عليه السلام يخبره بكل ما يستجد من الشريعة، ودعا له الله أن لا ينسى، قال علي عليه السلام: [... وكنت إذا سألته أجابني وإذا سكت عنه وفيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت علي رسول الله صلى الله عليه وآله من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصها وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها، وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علماً أملاه علي وكتبته(*)، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي، كان أو يكون، ولا كتاب منزل علي أحد قبله من طاعة أو معصية، إلا علمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً،...]^(١).

مضافاً إلى ذلك فإن علياً عليه السلام كان معصوماً من السهو، والخطأ، والنسيان(*)، ويعلم الغيب كما يدعي الإمامية(*)!! ولديه كتب تحوي علوم الأولين والآخرين

(*) لا أعرف لماذا يكتب علي عليه السلام ويتعب نفسه؟! ولماذا يمليه رسول الله صلى الله عليه وآله؟! ما دام جميع علم النبي صلى الله عليه وآله سيتقل إليه قبل دقيقة من وفاته، روى الكليني في كافيهِ (١/ ٢٧٤)، باب: (وقت ما يعلم الإمام جميع علم الإمام الذي كان قبله)، سأل الصادق عليه السلام: [متى يعرف الأخير ما عند الأول؟ قال: في آخر دقيقة تبقى من روحه]، وعلى أيامنا هذه فكأنه يستلم من الإمام الذي قبله (فلاشاً) فيه كل ما يحتاجه من مسائل الشريعة.

(١) الكافي، الكليني (١/ ٦٤).

(*) قال السبحاني في كتابه أضواء على عقائد الشيعة الإمامية (ص: ٥٧٣): [كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر علياً أن يكتب كل ما يملئ عليه، فقال مرة لرسول الله: (يا نبي الله، أتخاف علي النسيان؟ قال: لست أخاف عليك النسيان، وقد دعوت الله أن يحفظك ولا ينسيك،...].

(*) لا أعرف كيف يعلم علي الغيب، وهو يجهل بأن الأمة سوف تغدر به، -بل يقسم علي ذلك-، ففي نهج البلاغة يقول علي: [فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من بعده. فوالله ما كان يلقي في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عني من بعده].

من الأنبياء والمرسلين، فيها جميع ما يحتاجه الناس إلى يوم القيامة، من أمثال: (مصحف فاطمة، والجامعة، والجفر الأحمر، والجفر الأبيض)، وغيرها من الأخبار التي كانت تصله متى شاء، وما يحدث بالليل والنهار يوم بيوم وساعة بساعة! والأمر بعد الأمر، والشيء بعد الشيء إلى يوم القيامة.

- روى الكليني في كافيهِ عن أبي بصير قال: [دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسألة، هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام سترًا بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه، ثم قال: يا أبا محمد، سل عما بدا لك، قال: قلت: جعلت فداك، إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم عليًا عليه السلام بابًا يفتح له منه ألف باب؟ قال: فقال: يا أبا محمد، علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليًا عليه السلام ألف باب يفتح من كل باب ألف باب*].

قال: قلت: هذا والله العلم، قال: فنكت ساعة في الأرض، ثم قال: إنه لعلم وما هو بذلك. قال: ثم قال: يا أبا محمد، وإن عندنا الجامعة وما يدرهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك، وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعًا بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه، فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلي، فقال: تأذن لي

(*) وثمة أحاديث كثيرة بألفاظ متعددة تشير إلى هذا الأمر:

- روى المفيد في الاختصاص (ص: ٢٢٣) بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال: [قال أمير المؤمنين: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني ألف باب من الحلال والحرام يفتح كل باب ألف باب حتى علمت البلياء والوصايا وفصل الخطاب، حتى علمت المذكرات من النساء، والمؤمنين من الرجال)].

- وروى المفيد أيضًا عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال: ([علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليًا كلمة تفتح ألف كلمة وألف كلمة يفتح كل كلمة ألف كلمة]).

- وروى الكليني في كافيهِ (١/ ٢٩٦)، عن أبي عبد الله عن آبائه قال: [قال: (أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي بألف كلمة، وألف باب تفتح كل كلمة، وكل باب ألف كلمة وألف باب)].

يا أبا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك، إنما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أُرش هذا - كأنه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم، قال: إنه لعلم وليس بذاك.

ثم سكت ساعة، ثم قال: وإن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر؟ قال: قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من آدم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل، قال: قلت: إن هذا هو العلم، قال: إنه لعلم وليس بذاك.

ثم سكت ساعة ثم قال: وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة؟ قال: قلت: وما مصحف فاطمة؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، قال: قلت: هذا والله العلم، قال: إنه لعلم وما هو بذاك.

ثم سكت ساعة ثم قال: إن عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، قال: قلت: جعلت فداك، هذا والله هو العلم، قال: إنه لعلم وليس بذاك.

قلت: جعلت فداك، فأبي شيء العلم؟ قال: ما يحدث بالليل والنهار، الأمر من بعد الأمر، والشيء بعد الشيء إلى يوم القيامة^(١).

وإن من صفات الأئمة، ومنازلهم، أنهم يقولون عن أنفسهم:

- إن منا لمن ينكت في قلبه، وإن منا لمن يؤتى في منامه، وإن منا لمن يسمع صوتاً مثل صوت السلسلة تقع على الطست، وإن منا لمن يأتيه صورة أعظم من جبرائيل وميكائيل^(٢).

- وإن الله ﷻ أيدنا بروح منه مقدسة مطهرة ليست بملك، لم تكن مع أحد ممن مضى، إلا مع رسول الله ﷺ، وهي مع الأئمة منا تسدهم وتوفقهم، وهو عمود من نور بيننا وبين الله ﷻ^(٣).

(١) الكافي (١/٢٣٨-٢٤٢)، معالم المدرستين، مرتضى العسكري (٢/٣١٦)، الكليني والكافي، عبد الرسول الغفار (ص: ٣٦٥).

(٢) الأمالي، الطوسي (ص: ٤٠٨)، بصائر الدرجات، ابن فروخ الصفار (ص: ٣٨٦-٣٨٧).

(٣) عيون أخبار الرضا، الصدوق (٢/٢١٧).

- وإن داود ورث علم الأنبياء، وإن سليمان ورث داود، وإن محمدًا عليه السلام ورث سليمان، وإنا ورثنا محمدًا عليه السلام، وإن عندنا صحف إبراهيم، وألواح موسى،... وما يحدث بالليل والنهار، يومًا بيوم وساعة بساعة^(١).

- وإن خبر السماء لا يحجب عنا صباحًا ومساءً^(٢).

- وإننا لنزداد في الليل والنهار، ولو لم نزد لنفد ما عندنا^(٣).

- إن عيسى ابن مريم عليه السلام أعطي حرفين من اسم الله الأعظم كان يعمل بهما وأعطى موسى أربعة أحرف، وأعطى إبراهيم ثمانية أحرف، وأعطى نوح خمسة عشر حرفًا، وأعطى آدم خمسة وعشرين حرفًا، وإن الله تعالى جمع ذلك كله لمحمد عليه السلام، وإن اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفًا، أعطى محمدًا صلى الله عليه وآله اثنين وسبعين حرفًا، وحجب عنه حرف واحد^(٤).

لذلك فإن من الظلم والإجحاف أن نقارن مثل هذه الشخصية (علي بن أبي طالب عليه السلام)، ومعه كل هذه الإمكانيات الخارقة للعادة* مع مجموع الصحابة،

(١) الكافي، الكليني (١/٢٢٥).

(٢) خاتمة المستدرک، النوري الطبرسي (٤/١١٣).

(٣) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٤١٥).

(٤) الكافي، الكليني (١/٢٣٠).

(*) ستأتي في الصفحات القادمة أخبار عديدة تتحدث عن هذه المنازل، والصفات.

(*) بل حتى ما يتعلق بقوته الجسدية، وما يروى عن قلعه لباب خيبر، فإنها بقوة ملكوتية من الله سبحانه، وهذا ما يقوله علي عليه السلام نفسه، فعن أمالي الصدوق (ص: ٣٠٧) عن الدقاق، عن الصوفي، عن عبيد الله بن موسى الحبال، عن محمد بن الحسين الخشاب، عن محمد بن محسن، عن ابن ظبيان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته إلى سهل بن حنيف: [والله ما قلعت باب خيبر ورميت به خلف ظهري أربعين ذراعًا بقوة جسدية، ولا حركة غذائية، لكنني أيدت بقوة ملكوتية، ونفس بنور ربها مضيئة،...].

- وفي نص آخر رواه صاحب البحار (٢١/٤٠)، جاء فيه: [...] أن عمر سأل عليًا عليه السلام قال: يا أبا الحسن، لقد اقتلعت منيعًا، وأنت ثلاثة أيام خميصًا، فهل قلعتها بقوة

فضلاً عن أن نقارنه بفرد واحد منهم ك(عمر عليه السلام) الذي كان مشغولاً زمن النبي عليه السلام بالصفق في الأسواق!

فكأننا نقارن بين شخص يحمل أرقى أنواع أجهزة الكمبيوتر وأسرعها، مع رجل لا يحمل حتى ورقة وقلمًا يسجل فيها ملحوظاته، أو نقارن شخصًا قد درس في أرقى الجامعات العالمية لمدة خمسين عامًا، مع شخص ما زال في الابتدائية!*

= بشرية؟! فقال عليه السلام: ما قلعتها بقوة بشرية، ولكن قلعتها بقوة إلهية، ونفس بقاء ربها مطمئنة رضية].

- وفي الخبر نفسه عن جبريل عليه السلام وهو يتحدث عن قوة علي الخارقة التي لا يمكن أن تكون لبشر عادي، أنه قال: [وأما إعجابي، فإني لما أمرت أن أدمر قوم لوط، حملت مدائنهم وهي سبع مدائن، من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا على ريشة من جناحي، ورفعتها حتى سمع حملة العرش صياح ديكتهم وبكاء أطفالهم، ووقفت بها إلى الصبح أنتظر الأمر ولم أثقل بها. واليوم لما ضرب علي عليه السلام ضربته الهاشمية وكبر، أمرت أن أقبض فاضل سيفه حتى لا يشق الأرض، وتصل إلى الثور الحامل لها فيشطه شطرين، فتقلب الأرض بأهلها، فكان فاضل سيفه علي أثقل من مدائن لوط، هذا وإسرافيل وميكائيل قد قبضا عضده في الهواء].

(* وعلى الرغم من جميع هذه الامكانيات الخارقة للعادة المتوفرة عند الأئمة، إلا أنهم يقولون: إن عليًا كان يرحم عندما تنقصه النصوص من الكتاب والسنة:

- روى صاحب البصائر عن عبد الرحيم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: [إن عليًا عليه السلام إذا ورد عليه أمر لم يجيء به كتاب ولا سنة رجم به فأصاب، ثم قال: يا عبد الرحيم، وتلك المعضلات].

- وروى أيضًا عن عبد الرحيم القصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: [كان علي عليه السلام إذا سئل فيما ليس في كتاب ولا سنة رجم فأصاب، وهي المعضلات].

- وعن موسى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا ورد عليه ما ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه فيرجمه فيصيب ذلك، وهي المعضلات].

لكن عليّ الرغم من ذلك فعمر عليه السلام يعد رجلاً خارقاً عندما تقارنه بعلي عليه السلام، وذلك لأن الإمامية رغم بحثهم الحثيث له عن زلات وهفوات، قد وقع فيها خلال مدة حكمه التي امتدت أكثر من عشر سنين، فإنهم لم يستطيعوا أن يجمعوا إلا على التزور اليسير - كما أسلفنا -، مقارنة مع مدة حكمه الطويلة، التي انشغل فيها بأمور عظيمة، وعليّ رأسها وأهمها نشر الإسلام في أرجاء المعمورة، حتى استطاع في مدة زمنية قصيرة أن يسقط أعظم امبراطورية ذلك الزمان (فارس)، وكان نداءً قوياً للإمبراطورية الثانية (الروم)، حيث كانتا تحكمان العالم، وأقام بدلتهما دولة إسلامية عظيمة. فما أعظم هذا الرجل، وما هو مبلغ علمه، وقوة فهمه، وفرط تبحره، وقوة إيمانه، وشدة يقينه، فقد قام بما لا يستطيع أن يقوم به جيش من الرجال!!

لذلك فإن الإمامية اضطروا إلى اختراع مثل هذه الأقوال، ونسج أمثال هذه الخرافات حول علي عليه السلام؛ لأنهم يعرفون جيداً بأن الإنسان بصفته البشرية لا يمكن أن يحيط بسيرة النبي عليه السلام التي امتدت إلى ما يقارب من (٢٣) عامًا، والتي تشمل

= وأيضا نجد في كتب الإمامية أن علياً عليه السلام كان لا يعرف حكم المذي فيسأل المقداد عليه السلام ليسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن حكمه، روى شيخ الطائفة في الاستبصار (١ / ٩١): [عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله قال: سألته عن المذي؟ فقال: إن علياً كان رجلاً مذاء، فاستحى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «ليس بشيء»].

ونجد أيضاً في رواياتهم، أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم علياً مسائل كان من البديهي أن يعرفها، لأن علمه لديني غير كسبي، فعن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: [علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت الكنيف أن أقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم)].

- وقال عليه السلام أيضاً: [علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قمت عن الغائط أن أقول: (الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته، وأماط عني أذاه، يا لها من نعمة ما بين فضلها)].

(فعله، وقوله، وتقريره) لوحده من دون مساعدة خارجية، وبطريقة غير عادية، لذلك فإننا نجدهم قد لجؤوا إلى أمثال هذه المقولات^(*).

فلو كان علي عليه السلام يستطيع أن يصل وحده إلى جميع مسائل الشريعة من دون مساعدة من أحد، لما احتاج النبي عليه السلام أن يفعل معه ما فعل.

فكيف تريدون يا إمامية من عمر عليه السلام، وهو لم يحصل على أي مساعدة صغيرة كانت أو كبيرة من أحد، وإنما اعتمد على جهوده الفردية، أن لا يسأل، أو أن لا يستشير، أو أن لا يخطئ، فإنكم تطلبون المحال!!

نزهونا عن الربوبية وقولوا فينا ما شئتم

ومن طلب المزيد من الأخبار لمعرفة مقامات ومنازل الأئمة، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه سيجد العجب العجيب من ذلك في كتب الإمامية، حتى وصل الأمر بالأئمة أن يقولوا عن أنفسهم: [نزهونا عن الربوبية، وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا]^(١)، [اجعلونا مخلوقين، وقولوا فينا ما شئتم]^(٢)، [اجعلوا لنا

(*) من تناقض القوم أنهم مرة يقولون: أن النبي عليه السلام علم علياً العلوم جميعاً في جلسة واحدة، ومرة يقولون: أنه تعلمها بالتدرج، قال جعفر السبحاني في كتابه الأجوبة الهادية (ص: ٣٨١): [الإمام قد تعلم الأحكام تدريجياً بفضل عناية الله سبحانه، ورسوله الأكرم عليه السلام].

(١) مسند الإمام علي، حسن القبانجي (٧٥/٨)، علم الإمام، محمد حسين المظفر (ص: ٧٦)، الإمامة الإلهية، محمد السند (١/٤٣٠).

(*) سأل السيد الخوئي في صراط النجاة (٢/٤٥٢)، عن مقولة: (نزهونا عن الربوبية وقولوا فينا ما شئتم) هل إن هذه المقولة حديث؟ وإلى من تنسب من الأئمة الأطهار؟ فأجاب: لا يحتاج تزبيهم عن صفات الرب المختصة به، واتصافهم بجميع ما بدئ تلك من صفات الكمال التي يمكن أن تنالها البشرية في قدسيتها، كما هم منزهون عن ما لا يليق أن يتصف به المخلوق المعصوم عن الزلل والمعاصي، لا تحتاج تلك إلى ورود رواية حتى تثبته بمضمونها إن كانت معتبرة، أو نظرهما إن كانت ضعيفة غير معتبرة.

(٢) البصائر، الصفار (ص: ٢٦١).

رباً نؤوب إليه، وقولوا فينا ما شئتم^(١)، وفي الزيارة الرجبية: [لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقتك]^(٢)، ويكفي في معرفة هذه المنازل والمقامات نقل الأبواب التي سطرها علماء الإمامية في حقهم:

- باب أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه.
- باب أن الأئمة خلفاء الله ﷻ في أرضه وأبوابه، والتي منها يؤتى.
- باب أن الأئمة نور الله ﷻ.
- باب أن الأئمة هم أركان الأرض.
- باب أن الأئمة العلامات التي ذكرها الله ﷻ في كتابه.
- باب أن الآيات التي ذكرها الله ﷻ في كتابه هم الأئمة.
- باب ما فرض الله ﷻ ورسوله من الكون مع الأئمة.
- باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة.
- باب أن من وصفه الله تعالى في كتابه بالعلم هم الأئمة.
- باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة.
- باب أن الأئمة قد أوتوا العلم وأثبت في صدورهم.
- باب في أن من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمة.
- باب أن الحججة لا تقوم لله على خلقه إلا بإمام.
- باب أن الأرض لا تخلو من حجة.
- باب أن الأئمة عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله ﷻ، وأنهم يعرفونها على اختلاف ألسنتها.

- باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة، وأنهم يعلمون علمه كله.
- باب ما أعطي الأئمة من اسم الله الأعظم.
- باب ما عند الأئمة من آيات الأنبياء ﷺ.

(١) البصائر، الصفار (ص: ١٤٩)، الغدير، الأميني (٧/ ٣٤).

(٢) مصباح المتهجد، الطوسي (ص: ٨٠٣).

- باب في أن الأئمة يزدادون في ليلة الجمعة.
- باب لولا أن الأئمة يزدادون لنفذ ما عندهم.
- باب في أن الأئمة شهداء الله ﷻ على خلقه.
- باب أن الأئمة هم الهداة.
- باب أن القرآن يهدي للإمام^(*).
- باب أن النعمة التي ذكرها الله ﷻ في كتابه هم الأئمة.
- باب أن المتوسمين الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه هم الأئمة.
- باب عرض الأعمال على النبي والأئمة.
- باب أن الطريقة التي حث على الاستقامة عليها ولاية علي.
- باب أن الأئمة معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة.
- باب أن الأئمة ورثة العلم، يرث بعضهم بعضاً العلم.
- باب أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم.
- باب أن الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة، والأنبياء، والرسول.
- باب أن الأئمة إذا شأوا أن يعلموا علموا.
- باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون، وأنه لا يخفى عليهم الشيء.
- باب أن الأئمة لو ستر عليهم لأخبروا كل امرئ بما له وعليه.
- باب التفويض إلى رسول الله وإلى الأئمة في أمر الدين.
- باب أن الأئمة محدثون مفهمون.
- باب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمة.
- باب أن الواجب على الناس بعد ما يقضون مناسكهم أن يأتوا الإمام فيسألونه عن معالم دينهم ويعلمونه ولايتهم ومودتهم له.

(*) عنوان هذا الباب من أغرب العناوين، فالقرآن يهدي إلى الإمام، بينما لا نجد للإمام ذكراً فيه، أو إشارة له، فكيف إذن ستكون الهداية له !!!

- باب أن الأئمة تدخل الملائكة بيوتهم وتطأ بسطهم وتأتيهم بالأخبار.
- باب أن الجن يأتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم، ويتوجهون في أمورهم.
- باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلا ما خرج من عند الأئمة، وأن كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل.
- باب فيما جاء أن حديثهم صعب مستصعب.
- باب أن الأرض كلها للإمام^(١).

وساق السيد علي عاشور في كتابه: الولاية التكوينية لآل محمد، أدلة على ولايتهم التكوينية، قسمها إلى طوائف، واضعاً تحت كل طائفة جملة من الروايات، وإليك قسمًا من هذه الطوائف:

الطائفة الأولى: قدرة آل محمد على تسخير السحاب، والبرق، والريح، وعين القطر.

الطائفة الثانية: قدرتهم على التصرف بالدنيا، وسوق الأرض، والجبال، والماء.

الطائفة الثالثة: قدرتهم على طي الأرض، وتثبيتها، واستقرار الجبال والسماء.

الطائفة الرابعة: قدرتهم على تحويل الماهيات.

الطائفة الخامسة: إطاعة الشجر لآل محمد، وقدرتهم على إثماره في حينه، وأنه بنورهم وبركتهم تنبت الأرض.

الطائفة السادسة: تسخير الجن والشياطين، والملائكة، والطيور، والدواب.

الطائفة السابعة: التفويض لآل محمد في تنزل الرحمة وصرف العذاب.

الطائفة الثامنة: التفويض لآل محمد في إبراء المرضى الأكمه والأبرص.

الطائفة التاسعة: التفويض لآل محمد في إحياء الموتى، وإماتة الأحياء.

الطائفة العاشرة: التفويض لآل محمد في الخلق، والرزق، والقدرة.

(١) انظر هذه الأبواب في: الكافي، الكليني - كتاب الحجّة (١/١٦٨-٤١٠).

الطائفة الحادية عشر: قدرتهم على تطهير النفوس وهدايتها، وعلمهم لما في الضمائر^(١).

أما إذا أردنا الدخول في باب الأخبار والروايات التي تحدث فيها الأئمة وعلي رأسهم علي بن أبي طالب ﷺ عن أنفسهم، فالأمر يطول^(*)، لذلك قال الشيخ علي النمازي الشاهرودي: [إن جميع العلوم، والفضائل، والكمالات المعطاة إلى الملائكة المقربين، والأنبياء والمرسلين وأوصيائهم، مودعة عند الأئمة الاثني عشر. فلا تجد مخلوقاً أعطي علماً، أو فضلاً، إلا وقد أعطي ذلك للنبي ﷺ وأوصيائه، مع إضافات كثيرة، بحيث يكون علم سائر الخلق بالنسبة إلى علم محمد وآل محمد، كقطرة ملقاة في البحر]^(٢).

(١) الولاية التكوينية لآل محمد، السيد علي عاشور (ص: ١٣٥-٢٠٧).

(*) قال علي ﷺ: [والله لو شئت أن أخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شأنه لفعلت، ولكن أخاف أن تكفروا في رسول الله ﷺ، ألا وإني مفضيه إلى الخاصة].

- وقال ﷺ: [فوالذي نفسي بيده، لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة، ولا عن فئة تهدي مئة وتضل مئة، إلا أنبأتكم بناعقها وقائدها].

- وقال ﷺ: [أيها الناس، سلوني قبل أن تفقدوني، فلأنا بطرق السماء أعلم مني بطرق الأرض].

- وقال ﷺ: [كنت ذات ليلة تحت سقيفة مع رسول الله ﷺ، وإني لأحصي ستاً وستين وطأة من الملائكة، كلّ وطأة من الملائكة أعرفهم بلغاتهم، وصفاتهم، وأسمائهم، ووطئهم].

- وعن الصادق، قال: [إن علياً يوم بنى قريظة والنضير، كان جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره يُحدّثانه].

- وعنه (ﷺ): [إن رسول الله ﷺ ناجي علياً ﷺ يوم الطائف، فقال أصحابه: ناجيت علياً من بيننا وهو أحدثنا سناً، فقال: ما أنا أناجيه، بل الله يناجيه].

- وعنه (ﷺ): [لا تقولوا فينا رباً، وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا... إن أمرنا صعب مستصعب، لا يحتمله إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان].

(٢) الولاية التكوينية للنبي والأئمة، الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ص: ٨٢).

وعلى هذا، فأنا أكرر فأقول:

بعد هذا الكم الهائل من الإمكانيات، والقدرات الربانية الممنوحة لعلي عليه السلام ولذريته -، كيف يمكن أن نقارنه عليه السلام بعمر عليه السلام، ليس من ناحية العلم فقط، بل من جميع النواحي والجهات؟! فرجل سخرت له جميع مقدرات الكون ليل نهار، وصفوة الملائكة تخدمه صباح مساء، والرب ﷻ يناجيه، فما بقي لغيره من بقية البشر ليقارن بهم، وعلى رأسهم عمر عليه السلام وبقية الصحب عليهم السلام؟! فعقد أمثال هذه المقارنات تعد من الظلم والإجحاف بحقهم ^(*).

تهم الإمامية الموجهة إلى عمر عليه السلام لا حدود ولا نهاية لها

لا يتوقف عداد التهم الموجهة إلى عمر عليه السلام من قبل الإمامية عند حد معين، فإنهم يبحثون عنها في كل شاردة وواردة، ولا زال البحث قائمًا إلى يومنا هذا من دون توقف، فاتهم قبل الإسلام بأنه ارتكب معاصي كثيرة، منها: (شربه للخمر، ارتكابه الفاحشة، وأد ابنته... وغيرها) ^(١)، ولم ينظروا إلى قوله ﷺ: [الإسلام يجب ما كان قبله] ^(٢)، وأن الخمر -مثلًا- لم يحرم إلا بعد سنين من البعثة، حيث كان الصحابة يحتسون الخمر مع تواجد النبي ﷺ بين ظهرانيهم. وأنه بعد إسلامه اعترض على النبي ﷺ في مواطن عديدة، منها: (يوم الحديبية، ويوم صلاته على ابن سلول، ويوم الخميس... وغيرها) ^(٣)، وهذا يلزم منه الكفر،

(*) إن من الظلم والإجحاف أن نقارن الأئمة الأربعة: (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد)، بالباقر، والصادق، وبقية الأئمة، فهؤلاء الأربعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من علوم الشريعة كان بجهدهم وتعبهم، ومن دون أي مساعدة خارجية، على العكس من الأئمة الذين كانت تأتيهم الأخبار والعلوم جاهزة من دون تعب أو بذل أي جهد! ومع ذلك، فإن الأئمة الأربعة قد حققوا ما لم يحققه غيرهم!

(١) انظر: المراجعات، عبد الحسين شرف الدين (ص: ١٣٨)، الغدير، الأمين (٦/ ٢١١).

(٢) مستدرك الوسائل، النوري (٧/ ٤٤٧)، جامع أحاديث الشيعة، البروجردي (١٤/ ٣٤٥)، مسند الإمام أحمد (٤/ ١١٩٩).

(٣) انظر: النص والاجتهاد، عبد الحسين شرف الدين (ص: ٧٨)، الصحيح من سيرة النبي، العملي (١٦/ ١٣٧).

والخروج عن الدين، ولم يقبلوا منه عليه السلام توبة، أو استغفار، وكان الاستغفار والتوبة لم تشرع للصحابة عليهم السلام، مع العلم أن الذنب صفة من صفات البشر، قال عليه السلام: [والذي نفسي بيده، لو لم تذبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم]^(١)، وإن رب العزة قد فتح باب التوبة والاستغفار بينه وبين عبده، وكما قال عليه السلام: [كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون]^(٢)، وأن الله يغفر الذنوب جميعاً إلا الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والحمد لله، فإن عمر عليه السلام لم يشرك بالله مذ أسلم.

بينما لو تفحصنا الذكر الحكيم، وتأملنا في قصة نبي الله يوسف عليه السلام، لوجدنا ما تشيب منه الولدان من أفعال إخوته به عليه السلام، وبأيهم يعقوب عليه السلام.

هؤلاء الإخوة الذين يعدون صفوة البشر، فمنهم من عداهم من الأنبياء، قال الطوسي في التبيان: [وأكثر المفسرين على أن إخوة يوسف كانوا أنبياء، وقال قوم: لم يكونوا كذلك، وهو مذهبنا...]^(٣).

ومنهم من عداهم من الأسباط، فعن حنان بن سدير، قال: قلت للباقر: [أكان أولاد يعقوب أنبياء؟ فقال: لا، ولكنهم كانوا أسباطاً، أولاداً لأنبياء]^(٤).

إلا إنه على الرغم من هذه المنزلة الرفيعة، والدرجة العالية، وقعت منهم قبائح شنيعة، فقد سعوا إلى قتل نبي مرسل، فرموه في غيابة الجب، وعندما لم يمت باعوه بثمن بخس دراهم معدودات، وكذبوا على نبي مرسل، واستمروا بالكذب عليه عقوداً حتى ابيضت عيناه من الحزن، ولم تأخذهم به رافة ولا رحمة، قال الطوسي في التبيان: [وخاصة ما فعلوه مع أخيهم يوسف من طرحه في الجب، وبيعهم إياه بالثمن البخس، وإدخالهم الغم به على أيهم يعقوب]^(٥).

(١) صحيح مسلم (٨/٩٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/١٩٨).

(٣) تفسير التبيان، الطوسي (٦/١٠١).

(٤) الكافي، الكليني (٨/٢٤٦).

(٥) تفسير التبيان، الطوسي (٦/١٠١).

لكن على الرغم مما فعلوه من شنائع بحق أبيهم وأخيهم، فإنهم تابوا وصلحت توبتهم، روى الكليني في الكافي عن الباقر أنه سأل: [ما كان أولاد يعقوب أنبياء؟ قال: لا، ولكنهم كانوا أسباطاً أولاد الأنبياء، ولم يكن يفارقوا الدنيا إلا سعداء، تابوا وتذكروا ما صنعوا...]^(١).

فالسؤال هنا:

هل ما فعله عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم يرقى إلى فعل إخوة يوسف بأخيهم وأبيهم؟! فهو لم يحاول قتل نبي، ولم يكذب على نبي طوال (٤٠) عاماً، ولم يؤذي نبي إلى درجة أن عيناه ابيضت من الدمع، ولم يقل لنبي: ﴿تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥]، و﴿إِنَّا بَانَ لَأَبَى ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨]، كما قالها إخوة يوسف لأبيهم رضي الله عنه، قال عمر رضي الله عنه مرة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم: (غلبه الوجع)، و(حسبنا كتاب الله)، فقامت عليه الدنيا ولم تقعد، وإلى يومنا هذا.

فلماذا تقبل التوبة من إخوة يوسف، ولا يمكن أن تقبل من عمر رضي الله عنه؟! مع العلم أن جرمهم عظيم وكبير مقارنة بما فعله عمر رضي الله عنه قبل الإسلام وبعده، بل لو جمعنا جميع أخطاء الصحابة قبل البعثة وبعدها، ووضعناها في كفة ميزان، ووضع في الكفة المقابلة ما فعله إخوة يوسف، لرجحت الكفة الثانية وبفارق كبير.

وأيضاً فإن منزلتهم -باعتبارهم أنبياء معصومون، أو أسباط تربوا في بيت النبوة-، يجب أن تمنعهم من فعل أصغر الصغائر، فضلاً عن أمثال هذه الكبائر، التي لم يجزء على فعلها شذاذ الناس مع آبائهم البسطاء، فضلاً عن أن يكونوا أنبياء!!

هذه المنزلة التي لم تكن متوفرة لعمر رضي الله عنه، لأنه لم يتربى في بيت نبوة، أو في بيئة صالحة لنحاسبه على أخطائه -خصوصاً قبل البعثة-!! فثمة فرق كبير بين شخص تربى في بيت عالم دين، وبين شخص تربى في شارع، أو في بيت غير سوي -الأمثال تضرب ولا تقاس-، فالأول يلام أضعاف الثاني إن ارتكب أي خطأ؛ لأن تربيته العالية يجب أن تمنعه من فعل المنكرات.

لكن ومع هذه الحقيقة، فإن الأول تقبل توبته، والثاني يشنع عليه، ويطعن فيه!!
فهل ثمة ظلم أعظم من هذا؟!

والعجيب أن هذا الفعل الشائن والمخزي، لم يشذ به فرد واحد من أولاد يعقوب، بل اجتمع عليه عشرة منهم، واستمر كذبهم على أبيهم مدة (٤٠) عامًا، ولم يرجع أحد منهم إلى رشده طوال هذه الفترة الطويلة، فيخبر أباه بالحقيقة!!
ثم من يستطيع الجزم أن عمر عليه السلام بعد أن فعل ما فعله قبل إسلامه وبعده، لم يستغفر ربه ولم يتب، كما تاب إخوة يوسف؟! ومن يستطيع الجزم بأن رب العالمين لم يغفر له؟! (٥).

فلماذا هذا الإصرار والتشديد على عمر عليه السلام، وأنه لا يمكن أن تقبل منه توبة؟! (٥)

(*) تاب رب العالمين على نبي الله آدم عليه السلام، بعد أن عصاه وأكل من الشجرة، قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ ﴿١٣١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣١-١٣٢].
وتاب رب العزة على نبي الله يونس عليه السلام بعد أن عاقبه حين ترك قومه، فابتلعه الحوت، قال تعالى: ﴿فَالْقَمَّةُ الْخُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٢-١٤٤]، حتى إن رب العزة نهى نبيه محمداً عليه السلام من التأسى به، فقال: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُكِنُّ وُجْهَكَ لِذِمَامِ الْحَوْتِ﴾ [القلم: ٤٨].

فهل يرقى فعل عمر عليه السلام مع النبي عليه السلام يوم الخميس، أو الحديدية، أو في غيرهما، مع فعل نبي الله آدم عليه السلام، أو يونس عليه السلام، مع رب العالمين؟!

(*) تاب رب العالمين في محكم كتابه العزيز بآيات محكمات على الصحابة بعد فرارهم يوم أحد، إلا إنه وعلى الرغم من هذه التوبة، لا يزال الإمامية يطعنون فيهم صباح مساء بسبب هذا الفرار، فإصرارهم على هذا الطعن ما هو إلا دين وعقيدة يتقربون بها إلى الله، لا يمكن أن ينفكوا عنها ما دام هذا المذهب قائماً بعقائده المنحرفة.

ومن المفارقات في موضوع الفرار، أن كتب السير والتاريخ لم تذكر لنا أسماء (أبو ذر، والمقداد، وسلمان، وعمار عليه السلام) ضمن الذين ثبتوا مع النبي عليه السلام يوم أحد، ومع ذلك فإن الإمامية لم يتحدثوا عن فرارهم، ولم يذكروا أسماءهم ضمن قائمة الفارين، إنما التركيز على عمر وعثمان عليه السلام!!

خصوصاً وأن جيل الصحابة عليهم السلام الذين زكاهم رب العزة في محكم كتابه العزيز، وأرشدنا إلى اتباعهم بإحسان، قد ولوا أمرهم وأمر دينهم لعمر عليه السلام، ولم يثبت عنهم أي طعن فيه، وتحديدًا في المسائل التي يطعن الإمامية بها اليوم عليه، فهل الإمامية أعرف وأحرص من الصحابة على دين الله؟!!

فليات لنا الإمامية بخبر واحد - وإن كان ضعيفاً - عن أي صحابي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله عاب فيه على عمر عليه السلام شربه للخمر، أو اعتراضه على النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية، أو يوم الخميس!!

بل لا أقول عن الصحابة، بل عن أئمة أهل البيت المعصومين أنفسهم، خصوصاً بما يتعلق بأعظم المسائل التي يطعن بها الإمامية عليه (رزية يوم الخميس)، فهذه الحادثة لم ترد في كتبهم، ولم ترد عن طريق أئمتهم، وهذا ما أثبتته المحقق آية الله محمد آصف محسني في مشرعه، عندما قال: [من عجيب الحال، أنه لا رواية عند الشيعة ولو بسند ضعيف، تروي ما قاله عمر ومن تبعه لرسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه بعد رد أمره بإتيان القرطاس والدواة: إن الرجل يهجر، أو قد غلبه الوجع (كلتا الجملتين بمعنى واحد)، حسبنا كتاب الله، كما نقله أهل السنة في صحاحهم وكتبهم] ^(١).

فحقاً إنه أمر عجيب - كما قال محسني -، إن اثنا عشر معصوماً، وعلى رأسهم علي والسبطين الحسن والحسين عليهما السلام، الذين عاصروا هذا الحدث العظيم والخطير، وعاشوه بكل تفاصيله، قد سكتوا عن ذكره، أو الإشارة إليه طوال ثلاثة قرون!!

(١) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني (١/٤٠٢).

(*) هذه ليست الحادثة الأولى (الرزية) التي لم يرد لها ذكر في كتب الإمامية، ولم ترد عن أئمتهم المعصومين، فإن معظم ما يطعنون به في عمر عليه السلام، وبقية صحابة النبي صلى الله عليه وآله، مأخوذ عن كتب أهل السنة!!

فلولا عدل وإنصاف وصدق أهل السنة في نقل كل ما ورد من سيرة النبي صلى الله عليه وآله والصحابة، لما عرف الإمامية عنها شيئاً يذكر، فهم عيال على موائد أهل السنة في كل شيء، كما أشرنا إلى ذلك في الكتاب مرات عديدة.

فهؤلاء الأئمة هم أولى الناس للاستدلال بهذه الحادثة على غاصبي حقهم في الخلافة، وعلى رأسهم عمر، ليظهروا للأمة عدم استحقاقه لهذا المنصب، لأن من يتعامل مع خاتم الأنبياء بهذه الطريقة، لا يمكن أن يولى على رقاب المسلمين. فسكوتهم جميعاً عن ما حدث يوم الخميس، خير دليل على انتفاء الطعن فيه عليه السلام وفي غيره، وإلا لما ترددوا في الحديث عن ما حدث ذلك اليوم، وتذكير شيعتهم به ليل نهار.

خصوصاً وأن ما حدث ذلك اليوم يلبسه الغموض لمن يقرأ أحداثه اليوم في الدواوين والكتب، فالحادثة لم تنقل لنا بكل تفاصيلها الدقيقة، لنستطيع تقييم الأمور بصورة صحيحة وموضوعية، وتوجيه اللوم، أو عدم توجيهه لشخص بعينه، لذلك فإننا نعتمد في هذا التقييم على من حضرها، لفهم الحقيقة بصورتها الجلية. ومن حضرها هم صحابة النبي عليه السلام، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام، فسكوتهم جميعاً عن توجيه الطعن إلى عمر عليه السلام أو لغيره، لهو مؤشر واضح وصريح على بطلان ما يذهب إليه الإمامية من فكر منحرف بخصوص هذه الحادثة، فمن غير المعقول أن جيلاً كاملاً من الصحابة كانت نهايته الضلالة بسبب نهي عمر عن كتابة الكتاب، والجميع يسكت عنه فلا يشير له بإصبع الاتهام، ولا يشهر به!! فأبي جيل هذا الذي فيه (علي، وعمار، والمقداد، وأبي ذر، وسلمان... وغيرهم عليه السلام)؟!!

بل إن الأمر المهم الآخر: هو تفرد (ابن عباس عليه السلام) برواية هذه الحادثة بشيء من التفصيل، وبأحاديث صحاح دون غيره من الصحابة، هذه الحادثة المفصلية في حياة الصحابة - كما يصورها الإمامية - كان يجب أن تروى عن جمهور كبير من الصحابة، لأنها كانت السبب في ضلالهم، وانحرافهم، وانحراف الأمة عن جادة الصواب بسبب عدم كتابة الكتاب، فإن لم يستطع جمهور الصحابة الطعن في عمر، والتشهير به، فكان على الأقل أن يحفظوها عن طريق الرواية للأجيال التي ستأتي من بعدهم!

فحقيقة سكوت جميع الصحابة وهم يعدون بالألوف عن من اعترض على خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم السلام في أواخر حياته، لا يمكن المرور عليه مرور الكرام، بل من الواجب التوقف للنظر فيه ملياً، خصوصاً وأن رب العالمين قد جعل جيل الصحابة شهداء على الناس يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؟! (*) .

فسكوتهم عن الخوض فيها، والحديث عنها، يدل دلالة واضحة على أنهم لم يجدوا فيها مطعن في أحد، وأنهم لم يضلوا من دون الكتاب، وأن النبي عليه السلام لا يمكن أن يتركهم يضلوا ولا يبين لهم ما في هذا الكتاب، سواءً بالكتابة أو بغيرها!!
والأمر الآخر المهم: هو أن (ابن عباس عليهما السلام) صاحب الخبر لم يوجه الاتهام إلى أحد بعينه، ولم يعب فيه على عمر عليه السلام، بل كان على علاقة قوية ومتمينة بعمر عليه السلام، فهل يعقل أن حبر الأمة وترجمان القرآن يدهن في دينه، ويسكت عن باطل، ويصاحب رجلاً كان سبباً في ضياع الأمة وانحرافها؟!

(*) ها هو الإمام المعصوم السادس (جعفر الصادق) يثبت صدق صحابة رسول الله فيما ينقلوه عنه، فقد روى الكليني في كافيهِ (١ / ٦٥) عن منصور بن حازم قال: [قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان، قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله عليه السلام صدقوا على محمد عليه السلام أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا، قال: قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله عليه السلام فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً].

والحديث حسنه المجلسي في مرآة العقول (١ / ٢١٨)، وبما أن الحديث لا يلائم عقيدة الإمامية في الصحابة، اضطر المجلسي أن يقول عنه: [والأظهر حملة على التقيّة].

(*) يعتقد الإمامية أن الأمة قد ضلت بسبب عدم كتابة الكتاب، وهذا الضلال من المفروض أن يشملهم هم أيضاً؛ لأن الكتاب العاصم من الضلال لم يكتب، وأن الأمة إلى يومنا هذا لم تعرف فحوى هذا الكتاب، الحقيقية حسب زعم الإمامية.

فعلى ضوء هذه الحقائق، نوجه هذا السؤال إلى عقلاء الإمامية: من علينا أن نتبع في تقييم رجالات ذلك الجيل؟! هل الذين عاصروا تلك الأحداث وشاهدوها بأعينهم؟ أم من جاء بعدهم بقرون، من أمثال: (الأميني، وشرف الدين، والميلاني، والكوراني... وغيرهم)؟! خصوصاً وأنكم تدعون اتباع أهل البيت في كل صغيرة وكبيرة، وأنكم لا تحيدون عن نهجهم، وعن سبيلهم، وأنهم لم يتركوا شيئاً إلا وبينوه وفصلوه لكم، وها هم أهل البيت لا نجد لهم قولاً واحداً في هذه الحادثة، فمن الأولى بالاتباع؟ أئمة أهل البيت وجمهور الصحابة، أم هؤلاء الكذابون؟! ومن أحرص على دين محمد ﷺ؟ أئمة أهل البيت وجمهور الصحابة، أم هؤلاء الدجالون؟! (*)

(*) حاول علماء الإمامية الطعن في عمر عليه السلام بشتى الطرق والوسائل، وعلى رأس هذه الطرق الاعتماد على الأخبار المكذوبة التي لا يقبلها العقل السليم، فلاظهار جهله وتفوق علي عليه السلام عليه اخترعوا روايات فيها اليهود والنصارى الطرف الرئيس. فثمة روايات كثيرة تشير إلى مجيء بعض أحبار اليهود، أو قساوسة النصارى إلى عمر ليسألوه بعض الأسئلة - أسئلة جهلها لا يضر بدين المسلم لأنها ليست من الشرع الحنيف - فيعجز عن الإجابة عليها، فيظهر علي فجأة فيجيبهم على جميع أسئلتهم فيسلمون جميعاً على يده، والأخبار في الباب كثيرة، حتى أفرد لها المجلسي باباً في الجزء العاشر من بحاره أسماء (احتجاجه صلوات الله عليه على اليهود)، ومن هذه الأخبار:

- روى الصدوق في الخصال، عن طاووس، قال: [أتى قوم من اليهود عمر بن الخطاب وهو يومئذ وال على الناس، فقالوا له: أنت والي هذا الأمر بعد نبيكم، وقد أتيناك نسألك عن أشياء إن أنت أخبرتنا بها آمنة وصدقنا واتبعناك، فقال عمر: سلوا عما بدا لكم. قالوا: (أخبرنا عن أقفال السماوات السبع ومفاتيحها، وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه، وأخبرنا عن من أنذر قومه ليس من الجن ولا من الإنس، وأخبرنا عن موضع طلعت فيه الشمس ولم تعد إليه، وأخبرنا عن خمسة لم يخلقوا في الأرحام، وعن واحد، واثنين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وعن ثمانية، وتسعة، وعشرة، وحادي عشر، وثاني عشر).

قال: فأطرق عمر ساعة ثم فتح عينيه، ثم قال: سألتم عمر بن الخطاب عما ليس له به علم، ولكن ابن عم رسول الله يخبركم بما سألتموني عنه، فأرسل إليه فدعاه، فلما أتاه قال له: يا أبا الحسن إن معشر اليهود سألونني عن أشياء لم أجيبهم فيها بشيء، وقد ضمنوا لي إن أخبرتهم أن يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

فقال لهم علي: يا معشر اليهود اعرضوا علي مسائلكم، فقالوا له مثل ما قالوا لعمر، فقال لهم علي: أتريدون أن تسألوا عن شيء سوى هذا؟ قالوا: لا يا أبا شبر وشبير. فقال لهم علي: أما أقفال السماوات: فالشرك بالله. ومفاتيحها: قول: لا إله إلا الله. وأما القبر الذي سار بصاحبه: فالحوت سار بيونس في بطنه البحار السبعة. وأما الذي أنذر قومه ليس من الجن ولا من الإنس: فتلك نملة سليمان بن داود عليه السلام.... إلى آخر الأجوبة.

ثم قال: فأقبل اليهود يقولون: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنك ابن عم رسول الله، ثم أقبلوا على عمر، فقالوا: نشهد أن هذا أخو رسول الله، وأنه أحق بهذا المقام منك، وأسلم من كان معهم وحسن إسلامهم].

- وروى الصدوق في عيون أخبار الرضا عن الصادق، أنه قال: [لما هلك أبو بكر واستخلف عمر بن الخطاب، رجع عمر إلى المسجد، فقعده فدخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إني رجل من اليهود وأنا علامتهم، وقد أردت أن أسألك عن مسائل إن أجبتني فيها أسلمت. قال: ما هي؟ قال: (ثلاث، وثلاث، وواحدة)، فإن شئت سألتك وإن كان في القوم أحد أعلم منك أرشدني إليه. قال: عليك بعلي بن أبي طالب، فأتني علياً فسأله، فقال له: لم قلت: ثلاثاً وثلاثاً وواحدة؟ ألا قلت: سبعا؟ قال: إني إذا لجاهل، إن لم تجبني في الثلاث اكتفيت. قال: فإن أجبتك تسلم؟ قال: نعم. قال: سل.

قال: (أسألك عن أول حجر وضع على وجه الأرض، وأول عين نبعت، وأول شجرة نبئت).

قال: يا يهودي أنتم تقولون: إن أول حجر وضع على وجه الأرض الحجر الذي في البيت المقدس وكذبتم، هو الحجر الذي نزل به آدم من الجنة. قال: صدقت والله إنه لبخط هارون وإملاء موسى. قال: وأنتم تقولون: إن أول عين نبعت على وجه الأرض العين التي ببيت المقدس وكذبتم، هي عين الحياة التي غسل فيها يوشع بن

= نون السمكة، وهي العين التي شرب منها الخضر، وليس يشرب منها أحد إلا حي. قال: صدقت، والله إنه لبخط هارون وإملاء موسى. قال: وأنتم تقولون: إن أول شجرة نبتت على وجه الأرض الزيتون وكذبتم، هي العجوة التي نزل بها آدم ﷺ من الجنة معه. قال: صدقت والله إنه لبخط هارون وإملاء موسى ﷺ.... الخبر].

- وعن ابن بابويه نقلاً عن قصص الأنبياء للراوندي (ص: ٢٥٥)، قال: [لما كان في عهد خلافة عمر بن الخطاب أتاه قوم من أحبار اليهود، فسألوه: (عن أفعال السماوات ما هي؟ وعن مفاتيح السماوات ما هي؟ وعن قبر سار بصاحبه ما هو؟ وعن أنذر قومه ليس من الجن ولا من الإنس، وعن خمسة أشياء مشت على وجه الأرض لم يخلقوا في الأرحام، وما يقول الدراج في صياحه وما يقول الديك، والفرس، والحمار، والضفدع، والقنبر) فنكس عمر رأسه. فقال: يا أبا الحسن ما أرى جوابهم إلا عندك، فقال لهم علي: إن لي عليكم شريطة إذا أنا أخبرتكم بما في التوراة دخلتم في ديننا؟ قالوا: نعم.

فقال: أما أفعال السماوات فهو الشرك بالله،... فأمن اليهودي... الخبر].

- ونقل السيد جعفر مرتضى العاملي في الصحيح من سيرة علي (٣١ / ١٣)، عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال: [كنا جلوساً عند عمر بن الخطاب، إذ دخل علينا رجل من أهل الروم (نصراني)، قال له: أنت من العرب؟! قال: نعم. قال: أما إني أسألك عن ثلاثة أشياء، فإن خرجت إلي منها آمنت بك، وصدقت نبيك محمداً. قال: سل عما بدا لك يا كافر.

قال: (أخبرني عما لا يعلمه الله، وعما ليس لله، وعما ليس عند الله).

قال عمر: ما أتيت يا كافر إلا كفرةً. إذ دخل علينا أخو رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فقال لعمر: أراك مغتماً.. فقال: وكيف لا أغتم يا ابن عم رسول الله، وهذا الكافر يسألني عما لا يعلمه الله، وعما ليس لله، وعما ليس عند الله، فهل لك في هذا شيء يا أبا الحسن؟! قال: نعم. قال: فرج الله عنك، وإلا وقد تصدع قلبي.... فما برح النصراني حتى أسلم، وحسن إسلامه].

أقول:

وأشبهه هذه الأخبار التافهة الشيء الكثير.

عودًا على بدء:

المعذرة من هذا الاستطراد، الذي جرنى إليه اتهامات الإمامية لسيدنا عمر رضي الله عنه التي لا تنتهي، ولا تتوقف عند حد، وما تهتمهم له رضي الله عنه إقامته لصلاة التراويح جماعة، إلا ذريعة لإكثار التهم الموجهة إليه، وإلا لو كان علي رضي الله عنه هو من أمر بإقامة هذه الصلاة جماعة، لتغيرت الصورة، وتبدلت المعادلة، ولصارت البدعة سنة مؤكدة، ولصار هذا التجمع إحياء عظيم لسنة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وللحديث عن هذه التهم مؤلف خاص.

لكن أود أن أقول:

أين اعتراضات علي عليه السلام على عمر عليه السلام بخصوص صلاة التراويح

فبعد كل هذه الحقائق التي سطرها علماء الإمامية في كتبهم، والتي تشير بوضوح إلى اعتراضات علي عليه السلام على عمر عليه السلام، يبقى السؤال قائماً: أين نجد اعتراضاته على إقامة (صلاة التراويح) زمن عمر، حتى لو كان هذا الاعتراض قد ورد برواية ضعيفة، أو حتى موضوعة من كتب الشيعة أو السنة على حد السواء؟! خصوصاً وأن الإمامية يدعون أن علياً لم يسكت يوماً عن البدع، فقد كان مواظباً على تنبيه الخلفاء على الأحكام الشرعية حتى لا تنقلب عمّا هي عليه، قال محمد تقي الخراساني: [اعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام وكذا الأئمة من بعده، كان بعد النبي وصياً له مأموراً بالقيام بوظيفته المحولة إليه، وهي المواظبة على الأحكام الشرعية حتى لا تنقلب عمّا هي عليه فحسب، ولذلك تراه عليه السلام في كل حكم من الأحكام الصادرة عن الخلفاء الذي كان مخالفاً للشرع، لم يكن ساكناً، بل كان ينههم عليه، ويمنعهم عن إجرائه والإتيان به، كما عرفت في مطاعن الخلفاء، ولأجل هذا قال عمر غير مرة: (لولا عليّ لهلك عمر).

وأما في بعض الموارد الذي لم يقبلوا منه عليه السلام وأظهروا البدع والمحدثات، فهو عليه السلام أيضاً بين اشتباههم وخطأهم لئلا يلتبس الأمر ويخلط الحق بالباطل: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] (١).

وإن الأصل في تواجد الأئمة بين أفراد الأمة، هو الحفاظ على جوهر الدين، عن طريق إنكار البدع وردّها، فقد روى الكليني في كافيّه عن معاوية بن وهب قال: [سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإيمان، ولياً من أهل بيتي موكلاً به يذب عنه، ينطق بإلهام من الله

ويعلن الحق وينوره، ويرد كيد الكائدين، يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا أولي الأبصار، وتوكلوا على الله^(١).

وقد حث النبي صلى الله عليه وآله الناس جميعاً على الإنكار على أهل البدع والريب -فضلاً عن الأئمة المعصومين-، فقد روى الكليني في كافيهِ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: [إذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية، وباهتوهم*] حتى لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات^(٢).

بل وصلت الدرجة بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أن يلعن كل من لا ينكر على أهل البدع، روى الكليني عن محمد بن جمهور العمي، قال: قال رسول الله: [إذا ظهرت البدع في أمتي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله]^(٣). وعلي عليه السلام نفسه يحث الناس على إنكار المنكر، قائلاً: [من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه، فهو ميت بين الأحياء]^(٤).

ومن خطبة له حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: [أما بعد، فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما علموا من المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك، نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف وانها عن المنكر، واعملوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرباً أجلاً، ولن يقطعاً رزقاً، إن الأمر ينزل من

(١) الكافي، الكليني (١/٥٤).

(* قال الفيض الكاشاني في وافيهِ (١/٢٤٥) في تفسير (باهتوهم): [أي: جادلوهم وأسكتوهم، واقطعوا الكلام عليهم]. أقول: هل فعل علي مثل ذلك مع عمر

بخصوص صلاة التراويح؟!]

(٢) الكافي، الكليني (٢/٣٧٥).

(٣) الكافي، الكليني (١/٥٤).

(٤) التهذيب، الطوسي (٦/١٨١).

السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس، بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان^(١).

وقال أيضًا عليه السلام: [إن أول ما تقبلون عليه من الجهاد، الجهاد بأبدانكم ثم بألستكم ثم بقلوبكم، من لم يعرف معروفًا ولم ينكر منكرًا، قلب فجعل أعلاه أسفله]^(٢). وغيرها من الأخبار الدالة على أهمية الإنكار على أهل البدع والريب^(*).

(١) الكافي، الكليني (٥٧/٥).

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي (٤٠٣/١١).

(*) روى الصدوق في الفقيه (٥٧٢/٣) عن علي عليه السلام أنه قال: [من مشى إلى صاحب بدعة فوقه، فقد سعى في هدم الإسلام].

يقول علي عليه السلام: إن من مشى لصاحب بدعة فوقه، فإنه يهدم الإسلام، فالسؤال هنا: فكيف بمن يزوج ابنته؟!

ثانياً: اعتراضه عليه السلام على عثمان عليه السلام بخصوص نهيهِ عن متعة الحج

قال الشيخ جعفر السبحاني تحت عنوان: (الصحابة وتحريم متعة الحج):
[استنكر لفيف من الصحابة عمل الخليفة وتحريمه متعة الحج بحماس، نذكر منهم بعضهم:

١- الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: قد كان الإمام أمير المؤمنين يكافح البدع والمحدثات الطارئة على الشريعة بحماس، ولا يعير أهمية لنهي الناهي مهما كان له السطوة والشوكة.

الرواية الأولى:

روى البخاري عن شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم (*)، قال: (شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما،

(*) من غرائب هذه الرواية التي لا تجد عالمًا إماميًا يتحدث عن متعة الحج إلا وهي على رأس الروايات التي يستدل بها، أنها مروية عن الناصبي الأموي (مروان بن الحكم)، وقد رواها عنه إمام الشيعة الرابع علي بن الحسين (السجاد)!!
وهذه ليست الرواية الوحيدة المروية عن (مروان بن الحكم) -الكافر عندهم- التي يستدل بها علماء الإمامية في كتبهم الفقهية والعقائدية، فقد روى شيخ الطائفة الطوسي في تهذيبه (١٥٥/٦)، هذه الرواية: [محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جده، عن مروان بن الحكم، قال: (لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم من أقام بينة أعطاه ومن لم يقم بينة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين، أقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلما أكثروا عليه قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه فكفوا)].

الحسن والحسين يصليان خلف الكافر مروان بن الحكم

بل يروون في كتبهم أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان خلف مروان بن الحكم ولا يزيدان، روى النوري الطبرسي في مستدرکه (٤٥٦/٦) عن الجعفریات، قال: [أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: (كان الحسن والحسين عليهما السلام)، يصليان خلف مروان بن الحكم،

فلما رأى علي، أهل بهما، لبّيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنّة النبي عليه السلام لقول أحد^(١).

الرواية الثانية:

أخرج البخاري عن ابن المسيب، قال: (اختلف عليّ وعثمان وهما بعُسفان، في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي عليه السلام، فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً)^(٢).

الرواية الثالثة:

وفي صحيح مسلم بسنده عن ابن المسيب، قال: (اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله عليه السلام تنهى عنه، فقال له عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً)^(٣).

الرواية الرابعة:

وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق، قال: [كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنّا تمتعنا مع رسول الله عليه السلام، فقال: أجل ولكنّا كنّا خائفين]^(٤).

= فقالوا لأحدهما: ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ فأقول: لا والله، ما كان يزيد عليّ صلاة الأئمة) السيد فضل الله الراوندي في نواذره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، مثله].

(١) صحيح البخاري (٢/١٥١)، مسند أحمد (١/١٦١)، سنن الدارمي (٢/٧٠)، السنن الكبرى، البيهقي (٥/٢٢)، مسند أبي داود الطيالسي (ص:١٦)، مسند أبي يعلى (١/٣٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٤/٤٦)، مسند أبي داود الطيالسي (ص:١٦)، مسند أبي يعلى (١/٢٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٤/٤٦)، السنن الكبرى، البيهقي (٥/٢٢).

الرواية الخامسة:

روى مالك في الموطأ: أن المقداد بن الأسود دخل على علي بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً، فقال: (هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي وعلي يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسى أثر الدقيق والخبط علي ذراعيه، حتى دخل على عثمان، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج علي عليه السلام مغضباً، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، بحجة وعمرة معاً) ^(١).

الرواية السادسة:

عن سعيد بن المسيب قال: (حج علي وعثمان، فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال علي: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع بالعمرة؟ قال: بلى، فقال علي: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع، قال: بلى) ^(٢).

الرواية السابعة:

عن حريث بن سليم، قال: (سمعت علياً لبى بالحج والعمرة، فبدأ بالعمرة، فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه، فقال له علي: وأنت ممن ينظر إليه) ^(٣).

الرواية الثامنة:

روى عبد الله بن الزبير، قال: (أنا والله لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: أن أتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد وسع في الخير.

(١) الموطأ (١/٣٣٦).

(٢) سنن النسائي (٥/١٥٢)، المستدرک (١/٤٧٢)، السنن الكبرى، النسائي (٢/٣٤٧)، سنن الدارقطني (٢/٢٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٣٨).

فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهي عنها، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار، ثم أهل بعمره وحجة معاً، فأقبل عثمان على الناس، فقال: وهل نهيت عنها؟ إنني لم أنه عنها إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه. قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرني لضربت عنقه، قال: فرفع حبيب يده فضرب بها في صدره، وقال: اسكت فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بما يختلفون فيه^(١).

ثم قال جعفر السبحاني: ولم يكن علي عليه السلام هو الوحيد بين الصحابة في الاستنكار - وإن كان وحيداً في شدة استنكاره - بل كان هناك من يستنكر التحريم بين الفينة والأخرى، فذكر منهم: (١) - عبد الله بن عمر. ٢ - عبد الله بن عباس. ٣ - عمران بن الحصين. ٤ - سعد بن أبي وقاص. ٥ - أبي بن كعب^(٢).

وقال مرتضى العسكري بعد إيراده لهذه الروايات، ما نصه: [من مجموع الروايات الأنفة علمنا أن الإمام علياً كان يتعمد الإجهار بمخالفة الخليفة في إجهاره بنية حج التمتع، وأن الخليفة كان متسامحاً فيه أحياناً ومتشددًا أخرى... ومع كل ذلك التشديد، فإن معارضة المسلمين بدئ علي هذا العهد، وكان البادئ بها الإمام علي، فهو الذي جاهر بخلافهم وأمر رفاقه بذلك، ثم انتشرت المعارضة بعد هذا علي عهد الخلفاء الآخرين]^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد (١/٩٢).

(٢) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني (١/٤٥٤-٤٦٠) بتصرف، انظر أيضاً: المتعة النكاح المنقطع، مرتضى الموسوي الأردبيلي (ص: ١٦٥)، صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة، جعفر الباقر (ص: ١٨٨)، أضواء على الصحيحين، النجيمي (ص: ٤٠٠)، الرسائل العشرة في الأحاديث الموضوعية، الميلاني (ص: ٧)، معالم المدرستين، العسكري (٢/٢١٠)، الصحيح من سيرة علي، العاملي (١٦/١٠٨)، الحصون المنيعية، محسن الأمين (ص: ١٤٢)، أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، السبحاني (ص: ٤٧٨)، الإمامة في أهم الكتب الكلامية، علي الميلاني (ص: ٤١٧)، البدعة مفهومها حدها آثارها، السبحاني (٢٢٨)، شبهات وردود، سامي البدري (٢/١٣٧)، مؤسسة تراثنا، مؤسسة أهل البيت (٢٥/٤٤)، رسالة في المتعتين، الميلاني (ص: ١٣).

(٣) معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري (٢/٢٠٢-٢٠٨).

وتوالت كلمات علماء الإمامية بخصوص إنكار علي عليه السلام على عثمان رضي الله عنه وتباعه لعمر رضي الله عنه في متعة الحج، وإليك أقوال بعضهم:

- قال السيد علي الحسيني الميلاني، تحت عنوان: (موقف علي وكبار الصحابة من تحريمها): [وهذا ما حرمه عمر وتبعه عليه عثمان ومعاوية وغيرهما...، وكان في المقابل أمير المؤمنين علي عليه السلام الحافظ للشريعة المطهرة، والذات عن السنة المكرمة] ^(١).

- وقال الشيخ جعفر الباقر بعد إيراده لعدد من هذه الروايات، ما نصه: [فترى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام في هذا الحديث هو الذي يبادر بسؤال عثمان عن تحريمه لعمرة الحج، ثم ينتزع منه اعترافاً وإقراراً بوقوعهما في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي ذلك أبلغ الحجج وأتم البراهين] ^(٢).

- أما السيد جعفر مرتضى العاملي فقد علق على قول علي عليه السلام في رواية البخاري المروية عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، قائلاً: [إن الكلمة التي أطلقها عليه السلام في هذا المقام: (ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد من الناس)، ما هي إلا تعبير آخر، أو تطبيق عملي للقول المأثور: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فهذه الكلمة تشير إلى أن ثمة قدرًا من عدم الاكتراث بشخصية من يطلب منه ذلك، حتى لو كان يتبوأ موقع الخلافة بالذات.

وإنه عليه السلام يفتح بذلك أمام الأمة باب الاعتراض على مخالفات الحكام، ويكسر أجواء الهيمنة، والقهر التي يريد الخلفاء فرضها على الناس، من خلال التعدي على أحكام الشريعة.

وقد عرفهم موقفه هذا بأن عليهم أن لا يأمنوا من أن يتمرد عليهم أهل الصلاح، ويواجهوهم بالحق، ولو كان ثمن ذلك هو سقوط هيئة أولئك الحكام، أو بلغ ذلك إلى حد قيام ثورة عارمة، تطيح بالكثير من آمالهم].

(١) الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعية في كتب السنة، السيد علي الحسيني الميلاني (ص: ٦-٧).

(٢) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ١٩٢).

ثم قال: [إننا لا نلوم علياً عليه السلام على إصراره على الالتزام بسنة رسول الله عليه السلام مهما كانت النتائج السلبية التي ربما يتعرض لها... فإن موقعه يفرض عليه اتخاذ الموقف الذي من شأنه أن يحفظ أحكام الله سبحانه من التحريف. وليس له عليه السلام أن يلجأ إلى التقيّة، إذا كان ذلك يوجب تضييع حكم الله، ولو بأن يتخيل الناس أن هذا الحكم الطارئ هو حكم الله عليه السلام، ولو بتوهم أن النبي عليه السلام قد نسخ الحكم الأول، وقد اطع هو عليه السلام على ذلك الناسخ دون سائر الناس].

وقال أيضاً: [لقد بين عليه السلام حكم الله بالقول، ثم بالفعل الذي لا مجال للدعاء ولا للتأويل فيه. وهذا يبين لنا سبب قوله عليه السلام لعثمان: لا أستطيع أن أدعك، ثم أهلّ بعمرة وبحجة معاً... بل لقد أظهر النص المروي عن سعيد بن المسيب: أن علياً عليه السلام هو الذي يسأل عثمان عن سبب ما أقدم عليه، ثم يتعمد إظهار مخالفته له، ثم ينتزع إقراراً من عثمان بأنه سمع وعرف أن رسول الله عليه السلام قد حج حج تمتع].

وقال أيضاً: [لقد أثمر موقف علي عليه السلام أمرين: أحدهما: تراجع عثمان، واعترافه بأنه كان رأياً رآه.

الثاني: أنه سمح للناس بأن يفعلوا ما يروق لهم، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه... ولكنه لما رأى انصياع أكثر الناس لرغبته عاد إلى متابعة العمل على تكريس حكم الجاهلية، فضرب وحلق الذي خالف رأيه في هذا المورد حسبما تقدم^(١).

تساؤلات مهمة حول ما أقرب به علماء الإمامية

ثبت من خلال أقوال هؤلاء العلماء، أن علياً عليه السلام قد اعترض على التغيير الذي وقع على هذه الشعيرة (متعة الحج)، سواء زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، أو الثالث عثمان بن عفان عليه السلام، وأنه قد خالفهما قولاً وعملاً.

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٦/١٠٤-١١٦): مختصراً.

وعندي عليّ ضوء هذه الأقوال بعض الأسئلة، أوجهها للإمامية تتعلق بـ (صلاة التراويح):

١- أين نجد هذه المخالفة والمعارضة والمجاهرة للخليفة، فيما يتعلق بهذه الصلاة، التي انتشرت وزاد إقبال الناس عليها زمن خلافة عثمان رضي الله عنه؟! فأين الحافظ للشريعة المطهرة، والذائب عن السنّة المكرّمة من هذه البدعة؟! وأين نجد مخالفة رفاقه لها؟!

٢- لماذا لم ينتزع علي من الخليفة عمر أو عثمان اعترافاً وإقراراً بعدم صحة (صلاة التراويح)، وأن النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عنها، وفي هذا الإقرار أبلغ الحجج وأتم البراهين؟!

٣- ولماذا لم يبين صلى الله عليه وآله حكم الله بالقول ثم بالفعل، الذي لا مجال للدعاء ولا للتأويل فيه.

٤- ولماذا لم يواجههم بالحق، ولو كان ثمن ذلك هو سقوط هيبة أولئك الحكام، أو بلغ ذلك إلى حد قيام ثورة عارمة، تطيح بالكثير من آمالهم.

٥- ولماذا لم يفتح بذلك أمام الأمة باب الاعتراض على مخالفات الحكام، ويكسر أجواء الهيمنة والقهر التي يريد الخلفاء فرضها على الناس، من خلال التعدي على أحكام الشريعة. فإن موقعه يفرض عليه اتخاذ الموقف الذي من شأنه أن يحفظ أحكام الله سبحانه من التحريف. وليس له صلى الله عليه وآله أن يلجأ إلى التقية، إذا كان ذلك يوجب تضييع حكم الله. ولماذا...، ولماذا...، ولماذا....

٦- والسؤال الأخير والمهم أوجهه لعلماء الإمامية: لماذا لا توجد رواية واحدة شيعية صحيحة كانت أو ضعيفة، تشير إلى اعتراضات علي رضي الله عنه على عثمان بخصوص (متعة الحج)، وإنما جل اعتمادكم في إثبات هذه القضية على روايات المخالفين؟! فأين أئمتكم الذين تدعون أن الله قد جعلهم حفظة لدينه عن أقوال جدهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخصوص هذه المسألة المهمة، والتي تعد من فضائله صلى الله عليه وآله، لأنه وقف أمام الباطل صراحةً؟!

بل من المضحكات! أن الإمامية يستدلون برواية الناصبي (مروان بن الحكم)، التي رواها عنه إمامهم الرابع علي بن الحسين (السجاد) في صحيح البخاري، على رأس أبوابهم المتعلقة بهذه المسألة!!^(*).

فكيف يصح هذا يا إمامية، يا من تدعون أنكم أتباع لعلي في كل صغيرة وكبيرة، ثم يتضح أنكم لا تعرفون عن سيرته شيئاً!! بل الأنكى من ذلك أنكم تأخذونها ممن نصب له العداة ولذريته (مروان والبخاري)؟! فما أدراكم أنهم قد صدقوا فيما ينقلونه عنه؟! خصوصاً وأن أئمتكم قد نهوكم وحذروكم عن الأخذ عنهم!!

والإمامية على الرغم من هذه الفضيحة المزلزلة لمذهبهم، فإنهم لا يزالون في غيهم سائرون، ولعلماء أهل السنة متهمين، فقد اتهموهم بالتقصير والتلاعب في رواية الأحداث والتاريخ، وعلى رأسها سيرة إمامهم الأول علي بن أبي طالب، وكأنهم هم المسؤولون عن حفظ هذه السيرة، لا ذريته المعصومون، أو علماءهم المتقدمون، وهذا ما صرح به الشيخ محمد صادق النجفي، فتحت عنوان: (لفتة نظر)، قال ما نصه: [لا بد من الإشارة هنا إلى نكتة ذات أهمية، وهي أن الكثير من الحقائق التي أشير إليها في كتب الحديث والتاريخ قد اندرست حقيقتها الواقعية، ونالتها أيدي التحريف والأغراض السياسية آنذاك، بأن أسدلوا عليها حجباً من التعميم والتزوير.

وهذا الاختلاف الواقع بين أمير المؤمنين عليه السلام والخليفة عثمان في مسألة حج التمتع التي ورد ذكرها في الصحيحين، هي من تلك الحقائق التي لم تذكر إلا بنحو الإجمال والإشارة، ولا شك أن الاختلاف بينهما لم يكن بهذه البساطة^(١).

(*) من الغريب أن يقول محمد جواد مغنية في كتابه: الشيعة في الميزان (ص: ٤١): [ولم ترو أصحاب السير والتواريخ أن أحداً من الأئمة الـ(١٢) أخذ عن صحابي، أو تابعي، أو غيره، فقد أخذ الناس العلم عنهم، ولم يأخذوه عن أحد].

(١) أضواء على الصحيحين، الشيخ محمد صادق النجفي (ص: ٤٠١).

قلت: اتتونا بهذا التعقيد المدعى يا إمامية من كتبكم؟! فأين أئمتكم، وأين هي صحاحكم من هذا التعقيد؟! فحتى هذه البساطة المعروضة في سرد هذه الأحداث، فلاهل السنة اليد الطولى فيها، فلو لا صحاحهم لما سمعتم بها ما حيتتم!!^(*)

(*) الإمامية يروون عن علي عليه السلام أمثال هذه الروايات الفاضحة، فقد روى صاحب البصائر (ص: ٣٧٩)، والمفيد في الاختصاص (ص: ٣٠٥) خبراً طويلاً فيه: [أن أمير المؤمنين عليه السلام حكم بين زوجين اختصما عنده، فوجه عليه السلام القضاء على المرأة. فغضبت وقالت: والله يا أمير المؤمنين، لقد حكمت علي بالجور، وما بهذا أمرك الله، فقال لها: (يا سلفع يا مهيع يا قردع) بل حكمت عليك بالحق...]. وفي ألفاظ أخرى وردت في بعض الروايات، من أمثال: (يا جرية، يا بذية، يا سلع، يا سلقلق) (يا سلفع، يا جرية، يا بذية، يا مذكرة، يا التي لا تحيض كما تحيض النساء، يا التي على عنها شيء مدلى).

- وهذه رواية أخرى رواها الصدوق في الفقيه (١٠٦/٣) تشير إلى أن علياً كان يقتل الناس من دون وجه حق: [جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: قد أوفيتك، فقال: اجعل بيننا وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احكم بيننا، فقال للأعرابي: ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله، قال: قد أوفيته، فقال للأعرابي: ما تقول؟ قال: لم يوفني، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألك بيته على أنك قد أوفيته، قال: لا، قال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقاك وتأخذه؟ فقال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لأتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي، فقال علي عليه السلام: ما لك يا رسول الله؟ فقال: يا أبا الحسن، احكم بيني وبين هذا الأعرابي، فقال علي عليه السلام: يا أعرابي، ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ فقال: قد أوفيته ثمنها، فقال: يا أعرابي، أصدق رسول الله فيما قال؟ قال: لا، ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم فعلت ذلك يا علي؟ فقال: يا رسول الله، نحن نصدّقك على أمر الله ونهيه، وعلى أمر الجنة والنار، والثواب والعقاب، ووحى الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نصدّقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي، وإنّي قتلته لأنّه كذّبك لما قلت له أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما

فالقضية - أصلاً - ليست بهذا التعقيد المزعوم، فإنها لا تتعدى أن تكون مسألة اجتهادية، اجتهد فيها عثمان عليه السلام لمصلحة اقتضتها ظروف ذلك الزمن، وافقه عليها بعض الصحابة، وخالفه البعض الآخر، فلا تحتاج المسألة إلى كل هذا التهويل والتفخيم، وصب النار على الزيت، حتى جعلوا من عثمان عليه السلام بفعله هذا طاغوتاً يسعى لهدم الإسلام، وتخريب الدين!!

اتهامات لم يصدر عشر معشارها عن واحد ممن عاصر الحدث، وعلي رأسهم الإمام علي بن أبي طالب الحافظ للشريعة، الحريص على عدم التلاعب فيها زيادةً أو نقصاً، والدليل قوله عليه السلام لعمر عليه السلام: [من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام].

أهل السنة خالفوا عمر عليه السلام واتبعوا سنة النبي عليه السلام

ومن الحقائق التي اعترف بها الإمامية، أن أهل السنة قد تركوا رأي عمر في (متعة الحج) بعد أن عملوا به برهة من الزمن، ورجعوا إلى حكمها الأول الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا خير دليل على أنهم متبعون لنبي هذه الأمة صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يتبعون أحداً غيره مهما علت مرتبته، وسمت منزلته*).

= قال، فقال: لا، ما أفاني شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أصبت يا علي، فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت عليه السلام إلى القرشي وكان قد تبعه، فقال عليه السلام: هذا حكم الله لا ما حكمت به. [*

عمر عليه السلام كان حاكماً، وللحاكم أن يغير بعض الأحكام -لفترة زمنية محددة- إذا اقتضت المصلحة إلى ذلك، وإلى هذه المصلحة أشار الشيخ حسن الجواهري في كتابه: بحوث في الفقه المعاصر (١/ ٢٨)، حيث قال: [أما الأحكام الحكومية: فهي الأحكام التي ترك الإسلام مهمة ملئها إلى ولي الأمر الذي يكون على رأس السلطة في الدولة الإسلامية، سواء كان ولي الأمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو الإمام المعصوم، أو الفقيه الذي تصدّى لإقامة دولة إسلامية ونجح في ذلك، وحينئذ يقوم ولي الأمر بتنظيم أحكام تسمى بالأحكام الحكومية (تميزاً لها عن الأحكام الشرعية الواقعية) حسب المصلحة التي تتطلبها الدولة، أو المجتمع الإسلامي، في كل زمان.

وإليك بعضًا من أقوال علماء الإمامية الذين صرحوا بهذه الحقيقة:

- قال الشيخ محمد صادق النجمي تحت عنوان: (حج التمتع): [ومن الأحكام الدينية والتعاليم الإسلامية التي تم تحريفها وتغييرها في عهد عمر بن الخطاب، وبدلت عما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، مسألة حج التمتع. وإن هذا التحريف العملي كحكم رسول الله صلى الله عليه وآله جوبه في عهد عثمان بن عفان بالمخالفة الشديدة من قبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، حتى أُرِجِعَ إلى حكمه الأول الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وحسب ما أمر به رسول الله، وألغيت بدعة عمر بن الخطاب بعد أن عملوا بها برهة من الزمن.

وأما أهل السنة وعلمائهم، فقد أطبقوا على الإفتاء في العمل بحج التمتع الذي كان جائزًا في عهد النبي، وتركوا الاقتداء والالتزام ببدعة الخليفة الذي حرم حج التمتع^(١).

- وقال السيد مرتضى العسكري: [ويأتي بها جل المسلمين في هذا اليوم]^(٢).
النتيجة: أن جميع أهل السنة قد رجعوا -اليوم- إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله من دون تخلف أحد منهم، وهذا ما صرح به صادق النجمي: [إن أهل السنة قد أطبقوا على الإفتاء في العمل بحج التمتع].

لكن السؤال المهم: لماذا أطبق أهل السنة على رأي عمر رضي الله عنه في (صلاة التراويح)، فلا نجد من يخالفه أو ينتقده على رأيه هذا؟! أترك الجواب لعقلاء الإمامية.

= وهذه الأحكام: ليست لها صفة الثبوت إلى الأبد، بل هي أحكام متحركة مؤقتة يمكن تبديلها أو إلغاؤها حسب المصلحة التي يراها ولي الأمر، لأنها ليست أحكامًا صدرت من ولي الأمر بما أنه مبلغ للأحكام العامة الثابتة، بل صدرت من ولي الأمر بما أنه حاكم وولي على المسلمين...].

(١) أضواء على الصحيحين، الشيخ محمد صادق النجمي (ص: ٣٩٢).

(٢) معالم المدرستين، مرتضى العسكري (٢/ ١٨٨).

بل قد صرح بعض علماء الإمامية، أن ثمة اتفاقاً بين السنة والشيعية في جميع مناسك الحج، فلا توجد بينهم إلا اختلافات بسيطة في بعض تفصيلاتها، وهذا ما صرح به السيد محمد باقر الحكيم، بقوله: [هذه هي خلاصة صورة (حج التمتع) وواجباته في نظر فقه أهل البيت، وهناك تفاصيل وآداب ومستحبات وفروض يتعرض لها الحاج لا مجال لذكرها. وتكاد أن تكون هذه الصورة مطابقة تماماً لما يذهب إليه بقية مذاهب المسلمين، باستثناء بعض التفاصيل القليلة جداً أو الخيارات أو التقديم والتأخير في الآثار والمترتبات، أو الشروع في الأعمال]^(١).

قلت: لو صح أن عمر أراد هدم الدين - كما يدعي الإمامية -، وأن أهل السنة قد ضلوا الطريق بعدم اتباعهم لأهل البيت، فهل يعقل أن اتفاقهم مع الإمامية قد وصل في هذا الركن المهم من أركان الإسلام إلى هذه الدرجة من المطابقة والاتفاق!!

أهل السنة وصلوا إلى معظم أحكام الدين من دون معصوم

ولم يكن هذا التصريح الصادر عن محمد باقر الحكيم هو الوحيد بهذا الخصوص، فكثير من علماء الإمامية قد أشاروا إلى الحقيقة القائلة: بأن ثمة اتفاقاً بين السنة والشيعية، يصل في كثير من مسائل الشريعة إلى (٨٠٪)، وإلى (٩٠٪)، بل بعضهم أوصلها إلى (١٠٠٪)، وإليك بعضاً من أقوالهم:

- قال محمد حسين فضل الله: [ما اتفق عليه السنة والشيعية أكثر من (٨٠٪)، سواء في (كلمة التوحيد، والنبوة، والمعاد، والقرآن، والإيمان بالرسول، والإيمان بالملائكة، والصلاة*)، والصوم، والحج، والزكاة، والجهاد في سبيل الله، والأمر

(١) دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، السيد محمد باقر الحكيم (٢/٣٤٤).

(*) أشار مركز الأبحاث العقائدية في مقدمته على كتاب: (صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ لجعفر الباقري)، إلى اتفاق السنة والشيعية في معظم واجبات الصلاة، وشروطها قائلين: [الصلاة أمر توقيفي بينها الشارع المقدس بشكل واضح لا شك ولا ريب فيها، فأوضح عدد ركعاتها، وأركانها، وما يقرأ فيها، وغيرها من الأمور المتعلقة بها، سواء كانت واجبة أو مستحبة، وعلى ذلك اتفق

بالمعروف والنهي عن المنكر)، وعندما نأتي إلى الفقه نجد أنه ما من رأي فقهي عند السنة إلا وهناك رأي فقهي يقابله عند الشيعة^(١).

- ويقول آية الله محمد علي التسخيري عن وجه التقارب بين الفقه الشيعي والفقه السني: [ولا أدل على ذلك من سعة المساحة المشتركة بين الفقه الإمامي والفقه السني، حتى تصل إلى أكثر من (٩٠٪) من الفقه بمجموعه، بل إن الروايات المشتركة بين الفريقين تشكل أروع صورة للتقارب بين المضايمين بحيث تعود الروايات المختلفة قليلة الحجم، وضعيفة الأثر، خصوصاً على الصعيد الفقهي]^(٢).

- وقال الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني: [الاتفاق بين الشيعة وأهل السنة بشأن أصول الأحكام يبلغ (١٠٠٪)، أما بشأن فروع الأحكام فمتفقة نحو (٨٥٪)، وعلى الصعيد الأخلاقي فالاتفاق أيضاً (١٠٠٪)]^(٣).

- وقال أيضاً: [إننا بعد الرجوع إلى كتب الحديث المهمة للطائفتين، وجدنا أن الأحاديث الفقهية التي هي الآن محل البحث في هذا المجال في أصول الأحكام، كالترغيب إلى (الصلاة، والجمعة، والجماعة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها) متفقة (١٠٠٪)، أما في فروع الأحكام فمتفقة نحو (٨٥٪)، كما أن الأحاديث في صعيد (الموعظة، والسلوك، والأخلاق أيضاً متفقة (١٠٠٪) معنى أو لفظاً]^(٤).

= المسلمون عموماً. نعم، اختلفوا في بعض جزئياتها مثل عدد التسيبحات، ومقدار التشهد والتسليم].

(١) الندوة، محمد حسين فضل الله (٦/٥٦٩).

(٢) أضواء على طريق الوحدة الإسلامية، آية الله محمد علي التسخيري (ص: ٩٥)، رسالة التقريب، العدد (١٥) (ص: ٨٥).

(٣) مجلة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني العدد (٢٧) (ص: ١٠)، الوحدة الإسلامية عناصرها وموانعها، إعداد: سيد جلال الدين مير آقائي (ص: ٢٠٢).

(٤) مجلة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني العدد (٢٧) (ص: ١٣).

- أما جعفر السبحاني، فقال: [طبع آية الله البروجردي في حياته كتاب (الخلاف) للشيخ الطوسي، وأثبت عبر ذلك أن (٩٩٪) من المسائل الفقهية يوافق فيها الرأي الشيعي رأي أحد المذاهب الفقهية السنية، وليست سوى مسائل معدودة تلك التي تفرد الشيعة بها، كما هو الحال في كل مذهب حيث له متفرداته].

- وأشار إلى هذه الحقيقة أصحاب رسالة التقريب، قائلين: [وأما العلاقات المدنية فهي متطابقة إلا في بعض القواعد الفقهية، وبالتالي يمكننا أن نصدق بقوة ما قاله علماء محققون من أن الشيعة والسنة متفقان في أكثر من (٩٠٪) من المساحة التشريعية]^(١).

قال الشيخ نجم الدين الطبسي: [وليعلم أنه قل أن توجد مسألة فقهية عند الإمامية لم تطابق فتوى مذهب من مذاهب أهل السنة، إذن نقاط الاشتراك والالتقاء في الفروع والفقه -فضلاً عن أصول الدين- أكثر من نقاط الاختلاف والافتراق]^(٢).

أقول:

هذه الأقوال -وغيرها كثير- تثبت وبقوة إلى ما ذهبنا إليه من أن الأئمة عند الشيعة لم يأتوا بشيء عظيم ومميز -مع ما يملكونه من إمكانات خارقة- لم تصل إليه الأمة، فها هم أهل السنة قد وصلوا إلى (٨٠٪)، أو إلى (٩٠٪)، بل وإلى (١٠٠٪) من أحكام الشريعة من دون أن يكون عندهم معصوم واحد، فضلاً عن أن يكون عندهم اثنا عشر معصوماً!!

فببقى الفرق بين الفرقتين فيما نسبته (١٠٪) أو (٥٪)، فمن ذا الذي يستطيع أن يجزم من كون هذه النسبة الفارقة بين الفرقتين صحيحة عند الشيعة خطأ عند

(١) رسالة التقريب، المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، المصلحة الإسلامية ووحدة المسلمين في المنهج، الإمام علي، دور الأزهر في حركة التقريب بين المذاهب، العدد (٣٧) (٢٠٠٣م).

(٢) دراسات فقهية في مسائل خلافية، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ١١٣).

السنة، بل العكس وارد، فربما الصحيح عند السنة دون الشيعة، أو ربما الاشتراك في الصحة والخطأ فيما بينهما.

بل يمكن الجزم أن هذه النسبة الفارقة بين الفرقتين التي أشار إليها هؤلاء العلماء، تتعلق بالموارد التي انفصل بها الإمامية عن الأمة -جمعاء-، من أمثال قولهم: (بالإمامة، وبالعصمة لأئمتهم، وتفضيلهم على الأنبياء، وبتكفيرهم لصحابة النبي صلى الله عليه وآله)، وبالرجعة، وبالبداء، وبزواج المتعة، وبالخمس، وبالغلو في القبور... وغيرها)، فهذه العقائد الباطلة، التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، هي على رأس هذه النسبة الفارقة، بل تأخذ الحيز الأكبر منها، أما ما تبقى من نسب، فما هي إلا مسائل خلافية اجتهادية يسيرة ممكن أن تحدث بين أتباع المذهب الواحد. وعلى ضوء ما ذكر نستطيع القول وبكل جرأة: إن أهل السنة قد:

وصلوا إلى هذه النسبة العالية، وهم لا يعلمون بوجود اثني عشر معصوماً.

وصلوا إلى هذه النسبة العالية، وهم أتباع رجال غير معصومين.

وصلوا إلى هذه النسبة العالية، وهم أتباع رجال مرتدين كفر لا يفهمون شيئاً

من الدين، ولا يفقهون -كما يدعي الإمامية-.

وصلوا إلى هذه النسبة العالية، وكان عملهم بالقياس، والاستحسان، والرأي.

وصلوا إلى هذه النسبة العالية، وما عندهم من عنده علم ألف باب يفتح من

كل باب ألف باب.

وصلوا إلى هذه النسبة العالية، وما عندهم من عنده علم ما كان، وعلم ما هو

كائن، إلى أن تقوم الساعة.

وصلوا إلى هذه النسبة العالية، وما عندهم من عنده علم ما يحدث بالليل

والنهار، الأمر من بعد الأمر، والشيء بعد الشيء، إلى يوم القيامة.

وصلوا إلى هذه النسبة العالية، وما عندهم من الكتب غير كتاب الله وسنة

نبيه صلى الله عليه وآله.

وصلوا إلى هذه النسبة العالية، وما عندهم الجامعة، ولا مصحف فاطمة، ولا الجفر، ولا الجفر الأبيض، ولا الجفر الأحمر، ولا غيرها من الكتب^(١).*
 وصلوا إلى هذه النسبة العالية، وما عندهم إمام لولا وجوده لساخت الأرض.*

فهذه الحقائق تثبت أن عدم الإيمان بـ (الإمام المعصوم) لم يضر أهل السنة شيئاً، وأنه يمكن الوصول إلى الحق من دونه، فما اللزوم الملجئ للإيمان به؟!
 وتثبت وبقوة عدالة الصحابة جميعاً، وعلى رأسهم المكثرون منهم: (عائشة، وأبو هريرة، وابن عمر)، الذين وصلنا إلى هذه النسبة العالية ببركتهم.
 وتثبت -أيضاً- أمانة وصدق رواية أهل السنة، وعلى رأسهم: (الزهري، والثوري، والشعبي)، وصدق مصنفهم وعلى رأسهم: (البخاري ومسلم).
 وتثبت -أيضاً- أنه لا تأثير لمنع عمر عليه السلام من كتابة الحديث، كما يحاول علماء الإمامية إشاعته، والجعجعة حوله!

فهل يعقل أن ملة أو مذهباً يصل أتباعه إلى هذه النسبة العالية من حقائق الدين، والتي جاءت مطابقة لمن (عندهم علم ما كان وما يكون، وإن كان كيف يكون)، وهو متبع لكذابين، ومحرفين، ومزورين؟! فإن صح هذا القول فمزيداً يا رب من هؤلاء في هذه الأمة، وفي غيرها من الأمم.


(١) أصول الكافي، الكليني (١/٢٣٨) باب فيه ذكر الصحيفة، والجفر، والجامعة، ومصحف فاطمة.
 (*) قال الشيخ العاملي في شرح الأربعين حديثاً (ص: ٢٩٩): [وقد تضافرت الأخبار بأن النبي عليه السلام أملى على أمير المؤمنين كتابي: (الجفر، والجامعة) وأن فيهما علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة].

- وقال السيد مرتضى العسكري في كتابه معالم المدرستين (٢/٣٠٢): [تواترت الأخبار بأن أئمة أهل البيت ورثوا كتاب الإمام علي الجامعة في الأحكام، والجفر، ومصحف فاطمة، وفيها أنباء الحوادث الكائنة].

(*) روى الكليني في كافيهِ (١/١٧٩) عن أبي حمزة، قال: قلت لأبي عبد الله: [أتبقى الأرض بغير إمام؟ قال: لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت].


بل ذهب بعض كبار مراجع الإمامية إلى القول بأن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين نصوص أهل السنة، وبين نصوص أهل البيت، فلا يمكن فهم نصوص أهل البيت إلا بعد فهم نصوص أهل السنة، قال حيدر حب الله: [تأتي فكرة السيد حسين البروجردي حيث يتحدث - كما ينقل بعض تلامذته - عن ضرورة فهم نصوص أهل السنة وموافقهم في الفقه والحديث، بوصف ذلك مقدمة لفهم نصوص أهل البيت] ^(١).

(١) مقاربات في التجديد الفقهي، يوسف الصانعي (ص: ٣٣)، تحقيق وترجمة: حيدر حب الله.



الموقف الثاني

اعتراضه ﷺ على عثمان
فيما يتعلق
بالقصر والإتمام في منى



توطئة:

وهنا أيضًا أود أن أنقل ما سطره علماء الإمامية في كتبهم بهذا الخصوص، قال السيد جعفر مرتضى العاملي تحت عنوان: (قصر الصلاة في منى وإتمامها): [لا شك في أن قصر الصلاة في السفر حكم شرعي ثابت، وقد قصر النبي صلى الله عليه وآله الصلاة في عرفات ومنى، وكذلك أبو بكر وعمر، وعثمان نفسه عدة سنوات من خلافته.

وفي سنة تسع وعشرين - وقبل سنة ثلاثين - حج عثمان، فضرب فسطاطه بمنى، وكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتم الصلاة بها وبعرفة، وكان أول ما تكلم به الناس في عثمان ظاهرًا حين أتم الصلاة بمنى.

وذكروا: أن عثمان أتم الصلاة بمنى، بعد أن كان النبي صلى الله عليه وآله قد صلاها قصرًا، وكذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، ست سنين من خلافته^(١).

ونقل الأميني في غديره جملة من روايات أهل السنة بهذا الخصوص تحت عنوان: (إتمام عثمان الصلاة في السفر)، سأذكر طرفًا منها: [أخرج الشيخان وغيرهما بالإسناد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرًا من خلافته رضي الله عنهما، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

- وفي لفظ ابن حزم في المحلى: أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله، فصلى فيه ركعتين أعادها.

- وأخرج مالك في الموطأ عن عروة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الرباعية بمنى ركعتين، وإن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وإن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وإن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته، ثم أتمها بعد.

- وأخرج النسائي في سننه عن أنس بن مالك أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته.

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، جعفر مرتضى العاملي (١٦/١١٤).

- وأخرج الشيخان وغيرهما بالإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بن عفان عليه السلام بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر عليه السلام بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب عليه السلام بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

- وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى، فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً. قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي عليه السلام صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه والخلاف شر.

- وأخرج أبو داود وغيره عن الزهري: أن عثمان بن عفان عليه السلام أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً.

- وأخرج البيهقي في السنن الكبرى بالإسناد، عن أبي نضرة: أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله عليه السلام في السفر؟ فقال: أين مجلسنا، فقال: إن هذا قد سألتني عن صلاة رسول الله عليه السلام في السفر فاحفظوها عني: ما سافر رسول الله عليه السلام سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع، ويقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإننا سفر، وغزا الطائف وحينئذ فصلى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتمر منها، وحججت مع أبي بكر عليه السلام واعتمرت فكان يصلي ركعتين، ومع عمر بن الخطاب عليه السلام فكان يصلي ركعتين، ومع عثمان فصلى ركعتين صدرًا من إمارته، ثم صلى عثمان بمنى أربعاً.

- وفي لفظ الترمذي في الصحيح: ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان

سنين فصلى ركعتين، فقال: حسن صحيح^(١).

موقف الإمام علي عليه السلام من هذه الصلاة

من خلال ما تقدم من أقوال، وعرض روايات اعتمدها علماء الإمامية في كتبهم، نصل إلى نتيجة مفادها: أن عثمان رضي الله عنه هو أول من اختار هذا الرأي^(*)، وقد خالفه فيه كثير من الصحابة، وأنا هنا لست في مقام مناقشة هذه الأقوال والروايات، والتميز بين صحيحها وسقيمها، إنما يهمني هو معرفة موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه من فعل عثمان هذا.

فهل ثبت أنه رضي الله عنه اعترض عليه، أم سكت عنه كما سكت عن عمر عندما دعا الناس إلى صلاة التراويح؟! فالثابت أن علياً قد اعترض على عثمان، وهذا ما شهدت به كتب السنة والشيعة على حد سواء، وإليك ما نقله علماء الإمامية في كتبهم من روايات بهذا الخصوص:

الرواية الأولى:

قال جعفر السبحاني: أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يصلي أربعاً في منى، رغم إصرار عثمان وبني أمية. عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: [اعتل عثمان وهو بمنى، فأتى علي فقبل له: صل بالناس، فقال: إن شئت صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ - يعني: ركعتين - قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين - يعنون: عثمان - أربعاً، فأبى] ^(١).

(*) من يرجع إلى كتب الحديث، فسيجد مسطرًا فيها الأسباب التي دعت عثمان إلى اختياره هذا، وفيها أيضًا رد بعض الصحابة على هذه الأسباب. ستجدها إن شاء الله في الوقفة الثانية.

(١) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني (١/٣٤٠)، وانظر أيضًا: وضوء النبي، علي الشهرستاني (١/٩٦)، الغدير، الشيخ الأميني (٨/١٠٠)، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، مرتضى العاملبي (١/٣٣)، حياة أمير المؤمنين على لسانه، محمد محمديان (٣/٣١٣)، البدعة مفهومها حدها آثارها، جعفر السبحاني (ص: ٢٦٠).

الرواية الثانية:

قال السيد جعفر مرتضى العاملي: [عاب الصحابة على عثمان، حتى جاء علي عليه السلام فيمن جاء، فقال: (والله ما حدث أمر، ولا قدم عهد، ولقد عهدت نبيك عليه السلام يصلي ركعتين، ثم أبا بكر وعمر، وأنت صدرًا من ولايتك. فما درى ما يرجع إليه (أو فما أدري ما ترجع إليه)، فقال: هذا رأي رأيته. وكان هذا أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهرًا)]^(١).

علق جعفر مرتضى العاملي على هذه الرواية، ومما قاله: [إنه عليه السلام لم يبدأ كلامه بالهجوم على عثمان، ولم يصفه بأي وصف يثيره، أو يبرر له أي موقف انفعالي، يضع الحق الذي يريد الإمام عليه السلام إظهاره، بل ساواه بغيره، وأعطاه صفة العارف، والحاضر والناظر، الذي لا يتوقع منه الجهل بما يعرفه غيره.

وإنه عليه السلام قد أبطل لعثمان أي مبرر يمكن أن يلجأ إليه، وأي عذر قد يعتمد عليه، وذلك بطريقة عفوية، قرر بها مراده، مرسلًا كلامه إرسال المسلمات التي لا يحسن النقاش فيها، أو إثارة أية شبهة حولها، وذلك حين قال له: (ما حدث أمر، ولا قدم عهد)، فليس لعثمان أن يتعلل بأن أمرًا قد استجد، ودعاه إلى هذا العمل، ولا أن يعتذر بالنسيان بسبب قدم العهد.

وإنه عليه السلام ألزمه الحجة حين ذكر له اتصال السيرة العملية على ذلك، من عهد النبي عليه السلام إلى ذلك اليوم، مذكّرًا إياه بأنه هو نفسه قد مارس القصر طيلة السنوات الست التي خلت.

وإنه ذكره بأمور ثلاثة لا مناص له من الالتزام بواحد منها.

١- فرسول الله عليه السلام هو النبي الذي يلزم كل مسلم أن يقتدي به، وينتهي إلى

أمره ونهيه.

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، مرتضى العاملي (١٦/ ١٢٤)، وانظر أيضًا: تقريب المعارف، أبو الصلاح الحلبي (ص: ٢٦٢)، موسوعة عبد الله بن عباس، محمد مهدي الخرسان (٢/ ١٦٤)، وضوء النبي، علي الشهرستاني (١/ ٩٦)، الغدير، الشيخ الأميني (٨/ ١٠٠)، البدعة مفهومها حدها آثارها، جعفر السبحاني (ص: ٢٦٠).

٢- وأبو بكر وعمر، قد وفرا الاتصال العملي لهذه السنة النبوية بممارستها طيلة سني حكمهما. وهما أيضًا: الرجلان اللذان يلتزم عثمان بخطهما، ويفرض اتهامه بأدنى مخالفة لهما.

٣- والأهم من ذلك هو التزام عثمان نفسه بالعمل بهذا الحكم الشرعي طيلة ست سنوات من حكومته. فلماذا ضرب عثمان بذلك كله عرض الحائط؟

فلذلك تحير عثمان، ولم يدر ما يجب به عليًا عليه السلام، وصرح بالحقيقة التي أسقطت إجراءه عن التأثير، أو سلبته أية قيمة، وعرفت الناس: أن إلزامهم به من قبل بني أمية مبني على اللجاج والمكابرة، ويشير إلى قلة المبالاة بالدين وبأحكامه^(١).

قلت: اسأل مرتضى العاملي وبقية علماء الإمامية: هل ثبت أن عليًا عليه السلام فعل الفعل نفسه، أو قال قولاً مشابهاً لعمر عليه السلام عندما أمر الناس بإقامة صلاة التراويح؟! وإن لم يفعل فلماذا؟!

الرواية الثالثة:

روى الكليني في كافيهِ عن زرارة، عن أبي جعفر (الباقر)، قال: [حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين، ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً، ثم تمارض ليشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن عليًا عليه السلام، فقال له: إن أمير المؤمنين عثمان يأمرُك أن تصلي بالناس العصر، فقال: إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام، فقال: اذهب إليه، فقل له: إنك لست من هذا في شيء، اذهب فصل كما تؤمر، قال علي عليه السلام: لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً].

قلت: انظر عزيزي القارئ إلى رد علي القاسي على عثمان، ورفضه الشديد لطلباته، فبعد أن طلب المؤذن من علي أن يصلي بالناس بأمر من عثمان، قال له

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، مرتضى العاملي (١٦/١٢٥).

علي: (إذن لا أصلي إلا ركعتين)، وعندما رفض عثمان ذلك منه وأمره بالأربع، قال له علي: (لا والله لا أفعل)!!

أفضل هذا الرجل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، يمكن أن يسكت عن (صلاة التراويح) وهي تقام أمام ناظره في مسجد ابن عمه رسول الله ﷺ كل عام شهرًا كاملاً؟! وللرواية تكملة تشير إلى أن معاوية على الرغم من خلافه مع علي، ووقوفه في صف عثمان، إلا أنه قد خالف عثمان في هذه المسألة، حتى عابت عليه بنو أمية، فتكملة الرواية تقول: [فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام، حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم، فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان، ثم قالوا: قد قضى علي صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه، فقاموا فدخلوا عليه، فقالوا: أتدري ما صنعت؟ ما زدت علي أن قضيت علي صاحبنا، وأشمت به عدوه، ورغبت عن صنيعه وسنته، فقال: ويلكم، أما تعلمون أن رسول الله ﷺ صلى في هذا المكان ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وصلى صاحبكم ست سنين كذلك، فتأمروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ وما صنع (أبو بكر وعمر وعثمان) قبل أن يحدث؟! فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك، قال: فأقبلوا فإني مشفعكم، وراجع إلى سنة صاحبكم، فصلى العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء والأمراء علي ذلك إلى اليوم^(١)].

علق مرتضى العامل على هذه الرواية، ومما قاله: [...] أما أمير المؤمنين عليه السلام، فيعترض على الباطل، ويتخذ الموقف الشرعي الصحيح منه، ويصبر على موقفه، ليس في هذا المورد وحسب، وإنما في جميع الموارد، وفي مواجهة أي كان من الناس، وفي جميع أدوار حياته.

(١) الكافي، الكليني (٤/٥١٨)، الوافي، الكاشاني (٧/١٢٩)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٨/٤٥٦).
 (*) ما ورد في آخر الرواية من أن الخلفاء والأمراء ما زالوا يقيمونها على غير سنة النبي ﷺ غير صحيح، فالجميع قد رجع إلى سنته ﷺ، وهذا ما نشهده اليوم في حجنا، وما اعترف به علماء الإمامية كما ستأتي أقوالهم لاحقاً.

كان يمكن لعلي عليه السلام أن يبادر إلى الصلاة، ويصلي بالناس وفق ما قرره الشرع الشريف، ولا يخبرهم مسبقاً بأنه سيصلي بهم قصرًا أو تمامًا، وبعد أن تنتهي الصلاة، فليرض من يرضى وليسخط من يسخط. ولكنه عليه السلام لم يفعل ذلك، بل أرجع الأمر إليهم، لأنه يريد أن يسجل لهم موقفه، ويجعلهم أمام الخيار الصعب، ليعبروا هم للأجيال عن موقفهم: هل يختارون اتباع الرسول؟! أم يختارون معصيته تزلفًا للحاكم؟! لكي لا يدعي الناس لهم النزاهة والعصمة عن الأخذ بخلاف الشريعة عن سابق علم وتصميم.

وأراد أيضًا: أن يعرفهم أنه لا يرغب بثواب الصلاة جماعة بمأمومين تكون لهم هذه النظرة للرسول عليه السلام، وهم يقدمون حكم أميرهم على حكم ربهم ونبیهم، لا سيما وأنه يعلم أنهم بعد أن يفرغوا من تلك الصلاة سيظهرون نفرتهم منها، وسيعتبرون أنه قد غرر بهم، وسيعتذرون لعثمان وبطانته عنها، وهذا سيزيد عثمان شعورًا بالقوة ويدعوه للإصرار على مخالفته، وربما يشجعه ذلك على مخالفات أخرى^(١).

قلت: كنت أتمنى أن أجد موقفًا لعلي تجاه عمر بخصوص (صلاة التراويح) مثل هذا الموقف الذي وقفه من عثمان، فحسب تحليل جعفر مرتضى العاملي، فإنه عليه السلام: (اعترض على الباطل، واتخذ الموقف الشرعي الصحيح منه، وأصر على موقفه).

وأضاف قائلاً: (ليس في هذا المورد وحسب، وإنما في جميع الموارد، وفي مواجهة أي كان من الناس، وفي جميع أدوار حياته؛ لأنه يريد أن يسجل لهم موقفه، ويجعلهم أمام الخيار الصعب، ليعبروا هم للأجيال عن موقفهم: هل يختارون اتباع الرسول؟! أم يختارون معصيته تزلفًا للحاكم!؟).

فلماذا لا نجد أمثال هذه المواقف الصلبة منه عليه السلام تجاه عمر وبدعته؟! بل لا نجد منه حتى تلميحًا، أو إشارة بهذا الخصوص، خصوصًا وأن الناس كانوا ينتظرون أن يسمعوا منه قولًا باعتباره الميزان والمعيار للحق والباطل، قال

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، مرتضى العاملي (١٦/١٣٣).

مرتضى العاملي: [إن علياً عليه السلام كان هو الميزان والمعيار للحق والباطل بنظر الناس الذين إذا بلغهم شيء عنه أذعنوا ورضوا بقوله وفعله، فإنه هو الذي تطمئن النفوس إلى أخذ الشرع والدين منه وعنه^(١)].

النتيجة المستفادة من هذه الوقفة:

ثبت وبقوة - حسب ما أوردته كتب الإمامية - أن لعلي عليه السلام موقفاً شرعياً حاسماً من عثمان في مسألة إتمامه للصلاة في منى، فعاتبه أولاً، وامتنع عن الصلاة ثانياً، وبين للناس خطأه ثالثاً.

لكن الغريب.. أن واحدة من هذه الأعمال لم يفعلها عليه السلام لا مع عمر، ولا مع عثمان زمن إقامتهم لصلاة التراويح، التي استمرت إلى أكثر من عشرين عاماً؟!!

وثمة أمر من المهم التنبيه عليه:

معظم الأخبار المتعلقة بمسألة القصر والإتمام في منى - وغيرها من المسائل المذكورة في هذا الكتاب - قد رواها أهل السنة في كتبهم، أما الإمامية فقد وجدوها جاهزة فنقلوها عنهم، وفسروها حسب أهوائهم، وما تقتضيه مصالحهم، للطعن في رموز هذه الأمة.

لذلك نقول: إنه من العدل والإنصاف أن تفهم هذه الأخبار حسب فهم أهل السنة لها، وعلى قواعدهم، ومبانيهم الفقهية، وأن تفهم على ضوء زمنها وظرفها الذي حدث فيه، وعلى فهم ذلك الجيل الذي عاصر أحداثها، لا بفهم مرضى القلوب^(*).

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، مرتضى العاملي (١٦/١٤١).

(*) قال علي الشهرستاني في كتابه: (أشهد أن علياً ولي الله): [إن الآتي بالشهادة الثالثة في الأذان لم يكن مأثوماً، وإن كان مخطئاً بصناعة الاستنباط، لأنه بذل وسعه وعمل بأخبار شاذة، تاركاً المحفوظ والمعمول عليه عند الأصحاب].

أقول: لماذا لا تبررون لعمر وعثمان عليهما السلام اجتهدهما في مسالتي (متعة الحج، والإتمام في منى) كما بررتم لعلمائكم؟!!

فذلك الجيل لم يطعن في عثمان بسبب اختياره هذا، ولم يخونه، ولم يشكك في دينه، أو في نواياه -وعلى رأسهم علي-، وإنما حاوره بالحسنى وبين له خطأ اجتهاده، فإنه ليس أول حاكم قد اجتهد وأخطأ، ولا الأخير، والنبى ﷺ قال: [إذا اجتهد الحاكم وأخطأ، فله أجر، وإن أصاب فله أجران]*.

(*) قال الشيخ علي آل كاشف الغطاء في كتابه النور الساطع في الفقه النافع (١/٢٤٣): [النص النبوي المشهور الذي تلقاه الخاصة والعامة بالقبول وهو قوله ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)، فإنه صريح في أن من المجتهدين من يصيب ومنهم من يخطئ].

وقال محمد جواد مغنية في تفسيره الكاشف (٢/١٤٠): [ومن الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على عدم مؤاخذه المجتهد غير المقصر إذا أخطأ فيما يعود إلى العقيدة، من هذه الأحاديث الحديث المشهور عند السنة والشيعة: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)].

قلت: إذا كان ثمة حق لعلماء الإمامية أن يجتهدوا، واجتهادهم هذا يحتمل الخطأ والصواب، وكم من مسألة اجتهدوا فيها فإخطؤوا، تراجع بعضهم عنها، ومات البعض الآخر وهو مصر عليها لاعتقاده بصحتها، إذن لماذا لا يحق لعثمان وعمر أن يجتهدوا، وإن اجتهدوا فأخطؤوا؟! قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾ [المائدة: ٨].

سؤال مهم: ما هي المصلحة التي سيجنيها عثمان من هذا التغيير؟!

لو حاولنا أن نطرح السؤال الآتي: ما هي المصلحة التي سيجنيها عثمان من قيامه بهذا الفعل:

هل هي خلافة جديدة يريد الاستحواذ عليها؟!

أم أموال يسعى للحصول عليها؟!

أم أنه يسعى لهدم الركن الخامس من الإسلام عن طريق التغيير في هذه الشعيرة؟!

فلم أعر عند الإمامية على قول يبين السبب الحقيقي لما فعله عثمان، فهم يسوقون الحادثة في كتبهم، وغرضهم منها جمع أكبر عدد من الطعون، فطعنهم فيه طعن من أجل الطعن ليس إلا؟!*

فمن الضروري أن نحدد أولاً السبب الحقيقي الذي دعا عثمان لفعل ما فعله، قبل أن نخوض فيه، وإن لم يكن ثمة سبب ظاهر معلوم، فحسن الظن هو المقدم، أو السكوت بدلاً من الخوض في التخمينات والتحليلات، والدخول في النيات بعد كل هذه القرون من حدوث الحدث!!

فالمسألة بالتأكيد لا تعلق لها بالخلافة ولا بالأموال!! فيبقى الاحتمال الثالث وهو هدم الركن الخامس من الإسلام!! وهذا لا يستقيم أيضاً لا مع المنطق ولا مع العقل، فالحجج فيه مناسك وأحكام كثيرة، فإن تلاعب عثمان بنسك أو نسكين

(*) وجدت أن جعفر مرتضى العاملي، قد وضع باباً في الصحيح من سيرته (١٦ / ١٠١) تحت عنوان: (الفقه في خدمة السياسة)، ذكر تحته هذه المسألة. إلا أنني لم أجد أي رابط بينها وبين خدمة السياسة، فما هي المصلحة السياسية التي سيجنيها عثمان إن صلى بالناس أربعاً، أم اثنتين؟! بل على العكس، فإن الناس سينفضون من حوله لأنه يريد أن يصلي بهم أربعاً، وأكثر الناس يحبون التيسير والتسهيل!!

لذلك أقول: هذا هو التخريف بعينه!! والحقد الدفين المعشعش في الصدور!!

منه، هل سينهدم هذا الركن؟! لا أعتقد أن أحداً يقول ذلك!! وإن هدم هذا الركن، فهل الإسلام هو هذا الركن فقط؟!

بل على العكس، فإن الخلفاء كانوا يعظمون هذا الركن تعظيمًا كبيرًا، ويسعون لإقامته بأنفسهم - حج عمر بالناس عشر حجج متوالية، ومثله عثمان -، فهل يعقل أنهم يهدمونهم بأيديهم؟! فنحن نريد من الإمامية أجوبة واضحة وصریحة على هذه الأسئلة، لا نريد منهم أن يجمعوا لنا بالغيب*.

فالمسألة لا تتعدى أن تكون اجتهادية، فهم منها عثمان أمرًا خالفه فيه غيره من الصحابة، بل خالفه فيها حتى معاوية رضي الله عنه - حسب رواية الكليني -، ومعاوية في نظر الإمامية كان يسعى إلى هدم الإسلام بكل ما أوتي من قوة.

وهذا الأمر ينسحب أيضًا على رأي سيدنا عمر رضي الله عنه في النهي عن (متعة الحج)، فإنه لم يكن نهيًا تحريمًا، بل كان فقهاً مستنبطاً من النص وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمر رضي الله عنه ليس معصوماً حتى لو أخطأ في فقهه هذا، والمجتهد يخطئ ويصيب، وهو مأجور في كلتا الحالتين، ومما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في نهي عمر عن متعة الحج: [ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمَّا رَأَوْا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّهُولَةِ، صَارُوا يَتَّقِصِرُونَ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَتْرَكُونَ سَائِرَ الْأَشْهُرِ لَا يَعْتَمِرُونَ فِيهَا مِنْ أَمْصَارِهِمْ، فَصَارَ الْبَيْتُ يَعْرِى عَنِ الْعُمَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الْحَوْلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَا هُوَ أَكْمَلُ لَهُمْ، بِأَنْ يَعْتَمِرُوا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَصِيرُ الْبَيْتُ مَقْصُودًا مَعْمُورًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ لَهُمْ عُمَرُ هُوَ الْأَفْضَلُ، حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْفِرَانِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ] (١).

(*) لمعرفة القاتل في الجنايات، يتبع المحققون نظرية البحث عن المستفيد من موت الضحية، وما هو وجه الاستفادة، وفي قضيتنا هذه لا يختلف الأمر.

وقد فسر عبد الله بن عمر عليه السلام فقه أبيه عليه السلام، فيقول لأناس: [ويلكم، ألا تتقون الله، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر، إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: (إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج)]^(١).

وقد كان قول أبي ذر عليه السلام في متعة الحج أشد من قول عمر عليه السلام بكثير، روى مسلم في صحيحه عنه ما نصه: [كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة]^(٢).

فالسؤال الذي يطرح أيضاً: ما هي المصلحة التي سيجنيها عمر عليه السلام من هذا النهي؟!*

(١) مسند الإمام أحمد (٢/٩٥).

(٢) صحيح مسلم (٤/٦٤)، سنن ابن ماجه (٢/٩٩٤)، السنن الكبرى، البيهقي (٥/٢٢).

(*) من الشواهد على ووع عمر وخوفه من رب العالمين الذي يمنعه من الابتداء في الدين، هو ما قام به يوم الحديبية عند اعتراضه على النبي صلى الله عليه وسلم - في الحادثة المشهورة -، مما أدى به في نهاية الأمر إلى أن يستغفر، ويتصدق، ويصوم، ويصلي، ويعتق... من أجل أن يكفر عما بدر منه في حقه صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يحدثنا عنه الإمامي جعفر مرتضى العاملي في كتابه الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (١٦/٥٥)، بقوله: [وقال كما في الصحيح: (والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، وجعل يرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام. فقال أبو عبيدة بن الجراح: ألا تسمع يا ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يقول، تعوذ بالله من الشيطان، واتهم رأيك.

قال عمر: فجعلت أتعوذ بالله من الشيطان حياءً، فما أصابني شيء قط مثل ذلك اليوم، وعملت بذلك أعمالاً - أي: صالحة - لتكفر عني ما مضى من التوقف في امتثال الأمر ابتداءً... فما زلت أتصدق، وأصوم، وأصلي، وأعتق من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً]. فهل يتوقع عن مثل هذا الرجل صلى الله عليه وسلم، وهو بهذا المستوى من الورع والخوف من الله، محاولة حرف الدين عن مساره الصحيح؟!*

= - وشاهد آخر على ورعه وخوفه من الله، ما رواه البخاري في صحيحه (١١٣ / ٨) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: [لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي].

- وشاهد ثالث: أنه جلد ابنه عبید الله الحد -ثمانين جلدة- بعد ما وجد منه ريح شراب، فعن الشعبي: [أن عمر ضرب ابنه - وهو مريض - حدًا، فأتاه وهو يموت، فقال: يا أبتي قتلتني، فقال له: إذا لاقيت ربك فأخبره أن عمر يقيم الحدود].

- وقال عبد الحسين شرف الدين في النص والاجتهاد (ص: ٣٦٦): [أن ولده عبد الرحمن المكنى أبا شحمة شرب الخمر في مصر أيام ولاية عمرو بن العاص عليها، فأمر به الوالي ابن العاص، فحلق رأسه وجلده الحد الشرعي بمحضر من أخيه عبد الله بن عمر، فلما بلغ عمر ذلك، كتب إلى ابن العاص أن يبعث به إليه في عباءة على قتب بغير وطاء وشدد عليه في ذلك، وأغلظ له القول، فأرسله إليه على الحال التي أمر بها أبوه، وكتب إلى عمر: أني أقمت الحد عليه بحلق رأسه وجلده في صحن الدار، وحلف بالله الذي لا يحلف بأعظم منه، أنه الموضع الذي تقام فيه الحدود على المسلمين والذميين، وبعث بالكتاب مع عبد الله بن عمر، فقدم عبد الله بن عمر بالكتاب وبأخيه عبد الرحمن على أبيهما، وهو في عباءة لا يستطيع المشي لمرضه وأعيائه ومما فيه من عقر القتب، فشدد أبوه عليه وقال: يا عبد الرحمن، فعلت وفعلت!].

ثم صاح: السياط السياط. فكلمه عبد الرحمن بن عوف، وقال: يا أمير المؤمنين، قد أقيم عليه الحد، وشهد بذلك أخوه عبد الله، فلم يلتفت إليه وزبره، فأخذته السياط، وجعل يصيح: أنا مريض وأنت والله قاتلي، فلم يرق له وتصام عن صياحه حتى استوفى الحد وحبسه بعده شهر فمات].

= - وشاهد رابع: أنه رفض توليه ابنه عبد الله من بعده، وقال: (يكفي آل الخطاب أن يسأل منهم رجل واحد)، فقد قال الصحابة رضي الله عنهم لعمر رضي الله عنه حين موته: (ألا تعهد)، فقال: [إن أعهد فقد عهد من هو خير مني -يعني أبا بكر-، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني -يعني رسول الله-، فلم أكن بالذي أتحملها حيًا وميتًا، وقال: (يكفي آل الخطاب أن يسأل منهم رجل واحد)، وتركها شورئ في ستة]. وغيرها كثير، كاهتمامه برعيته يجعله لا يقتصر على متابعتها لشؤون الناس نهاريًا، بل إنه تابعها

فهذه المسائل يجب أن تؤخذ في إطارها الفقهي الاجتهادي المحض، فلا تحتاج إلى كل هذا التهويل والتهريج، فكم من مسألة فقهية اختلف فيها علماء الإمامية فيما بينهم، إلى درجة أن هذا يحلل، وذاك يحرم؟! فلم نسمع أن أحداً منهم قد كفر الآخر، أو أخرج من الملة، أو قال: إن هذا يريد هدم مذهب الإمامية، أو هدم الإسلام، فنظرة واحدة إلى اختلافاتهم في قضية الزواج من (الكتابية)، و(صلاة الجمعة) زمن الغيبة، فإن الأمر سيتضح للقارئ بسهولة*).

= حتى في الليل، وقد وردت أخبار عدة تحكي حوادث أثناء عسه بالليل لا مجال لذكرها في هذه العجالة.

قلت: فمن كانت هذه هي صفاته الكريمة، وأخلاقه الحميدة، وشدته في الحق، فهل يعقل أنه يسعى إلى هدم الدين، والتلاعب فيه؟!)

(* قال الدكتور أحمد الوائلي في كتابه: من فقه الجنس في قنواته المذهبية (ص: ٢٤٥): [أما اليهود والنصارى ففي الزواج منهم أقوال ستة، وأبرز الأقوال: (١) - قول بعدم الجواز مطلقاً. ٢- قول بالجواز متعة لا دواماً، وبملك اليمين. ٣- قول بالجواز في حالة الاضطرار، وعدم وجود المسلمة. ٤- قول بالجواز مطلقاً على كراهية. ٥- قول بالجواز مطلقاً بدون كراهية].

ثم قال: هذا التفصيل الذي ذكرته هو عند (الإمامية)، أما (المذاهب الإسلامية الأخرى) فقد (أجمعوا) على (الجواز) من النصرانية واليهودية دون المجوسية] اهـ.

وأيضاً: اختلافاتهم في صلاة الجمعة زمن الغيبة، هذه الصلاة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، وخصص لها سورة كاملة تسمى بـ (سورة الجمعة)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ [الجمعة: ٩]، ومن أشهر الأقوال فيها: (١) - التحريم مطلقاً. ٢- الوجوب

التخيري. ٣- الوجوب التعيني. ٤- الوجوب بشرط أن يكون الإمام فقيهاً. ٥- التوقف بين الحكم بالوجوب والحكم بالحرمة).

راجع كتاب: حقائق الأحكام في رسالات الإسلام، محمد العاملي الكاظمي (ص: ٣٣).

وكم من فتاوى شاذة* تخالف أصول مذهب الإمامية صدرت عن كبار علمائهم، بحثت في كتبهم الفقهية من دون ضجيج أو تهريج؟! فلماذا التركيز فقط على اجتهادات صحابة النبي صلى الله عليه وآله.

بل حتى علماء الإمامية الذين قالوا بنقص القرآن وتحريفه، التمس لهم الأعذار، وعلى رأسهم النوري الطبرسي، فمن تبريراتهم له:

- عده لطف الله الصافي من المجتهدين الذين لهم حسنة لاجتهادهم، قائلاً: [بأنه مجتهد فأخطأ، وإن المجتهد إذا أخطأ له حسنة، أجزاً على اجتهاده]^(١).

(* قال الشيخ جعفر الشاخوري في كتابه مرجعية المرحلة وغبار التغيير (ص: ١٣٥ - ١٣٨) عن اختلافات الإمامية، وفتاواهم الشاذة، ما نصه: [لو نظرنا إلى فتاوى علمائنا المعاصرين، فسوف نجد أنهم كلهم خارجون عن دائرة المذهب الشيعي. وخذ مثلاً على ذلك: فالمقارنة بين كتاب الشيخ الصدوق (الهداية) أو الشيخ المفيد في الفقه (المقنعة)، وكتاب (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي، حيث ستجد أن هناك عشرات المسائل التي خالف فيها السيد الخوئي مشهور القدامى. ولو أن الشيخ الصدوق قد قدر له مطالعة كتاب المسائل المنتخبة للسيد الخوئي لأصيب بالدهشة. ثم أخذ يذكر المسائل التي خالف فيها الخوئي المشهور، إلى أن قال: (ولو أردنا أن نستوعب ما خالف فيه السيد الخوئي المشهور أو الإجماع لبلغ بنا الرقم إلى مئتين أو ثلاثمائة فتوى، وهكذا حال الخميني والحكيم وغيرهما من المراجع). وسوف يصدر لنا قريباً كتاب خاص عددنا فيه لأبرز مراجع الشيعة من الشيخ الصدوق، والمفيد، مروراً بالعلامة الحلي، وانتهاءً بالسيد الخوئي، والسيد السيستاني وغيرهم العشرات من الفتاوى الشاذة لكل واحد منهم. وقال: إن مخالفة المشهور كثيرة جداً، خاصة بعدما شاعت عادة تغليف الفتاوى بالاحتياطات الوجوبية.

وذكر جملة من مخالفات المتأخرين، وقال في الهامش: (قد اقتصر على عدد بسيط من الفتاوى لعدد قليل من العلماء؛ لأن استقصاء البحث فيها يحتاج إلى عدة مجلدات).

(١) مع الخطيب في خطوطه العريضة، لطف الله الصافي (ص: ٢٣).

- وقال علي آل محسن: [والميرزا حسين النوري رضي الله عنه] له جهود مشكورة، وآثار مشهورة في نصرة الإسلام والذب عنه، وهفوته في هذا الكتاب لا تجعلنا نتجاهل كل جهوده، ولا تسقط شيئاً من اعتباره، فإن لكل جواد كبوة، ولكل عالم هفوة^(١).

- ومن المضحك أن يقول محمد مهدي الخالصي: [إن النوري كتب هذا الكتاب بتحريك من بعض الخبثاء بدون علمه في بغداد، والذين يرتبطون بجهات ومقامات مشبوهة]^(٢).

وأختم فأقول:

ألم يكن عثمان مجتهداً؟! ألم ينصر الإسلام وأهله؟! فلماذا لا يبرر له كما بُرر للنوري؟! وما أعظم: القول بتحريف القرآن ونقصه، أم إتمام الصلاة في منى؟! أجيوننا يا إمامية، مع قليل من الإنصاف!!

فوالله لو جمعنا جميع اجتهادات الصحابة الخاطئة - حسب زعم الإمامية -، وأضفنا إليها جميع اجتهادات وفتاوى علماء الأمة الخاطئة - حسب زعم الإمامية - من بداية الإسلام وإلى أن تقوم الساعة، ووضعناها في كفة ميزان قبال قول النوري الطبرسي (المجتهد عندهم) في تحريف القرآن، لرجحت كفة النوري عليهم بأضعاف مضاعفة، فقله الكفري هذا لا يمكن أن يقارن بأي قول، أو اجتهاد لأي فرد من هذه الأمة.

اعتراضات أخرى لعلي عليه السلام على عثمان رضي الله عنه

وثمة أمر مهم يجب الإشارة إليه، وهو: كثرة اعتراضات علي عليه السلام على الولاة الذين عينهم عثمان رضي الله عنه، فقد انتقده علي عليه السلام الأسماء التي اختارها بكل قوة وحزم، وهذا ما استشهد به علماء الإمامية في كتبهم، وإليك بعضاً مما ذكره:

- قال جعفر مرتضى العاملي تحت عنوان: (اعتراض علي عليه السلام على تولية الوليد): [إنه لما ولي عثمان الوليد بن عقبة الكوفة، اعترض عليه علي عليه السلام،

(١) لله وللحقيقة، علي آل محسن (ص: ٥٤٢).

(٢) حجية القرآن ووجوب العمل في ظواهره، محمد مهدي الخالصي (ص: ٤٥).

وظلحة والزبير، وقالوا له: ألم يوصك عمر ألا تحمل آل أبي معيط وبني أمية على رقاب الناس؟! فلم يجبهم بشيء^(١).

- وقال أيضًا: [و حينما عاتب أمير المؤمنين عليه السلام الخليفة الثالث عثمان بن عفان، في أمر تولي معاوية للشام، قال له عثمان: (أنكرت عليّ استعمال معاوية، وأنت تعلم: أن عمر استعمله؟! قال علي عليه السلام: نشدتك الله، ألا تعلم أن معاوية كان أطوع لعمر من يرفأ غلامه؟! إن عمر كان إذا استعمل عاملاً وطأ علي صماخه... إلخ.

- وفي نص آخر: أن عثمان قال له: ألم يولّ عمر المغيرة بن شعبة، وليس هناك؟ قال: نعم. قال: أو لم يولّ معاوية؟! قال علي عليه السلام: إن معاوية كان أشد خوفًا وطاعة لعمر من يرفأ. وهو الآن يبتز الأمور دونك... إلخ^(٢).

- وأشار مرتضى العاملي إلى عتب عثمان على علي عليه السلام لتوديعه أبا ذر رضي الله عنه، وكان عثمان قد نهى الناس عن كلامه وتشيعه، فقال عثمان لعلي: [أما بلغك نهى عن كلام أبي ذر؟ فأجابه علي قائلاً: (أو كلما أمرت بأمر معصية أظعنك فيه؟!)]^(٣).
أقول:

من أعظم معصية عند الله، السكوت عن صلاة مبتدعة (التراويح)، أم الحديث مع صحابي؟! أترك الجواب إلى القارئ.

- وتحدث العاملي -أيضاً- عن الاعتراضات التي وجهت إلى عثمان من بقية الصحابة، قائلاً: [مع أن الذين يضمنون صوتهم إلى صوت علي عليه السلام هم خيرة الصحابة، وكبار القوم، ومنهم: (أبو ذر، وعمار، وابن مسعود... وسواهم).

مع أنه لو لم يكن المعترض إلا علياً عليه السلام لكفى، ولا يحتاج علي عليه السلام إلى التأييد والموافقة من أحد، فإنه مع الحق والقرآن، والقرآن والحق معه، يدوران معه حيث دار^(٤).

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٦/١٤٥).

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٣/٣٣٠).

(٣) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٧/١٨٥).

(٤) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (٢٠/١٧٤).

بل ينقل علماء الإمامية أن علياً قد اعترض - حتى - على أبي بكر عليه السلام بسبب توليته لعمر، قال العاملي تحت عنوان: (اعتراض علي على تولية أبي بكر لعمر): [وقد اعترض عدد من الصحابة على هذا الأمر، ومنهم: (طلحة، والزبير، والمهاجرون والأنصار، وأهل الشام، ومحمد بن أبي بكر، كما روي. واعترض عليه أيضاً: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام)، فعن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر؛ فدخل عليه علي، وطلحة، فقالا: من استخلفت؟! قال: عمر. قالا: فماذا أنت قائل لربك؟! قال: أبا الله تفرقاني؟! لأننا أعلم بالله وعمر منكما. أقول: استخلفت عليهم خير أهلك] ^(١).

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (٥٨/١٢).

اعتراضات أخرى لعلي عليه السلام على عمر عليه السلام

ومما ورد في كتب السيرة والتاريخ ما يشير إلى اعتراض علي عليه السلام على عمر عليه السلام فيما يتعلق بـ (متعة النساء)، فثمة أخبار تشير إلى ذلك، ونحن لا نريد الخوض فيها، فمما ذكرناه من اعتراضاته عليه السلام تكفي وزيادة، لكن أود الإشارة إلى بعضها نقلاً عن كتب الإمامية، فقد نقل الأميني في غديره (٢٠٦/٦) بعض الأخبار تحت عنوان: (متعة النساء)، منها:

- عن الحكم قال: قال علي عليه السلام: (لولا أن عمر عليه السلام نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي).

- صورة أخرى: عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية -آية متعة النساء- أمسوخة؟ قال: لا. وقال علي: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي)^(١).

- عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: (رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفاً)^(٢).

(١) نسبها الأميني إلى هذه المصادر: تفسير الطبري (٩/٥) بإسناد صحيح، تفسير الثعلبي، تفسير الرازي (٢٠٠/٣)، تفسير أبي حيان (٢١٨/٣)، تفسير النيسابوري، الدر المنثور (١٤٠/٢) بعدة طرق.

(*) أي: قليل من الناس.

(٢) نسبها الأميني إلى هذه المصادر: أحكام القرآن، للجصاص (١٧٩/٢)، بداية المجتهد، لابن رشد (٥٨/٢)، النهاية، لابن الأثير (٢٤٩/٢)، الغريبين للهروي، الفائق، للزمخشري (٣٣١/١)، تفسير القرطبي (٥/١٣٠) وفيه بدل إلا شفاً: إلا شقي. وكذلك في تفسير السيوطي (١٤٠/٢) من طريق الحافظين: عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب، لابن منظور (١٦٦/١٩)، تاج العروس (٢٠٠/١٠) وحذف من صدر الحديث: "رحم الله عمر" وزاد هو وابن منظور قال عطاء: "والله لكأني أسمع قوله: إلا شقي".

(*) الظاهر أن ثمة خبراً واحداً فقط -إن صح هذا الخبر- صادر عن علي يعترض فيه على نهى عمر عن متعة النساء!! وفي هذا خير دليل على أن ما فعله عمر كان صحيحاً، وإلا لوجدنا عشرات الأخبار عن علي وعن غيره من الصحابة عليهم السلام يعترضون فيها على فعله هذا، كما اعترضوا عليه في متعة الحج.

أقول:

صحت هذه الأخبار أم لم تصح، فالأصل فيها أن ثمة أخبار في كتب المسلمين تشير إلى اعتراض علي ﷺ على عمر ﷺ في نهيه عن متعة النساء، وثمة أخبار أخرى أصح وأكثر منها تخالفها روتها كتب السنة والشيعة، تشير إلى رفض علي ﷺ لنكاح المتعة تبعاً لنهي رسول الله ﷺ عنها، وإليك رواية شيعية وأخرى سنية بهذا الخصوص:

الرواية الشيعية:

روى الطوسي في تهذيبه عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ﷺ، قال: [حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة] (١).

(١) التهذيب، الطوسي (٧/٢٥١).

(*) قال الطوسي: فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على (التقية)؛ لأنها موافقة لمذاهب العامة.

فرد عليه الشيخ عثمان الخميس في كتابه: زواج المتعة عند الشيعة الإمامية الاثنى عشرية (ص: ٣٢) من وجوه، قائلًا:

أولاً:

فإن علياً لم يفت، وإنما أخبر عن رسول الله ﷺ، وقال نهى رسول الله،... إلخ. هذا لا يكون تقية، هذا يكون كذباً. فإما أن يقولوا كذب علي علي رسول الله، وعلي لا يكذب علي رسول الله ﷺ أبداً ﷺ وأرضاه.

إذن لا يمكن أن يكون تقية وهو يخبر عن رسول الله ﷺ. إلا أن نقول: إن رسول الله قال ذلك تقية!!! وهذه مصيبة!! المشرع يقول هذا تقية من غير سبب!! مصيبة!

ثانياً:

كذلك ثبت عن علي ﷺ أنه عارض في متعة الحج، لماذا لم يتق إذن؟! لماذا يتقي في هذه ولا يتقي في متعة الحج!!

ثالثاً:

قد جاء عن بعض الصحابة أن بعض الصحابة ﷺ تمتعوا في عهد أبي بكر، وتمتعوا في عهد عمر، وكانوا يقولون بجواز المتعة، وكابن عباس وجابر وغيرهما.

الرواية السنية:

روى مسلم في صحيحه عن الزهري، عن علي عليه السلام، أنه قال لابن عباس: [إنك رجل تائه، نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية]^(١).

فالسؤال هنا: أين نجد مثل هذه الأخبار فيما يتعلق بنهي علي عليه السلام عن صلاة التراويح؟! وأين نجد مثل هذا النص الصريح من علي عليه السلام في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة التراويح؟!

وأختم بهذا القول لجعفر السبحاني الذي يشير إلى عدم إمكانية سكوت علي عليه السلام عن الباطل مهما كان، حيث قال: [لا شك في أن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كان يختلف مع الخلفاء في بعض المسائل، وكان يظهر مخالفته لهم في موارد مختلفة بصورة منطقية، وتتمثل هذه الاعتراضات في الخطبة الشنقشية وبعض مناشداته على سبيل المثال.

ولكنه لم يسمع ولا مرة واحدة بأنه صلى الله عليه وسلم تحدث ولا بكلمة واحدة عن تحريف القرآن الكريم، طيلة حياته. فإذا كان هذا التحريف حدث لما سكت عنه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام... وخاصته نظير (سلمان، والمقداد، وأبي ذر،... وغيرهم)^(٢).

= طيب هؤلاء أشجع من علي؟! علي يستخدم التقية، وهؤلاء يجهرون بما يعتقدون ولا يقولون بالتقية؟! هذا طعن في علي عليه السلام وأرضاه.

رابعاً:

الصحابة رضي الله عنهم قد قبلوا قول عمر في المتعة ونهيه، ولم يقبلوا نهيه عن متعة الحج، يعني أنهم قبلوا منه النهي عن متعة النساء ولم يقبلوا قوله في متعة الحج. فدل هذا أن علياً عليه السلام ما قال هذا تقية، وإنما قال هذا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث متفق عليه أصلاً عندنا، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) صحيح مسلم (٤/١٣٤).

(٢) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت، السبحاني (ص: ١٧١)، موسوعة طبقات الفقهاء

(المقدمة)، السبحاني (١/٤٠).

خاتمة هذه المواقف

هكذا تبين لنا من خلال استعراض هذه المواقف الأربعة، أن علياً عليه السلام كانت له اعتراضات كثيرة على الخليفين، وفي مسائل عديدة حفظها لنا التاريخ، لكن لم يثبت أنه اعترض عليهما طوال عشرين عاماً، -من أول يوم جمع عمر الناس على صلاتها (سنة ١٤ هـ)، إلى يوم استشهاد عثمان-، على إقامتهما ل (صلاة التراويح). فالسؤال هنا: لماذا سكت؟! ولماذا لم يعترض؟! ولماذا لم يناقش؟! ولماذا لم يحفظ لنا التاريخ موقفاً واحداً منه ينكر على هذه الصلاة؟!

وقد عجز علماء الإمامية -إلى يومنا هذا- أن يثبتوا أن لعلي اعتراضاً واحداً على هذه الصلاة زمن الخليفين، فلو رجعت إلى جميع كتبهم التي تحدثت عن هذه الصلاة، فإنك لن تجد مثل هذا الاعتراض، فلو كان عندهم قول من علي عليه السلام لأثبتوه في بطون كتبهم، واعتبروه حجة لهم على غيرهم، وهذا ما لم يحصل.

كذب بواح

حاول بعضهم التدليس وتضليل عوامهم، من أن علياً قد اعترض على هذه الصلاة، ومنهم جعفر السبحاني، ففي معرض رده على من قال: (لقد سنّ عمر هذا، وجمع الناس على أبي بن كعب، فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار، وما رد عليه واحد منهم، بل وافقوه وأمروا بذلك). قال السبحاني راداً عليه: [إن أئمة أهل البيت وعلى رأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام اعترض عليه، ووصفها بالبدعة، ولم تكن يومذاك آذان صاغية] ^(١) (٥).

(١) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، جعفر السبحاني (١/٤١٦).

(*) السبحاني نفسه أقر في مقدمته على كتاب موسوعة طبقات الفقهاء (١/٤٠)، على أن علياً اعترض على هذه الصلاة عندما تقلد منصب الخلافة، أي: بعد عشرين عاماً، وليس زمن خلافة عمر، قائلاً: [نرى أن علياً عليه السلام بعدما تقلد الخلافة الظاهرية اعترض على إقامة (صلاة التراويح) جماعة، كما اعترض على قراءة البسملة سرّاً

قلت: وهذا من الكذب البواح، والمفتريات الصراح، في كتابه الذي سماها بـ (الإنصاف)، فهو بعيد جداً عن الإنصاف، وأقرب إلى الظلم والإجحاف، فإننا نتحدى السبحاني وغيره من علماء الإمامية أن يثبتوا ولو برواية موضوعة، مسطورة في أي كتاب هالك على وجه البسيطة، تقول: إن علياً أو الحسن أو الحسين أو واحد من المهاجرين والأنصار عليهم السلام قد اعترض، أو رد على عمر عليه السلام في هذه الصلاة؟! في هذه الصلاة؟!

الجواب على السؤال الثالث

أما الجواب على هذا السؤال، الذي جاء فيه: هل كان علي عليه السلام يصلي (التراويح) زمن عمر وعثمان عليهما السلام مع جمهور المسلمين، أم لا؟! فأقول: إن جوابنا على هذا السؤال، هو: نعم، كان علي عليه السلام يصلي (التراويح) مع جمهور المسلمين زمن عمر وعثمان عليهما السلام. ومن عنده اعتراض على جوابنا هذا، فهو المطالب بالدليل لا نحن، وهو المطالب أن يثبت العكس لا نحن. وستجد - إن شاء الله - عزيزي القارئ الجواب الشافي عن هذا السؤال في الحقيقة الثالثة.

= في الصلوات الجهرية، إلى غير ذلك من البدع المحدثه، فعارضها الإمام وشدد النكير عليها بحماس...].

خاتمة الحقيقة الأولى

وفي ختام هذه الحقيقة، أقول:

يعتقد الإمامية أن قول الإمام، وفعله، وتقريره، سنة لا بد من الأخذ بها:
 - قال السيد المرعشي: [والسنة الشريفة المتمثلة في قول المعصوم (النبى الأكرم، والأئمة المعصومين ﷺ) وفعله وتقريره، وهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي]^(١).

- وقال السيد محمد الصدر: [السنة هي: قول الإمام، وفعله، وتقريره، فهذه سنة لأنها من فعله، فتكون علينا حجة، ولنا فيها أسوة حسنة]^(٢).

- وقال الشيخ المنتظري تحت عنوان: (أقوال العترة الطاهرة): [الشيعة الإمامية يعدّون أقوال الأئمة الاثني عشر من العترة، وكذا أفعالهم وتقريرهم حجة، لعصمتهم عندنا، ولأنهم عترة النبي ﷺ، وقد عدّ النبي ﷺ عترته عدلاً للكتاب العزيز، وقريناً له في خبر الثقلين المتواتر]^(٣).

- وقال السيد علي القزويني: [السنة عبارة عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره]^(٤).

- وقال السيد كمال الحيدري: [المراد بالسنة هو قول المعصوم وفعله وتقريره مطلقاً، سواء كان نبياً أم إماماً بحسب مباني مدرسة أهل البيت]^(٥).

(١) القصاص على ضوء القرآن والسنة، تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي (١/ ٢١).

(٢) ما وراء الفقه، السيد محمد الصدر (٩/ ٨٦).

(٣) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ المنتظري (٢/ ٧٠).

(٤) تعليقة على معالم الأصول، السيد علي الموسوي القزويني (٥/ ٤٣٣).

(٥) العرفان الشيعي، تقرير بحث السيد كمال الحيدري للشيخ خليل رزق (ص: ٢٩٢).

سكوت الإمام علي عليه السلام عن إقامة صلاة التراويح

زمن الخليفين دليل على الرضا

وعلى أساس هذا المعتقد في أئمتهم، نستطيع القول:

إن سكوت الإمام علي عليه السلام عن إقامة (صلاة التراويح) طوال عشرين عامًا، يعد تقريرًا منه عليه السلام على مشروعيتها، حيث إنه لم يناقش، ولم يعارض، ولم يجادل، ولم ينسب بنت شفة؟!!

وإلا فبماذا يمكن تفسير هذا السكوت؟! هل هو الخوف من الخليفين؟! وهل يخاف علي وهو من هو؟! وكيف يخاف وقد اعترض عليهما في مسائل كثيرة، أقل أهمية من هذه الصلاة؟! أم ستعاد علينا من جديد الإسطوانة المشروخة: (سكت حفاظًا على بيضة الإسلام والمسلمين)؟!*

وخير شاهد على صحة ما ذهبنا إليه هو أن هذه الصلاة كانت تقام زمن خلافته عليه السلام، وفي معقل شيعته (الكوفة)، ويتبين ذلك من خلال هذا السؤال والجواب:

سأل السيد عبد الرضا الشهرستاني، السؤال الآتي: [الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عندما استولى على الخلافة الظاهرية، هل رد فدكًا إلى أهلها أم لا].

فأجاب، قائلًا: [أمير المؤمنين عليه السلام لم يرد فدكًا كما يظهر من التواريخ والأخبار،...، إنه لم يقدر على ذلك، فإن خلافته الظاهرية لم تكن مبسوطة بحيث يتمكن من رفض البدع، ويكفيك شاهدًا على ذلك عدم استطاعته عليه السلام من خلع معاوية، وعزل شريح القاضي، ورفض (صلاة التراويح)]^(١).

(*) قال الشيخ جعفر الباقر في كتابه صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة (ص: ١٥٦): [ما ورد من الأخبار المقطوعة التي دلّت على تأخر أمير المؤمنين علي عليه السلام عن بيعة أبي بكر، وأنه لم يبايعه إلا مكرهاً مجبراً،...، وأنه إنما سكت عن حقّه حفاظًا على وحدة كلمة الأمة، وحقناً لدماء المسلمين، وخوفًا من وقوع الفتنة بينهم].

(١) مجلة أجوبة المسائل الدينية التي تصدرها لجنة الثقافة الدينية في كربلاء، للسيد عبد الرضا الشهرستاني، العدد (١) الدورة (٥) (ص: ١١).

أما ما ادعاه بعض الإمامية من أنه عليه السلام قد اعترض على إقامتها زمن خلافته^(١)، فلم يصح شيء في ذلك، وإن صح فإن اعتراضه عليها كان على استحياء شديد لا يتناسب مع حجم المسألة، كما سنفصل ذلك في الحقيقة الثالثة.

ويمكن أن نضيف تقريراً ثانياً على مشروعيته صادرًا عن سبطي رسول الله ﷺ (الحسن والحسين عليه السلام)، حيث أنه لم ينقل -لا في كتب الشيعة ولا السنة- أنهما قد اعترضوا، أو قالوا قولاً مخالفاً في هذه الصلاة طوال حياتهما، التي امتدت إلى أكثر من نصف قرن، مع العلم أن التاريخ قد نقل لنا كثيراً من أخبارهم واعتراضاتهم زمن الخليفين، وزمن من جاء بعدهما^(*).

(١) موسوعة طبقات الفقهاء، جعفر السبحاني (ص: ٤٠-٤١)، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، جعفر السبحاني (ص: ٢٠٠).

(*) من هذه الاعتراضات: ما رواه شيخ الطائفة الطوسي في أماليه (ص: ٧٠٣) عن علي بن الحسين: [أن الحسين بن علي عليه السلام أتى عمر بن الخطاب وهو على المنبر يوم الجمعة، فقال له: انزل عن منبر أبي، فبكى عمر، ثم قال: صدقت يا بني، منبر أبيك لا منبر أبي...].

وما أورده جعفر مرتضى العاملي في الصحيح من سيرته (٢٠/٣٣٦) تحت عنوان: [انزل عن منبر أبي: موقف هام جداً للإمام الحسن عليه السلام في مقابل أبي بكر]، قائلاً: [جاء إليه يوماً وهو يخطب على المنبر، فقال له: انزل عن منبر أبي. فأجابه أبو بكر: صدقت. والله إنه لمنبر أبيك، لا منبر أبي. فبعث علي عليه السلام إلى أبي بكر: إنه غلام حدث، وإنا لم نأمره، فقال أبو بكر: إنا لم نتهمك].

وثمة اعتراضات كثيرة صدرت عنهما عليه السلام وعلى معاوية عليه السلام، لا نجد من بينها واحدة على إقامته لـ (صلاة التراويح)، ومن هذه الاعتراضات:

- فقد روى الإمامية: أن معاوية صعد المنبر وجمع الناس، فخطبهم وقال: [إن الحسن بن علي رآني أهلاً للخلافة، ولم ير نفسه لها أهلاً، وكان الحسن عليه السلام أسفل منه، فلما فرغ من كلامه قام وقال فيما قاله: إن معاوية زعم لكم إن رأيت للخلافة أهلاً، ولم أر نفسي لها أهلاً، فكذب معاوية، نحن أولى الناس بالناس].

والتقرير الثالث ثابت عن بقية الذرية المعصومة - بدءًا بالسجاد، وانتهاءً بالعسكري -، فسكوتهم عن هذه الصلاة مع الإمكانية في التصريح*، كما صرحوا في غيرها من المسائل، خير دليل على مشروعيتها، وهذا ما سنبينه في الحقيقة الرابعة.

النتيجة: ألا يعد هذا السكوت المطبق من اثني عشر معصومًا، طوال ما يقارب من ثلاثة قرون تقريرًا وإقرارًا منهم على صحة هذه الصلاة؟! وثمة تقرير رابع على مشروعيتها، هو أهم من جميع هذه التقارير، ويمكن وضعه على رأسها، وهو ما أرشدنا به عليه السلام في محكم كتابه العزيز، من فضيلة اتباع (المهاجرين والأنصار عليهم السلام) دون غيرهم، سواءً من أهل البيت، أو من غيرهم من العالمين.

= - وقال الأميني في غديره (١٠ / ١٦٠): [لما قدم معاوية المدينة، صعد المنبر فخطب وقال: من ابن علي؟ ومن علي؟ فقام الحسن فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله ﷻ لم يبعث بعثًا إلا جعل له عدوًا من المجرمين، فأنا ابن علي، وأنت ابن صخر، وأمك هند وأمي فاطمة، وجدتك قتيلة وجدتي خديجة، فلعن الله الأئمة حسبًا، وأخملنا ذكرًا، وأعظمنا كفرًا، وأشدنا نفاقًا، فصاح أهل المسجد: آمين آمين. فقطع معاوية خطبته ودخل منزله].

- وهذا الحسين عليه السلام يروي القوم، أنه خطب بمنى أيام معاوية في أكثر من ألف رجل، قائلاً: [إن هذا الطاغية قد صنع بنا وبشيعتنا ما قد علمتم ورأيتم وشهدتم وبلغكم، ثم أخذ في ذكر ما أنزل الله في أهل البيت، وما قاله رسول الله ﷺ فيهم، وأمرهم بأن يحدثوا بها عند رجوعهم إلى أوطانهم].

- وقال للحسين مروان بن الحكم يومًا: [لولا فخركم بفاطمة، بم كنتم تفتخرون علينا؟ فوثب الحسين وكان عليه السلام شديد القبضة، فقبض على حلقه فعصره، ولوى عمامته على عنقه، حتى غشي عليه، ثم تركه، وأقبل الحسين عليه السلام على جماعة من قريش، فقال: (لا أعلم في الأرض ملعونًا ابن ملعون غير هذا، وأبيه طريد رسول الله ﷺ)].

(* ثمة رواية يتيمة رواها الإمامية عن الصادق، تمت مناقشتها وإثبات بطلانها في الحقيقة الرابعة.

قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] (*).

فلم ينقل عن واحد منهم أنه أنكر على عمر أو على عثمان هذه الصلاة، وعلى رأسهم الصحابة الذين لم يرددوا حسب معتقد الإمامية: (عمار، والمقداد، وسلمان، وأبو ذر)، وهذا ما سنفصله في الحقيقة التالية.

(* قال السيد الطباطبائي في تفسيره (٣٧٢ / ٩): [وقد اختلفت الكلمة في المراد بالسابقين الأولين، فقيل: المراد بهم من صلى إلى القبلتين، وقيل: من بايع بيعة الرضوان، وقيل: هم أهل بدر خاصة، وقيل: هم الذين أسلموا قبل الهجرة، وهذه جميعاً وجوه لم يوردوا لها دليلاً من جهة اللفظ].

نقل الطباطبائي وغيره من مفسري الإمامية هذه الأقوال في تحديد معنى السابقين الأولين من كتب أهل السنة، لكن الغريب أن عدل القرآن - أئمة الشيعة المعصومين - ليس لهم قول صحيح صريح يحددون فيه من هم هؤلاء (السابقون الأولون).

الحقيقة الثانية

عدم إنكار

أحد من الصحابة رضي الله عنهم

على عمر رضي الله عنه

توطئة:

في هذه الحقيقة سنثبت - إن شاء الله - أن جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يعترضوا على عمر رضي الله عنه إقامته لصلاة التراويح - كما أثبتنا ذلك لعلي رضي الله عنه -، وفي هذا خير دليل على صحة رأي عمر رضي الله عنه في هذه الصلاة، وإلا فلا يعقل أن جميع عدول هذه الأمة من المهاجرين والأنصار يسكتون عن باطل، ويتعاهدون عليه؟! فإجماعهم على هذه الصلاة من دون أي خلاف أو اعتراض من واحد منهم، خير دليل على مشروعيته، لذلك فإن كان علينا أن نفهم حقيقة هذه الصلاة، فمن الواجب علينا فهمها من خلال فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، وذلك لأنهم:

هم من عاصر الحدث بجميع حيثياته، وعرفوا أدق تفاصيله.

وهم من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها في المسجد أول مرة.

وهم من وقف خلفه للاقتداء بصلاته، يومين أو ثلاثاً.

وهم من رماه بالحصى عندما لم يخرج لهم في اليوم التالي.

وهم من سمعوا رأيه رضي الله عنه في هذه الصلاة، وفهموا مراده صلى الله عليه وسلم في الامتناع عن

صلاتها جماعة، عندما قال صلى الله عليه وسلم: [خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها]^(١).

وهم من صلاها جماعات متفرقة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، إلى أن جمعهم عمر رضي الله عنه على

إمام واحد^(٢).

(١) صحيح البخاري (١/٢٢٢)، صحيح مسلم (٢/١٧٨)، مسند أحمد (٦/١٦٩).

(*) وصف عبد الحسين شرف الدين في كتابه النص والاجتهاد (ص: ٢٥٠)، حال الصحابة ليالي شهر رمضان، في السنة الثانية من حكم عمر، قائلاً: [صام عمر شهر رمضان سنة أربع عشرة، أتى المسجد ومعه بعض أصحابه، فرأى الناس يقيمون النوافل وهم ما بين قائم، وقاعد، وراكع، وساجد، وقارئ، ومسبح، ومحرم بالتكبير، ومحل بالتسليم) في مظهر لم يرقه، ورأى من واجبه إصلاحه فسن لهم التراويح أوائل الليل من الشهر، وجمع الناس عليها حكماً مبرماً، وكتب بذلك إلى البلدان، ونصب للناس في المدينة إمامين يصليان بهم التراويح، إماماً للرجال وإماماً للنساء، وهذا كله أخبار متواترة].

قلت: لم يثبت أن الصحابة قد تجمعوا هذا التجمع الكبير لأداء نافلة الليل في

وهم من عاصر عمر ﷺ وعرفوا حقيقته، ومدى حرصه على إقامة هذا الدين.
 وهم من عرف بالسبب الذي دعا عمر ﷺ ليجمع الناس على إمام واحد.
 وهم من كان يصليها جماعة وراء الإمام الذي عينه عمر ﷺ.
 وهم من سمع عبارته (نعم البدعة)^(١)، أو (نعمت البدعة)^(٢) فعرف معناها،
 ومقصده منها.

فمن نحن لنأتي بعد كل هذه القرون الطويلة لنخون ذلك الجيل الذي بنى مجد
 هذه الأمة، وأعز دينها، ونطعن فيما أجمعوا عليه، وليس بين أيدينا غير أوراق
 سودت بأحبار فيها أخبار، الله أعلم بصحتها من ضعفها، والله أعلم هل وصلت
 إلينا كاملة بكل تفاصيلها غير منقوصة؟! خصوصاً وأن رب العزة قد أرشدنا في
 محكم كتابه إلى اتباعهم، وأن اتباعهم بإحسان آخرته الجنة.

قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ
 الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وها هم قد أجمعوا على أمر هذه الصلاة من دون خلاف، ومن بينهم فقهاء
 الصحابة ﷺ، وعلى رأسهم سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ. فديننا إن لم نفهمه
 بفهم ذلك السلف الصالح فلا خير فينا، ولا فلاح، ولا صلاح.
 قال حبر الأمة ابن عباس: [إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم أنزل، وإنه
 سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا
 كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا]^(٣).

= المسجد في غير ليالي رمضان، وهذا يشير إلى أنهم كانوا معتادين على هذا التجمع
 زمن النبي ﷺ - من دون اعتراض منه -، وزمن أبي بكر، ولما جمعهم عمر على إمام
 واحد استجابوا له بسرعة، ومن دون اعتراض من أحد منهم.

(١) صحيح البخاري (٢/٢٥٢).

(٢) موطأ مالك (١/١١٤).

(٣) موسوعة عبد الله بن عباس، محمد مهدي الخرسان (٢/٨٩).

فهؤلاء هم أكثر الناس فهمًا للقرآن والسنة، وهم أبعد الناس عن الابتداء في الدين، والعمل بتشريع لا يرضي رب العالمين، فهم الذين استجابوا للرسول ﷺ في أصعب وأحلك الظروف، وتركوا من أجل ذلك الأوطان، وقدموا الغالي والنفيس، وقتلوا الآباء والأبناء، جميع ذلك من أجل نصرة هذا الدين وإعلاء كلمته، فهل يعقل أنهم يغضبون الرب، ويضيعون جميع هذا الجهد والجهاد، من أجل صلاة مبتدعة؟!

فلا مصلحة لهم إدخال في الدين ما ليس فيه، ولا مصلحة لهم في السكوت عن أي أمر يشينه، فهم لم يسكتوا عن مخالفات بسيطة ارتكبتها أفراد - كما سيأتي -، فكيف بهم عن هذا الأمر العظيم، صلاة تقام كل يوم في أعظم شهور السنة قداسة عند المسلمين، وفي مسجد الرسول الكريم ﷺ الذي لم تذهب منه بعد صدئ مواعظه وكلماته الشريفة ﷺ!!

وإن ثبت - حقًا - أنهم سكتوا عن هذه الصلاة مع علمهم ببدعتها، فهذا يعد أكبر جريمة اقترفوها في حق الإسلام والمسلمين، فالجميع آثمون، عاصون، وسيقفون طويلاً يوم القيامة أمام رب العالمين، وعلى رأسهم من ائتمنه رسول الله ﷺ على شريعته الخاتمة ابن عمه علي بن أبي طالب عليه السلام.

إلا أننا ننزه عليًا عليه السلام وذلك الجيل الفريد من أن يسكتوا عن أي بدعة مهما صغرت، وهان شأنها، وقل عدد فاعليها.

تحدث السيد محمد باقر الحكيم عن الصحابة وحرصهم على الحفاظ على القرآن، قائلاً: [كما أنهم ناضلوا وجاهدوا في سبيل مفاهيم القرآن وآياته وأحكامه التي كانت تعایش حركتهم لمدة ثلاثة وعشرين عامًا، وضحوا بأنفسهم من أجل هذا الدين الجديد الذي كان يشكل التصرف في القرآن - في نظرهم - خروجًا عنه وارتدادًا عن الالتزام به] ^(١).

(١) علوم القرآن، السيد محمد باقر الحكيم (ص: ١١٢).

سؤال مهم: ما هي المصلحة التي سيجنيها عمر من إقامته لهذه الصلاة؟!

والسؤال المهم هنا: ما هي المصلحة التي سيجنيها عمر ﷺ من إقامته لهذه الصلاة؟! فلم يذكر لنا الإمامية سبباً واضحاً في ذلك، غير أنهم قالوا: إنها واحدة من بدعه، فقد وضع الشيخ نجم الدين الطبرسي هذه المسألة، تحت عنوان: (صلاة التراويح جماعةً من بدع الخليفة عمر). ووضعها محمد حسن المظفر في كتابه (دلائل الصدق) تحت عنوان: (ابتداع عمر صلاة التراويح)، ولا أعرف سبباً واحداً يدعو عمر ﷺ إلى الابتداع في الدين ذلك الزمان الصعب، وهو خليفة المسلمين المشغول بأمور كبيرة وعظيمة تشيب منها الولدان، وعلى رأسها فتح البلدان، ودعوة أهلها إلى الإسلام، وإقناعهم للدخول فيه، وتطبيق شرعه، وإقامة أركانه الكثيرة والثقيلة، خصوصاً على الحديثي عهد به، لا أن يضيف إليه فرائض وسنناً جديدة؟!*) فمن يريد التلاعب بالدين، والعبث بشريعة سيد المرسلين، فإنه ينهي عن الصلاة، أو يهون من أمرها، أو يخفف من عدد ركعاتها، أو يتلاعب في أوقاتها، لا أن يدخل إليها صلاة جديدة!!

أو أن يشيع الفاحشة بين المسلمين، بأن يجيز بيع الخمر، ويفتح بيوتاً للدعارة، وللمقامرة، أو أن يجيز التعامل بالربا، أو يقلل من نصاب الزكاة تقريباً للتجار والميسورين، ويضع القيود على الحج والعمرة... وغيرها كثير.*)

(*) ذكر مركز الأبحاث العقائدية في موسوعته من حياة المستبصرين (٥/ ٢٧٥) سبباً غريباً لإقامة عمر لـ (صلاة التراويح)، لم يرد عن أحد غيرهم، قالوا فيه: [عمر يعلم بأن أداء صلاة التراويح ليس من الإسلام، ولكنه لإظهار هيبة الدولة بالاستفادة من الشعائر الدينية، وإن كانت محرقة].

(*) لا يقول قائل بأن عمر بن الخطاب لا يتمكن من فعل هذه الأشياء بسبب توافر الصحابة ﷺ، وعلى رأسهم علي ﷺ، فنقول ردّاً عليه:

هؤلاء الصحابة الذين رضوا بخلافة أبي بكر ﷺ، الذي أزاح علي ﷺ عن منصبه الإلهي، على الرغم من بيعتهم له يوم الغدير، واطلاعهم على الآيات القرآنية النازلة في حقه، والأحاديث النبوية المثبتة لإمامته.

هؤلاء الصحابة الذين سكتوا عن من أجبر النبي ﷺ على شرب السم!!

ومن يريد العبث بالدين، والخروج عن سنة سيد المرسلين، فما عليه إلا أن يتلاعب ببعض آيات الذكر الحكيم زيادة ونقصاً، خصوصاً وأن ما جمعه الرسول ﷺ من القرآن في (الألواح، والجلود، والجريد، والرقاع، والأكتاف) موجود في بيته، عند ابنته (حفصة رضي الله عنها)، زوج النبي الأكرم ﷺ! أو أن يجمع سنته ﷺ فيضيف إليها ما يشاء، ويحذف منها ما يشاء - المشهور عن عمر أنه نهى عن كتابة السنة -، فهذه الطرق أعظم تأثيراً على الدين من أن يفرض صلاة جديدة على المسلمين.

فعلى كل شيعي عاقل قبل أن يتهم عمر رضي الله عنه بالابتداع، أن يسأل نفسه: ما هي المصلحة التي سيجنيها عمر رضي الله عنه من هذا الفعل؟! ولماذا يضع نفسه يوم القيامة في

= هؤلاء الصحابة الذين سكتوا عن من هجم على بيت سيدة نساء العالمين رضي الله عنها وكسر ضلعها، وأسقط جنينها، وحرق باب دارها!!
هؤلاء الصحابة الذين سكتوا عن من غصب فداك.
هؤلاء الصحابة الذين سكتوا عن من منع من كتابة الكتاب يوم الخميس!
هؤلاء الصحابة الذين سكتوا عن من منع جمع سنة النبي ﷺ!
هؤلاء الصحابة الذين سكتوا عن من فرض (صلاة التراويح) المبتدعة!
هؤلاء الصحابة الذين سكتوا عن من أضاف (الصلاة خير من النوم) إلى الأذان، وحذف (حي على خير العمل) منه!
هؤلاء الصحابة الذين ارتدوا عن الإسلام بدليل حديث الحوض!
وهؤلاء... وهؤلاء... وهؤلاء....

فهل يتصور من أمثال هؤلاء أنهم سيعترضون على عمر، أو يقفون في وجهه فيما يتعلق بشرب الخمر، ولعب القمار، والربا، وتقليل نصاب الزكاة، ما دام أنهم قد سكتوا عن هذه المسائل العظيمة، وعلى رأسها قتل النبي ﷺ، والهجوم على بيت ابنته فاطمة رضي الله عنها، ومنعه من كتابة الكتاب الذي لا تضل الأمة من بعده!! وأول تبرير لعلي رضي الله عنه عن سكوته، وعدم اعتراضه على هذه المخالفات المفترضة لعمر رضي الله عنه سنجد عند علماء الإمامية، وهو أنهم سيقولون: (سكت علي من أجل الحفاظ على بيضة الإسلام)!!

موضع لا يحسد عليه أمام رب العالمين، نتيجة لفعل لا ناقة له فيه ولا جمل؟!*)
 فهذه الصلاة لم يشكك في شرعيتها غير الشيعة، فبطائفيهم المقيتة، وبفهمهم
 القاصر، وبنفوسهم الحاقدة، وعقيدتهم المسبقة في الصحابة، وسعيهم الحثيث في
 البحث عن الطعون فيهم، نجدهم قد طعنوا في عمر وفي هذه الصلاة، مخالفين
 بذلك إجماع الأمة، وعلى رأسهم من اتّمنهم خاتم الأنبياء ﷺ على ما أنزل إليه
 من قرآن وسنة، قال السرخسي في المبسوط: [والأمة أجمعت على شرعيتها
 وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل العلم، إلا الروافض لا برك الله فيهم] (١).
 لذلك فعندما يرجع الباحث إلى كتب: (الحديث، والتاريخ، والسير، والتراجم)،
 فإنه لن يجد أحدًا من الصحابة ﷺ وعلى رأسهم الصحابة الذين لم يرتدوا حسب
 معتقد الإمامية: (سلمان، والمقداد، وأبو ذر، وعمار)، قد اعترض على عمر إقامته
 لهذه الصلاة، كاعتراضهم عليه في مسألتي: (متعة الحج، ومتعة النساء)، لا زمنه ﷺ،
 ولا زمن عثمان، بل حتى لم يثبت إنكار لهم زمن علي ﷺ!! ولإثبات هذه الحقيقة
 فإني سأستعرض اعتراضاتهم في هذه المسائل، لتبين الحقيقة:

(*) قال الشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب (٤٧/٣): [ذكر أبو هلال العسكري،
 وابن شحنة والسيوطي، وغيرهم في (أوليات عمر)، أنه: أول من سمي أمير
 المؤمنين، وأول من كتب التاريخ، وأول من اتخذ بيت المال، وأول من سن قيام
 شهر رمضان بالتراويح، وأول من عس بالليل، وأول من عاقب على الهجاء، وأول
 من حرم المتعة، وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد، وأول من جمع الناس على
 أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، انتهى].

قلت: هل يجد القارئ في المسائل المذكورة شيئاً يظهر منه أن فاعلها يريد هدم
 الإسلام، أو إضلال الناس؟! أو يجد في واحدة منها أي مصلحة مالية، أو سياسية،
 أو دنيوية سيجنيها فاعلها منها؟!

والغريب أن عباس القمي وغيره من علماء الإمامية عندما ينقلون هذه (الأوليات)
 من كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي، فإنهم يبترون منه هذا الكلام: [أول من قال:
 (أطال الله بقاءك)، قاله: (لعلي)، وأول من قال: (أيدك الله)، قاله: (لعلي)].

(١) المبسوط، السرخسي (١٤٣/٢)، زانظر أيضًا: صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ
 جعفر الباقر (ص: ٦٧)، صلاة التراويح بين السنة والبدعة، نجم الدين الطبسي (ص: ٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعتراضات الصحابة على الخليفتين

الموقف الأول: اعتراضاتهم على عمر وعثمان بخصوص متعة الحج.
الموقف الثاني: اعتراضهم على عثمان فيما يتعلق بالصلاة في منى.

الموقف الأول

اعتراضاتهم رضي الله عنهم على عمر وعثمان

بخصوص متعة الحج

توطئة:

نقلت في الحقيقة الأولى الروايات التي اعترض فيها علي بن عمر وعثمان بخصوص نهيهما عن (متعة الحج)، أما هنا فإني سأنقل أقوال بقية الصحابة الذين اعترضوا عليهما، ومن كتب الإمامية -تحديدًا- التي نقلوها عن كتب أهل السنة، قال الشيخ جعفر السبحاني تحت عنوان: (الصحابة وتحريم متعة الحج): [قد استنكر لفييف من الصحابة عمل الخليفة وتحريمه متعة الحج بحماس،... فلم يكن علي عليه السلام هو الوحيد بين الصحابة في الاستنكار -وإن كان وحيدًا في شدة استنكاره- بل كان هناك من يستنكر التحريم بين الفينة والأخرى، ومنهم:

١ - عبد الله بن عمر:

- روى القرطبي في تفسيره عن سالم قال: إنني لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قم عني.

- وسئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج؟ قال: هي حلال، فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها، فقال: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- صورة ثانية: قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك؟ قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي: أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإذا أكثروا عليه. قال: أفكتاب الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع أم عمر؟!

- صورة الثالثة قال سالم: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله ﷻ من الرخصة في التمتع وسنّ فيه رسول الله ﷺ، فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟! فيقول لهم عبد الله: ويلكم، ألا تتقون الله؟ أرايتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة، فلم تحرّمون وقد أحلّه الله وعمل به رسول الله ﷺ؟ أفرسول الله ﷺ أحقّ أن تتبعوا سنّته أو عمر؟! إن عمر لم يقل لك: إن العمرة في أشهر الحجّ حرام، ولكنّه قال: إن أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ.

- وقال ابن كثير: وكان ابنه عبد الله يخالفه، فيقال له: إن أباك كان ينهى عنها! فيقول: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول الله، أفسنة رسول الله نتبع، أم سنة عمر بن الخطاب.

٢- استنكار ابن عباس:

وممن استنكر عمل الخليفة ومن لفّ لفّه، حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: تمتّع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عريّة؟! قال: نقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر.

٣- استنكار أبي بن كعب:

وممن استنكر تحريم المتعة ولم ير نهي الخليفة صالحًا للأخذ، هو الصحابي العظيم: أبي بن كعب، أخرج السيوطي عن مسند ابن راهويه وأحمد أن عمر بن الخطاب همّ أن ينهى عن متعة الحجّ، فقام إليه أبي بن كعب، فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله، فنزل عمر.

٤- استنكار سعد بن أبي وقاص:

إن سعد بن أبي وقاص كان ممن يعظّمه عمر بن الخطاب ويحترمه، وكان يأمر ابنه عبد الله باتّباعه، وقد أنكر تحريم متعة الحجّ.

- أخرج الإمام مالك عن محمد بن عبد الله بن الحارث، أنه حدّثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، ومما يذكر أن التمتع بالعمرة أي الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ﷻ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله وصنعناها معه.

- عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، قال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر.

٥- عمران بن حصين:

وقد استنكر عمران بن حصين تحريم متعة الحج، وأوصى في أخريات عمره وفي المرض الذي توفي فيه أن يُحدّث عنه: أن نبي الله جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله، وإّما نهى عنها رجل برأيه، دون دليل في كتاب الله وسنة رسوله^(١).

وأضاف إليهم السيد علي الحسيني الميلاني، أسماء أخرى، وهي:

٦- أبو موسى الأشعري:

أخرج أحمد: أنه كان يفتي بالتمتع، فقال له رجل: [رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في التمتع، حتى لقيه أبو موسى بعد فسأله عن ذلك، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله هو وأصحابه، ولكن كرهت أن يظّلوا بهن معرّسين في الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم].

٧- جابر بن عبد الله الأنصاري:

أخرج مسلم وغيره عن أبي نضرة، قال: [كان ابن عباس يأمر بالتمتع، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار

(١) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، الشيخ السبحاني (١/٤٥٤-٤٦٠).

الحديث، تمتعنا مع رسول الله، فلما عمر قال: إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فافصلوا حجكم من عمرتكم، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة^(١).
وأضاف مرتضى الموسوي الأردبيلي إلى هذه الأسماء أسماء أخرى:

٨- عمران بن سودة:

أخرج الطبري عن عمران بن سودة، قال: [صليت الصبح مع عمر، فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه، فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة، قال: فالحق. قال: فلحقت، فلما دخل أذن لي رسول الله ﷺ، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيئاً، فقلت: نصيحة، فقال: مرحباً بالناصح غدواً وعشيّاً. قلت: عابت أمتك أربعاً. قال: فوضع رأس درته في ذفته ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هات. قلت: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ﷺ وهي حلال. قال: هي حلال، لو أنهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجزية من حجهم، فكانت قايمة قوب عامها، ففرع حجهم... الحديث]^(٢).

الصحابة ﷺ ينكرون أشد الإنكار على عمر

من خلال هذه الروايات يتبين لنا كيف أن كبار الصحابة قد خالفوا عمر ﷺ، وردوا عليه رأيه، وأولهم وعلى رأسهم وأشدهم ابنه (عبد الله بن عمر)، حيث صدرت منه عبارات عدة بهذا الخصوص، أذكر طرفاً منها:

- [... قال: فإن أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك، فإن كان أبي نهى عنها، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قم عني].

- [قال له السائل: إن أباك قد نهى عنها، فقال: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أم أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟!].

- [قال: أفكتاب الله ﷻ أحق أن يتبع، أم عمر؟!].

(١) شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، السيد علي الحسيني الميلاني (٢/٤٦-٥٢).

(٢) المتعة النكاح المنقطع، مرتضى الموسوي الأردبيلي (ص: ١٦٥-١٧٢).

- قال ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟! فيقول لهم عبد الله: ويلكم، ألا تتقون الله؟ أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أو عمر؟!].
- يقول ابن عمر: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول الله، أفسنة رسول الله نتبع أم سنة عمر بن الخطاب].
- وهكذا صدر عن غيره من الصحابة، وإليك طرفاً من أقوالهم:
- قال ابن عباس: [أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر].
- قال أبي بن كعب لعمر: [ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله، فنزل عمر].
- قال سعد بن أبي وقاص: [... بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله وصنعناها معه].
- وقال أيضاً: [عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر].
- قال عمران بن حصين: [وإنما نهى عنها رجل برأيه، دون دليل في كتاب الله وسنة رسوله].

مجاجبات الصحابة بعد عصر عمر ﷺ

ولم تتوقف مخالفة الصحابة لعمر زمن حياته، وإنما استمرت بعد مماته، فحصلت مجاجبات وأخذ ورد بين الصحابة أنفسهم، وأيضاً بين من جاء بعدهم، وإليك بعضاً مما أورد منها السيد مرتضى العسكري في معالمه:

١- مجاجبة ابن عباس وعبد الله بن الزبير:

روى مسلم عن مسلم القرني قال: (سألت ابن عباس عن متعة الحج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير -عبد الله- ينهى عنها، فقال -ابن عباس- هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها. فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء..، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها).

وفي زاد المعاد قال عبد الله بن الزبير: (أفردوا الحج ودعوا قول أعمامكم هذا. فقال عبد الله بن عباس: إن الذي أعمى قلبه لأنت ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها، فقالت: صدق ابن عباس. جئنا مع رسول الله ﷺ حججاً فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء).

٢- احتجاج عروة بن الزبير مع ابن عباس:

في مسند أحمد: (قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟! قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى أبو بكر وعمر؟! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ... الحديث).

وفي رواية أخرى: (قال عروة: ألا تتق الله ترخص في المتعة، فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية! فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحذوني عن أبي بكر وعمر).

٣- محاجة بين عروة ورجل لم يسم:

في زاد المعاد: (أن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة، قال: أو لا تسأل أمك عن ذلك، قال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك، قال الرجل: من هاهنا هلكتم، ما أرى الله ﷻ إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتخبروني عن أبي بكر وعمر، قال عروة: إنهما والله كانا أعلم منكم بسنة رسول الله ﷺ منك، فسكت الرجل).

٤- شامي يعترض على ابن عمر:

الترمذي في سننه، عن ابنه سالم: (أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أم أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟! فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ! فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ^(١)).

(١) معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري (٢/٢١٩).

استمرار الخلاف حول متعة الحج

ثم قال السيد مرتضى العسكري في معالمه: [وبقي هذا الخلاف بين أتباع الطرفين مدة من الزمن، ومن مظاهر ذلك الخلاف: ما روي عن موسى بن نافع الأسدي، أنه قال: (قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة، فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي ناس من أهل مكة: تصير حجتك مكية، فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وأقصروا وأنتم حلال، فإذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكني لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله)، ففعلوا]^(١).

جهاد أتباع مدرسة الأئمة

ثم خلاص العسكري إلى نتيجة، قال فيها: [هكذا جاهد ابن عباس في عصره، وأعانه غيره من أتباع مدرسة الأئمة أمثال: جابر بن عبد الله الأنصاري، ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسري القول بعمرة التمتع إلى أتباع مدرسة الخلفاء، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور بن المعتمر، قال: (حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكة، جاء رجل إلى الحسن، فقال: يا أبا سعيد! إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان، وإني قدمت مهلاً بالحج، فقال له الحسن: اجعلها عمرة وأحل، فأنكر ذلك الناس على الحسن، وشاع قوله بمكة، فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له، فقال: صدق الشيخ، ولكننا نفرق أن نتكلم بذلك]^(٢).

(١) معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري (٢/٢٢٠).

(٢) معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري (٢/٢٢٢).

مناظرات ومساجلات

أما السيد سامي البدري، فقد أشار إلى استمرار المساجلات والمناظرات بين المسلمين بهذا الخصوص، فقال تحت عنوان: (حج التمتع على عهد ابن الزبير): [ولما ولي ابن الزبير مكة أكثر من عشر سنوات، واصل هو وبنو أبيه في منع المسلمين من عمرة التمتع، فوَقعت بينهم وبين أتباع علي ﷺ مناظرات ومساجلات: - ففي صحيح مسلم: (كان ابن عباس يأمر بالتمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها).

- وفي زاد المعاد: (قال عبد الله بن الزبير: أفردوا الحج، أي: لا تجمعوا بين الحج والعمرة، ودعوا قول أعمامكم هذا (يريد: ابن عباس)، فقال عبد الله بن عباس: إن الذي أعمى قلبه لأنت، ألا تسأل أمك عن هذا، فأرسل إليها، فقالت: صدق ابن عباس، جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كله، حتى سطعت المَجَامِر بين الرجال والنساء).

- وفي مسند أحمد: (قال عروة بن الزبير لابن عباس: متى تفضل الناس يا ابن عباس؟ قال: وما ذاك يا عُرَيَّة؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى عنها أبو بكر وعمر! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ).

- وفي رواية أخرى، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ ويقولون: نهى أبو بكر وعمر).

- وفي صحيح مسلم عن أبي نضرة قال: (كنت عند جابر فأتاه آت، فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهى عنها عمر، فلم نُعَد لهما) [١].

ثم قال السيد سامي البدري: [ولم يفلح ابن الزبير في إرجاع الناس في أمر تمتعة الحج إلى ما سنه فيها عمر، وتعلقت قلوبهم بسنة النبي ﷺ كما أحيها علي ﷺ].

(١) شبهات وردود، السيد سامي البدري (٢/١٢٣).

ففي صحيح مسلم: (قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل، فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم).

وفي رواية بعدها: (إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل). وقوله: (تشغفت) أي: علق بقلوب الناس، وتشغبت أي: خلطت عليهم أمرهم، وتفشغ: أي انتشر وفشا بين الناس) [١].

وقال الشيخ محمد صادق النجومي: [ومن خلال التحقيق في الأحاديث يتضح لنا أن الاختلاف والنزاع في مسألة حج التمتع شمل عهد معاوية أيضًا، وذلك لما كان معاوية مصممًا على إحياء سيرة عمر وعثمان في المسألة، ولكن بعض المسلمين خالفوه ولم يرضخوا لقوله] [٢].

قبول الصحابة من عمر عليه السلام ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط

وكان من شدة بعض التابعين في الحق أنهم لم يقبلوا من عمر عليه السلام إلا ما وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال السيد علي الميلاني: [قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب. فقال: كيف هذا، وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح قد أتى أنه صعد المنبر، فقال: إن الله ورسوله أحلال لكم متعتين، وإني أحرّمهما عليكم وأعاقب. (فقبلنا شهادته، ولم نقبل تحريمه)] [٣].

إقرار الإمامية بأن الخلاف عند أهل السنة في متعة الحج قد زال

هذه الأخبار التي نقلها علماء الإمامية عن كتب أهل السنة، -لأنها غير معروفة في كتبهم- تشير بوضوح إلى أن الصحابة والتابعين قد وقفوا بشدة وحزم تجاه كل مخالفة لسنة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم، وطال فيما بينهم الجدل والنزاع، ولم يتوقف إلا

(١) شبهات وردود، السيد سامي البدري (٢/١٢٩).

(٢) أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجومي (ص: ٤٠٢).

(٣) شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، السيد علي الميلاني (٢/٤٦-٥٢).

بعد أن رجعت الأمور إلى نصابها، قال السيد جعفر مرتضى العاملي: [ولعل من السهل جدًا ملاحظة كيف أن نهي الخليفة عن متعة النساء قد اقترن بالإصرار الشديد، والتهديد والوعيد أكثر من مرة، ولذا نلاحظ: أن نهي عن (متعة النساء)، قد كان أبعـد أثـراً، من نهي عن (متعة الحج)، الذي لم يترك إلا أثراً محدوداً جداً، انتهى وتلاشى بعد برهة من الزمان، على الرغم من أنه قد قرن النهي عنهما في كلام واحد في بعض الموارد]^(١).

وقال جعفر السبحاني: [وقد توالى الاستنكار في العهود اللاحقة، وإن كان المرتقون على صهوات الحكم مصرين على اتباع السلف إلى أن زالت الحكومة الأموية، وأخذ بنو عباس بزمام الحكم، فانتشر القول بجواز التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك لأن الجواز موقف جد العباسيين فرفعوا الحرج عن المسلمين، وتبنى أحمد بن حنبل في عهدهم دخولها في الحج، وذاع القول به إلى يومنا هذا بين المذاهب؛ خصوصاً بين الحنابلة]^(٢).

انتصار سنة الرسول ﷺ

أما السيد مرتضى العسكري فقد صرح في معالمه بأن سنة الرسول الأعظم ﷺ، هي التي انتصرت في نهاية الأمر، قائلاً: [وفي عصر ابن الزبير -أيضاً- ظهرت أمارات انتصار من أحيا سنة الرسول، وتعلقت قلوب الناس بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه، مثل الرواية الآتية: (قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي تشغفت أو تشغفت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟! فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم. وفي رواية بعدها: إن هذا الأمر مرقد تفشغ بالناس، من طاف بالبيت فقد حل)]^(٣).

(١) زواج المتعة، جعفر مرتضى العاملي (٢/ ٣٠٩).

(٢) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني (١/ ٤٦٠).

(٣) معالم المدرستين، مرتضى العسكري (٢/ ٢٢١).

إلا إنه من الغريب، وعلى الرغم من كل هذه الاعتراضات من الصحابة على عمر رضي الله عنه، نجد أن علي الكوراني يوجه النقد إلى أهل السنة بأنهم لا يستطيعون الاعتراض على عمر رضي الله عنه، أو توجيه أي نقد إليه، قائلاً عن عقيدة أهل السنة في الصحابة: [هم عملياً يقصدون أربعة رجال من الصحابة هم: (أبو بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية)، ومن وافقهم، ومعهم امرأتان هما: (عائشة، وحفصة)، ومن وافقهما.

أما باقي الصحابة فهم مقبولون عندهم بشرط أن يوافقوا هؤلاء الستة، ولا عبرة بقول جميع الصحابة إن خالفوا الستة، أو خالفوا عمر وحده!....
وإنهم لا يقبلون أن يوجه إلى أبي بكر وعمر أي نقد! ويحاولون تصحيح أفعالهما وأقوالهما، حتى في مقابل النبي صلى الله عليه وسلم! ويحكمون بضلال من ينتقدهما، أو بكفره! ^(١).

وكلامه هذه ظاهر البطلان، وخير دليل ما نقلنا من أقوال مخالفة الصحابة لعمر رضي الله عنه، وما سنقله من مخالفتهم لعثمان رضي الله عنه، أما مخالفتهم لمعاوية فحدث ولا حرج.

وفي ختام هذه النقطة، أقول:

أين جمهور الصحابة من (صلاة التراويح)؟! لماذا كل هذا السكوت عنها؟! لماذا لم نعر لهم على قول واحد ينكرون فيه على عمر رضي الله عنه، أو على عثمان رضي الله عنه أداءهم لهذه الصلاة، أو ينبهونهم عليها، أو يناقشونهم فيها، حتى لو كان هذا القول شاذاً منقولاً عن كتاب هالك سني أو شيعي؟! خصوصاً وأنه قد اشتهر عن سيدنا عمر رضي الله عنه قول خطير يتعلق بهذه الصلاة، ألا وهو قوله: (نعم البدعة) أو (نعمت البدعة)، ولماذا حفظ لنا التاريخ ما حدث بمتعة الحج، ولم يحفظه لنا في التراويح؟! فهل ثمة مؤامرة حاك خيوطها رواة التاريخ لصالح عمر رضي الله عنه ضد الإمامية؟! فلا نستبعد أن يظهر لنا أحد الإمامية ليقول بنظرية المؤامرة، فهذه

(١) الحق المبين في معرفة المعصومين، علي الكوراني (ص: ١٢).

النظرية لا تفارق ذهنية الإمامية، وفكرهم المأزوم، فإنها كالتقية المخرج السهل، والوادي السحيق الذي يرمون فيه كل ما لا يجدون له جوابًا، فإن مذهبهم قائم عليها، فقد قالوا بها من أول يوم من بعد وفاة النبي ﷺ (يوم السقيفة)، وسيبقون عليها إلى أن تقوم الساعة!! فإسلام المهاجرين مؤامرة!! والهجرة مؤامرة!! والسقيفة مؤامرة!! وفدك مؤامرة!! ومنع كتابة السنة مؤامرة!! وجمع القرآن مؤامرة!! وزواج عمر من أم كلثوم مؤامرة!! والفتوحات مؤامرة!! والتاريخ مؤامرة!! والحاضر مؤامرة!! والمستقبل مؤامرة!! كان الله في عون المؤامرة كم هي مظلومة (أكثر من مظلومية أهل البيت)!!!

الموقف الثاني

اعتراضهم رضي الله عنهم على عثمان

فيما يتعلق بالصلاة في منى

توطئة:

نقلت في الحقيقة الأولى - علي لسان علماء الإمامية - اعتراضات علي عليه السلام على عثمان عليه السلام فيما يتعلق بهذه الصلاة، وأود هنا أن أنقل ما سطره في كتبهم من اعتراضات لعموم الصحابة عليهم السلام على هذه الصلاة، وإليك بعضاً منها:

- قال الأميني في غديره، تحت عنوان: (إتمام عثمان الصلاة في السفر): [حج بالناس في سنة (٢٩هـ) عثمان فضرب بمنى فسطاطاً، فكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتم الصلاة بها وبعرفة، فذكر الواقدي بالإسناد عن ابن عباس، قال: إن أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً أنه صلى بالناس بمنى في ولايته ركعتين، حتى إذا كانت السنة السادسة أتمها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتكلم في ذلك من يريد أن يكثر عليه، حتى جاء علي فيمن جاءه، فقال: والله ما حدث أمر ولا قدم عهد ولا عهدت نبيك صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين، ثم أبا بكر، ثم عمر، وأنت صدرًا من ولايتك، فما أدري ما يرجع إليه؟ فقال: رأي رأيتك^(١).

- وقال السيد جعفر مرتضى العاملي: [وقد عاب عليه الصحابة ذلك، حتى جاء علي عليه السلام في من جاء، فقال: والله ما حدث أمر، ولا قدم عهد، ولقد عهدت نبيك صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين، ثم أبا بكر وعمر، وأنت صدرًا من ولايتك. فما أدري ما ترجع إليه، فقال: هذا رأي رأيتك^(٢).

- وقال الشيخ علي الشهرستاني تحت عنوان: (عثمان والصلاة في منى): [ومن إحدائاته، أنه أتم الصلاة بمنى، فاعترض عليه جمع من الصحابة، منهم: (عبد الرحمن بن عوف)... فقد أخرج الطبري، وابن كثير، وابن الأثير، وغيرهم... عن عبد الملك بن عمرو بن أبي سفيان الثقفي، عن عمه، قال:...^(٣).

(١) الغدير، الأميني (٨/٩٨).

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٦/١١٤).

(٣) وضوء النبي، علي الشهرستاني (١/٨٢).

حجج عثمان ﷺ وردود عبد الرحمن بن عوف ﷺ عليها

وعن هذه الاعتراضات والإشكالات التي حدثت بين عثمان ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ المقرب من عثمان، والمحسوب عليه - حسب رأي الإمامية -، يحدثنا الأميني في غديره، قائلاً: [عن عبد الملك بن عمر وابن أبي سفيان الثقفى عن عمه، قال: صلى عثمان بالناس بمنى أربعاً فأتى آت (عبد الرحمن بن عوف)، فقال: هل لك في أخيك؟ قد صلى بالناس أربعاً، فصلى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين، ثم خرج حتى دخل على عثمان، فقال له: ألم تصل في هذا المكان مع رسول الله ﷺ ركعتين؟ قال: بلى. قال: ألم تصل مع أبي بكر ركعتين؟ قال: بلى. قال: ألم تصل مع عمر ركعتين؟ قال: بلى، قال: ألم تصل صدرًا من خلافتك ركعتين؟ قال: بلى.]

قال: فاسمع مني يا أبا محمد أني أخبرت أن بعض من حج من أهل اليمن وجفأة الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إن الصلاة للمقيم ركعتان، هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين.

وقد اتخذت بمكة أهلاً فرأيت أن أصلي أربعاً لخوف ما أخاف على الناس، وأخرى قد اتخذت بها زوجة، ولي بالطائف مال، وربما أطلعته فأقمت فيه بعد الصدر.

فقال عبد الرحمن بن عوف: ما من هذا شيء لك فيه عذر، أما قولك: اتخذت أهلاً. فزوجتك بالمدينة تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها إذا شئت، إنما تسكن بسكنائك. وأما قولك: ولي مال بالطائف. فإن بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال وأنت لست من أهل الطائف.

وأما قولك: يرجع من حج من أهل اليمن وغيرهم، فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم. فقد كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل، ثم أبو بكر مثل ذلك، ثم عمر، فضرب الإسلام بجرانه فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين.

فقال عثمان: هذا رأي رأيته. قال: فخرج عبد الرحمن فلقني ابن مسعود، فقال: أبا محمد غير ما يعلم؟ قال: لا، قال: فما أصنع؟ قال: اعمل أنت بما تعلم.

فقال ابن مسعود: **الخلافة شر**، قد بلغني أنه صلى أربعاً فصليت بأصحابي أربعاً. فقال عبد الرحمن بن عوف: قد بلغني أنه صلى أربعاً فصليت بأصحابي ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذي تقول، يعني: نصلي معه أربعاً^(١).

علق الأميني على هذه الرواية تحت عنوان: (نظرة في رأي الخليفة)، قائلاً: [أنت ترى أن ما ارتكبه الرجل مجرد رأي غير مدعوم ببرهنة ولا معتضد بكتاب أو سنة، ولم يكن عنده غير ما تترس به من حججه الثلاث التي **دحضها** (عبد الرحمن بن عوف) بأوفى وجه حين أدلى بها، وقد أربكه عبد الرحمن بنقد ما جاء به فلم يبق عنده إلا أن يقول: هذا رأي رأيته، كما أن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل عليه وخصمه بحججه، فقال: والله ما حدث أمر ولا قدم عهد.. إلخ. **وعجز الرجل عن جوابه**، فقال: رأي رأيته. هذا منقطع معاذير عثمان في تبرير أخطائه، فلم يبق له ارتحاضه إلا قوله: رأي رأيته^(٢).

وأنا أقول:

أين ذهبت هذه الشدة، وهذه الحنكة في الجدل والنقاش من عبد الرحمن بن عوف من (عمر، وعثمان)، وهم يأمرون الناس بإقامة (صلاة التراويح) طوال عشرين عاماً في مسجد الرسول الأعظم عليه السلام؟! وختاماً أقول: لماذا حفظ لنا التاريخ ما حدث في متعة الحج ولم يحفظه لنا في صلاة التراويح؟! صلاة التراويح؟!

(١) الغدير، الأميني (٨/٩٨)، وانظر أيضاً: الصحيح من سيرة الإمام علي، جعفر مرتضى العاملي (١٦/١٢٢)، دلائل الصدق، محمد حسن المظفر (٣/٢٠٠).

(٢) الغدير، الأميني (٨/١٠٠).

شواهد أخرى من اعتراضات الصحابة والتابعين على الخلفاء

ذكرها علماء الإمامية في كتبهم

تبين لنا مما تقدم ما هو موقف الصحابة ﷺ من المخالفات التي تحدث في الدين، والتي تشير بوضوح إلى أنهم لا يمكن أن يسكتوا عن باطل، ولتتضح الصورة أكثر أود أن أنقل مزيداً من هذه المواقف، وأترك الحديث عنها لعلماء الإمامية، وبالتفصيل الآتي:

أولاً: اعتراضات الصحابة والتابعين على البدع بصورة عامة.

ثانياً: اعتراضات الصحابة على قضايا أخرى صدرت عن الخليفين.

أولاً: اعتراضات الصحابة والتابعين على البدع بصورة عامة

وإليك ما قاله علماء الإمامية بهذا الخصوص:

قال جعفر الباقرى: [رُوي عن ابن مسعود أنه قال: (اتبعوا آثارنا، ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم).

- ورُوي أيضاً عنه، أنه قال: (إنَّ لله عند كلِّ بدعةٍ كيدٌ بها الإسلام ولياً من أوليائه، يذبُّ عنها، وينطقُ بعلامتها، فاغتنموا حضورَ تلكِ المواطن، وتوكلوا على الله).

- ورد أن رجلاً قد أخبر ابن مسعود بأن قومًا يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجلٌ يقولُ: (كَبُرُوا اللهَ كذا وكذا، وسَبَّحُوا اللهَ كذا وكذا، واحمدوا اللهَ كذا وكذا)، فقال ابن مسعود للرجل: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم، فأتاهم الرجلُ فجلسَ، فلما سمعَ ما يقولون، قام فأتى ابن مسعود فأخبره، فجاء ابن مسعود، وكان رجلاً حديدًا، فقال: (أنا عبدُ الله بن مسعود، والله الذي لا إلهَ غيرُه، لقد جئتم ببدعةٍ ظلمًا، ولقد فضلتهم أصحاب محمد ﷺ علمًا، فقال عمرو بن عتبة: أستغفرُ الله، فقال عبدُ الله: عليكم الطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينًا وشمالًا لتضلنَّ ضلالًا بعيدًا).

- ذكر ابنٌ وضاح عن أبي حفص المدني، أَنَّهُ قَالَ: (اجتمع الناسُ في يومِ عرفة في مسجدِ النبي صلى الله عليه وآله يدعونَ بعدَ العصر، فخرجَ نافع مولى ابنِ عمر من دار آلِ عمر، فقال: أَيُّها الناسُ، إنَّ الذي أنتم عليه بِدعةٌ وليست بِسُنَّة، إِنَّا أدركنا الناسَ ولا يصنعونَ مثلَ هذا. ثمَّ رجعَ فلم يجلس، ثمَّ خرجَ الثانية، ففعل مثلها، ثمَّ رجع).

- جاءَ في المدخل لابنِ الحاج: (إنَّ مروانَ لَمَّا أحدثَ المنبرَ في صلاةِ العيد عند المصلَّى، قامَ إليه أبو سعيد الخدري، فقال: يا مروانُ، ما هذهِ البِدعةُ؟ فقال: إِنَّها ليست بِبدعة، هي خيرٌ مما تعلم، إنَّ الناسَ قد كثروا فأردتُ أن يبلغهم الصوت، فقال أبو سعيد: واللَّهِ لا تأتونَ بخير مما أعلمُ أبدًا، واللَّهِ لا صليتُ وراءك اليومَ. فانصرف ولم يصلِّ معه صلاةَ العيد).

- وجاءَ في المدخل لابنِ الحاج: (ومن كتابِ الإمامِ أبي الحسينِ رزين قال: وعن نافع قال: عطسَ رجلٌ إلى جنبِ عبدِ الله بنِ عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابنِ عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، ما هكذا علَّمنا رسول الله أن نقول إذا عطسنا، وإنما علَّمنا أن نقول: الحمد لله ربِّ العالمين).

- وذكر في المدخل أيضًا نظير ذلك، قائلًا: (وقد كان عبد الله بن عمر مارًا في طريقِ البصرة، فسمع المؤذن، فدخل إلى المسجدِ يصلِّي فيه الفرض، فركع، فبينما هو في أثناء الركوع، وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد، وقال: حضرت الصلاةَ رحمكم الله. ففرغ من ركوعه، وأخذ نعليه، وخرج وقال: واللَّهِ لا أصلي في مسجد فيه بدعة).

- وروي في المدخل كذلك أَنَّهُ: (سئل سفيان عن رجلٍ يكثر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، لا يقرأ غيرها كما يقرأها، فكرهها، وقال: إِنما أنتم

(*) الإمامية خالفوا الأمة جمعاء بهجرهم للقرآن، وخير دليل على ذلك هو اقتصارهم على قراءة سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في معظم صلاتهم. وهذا ما أنكره سفيان على الرجل.

متبعون، فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما نزل القرآن ليُقرأ، ولا يَخْص شيئاً دون شيء) [١].

قلت: من كان لديه كل هذه الحمية وهذه الغيرة على الدين، فيحاسب الناس على الصغيرة والكبيرة، فهل يعقل أنه يترك الخليفتين عمر وعثمان يصلون (التراويح) المبتدعة طوال عشرين عاماً من دون نكير على واحد منهما؟! أم أنه كان قادراً في النهي على الضعيف، ويخشى القوي؟!!

فإن كانوا يخشونهما زمن حياتهما، فلماذا داوموا عليها بعد انتقالهما إلى بارئهما؟! ولماذا سكتوا عن من كان يصلّيها زمن حكم علي ﷺ، الراض لها - كما يدعي الإمامية -؟!!

خصوصاً وأنهم قد أنكروا على الناس مخالفات هي دون هذه القضية العظيمة بمفاوز، - كما تشير الروايات المزبورة -، فقد أنكروا على العاطس، وعلى الذاكِر، وعلى من أحدث المنبر، وعلى المؤذن، وعلى من داوم على قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الصلاة، فهل هذه المسائل أكثر بدعية من (صلاة التراويح)، المبتلى فيها المسلمون جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها، فلم تقتصر على زمان، ولا على مكان، ولا على جماعة؟!!

= فلو كانت هذه هي سيرة النبي الأكرم ﷺ في الصلاة، -الاقتصار على قراءة سورة الإخلاص، أو السور القصار فقط-، لما استطاع الصحابة -وهم بالمئات- أن يحفظوا القرآن، ولما استطاع النبي ﷺ إيصاله إليهم كاملاً، فلم يثبت أن للنبي ﷺ مجالس خاصة لتحفيظ القرآن، إنما كانت الصلاة الجهرية اليومية في المسجد النبوي، وفي حل الصحابة وترحالهم مجلسهم الأول والرئيس في الحفظ والفهم، بل كانت الآيات تنزل عليه ﷺ وهو في الصلاة فيقرأها عليهم مباشرة، كما هو وارد في آيات الحجاب. قال الطباطبائي في ميزانه (١٢ / ٣٤٤): [لما نزلت هذه الآية: ﴿يَدِينُكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلِيدِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خرج نساء الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسهن].

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ١٠٥-١١٢).

ولماذا لم يعب هؤلاء المعاتبون عليّ بدعهم، عليّ من عاتبهم من الصحابة، ليقولوا لهم: لماذا تعيبون علينا وها أنتم تصلون (التراويح) المبتدعة؟! أم أنهم كانوا يجهلون أنها مبتدعة، ولم يكتشف ذلك أحد غير الإمامية؟!

ثانياً: اعتراضات الصحابة على قضايا أخرى صدرت عن الخليفين

أما ما يتعلق بنكير الصحابة - وخصوصاً الأنصار - عليّ الخليفين في مواضع أخرى من اجتهاداتهم، فيحدثنا عنها السيد علي الشهرستاني، -فما يتعلق بعمر-، قال: [ولما تسلم عمر أزمة الأمور، وراح يمد خطاه الاجتهادية ما امتدت، تبلور واتضح الخلاف الفقهي بين (الأنصار والمتعبدين)، وبين عمر زعيم (قريش والمجتهدين)، فزاد عدد الأرقام زيادة ملحوظة في معارضة فقه الخليفة الثاني من الأنصار عليّ وجه الخصوص.

- فقد أراد عمر بن الخطاب أن يقيد الذمي من المسلم، فنهاه معاذ بن جبل الأنصاري، فاستجاب لقوله، ثم قال: (لولا معاذ لهلك عمر).

- وكان عمر يجنح لإقادة النبطي من المسلم ويصر عليّ ذلك، فنهاه زيد بن ثابت الأنصاري.

- وقد خطأ زيد عمر في مسألة إرث الجد، وشرح له الحكم عن طريق تقريب مراتب الورثة من خلال التشبيه بالشجرة، بعد أن طلب منه عمر موافقته عليّ رأيه فأبى زيد.

- وحين استأذن رجل من الأنصار عليّ عمر، وكان عمر يجهل حكم الاستئذان، بعث الأنصار أصغرهم سناً - وهو أبو سعيد الخدري - ليشهد عند عمر أن ذلك سنة رسول الله، وتنفّر أبي بن كعب من حالة عمر هذه، فقال له: يا ابن الخطاب، لا تكونن عذاباً عليّ أصحاب رسول الله.

- وقدم شاب من الأنصار لعمر ماء مع غسل فأبى عمر، محتجاً بقوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبِّتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، فاحتج عليه الشاب الأنصاري بأنها نزلت في الكفار لا في أهل القبلة.

- ونهى عمر بن الخطاب عن صلاة ركعتين بعد العصر، إلا أن (أنس بن مالك الأنصاري، وأبا سعيد الخدري الأنصاري، وأبا أيوب الأنصاري) ظلوا يصلونها مخالفة لفقهِ عمر، والتزاماً بفقهِ الرسول ﷺ، وكذلك روى إباحة - إن لم نقل استحباب - هاتين الركعتين (أبو أيوب الأنصاري، والنعمان بن بشير الأنصاري، والأسود بن زيد الأنصاري، وأبو الدرداء الأنصاري).

- وعارض عمر بن الخطاب في تحريمه للمتعة جمهوراً من الصحابة، منهم: (جابر بن عبد الله الأنصاري) الذي قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهى عنه عمر.

- كما عارضه (أبو سعيد الخدري، وأبي بن كعب) في قراءته: ﴿فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وكان عمر قبل ذلك أراد أن ينهى عن متعة الحج، فحاججه أبي فأضرب عمر عن ذلك^(١).

قلت: أين كان جميع هؤلاء الأنصار ﷺ من بدعة (التراويح)، فهم قد خالفوا وردوا وجادلوا عمر ﷺ في مسائل عديدة، فلماذا تركوه يقيم (صلاة التراويح) المبتدعة في مدينتهم التي آووا ونصروا فيها رسول الله ﷺ؟! أما ما يتعلق بـ(عثمان)، فقال الشهرستاني: [وأما المعارضون لفقهِ عثمان فكثير، لكن الحق أن معارضته الفقهية لم تقتصر على الأنصار، بل كانت المعارضة من كليهما، كما كان ذلك في معارضته السياسية والمالية والإدارية،....

- لقد كان أول تحرك قرشي اجتهادي صدر في بداية خلافة عثمان، هو رأي عمرو بن العاص بدرء الحد عن عبيد الله بن عمر، رغم إجماع المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله،....

- وقدم عثمان الخطبة على صلاة العيدين، خلافاً لسنة رسول الله الثابتة في الصلاة ثم الخطبة، وكان (أبو سعيد الخدري، وجابر الأنصاري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، كلهم ممن رووا خلاف ما فعل عثمان).

(١) وضوء النبي، السيد علي الشهرستاني (٢/ ٤٢١-٤٢٣).

- واستمر مروان بن الحكم الأموي القرشي على نهج عثمان، فراح ليصعد على المنبر قبل الصلاة، فجذبه أبو سعيد الخدري، فجذبه مروان وارتفع فخطب، فقال أبو سعيد: غيرتم والله.

- وعلم أبي بن كعب الخليفة عثمان حكم رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة^(١).

قلت: والسؤال يتكرر من جديد، أين جميع هؤلاء الصحابة من (المهاجرين والأنصار) من عثمان عليه السلام، وهو قد سار على سيرة عمر في إقامته ل (صلاة التراويح) أكثر من عشر سنين من حكمه؟! وأين الخارجون عليه بالسيف، وانتقاداتهم له من هذه الصلاة؟! فلم يثبت أنهم قد عابوا عليه إقامته لهذه الصلاة.

ويستمر مسلسل الاعتراضات

فهذا جعفر مرتضى العاملي ينقل ما سطره لنا التاريخ من جدال، وخلاف، ومناقشات دارت بين الصحابة على مسائل تعد ثانوية مقارنة بصلاة التراويح، إلا أن التاريخ قد حفظها لنا، قال العاملي: [إن ابن عباس قد أشار على أمير المؤمنين عليه السلام بإبقاء معاوية على الشام، واحتج لذلك بقوله: (إن عمر بن الخطاب ولاه الشام في خلافته).

وحينما عاتب أمير المؤمنين عليه السلام الخليفة الثالث عثمان بن عفان، في أمر تولي معاوية للشام، قال له عثمان: (أنكرت علي استعمال معاوية، وأنت تعلم: أن عمر استعمله؟! قال علي عليه السلام: نشدتك الله، ألا تعلم أن معاوية كان أطوع لعمر من يرفاً غلامه؟! إن عمر كان إذا استعمل عاملاً وطأ على صماخه... إلخ).

وفي نص آخر: أن عثمان قال له: (ألم يولّ عمر المغيرة بن شعبة، وليس هناك؟ قال: نعم. قال: أو لم يولّ معاوية؟! قال: علي عليه السلام: إن معاوية كان أشد خوفاً وطاعة لعمر من يرفاً. وهو الآن يبتز الأمور دونك... إلخ)^(٢).

(١) وضوء النبي، السيد علي الشهرستاني (٢/٤٢٣-٤٢٤).

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٣/٣٣٠).

أقول: عاتب علي ﷺ عثمان ﷺ توليته لمعاوية مع ذكره للسبب، إلا أنه لم يعاتبه علي (صلاة التراويح)؟! مع العلم أن تولية (معاوية)، وإقامة (التراويح) من الأمور التي نسبت إلى عمر تحديدًا، فلماذا عاتبه علي أمر وترك الآخر، ما دام الأمران باطلين؟!

ومن الأهم: الإنكار على تولية شخص، أم الإنكار على الابتداع في الدين؟! ثم ألم يول عليًا (زياد بن أبيه) -أخا معاوية من الزنى- واليًّا على خراسان، أفلم يجد غيره ليوليه؟!

وأشار الشيخ جعفر الباقرى إلى الخلاف الذي حصل بين علي وعثمان عند الصلاة على جنازة عمر، قائلًا: [فلما مات عمر، وأُدرج في أكفانه، ثم وُضع ليُصلَّى عليه، تقدّم علي بن أبي طالب، فقام عند رأسه، وتقدّم عثمان فقام عند رجليه، فقال علي ﷺ: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة، فقال عثمان: بل هكذا، فقال عبد الرحمن: ما أسرع ما اختلفتم. يا صهيب! صلّ على عمر كما رضي أن تُصلِّي بهم المكتوبة]^(١).

قلت: أين التاريخ؟! ولماذا توقف ولم يذكر لنا أمثال هذه الخلافات حول (صلاة التراويح).

النكير على الخلفاء الثلاثة لم يتوقف عند حد

وهكذا استمرت كتب الإمامية في نقلها لنكير الصحابة على الخلفاء الثلاثة، حتى وضع أبو الصلاح الحلبي والمجلسي أبوابًا كاملة من أجل ذلك، قال أبو الصلاح الحلبي في تقريب المعارف تحت عنوان: (النكير على أبي بكر وعمر، وأمور متفرقة): [ومما يقدح في عدالتهم: ما حفظ عن وجوه الصحابة، وفضلاء السابقين والتابعين من الطعن عليهم، وذم أفعالهم، والتصريح بدمهم، وتصريحهم هم بذلك عند الوفاة، وتحسرهم على ما فرط منهم.

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقرى (ص: ١٩٦).

فأما أقوال الصحابة والتابعين القادحة في عدالتهم: (نكير أمير المؤمنين - نكير الإمام الحسين - نكير حذيفة بن اليمان - نكير الإمام السجاد - نكير الإمام الباقر - نكير الإمام الصادق - نكير الإمام زيد بن علي - نكير يحيى بن زيد -،.... وغيرهم).

وتحدث عن النكير على عثمان، قائلاً: [وأما النكير على عثمان فظاهر مشهور من أهل الأمصار، وقطان المدينة من الصحابة والتابعين يغني بشهرة جملته عن تفصيله، ونحن نذكر من ذلك طرفاً يستدل به على ما لم نذكره، فمن ذلك: (نكير أمير المؤمنين علي - نكير أبي بن كعب - نكير أبي ذر - نكير عمار بن ياسر - نكير عبد الله بن مسعود - نكير حذيفة بن اليمان - نكير المقداد - نكير طلحة بن عبيد الله - نكير الزبير بن العوام - نكير عبد الرحمن بن عوف - نكير عمرو بن العاص - نكير أبي موسى الأشعري - نكير جبلة بن عمرو الساعدي - نكير جهجاهة بن عمرو الغفاري - نكير عائشة)]^(١).

وقال جعفر مرتضى العاملي في الصحيح من سيرته، تحت عنوان: (الاعتراض على عثمان في عطاياه): [أنكر الناس على عثمان إعطائه سعيد بن العاص مئة ألف درهم، فكلمه (علي عليه السلام)، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبدالرحمن بن عوف في ذلك)، فقال: إن لي قرابة ورحمًا. قالوا:....

فالمعترضون على عثمان في عطاياه هم شركاؤه في الشورى، وفيهم عبد الرحمن بن عوف الذي اشترط على عثمان أن يعمل بسنة أبي بكر وعمر... وها هو يحتج عليه هنا بسنة أبي بكر وعمر بالذات، فيصر عثمان على مخالفتها فيها... واعتراض علي عليه السلام على تولية الوليد]^(٢).

والسؤال: أين جميع هؤلاء المعترضون من (صلاة التراويح)؟!!

(١) تقريب المعارف، أبو الصلاح الحلبي (ص: ٢٣٤-٢٣٧)، وانظر أيضًا: البحار، المجلسي (٣١/ ٢٦٧-٢٧٤).

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، جعفر مرتضى العاملي (١٦/ ١٤٥).

اعتراضات ابن عباس الشاب على عمر هازم الامبراطوريات

وهذا السيد محمد مهدي الخرسان يحدثنا عن جرأة ابن عباس، وكثرة اعتراضاته على عمر رغم التفاوت بينهما سنًا ومكانة، قائلًا: [كان ابن عباس مطمئنًا - باعتدال - إلى رسوخ مكانته عند عمر، فكان يجرأ على مخاطمته، ويقوى على مجادلته، ويوسعه من الحججة ما يضيق معها صدره، ومع ذلك يحتمل منه عمر ما لم يحتمل من غيره؟!].

ثم قال الخرسان تحت عنوان: (شواهد الصرامة من الطرفين)، ما نصه: [بالرغم من ذلك التقارب الحضوري فلم يمنع من ظهور خلافات ذات دلالة عميقة تعتمل في صدر كل منهما، تكاد تطغى على ما يقال في سبب ذلك إلى التفاوت بينهما سنًا ومكانة، والاختلاف بين المزاجين شدة ووداعة، ولنقرأ بعض الشواهد: ... ثم ساق الخرسان ثلاثة شواهد، قائلًا بعدها:

فهذه ثلاثة شواهد دلت على شدة في خلق عمر، وتسرع في الغضب، دون التروي فيما قاله ابن عباس بدلالة إسراعه في استدعائه بعد مغاضبة وطلب إعادة ما قاله ثم سرعان ما صدقه].

ثم قال الخرسان: [وفي مقابل ذلك نسوق مثلها شواهد على مواقف لابن عباس متصلبًا فيها، حتى ليتمكن أن تعد تلك مشادة نعجب كيف قبلها عمر وأغضى عنها، ولم تصل إلى حد القطيعة بينهما].

وبعد إيراده للشواهد قال الخرسان: [هذه ثلاثة شواهد فيها دلالة على جرأة ابن عباس في قولة الحق وإن أغضبت عمر، فلم يمتنع في الأول من أن يقول له: (لم تظلم أو لا تظلم)، وهي كلمة لا شك بأنها كانت كبيرة على عمر، ولولا استدلال ابن عباس على صحة رأيه لما غفر له عمر تلك الجرأة.

كما أنه في الشاهد الثاني طالت المحاوره، وتبدى بعض ما يجد كل منهما على صاحبه، وحسبنا ما جاء في ختامها من تبادل سوء الظن بينهما كل بصاحبه.

أمّا الشاهد الثالث فقد أدرك فيه عمر ما يعني ابن عباس. فألمه حتى نشج باكياً وودّ لو أنه خرج من الخلافة كفافاً لا عليه ولا له، وأنى له بذلك،...^(١).

قلت: انظر عزيزي القارئ إلى أصغر الصحابة كيف يتعامل بجرأة وشدة مع عمر، هازم الامبراطوريات، وعمر يسمع له وينفذ، فكيف بغيره من كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وعلى رأسهم صهره علي بن أبي طالب؟

اعتراضات الصحابة على أبي بكر استخلافه عمر

وأختم بما أورده علماء الإمامية في كتبهم من اعتراضات كبار المهاجرين والأنصار على أبي بكر بسبب استخلافه عمر، قال السيد حامد النقوي: [لقد استخلف أبو بكر عمر من غير مشورة من المسلمين، بل لقد أمره عليهم بالرغم منهم، وتلك كتبهم تنطق بذلك، فقد روى القاضي أبو يوسف بإسناده قال: (لما حضرت الوفاة أبا بكر عليه السلام أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: أتستخلف علينا فظاً غليظاً لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ؟ فماذا تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر؟ قال: أتخوفوني بربي؟ أقول: اللهم أمّرت خير أهلك).

وقال ابن سعد: (وسمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبي بكر، فقال له قائل منهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا وقد ترى غلظته).

وروى بإسناده عن عائشة قالت: (لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان، فقالوا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله، ماذا تقول لربك إذا قدمت عليه غداً وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟ فقال أجلسوني، أبا الله ترهبوني؟ أقول: استخلفت عليهم خيرهم).

عن عائشة قالت: (لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر فدخل عليه علي وطلحة، فقالا: من استخلفت؟ قال: عمر، قالوا: فماذا أنت قائل لربك؟ قال: أبا الله تفرقاني؟ لأننا أعلم بالله وبعمر منكما، أقول: استخلفت عليهم خير أهلك). ورواه المحب الطبري، والمتقي، والوصابي.

(١) موسوعة عبد الله بن عباس، السيد محمد مهدي الخراسان (٢/ ٧٠-٧٦).

عن أسماء بنت عميس، قالت: (دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر وهو يشتكي في مرضه فقال له: أتستخلف علينا عمر، وقد عتا علينا، ولا سلطان له، فكيف لو ملكنا كان أعتى، وأعتى، فكيف تقول لله إذا لقيتَه. فقال أبو بكر: أجلسوني، فما أجلسوه قال: أبا لله تعرفوني، فإني أقول إذا لقيتَه: استخلفت عليهم خير أهلك).

وعن أسماء بنت عميس -أيضاً- أنها قالت: (دخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر فقال: استخلفت على الناس عمر، وقد رأيت ما يلقي الناس منه، وأنت معه فكيف إذا خلا بهم، وأنت لاق ربك، فسألك عن رعيتك).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف: (أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: تستخلف علينا فظاً غليظاً؟ ولو قد ولينا كان أفظ وأغلظ، فما تقول لربك إذا لقيتَه وقد استخلفت علينا عمر... ورواه شاه ولي الله والد الدهلوي) [١] (*).

- وقال السيد جعفر مرتضى العاملي تحت عنوان: (اعتراض علي): [وقد اعترض عدد من الصحابة على هذا الأمر، ومنهم: طلحة، والزبير، والمهاجرون والأنصار، وأهل الشام، ومحمد بن أبي بكر.

واعترض عليه أيضاً: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، فعن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر؛ فدخل عليه علي وطلحة، فقالا: من استخلفت؟! قال: عمر. قالا: فماذا أنت قائل لربك؟! قال: أبا لله تفرقاني؟! لأنا أعلم بالله وعمر منكما. أقول: استخلفت عليهم خير أهلك. ورواه السيوطي وغيره أيضاً مع اختلاف في ألفاظه [٢].

(١) خلاصة عقبات الأنوار، السيد حامد النقوي (٣/٣١٨-٣٢٤). انظر أيضاً: تشييد المطاعن، لكنهي (١/٣٥٠). موسوعة الامام علي، الريشهري (٣/٨٥).

(*) لماذا لم يقل أحد من الصحابة لأبي بكر ﷺ لماذا لا تستخلف علينا علياً وهو الذي بيعناه يوم الغدير؟! فمن يجراً على الاعتراض على تولية عمر ﷺ، ليست له الجرأة عن الحديث عن تولية علي ﷺ؟!!

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٢/٥٨).

- وقال جعفر السبحاني: [إن عمر بن الخطاب كان رجلاً خشناً وفضاً، بحيث أن اختيار الخليفة الأول لخلافته، قد أثار اعتراض فريق من الصحابة على ذلك] ^(١).

- وقال السيد علي الميلاني: [لم يتحقق إجماع أهل الحل والعقد على إمامة عمر، فإن دخول بعضهم على أبي بكر، وقوله له: (ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فضاً غليظاً؟) مشهور.

فقد روى ابن سعد عن عائشة قالت: (لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر، فدخل عليه علي وطلحة، فقالا: من استخلفت؟ قال عمر، قالوا: فماذا أنت قائل لربك؟).

ورواه ابن أبي شيبه في (المصنف) وأبو يوسف في (الخراج)، واللفظ: فقال الناس. وفي رواية جماعة عن أبي بكر أن ذلك كان قول المهاجرين كلهم] ^(٢).

قلت: أين جميع هؤلاء من صلاة التراويح؟! فمن عندهم كل هذه الجرأة على الاعتراض على استخلاف عمر، فهل يعقل أنهم يسكتون عن ما هو دونها؟!!

(١) الأجوبة الهداية إلى سواء السبيل، نقد وتحليل لكتاب (أسئلة قادت شباب الشيعة إلى الحق)، جعفر السبحاني (ص: ٢٩).

(٢) الإمامة في أهم الكتب الكلامية، السيد علي الحسيني الميلاني (ص: ٢٤٥)، وانظر مزيداً من كتب الإمامية التي استدلت بهذه الروايات: الإيضاح، ابن شاذان (ص: ١٩٠)، التعجب من أغلاط العامة، الكراكي (ص: ٧٢)، الصراط المستقيم، اللياضي (٣٠٥/٢)، البحار، المجلسي (١٦٣/٢٣)، إفحام الأعداء والخصوم، السيد ناصر الهندي (ص: ١٠٠)، الغدير، الأميني (١٥٢/٧)، في ظلال نهج البلاغة، محمد جواد مغنية (١/٨٩)، تصحيح القراءة، خالد البغدادي (ص: ١٦٣)، الصحيح من سيرة الإمام علي، العاملي (١٤/٣١٥)، قادتنا كيف نعرفهم، هادي الميلاني (٥/٥٣٨)، الإمامة الإلهية، محمد سند (١/١١٥)، المعجم الموضوعي لأحاديث المهدي، علي الكوراني (ص: ٢٢٧)، النص على أمير المؤمنين، السيد علي عاشور (ص: ٢١٣)، جواهر التاريخ، الكوراني (١/٢٠٧)، حياة الإمام الحسين، باقر شريف القرشي (١/٢٧٩)، الشافي في الإمامة، المرتضى (٤/١٤٣)، كشف المراد، العلامة الحلبي (تحقيق الأملّي) (ص: ٥٠٩)، منهاج الكرامة، العلامة الحلبي (ص: ١١٠)، سفينة النجاة، التنبكاني (ص: ١٥٤)، دلائل الصدق، المظفر (٤/٢٣٨)، الإمام علي، جواد الخليلي (ص: ٧٢)، شرح القصيدة الرائية الدكتور الخليفي (ص: ٢٩٠)، شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، الميلاني (١/٦١)، كذبوا على الشيعة، الرضوي (ص: ١٢٨)، مجلة تراثنا، مؤسسة آل البيت (٥٩/١١٩)، مع الدكتور السالوس في كتابه مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، جاسم هاتو الموسوي (ص: ٤٣٣)، منار الهدى في النص على إمامة الاثني عشر، علي البحراني (ص: ١٣١)، لماذا اخترت مذهب أهل البيت، الأطاكي (ص: ٤١٥)، الإمامة وأهل البيت، محمد بيمومي مهران (١/١٥٣)، السيف والسياسة، صالح الورداني (ص: ٧٣)، الشيعة هم أهل السنة، التيجاني (ص: ٣٠٠)، معالم الفتن، سعيد أيوب (١/٥٠٩).

طفلة صغيرة تعترض على عمر ﷺ

قال جعفر السبحاني: [إن عمر خطب أم كلثوم بنت أبي بكر، وهي صغيرة، وأرسل فيها إلى عائشة، فقالت: الأمر إليك. فقالت أم كلثوم: لا حاجة لي فيه. فقالت لها عائشة: ترغبين عن أمير المؤمنين؟ قالت: نعم، إنه خشن العيش، شديد على النساء.

فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص، فأخبرته. فقال: كفيتك. فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، بلغني خبر أعيدك بالله منه. قال: وما هو؟ قال: خطبت أم كلثوم بنت أبي بكر؟ قال: أفرغت بي عنها؟ قال: لا واحدة، ولكنها حدثت، نشأت تحت كنف أمير المؤمنين في لين ورقة، وفيك غلظة، ونحن نهابك، وما نقدر أن نردك عن خلق من أخلاقك، فكيف بها إن خالفتك في شيء؟ فسطوت بها، كنت قد خلفت أبا بكر في ولده بغير ما يحق عليك^(١).

- وقال الدكتور نجاح الطائي: [وخطب عمر أم أبان بنت عتبة بن ربيعة فكرهته وقالت: يغلق باب، ويمنع خير، ويدخل عابسا، ويخرج عابسا]^(٢).

عمر ﷺ يعترض على أبي بكر ﷺ قتاله مناعي الزكاة

وأضيف إلى ما ذكرت آنفاً حادثة أخرى، اعترض فيها الصحابة ﷺ وعلى رأسهم عمر ﷺ على أبي بكر ﷺ قتاله مناعي الزكاة، قال عبد الحسين شرف الدين: [جمع أبو بكر الصحابة يستشيرهم في قتال هؤلاء، فكان رأي عمر بن الخطاب وطائفة من المسلمين معه أن لا يقاتلوا قوماً يؤمنون بالله ورسوله ﷺ، وأن يستعينوا بهم على عدوهم، ولعل أصحاب هذا الرأي كانوا أكثر الحاضرين، في حين كان الذين أشاروا بالقتال هم القلة.

(١) الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل، نقد وتحليل لكتاب (أسئلة قادت شباب الشيعة إلى الحق)، جعفر السبحاني (ص: ٢٩)، انظر أيضاً: ظلامه أم كلثوم، السيد جعفر مرتضى العاملي (ص: ١٢٨)، نظريات الخليفين، نجاح الطائي (٣٩٦/١).

(٢) نظريات الخليفين، نجاح الطائي (٣٩٦/١).

وأغلب الظن أن المجادلة بين القوم في هذا الأمر البالغ الخطر طالت واحتدمت أيما احتدام، فقد اضطر أبو بكر أن يتدخل بنفسه فيها يؤيد القلة، ولقد اشتد في تأييد رأيه في ذلك المقام، يدل على ذلك قوله: (والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لقاتلهم على منعه).

ولم يثن هذا المقال عمر عن أن يرى ما في القتال من تعريض المسلمين لخطر تخشى مغبته، فقال في شيء من الحدة: (كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها، وحسابهم على الله).

لكن أبا بكر لم يترث، ولم يتردد في إجابة عمر فقال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وقد قال: إلا بحقها) ^(١).

- وقال علي الكوراني تحت عنوان: (خوف أبي بكر وعمر من قتال المرتدين!) : [خاف عمر من قتال المرتدين، فطلب من أبي بكر أن لا يقاتلهم، فوبخه أبو بكر! والصحيح أن أبا بكر أيضاً خاف حتى نهض علي عليه السلام، فأعلن أنهم إن لم يخرجوا إلى قتال المرتدين فسيخرج بمن أطاعه!

ففي كنز العمال، عن عمر قال: (لما قبض رسول الله ارتد من ارتد من العرب، وقالوا: نصلي ولا نزكي، فأتيت أبا بكر فقلت: يا خليفة رسول الله، تألف الناس وارفق بهم، فإنهم بمنزلة الوحش، فقال: رجوت نصرك وجئتني بخذلانك! جباري الجاهلية، حوار في الإسلام! ماذا عسيت أن أتألفهم بشعر مفتعل، أو بسحر مفترى! هيهات هيهات، مضى النبي وانقطع الوحي! والله لأجاهدنيهم ما استمسك السيف في يدي، وإن منعوني عقلاً! قال عمر: فوجدته في ذلك أمضى مني وأصرم مني) ^(٢).

- وقال كل من جاسم الموسوي، وشاكر الساعدي عن هذه الحادثة: [والقصة مشهورة بين المسلمين كما في صحيح البخاري، ومسلم، ومسنده أحمد، عن أبي هريرة، أن عمر قال لأبي بكر: (كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) النص والاجتهاد، السيد شرف الدين (ص: ١٠٨).

(٢) ألف سؤال وإشكال، علي الكوراني (٣/ ٥١٧).

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟! فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها^(١).

أقول:

هذه اعترافات من علماء الإمامية بأن الصحابة ﷺ قد اعترضوا على أبي بكر ﷺ قتاله مانعي الزكاة، حتى احتدم الجدل بينهم أيما احتدام، فأين اعتراضاتهم ﷺ على عمر ﷺ إقامته صلاة التراويح؟! وأين اعتراض علي ﷺ على هذه الصلاة، وهو الذي قال لأبي بكر كما ذكر الكوراني: (نهض علي ﷺ، فأعلن أنهم إن لم يخرجوا إلى قتال المرتدين فسيخرج بمن أطاعه!؟)

وثمة اعتراض آخر من عمر ﷺ على أبي بكر ﷺ، يتعلق بنفس القضية، عندما لم يقم الحد على خالد ﷺ لأنه تزوج زوجة مالك بن نويرة بعد قتله، قال عبد الحسين شرف الدين: [قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة... ونكح خالد من ليلته زوجة مالك... ثم رجع إلى المدينة وقد غرز في عمامته أسهماً، فقام إليه عمر فنزعها وحطمها، وقال له: قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت عن امرأته، والله لأرجمنك بأحجارك، ثم قال لأبي بكر: إن خالدًا قد زنى فأرجمه، قال: ما كنت لأرجمه، فإنه تأول فأخطأ، قال: إنه قتل مسلماً فاقتله به، قال: ما كنت لأقتله به، إنه تأول فأخطأ، وودي مالكا من بيت المال، وفك الأسرى والسبايا من آله]^(٢).

- وقال مرتضى العسكري: [قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: يا خليفة رسول الله! إن خالدًا قتل رجلاً مسلماً، وتزوج امرأته من يومها، فكتب أبو بكر إلى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله، إني تأولت وأصبت وأخطأت.

(١) مع الدكتور السالوس في كتابه: مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، جاسم الموسوي - شاعر الساعدي (ص: ٣٦١)، انظر أيضًا: أضواء على الصحيحين، النجمي (ص: ٣٢٧)، عبد الله بن سبأ، مرتضى العسكري (١/ ١٧٤)، تشييد المطاعن، سيد لكهنوي (١/ ١١٤).

(٢) أجوبة مسائل جار الله، السيد عبد الحسين شرف الدين (ص: ٣٢).

ولما بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لأبي بكر: إن خالدًا قد زنى فارجمه، قال: ما كنت أرجمه فإنه تأول فأخطأ، قال: فاعزله. قال: ما كنت أعمد سيفًا سله الله^(١).

- وقال الشيخ جلال الدين الصغير: [قال عمر لأبي بكر: إن خالدًا قد زنى فاجلده. فقال أبو بكر: لا، لأنه تأول فأخطأ! قال: فإنه قتل مسلمًا فاقتله. قال: لا، إنه تأول فأخطأ. وبعد أن ألح عمر على أبي بكر بالافتصاص من خالد، قال له بغضب: هيه يا عمر، تأول فأخطأ، فارفع لسانك عن خالد]^(٢).

وختامًا: هذا غيض من فيض نقلته عن كتب الإمامية تحديدًا، أما إذا أردت الرجوع إلى كتب أهل السنة، والنقل منها، فإني أحتاج إلى مصنف خاص، لعرض أمثال هذه الاعتراضات، وفي ذلك خير دليل على أن الصحابة لا يسكتون عن باطل، ولا يسكتون عن شيء يعتقدون أن فيه مخالفة لشرع الله، أو أنه يضر الأمة أو لا يصب في مصلحتها من دون خوف أو تردد.

(١) معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري (٢/ ٨٣)، انظر أيضًا: الصراط المستقيم، البيضاوي (٢/ ٢٨١)، الغدير، الأميني (٧/ ١٥٨)، مكاتيب الرسول، الميناجي (١/ ٦٦٥)، الكنى والألقاب، عباس القمي (١/ ٤٢)، الصحيح من سيرة النبي، مرتضى العملي (٢٠/ ٩٤)، الإمامة في أهم الكتب الإمامية، الميلاني (ص/ ٧٢)، الصحابة بين العدالة والعصمة، محمد السند (ص: ٢٠٣)، مع الدكتور السالوس، جاسم الموسوي - شاکر الساعدي (ص: ٣٦١)، محاكمة الخلفاء وأتباعهم، الخليلي (ص: ١١٣)، نظريات الخليفين، نجاح الطائي (٢/ ٢٧٣)، مجلة تراثنا، مؤسسة أهل البيت (١١٣/ ٥٩)، وركبت السفينة، مروان خليفات (ص: ٢٨٤)، معالم الفتن، سعيد أيوب (١/ ٣٥٩)، الشيعة هم أهل السنة، التيجاني (ص: ٣٠٠).

(٢) الإمامة ذلك الثابت الإسلامي المقدس، الشيخ جلال الصغير (ص: ٦١).

(* لا أريد التعليق على هذه الحادثة - عفو الصديق عن خالد - لأن علماء أهل السنة قد كتبوا عنها، وفندوا جميع الشبه المثارة حولها، إنما أوردت هذه الاعتراضات من الصحابة على الخلفاء، لأثبت بأنهم لم يسكتوا عن شيء إلا فيما يتعلق بصلاة التراويح.

أيعقل سكوت الصحابة كلهم عن سيدنا عمر ﷺ

كل هذه الاعتراضات من الصحابة على الخليفين، والتي أقر بها علماء الإمامية، وسطروها في كتبهم، لا نجد لها مثيلاً فيما يتعلق بـ (صلاة التراويح)، فإذا ما رجعنا إلى كتب الحديث، والتاريخ، وكتب السيرة والتراجم كلها التي بين أيدينا، فإننا لن نجد فيها أن أحداً من الصحابة اعترض على فعل سيدنا عمر ﷺ! هذا مع وجودهم وتوافرهم، وفيهم أمثال ساداتنا: (علي، وعمار، والمقداد، وأبي ذر ﷺ) الذين كانوا ينكرون أدنى منكر يحصل أمام أعينهم دون خشية من صاحبه مهما كان وأياً كان، مصداقاً لقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فقد اعترض أبو ذر ﷺ على عثمان ﷺ في مسألة الزكاة وكنز الأموال، وهي قضية معروفة ومشهورة ذكرتها كتب الحديث، والسيرة، والتاريخ، فذكرها البخاري في صحيحه تحت باب من أدى زكاته فليس بكنز، قال الشيخ محمد سند: [والمقام يطول بذكر كل ما جرى من إنكار أبي ذر على عثمان ومعاوية. وأخرج البخاري في صحيحه من حديث زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة، فقلت لأبي ذر: ما أنزلك هذا؟! قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، فقال: أنزلت في أهل الكتاب، فقلت: فينا وفيهم. فكتب يشكوني إلى عثمان، فكتب عثمان: أقدم المدينة. فقدمت فكثر الناس عليّ كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكر ذلك لعثمان، فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريباً؛ فذلك الذي أنزلني هذا المنزل] (١).

وإليك القصة كما أوردتها المجلسي في بحاره، قائلًا: [واعلم أن الذي عليه أكثر أرباب السير وعلماء الأخبار والنقل، أن عثمان نفى أبا ذر أولاً إلى الشام، ثم استقدمه إلى المدينة لما شكاه منه معاوية. ثم نفاه من المدينة إلى الربذة لما عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام.

(١) الصحابة بين العدالة والعصمة، محمد السند (ص: ٤٠٥).

وأصل هذه الواقعة: أن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الأموال، واختص زيد بن ثابت بشيء منها، جعل أبو ذر يقول بين الناس وفي الطرقات والشوارع: **بشر الكافرين بعذاب أليم**، ويرفع بذلك صوته، ويتلو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)، فرفع ذلك إلى عثمان مراراً وهو ساكت، ثم إنه أرسل إليه مولى من مواليه أن انته عما بلغني عنك، فقال أبو ذر: **أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى، وعيب من ترك أمر الله؟ فوالله لأن أرضي الله بسخط عثمان أحب إلي وخير لي من أن أسخط الله برضى عثمان**، فأغضب عثمان ذلك وأحفظ، فتصابر وتماسك إلى أن قال عثمان يوماً والناس حوله: **أيجوز للإمام أن يأخذ من بيت المال شيئاً قرصاً، فإذا أيسر قضى؟** فقال كعب الأحرار: لا بأس بذلك، فقال أبو ذر: **يا بن اليهوديين أتعلمنا ديننا؟** فقال عثمان: **قد كثر أذاك لي وتولعك بأصحابي، إالحق بالشام، فأخرجه إليها.**

فكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها، فبعث إليه معاوية يوماً ثلاثمائة دينار، فقال أبو ذر لرسوله: **إن كانت من عطائي الذي حرمتموني عامي هذا قبلتها، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردّها عليه.**

ثم بنى معاوية الخضراء بدمشق، فقال أبو ذر: **يا معاوية، إن كانت هذه من مالي فهي الخيانة، وإن كانت من مالك فهي الإسراف**^(١).

قلت: اختلف الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري مع عثمان ومعاوية في مسألة اجتهادية فيها سعة، إلا أنه أصر على قوله، ورفع صوته بين الناس وفي الطرقات والشوارع قائلاً: **(بشر الكافرين بعذاب أليم)**، مما أدى به أن ينفى خارج المدينة إلى الربرة حتى يموت فيها، فهل يعقل أن مثل هذا الرجل يسكت عن بدعة (صلاة التراويح)؟!

نضرب عنقك الذي فيه عيناك

ولعل البعض يعترض على ما ذكرنا من جهة أن الادعاء بأن هناك من الصحابة من ينكر على المخالفات التي ترد من الناس وقتها حتى لو كان هذا المخالف خليفة المسلمين وأمير المؤمنين، فيقول: إن هذا مجرد كلام يحاول أهل السنة به أن يحسنوا صورة كل من الخلفاء الثلاثة ومن كان موجودًا في أزمانهم من الصحابة، ونحن نجيب على هذا الاعتراض:

بأن حالة الإنكار للمخالفات الشرعية من قبل الصحابة ﷺ في أزمان الخلفاء الأربعة كان سلوكًا متبعًا، وحالة عامة لا تتخلف عن فرد من أفراد الأمة، وهذه الحقيقة لم ينفرد في نقلها وتثبيتها والبناء عليها أهل السنة فقط، بل هو ما نقله أيضًا علماء الشيعة مثبتين لها، بانين عليها الأحكام.

وخذ على سبيل المثال ما قاله السيد محمد باقر الصدر في كتابه: (فدك في التاريخ) عندما صور حالة المسلمين إبان خلافة (أبي بكر وعمر) بصورة تبين عنفوان ذلك الجيل وتحمسه لدينه، بحيث أنه في سبيل دينه هذا لا يبالي بمن أمامه حتى لو كان أمير المؤمنين نفسه، موضحًا أن حماسة هذا الجيل وتعلقه بدينه كان له الفضل في انتشار الإسلام وانتصاره، حيث قال: [نعلم أن المسلمين في أيام الخليفين كانوا في أوج حمسهم لدينهم والاستبسال في سبيل عقيدتهم، حتى أن التاريخ سجل لنا: (أن شخصًا أجاب عمر حينما صعد يومًا على المنبر وسأل الناس: لو صرفناكم عما تعرفون إلى ما تنكرون ما كنتم صانعين؟ إذن كنا نستتيك فإن تبت قبلناك، فقال عمر: وإن لم؟ قال: نضرب عنقك الذي فيه عيناك. فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا عوججنا أقام أودنا)]*.

(*) روى ابن أبي شيبه في مصنفه (١٥٣/٨) عن حذيفة قال: [دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه، فدنوت منه، فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين، فقال: هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: الذي يهملك والله لو رأينا منك أمرًا ننكره لقومناك، قال: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأيت مني أمرًا تنكرونه =

ثم قال محمد باقر الصدر: [ونعلم أيضًا أن رجالات الحزب المعارض (وأعني به: أصحاب علي) كانوا بالمرصاد للخلافة الحاكمة، وكان أي زلل وانحراف مشوه للون الحكم حين ذاك كفيلاً بأن يقلب الدنيا رأساً على عقب، كما قلبوها على عثمان يوم اشترى قصرًا، ويوم ولي أقاربه، ويوم عدل عن السيرة النبوية المثلى، مع أن الناس في أيام عثمان كانوا أقرب إلى الميوعة في الدين، واللين والدعة منهم في أيام صاحبيه.

ونفهم من هذا أن الحاكمين كانوا في ظرف دقيق لا يتسع للتغيير والتبديل في أسس السياسة ونقاطها الحساسة لو أرادوا إلى ذلك سبيلاً، لأنهم تحت مراقبة النظر الإسلامي العام الذي كان مخلصاً كل الإخلاص لمبادئه، وجاعلاً لنفسه حق الإشراف على الحكم والحاكمين، ولأنهم يتعرضون لو فعلوا شيئاً من ذلك لمعارضة خطيرة من الحزب الذي ما يزال يؤمن بأن الحكم الإسلامي لا بد أن يكون مطبوعاً بطابع محمدي خالص، وأن الشخص الوحيد الذي يستطيع أن يطبعه بهذا الطابع المقدس هو علي وارث رسول الله ووصيه وولي المؤمنين من بعده^(١).

أقول:

فهذه هي صورة ذلك الجيل كما نقلها محمد باقر الصدر، واقف بالمرصاد لكل محاولة قد تصدر لتغيير هذا الدين أو لتبديله، حتى لو كان هذا المحاول هو أمير المؤمنين نفسه، ودلل على هذا بالقصة التي نقلها عن سيدنا عمر، والسؤال الذي يطرح نفسه:

أيعقل أن يتفق هذا الجيل جميعه بجميعة مكوناته على فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في ابتداء (صلاة التراويح) دون إنكار منهم، أو من البعض المصدرين فيما بينهم، أو

= لقومتموه، فقلت: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمراً نكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحاً شديداً، وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قومني].

(١) فدك في التاريخ، محمد باقر الصدر (ص: ٥٠).

حتى دون اعتراض بسيط يوجه إليه من قبلهم، هذا مما لا يمكن أن يتصور مع حال ذلك الجيل والصفات التي يحملونها.

لأضع سيفي على عاتقي

ولعل ما ذكره الصدر لا يكفي في أن يشفي صدور البعض، ولكي نحقق هذا الشفاء ننقل كلاماً آخر لعالم شيعي آخر يثبت وصف الإنكار للمخالفة الشرعية في جيل الصحابة أيام الخلفاء الثلاثة، وهو العالم (جعفر سبحاني) حيث نقل في كتاب: (موسوعة طبقات الفقهاء) نماذج لإصرار الصحابة على تثبيت الحق الذي يعلمون ولإنكارهم على ما يرونه مخالفاً للشرع ومغايراً له، فتناول في كتابه ما يأتي من الصور: [اختلف أبي بن كعب والخليفة الثالث في قراءة قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤)]، فأصر أبي أنه سمع عن النبي (بالواو)، وكان نظر الخليفة إلى أنه خال منها، فتشاجرا عند كتابة المصحف الواحد وإرساله إلى العواصم، فهدده أبي، وقال: لا بد وأن تكتب الآية بـ(الواو) وإلا لأضع سيفي على عاتقي، فالحقوها].

ثم قال السبحاني: [كما نجد أن الإمام ﷺ أمر برد قطائع عثمان إلى بيت المال، وقال: (والله لو وجدته قد تزوج به النساء، ومُلك به الإماء، لرددته، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيّق)].

- وقال أيضاً: [نرى أن علياً ﷺ بعدما تقلد الخلافة الظاهرية اعترض على إقامة صلاة التراويح جماعة^(*)، كما اعترض على قراءة البسملة سرّاً في الصلوات الجهرية، إلى غير ذلك من البدع المحدثه، فعارضها الإمام وشدد النكير عليها بحماس...]^(١).

(*) هذا اعتراف من السبحاني بأن علياً لم يعترض على إقامة (صلاة التراويح) إلا زمن خلافته فقط، التي جاءت بعد عشرين عاماً من إقامتها. وحتى هذا سنّبت بطلانه إن شاء الله.

(١) موسوعة طبقات الفقهاء، السبحاني (ص: ٤٠-٤١)، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، السبحاني (ص: ٢٠٠).

وأشار إلى الخلاف الذي حصل بين عثمان وأبي عليه السلام، عدد آخر من علماء الإمامية، منهم:

- السيد الطباطبائي في كتابه القرآن في الإسلام، عندما قال: [وحتى في الجمع الثاني (جمع عثمان) أرادوا حذف الواو من آية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، فمنعواهم من هذا وهددهم أبي بن كعب الصحابي بإعمال السيف لو لم يثبتوا الواو، فأثبتوها.

قرأ الخليفة الثاني (عمر) في أيام خلافته جملة: ﴿وَالَّذِينَ تَبِعُوا بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]. من آية: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ تَبِعُوا بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، بدون واو العطف، فخاصموه حتى ألزموه بقراءتها مع الواو^(١).

- والسيد جعفر مرتضى العاملي، عندما قال: [ولعل ذلك قد كان منه بعد أن تعرض لذلك الموقف الصعب، والامتحان العسير، حينما أصر على حذف الواو من آية الكنز: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، فأراد أن يحذف واو الذين؛ وذلك من أجل أن يظهر أن الآية خاصة بأهل الكتاب، ولا تشمل المسلمين. فتصدى أبي بن كعب بشدة بالغة، وهدده بأنه سوف يضع سيفه على عاتقه، إن فعل عثمان ذلك، الأمر الذي اضطر معه عثمان إلى التراجع.

وحينما أراد عمر بن الخطاب حذف الواو من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبِعُوا بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ولعله بهدف الحط من منزلة الأنصار، وتكريس المدح للمهاجرين، اعترض عليه زيد بن ثابت، وأيده أبي بن كعب، فلم يمكنه أن ينفذ ما أراد. كما أن عمر بن الخطاب نفسه، لا يجروا على أن يكتب آية الرجم (التي كان يقول ويؤكد بشدة بالغة على أنها من القرآن)... لئلا يقال: إن عمر قد زاد في كتاب الله تعالى... وهو الرجل القوي والجريء الذي يعترض حتى على الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم [٢].

(١) القرآن في الإسلام، السيد الطباطبائي (ص: ١٣٧).

(٢) حقائق هامة حول القرآن الكريم، السيد جعفر مرتضى العاملي (ص: ٤٢-٤٤).

قلت: أبي بن كعب يهدد الخليفة بالسيف لأنه رأى فيه مخالفة لما يعلم يقيناً أنه حكم الشرع فيه، والقضية ليست قضية عقدية أو فيصلية، وإنما هو حرف واحد وهو حرف (الواو).

أيعقل في حق هذا الشخص أنه يرى الدين يزداد فيه صلاة جديدة (التراويح)، كان قد نهى عنها رسول الله ﷺ ويقعد ساكتاً لا يعارض، أو يعترض، ولا يبين، أو ينكر؟ لا يظن به ذلك بل لا يتصور.

أم أن علياً ﷺ وهو على الحال الذي نقله جعفر، يتصور في حقه وهو يرى أن هذه الصلاة (التراويح) بدعة منكرة أن يبقها كما هي، ولا يزيلها وينهي آثارها، وهو الذي فعل ما فعل بقطائع عثمان وبغيرها من الصور التي نقلها جعفر سبحانه؟

قال السيد محمد باقر الحكيم: [إن الحكم في عهد الشيخين لم يسلم من وجود المعارضة التي كانت ترفع أصواتها أحياناً من أجل خطأ يقع فيه الخليفة في تطبيق بعض الأحكام،...]^(١).

عبد الله بن عمر يخالف أباه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

ولمن أراد المزيد مما فيه تثبت لحال الصحابة وقتها وتأكيده، أحيله إلى ما ذكره السيد علي الشهرستاني في كتابه (منع تدوين الحديث): حيث ذكر (٢٧) صحابياً من صحابة الرسول ﷺ الذين خالفوا سيدنا عمر ﷺ، وردوا عليه في الكثير من الفتاوى.

والأعظم من هذا والأبلغ في بيان حال ذلك الجيل: أن الشهرستاني نفسه في كتابه هذا نقل (٣٩) مسألة خالف فيها عبد الله بن عمر أباه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(٢).

وإليك عزيزي القارئ هذه الحادثة التي أوردها مركز المصطفى، والتي تبين شدة وحزم الصحابة في تعاملهم مع الخليفة إذا ما شعروا بأدنى مخالفة منه: [عن أبي

(١) علوم القرآن، السيد محمد باقر الحكيم (ص: ١١٢).

(٢) منع تدوين الحديث أسباب ونتائج، السيد علي الشهرستاني (ص: ١٧٨-٢٥٦).

حاتم، عن العتبي، قال: بعث إلى عمر بحلل فقسّمها فأصاب كل رجل ثوبًا ثم صعد المنبر وعليه حلة، و(الحلة) ثوبان، فقال: أيها الناس، ألا تسمعون، فقال سلمان الفارسي: (لا نسمع)، فقال عمر: لم يا أبا عبد الله، قال: إنك قسمت علينا ثوبًا ثوبًا، وعليك حلة، فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله. ثم نادى: يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نشدتك الله الثوب الذي اتزرت به أهو ثوبك، قال: اللهم نعم، قال سلمان: فقل الآن نسمع^(١).

أفمثل هذا الجيل الذي رفض أن يسمع إلى الخليفة، وكادوا أن يتمردوا عليه لمجرد شكهم في ثوب إضافي ارتداه دون أن يعرفوا مصدره، يسكت عن بدعة بهذا الحجم؟! الحجم!

أفبعد هذا كله يتجرأ مفتر، ويقول:

إن عمر ابتدع هذه الصلاة، والصحابة جميعًا عن هذه البدعة ساكتون، وعن تغيير هذا المنكر صامتون لا يعترض منهم أحد، ولا ينكر فيهم أحد، هذا مما لا يقبله لا العقل، ولا الواقع المنقول، ولا أقول فيه إلا: سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.

امرأة اعترضت على عمر ذكرها لنا التاريخ

بواب الأميني في كتابه (الغدِير) عنوانًا: كل الناس أفقه من عمر، وذكر فيه تسع صور وبأسانيد عديدة من كتب أهل السنة عن المرأة التي اعترضت على سيدنا عمر رضي الله عنه عندما أراد التقليل من مهور النساء.

[ومن هذه الصور التسع سأذكر ما قالت له المرأة وما رد عليها عمر رضي الله عنه]:

أول الصور:

فقالت: نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قَنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، قال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، وذكر الأميني مصادر الحديث: [كنز العمال ١٦ / ٥٣٥ - أبو يعلى في مسنده الكبير -

(١) مركز المصطفى، سلمان الفارسي (ص: ٣٥).

سنن سعيد بن منصور ١/١٦٦ - المحاملي في أماليه ص: ١٤٨ - ابن الجوزي في سيرة عمر ص: ١٢٩ - ابن كثير في تفسير ١/٤٦٧ - الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٨٤ - السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٣ - جمع الجوامع ٨/٢٩٨ - الدرر المنتشرة ص: ٢٤٣ نقلاً عن سبعة من الحفاظ ومنهم أحمد، وابن حبان، والطبراني - الشوكاني في فتح القدير ١/٤٠٧ - العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٦٩ - أسنى المطالب ص ١٦٦ - البيهقي ٧/٢٣٣].

صورة ثانية:

فقامت امرأة من صف النساء طويلة، في أنفها فطس، فقالت: ما ذاك لك، قال:

ولم؟ قالت: ﴿وَأَتَيْتُمُ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وذكر المصادر: [أخرجه الزبير بن بكار في الموفقيات ص: ٢٣٤ - ابن عبد البر في جامع العلم ص: ٦٦ - ابن الجوزي في سيرة عمر ص: ١٢٩ - كتاب الأذكياء ص: ١٦٢ - القرطبي في تفسيره ٥/٩٩ - ابن كثير في تفسيره ١/٤٦٧ - السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٣ - جمع الجوامع كما في تربية الكنز ٨/٢٩٨ - السندي في حاشية ابن ماجه ١/٥٨٤ - العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٧٠ - كنز العمال ١٦/٥٢٨].

صورة ثالثة:

فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: نبيت الناس أنفًا في صدق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتَيْتُمُ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً. وذكر مصادر الحديث: [كنز العمال ١٦/٥٣٦ - السيوطي في جمع الجوامع ٨/٢٩٨ - سنن سعيد بن منصور ١/١٦٦ - البيهقي ١/٢٥٣ - السندي في حاشية السنن لابن ماجه ١/٥٨٣ - العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٦٩].

صورة رابعة:

فقامت إليه امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا؟ والله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر. وذكر المصادر: [تفسير الكاشف ١/٣٥٧ - شرح صحيح للقسطلاني ٨/٥٧ - إرشاد الساري ١١/٩٢].

صورة خامسة:

فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثُهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فلا يحل لكم منه شيئاً، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته. وذكر المصادر: [كشف الخفاء ١/ ٢٦٩ - الحافظ عبد الرزاق ٦/ ١٨٠ - ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٦٧ - إرشاد الساري ٨/ ٥٧ - السندي في حاشية السنن لابن ماجه ١/ ٥٨٣ - كنز العمال ٨/ ٢٩٨].

صورة سادسة:

فقالت امرأة: أتبع قولك أو قول الله: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثُهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، تزوجوا على ما شئتم. وذكر المصادر: [تفسير النسفي ١/ ٢١٦ - هامش تفسير الخازن ٣٥٣ - كشف الخفاء ١/ ٣٨٨].

صورة سابعة:

فقامت امرأة، فقالت: يا ابن الخطاب، الله يعطينا وأنت تمنعنا؟ وتلت الآية: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثُهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: كل الناس أفقه منك يا عمر. وذكر المصادر: [تفسير القرطبي ٥/ ٩٩ - تفسير النيسابوري ١/ ٤٥٧ - تفسير الخازن ١/ ٣٥٣ - الفتوحات الإسلامية ٢/ ٤٧٧].

صورة ثامنة:

فقالت له امرأة: ما جعل الله لك ذلك، إنه تعالى قال: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثُهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: كل الناس أفقه من عمر حتى ربات الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت؟ فأضلت إمامكم ففضلته.
وفي لفظ الخازن (١/ ٣٥٣): امرأة أصابت وإمام أخطأ.
وفي لفظ القرطبي (٥/ ٦٦): أصابت امرأة وأخطأ عمر.
وفي لفظ الرازي في أربعينه (ص: ٤٦٧): كل الناس أفقه من عمر، حتى المخدرات في البيوت.

وفي لفظ الباقلاني في التمهيد (ص: ١٩٩): امرأة أصابت ورجل أخطأ، وأمير ناضل فنضل، كل الناس أفقه منك يا عمر. وذكر المصادر: [شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/ ٦١ - تفسير الخازن ١/ ٣٥٣].

صورة تاسعة:

فقامت امرأة في يدها طول، فقالت له: كيف يحل لك هذا؟ والله يقول:

﴿وَأَتَيْتُم مِّمَّ حَدِيثَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

وذكر المصادر: [المستطرف ١/ ٥٥ - المتظم لابن الجوزي ١/ ٧٠].

وقال الأميني: جمع الحاكم النيسابوري طرق هذه الخطبة في عمر بن الخطاب في جزء كبير كما قاله في المستدرك (٢/ ١٧٧).

وقال: تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك (٢/ ١٩١).

[وأخرجها الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/ ٢٥٧) بعدة طرق وصححها] ^(١) (*).

أقول:

فأين هذه الصور من اعتراضات الصحابة على (صلاة التراويح)؟! كل هذا العدد الكبير من الروايات والمصادر سجل لواقعة حدثت مرة واحدة ذكرها سيدنا

(١) الغدير، الأميني (٦/ ١٣٦-١٤٢).

(* استدل معظم علماء الإمامية بهذه الحادثة للطعن في عمر والحكم عليه بالجهل، إلا أننا -وكالعادة- لا نجد لها أصلاً في كتبهم على الرغم من كثرة صورها وتعدد مصادرها، وإن وجدت فيها فإنها منقولة عن كتب أهل السنة!! فهذا هو دين الإمامية، وديدهم، فهم ينتقون من كتبنا روايات فيها نوع طعن في الصحابة وهي معدودة ومردودة، ويتركون روايات لا عد ولا حصر لها في فضائلهم، فهم يحذون حذو أهل الكتاب الذين وبخهم الله بقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ

عمر عليه السلام على المنبر واعترضت عليه امرأة، بلغت الدقة بذاكري الحديث أن وصفوا كل شيء حتى شكل المرأة:

* امرأة في يدها طول.

* طويلة في أنفها فطس.

* من قريش.

وذكروا لنا تراجع عمر عن قوله، مع اعترافه بخطئه دون تحفظ على ما قاله:

* اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر.

* امرأة أصابت ورجل أخطأ.

* كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثًا.

* كل أحد أعلم من عمر.

* أن امرأة خاصمت عمر فخصمته.

* كل أحد أعلم من عمر، تزوجوا على ما شئتم.

* كل الناس أفقه منك يا عمر.

* كل الناس أفقه من عمر حتى ربات الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ

وامرأة أصابت؟ فأضلت إمامكم ففضلته.

* امرأة أصابت وإمام أخطأ.

* أصابت امرأة وأخطأ عمر.

* كل الناس أفقه من عمر، حتى المخدرات في البيوت.

* امرأة أصابت ورجل أخطأ، وأمير ناضل فنضل، كل الناس أفقه منك يا عمر.

* امرأة أصابت ورجل أخطأ*).

(*) وعلى فرض صحة هذه الحادثة، فإن فيها دلالة على كمال فضل عمر عليه السلام ودينه

وتقواه ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، فإنه ليس من

شرط الأفضل أن لا ينبه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان عليه السلام:

امرأة كانت لها الجرأة فاعترضت أمام الناس على عمر ﷺ، على مسألة مالية بسيطة، وأمة كاملة فيها خيرة الصحابة، ذكرها الله في محكم كتابه العزيز: ﴿كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ساكنة خائفة، وعلى يدها سقطت عروش كسرى وهرقل، ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥٤]، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] (*) .

قلت: هذا مثال واحد لامرأة اعترضت على عمر سجله لنا التاريخ، يضاف إلى بقية الاعتراضات، وإلا فإن كتب السيرة والتاريخ ملأى بأمثال هذه الاعتراضات.

وإليك قصة خولة بنت مالك ﷺ، مع عمر بن الخطاب.

قال السيد محمد مهدي الخرساني: [خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدى، فإذا بامرأة برزة. ضخمة الجثة. على الطريق، فسلم عليها عمر، فردت ﷺ. وقالت: هيه يا عمر، عهدتك تسمى (عميراً) في سوق عكاظ تُرع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت (عمر)، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت (أمير المؤمنين)، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى الفوت...] (*) .

وتكملة الرواية في غيره من المصادر، جاء فيها: [فقال مرافق لعمر: قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة، فقال عمر: دعها... أما تعرفها؟ هذه خولة امرأة

(*) امرأة كانت لها الجرأة فاعترضت أمام الناس على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على مبلغ زهيد من المال منعها إياه، وعلي بن أبي طالب ﷺ المنصب من الله ورسوله خليفة على المسلمين تسرق منه (الإمامة الإلهية)، وتضرب زوجته، ويغتصب حقها في (فدك)، ويغتصب (فرج) ابنته، وهو ساكت لا يحرك ساكناً، وكأن الأمر لا يعنيه، فهل هذا مقبول أو معقول؟!

(١) موسوعة عبد الله بن عباس، السيد محمد مهدي الخرساني (٢/٧٣)، وانظر: مناقب أهل البيت، الشيرازي (ص: ٣٢٦)، نظريات الخليفين، نجاح الطائي (١/٤٣).

أوس بن الصامت، قد سمع الله قولها من فوق سبع سموات، فعمر أحق والله أن يسمع لها^(١).

وأختم بهذا التساؤل الذي طرحه الشهرستاني بخصوص هجوم الغوغاء على الخليفة الراشد عثمان بن عفان، مما أدى إلى قتله عليه السلام، والذي قال فيه: [فهل من المعقول أن يسكت جميع الصحابة عن مواجهتهم وهم يرون خليفة المسلمين في خطر، وليس منهم أحد ينهئ ويذب عنه؟ وألم يكن ذلك ازدراء بالصحابة الذين أبلوا بلاء حسناً مع الرسول في حروبه؟ وكيف يهابون ذلك الجمع القليل مع ما لهم من صفحات ومواقف مشرفة في الجهاد عبر تاريخهم الإسلامي؟!]^(٢).

ونحن نتساءل أيضاً، فنقول: فهل من المعقول أن يسكت جميع الصحابة عن بدعة (صلاة التراويح)؟! وهل من المعقول أن يسكت جميع الصحابة عن الهجوم على بيت سيدة نساء العالمين؟! وهل من المعقول أن يسكت جميع الصحابة عن غضب الخلافة؟! وهل من المعقول... وهل من المعقول...، أليس ذلك ازدراءً بالصحابة، الذين أبلوا بلاءً حسناً مع الرسول في حروبه، مع ما لهم من صفحات ومواقف مشرفة في الجهاد عبر تاريخهم الإسلامي؟!!

الشهرستاني مدح الصحابة هنا، وأشاد بشجاعتهم وببلائهم الحسن في القتال مع رسول الله عليه السلام، لغاية في نفس يعقوب، فهو يريد أن يقول: إنه لو لم يكن عثمان يستحق القتل بنظر الصحابة، فمن غير المعقول أن يسكتوا ويتركوه يقتل بيد الغوغاء؟!!

لكن عندما يريد أن يتحدث عنهم في مواضع أخرى، فنجد أن هذه الشجاعة تطير، والبلاء الحسن يتبخر، فلا يبقى عنده غير الجبن والخوف والفرار، فهذا المنهج الأعوج تجده عند جميع علماء الإمامية دون تخلف من أحد منهم.

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة (٢/٣٩٥)، الإصابة، ابن حجر (٨/١١٦)، الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/١٨٣١)، الوافي بالوفيات، الصفدي (١٣/٢٧١)، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (١/١٩)، السيرة الحلبية (٢/٧٢٤)، اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن قيم الجوزية (ص: ٩٤).

(٢) وضوء النبي، السيد علي الشهرستاني (١/٩٣).

خاتمة الحقيقة الثانية

هذه الحقيقة كشفت لنا عن أمر مهم جدًا وهو: أن صحابة رسول الله ﷺ لا يمكن أن يسكتوا عن باطل مبتدع مهما كان شكله، وهان أمره، فقد كانوا شديدين في ردعهم، صريحين في أقوالهم، أقوياء في عقيدتهم، واقفين بالمرصاد لكل بدعة، أو مخالفة تصدر عن عوام الناس، فضلاً عن أئمتهم، فقد كثرت اعتراضاتهم على الخليفين: (عمر وعثمان) من دون خوف، أو وجل، أو تردد في موارد عديدة، فلم يهدأ بهم إلا بعد أن أرجعوا الأمور إلى نصابها، وإلى ما كانت عليه زمن النبي ﷺ، واستمر اعتراضهم حتى على من جاء بعدهم من الخلفاء*.

(* الأخبار كثيرة في اعتراض الصحابة والتابعين على الخلفاء، ومنها:

- قال الشيخ الفاضل اللنكراني في كتابه نهاية التقرير في مباحث الصلاة (١٢١ / ٢):
[صلى معاوية بالناس في المدينة وقرأ سورة بعد الحمد من دون البسملة، فلما فرغ من صلاته صار مورداً لاعتراض أهل المسجد وإيرادهم عليه بقولهم: أسرقت من الصلاة أم نسيت؟

فانظر أن مجرد ترك البسملة مع كون اعتقادهم على أنها ليست جزءاً للسورة كيف يكون مستبعداً عند المهاجرين والأنصار، بحيث يعترضون بسببه على خليفة الوقت، مع غلبة سلطنته وشدّة اقتداره، وليس ذلك إلا لكونه مخالفاً لعمل النبي ﷺ والخلفاء بعده].

- روى مسلم في صحيحه (٨ / ٥) عن أبي هريرة أنه قال لمروان: [أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى؟ قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس].

- وروى مسلم أيضاً (٥٠ / ١) عن طارق بن شهاب، قال: [أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان].

إلا أن هذه الشدة، وهذه القوة، وهذه الاعتراضات، قد اختفت وتلاشت مع قضية مهمة وخطيرة ألا وهي (صلاة التراويح)، المبتلى بها الناس شهراً كاملاً كل عام، فلا تجد مسجدًا من مساجد المسلمين في مدينة صغيرة أو كبيرة، أو في قرية صغيرة أو كبيرة، إلا وهذه الصلاة تقام فيه، والحال مستمر من أول يوم أمر الخليفة عمر رضي الله عنه بإقامتها وإلى يومنا هذا.

ولهذا السبب فإننا عندما نرجع إلى مصنفات الإمامية بخصوص هذه الصلاة، على الرغم من كثرتها، فإنهم قد ألفوا كتبًا ورسائل مستقلة لتفنيد آراء أهل السنة في هذه الصلاة، وسودوا صفحاتها بالغث والسمين من الأخبار، إلا أنهم عجزوا عن إيجاد رواية واحدة تشير إلى أن الصحابة قد خالفوا عمر، أو اعترضوا عليه، وهذا بحد ذاته خير دليل على شرعية هذه الصلاة، فكما قال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٥/١٤٥)، وأبو داود (٤/٤٥٢) برقم (٤٢٥٣)، والترمذي (٤/٤٦٦) برقم (٢١٦٧)، وابن ماجه (٢/١٣٠٣) برقم (٣٩٥٠)، والدارمي في المقدمة، وابن أبي عاصم (١/٣٩)، ٤١، ٤٢، (٤٤) الأرقام (٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٢)، والحاكم (١/١١٥، ١١٦)، (٤/٥٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧).

الحقيقة الثالثة

صلاة التراويح

كانت تقام

زمن خلافة علي رضي الله عنه

توطئة:

بعد أن أثبتنا - في الحقيقة الأولى - أن علياً لم يعترض على هذه الصلاة طوال عشرين عاماً من مدة حكم الخليفين (عمر وعثمان)، فسئبت في هذه الحقيقة إن شاء الله أنه لم يعترض عليها زمن خلافته بطريق واحد صحيح، لا في كتب السنة ولا في كتب الشيعة، وأنها كانت تقام في عاصمته الكوفة، وتتضح هذه الحقيقة عن طريق طرح بعض الأسئلة، والإجابة عليها:

الأول: هل كانت هذه الصلاة تقام زمن خلافة علي عليه السلام في الكوفة؟

الثاني: هل نهى علي بن أبي طالب عليه السلام عن هذه الصلاة زمن خلافته؟

الثالث: هل كان علي عليه السلام يصلها جماعة مع جماعة المسلمين؟

وقفه قصيرة

قبل الإجابة عن هذه الأسئلة أود أن أنقل للقارئ نص الخطبة التي ألقاها الإمام علي عليه السلام في اليوم الثاني من توليه منصب الخلافة، والتي ركز فيها على مسألة الأموال من دون التطرق إلى أي أمر يتعلق بالبدع الكثيرة التي خلفها من سبقه من الخلفاء ورائهم - كما يدعي الإمامية - ومنها بدعة: (صلاة التراويح)، قال محمد الريشهري تحت عنوان: (استرداد أموال بيت المال): [... **خُطِبَ** عليه السلام في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: أَلَا إِنَّ كَلَّ قَطِيعَةً أَقْطَعَهَا عَثْمَانُ، وَكَلَّ مَالٍ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَهُوَ مُرْدُودٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَدِيمَ لَا يَبْطُلُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ وَجَدْتُهُ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِهِ النِّسَاءُ، وَفُرِّقَ فِي الْبُلْدَانِ، لَرَدَدْتُهُ إِلَى حَالِهِ؛ فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً، وَمَنْ ضَاقَ عَنْهُ الْحَقُّ فَالْجُورَ عَلَيْهِ أَضْيَقُ^(*).

قال الكلبي: ثم أمر عليه السلام بكلّ سلاح وُجِدَ لعثمان في داره ممّا تقوى به على المسلمين فقبض، وأمر بقبض نجائب كانت في داره من إبل الصدقة فقبضت،

(*) وردت هذه الخطبة في كتاب: نهج البلاغة (١/٤٦ رقم ١٥) تحت عنوان: [ومن

كلام له عليه السلام فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان].

وأمر بقبض سيفه ودرعه، وأمر ألا يعرض لسلاح وُجد له لم يقاتل به المسلمون، وبالكفّ عن جميع أمواله التي وُجدت في داره وفي غير داره، وأمر أن تُرتجع الأموال التي أجاز بها عثمان، حيث أُصيبت أو أُصيب أصحابها^(١).

فهنا سؤال مهم يطرح نفسه: من الأهم أن يتحدث علي عليه السلام إلى الناس في أول أيام خلافته عن الأموال وكيفية استردادها، أم يحدثهم عن مسائل الشريعة، وما أحدثه الخلفاء الذين حكموا قبله من بدع؟!

الأجوبة على الأسئلة

الجواب عن السؤال الأول

فللجواب عن هذا السؤال، أقول:

نعم، كانت تقام زمن خلافته في الكوفة، وهذا ما اعترف به علماء الإمامية، وإليك بعضاً من أقوالهم، ورد السؤال الآتي إلى مجلة أجوبة المسائل الدينية:

(١) موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ، محمد الريشهري (١٠٥/٤)، انظر أيضاً: البيان، الخوئي (ص: ٢١٩)، علوم القرآن، محمد الحكيم (ص: ١١٤)، وضوء النبي، الشهرستاني (٣٣٩/٢)، الغدير، الأميني (٢٨٦/٨)، دراسات في ولاية الفقيه والدولة الإسلامية، منتظري (١٥/٢)، موسوعة طبقات الفقهاء، السبحاني (٤٠/١)، نظام الحكم في الإسلام، منتظري (ص: ٤٠٠)، مستدرك الوسائل، الطبرسي (٦٦/١٢)، شرح نهج البلاغة، ميشم البحراني (ص: ٢٩٥)، البحار، المجلسي (١١٦/٤١)، منهاج البراعة، حبيب الله الخوئي (٢١٣/٢)، جامع أحاديث الشيعة، البروجردي (١٥٥/١٧)، في ظلال نهج البلاغة، محمد جواد مغنية (ص: ١٢٩)، توضيح نهج البلاغة، الشيرازي (٩٩/١)، استناد نهج البلاغة، امتياز عليخان (ص: ٢٤)، الإمام علي بن أبي طالب، الهمداني (ص: ٦٦٤)، الحديث النبوي بين الرواية والدراية، السبحاني (ص: ١٥٤)، دراسات في نهج البلاغة، محمد مهدي شمس الدين (ص: ٤٢)، موسوعة عبد الله بن عباس، الخراسان (٢٥/٣)، الصحابة بين العدالة والعصمة، محمد السنند (ص: ٤٢٨)، مجلة تراثنا، مؤسسة آل البيت (٨٣/٦٢)، الروض النضير، فارس حسون (ص: ٣٦٢)، الفاطمة المعصومة، محمد علي المعلم (ص: ١٢)، مسند الإمام علي، حسن القبانجي (١٧٩/٦)، مصادر نهج البلاغة وأسانيده، عبد الزهراء الخطيب (٢٠٠/٤)، موسوعة أهل البيت، هادي النجفي (١١٧/٧)، ميزان الحكمة، الريشهري (١٨٤/٣)، منهاج البراعة، الراوندي (١٦٤/١)، النظرية الاجتماعية في القرآن، الدكتور الأعرجي (ص: ٢٢)، الصحيح من سيرة الإمام علي، العاملي (٣٥/٢)، تشييد المطاعن، الكهنوي (٥٧٤/٤)، موسوعة الإمام علي، الريشهري (١٦/٤)، موسوعة شهادة المعصومين، لجنة الحديث (٣٢٦/١).

[الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عندما استولى على الخلافة الظاهرية، هل رد فدك إلى أهله أم لا؟].

فأجاب عليه آية الله السيد عبد الرضا الشهرستاني، قائلاً: [أمير المؤمنين عليه السلام لم يرد فدك كما يظهر من التواريخ والأخبار، وأما علة عدم رده فغير معلومة بالقطع، نعم هناك احتمالات، منها: أنه لم يقدر على ذلك، فإن خلافته الظاهرية لم تكن مبسوطة بحيث يتمكن من رفض البدع، ويكفيك شاهداً على ذلك عدم استطاعته عليه السلام من خلع معاوية، وعزل شريح القاضي، ورفض (صلاة التراويح)]^(١).

- قال محمد آصف محسني في مشرعه: [اضطرار علي عليه السلام إلى السكوت عن أشياء كثيرة باطلة في زمان خلافته، مخافة ثورة العامة،... فهو لم يقدر على منع الناس من الصلاة في شهر رمضان جماعة]^(٢).

- قال الطوسي في تهذيبه: [لما أنكر أمير المؤمنين عليه السلام الاجتماع... رأى أن الأمر يفسد عليه، ويفتن الناس؛ أجاز، وأمرهم بالصلاة على عاداتهم]^(٣).
وهذه المسألة ستزداد وضوحاً عند الإجابة على السؤال الثاني.

الجواب عن السؤال الثاني

لم أعثر في كتب أهل السنة ولا على رواية واحدة تشير إلى أن علياً عليه السلام قد نهى عن صلاة التراويح زمن خلافته، كما ورد فيها منبهه واعتراضاته على مسائل أخرى كثيرة. أما في كتب الإمامية؛ فإنهم يدعون أنه عليه السلام قد نهى عنها، إلا أن الناس رفضوا نهيه، وبعد رفضهم أقرهم على ما يريدون، قال الشيخ جعفر الباقر: [وقد ثبت تاريخياً أن أمير المؤمنين عليه السلام قد نهى عن صلاة (التراويح)، وزجر الناس عندما رأهم يؤدونها، فقد روي أنه: لما اجتمع الناس على أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة سألوه أن ينصب لهم

(١) مجلة أجوبة المسائل الدينية التي تصدرها لجنة الثقافة الدينية في كربلاء للسيد عبد الرضا الشهرستاني، العدد (١) الدورة (٥) (ص: ١١).

(٢) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني (٢/ ٨١).

(٣) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ٧٠).

إماماً يصلِّي بهم نافلة شهر رمضان، فزجرهم، وعرفهم أن ذلك خلاف السنة، فتركوه، واجتمعوا، وقدموا بعضهم، فبعث إليهم الحسن رضي الله عنه، فدخل عليهم المسجد ومعه الدرّة، فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا: واعمره! (١).

- وقال جعفر السبحاني: [إن أئمة أهل البيت وعلى رأسهم علي بن أبي

طالب رضي الله عنه اعترض على عمر، ووصفها بالبدعة، ولم تكن يومذاك آذان صاغية] (٢).

- وقال نور الله التستري: [وقد روي أنه رضي الله عنه نهاهم عن الجماعة في صلاة

التراويح التي ابتدئها عمر، فامتنعوا ورفعوا أصواتهم قائلين: (واعمره! واعمره!) حتى تركهم في خوضهم يلعبون] (٣).

فاختلقوا من أجل ذلك روايتين نسبوهما إلى جعفر الصادق (رضي الله عنه) زوراً

وبهتاناً، محاولين من خلالهما إيجاد مخرج مشرف لمذهبهم - المنكر لصلاة التراويح -، نكايه بعمر رضي الله عنه وبأهل السنة، وإليك الروايتين:

الرواية الأولى

روى الطوسي في تهذيبه، عن عمار، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: [سألت أبي

عبد الله عن الصلاة في رمضان في المساجد، قال: لما قدم أمير المؤمنين رضي الله عنه الكوفة

أمر الحسن بن علي رضي الله عنه أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد

جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين، فلما سمع

الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: (واعمره! واعمره!)، فلما رجع الحسن

إلى أمير المؤمنين قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين، الناس

يصيحون: (واعمره! واعمره!)، فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه: (قل لهم: صلوا!) (٤).

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة، الشيخ جعفر الباقر في كتابه (ص: ٥٣).

(٢) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، جعفر السبحاني (١/٤١٦).

(٣) الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة، الشهيد نور الله التستري (ص: ١٦٤).

(٤) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/٧٠)، رواها أيضاً: صاحب الوسائل (٨/٤٦)، بالسند والمتن

مناقشة سند الرواية

قال آصف محسني في مشرعه: [سندها قابل للقبول على نحو الاحتياط؛ فإن في طريق الشيخ إلى علي بن فضال كلام طويل، ذكرناه في كتابنا: (بحوث في علم الرجال)]^(١).

وقال الشيخ نجم الدين الطبسي: [وثقها المجلسي في ملاذ الأخيار (٢٩/٥)]^(٢).

وحكم بوثاقة الرواية كل من: (صاحب الحدائق^(٣))، وصاحب الجواهر^(٤))، وصاحب غنائم الأيام^(٥))، والشيخ الهمداني^(٦))، والشيخ الاشتهاردي^(٧))، وعلي الكوراني^(٨))، وكثير منهم أوردوها في كتبهم من دون أي تعليق^(٩).

قلت: فالرواية -في أحسن حالاتها- موثقة؛ لأن جميع رواياتها فاسدوا العقيدة (فطحية)، وهم كل من: [علي بن فضال، وأحمد بن الحسن، وعمرو بن سعيد المدائني، ومصداق بن صدقة، ورأس الفطحية عمار السباطي]^(١٠))، حيث أن الرواية قد نسبت إليهم.

(١) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني (٢/ ٨١).

(٢) صلاة التراويح بين السنة والبدعة، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ٧٦).

(٣) الحدائق، البحراني (١٠/ ٥٢٢).

(٤) جواهر الكلام، محمد الجواهري (١٣/ ١٤١).

(٥) غنائم الأيام، الميرزا القمي (٣/ ١١٠).

(٦) مصباح الفقيه، آغا رضا الهمداني (٢/ ٦٢٥).

(٧) مدارك العروة، الشيخ علي بنه الاشتهاردي (١٦/ ٣٧٨).

(٨) ألف سؤال وإشكال، علي الكوراني (٣/ ٤٦٧).

(٩) منتهى المطلب، الحلبي (٦/ ١٢٣)، ذكرى الشيعة، الشهيد الأول (٤/ ٢٨١)، الإنصاف في مسائل دار

فيها الخلاف، السبحاني (١/ ٢٩٢)، دراسات فقهية في مسائل خلافية، الطبسي (ص: ١٥٤)، وضوء

النبي، الشهرستاني (٢/ ١٧٣)، منهاج البراعة، حبيب الله الخوئي (١٠/ ٢٢٣)، البدعة، السبحاني

(ص: ١٨١)، البدعة، مركز الرسالة (ص: ٩١)، صلاة التراويح بين السنة والبدعة، الطبسي (ص: ٦١)،

في ظلال التوحيد، السبحاني (ص: ١٩٢).

(١٠) انظر ترجمتهم في: معجم رجال الحديث، الخوئي (ج ٢، ١٢، ١٤)، (ص: ٢٢١)، (ص: ١٧٣)

(ص: ٩٣) (ص: ٢٣٧).

قال الفيض الكشاني في الوافي عن الرواية: [التيملي عن الفطحية]^(١).
والفطحية: فرقة شيعية جعلوا عبد الله الأفطح إماماً بين (الصادق والكاظم)،
 قال السيد محمد كلانتر: [الفطحية: هم القائلون بإمامة عبد الله الأفطح، بدلاً من
 الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، فهم فاسدوا العقيدة، لا ينبغي الركون إليهم]^(٢).
 وقد شهد علماء الإمامية بكفرهم، قال المجلسي في بحاره: [كتب أخبارنا
 مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم، من الفطحية والواقفة وغيرهم
 من الفرق المضلة المبتدعة]^(٣).

وقال محمد مهدي الخرسان: [الفطحية من الفرق الضالّة، حتى إنّ المصنّف
 تطرّف في الحكم بكفرهم]^(٤).

وقد اختلفوا في قبول رواياتهم، فمنهم من يرفضها جملة وتفصيلاً، ومنهم من
 يقبلها بشروط، وفي هذا خير دليل على اختلاف من يدعي أنه ركب سفينة أهل البيت.
 وإليك عزيزي القارئ تعليقات لبعض علماء الإمامية على روايات ورد في
 سندها رجال من (الفطحية):

- قال السيد محمد العاملي: [ضعف سندها باشماله على جماعة من
 الفطحية]^(٥).

- وقال عن رواية أخرى: [لكن الرواية ضعيفة السند باشماله على جماعة من
 الفطحية]^(٦).

- وقال المحقق الخوانساري: [في سنده جماعة من الفطحية، فلا تعويل عليه]^(٧).

(١) الوافي، الكشاني (١١/٤٥٣).

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني (٨/شرح ص: ١٣١).

(٣) بحار الأنوار، المجلسي (٣٧/٣٤).

(٤) مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلي (ص: ٤٢).

(٥) مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي (٢/شرح ص: ٣٦٢)، مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي

(٦/شرح ص: ٥٧).

(٦) مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي (٦/شرح ص: ٥٧).

(٧) مشارق الشمس، المحقق الخوانساري (ص: ٢٤٠).

- وقال محمد مهدي الخرسان: [ولا يبعد أن يكون عذر المؤلف في ذلك عدم اعتباره الرواية؛ لأن عمار الساباطي من الفطحية، وسماعة بن مهران من الواقفة، وكلتا الفرقتين لا اعتبار لرجالهما عند المؤلف]^(١).

- وقال السيد علي القزويني: [ضعف السند بجماعة من الفطحية ممّا لا يلتفت إليها]^(٢).

- وقال المحقق البحراني: [إن الرواية الثانية ضعيفة السند باشماله على جماعة من الفطحية، فلا تنهض حجة]^(٣).

قلت: طعن علماء الإمامية بجميع هذه الروايات، وعشرات أمثالها، بسبب أن في سندها واحداً أو اثنين من (الفطحية)، فكيف برواية جميع رواياتها من (الفطحية)؟!

أما ما يتعلق ببعض أفراد سند هذه الرواية، وأقوال علماء الإمامية فيهم، فسأخذ مثالين:

الأول: بنو فضال.

الثاني: عمار الساباطي.

الأول: بنو فضال

- قال ابن إدريس الحلّي: [هذين الخبرين المرسلين، وراوي أحدهما فطحي المذهب، كافر ملعون، وهو الحسن بن فضال، وبنو فضال كلهم فطحية، والحسن رأسهم في الضلال]^(٤).

- وقال محمد مهدي الخرسان في مقدمته على مستطرفات السرائر: [والسند لا يخلو من مناقشة، فإن أول رجاله - وهو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال -

(١) السرائر، ابن إدريس الحلّي (١/ هامش ص: ١٦٠).

(٢) يتأبّع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، السيد علي الموسوي القزويني (١/ ٨١٥-٨١٦).

(٣) الحدائق الناظرة، المحقق البحراني (٩/ ٢١١).

(٤) السرائر، ابن إدريس الحلّي (١/ ٤٩٥).

من الفطحية، والمصنّف لا يعتبر أحاديثهم، ولا يعمل بأخبارهم، بل سبق منه التحامل الشديد على أبيه الحسن؛ لأنّه فطحي، مضافاً إلى غيره من الفطحية^(١).

- وقال ابن إدريس الحلبي: [ويكفي في مناقشة السند وجود ابن فضال الذي هو من الفطحية، ومذهب المصنّف منه ومن أمثاله، عدم العمل برواياتهم]^(٢).

- وقال الخاجوي: [ثم إن الحسن بن علي بن فضال الواقع في الطريق فطحي المذهب، وإن رجع عنه في غمرات الموت.

ولكن رجوعه هذا لا يجدي نفعاً في الاعتماد على حديثه على مذهب من لا يعمل بالموثق، بل يرده، كأكثر أصحابنا، ومنهم العلامة، كما صرح به في كتبه الأصولية]^(٣).

الثاني: عمار الساباطي

- قال الشهيد الثاني: [عمار (فطحي) المذهب المنسوب إلى الفطحية، وهم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر الأفتح، فلا يعتد بروايته]^(٤).

- وقال السيد محمد العمالي: [...] وهو احتجاج ضعيف، لضعف سند الرواية، باشماله على جماعة من الفطحية (عمار الساباطي)^(٥).

- وقال العلامة الحلبي في السرائر: [وعمار هذا فطحي المذهب، كافر ملعون]^(٦).

- وقال علي أصغر مرواريد: [وعمار هذا فطحي المذهب، كافر ملعون]^(٧).

(١) مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلبي (ص: ١٦٩).

(٢) مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلبي (ص: ٢٧٤).

(٣) الرسائل الفقهية، الخاجوي (٢/ ٣٢٣).

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني (١/ ٧١٧).

(٥) مدارك الأحكام، السيد محمد العمالي (١/ شرح ص: ١٣١).

(٦) السرائر، ابن إدريس الحلبي (١/ ٢٧٦).

(٧) ينبع الفقهية، علي أصغر مرواريد (٤/ ٦٩٩).

- وقال محمد مهدي الخرسان في مقدمته على مستطرفات السرائر: [ردّ رواية سماعة؛ لأنّه فطحي المذهب، غير معتقد للحق، بل معاند كافر. وردّ رواية: (عمار الساباطي)، وقال: وعمار هذا فطحي المذهب، كافر ملعون. وردّ ما رواه علي بن الحسن بن فضال، وقال: وهو فطحي المذهب، كافر ملعون. وردّ ما رواه زرعة عن سماعة، وقال: وهما فطحيان، وإنّ من شرط العمل: أن يكون راوي الخبر عدلاً، والفطحي كافر، فكيف نعمل بخبره؟] ^(١).

شروطهم في قبول رواية الفطحي

ومن قبل برواية (الفطحي)، فإنه وضع شروطاً، وإليك ما اشترطه:

- قال الشهيد الثاني: [في رجاله جماعة من الفطحية، لكنهم ثقات مع سلامته من المعارض، وانجباره بعمل الأصحاب...] ^(٢).

- وقال العلامة المجلسي: [بأن رواه وإن كانت فطحية لكنها ثقات، فيعمل بما روه مع سلامته عن المعارض، واعتضاده بعمل الأصحاب...] ^(٣).

فشروطهم تتعلق بالراوي: فيجب أن يكون (ثقة)، وبالرواية: (سلامتها من المعارض، وانجبارها بعمل الأصحاب).

وبعضهم وضع شرطاً آخر، يتمثل، بـ (رفض رواية الفطحي، إذا ما تفرد):

- قال ابن أبي جمهور الأحسائي: [... هذه الرواية مخالفة للأصل، ضعيفة الراوي؛ لأنّ عمارة الساباطي من الفطحية، فلا عمل على ما يتفرد به] ^(٤).

- قال السيد عميد الدين الأعرج: [وذلك؛ لأنّ عمارة الساباطي فطحيّ المذهب، فلا يعوّل على ما ينفرد به من الروايات] ^(٥).

(١) مستطرفات السرائر (باب النوادر)، ابن إدريس الحلبي (ص: ٢٠).

(٢) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني (ص: ١٤٩).

(٣) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، المجلسي (٢/ ٣٠٤).

(٤) عوالي اللآلي، ابن أبي جمهور الأحسائي (٤/ هامش ص: ٤٦).

(٥) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، السيد عميد الدين الأعرج (٢/ ٤٠٥).

- وقال الشيخ المفلق الصميري البحراني: [ولضعف سند الرواية؛ لأن عمار فطحي المذهب، ولا يعمل بما انفرد به] ^(١).

- وقال المحقق البحراني: [عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي المذهب، مخالف للحق، مع أنا قد قدمنا أن أخبار الأحاد لا يعمل بها ولو رواها العدل، فالأول مذهب السيد المرتضى وخيرته وشيخنا المفيد، والثاني خيرة شيخنا أبي جعفر الطوسي] ^(٢).

قلت: روايتنا المزبورة لا تنطبق عليها معظم شروط الإمامية:

- فهي خبر آحاد، لا توجب عملاً، ولا تثمر يقيناً، ولا تنهض لإثبات أمر كبير، لو كان لبان، لرواه غير هؤلاء!

- وهي مما تفرد به عمار الساباطي.

- ولا نجد لها معارضاً؛ لأنها الرواية اليتيمة في كتب الإمامية، في مسألة يجب أن تكون متواترة!

- وعمل بها بعض الأصحاب - من متأخري الإمامية - من باب الاضطرار لعدم وجود البديل، ولحفظ ماء الوجه!

قلت: هذا هو حال أفضل رواية استدلت بها علماء الإمامية في كتبهم لإثبات نهي علي عليه السلام عن صلاة التراويح، فهي من التهافت والضعف، بحيث لا نحتاج إلى مزيد كلام عنها.

لكن السؤال: أين رواية الإمامية الاثنى عشرية عن سيرة إمامهم الأول علي بن أبي طالب عليه السلام ليتركوها تروى بلسان من كفروهم ولعنوهم؟! فهم يأخذون هذه السيرة إما عن طريق كتب أهل السنة ورواتهم، وإما عن طريق رواية بقية الفرق الشيعية الكافرة الضالة!

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ المفلق الصميري البحراني (٣ / ٧٤).

(٢) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (٢٣ / ٣٣٩).

ضعف موقف علي عليه السلام من النهي عن صلاة التراويح

أوقع الإمامية في أزمة

تتبين هذه الأزمة من خلال عرض هذه الحقيقة، والتي تتمثل بترك علماء الإمامية الاستدلال بالرواية المسندة إلى المعصوم جعفر الصادق -رواية التهذيب الأنفة الذكر- لإثبات نهى علي عليه السلام عن صلاة التراويح، والتمسك بما أورده ابن أبي الحديد المعتزلي (المتوفى ٦٥٦هـ) في شرحه للنهج (٢٨٣/١٢).

وهذا يتبين من خلال الرجوع إلى كتب الإمامية التي تحدثت عن هذه المسألة، وإليك على سبيل المثال ما قاله الشيخ نجم الدين الطبسي: [ففي شرح النهج: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة، فسألوه أن ينصب لهم إماماً يصلّي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة، فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم، فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السلام، فدخل عليهم المسجد ومعه الدرّة، فلما رأوه تبادروا الأبواب، وصاحوا: وا عمراه^(١).

وعند مقارنة هذا الخبر الذي أورده ابن أبي الحديد مع خبر شيخ الطائفة الطوسي، نجد أن فيه زيادة تتمثل بهاتين العبارتين: (١) - زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة. ٢- فدخل عليهم الحسن المسجد ومعه الدرّة^(٢)، أمثال هذه العبارات هي ما يبحث عنه علماء الإمامية في محاولة لإثبات حزم علي عليه السلام في التعامل مع صلاة التراويح، والتي لم يعثروا عليها في رواية المعصوم جعفر الصادق، القائل: [لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة، أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: (وا عمراه! وا عمراه!)، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين قال له: ما

(١) دراسات فقهية في مسائل خلافة، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ١٦٢).

(*) الظاهر أنه ليس عمر وحده من يستخدم (الدرّة)، فهذا هو الحسن بن علي يستخدمها!

هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين، الناس يصيحون: (وا عمراه! وا عمراه!)، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (قل لهم: صلوا!)^(١).

لذلك ترك الإمامية خبر المعصوم المسند، وذهبوا إلى خبر المعتزلي المرسل، والذي أورده بصيغة التمريض: (وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة...) ^(٢)، فهذا خير دليل على الأزيمة التي هم واقعون فيها، والتي تتمثل بضعف ردة فعل علي عليه السلام في التعامل مع هذه البدعة.

ولم يقتصر الاستدلال على خبر المعتزلي، وترك خبر التهذيب، على الشيخ نجم الدين الطبسي، وإنما هذا ما استدل به معظم علماء الإمامية الذين كتبوا عن التراويح، وإليك أسماء من استدل به، وعناوين كتبهم: [الشيخ جعفر الباقر في صلاة التراويح سنة مشروعة، أو بدعة محدثة، (ص: ٥٢)]، [الشيخ علي الكوراني، في جواهر التاريخ (٣/ ١٥٣)]، [محمد صادق النجمي في أضواء على الصحيحين، (ص: ٤٢١)]، [العلامة الحلبي في نهج الحق وكشف الصدق، (ص: ٢٩٠)]، [أبو الصلاح الحلبي في تقريب المعارف (ص: ٣٤٧)]، [الدكتور نجاح الطائي في نظريات الخليفيتين، (٢/ ٤١٠)]، [مركز الرسالة في كتابهم البدعة مفهومها وحدودها، (ص: ٩١)]، [مركز الأبحاث العقائدية في كتابهم موسوعة من حياة المستبصرين، (١/ ٢٩٥)].

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ٧٠)، رواها أيضًا: صاحب الوسائل (٨/ ٤٦)، بالسند والامت المذكورين.

(٢) شرح النهج، ابن أبي الحديد المعتزلي (١٢/ ٢٨٣).

فضيحة أخرى وقع فيها علماء الإمامية

وهذه الفضيحة تتمثل في أن الخبر الذي أورده المعتزلي في شرحه ليس له أصلاً، وإنما هو للشريف المرتضى أورده في شافيه لإثبات بدعية صلاة التراويح، فجاء به ابن أبي الحديد في شرحه ليرد عليه، لا يستدل به! فمما قاله بخصوصه: [والخبر الذي رواه أمير المؤمنين عليه السلام ينفرد هو وطائفته بنقله، والمحدثون لا يعرفون ذلك، ولا يثبتونه] (١).

وكان ابن أبي الحديد المعتزلي شديداً في ردوده على المرتضى فيما يتعلق بصلاة التراويح، فقد أنكر المرتضى أن النبي صلى الله عليه وآله قد صلاها جماعة، في معرض رده على القاضي المعتزلي، قائلاً: [فأما ادعاؤه -أي قاضي القضاة- أن قيام شهر رمضان كان في أيام الرسول صلى الله عليه وآله ثم تركه، فمغالطة منه؛ لأننا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد، وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك، فإن ادعى أن الرسول صلى الله عليه وآله صلاها جماعة في أيامه، فإنها مكابرة ما أقدم عليها أحد، ولو كان كذلك ما قال عمر: إنها بدعة] (٢).

فرد عليه ابن أبي الحديد، قائلاً: [فأما إنكاره أن تكون نافلة شهر رمضان صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله في جماعة، فإنكار لست أرتضيه لمثله، فإن كتب المحدثين مشحونة برواية ذلك،... والخبر الذي رواه غير معروف، ولا يمكنه أن يسنده إلى كتاب من كتب المحدثين ولو قدر على ذلك لأسنده، ولعله من أخبار أصحابه من محدثي الامامية والإخباريين منهم] (٣)*.

(١) شرح النهج، ابن أبي الحديد (١٢/٢٨٥).

(٢) شرح النهج، ابن أبي الحديد (١٢/٢٨٣)، الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى (٤/٢٢٠).

(٣) شرح النهج، ابن أبي الحديد (١٢/٢٨٤-٢٨٥).

(*) الدليل على صحة قول ابن أبي الحديد: (لست أرتضيه لمثله) في حق الشريف المرتضى، بالإضافة إلى الروايات المتواترة بهذا الخصوص، فإنني لم أعثر على واحد من علماء الإمامية من دافع عنه ورد على ابن أبي الحديد، مع العلم أنهم قد دافعوا عنه في مواضع كثيرة.

الرواية الثانية

روى العياشي في تفسيره، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام، قال: [لما كان أمير المؤمنين في الكوفة أتاه الناس، فقالوا: اجعل لنا إمامًا يؤمننا في شهر رمضان؟ فقال: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون: (ابكوا في رمضان، وارمضاناه!)، فأتاه الحارث الأعور في أناس، فقال: يا أمير المؤمنين، ضج الناس وكرهوا قولك، فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون، ليصل بهم من شأؤوا، ثم قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ^(١).

مناقشة سند الرواية

لا يحتاج سند هذه الرواية إلى مناقشة طويلة، فهو دال على نفسه بنفسه، فإن رساله ظاهر، والمجاهيل فيه كثر: (بعض أصحابنا)، بل العياشي لم يستطع أن يحدد اسم الإمام الذي نقلت عنه الرواية، فهل هو (الباقر، أم الصادق)، فأرسلها هكذا: (عن أحدهما)؟! فالرواية إذن ضعيفة، كما شهد بذلك آصف محسني في مشرعه ^(٢). وأيضًا: فإن مشهور الإمامية أن كتاب العياشي لا اعتبار له، ولا اعتماد عليه؛ لأنه محذوف الأسانيد، وهذا ما أشار إليه كثير من علمائهم.

وإليك بعضًا من أقوالهم:

- قال محقق كتاب: مصباح الفقاهة، للسيد الخوئي: [... لم يثبت لنا اعتبار التفسير للإرسال. قال المحدث الحر في خاتمة الوسائل في الفائدة الرابعة: (كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي، وقد وصل إلينا النصف الأول منه، غير أن بعض النساخ حذف الأسانيد، واقتصر على راو واحد)] ^(٣).

(١) تفسير العياشي (١/ ٢٧٥).

(٢) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني (٢/ ٨١).

(٣) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي (١/ هامش ص: ٦٩).

- وقال آقا بزرك الطهراني: [لكنه مع الأسف محذوف الأسانيد. قال العلامة المجلسي في أول البحار: (رأيت منه نسختين قديمتين، لكن بعض الناسخين حذف أسانيده للاختصار. وذكر في أوله عذرًا هو أشنع من جريمته)]^(١).

- وقال محمد هادي معرفة تحت عنوان: (تفاسير مقطوعة الإسناد): [هناك تفاسير جليلة صنفها علماء أجلاء، غير أن النسخ الأصل ضاعت مع الأسف، وبقيت منها مختصرات محذوفة الإسناد، وربما اختزال أو تحوير في الأحاديث وفي ترتيبها، بما زالت الثقة بأصالة أكثرها، ومنها تفسير محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندي المتوفى (٣٢٠ هـ) المعروف بتفسير العياشي، وقد حذف منه بعض الناسخين أسانيد الروايات لغرض الاختصار]^(٢).

وقال أيضًا: [حذف أسانيده بعض الناسخين لعذر غير وجيه، وبذلك أسقط مثل هذا التفسير الثمين عن الحجية والاعتبار. والذي وصل إلينا من هذا التفسير هو قسم من أوله مع حذف الإسناد، ويا للأسف]^(٣).

مضافاً إلى ذلك، فإن مصادرهم لم تذكر شيئاً في ترجمة العياشي، من أمثال: تاريخ ولادته، أو وفاته، ولا مجمل تواريخه، لكن بعض المتأخرين حدد تاريخ وفاته بنحو سنة (٣٢٠ هـ)، وهو تاريخ مقارب، مع أنه مبني على الحدس والتخمين^(٤).

وقال النجاشي في ترجمة شيخه العياشي: [كان يروي عن الضعفاء كثيراً]^(٥). قلت: فرواية هذا حالها وحال راويها، كيف يمكن أن يستدل بها على مسألة مهمة وعظيمة أضلت الناس قرونًا عديدة، ولا يزالون إلى يومنا هذا على ضلالهم فيها كما يدعي الإمامية!؟

(١) الذريعة، آقا بزرك الطهراني (٢٩٥ / ٤) انظر أيضًا: فقه الحج، لطف الله الكلبايكاني (١ / ٨٦)، مستدركات أعيان الشيعة، محسن الأمين (٦ / ٣٠٨).

(٢) صيانة القرآن من التحريف، محمد هادي معرفة (ص: ٢٣٥)، القرآن الكريم وروايات المدرستين، مرتضى العسكري (٣ / ٦٤)، التحقيق في نفي التحريف، علي الحسيني الميلاني (ص: ١٢١).

(٣) التفسير والمفسرون في ثوبة القشيب، الشيخ محمد هادي معرفة (١ / ٤٣٩).

(٤) انظر: بحث لمؤسسة البعثة، قسم الدراسات الإسلامية، تحت عنوان: مشيخة العياشي (ص: ١٧).

(٥) رجال النجاشي (٢ / ١٨٧).

رواية أنعس من الأخرى

وبسبب تهافت وضعف سند هذه الرواية، والكتاب الذي يحويها، فإن كثيراً من علماء الإمامية قد عزفوا عنها، وفروا منها إلى رواية أخرى لا تقل سوءاً منها، لعلها تنقذهم من ورطتهم التي هم واقعون فيها، وهي رواية ابن إدريس الحلبي في آخر السرائر، والتي جاء متنها مطابقاً لمتن رواية العياشي، وإليك نص الرواية، ومناقشتنا لسندها:

روى ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام، قال: [لما كان أمير المؤمنين في الكوفة أتاه الناس، فقالوا: اجعل لنا إماماً يؤمننا في شهر رمضان؟ فقال: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون: (ابكوا في رمضان، وارمضاناه!)، فأتاه الحارث الأعور في أناس، فقال: يا أمير المؤمنين، ضج الناس وكرهوا قولك، فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون، ليصل بهم من شأؤوا، ثم قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] (١).

مناقشة سند الرواية

ظاهر للعيان أن الرواية فيها انقطاع، فابن إدريس من أعلام القرن السادس (ت ٥٩٨هـ)، ينقل عن ابن قولويه وهو من أعلام القرن الرابع (ت ٣٦٩هـ)، والأخير يرفعها إلى جعفر الصادق (ت ١٥٠هـ)، وهذا ما صرح به السيد محمد مهدي الخرسان عند حديثه عن كتاب: المستطرفات ورواياته، قائلاً تحت عنوان: (نظرة في أسانيد مستطرفات رواية أبي القاسم بن قولويه): [استطرف المصنف من رواية أبي القاسم بن قولويه عشرين حديثاً، جميعها منقطة الإسناد، بين ابن قولويه، وبين روايتها عن الأئمة عليه السلام، فلا نعلم طريق ابن قولويه إلى روايتها، مضافاً

(١) تفسير العياشي (١/ ٢٧٥).

إلى جهالة طريق المصنّف إلى ابن قولويه، فهي من الأحاديث التي لا يمكن الاحتجاج بها من هذا الطريق، فلاحظ^(١).

قلت: هذا تصريح من عالم إمامي: أن أحاديث هذا الكتاب لا يمكن الاحتجاج بها، لكن لقلّة بضاعة علماء الإمامية؛ فإنهم قد تشبثوا بها لإثبات النهي، وإليك أسماء من استدل بها، وعناوين كتبهم: [البحراني في الحدائق (١٠/٥٢٢)]، [أقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه (٢/٦٢٥)]، [نجم الدين الطبسي في دراسات فقهية في مسائل خلافية (ص: ١٥٤)]، [جعفر الباقر في صلاة التراويح سنة مشروعة أم بدعة محدثة (ص: ٥٣)]، [البروجردي في جامع أحاديث الشيعة (٧/٢١٤)]، [أحمد القبانجي في مستدرك الإمام علي (٣/٢٨٧)]، [هادي النجفي في جامع أحاديث أهل البيت (٤/٢٨٧)]، [جعفر السبحاني في البدعة (ص: ١٧٢)]، [نجم الدين الطبسي في صلاة التراويح بين السنة والبدعة (ص: ٦٣)]، [السبحاني في ظلال التوحيد (ص: ١٩٤)].

منهج معوج

استدل الشيخ جعفر الباقر في كتابه: (صلاة التراويح سنة مشروعة، أو بدعة محدثة؟)، لإثبات نهي علي عليه السلام عن صلاة التراويح بالروايات الثلاث الهالكة: رواية: (التهذيب، العياشي، ابن أبي الحديد)، ولم يكلف نفسه حتى مناقشة سند، أو متن رواية واحدة منها، وإنما أوردتها وكأنها من المسلمات التي لا نقاش فيها!

إلا أنه عندما أورد روايات أهل السنة المتعلقة بصلاة التراويح، والمسطرة في صحيحي (البخاري ومسلم)، فوجد أنه قد وقف معهما ملياً، وأفرد لمناقشتها سنداً ومتناً مساحة كبيرة من كتابه، ليخرج بنتيجة مفادها: أن هذه الروايات ضعيفة السند، باطلة المضمون، لا يصح الاعتماد عليها، وخصوصاً الروايات التي لا تتماشى مع عقيدته ومذهبه، فهل هذا من الإنصاف؟! وهل هذه هي الأمانة العلمية؟!

وهذا المنهج الأعوج لم يقتصر على الشيخ جعفر الباقر، وإنما ينسحب إلى كل من كتب عن صلاة التراويح، ومنهم: الشيخ جعفر السبحاني في كتابه:

(١) مستطرفات السرائر (باب النوادر)، ابن إدريس الحلبي (ص: ٢٥٥).

(الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف)، والشيخ نجم الدين الطبسي في كتابه: (صلاة التراويح بين السنة والبدعة) و(دراسات فقهية في مسائل خلافة).

وأختم فأقول:

لقد بدا واضحاً تخبط علماء الإمامية في هذه المسألة، ويرجع ذلك إلى قلة بضاعتهم فيها، فهم لم يستطيعوا أن يجمعوا من غنائم الروائي الهائل غير روايتين ضعيفتين، لا ينهضان للاستدلال بهما، جاؤوا بهما لذر الرماد في العيون، وليقنعوا أتباعهم أن علياً عليه السلام قد اعترض على هذه الصلاة زمن خلافته!

فمثل هذه القضية المهمة والخطيرة التي طالما حاول علماء الإمامية من خلالها تشويه صورة عمر عليه السلام وأهل السنة، بل أصبحت عند بعضهم مستنداً وحجة لتبرير سكوت علي عليه السلام عن كثير من القضايا، قال محمد الريشهري: [أثبت عهد خلافة الإمام علي عليه السلام عدم استعداد الناس لقبول عودة الحقائق إلى مسارها الأوّل، مع أنّ الكثير من المسائل قد تجلّت بكلّ وضوح يومذاك، ومع أنّ الناس قد أقبلوا بأنفسهم عليه، غير أنّه كان يواجه صعوبة في كثير من القرارات، والمثال الواضح على ذلك (صلاة التراويح)]^(١)، فلا بد من أن يشتهر نهي علي عليه السلام فيها بين الناس، وعلى الألسن.

ويجب أن يكون مستند الإمامية فيها عشرات، بل مئات الروايات الصحيحة والصريحة الناهية، خصوصاً وهي تتعلق بسيرة وصي النبي صلى الله عليه وآله، الذي كانت هذه الصلاة -المبتدعة- تقام في عاصمته (الكوفة) وهو بين أتباعه وشيعته؛ شهراً كاملاً، وفي أعظم شهور المسلمين قدسية!

بل هاتان الروايتان فيهما طعن واضح وصريح في سيدنا علي عليه السلام، فهما تظهرانه بمظهر الخائف الضعيف، الساكت عن الباطل، الراضي به! فهو قد رضخ لقول الناس من أول مرة اعترضوا فيها عليه، فعندما سمعهم يصيحون: (واعمره!) وواعمره!)، قال لابنه الحسن عليه السلام سريعاً: (قل لهم: صلوا) حسب رواية الطوسي.

(١) موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ، محمد الريشهري (٣/ ١٣٢).

وعندما ضجوا بقول: (وارمضاناه!)، قال للحارث الأعور: (دعوهم وما يريدون، ليصل بهم من شأؤوا)، حسب رواية العياشي.

فأمثال هذه الروايات لا يقبلها العقل السليم، والرأي المستقيم، ومن يعرف حقيقة علي عليه السلام.

فنحن نبرئ علياً عليه السلام من أن يقف مثل هذا الموقف الضعيف - لو كان حقاً - أمام بدعة باطلة!

أما علماء الإمامية، فإنهم يحاولون تصويره عليه السلام بالضعيف الخائف، فمرة يقولون: إنه رضخ مخافة ثورة العامة، كما زعم آصف محسني ^(١).

وأخرى أنه قد بلغ من عظمة عمر بن الخطاب: أن علياً عليه السلام لم يستطع أن يمنع جنده من صلاة التراويح، كما زعم جعفر مرتضى العاملي ^(٢).

وثالثة: أن الأمر يفسد عليه، ويفتن الناس، كما زعم الطوسي ^(٣).

ورابعة: أنه تركهم في خوضهم يلعبون، كما زعم نور الله التستري ^(٤).

فعلي عندنا أعظم من أن ينسب له شيء من هذه الافتراءات، فهو لم يسكت عما هو دونها، فكيف بهذه الصلاة - المبتدعة - التي تعلق بها قلوب الناس؟! خصوصاً وأن الأمة تعد علياً ميّزناً ومعيّاراً للحق، كما يقول جعفر مرتضى العاملي: [إن علياً عليه السلام كان هو الميزان والمعيّار للحق والباطل بنظر الناس الذين إذا بلغهم شيء عنه أذعنوا ورضوا بقوله وفعله، فإنه هو الذي تطمئن النفوس إلى أخذ الشرع والدين منه وعنه] ^(٥).

(١) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني (٢ / ٨١).

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، جعفر العاملي (١٣ / ٣٣٠)، سلمان الفارسي في مواجهة التحدي، مرتضى العاملي (ص: ٢٠٤).

(٣) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣ / ٧٠).

(٤) الصوارم المهرفة في جواب الصواعق المحرقة، الشهيد نور الله التستري (ص: ١٦٤).

(٥) الصحيح من سيرة علي، جعفر مرتضى العاملي (١٦ / ١٤١).

عمر عليه السلام كتب إلى البلدان والولاة: بأن أقيموا صلاة التراويح

ولو سلمنا -جدلاً- بصحة ما نسبته علماء الإمامية إلى علي عليه السلام، فيتضح لنا كم هو الفارق كبير بين فعله عليه السلام، وفعل عمر رضي الله عنه، فعمر عندما أراد إقامة هذه الصلاة؛ فإنه حث الناس عليها، ونصب لهم في المدينة إمامين يصليان بهم، بل وكتب بذلك إلى البلدان والولاة، قال الشيخ محمد صادق النجومي: [وفي العام أربع عشر من الهجرة ابتدع الخليفة هذه الصلاة، وألزم المسلمين أن يقيموا النوافل في ليالي شهر رمضان جماعة، وكتب بذلك إلى البلدان والولاة، ونصب في المدينة إمامين يصليان بالناس، وهما: أبي بن كعب إماماً للرجال، وتميم الداري إماماً للنساء]^(١).

فهل كان عمر أشجع من علي، وأكثر منه دراية في تسيير الأمور؟! فلماذا لم يقيم علي عليه السلام بما قام به عمر رضي الله عنه؟! فيرسل إلى البلدان والولاة رسائل يأمرهم فيها بالكف عن هذه الصلاة، ويشرح للناس الأسباب الموجبة لذلك وبالتفصيل، خصوصاً وأن رسائله عليه السلام إلى الولاة -كما في نهج البلاغة- كثيرة، وطويلة، ومفصلة^(٢).

جميع ذلك من أجل أن يرجع الأمور إلى ما كانت عليه زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليبرئ نفسه أمام الله، وأمام الناس، وأمام الضمير والوجدان، وليقيم الحجة على من علم ببدعتها وما زال يصلّيها، وعلى من جهل ببدعتها، وبمن شرعها، وقال: (نعم البدعة)، ليسجل له التاريخ قولاً وفعلاً لن ينسى، خصوصاً وأنه قد سكت عنها طوال عشرين عاماً زمن خلافة الخليفين! أما أن يسكت عنها، وعن غيرها من المخالفات

(١) أضواء على الصحيحين، الشيخ محمد صادق النجومي (ص: ٤١٨)، انظر أيضاً: النص والاجتهاد، عبد الحسين شرف الدين (ص: ٢٥٠)، دراسات فقهية في مسائل خلافة، نجم الدين الطبسي (ص: ١٦٨)، صلاة التراويح سنة مشروعة أم بدعة محدثة، جعفر الباقر (ص: ٦٧)، وضوء النبي، علي الشهرستاني (١٧٠/٢)، الفصول المهمة في تأليف الأمة، عبد الحسين شرف الدين (ص: ٨٥).

(* معظم خطب ورسائل الإمام علي في نهج البلاغة منحوّلة، إلا أنه حتى في هذا المنحوّل لا نجد إشارة إلى أنه قد نهى عن صلاة التراويح في خطبة من خطبه، أو رسالة من رسائله!

التي ارتكبت بحق الشريعة - حسب ما تذكر كتب الإمامية -، فهذا ما لا يليق بسيدنا علي عليه السلام، قال سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فقد شهد له عليه السلام التاريخ مواقف كثيرة في مخالفة من سبقه من الخلفاء - أوردناها في الصفحات السابقة - من دون خوف أو تردد، بل ضيع على نفسه منصب الخلافة بعد عمر عليه السلام عندما رفض الاقتداء بسيرة الشيخين يوم الشورى، قال جعفر مرتضى العاملي: [ومن المعلوم: أنه عليه السلام لم يرض في الشورى بأن يتعهد لهم بالعمل بسنة أبي بكر وعمر، رغم محاولتهم ذلك، وأصر على الاقتصار على كتاب الله وسنة رسوله...]^(٢).

وقال جعفر السبحاني: [رفض الإمام علي عليه السلام الشرط الثاني، وهو العمل بسيرة أبي بكر وعمر، وأعلن التزامه بالعمل بكتاب الله وسنة نبيه فقط]^(٣).

وجر على نفسه أنواع الحروب عندما امتنع عن أخذ القصاص من قتلة عثمان عليه السلام، وعندما أصر على عزل معاوية عن ولاية الشام، قال العاملي: [أشار ابن عباس على أمير المؤمنين عليه السلام بإبقاء معاوية على الشام، واحتج لذلك بقوله: (فإن عمر بن الخطاب ولاه الشام في خلافته)]^(٤)، إلا أن الإمام علي عليه السلام رفض نصيحته،

(١) صحيح مسلم (١/٥٠)، مسند الإمام أحمد (٣/١٠)، سنن ابن ماجه (٢/١٣٣٠)، السنن الكبرى، البيهقي (٦/٩٥).

(*) الغريب أني لم أعر علي هذا الحديث المهم في كتب الإمامية مسنداً عن واحد من المعصومين، وإنما عثرت عليه مراسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب هالك من كتبهم المتقدمة، وهو: (التفسير المنسوب إلى الحسن العسكري، ص: ٤٨٠)، مع بعض الزيادات، والاختلاف في الألفاظ مع ما ورد في كتب أهل السنة!
ووجدت أن كثيراً من علماء الإمامية يستدلون بهذا الحديث في كتبهم نقلاً عن كتب أهل السنة! ويقولون عنه: (لقد اشتهر عن رسول الله أنه قال: ... الحديث).

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، جعفر مرتضى العاملي (١٣/٣٣٥).

(٣) الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل، جعفر السبحاني (ص: ١٩٤).

(٤) الصحيح من سيرة الإمام علي، جعفر مرتضى العاملي (١٣/٣٣٠).

ونصيحة المغيرة بن شعبه، قالوا في مركز الرسالة: [عزل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وأغلب ولاية عثمان بن عفان، وحينما أشار عليه المغيرة بن شعبه بإبقاء معاوية قال عليه السلام: (لا أداهن في ديني، ولا أعطي الدنيا في أمري)، فكان يرى إبقاء معاوية في ولايته مدهانة في الدين، ولذا عزله بعد أن يئس من رجوعه إلى الطاعة]^(١).

وقال السيد المرعشي: [وقد كان ابن عباس والمغيرة بن شعبه أشارا إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يقر معاوية بالشام مدة، حتى يبايع الناس، ويتمكن، ثم يعزله بعد ذلك، فلم يطعهما عليه السلام، وقال: إني إن أقرته على إمارته - ولو يوماً واحداً - كنت عاصياً في ذلك اليوم لله تعالى]^(٢).

فهل يعقل أن إماماً هذه هي عقيدته، وهذه هي مواقفه، وهذه هي صولاته وجولاته، يسكت عن هذه الصلاة المبتدعة، وبهذه الصورة الغريبة، وهو في معقله وبين شيعته، وجنده الذين قاتلوا معه في جميع حروبه قتالاً شديداً، ومن بينهم خيرة الصحابة عليهم السلام وعلى رأسهم عمار بن ياسر؟!

علي عليه السلام لم يفعل شيئاً حقيقياً لنهي الناس عن صلاة التراويح

وهل هذا هو فعله الرادع عليه السلام الذي ادعاه له جعفر الباقر، بقوله: [موقف الإمام علي عليه السلام الرادع عن أداء (التراويح)، وتصريحه بعدم ارتباط هذه الصلاة بالدين]^(٣). وهل هذا هو جده عليه السلام لمحو هذه البدعة التي سببت له إحراجاً كبيراً دون غيرها من بدع الخلفاء، كما تحدث عن ذلك علي الشهرستاني، بقوله: [إن إحداث الخليفة عثمان في الموضوع لم يكن كتشريع عمر في صلاة (التراويح)، وأنها لا تخرج الإمام علياً كما أخرجته في مواجهته لاجتهادات عمر، فإنه عليه السلام قد جدّ لئن يمحو تلك البدعة الحسنة (صلاة التراويح) التي سنت من قبل عمر،...]^(٤).

(١) الصحابة في القرآن والسنة والتاريخ، مركز الرسالة (ص: ٩٧).

(٢) شرح إحقاق الحق، السيد المرعشي (٨/ ٦٢٧).

(٣) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة، الشيخ جعفر الباقر (ص: ٢١).

(٤) وضوء النبي، السيد علي الشهرستاني (١/ ١٤٤).

فإني لم أجد من ذلك شيئاً على أرض الواقع، فهو عليه السلام لم يكلف نفسه طوال مدة حكمه التي امتدت إلى أكثر من خمس سنوات أن يصعد على المنبر يوم الجمعة، أو في غيرها من الأيام ولو لمرة واحدة، ليخطب بالناس، ويبين لهم بطلان ما يفعلوه في ليالي رمضان! (*) كما فعل حينما أغضبه رجل قائلاً له: (يا أمير المؤمنين، صف لنا ربنا لنزداد له حباً ومعرفة؟)، فغضب ونادى: (الصلاة جامعة)، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله، فصعد المنبر وهو مغضب، متغير اللون، فحمد الله سبحانه، وصلى على النبي، وقال: (الحمد لله)، وساق الخطبة (١).

بل لم يكلف نفسه حتى الخروج إليهم، والحديث معهم، فمرة يتيمة أرسل إليهم ابنه الحسن عليه السلام، وأخرى أرسل إليهم الحارث الأعور! ولم يكررها طوال مدة حكمه الممتد إلى خمس سنوات، شهد فيه الناس رمضان خمس مرات! فقد كان من الواجب عليه: أن يحذرهم، وينصحهم بنفسه مرة، ومرتين...، وعشرة، في كل سنة من سنوات حكمه جاء فيه رمضان، بل في كل يوم من أيام شهر رمضان، خصوصاً وأنه قد سكت عنها طويلاً زمن الخلفيتين.

فهذا ليس بنهج المعصومين - علي زعم الإمامية أن علياً معصوم، وأنه كنفس النبي عليه السلام في التعامل مع الدين، فقد وصف السيد كمال الحيدري نبي هذه الأمة عليه السلام، قائلاً: [وبتعبير الإمام علي عليه السلام عندما وصف رسول الله عليه السلام بأنه (طيب دوار بطبه)، فهو يبحث عن المرضى ليشافهم، أو كما وصفت الآية الكريمة بأنه شفاء، قال تعالى: ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فالقرآن الكريم هو الشفاء، والشافي هو رسول الله عليه السلام الذي يبحث عن المريض ولا يجلس في

(*) إن موقف الإمام أحمد بن حنبل من مسألة خلق القرآن زمن الخليفة المأمون معروفة مشهورة، فقد تحمل السجن والتعذيب ولم يتنازل عن قوله - وهو محكوم وليس بحاكم، ففي عقيدتنا أن أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام أولى من أحمد في مثل هذا الموقف تجاه الخلفاء لو أنه وجد أن (صلاة التراويح) فيها مخالفة لشرع الله.

(١) انظر: نهج البلاغة (١/ ١٦٠)، التوحيد، الصدوق (ص: ٤٩).

بيته، أو في مكان ما ليأتيه المريض...، وإثما هو يقصد المرضى بنفسه، يطرق الأبواب، ويجوب الأزقة والشوارع^(١).

ككيف يترك علي عليه السلام كل هؤلاء المرضى، والأمراض المزمنة تعشش في قلوبهم وأفكارهم، فلا يحرك ساكناً، ولا يشمر ذراعيه، ويحزم أمره من أجل إحقاق الحق، وتثبيت أركانه، وإزهاق الباطل، وتقويض بنيانه، ولينقذ الناس من ضلالهم الذي عاشوا فيه طويلاً^(٢).

فقد كان من الواجب عليه: أن يستفرغ الوسع في الرد على هذه البدعة، ويعلن خلافه الصريح لما أحدثه عمر، أما سكوته عنها بهذه الطريقة، فهذا ليس هو نهج الدعاة والمصلحين، الذين قال الله تعالى عنهم في محكم كتابه: ﴿الَّذِينَ يَلِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٣) [الأحزاب: ٣٩]، فما ذنب من غرر بهم، ولم يعرفوا الحق؟! فوزرهم علي من سيقع؟! وبمن سيتعلقون يوم القيامة!؟

خطبنا علي عليه السلام من على المنبر

من يراجع كتب الحديث والسيرة السنية والشيعية، يجد لعلي عليه السلام خطباً وأقوالاً كثيرة من على المنابر، ويكفي في ذلك الرجوع إلى كتاب نهج البلاغة الذي حوى ما يقارب من (٢٤٠) خطبة، هذا فضلاً عن الوصايا، والرسائل، والحكم، والمواعظ، حتى بلغ مجموعها (٧٩٨)، منها لبيان فضائله، ومنها ذم لشيعته، ومنها ذم ومدح

(١) انظر: العرفان الشيعي، تقرير بحث السيد كمال الحيدري للشيخ خليل رزق (ص: ٢٣٠-٢٩٨).

(*) لو رأى أحدنا ابنه الشاب يرتكب بعض الأخطاء، أو يأتي ببعض البدع في الصلاة، فهل يسكت عنه ويتركه يفعل ما يشاء؟! أو ينتظر منه أن يسأله عن ما يفعله؟! أم ينهيه مرة واحدة ثم يسكت عنه؟! فمن يفعل ذلك فهو ليس بحريص على ابنه، وغير مهتم به!! فالأمة هم كالأبناء لعلي عليه السلام فحري به أن يرشدهم، ويعلمهم، ويوجههم، بل يصبر على تعليمهم ويبين لهم أن ما يفعلوه أيام رمضان باطل لا أصل له في الشرع، ويجتهد في الإنكار على هذه البدعة ليل نهار، أما سكوته عنها فهو غير مبرر وغير منطقي، اللهم إلا أن تكون هذه الشعيرة (التراويح) صحيحة فلذلك سكت عنها علي عليه السلام.

لأعدائه - كما يصفهم الشيعة -، ومنها الحديث عن مسائل فقهية وعقدية، إلا أننا وعلى كثرة هذه الخطب والأقوال لا نجد من بينها خطبة واحدة، أو قولاً واحداً يتحدث فيه عن بدعة عمر رضي الله عنه في (التراويح)، وإليك بعضاً مما ورد عنه رضي الله عنه:

- وأبدأ من خطبته في ليلة من ليالي رمضان، روى المفيد، عن الأصبح بن نباتة، قال: [خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام في الشهر الذي قتل فيه، فقال: أتاكم شهر رمضان، وهو سيد الشهور، وأول السنة، وفيه تدور رحى السلطان، ألا وإنكم حاجو العام صفاً واحداً،...]^(١).

- وروى الكليني في كافيهِ، عن الأصبح بن نباتة، قال: [خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام في القصر ونحن مجتمعون، ثم أمر فكتب في كتاب، وقرأ على الناس]^(٢).

- وروى الصفار في البصائر عن عامر بن واثلة قال: [خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر الله بما هو أهله، وصلى على نبيه، ثم قال: أيها الناس، سلوني سلوني، فوالله لا تسألوني عن آية من كتاب الله إلا حدثتكم عنها بما نزلت بليل أو بنهار، أو في مقام أو في مسير، أو في سهل أو في جبل، وفيمن نزلت، أفي مؤمن أو في منافق؟ وما عني به: أخاصة أم عامة؟ ولئن فقدتموني لا يحدثكم أحد حديثي،...]^(٣).

- روى الكليني عن الصادق، قال: [قال علي عليه السلام من على منبر الكوفة: أيها الناس، إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم استدعون إلى البراءة مني، وإني لعلي دين محمد،...]^(٤).

- وعن أبي جحيفة، قال: [سمعت علياً عليه السلام على المنبر، يقول: هلك في رجلان: محب غال، ومبغض غال]^(٥).

(١) الإرشاد، المفيد (١/ ١٤)، مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب (٢/ ١٠٦).

(٢) الكافي، الكليني (٢/ ٤٩).

(٣) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٢٣٤)، بحار الأنوار، المجلسي (٣٢/ ١٦٣).

(٤) الكافي، الكليني (٢/ ٢١٩).

(٥) نهج البلاغة (٤/ ٢٨)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٧/ ٣٥٧).

- وعن أبي السوار الضبعي أنه سمع علياً علي المنبر البصرة يقول: [ليحبنى أقوام حتى يدخلهم حبي النار، وليبغضني أقوام حتى يدخلهم بغضي النار]^(١).
- وعن الحارث الهمداني قال: [رأيت علياً ؑ جاء حتى صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: قضاء قضاءه الله ﷻ علي لسان النبي الأمي ﷺ: أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق، وقد خاب من افترى]^(٢).
- وعن زيد بن وهب، قال: [سمعت علياً علي المنبر وهو يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله ﷺ، لم يقلها أحد قبلي، ولا يقولها أحد بعدي إلا كذاب مفتر، ولقد صليت قبل الناس سبع سنين]^(٣).
- وعن عميرة بن سعد، قال: [شهدت علياً ؑ علي المنبر، ناشداً أصحاب رسول الله ﷺ: من سمع رسول الله ﷺ يوم غدیر خم، يقول ما قال، فليشهد، فقام اثنا عشر رجلاً...]^(٤).
- وعن ثعلبة الحماني، قال: [سمعت علياً علي المنبر وهو يقول: والله إنه لعهد النبي الأمي إلي: أن الأمة ستغدر بك بعدي]^(٥).
- وعن عبد الله بن نجى، قال: [سمعت علياً علي المنبر يقول: وَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، وَلَا ضَلَلْتُ وَلَا ضُلِّ بِي، وَلَا نَسِيتُ مَا عَهْدَ إِلَيَّ، وَإِنِّي لَعَلِي بَيْنَةَ مَنْ رَبِي بَيْنَهَا لِنَبِيِّهِ، فَبَيْنَهَا النَّبِيُّ لِي، وَإِنِّي لَعَلِي الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ، أَلْقَطَهُ لِقَطًّا]^(٦).
- قال أبي عبد الله ؑ، قال أمير المؤمنين ؑ علي منبر الكوفة: [والله إني لذيان الناس يوم الدين، وقسيم الله بين الجنة والنار، لا يدخلهما داخل إلا علي أحد قسمي، وأنا الفاروق الأكبر، وقرن من حديد، وباب الإيمان، وصاحب الميسم، وصاحب

(١) مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٣٥٨ / ٧).

(٢) الخصال، الصدوق (ص: ٦٣٣)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٧ / ٢٨٨).

(٣) الفصول المختارة، المفيد (ص: ١٣٩)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٧ / ٢٥٧).

(٤) الغيبة، النعماني (ص: ٧٦).

(٥) الخصال، الصدوق (ص: ٤٦٢)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٧ / ٢٠٣).

(٦) الأمالي، الطوسي (ص: ٢٦١)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٧ / ٢٧٦).

السنين، وأنا صاحب النشر الأوّل، والنشر الآخر، وصاحب القضاء، وصاحب الكرّات، ودولة الدول، وأنا إمام لمن بعدي، والمؤدّي عمّن كان قبلي...»^(١).

- وعن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم على منبر الكوفة: [أنا سيد الوصيين، ووصي سيد النبيين، أنا إمام المسلمين، وقائد المتقين، ومولى المؤمنين، وزوج سيدة نساء العالمين، أنا المتختم باليمين، والمعفر للجبين، أنا الذي هاجرت الهجرتين، وبايعت البيعتين، أنا صاحب بدر وحنين، أنا الضارب بالسيفين، والحامل على فرسين، أنا وارث علم الأولين، وحجة الله على العالمين بعد الأنبياء]^(٢).

- وعن علقمة بن قيس، قال: [خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة خطبته اللؤلؤة، وفيها: (ألا وإني ظاعن عن قريب، ومنطلق إلى المغيب، فارتقبوا الفتنة الأموية، والمملكة الكسروية، وإماتة ما أحياه الله، وإحياء ما أماته الله، واتخذوا صوامعكم في بيوتكم، وغضوا على مثل جمر الغضا، واذكروا الله ذكراً كثيراً، فذكره أكبر لو كنتم تعلمون)]^(٣).

- وعن معاذة العدوية قالت: سمعت علياً على المنبر يقول: [أنا الصديق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم أبو بكر]^(٤).

- وعن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل قال: سمعت علياً على المنبر بالكوفة يقول: خطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فزوجني، فقلت: يا رسول الله، أنا أحب إليك أم هي؟ فقال: «هي أحب إلي منك، وأنت أعز علي منها»^(٥).

- وعن ربعي بن حراش: أنه سمع علياً يخطب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يلج النار»^(٦).

(١) بحار الأنوار، المجلسي (١٥٣/٢٦).

(٢) الأمالي، الصدوق (ص: ٧٧).

(٣) كفاية الأثر، الخزاز القمي (ص: ٢١٤).

(٤) الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبي جعفر أحمد (المحب الطبري) (٣/١١٠).

(٥) شرح إحقاق الحق، السيد المرعشي (٣٠/٦٤٠).

(٦) المصنف، ابن أبي شيبه الكوفي (٦/٢٠٤).

* وهذه بعض من خطبه وهو يطعن فيها بأصحابه:

- عن أبي صالح الحنفي، قال: [رأيت علياً رضي الله عنه يخطب وقد وضع المصحف على رأسه حتى رأيت الورق يتقعقع على رأسه، قال: فقال: (اللهم قد منعوني ما فيه فأعطني ما فيه، اللهم قد أبغضتهم وأبغضوني، ومللتهم ومللوني، وحملوني على غير خلقي وطبيعتي، وأخلاق لم تكن تعرف لي، اللهم فأبدلني بهم خيراً، وأبدلهم بي شراً مني، اللهم أمث قلوبهم كما يُمَاث الملح في الماء)]^(١).

- قال الحسن: سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر، يقول: [اللهم ائتمنتهم فخانوني، ونصحتهم فغشوني، اللهم فسلط عليهم غلام ثقيف يحكم في دمائهم وأموالهم بحكم الجاهلية...]^(٢).

* وإليك بعضاً مما ذكره رضي الله عنه من على المنابر متحدثاً عن قتل عثمان رضي الله عنه، وهذا ما نقله لنا صاحب الصحيح من سيرة الإمام علي، قائلاً:

- أخرج البلاذري في الأنساب، من طريق أبي حادة: أنه سمع علياً رضي الله عنه، يقول وهو يخطب فذكر عثمان، فقال: [والله الذي لا إله إلا هو ما قتلته، ولا مالأت علي قتله، ولا ساءني]^(٣).

- وأخرج ابن سعد من طريق عمار بن ياسر قال: [رأيت علياً رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتل عثمان وهو يقول: ما أحببت قتله، ولا كرهته، ولا أمرت به، ولا نهيت عنه]^(٤).

- ومن كلام له قاله للأشعث بن قيس وهو على منبر الكوفة يخطب، فمضى في بعض كلامه شيء اعترضه الأشعث فيه، فقال: [يا أمير المؤمنين، هذه عليك لا لك، فخفض رضي الله عنه إليه بصره، ثم قال: مَا يُدْرِيكَ مَا عَلَيَّ مِمَّا لِي، عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ، حَائِكُ ابْنُ حَائِكٍ، مُنَافِقُ ابْنُ كَافِرٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْرَكَ الْكُفْرُ مَرَّةً، وَالْإِسْلَامُ أُخْرَى، فَمَا فَدَاكَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، مَا لَكَ وَلَا حَسْبُكَ]^(٥).

(١) مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (٤/٣٩٢).

(٢) منهاج السعادة في شرح نهج البلاغة، القايني الخراساني (٦/٥٤٣).

(٣) الصحيح من سيرة الإمام علي، مرتضى العاملی (١٨/١١٩)، الغدير، الأميني (٩/٩٦).

(٤) الصحيح من سيرة الإمام علي، مرتضى العاملی (١٨/١١٧)، الغدير، الأميني (٩/٧٠).

(٥) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (١/٥٦).

* وهذه بعض خطبه وكلامه عليه السلام المتعلق بالشورى والبيعة:

- ومن خطبة له عليه السلام: [ولعمري! لئن كانت الإمامة لا تتعقد حتى تحضرها عامة الناس ما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع، ولا للغائب أن يختار] ^(١).

- وفي خطبة له عليه السلام: [والزموا السواد الأعظم، فإن يد الله مع الجماعة، وإياكم والفرقة] ^(٢).

- وفي كلام له عليه السلام: [وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان ذلك لله رضا] ^(٣).

- وفي وقعة صفين عندما كان القراء يتوسطون بين الإمام ومعاوية، قال معاوية: [إن كان الأمر كما يزعمون فما له ابتز الأمر دوننا على غير مشورة منا، ولا ممن هاهنا معنا، فقال علي: (إنما الناس تتبع المهاجرين والأنصار، وهم شهود المسلمين على ولايتهم، وأمر دينهم، فرضوا بي وبايعوني، ولست أستحل أن أدع حزب معاوية يحكم على الأمة، ويركبهم، ويشق عصاهم).

فرجعوا إلى معاوية فأخبروه بذلك، فقال: (ليس كما يقول، فما بال من هاهنا من المهاجرين والأنصار لم يدخلوا في الأمر فيؤامروه، فانصرفوا إلى علي، فقالوا له ذلك وأخبروه فقال: (ويحكم! هذا للبدريين دون الصحابة، وليس في الأرض بدري إلا وقد بايعني وهو معي، أو قد أقام ورضي، فلا يغرنكم معاوية من أنفسكم ودينكم) ^(٤)].

(١) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (٣٢٨/٩).

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (٨/٢).

(٣) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (٧/٣).

(٤) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الخويي (٣٣/٥)، الإمامة الإلهية، محمد السبدي (١٣٢/١).

(* علق الشيخ محمد السندي في كتابه: الإمامة الإلهية (١/١٣١) على هذا الكلام، قائلاً: [فهذا الجواب للإمام يدل على مدى قيمة رأي النخبة في المجتمع، أو أهل الحل والعقد. وأمر الإمام معروف عندما أقبل عليه الثائرون من الأمصار بعد مقتل عثمان وأرادوا مبايعته فقال: (إنما ذلك لأهل الشورى وأهل بدر).

* ولم تقتصر خطبه عليه السلام على هذه المسائل، بل تحدث من على المنابر عن مسائل فقهية عديدة، منها:

- عن حبة العرنى قال: قال أمير المؤمنين علي منبر الكوفة: [من شرب شربة خمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه]^(١).

- عن أبي جميلة قال: سمعت علياً عليه السلام على منبر الكوفة، يقول: [أيها الناس، ثلاث لا دين لهم: لا دين لمن دان بجحود آية من كتاب الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بطاعة من عصى الله عليه السلام، ثم قال: أيها الناس لا خير في دين لا تفقه فيه، ولا خير في دنيا لا تدبر فيها، ولا خير في نسك لا ورع فيه]^(٢).

- وعن علقمة بن قيس، قال: [رأيت علياً على منبر الكوفة وهو يقول: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن، ولا يشرب الرجل الخمر وهو مؤمن...»]^(٣).

- وعن محمد بن عثمان قال: سمعت علياً على المنبر يقول: [من زعم أن القرآن مخلوق، فقد كفر، ومن زعم أن الله عليه السلام لا يرى، فهو كافر، ومن زعم أن الله عليه السلام لم يكلم موسى على الحقيقة فهو كافر]^(٤).

= ولا يتصور أن أجوبة الإمام هي في مقام المحاجة، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه، عن النبي عليه السلام: (من جاءكم برأيه يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها، ويتولى من غير مشورة فاقتلوه).

فهي ليست في مقام المحاجة، بل ذكرها ابتداءً، وتأسيساً لقانون وجوب اتباع رأي الأمة وهو الشورى، وعدم جواز الخروج عن رأيهم].

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي (٩٥ / ١٠).

(٢) المحاسن، البرقي (٥ / ١).

(٣) مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٢١٨ / ١).

(٤) تاريخ بغداد، للخطيب (٤٧٢ / ١١).

- وعن عطاء عن عائش بن أنس قال: [سمعت عليًا على المنبر يقول: كنت رجلاً مذاءً، فأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله فاستحييت منه؛ لأن ابنته كانت تحتي، فأمرت عمارًا فسأله، فقال: يكفي منه الوضوء] ^(١).

* وهذه خطب أخرى له من على المنابر يمدح فيها صحابة النبي صلى الله عليه وآله، ومنها:
- عن علقمة، قال: [سمعت عليًا على المنبر فضرب بيده على منبر الكوفة يقول: بلغني أن قومًا يفضلوني على أبي بكر وعمر، ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبت فيه، ولكني أكره العقوبة قبل التقدم، من قال شيئًا من هذا فهو مفتر، عليه ما على المفتر، إن خيرة الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر، ثم عمر، وإنا قد أحدثنا بعدهم أحداثًا يقضي الله فيها ما أحب] ^(٢).

- وعن حكيم بن جبير، قال: قلت لعلي بن الحسين: [أشهد على عبد خير لحديثي أنه سمع عليًا على هذا المنبر وهو يقول: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، وقال: لو شئت لسميت ثالثًا، قال: فضرب علي بن حسين فخذي، وقال حدثني سعيد بن المسيب أن سعد بن أبي وقاص حدثني أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»] ^(٣).

- وعن عبد خير قال: سمعته يقول: [قام علي عليه السلام على المنبر، فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله واستخلف أبو بكر رضي الله عنه فعمل بعمله، وسار بسيرته حتى قبضه الله صلى الله عليه وآله على ذلك، ثم استخلف عمر رضي الله عنه على ذلك فعمل بعملهما، وسار بسيرتهما حتى قبضه الله صلى الله عليه وآله على ذلك] ^(٤).

- وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: [خطبنا علي منبر من أجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: «المدينة حرم من غير إلى»

(١) عمدة القاري، العيني (٢/ ٢١٥)، مسند الإمام أحمد (١/ ١١١)، تهذيب الأحكام، الطوسي (١/ ١٧).

(٢) السنة، ابن أبي عاصم (ص: ٤٦٥).

(٣) الأوسط، الطبراني (٣/ ١٣٩).

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ١٢٨).

كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيها: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيها: مَنْ وَالِيَ قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١).

أقول:

هذا غيض من فيض من خطب وأقوال الإمام علي ؑ من على المنابر، التي تطرق فيها إلى مختلف المسائل، فالمؤرخون وأصحاب السير لم يتركوا شيئاً إلا ونقلوه لنا بخبر صحيح أو ضعيف، بل وصل بهم الحال أن يصفوا لنا حال علي ؑ، وحال منبره، فعن نوف البكالي، قال: [خطبنا أمير المؤمنين ؑ بالكوفة وهو قائم على حجارة نصبها له جعدة بن هبيرة المخزومي، وعليه مدرعة من صوف، وحمائل سيفه ليف، وفي رجليه نعلان من ليف، وكأن جبينه ثَفْنَةٌ بغير] ^(٢). وفي رواية البخاري: [خطبنا علي على منبر من آجر] ^(٣).

- وعن حبة العرني، قال: [رأيت علياً ؑ ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكاً أكثر منه حتى بدت نواجذه] ^(٤).

ووصفوا لنا حاله ؑ يوم الجمعة، وماذا كان يقرأ، عن طارق بن شهاب قال: رأيت علياً ؑ على المنبر يخطب وعليه سيف حليته حديد] ^(٥).

وعن أبي إسحاق، قال: [رأيت علياً ؑ يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ] ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٨/١٤٤).

(٢) نهج البلاغة (٢/١٠٣)، مستدرک الوسائل، النوري (٤/٤٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٨/١٤٤).

(٤) شرح إحقاق الحق، التستري (١٧/٤٠٣).

(٥) مسند الإمام أحمد (١/١١٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٢).

- وعن هارون بن عنتره، عن أبيه، عن علي: [أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾] [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] (١).

وأيضاً تحدثوا عن حاله عليه السلام يوم العيد:

- عن أبي جميلة قال: [رأيت علياً عليه السلام خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة] (٢).

- وعنه أيضاً: [رأيت علياً عليه السلام صلى يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب على دابته] (٣).

كل هذه الأخبار الشيعية والسنية الدقيقة عن حياته عليه السلام، وغيرها كثير - سنشير إليها لاحقاً - إلا أننا لم نقف من بينها على خبر واحد يذم فيه عمر عليه السلام وبدعته في (التراويح)، هذه البدعة التي تعلق بها قلوب الناس، والتي كانت تقام في بيت الله، ومسجد رسوله عليه السلام كل عام شهراً كاملاً، هذا فضلاً عن بقية المساجد في مختلف البلدان القرية والنائية، فهو عليه السلام لم ينس بنت شفة، ولم يكلف نفسه ولو لمرة واحدة أن يعترض، أو يخالف!

بينما نجده وفي أكثر من مناسبة يمجد نفسه، ويمدحها بشتى أنواع المدح والثناء، فالسؤال هنا: من الأهم هذا المدح للنفس، أم فضح البدع، وبيان زيفها؟! ولا يقول قائل: إنه هادن وصالح، وكان يريد أن يحافظ على بيضة الإسلام والمسلمين، فهذا ما تخالفه خطبته الشهيرة (الشقشقية) التي طالما تغنى بها علماء الإمامية.

ولا يقول قائل: إنه سكت؛ لأنه كان يخاف من اعتراض جنده عليه، فخطبه التي نقلناها فيها طعن صريح وواضح فيهم، فمن يطعن فيهم كل هذا الطعن فلا يعقل أنه يخافهم.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/١٩٣).

(٢) مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٣/٢٥١).

(٣) منتهى المطلب، العلامة الحلي (٦/٦٠).

هل سيسكت علي عليه السلام إذا ما صلى عمر بالناس

الظهر ركعتين، والمغرب خمساً؟!

فهب أن الخلفاء الذين سبقوه قد سمحوا للناس زمن خلافتهم بشرب الخمر، أو التعامل بالربا، أو بفتح دور البغاء، وغلق المساجد، أو صلوا بالناس الظهر ركعتين، والمغرب خمساً، والعيد ستاً، فهل سيقرهم علي عليه السلام على ما فعلوه، ويسكت عنهم خوفاً من أن يتفرق عنه جنده^(*)؟ أو حفاظاً على وحدة المسلمين، وعدم تفرق جمعهم؟! فمن يسكت عن قليل، فبالأكيد أنه سيسكت عما هو أكبر وأعظم، وعلي عليه السلام في عقيدتنا ليس من هؤلاء الذين يسكتون عن أقل القليل، بل يقاتل الناس على هذا القليل حتى يصلحه.

أما علي عليه السلام في عقيدة الإمامية، فإنه يمكن أن يسكت عن جميع هذه المخالفات حفاظاً على وحدة المسلمين، وهذا يستشف من خلال كلام مركز الأبحاث العقائدية بخصوص صلاة التراويح، والذي جاء فيه: [وعندما استقرّ حكم الإمام علي عليه السلام في الكوفة طالبه الناس بإقامة (صلاة التراويح) جماعة، فرفض ذلك، ونهاهم عن الاجتماع في صلاة النوافل، وعرفهم بأن ذلك من البدعة، فضجّ الناس وجعلوا يقولون: ابكوا رمضان، وارضاناه! واعمراه! فقال عند ذلك: (دعوهم وما يريدون، يُصلّ بهم من شاءوا).

ومن هنا يتبيّن الفرق بين عمر، والإمام علي عليه السلام، فعمّر يعلم بأن أداء (صلاة التراويح) ليست من الإسلام، ولكنه سنّها لإظهار هيبة الدولة بالاستفادة من الشعائر الدينيّة، وإن كانت محرّفة، بينما نجد الإمام علياً عليه السلام كان هدفه الأساسي

(*) في رواية سنأتي عليها لاحقاً، نسب الإمامية إلى علي عليه السلام أنه قال: [والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام، غيرت سنة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، ولقد خفت أن يشوروا في ناحية جانب عسكري،...].

(حفظ الدين، وإحياء السنّة، وإماتة البدعة)، ولم يكن يفعل ذلك بالقوّة، فالدين ليس فيه إكراه، فهو يبيّن للناس السنّة النبويّة، ويميّز لهم البدعة، فإن أبوا ذلك لم يقطع عادتهم بالعنف، وإعمال قوّة الدولة، وهذا ما لا تجده في أرقى أنظمة الحكم طوال التاريخ^(١).

قلت: هذا يعني أن علياً عليه السلام ما دام قد سكت عن عمر رضي الله عنه في بدعته (صلاة التراويح) وهي: (ليست من الاسلام) - كما يقول مركز الأبحاث العقائدية -، فما هي المشكلة عندما يسكت عنه عندما يصلي بالناس المغرب خمساً، والعيد ستاً؟! وعندما يراه يسمح للناس بشرب الخمر، والتعامل بالربا لإظهار هيبة الدولة؟!

علي ديمقراطي وعمر ديكتاتوري

فكل شيء جائز في مذهب الإمامية، وذلك لأن علياً ليس كعمر، فعلي عليه السلام ديمقراطي، وعمر رضي الله عنه ديكتاتوري، ولأن الدين ليس فيه إكراه، وأنه لا يجوز أن يقطع عادات الناس بالعنف، وإعمال قوّة الدولة، لذلك فإنه سيسمح لهم أن يفعلوا ما يشاؤون؛ لأن نظامه من أرقى أنظمة الحكم طوال التاريخ، بل هو أفضل من الأنظمة الأوربية الديمقراطية - في وقتنا الحاضر - فيما يتعلق بالحرية الشخصية، وحقوق الإنسان!

فأي كلام أكثر إسفافاً، وهبوطاً، وحماقة، يمكن أن يصدر عن مركز بحثي رصين، يدعي العلمية والموضوعية في الطرح، من هذا الكلام؟! حتى يصل بهم الحقد والكره على عمر رضي الله عنه أن يتحدثوا عن علي عليه السلام بهذه الصورة المهينة؟! فيجعلون منه مطية لأفكارهم، وآرائهم، وتحليلاتهم المريضة، وهم يعتقدون أنهم يحسنون صنعا!

نادى حوشب الحميري علياً يوم صفين فقال: [انصرف عنا يا ابن أبي طالب، فإننا ننشدك الله في دماننا، فقال علي: هيهات يا ابن أم ظليم، والله لو علمت أن

(١) موسوعة من حياة المستبصرين، مركز الأبحاث العقائدية (٥/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

المداهنة تسعني في دين الله لفعلت، ولكان أهون علي في المؤنة، ولكن الله لم يرض من أهل القرآن بالادهان والسكوت، والله يقضي^(١).

ففي الحقيقة أنه لا يستغرب من علماء الإمامية أن يصدر عنهم أي قول يخالف العقل الصريح، والفطرة السليمة، والمنطق القويم، فمن يقول بأن (أم كلثوم) بنت علي ؑ، قد تغيرت صورتها إلى صورة (جنية) فدخل بها عمر ؑ، أو يقول: (إن هذا أول فرج غصبناه)، أو يطبل، ويزمر، ويهمل، ويصيح بأعلى صوته بأن عمر قد ضرب فاطمة، وكسر ضلعها، وأسقط جنينها بحضور بعلها، وأن بعلها ؑ جر بالحبل من رقبتة كالجمل المخشوش للبيعة، فليس بغريب أو عجيب أن يقول: إن علياً ؑ سيسكت إذا ما وجد الناس يصلون الصبح أربعاً، والمغرب خمساً!

فالإمامية اضطروا إلى التصريح بمثل هذه الأقوال المهينة لعلي ؑ بعد ما ضاقت بهم السبل، وعجزوا عن إيجاد أدلة صحيحة صريحة من الكتاب والسنة على إمامته ؑ، وإمامة ذريته، وعجزوا -أيضاً- عن إيجاد تخريجات منطقية لأفعاله ؑ الكثيرة التي كانت -أكثرها- موافقة لسيرة الخلفاء الذين سبقوه، وهذا مما يدل بوضوح على أنهم كانوا على وئام تام، ومحبة أكيدة، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وهذا ما لا يريد أن يقربه علماء الإمامية، لذلك فإنهم قد وقعوا في كل هذا التخبط، والاختلاف!

تخبط واختلاف

ومن نماذج تخبطهم واختلافهم الواضح والجلي، هو ما وقعوا فيه، وفي أهم مسألتهم العقائدية، ألا وهي: مسألة (الإمامة)، فمرة يقولون: إن علياً سكت عن المطالبة بحقه من أجل الحفاظ على وحدة المسلمين، وعدم تفرق جمعهم، وأخرى

(١) شرح إحقاق الحق، السيد المرعشي (٨/ ٦٢٧)، الإمام علي بن أبي طالب، أحمد الهمداني (ص: ٧٧٦)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٧/ ٣٣٢)، سنن الحديث، لجنة الحديث معهد باقر العلوم (ص: ٣٩١)، موسوعة الإمام علي في الكتاب والسنة، الريشهري (٤/ ١٣٢)، بناء المقالة الفاطمية، السيد ابن طاووس (هامش ص: ١١٠).

ينسفون هذا القول جملة وتفصيلاً، فيقولون: إنه سكت لأنه لم يجد أربعين رجلاً محلقي رؤوسهم، يخرجون معه لمقاتلة المغتصبين، قال السيد محمد مهدي الخرسان: [إنه عليه السلام لما استنجد بالمسلمين عقيب يوم السقيفة وما جرى فيه، وكان يحمل فاطمة عليها السلام ليلاً على حمار، وابناها بين يدي الحمار، وهو عليه السلام يسوقه، فيطرق بيوت الأنصار وغيرهم، ويسألهم النصر والمعونة، أجابه أربعون رجلاً فبايعهم على الموت، وأمرهم أن يصبحوا بكرة محلقي رؤوسهم، ومعهم سلاحهم، فأصبح لم يوافقهم منهم إلا أربعة: (الزبير، والمقداد، وأبو ذر، وسلمان).

ثم أتاهم من الليل فناشدهم، فقالوا: نصبحك غدوة، فما جاء منهم إلا الأربعة، وكذلك في الليلة الثالثة، وكان الزبير أشدهم له نصرة، وأنفذهم في طاعته بصيرة، حلق رأسه، وجاء مراراً وفي عنقه سيفه، وكذلك الثلاثة الباقون، إلا أن الزبير هو كان الرأس فيهم^(١).

(١) المحسن السبط مولود أم سقط، السيد محمد مهدي الخرسان (ص: ٣٤٤)، انظر أيضاً: سليم بن قيس الهلالي - تحقيق: محمد باقر الأنصاري (ص: ١٤٦-٢١٧)، التنكابني، سفينة النجاة (ص: ١٣١)، محمد رضا المظفر، السقيفة (ص: ١٥٠)، النوري الطبرسي، نفس الرحمن في فضائل سلمان (ص: ٥٧٨)، المفيد، الاختصاص (ص: ٦)، عباس القمي، بيت الأحزان (ص: ٩٨)، علي الكوراني، تدوين القرآن (ص: ٢٢١)، جعفر السبحاني، أضواء على عقائد الشيعة الإمامية (ص: ٥٢٦)، الخوئي، معجم رواة الحديث (١٩/٣٤٦)، المولى حيدر الشيرواني، مناقب أهل البيت (ص: ٤٠٣)، محمد محمديان، حياة أمير المؤمنين عن لسانه (٢/١٩٩)، جعفر النقدي، الأنوار العلوية (ص: ٢٨٥)، الطوسي، معرفة إختيار الرجال ص (١/٣٩)، مرتضى العسكري، معالم المدرستين (١/١٢٩)، مرتضى العسكري، عبد الله بن سبأ (١/١٣٦)، أحمد الرحمان الهمداني، الإمام علي (ص: ٦٩٩)، علي النمازي، مستدرك سفينة البحار (٣/١٠٦) - (٢/٣٧٤)، المحاوي، الأربعين (ص: ٣٤١)، المجلسي، البحار (٢٢/٣٢٩) - (٢٨/٢٣٦)، الداماد، الرواشح السماوية (ص: ٧١)، ابن شهر آشوب، مناقب ابن أبي طالب (٢/٣٧٤)، الطبرسي، الاحتجاج (١/١٠٧)، هاشم البحرني، غاية المرام (٦/١٩)، عبد الزهراء مهدي، الهجوم على بيت فاطمة (ص: ٤٧٦)، أحمد حسين يعقوب، الخطط السياسية (ص: ٣٠٩)، خلاصة المواجهة، أحمد حسين يعقوب (ص: ١٢٤)، أحمد حسين يعقوب، أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها؟ (ص: ٢٢٧)، إدريس الحسيني المغربي (ص: ٩٨)، عبد المنعم حسن، بنور فاطمة اهتديت (ص: ٩٧).

(*) الزبير بن العوام عليه السلام - كما في الرواية - كان من أكثر الناس تأييداً لعلي عليه السلام، بل كاد يفقد حياته بسبب هذا الموقف المؤيد - كما تذكر كتب الإمامية -، إلا أنه بعد مقتل

قال آصف محسني في مشرعه: [أنا أطمئن أنه لو كان مع علي مائة رجل، أو أربعون رجلاً علي جملة من الروايات لم يحرم من حقه...، ولذا قلت: إنه لو كان مع علي مائة رجل لكفوه في وصوله إلى الخلافة، لكن المهاجرين بين مبغض له بقتله أقرباءهم، وحاسد يحسد فضله ومقامه، وطالب رئاسة يريد الحكومة، والأنصار أذلوا أنفسهم بالاختلاف بينهم تنافسًا وحسدًا، ثم خوفًا من المتغلبين...] (١).

قلت: ماذا يفهم من هذه الأقوال؟! هل يفهم منها أن عليًا ﷺ سكت وجلس في بيته حفاظًا علي وحدة المسلمين؟! أم أنه خرج بسلاحه، وطالب المقرين منه من الأنصار والمهاجرين الخروج معه بأسلحتهم، إلا أن كثيرًا منهم قد خذلوه؟! فجميع الألفاظ تشير إلى الثاني.

فلو وجد عليًا أربعين رجلاً محلقي رؤوسهم لألقى حبلها علي غاربها، ولسقى آخرها بكأس أولها، كما يروي الإمامية عن علي في نهج البلاغة، في آخر خطبته (الششقية) (٢) (٣).

= عثمان ﷺ حدث خلاف بينه وبين علي حول القصاص من قتلة عثمان،... ثم جرى بينهما ما جرى في معركة الجمل،... وقيل المعركة ذكره علي ﷺ، بقول النبي ﷺ له: [إنك ستقاتله وأنت ظالم له]، فحطم الزبير رمحه وترك المعركة. فمحل الشاهد هنا هو: فائدة تذكير الناس بما نسوه من أخبار وأحداث، فبكلمات يسيرة تمكن علي من إخراج الزبير من معركة خرج من أجلها بعدته وعتاده، قاطعًا من أجلها مئات الأميال! فالسؤال هنا: لماذا لم يذكر علي صحابة النبي ﷺ، ومن دخل إلى الإسلام حديثًا، بقول عمر عن صلاة التراويح: (نعم البدعة)؟! ولماذا لم يذكرهم بفعل النبي ﷺ عندما صلاها مع الصحابة في المسجد جماعة ثم تركهم؟! من أجل أن يتذكر من نسي، ويعلم من جهل!

(١) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني (٢/ ٢٥-٢٦).

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (١/ ٣٦).

(*) إن من يقول: إن عليًا ﷺ لم يستطع جمع أربعين رجلاً لنصرته من مجموع (١٢٠) ألف صحابي، وهو ﷺ من هو من ناحية قرابته من النبي ﷺ، ومدحه ﷺ وثنائه عليه، =

فكيف يجوز لمتنطع بعد هذا أن يقول: إنه سكت حفاظًا على وحدة المسلمين؟! فإما أن يكون الإمامية متناقضين في إخبارهم وأقوالهم، وإما أن يكون علي متناقضًا، وحاشاه.

شواهد على إقرار علي عليه السلام من سبقه في الخلافة على باطلهم

وبالرجوع إلى كلام مركز الأبحاث العقائدية، أقول:

أي حفظ دين، وأي إحياء سنة، وأي إماتة بدعة هذه التي يتحدث عنها المركز؟! وأنتم تتهمون عليًا عليه السلام أنه قد سكت عن أمور كثيرة زمن خلافته مع علمه ببطلانها، كما صرحتم بذلك في كتبكم، وإليكم بعضًا من هذه الأقوال، كشاهد على ما أقول:

- قال نعمة الله الجزائري في كتابه: الأنوار النعمانية: [إن القرآن... موجود عند مولانا المهدي عليه السلام مع الكتب السماوية، ومواريث الأنبياء، ولما جلس أمير المؤمنين عليه السلام على سرير الخلافة لم يتمكن من إظهار ذلك القرآن، وإخفاء هذا، لما فيه من إظهار الشنعة على من سبقه، كما لم يقدر على النهي عن صلاة الضحى، وكما لم يقدر على إجراء المتعتين (متعة الحج، ومتعة النساء)]^(١).

- وقال حبيب الله الخوئي في بيان السبب من عدم استطاعته عليه السلام من تصحيح التحريف الموجود في القرآن حينما جلس على كرسي الخلافة، مع أنه لم يكن منه مانع يومئذ، فذكر ما نصه: [إنه عليه السلام لم يتمكن منه لوجود التقية المانعة، من حيث كونه مستلزمًا للشنيع على من سبقه، كما لم يتمكن من إبطال صلاة الضحى، ومن

= وكثرة أعداد قبيلته، وعدد الآيات النازلة في حقه - كما تدعي الإمامية -، فإنه يطعن فيه، وبهينه، ويحط من مكانته!

والسؤال هنا: كيف يستطيع شخص أن يحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويقود أمة، وهو لم يستطع جمع أربعين رجلًا لنصرته؟! أما أبو بكر رضي الله عنه فالصحابة تكالبوا على بيعته يوم السقية، وعلى رأسهم الأنصار بعد أن داسوا شيخهم سعد بن عباد، ووطئوا بطنه.

(١) الأنوار النعمانية، نعمة الله الجزائري (٢/٣٥٨).

إجراء متعتي الحج والنساء، وعزل شريح عن القضاء، ومعاوية عن الإمارة، وقد صرح بذلك في رواية الاحتجاج في مكالمته مع الزنديق^(١).

- وقال السيد مهدي الرجائي: [وأما مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فلم يتمكن زمن خلافته من رد البدع التي حدثت قبله، كما لم يقدر على النهي عن صلاة الضحى، وعزل معاوية وشريح القاضي؛ لأن فيه ردًا على من تقدمه، ولا يقبله الناس منه؛ لأن محبة الأعرابيين قد أشربت في قلوبهم]^(٢).

- وقال أيضًا: [وهذا منه عليه السلام شكاية من الأمة، وأنهم لم يمكنوه من أمور الخلافة حتى يفعل ما يوافق الكتاب والسنة؛ لأن الناس كانوا يريدون منه العمل بسنة الشيخين، وأين هو من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ثم لم يتمكن عليه السلام من النهي عن صلاة الضحى، ولا عن عزل شريح من القضاء، ولا عن كل ما قرره الأعرابيان من البدع والضلال]^(٣).

- وقال السيد عبد الرضا الشهرستاني: [أمير المؤمنين عليه السلام لم يرد فدك كما يظهر من التواريخ والأخبار، وأما علة عدم رده، فغير معلومة بالقطع، نعم هناك احتمالات، منها: أنه لم يقدر على ذلك، فإن خلافته الظاهرية لم تكن مبسوطة بحيث يتمكن من رفض البدع، ويكفيك شاهدًا على ذلك عدم استطاعته عليه السلام من خلع معاوية، وعزل شريح القاضي، ورفض (صلاة التراويح)]^(٤).

- وقال آصف محسني في مشرعه: [إنه أعطى العطايا لمن يعلم بكفرهم،... لكن لا لأجل جلب المنفعة، بل للدفع ضررهم، وأنه كما قيل: لم يقدر على منع الناس من الصلاة في شهر رمضان جماعة، بل لم يتمكن من تغيير قاضي الكوفة]^(٥).

(١) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الخوئي (٢/ ٢١٩).

(٢) نور البراهين، نعمة الله الجزائري - المحقق (١/ ٥٣١).

(٣) نور البراهين، نعمة الله الجزائري - المحقق (٢/ ١٤٧).

(٤) مجلة أجوبة المسائل الدينية التي تصدرها لجنة الثقافة الدينية في كربلاء، للسيد عبد الرضا الشهرستاني، العدد (١) الدورة (٥) (ص: ١١).

(٥) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني (٢/ ٨١).

- وقال أيضًا: [اضطرار علي عليه السلام إلى السكوت عن أشياء كثيرة باطلة في زمان خلافته مخافة ثورة العامة...، فهو لم يقدر على منع الناس من الصلاة في شهر رمضان جماعة]^(١).

- وقال السيد جعفر مرتضى العاملي: [وحيثما أراد أن يعزل شريحًا عن القضاء، قال له أهل الكوفة: لا تعزله؛ لأنه منصوب من قبل عمر، وقد بايعناك على أن لا تغير شيئاً قرره أبو بكر وعمر]^(٢).

- سأل الميرزا جواد التبريزي، هذا السؤال: [نحن نعلم بأن زياد بن أبيه ابن زنا، إلا أن الإمام عليًا أمير المؤمنين عليه السلام استعمله على كرمان وفارس خلال فترة خلافته، ونعلم بأن العامل هو الذي يقيم الجمعة والجماعة في منطقة ولايته، فكيف يستقيم ذلك وهو غير طاهر الولادة؟ وكيف توجه استعمال أمير المؤمنين عليه السلام له رغم ذلك؟

فأجاب: على تقدير صحة هذا الأمر ونصب الإمام عليه السلام لزياد حتى لصلاة الجمعة، فقد عاش الإمام عليه السلام ظرف تقية في زمان ولايته، ولم يكن باستطاعته تغيير أمور كثيرة، كان عليه السلام يريد تغييرها، وقضية صلاة التراويح قضية مشهورة، وتعيين شريح القاضي...، ومن مظلوميته عليه السلام مسألة تعيين زياد بعد أن لم يكن في رأي القوم اعتبار طهارة المولد في إمامة الجماعة، وظاهر ولادته على فراش أبيه]^(٣).

- وقال السيد مرتضى العسكري في معالمه تحت عنوان: (سيرة الإمام علي في الخمس وفي تركة الرسول): [عن ابن عباس: أن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ثلاثة أسهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول، وسهم ذوي القربى، وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن أبي طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان.

(١) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني (٢/ ٨١).

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٣/ ٣٣٠).

(٣) الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية، الميرزا جواد التبريزي (ص: ١١١-١١٢).

- وسئل أبو جعفر الباقر: ما كان رأي علي في الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر.

- وعن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي فقلت: علي بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر، قلت: كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر.

قال مرتضى العسكري معلقاً: [تدلنا هذه الروايات أن الإمام علياً لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس، وتركة الرسول، ولم يكن ليستطيع أن يغير شيئاً]^(١).

المستفاد من هذه الأقوال

يستفاد من هذه الأقوال أمور عدة، منها:

أولاً:

تبين لنا حجم التوافق بين اختيارات علي عليه السلام، وبين اختيارات الخلفاء الثلاثة عليهم السلام، فلم يستطع الإمامية أن يجمعوا - رغم سعيهم الحثيث - إلا على عدد يسير جداً من المسائل التي اختلف فيها علي مع الذين سبقوه في الحكم، وسعى إلى تغييرها زمن خلافته - حسب زعم الإمامية -، فلم يجدوا غير هذه المسائل المعدودة: [صلاة التراويح، وصلاة الضحى، والمتعتين (متعة الحج، ومتعة النساء)، وعزل شريح عن القضاء، ومعاوية عن الإمارة، وتقسيم الخمس]^(*)، وهذا

(١) معالم المدرستين، مرتضى العسكري (٢/١٥٧)، انظر الرواية أيضاً عند: المجلسي في بحاره (٢٩/٣٨٣)، التبريزي الأنصاري في اللمعة البيضاء (ص: ٨٤٤)، محمد مهدي الخرساني في المحسن السبطيني مولود أم سقط (ص: ٣٧١).

(*) ثمة مخالفات أخرى ادعى الإمامية أن علياً لم يستطع تغييرها وردت في رواية سليم بن قيس الهلالي، وهذه الرواية قد طعن علماء الإمامية في سندها، وفي كثير من فقراتها، سنورها بعد صفحات.

يعني أن عليًا كان موافقًا لهم في مسائل لا عد ولا حصر لها، وأن جميع ما أفتوا وحكموا به طوال أكثر من عشرين سنة كان صحيحًا، وعلى نهج الكتاب والسنة، وإلا فلا معنى إلى الاقتصار على هذه المسائل فقط، والإمامية - كعادتهم - يسعون إلى التهويل والتضخيم، وخير دليل على ذلك ما قاله السيد مهدي الرجائي: [لم يتمكن عليه السلام من النهي عن كل ما قرره الأعرابيان من البدع والضلال]^(١).

وقال السيد عبد الرضا الشهرستاني: [لم تكن مبسوطة بحيث يتمكن من رفض البدع، وكفيك شاهدًا على ذلك]^(٢)، إلا أنهما لم يستطيعا أن يوردا في كتابيهما غير ثلاثة شواهد، أو أربعة - كما نقلنا أقوالهم -، فلو كان عندهم غيرها لسارعوا إلى تحبيره.

ثانيًا:

لا نسلم للإمامية دعواهم هذه، فهذا من الكذب والافتراء على علي عليه السلام، وعلى الخلفاء من دون أي دليل، فهم لم يأتوا عليها بدليل واحد صحيح عن صاحب الشأن علي بن أبي طالب عليه السلام يقول فيه: إني لم أتمكن من النهي عن كذا وكذا، بسبب كذا وكذا، وإنما جميع ما ذكره كان من بنات أفكارهم، أو نتيجة لاستقراءهم لبعض الأحداث وربطها ببعض، ويضاف إلى ذلك - وهو المهم - أن جميع ما نسبوه إليه عليه السلام من هذه المسائل غير مطابق للواقع والحقيقة، وإليك البيان:

- فبعضها أقرها علي عليه السلام؛ لأنها كانت صحيحة، من مثل: (صلاة التراويح، وصلاة الضحى، ومتعة النساء، وتقسيم الخمس)، فلا يمكن أن ينهى علي عن أمرٍ صحيح في الدين.

- وبعضها اعترض عليه زمن الخليفين، ولم يفعله زمن خلافته، والمسلمون سائرون اليوم على ذلك، كما هو الحال مع (متعة الحج).

(١) نور البراهين، نعمة الله الجزائري - المحقق (٢/١٤٧).

(٢) مجلة أجوبة المسائل الدينية التي تصدرها لجنة الثقافة الدينية في كربلاء، للسيد عبد الرضا الشهرستاني،

العدد (١) الدورة (٥) (ص: ١١).

- وبعضها أصر على تغييره (عزل معاوية ؑ عن ولاية الشام)، وأصدر الأوامر بذلك على الرغم من نصائح غير واحد في عدم عزله، لكنه ؑ لم يسمع كلامهم - كما سنبين ذلك لاحقاً - إلى أن انتهى الأمر إلى التحكيم.

أما رفض معاوية لهذا العزل، أو أن علياً لم يتمكن فعلياً من عزله، فهذا أمر آخر، فالمهم أنه عندما أخذ القرار بعزله، ولم يستطع أحد أن يشينه عن قراره، وهذا دليل على استقلالية قراره.

أما ما يتعلق بشريح القاضي، فلو لم يكن علي راضياً عنه لأمر بعزله كما أمر بعزل معاوية، بل إن عزله أسهل بكثير من عزل معاوية، فشريح رجل عادي، فهو لم يكن حاكماً على متر واحد من بلاد المسلمين، بينما نجد أن معاوية ؑ قد حكم بلاد الشام عشرين عاماً، وله فيها أتباع ومحبون، لكن على الرغم من ذلك فإن علياً ؑ سعى بكل جهده لعزله، وأصدر الأوامر بذلك.

وأيضاً: فإن علياً ؑ قد عزل جميع عمال عثمان ؑ عن البلدان بعد تسلمه منصب الخلافة، قال جعفر مرتضى العاملي: [عزل علي عمال عثمان عن البلدان خلا أبي موسى الأشعري، كلمه فيه الأشتر فأقره] (١).

فمن يستطيع أن يعزل كل هؤلاء الولاة، والعمال، فهل يعقل أنه لا يستطيع عزل قاض؟!

أما إعطاؤه الأموال إلى من يعرف بكفرهم، كما قال آصف محسني، فمن الذي يجبره ؑ على ذلك؟! فهل كان هؤلاء من جنده الذين كان يخاف من انقلابهم عليه؟! أم كانوا من أهل الحل والعقد الذين يود محاباتهم؟! فإني لا أجد سبباً مقنعاً لفعله، هذا إن صح ما نسب إليه!

أما ما يتعلق بالقرآن، وعدم استطاعته إظهاره، كما يقول الجزائري، فإنه يحتمل أمرين:

الأول: أن القرآن الموجود بين الدفتين كامل غير ناقص، فلذلك سكت علي

ورضى به.

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٧٢/٢٠).

الثاني: أن القرآن الذي بين أيدينا **محرف وناقص**، فقد تلاعب الصحابة في آياته عند جمعهم له، فسكوت علي عليه السلام - ومن معه من شيعته من الصحابة - عن ذلك، يعني أنه **مشترك في الجرم مع الذين قاموا بتحريفه**، وأنه يتحمل وزر ضلال هذه الأمة إلى يوم القيامة بسكوته هذا! وهذا طعن في علي لا نرضاه*.

ونحن لم نظلم الإمامية، ولم نتجن عليهم عندما قلنا قبل صفحات: إنهم يمكن أن ينسبوا إلى علي عليه السلام كل شيء، وأنه يمكن أن يسكت عن أي شيء حتى لو شاهد الناس يصلون الصبح أربعاً، والمغرب خمساً*، فمن يسكت عن التحريف في الثقل الأكبر، فإنه سيسكت - بالتأكيد - عما هو دونه، بكل سهولة ويسر*.

(*) تروي كتب الإمامية: أن علياً قد أقام الحجة على الصحابة عليهم السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، عندما قال: [لثلاثا تقولوا غداً: إنا كنا عن هذا غافلين، لا تقولوا يوم القيامة: إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته]، فلا أدري لماذا لم يفعل الفعل نفسه مع (صلاة التراويح)؟! **(*)** روى الكليني في كافيهِ (١/١٩٣) حديث الوصية عن جعفر الصادق والتي أكد فيه علي عليه السلام بأنه سيسكت ويرضى ويقبل من الناس، حتى لو: [انتهكت الحرمة، وعطلت السنن، ومزق الكتاب، وهدمت الكعبة، وخضبت لحيته من رأسه بدم عبيط].

(*) بل نسبوا إليه أنه يقول **خلاف ما يعتقد**، سأل جواد التبريزي في كتابه: الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية (ص: ١٦٥)، السؤال الآتي: [ما المقصود بـ (فلان) في قول علي عليه السلام كما في نهج البلاغة (لله بلاد فلان، فقد قوم الأود وداوى العمد، وخلق الفتنة)].

فأجاب: هذه الرواية مخالفة لما ورد في النهج من خطب أو كلمات، وخصوصاً الخطبة الشقشقية، وعلى فرض صحتها فلها محامل متعددة، ومنها الحمل على (التقية) بمناسبة مورد صدور هذا الكلام... فعلي عليه السلام وأبناؤه المعصومون تعرضوا للتقية من حكام الجور في عصورهم].

ثالثًا:

ظهر لنا جليًا تضارب أقوال الإمامية في علي، فمرة يجعلونه ﷺ الميزان والمعيار للحق والباطل، وأنه المقدم الذي لا يخاف ولا يهاب أحدًا، وأنه لا يمكن أن يسكت عن باطل مطلقًا، وأنه قد وقف بالمرصاد لكل مخالفات من سبقه من الخلفاء! وأخرى يجعلونه العوبة بيد جنده، فما يقررونه فهو الذي يجب أن ينفذ، وأن يرضى به علي، وأنه كان يخاف عوام الناس، وأنه لم يستطع عزل قاضٍ عن منصبه، وأنه قد أجبر على البيعة، وأنه قد زوج ابنته وهو كاره، وأنه سكت عن تلاعب الصحابة في القرآن، وأنه...، وأنه...(*).

رابعًا:

قال العاملي: [حينما أراد أن يعزل شريحًا عن القضاء، قال له أهل الكوفة: لا تعزله؛ لأنه منصوب من قبل عمر]^(١).

فالسؤال هنا: ألم يكن معاوية منصوبًا من قبل عمر؟ فلماذا لم يقل له أحد من أهل الكوفة: (لا تعزله؛ لأنه منصوب من قبل عمر)؟! ولماذا لم يصيحوا (واعمره! واعمره!)؟! بل خرج الجميع معه لقتاله!

(*) تارة يروي الإمامية أن عليًا جر بالحبل من رقبتة كالجمل المخشوش، وأخرى يروون أنه وثب على عمر فأخذ بتلابيبه، ثم نثره، فصرعه، ووجأ أنفه. ورقبتة، وهم بقتله، فذكر قول رسول الله ﷺ وما أوصاه به، فقال: (والذي كرم محمدًا بالنبوة - يا ابن صهاك - لولا كتاب من الله سبق، وعهد عهده إلي رسول الله ﷺ، لعلمت أنك لا تدخل بيتي)، فأرسل عمر يستغيث، فأقبل الناس حتى دخلوا الدار، وثار علي إلى سيفه. فرجع قنفذ إلى أبي بكر وهو يتخوف أن يخرج علي إليه بسيفه، لما قد عرف من بأسه وشدته. انظر: مأساة الزهراء، السيد جعفر مرتضى العاملي (٢/ ١٥٥).

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٣/ ٣٣٠).

(*) قال الشيخ حيدر حب الله في كتابه: سؤال التقريب بين المذاهب أوراق جادة (ص: ١٦٥): [كان من قادة جيش علي، والمقربين منه كل من: (مالك الأشر - محمد بن أبي بكر - عمرو بن حمق الخزاعي - كميل بن زياد)، وهؤلاء كانوا ممن اشترك بقتل عثمان].

خامساً:

أقر بعض علماء الإمامية أن علياً قد سلك في بعض المسائل سبيل الخلفاء الثلاثة، وإليك بعضاً من نصوصهم في ذلك: [كره أن يخالف أبا بكر وعمر - سلك به سبيل أبي بكر وعمر - ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان] ^(١).

فلو كانت أفعال أبي بكر وعمر مخالفة لشرع الله، فهل يعقل أن علياً يوافقهما عليها؟! وهل وصل به الحال أن يقر على الباطل، ويعمل به؟! فلو سلمنا أنه سلم الخلافة لهما، ورضي باعتدائهما على زوجته، وتنازل لهما عن فدك، لكي لا يشق عصا المسلمين، ويفرق الأمة، فما هي حجته على إقرارهما على باطلهما بعد موتها؟!!

وهو الخليفة الذي انتصر في ثلاثة حروب شارك فيها! والذي رفض أن يبقى معاوية والياً على الشام يوماً واحداً! فمن ينظر إلى الأحداث من منظار من ينصب العداء لعلي عليه السلام، يجد أن عدم إبقائه لمعاوية والياً على الشام هو الذي شق صف المسلمين وفرقهم، وليس الخوف من مخالفة الخليفتين في مسائل فقهية يجوز فيها الاجتهاد!

سادساً:

حارب سيدنا أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة حرباً ضروساً، ومما قاله بهذا الخصوص: [والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه] ^(٢)، وقال: [والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة] ^(٣)، وهاهم الإمامية ينسبون لسيدنا علي رضي الله عنه أنه لم يخرج المصحف الذي كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً من ارتداد الناس، -وهو التبرير نفسه الذي استخدموه عند سؤالهم عن السبب في عدم مطالبة سيدنا علي بالخلافة-، فهو يرضى أن يدع الناس في الضلال، وأبو بكر يقاتل المرتدين على عقاب بعير؟! فهذا هو خليفتنا، وهذا هو خليفتمكم -حسب زعمكم-!

= فالسؤال هنا: لو كان جيش علي رضي الله عنه كما يصفه الإمامية بأنهم قوم مخالفون، معاندون، لا يسمحون لعلي تغيير شيء قام به الخلفاء من قبله، فكيف يرضون بأن يكون في جيشه من اشترك في قتل عثمان رضي الله عنه؟!!

(١) معالم المدرستين، مرتضى العسكري (٢/١٥٧)، دراسات في ولاية الفقيه، منتظري (٣/١٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/١١٠)، صحيح مسلم (١/٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/١١٠)، صحيح مسلم (١/٣٨).

فهذا هو حال الإمامية دائماً مع سيدنا علي ؑ، فإنهم يظهرونه بمظهر الضعيف المغلوب على أمره، الساكت عن الحق خوفاً من الخلفاء، أو من جنده، أو من عوام الناس، وهم يعتقدون أنهم بهذا الطرح يحسنون صنعا؛ لأنهم يرفعون من شأنه بإظهار مظلوميته، ومقهوريته للناس، إلا أن ما يطرحونه من أفكار باطلة، وتصورات مريضة، فعلى العكس تماماً، فهي الانتقاص بعينه لشخص سيدنا علي ؑ.*

بل إنهم لم يكتفوا بنسبة الخوف إلى علي ؑ فقط، بل نسبوه إلى النبي ﷺ، فقد كان خائفاً من تبليغ الناس خلافة ابن عمه، قال آصف محسني في مشرعه: [يظهر من جملة من روايات الباب خوف النبي علي تبليغه رسالة ربه، ولكنه اضطر إليه لوجوبه عليه، وجه خوفه - كما في بعضها - أن الناس حديثو عهد بالإسلام، فإذا سمعوا خلافة ابن عمه منه، وإمارته عليهم، لم يقبلوا] (١).

نصائح الصحابة لعلي ؑ في عدم عزل معاوية

ومن نافلة القول: أن أشير إلى أمر مهم يثبت للجميع أن علياً لم يكن بتلك الصورة الضعيفة التي صوره فيها علماء الإمامية، بل على العكس تماماً، فكما كان شجاعاً، قوياً، مقداماً، لا يخاف في الله لومة لائم زمن رسول الله ﷺ، فإنه كان كذلك زمن خلافته، وزمن خلافة من سبقه، وأن جميع ما ينسبه إليه علماء الإمامية من الخنوع، والخضوع، والخوف، والسكوت ما هي إلا أباطيل وأكاذيب، لا يمكن أن تنسب إلى شخص مثل داحي باب خيبر.

(*) يدعي الإمامية أن الصحابة قد ارتدوا وعلي رأسهم (أبي بكر، وعمر، وعثمان)، وعلي الرغم من معرفة علي بارتدادهم، إلا أنه سكت وصالح وأقرهم علي ما فعلوا. فالسؤال هنا: هل يوجد انحراف أشد وأعظم من الردة؟! فهو كفر، فما قيمة الإسلام الذي يحفظه علي؟! وأي إسلام يحفظ، هل الإسلام الواقعي، أم الإسلام المنحرف، إسلام النفاق والارتداد؟!

فهذه الأقوال لا معنى ولا قيمة لها، فكيف يطمئن علي، ويسكت عن أناس ارتدوا وكفروا فيسلمهم رقاب المسلمين والدعوة؟ وما الضمان له أن لا يقتل من قبلهم؟

وخير شاهد ودليل على ذلك: هو إصراره على عزل معاوية رضي الله عنه، فعلى الرغم من الفتنة التي كانت مشتعلة يومها بعد مقتل خليفة المسلمين عثمان رضي الله عنه، ووضع البلاد غير المستقر، وعدم استتباب الأمر له بعد، إلا أنه أصر على عزله عن ولاية الشام، على الرغم من نصائح وتحذيرات بعض الصحابة له، فجميع ذلك سيتبين من خلال ما سأنقله من روايات من كتب الإمامية بهذا الخصوص:

- روى الشيخ الطوسي في أماليه: [أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الكاتب، قال: أخبرنا الحسن بن علي بن عبد الكريم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: أخبرني عبيد الله بن القاسم، قال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن جبلة بن سحيم، عن أبيه، قال: لما بويع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، بلغه أن معاوية قد توقف عن إظهار البيعة له، وقال: إن أقرني على الشام وأعمالي التي ولانيها عثمان بايعته، فجاء المغيرة إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا أمير المؤمنين، إن معاوية من قد عرفت، وقد ولّاه الشام من قد كان قبلك، فولّه أنت كيما تتسق عرى الأمور، ثم اعزله إن بدا لك.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنضمن لي عمري يا مغيرة فيما بين توليته إلى خلعه؟ قال: لا، قال: لا يسألني الله تعالى عن توليته على رجلين من المسلمين ليلة سوادء أبدأ: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، لكن أبعث إليه وأدعوه إلى ما في يدي من الحق، فإن أجاب فرجل من المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن أبى حاكمته إلى الله. فولّى المغيرة وهو يقول: فحاكمه إذن، وأنشأ يقول:

نصحتُ علياً في ابن حرب نصيحةً	فردّ فما مني له الدهر ثانية
ولم يقبل النصح الذي جئت به	وكانت له تلك النصيحة كافية
وقالوا له ما أخلص النصح كلّه	فقلتُ له إنّ النصيحة غالية ^(١)

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي (ص: ٨٧)، انظر: مناقب ابن شهر آشوب (٢/ ٣٧٥)، حلية الأبرار، البحراني

(٢/ ٢٨٣)، الغدير، الأميني (٢/ ٧٤)، الصحيح من سيرة الإمام علي، العاملي (٢٠/ ١٧٨).

- قال السيد جعفر مرتضى العاملي: [اجتمع الناس عليه جميعاً، فقالوا له: اكتب يا أمير المؤمنين إلى من خالفك بولايته ثم اعزله، فقال: (المكر، والخديعة، والغدر في النار)]^(١).

- وفي رواية أوردها غير واحد من علماء الإمامية، جاء فيها: [إن المغيرة قال لعلي عليه السلام: وإني أشير عليك برد عمال عثمان عامك هذا، فاكتب إليهم بإثباتهم علي أعمالهم، فإذا بايعوا لك، واطمأن الأمر لك، عزلت من أحببت، وأقررت من أحببت. فقلت: والله لا أداهن في ديني، ولا أعطي الدنيا في أمري.

قال: فإن كنت قد أبيت علي، فانزع من شئت، واترك معاوية، فإن لمعاوية جراً، وهو في أهل الشام يسمع منه، ولك حجة في إثباته، كان عمر بن الخطاب قد ولاه الشام كلها.

فقلت: لا والله، لا أستعمل معاوية يومين أبداً.

فخرج من عندي علي ما أشار به، ثم عاد فقال لي: إني أشرت عليك بما أشرت به، فأبيت علي، ثم نظرت في الأمر فإذا أنت مصيب، لا ينبغي لك أن تأخذ أمرك بخدعة، ولا يكون في أمرك دلسة.

قال: فقال ابن عباس: فقلت لعلي: أما أول ما أشار به عليك فقد نصحك، وأما الآخر فغشك. وأنا أشير عليك بأن تثبت معاوية، فإن بايع لك فعلي أن أقلعه من منزله. قال علي: لا والله، لا أعطيه إلا السيف. قال: ثم تمثل بهذا البيت:

وما مية إن متها غير عاجز بعار إذا ما غالت النفس غولها

فقلت: يا أمير المؤمنين، أنت رجل شجاع لست بأرب بالحرب، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحرب خدعة؟! فقال علي: بلى.

فقال ابن عباس: أما والله، لئن أطعني لأصدرن بهم بعد ورد، ولأتركنهم ينظرون في دبر الأمور، لا يعرفون ما كان وجهها، في غير نقصان عليك، ولا إثم لك. فقال: يا ابن عباس، لست من هنيئاتك وهنيئات معاوية في شيء، تشير علي

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٧٢/٢٠).

وأرى، فإذا عصيتك فأطعني. قال: فقلت: أفعل. إن أيسر ما لك عندي الطاعة^(١).

- وفي نص آخر: [قال ابن عباس: فقلت لعلي: أما المرة الأولى فقد نصحك، وأما المرة الآخرة، فقد غشك. قال له علي: ولم نصحني؟!]

قال ابن عباس: لأنك تعلم أن معاوية وأصحابه أهل دنيا، فمتى تثبتهم لا يباليوا بمن ولي هذا الأمر، ومتى تعزلهم يقولوا: أخذ هذا الأمر بغير شوري، وهو قتل صاحبنا، ويؤلبون عليك، فينتفض عليك أهل الشام وأهل العراق، مع أي لا آمن طلحة والزبير أن يكررا عليك،...

قال ابن عباس: فأطعني، وادخل دارك، والحق بمالك بينبع، وأغلق بابك عليك، فإن العرب تجول جولة وتضطرب ولا تجد غيرك، فإنك -والله- لئن نهضت مع هؤلاء اليوم ليحملنك دم عثمان غدًا^(٢)، فأبى علي، فقال لابن عباس: سر إلى الشام فقد وليتها.

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، العاملي (٢٠/١٨٤)، انظر: موسوعة عبد الله بن عباس، الخرسان (٣/٣١)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الخوثي (١٨/٢٥١)، الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، الشيرازي (ص: ١٠٧)، أعيان الشيعة، محسن الأمين (١/٤٥٥)، موسوعة الإمام علي، الريشهري (٥/٣٤٢).

(*) حاول بعض علماء الإمامية جاهدين -خصوصًا جعفر مرتضى العاملي- إنكار دفاع علي عليه السلام عن عثمان عليه السلام زمن محنته حين بعث بولديه الحسن والحسين للدفاع عنه، وهذا ما شهدت به كتب التاريخ، وشهد به بعض علماء الإمامية، وإليك ما ذكره هذين العلمين:
- قال الشيخ راضي آل ياسين في كتابه: صلح الحسن (ص: ٨٥): [... ولكن عليًا مع كل ما هو عاتب وواجد بادر إلى تقديم ولديه لاعتبارهما التقديرية ومواليه لكي ينهوا عوادي الأحداث ... وحين بلغه أن الناس حصروا داره ومنعوه الماء بعث إليه بثلاث قرب، وقال للحسن والحسين: اذهبا بسيفكما حتى تقوما على بابه ولا تدعا أحدًا يصل إليه بمكروه. وكان أن خضب الحسن بالدماء وشج قبر مولاه. (هذا ما عرف التاريخ عن علي وبنيه إزاء المصراع)، ...].

- وقال السيد محمد هادي الميلاني في كتابه: قادتنا كيف نعرفهم؟ (١/٩٣)، ما نصه:
[وحاصر الناس عثمان ومنعوه الماء، فأشرف على الناس فقال: أفياكم علي؟ فقالوا:

فقال ابن عباس: ما هذا برأي، معاوية رجل من بني أمية، وهو ابن عم عثمان، وعامله على الشام، ولست آمن أن يضرب عنقي لعثمان، أو أدنى ما هو صانع أن يحبسني فيتحكم علي. فقال له علي: ولم؟ قال: لقراءة ما بيني وبينك، وإن كل ما حمل عليك حمل علي، ولكن اكتب إلى معاوية فمُنَّه وعِدَّه. فأبى علي، وقال: والله لا كان هذا أبدًا^(١).

المستفاد من هذه الروايات

قلت: يستفاد من هذه الروايات أمور كثيرة، منها:

أولاً:

إصرار علي عليه السلام على موقفه هذا رغم كل النصائح المقدمة له، والذي لم يستطع أحد أن يثنيه، أو يمنعه عنه، مع علمه بالمخاطر المحدقة بسبب هذا العزل، يدل على أن هذا الإمام لا يمكن أن يساوم أو يهادن لحظة من الزمن، ولو من أجل كسب الوقت، لتستتب له الأمور، وتهدأ العاصفة، ثم يفعل ما يشاء.

= لا، قال: أفیکم سعد؟ قالوا: لا، ثم قال: ألا أحد يبلغ علياً فيسقيناً ماء؟ فبلغ ذلك علياً فبعث إليه بثلاث قرب مملوؤة، فما كادت تصل إليه، وجرح بسببها عدة من موالي بني هاشم وبني أمية حتى وصل الماء إليه، فبلغ علياً أن عثمان يراد قتله، فقال: إنما أردنا منه مروان، فأما قتل عثمان فلا، وقال للحسن والحسين: اذها بسيفكما حتى تقوموا على باب عثمان، فلا تدعوا أحداً يصل إليه، وبعث الزبير ابنه، وبعث طلحة ابنه، وبعث عدة من أصحاب محمد عليه السلام أبناءهم يمنعون الناس أن يدخلوا على عثمان...].

أقول:

حتى هذه المسألة التاريخية المتعلقة بعلي وابنيه عليهم السلام زمن محنة عثمان عليه السلام، والتي حاول علماء الإمامية التشكيك فيها ذكرتها لنا كتب التاريخ بالتفصيل، وأقر بها علماء الإمامية، لكن لا نجد ما يشبهها عن موقف علي عليه السلام زمن خلافة عثمان عليه السلام من صلاة التراويح.

(١) موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ، محمد الريشهري (٤/١٠٥).

فكيف يمكن أن يقال بعد هذا الموقف الملتزم منه إنه كان ضعيفاً يخاف جنده، أو أنه لم يتمكن من عزل قاض، أو أنه قد صبر على إقامة (صلاة التراويح) عشرين عاماً من دون أن ينس بنت شفة؟!

ثانياً:

معظم هذه الأحداث والروايات لا نجد لها في كتب الإمامية إلا وهي منقولة عن كتب أهل السنة، أو مروية بأسانيد سنينة - كما في رواية الطوسي -، أما ذرية علي عليه السلام من المعصومين الذين ائتمنهم الله على دينه، ومن المفروض أن يكونوا مؤتمنين على سيرة آبائهم، فلا نجد لهم رأياً، أو قولاً، أو رواية في أكثر هذه الأحداث.

ثالثاً:

لو كان الصحابة - وعلى رأسهم ابن عمه (ابن عباس)، الذي كان يصغره بسنين عديدة - يعتقدون بعصمة علي عليه السلام لما قدموا له كل هذه النصائح، وبهذه الصورة الجريئة، ومن دون أن يستشيرهم، أو يطلب منهم الرأي! فقد صدرت عن ابن عباس عبارات لا يمكن أن تقال في حق معصوم، هو بمنزلة الأنبياء بل أعظم، من أمثال: [أما والله، لئن أطعنتي - فأطعني، وادخل دارك، وأغلق بابك عليك - وأنا أشير عليك بأن تثبت معاوية - ما هذا برأي].

لذلك فقد استغرب مرتضى العاملي من (جراًة ابن عباس)، فقال تحت هذا العنوان: [أما ما ذكرته الرواية من جراًة لابن عباس على أمير المؤمنين عليه السلام، وأنه قال له: (فأطعني، وادخل دارك، والحق بمالك بينبع، وأغلق بابك عليك، فإن العرب تجول جولة، وتضطرب، ولا تجد غيرك). فهو باطل بلا ريب، فإن ابن عباس لا يتجرأ على أمير المؤمنين بكلام كهذا، وذلك لما يلي (*):

(* من ضمن تبريرات مرتضى العاملي في صحيحه (٢٠ / ٢٠١)، لعدم صحة أقوال ابن عباس عليه السلام في حق علي عليه السلام، هو قوله: [ألم يكن ابن عباس يعرف: أن علياً مع الحق والقرآن، والحق والقرآن مع علي؟! وألم يكن يعرف أنه لا يحتاج إلى رأي ابن عباس وغيره. فإنه باب مدينة علم النبي عليه السلام...].

= قلت: لو كان يعرف ذلك حقًا فلم قال ما قال وهو حبر الأمة وترجمان القرآن؟! لكن من أين له أن يعرف، وأن يفهم هذه الأقوال -إن صحت- بمثل هذا الفهم المعوج، الذي لم يفهمه أحد من هذه الأمة غير علماء الإمامية، فمن يتتبع أحداث التاريخ والسيرة يجد أن ابن عباس وغيره من الصحابة قد أشاروا، ونصحوا عليًا، بل حتى خالفوه في بعض المسائل.

ولم تقتصر نصائح ابن عباس علي علي عليه السلام، فقد نصح -أيضًا- ابنه الإمام الحسين عليه السلام في عدم الخروج إلى العراق، إلا أنه لم يسمع نصيحته، كما لم يسمعها أبوه من قبل، وفي المرتين كانت النتائج كارثية علي الأمة.

ففي المرة الأولى: كانت الكارثة بحجم الدماء التي سالت في صفين، قال جعفر مرتضى العاملي في صحيحه (٢٠ / ١٩٢): [إنه قد قتل فيها (سبعون ألفًا)، منهم (خمسة وعشرون ألفًا) من جيش علي عليه السلام، وهي الحرب التي انتهت بالتحكيم، وظهور الخوارج، وحروب النهروان].

والثانية: كانت الكارثة بمقتل سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين، ومن معه من أهل بيته.

فالناظر إلى هذه الأحداث يمكن أن يمنح صفة العصمة، وعلم الغيب لابن عباس لا لعلي والحسين عليهما السلام، وأن الحق يدور حيث ما دار ابن عباس لا حيث ما دار علي! فهو من توقع هذه النتائج قبل حدوثها، وقد صحت جميع توقعاته، ولم تتبين صحة توقعاته إلى الإمامين (علي والحسين عليهما السلام) إلا بعد فوات الأوان.

فعلي قد ندم كثيرًا عندما استحر القتل بالمسلمين، روى ابن عساكر في تاريخه (٤٢ / ٤٥٨)، عن أبي بكره قال: [لما اشتد القتال يوم الجمل ورأى علي الرؤوس تندر أخذ الحسن ابنه فضمه إلى صدره ثم قال: إن لله يا حسن، أي خير يرجى بعد هذا]. وفي معركة صفين قبل التحكيم كما قال مرتضى العاملي.

أما الحسين فقبل بدء المعركة حاول الانسحاب منها، فطلب ثلاثة مطالب من عمر بن سعد إلا أنها لم تلب له، كما ذكر ذلك الشريف المرتضى في تنزيه الأنبياء (ص: ٢٢٩): [قال الحسين عليه السلام لعمر بن سعد: اختاروا مني: إما الرجوع إلى المكان الذي أقبلت منه، أو أن أضع يدي في يد يزيد ابن عمي ليرى في رأيه، وإما أن تسيروني إلى ثغر من ثغور المسلمين، فأكون رجلًا من أهلهم، لي ما له وعلي ما عليه].

[...]^(١).

فترى أن العاملي قد قبل بجميع ما ورد في هذه الروايات من أخبار وعبارات؛ لأنها تصب في مصلحته، وطعن - فقط - فيما نسب إلى ابن عباس عليه السلام؛ لأنه لا يخدم عقيدته ومذهبه، وهذا هو ديدنه، وديدن جميع علماء الإمامية في التعامل مع الأخبار، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى^(*).

رابعاً:

لم تقتصر نصائح الصحابة إلى علي - زمن الفتنة - على ابن عباس والمغيرة، وإنما نصحه غيرهما، وإليك بعضاً منهم:

- نصيحة أسامة بن زيد:

عن السيد جعفر مرتضى العاملي، قال: [وأقبل أسامة بن زيد إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: (يا أبا الحسن، والله إنك لأعز علي من سمعي، وبصري،

(١) الصحيح من سيرة الامام علي، مرتضى العاملي (٢٠/٢٠٠).

(*) أخرج (البخاري، ومسلم في صحيحيهما، وأحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والطبراني، وابن حبان،...، وغيرهم كثير) هذا الحديث - والنص للبخاري -: [عن (الزهري)، أخبرني علي بن الحسين، أن المسور بن مخرمة أخبره: أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت له: (إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل، قال المسور: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت حين تشهد ثم قال: «أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بنت محمد مضغة - بضعة - مني، وإنما أكره أن يفتنوها - يسوؤها - وإنما والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل واحد ابداً، قال: فترك علي الخطبة»].

قلت: هذه الفضيلة العظيمة لسيدة نساء العالمين: (فاطمة بضعة مني)، والتي طالما تغنى بها علماء الإمامية لا تجدها مروية بأسانيدهم، وإن وجدت فهي إما منقولة من كتب أهل السنة، أو مروية بأسانيد سنينة، لكن المفارقة أن الجميع يطعن في الشطر الأول من الرواية، والذي يشير إلى أن علياً قد خطب بنت أبي جهل، ويتمسكون بالشطر الأخير، وهذا شاهد واحد فقط، وإلا فالمسألة تحتاج إلى مصنف خاص.

وإني أعلمك أن هذا الرجل ليقتل، فاخرج من المدينة، وسر إلى أرضك ينبع، فإنه إن قتل وأنت بالمدينة شاهد، رماك الناس بقتله، وإن قتل وأنت غائب لم يعدل بك أحد من الناس بعده.

فقال له علي: ويحك، والله إنك لتعلم أني ما كنت في هذا الأمر إلا كالأخذ بذنوب الأسد، وما كان لي فيه، من أمرٍ ولا نهيٍ^(١).

- نصيحة عبد الله بن سلام:

روى الطبري في تاريخه: [... لقي عبد الله بن سلام علياً عليه السلام فأخذ بعنانه، وقال: يا أمير المؤمنين، لا تخرج منها، فوالله لئن خرجت منها لا ترجع إليها ولا يعود إليها سلطان المسلمين أبداً، فسبوه، فقال: دعوا الرجل، فنعم الرجل من أصحاب محمد عليه السلام، وسار حتى انتهى إلى الربذة، فبلغه ممرهم، فأقام حين فاتوه يأتمر بالربذة]^(٢).

- نصيحة أبي أيوب الأنصاري:

روى الطوسي في أماليه، وغيره كثير، ما نصه: [أراد علي الشخوص إلى الشام ليزور أهلها وينظر ما رأي معاوية، فأقبل أبو أيوب الأنصاري، فقال: يا أمير المؤمنين! إني لأشير عليك أن تقيم بهذه البلدة، فإنها الدرع الحصينة، ومهاجر رسول الله عليه السلام، وبها قبره ومنبره، فأقم بها، فإن استقامت لك العرب كنت بها كمن كان من قبلك، وإن تشعب عليك قوم رميتهم بأعدائهم من الناس، قال: فقال له علي عليه السلام: صدقت يا أبا أيوب! ولكن الرجال والأموال بالعراق، وأهل الشام لهم وثبة، أحب أن أكون قريباً منهم، ولن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا،...]^(٣).

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (ص: ٣٢٧)، انظر أيضاً: الفتوح، ابن أعثم (٢/٤٢٣)، الفصول المهمة في معرف الأئمة، ابن الصباغ (١/٣٤٦)، المحقق: سامي الغريزي.

(٢) تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري (٣/٤٧٣)، انظر أيضاً: موسوعة الإمام علي بن أبي طالب، محمد الريشهري (٥/١٣٨)، شرح إحقاق الحق، السيد المرعشي (٢٢/٤٢٧)، معالم الفتن، سعيد أيوب (٥/٢).

(٣) الأمالي (ص: ٧١٥)، انظر أيضاً: البحار (٢٣/٧١)، موسوعة الإمام الحسن، لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (ص: ٥٧).

- نصيحة أبي مسعود عقبة بن عمرو:

روى الطوسي في أماليه عن الباقر عليه السلام ^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، قال: [لما بلغ علياً عليه السلام مسير طلحة والزبير خطب الناس،... فقام إليه أبو مسعود عقبة بن عمرو، وقال: يا أمير المؤمنين، إن الذي يفوتك من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومجلسك فيما بين قبره ومنبره، أعظم مما ترجو من الشام والعراق، فإن كنت إنما تسير لحرب فقد أقام عمر وكفاه سعد زحف القادسية، وكفاه حذيفة بن اليمان زحف نهاوند، وكفاه أبو موسى زحف تستر، وكفاه خالد بن الوليد زحف الشام، فإن كنت سائراً فحلف عندنا شقة منك نرعاه فيك، ونذكرك به] ^(١).

- نصيحة قيس بن سعد:

وروى الطوسي في أماليه: [قال قيس بن سعد لعلي: يا أمير المؤمنين، ما على الأرض أحد أحب إلينا أن يقيم فينا منك؛ لأنك نجمنا الذي نهتدي به، ومفزنا الذي نصير إليه، وإن فقدناك لتظلمن أرضنا وسماؤنا، ولكن والله لو خليت معاوية للمكر، ليرومن مصر، وليفسدن اليمن، وليطمعن في العراق، ومعه قوم يمانيون قد أشربوا قتل عثمان، وقد اكتفوا بالظن عن العلم، وبالشك عن اليقين، وبالهوى عن الخير، فسر بأهل الحجاز وأهل العراق، ثم ارمه بأمر يضيق فيه خناقه، ويقصر له من نفسه. فقال: أحسنت والله يا قيس، وأجملت] ^(٢).

- نصيحة مالك الأشر:

وروى أيضاً في أماليه: [قام الأشر إلى علي عليه السلام، فكلمه بكلام يحضه على أهل الوقوف، فكره ذلك علي عليه السلام حتى شكاه، وكان من رأي علي عليه السلام ألا يذكرهم بشيء. ٤.

(*) في هذه الرواية الإمام (الباقر) ينقل سيرة جده علي بن أبي طالب عن صحابي من الأنصار.

(١) الأمالي، الطوسي (ص: ٧١٧)، انظر أيضاً: بحار الأنوار، المجلسي (٦٩/٣٢).

(٢) الأمالي، الطوسي (ص: ٧١٧)، انظر أيضاً: الغدير، الأميني (٧٥/٢)، بحار الأنوار، المجلسي (٦٩/٣٢).

فقال الأشتر: يا أمير المؤمنين، إنا وإن لم نكن من المهاجرين والأنصار، فإننا فيهم، وهذه بيعة عامة، والخارج منها عاص، والمبطل عنها مقصر، فإن أدبهم اليوم باللسان، وغداً بالسيف، وما من ثقل عنك كمن خف معك، وإنما أراذك القوم لأنفسهم فأردهم لنفسك.

فقال علي عليه السلام: يا مالك دعني. وأقبل علي عليه السلام عليهم، فقال: ...

فقال الأشتر: دعني يا أمير المؤمنين، أوقع هؤلاء الذين يتخلفون عنك. فقال له علي عليه السلام: كف عني، فانصرف الأشتر وهو مغضب.

ثم إن قيس بن سعد لقي مالكا الأشتر في نفر من المهاجرين والأنصار، فقال قيس للأشتر: يا مالك، كلما ضاق صدرك بشيء أخرجته، وكلما استبطأت أمراً استعجلته، إن أدب الصبر التسليم، وأدب العجلة الأناة، وإن شر القول ما ضاهى العيب، وشر الرأي ما ضاهى التهمة، وإذا ابتليت فاسأل، وإذا أمرت فاطع، ولا تسأل قبل البلاء، ولا تكلف قبل أن ينزل الأمر، فإن في أنفسنا ما في نفسك، فلا تشق على صاحبك، فغضب الأشتر، ثم إن الأنصار مشوا إلى الأشتر في ذلك فرضوه عن غضبه فرضي^(١).

قلت: لو كان هؤلاء الناصحون يعتقدون بأن علياً كان معصوماً، وأنه مسدد من السماء، لما تجرأ أحد منهم على تقديم أمثال هذه النصائح له؟!

وإن قال قائل: إن الصحابة نصحوا النبي صلى الله عليه وسلم على الرغم من معرفتهم بعصمته. فنقول: نعم، إنهم قدموا له النصيحة، وقبلها منهم، لكن بعد أن استأذنه في الكلام، أو بعدما استشارهم بنفسه صلى الله عليه وسلم، ومن تجرأ على الكلام من نفسه فنهايته إما تنزل آية في حقه تبين خطأه، أو أن يعتذر من النبي صلى الله عليه وسلم لما بدر منه، والأمثلة على ذلك كثيرة، لا مجال لسردها هنا^(٢).

(١) الأماشي، الطوسي (ص: ٧١٧)، انظر أيضاً: الغدير، الأميني (٢/ ٧١)، بحار الأنوار، المجلسي (٣٢/ ٦٩).

(*) من يتصفح قصة خروج الإمام الحسين عليه السلام من مكة إلى الكوفة سيجد أن أعداداً من الصحابة والتابعين قد نصحوه بعدم الخروج، وإن كان مصمماً على الخروج،

أما ما يتعلق بعلي عليه السلام فإن النصائح صارت تصب عليه صباً من دون أن يسأل أو يستشير أحداً، بل منهم من أساء الأدب معه، وغضب عليه، ومن دون أن يعتذر، كما هو الحال مع (مالك الأشر) (*) الذي تتغنّى الإمامية بسيرته!

خامساً:

لم تقتصر النصائح التي قدمت إلى علي عليه السلام تلك المدة - من بعد استشهاد الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان - على الصحابة، والتابعين فقط، وإنما نصحه - كذلك - ابنه الإمام الحسن عليه السلام، وفي بعض الأخبار: ابنه الإمام الحسين عليه السلام، وفي بعضها كلاهما عليهما السلام.

وهذا ما ذكرته معظم كتب التاريخ والسير، وفي كلامهما من العبارات القاسية والشديدة على أبيهما الشيء الكثير، من أمثال: (فأمرتك، فعصيتني، نهيتك، فأبيت، أمرتك، أشرت عليك، فلم تفعل... وغيرها) (*).

= فإنهم نصحوه بأن يفعل كذا وكذا قبل ذهابه، ومنهم من نصحه بالرجوع أثناء مسيره إليها، فلو كان هؤلاء يعتقدون بعصمته، وأنه لا يتحرك إلا بتسديد من السماء، لما تجرأ أحداً منهم على نصحه، أو الاعتراض عليه؟!

بل ما فعله أقرب المقربين من الإمام الحسن عليه السلام عندما أراد إيقاف الحرب، والصلح مع معاوية أعظم وأكبر، فإنهم قد أسمعوه كلاماً خشناً لا يليق أن يقال لإنسان عادي فضلاً عن معصوم! بل وصل بهم الأمر أنهم ضربوه على فخذه بحربة، وانتزعوا رداءه عن ظهره، وأخذوا بساطه من تحته!

(*) قارن - عزيزي القارئ - بين الكلام الطيب والمشفق على علي عليه السلام الصادر عن (عبد الله بن سلام، وأسامة بن زيد)، وبين كلام (مالك الأشر) الخشن والقاسي معه، لكن على الرغم من ذلك فإن الأول والثاني مطعون فيهما عند الإمامية، أما (الأشر) فله المنزلة العظمى في المذهب!

(*) قال مرتضى العملي في كتابه: الحياة السياسية للإمام الحسن (ص: ١٧٦)، عن هذه الألفاظ بسبب شدتها وخشونتها: [كيف إذا كان ذلك الذي ينسب إليه مما ياباه حتى الرعاع من الناس، فضلاً عن خامس أصحاب الكساء، وأشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلقاً، وخلُقاً، وهدياً، وسلوكاً، ومنطقاً].

إلا أن هذه الحقيقة لم تعجب -كالعادة- جعفر مرتضى العاملي، فقال تحت عنوان: (الحسن عليه السلام أم ابن عباس): [ذكر ابن عبد البر: أن الإمام الحسن عليه السلام - وليس ابن عباس - هو الذي كان يحاور علياً عليه السلام، وأنه قال لأبيه: نصحك المغيرة في الأولى. وهذا غلط منه:

أولاً: لإجماع النصوص والمصادر على خلافه....

وثانياً: لأن الإمام الحسن عليه السلام أجل من أن يجترئ في كلامه على خير خلق الله بعد رسول الله ﷺ، وباب مدينة علمه، ومن هو مع الحق والقرآن، والقرآن والحق معه...]. قلت: مرتضى العاملي عندما تنقصه الأدلة، ويعجز عن الجواب العلمي يلجأ إلى معزوفته المكررة، فكما قال في جوابه عن نصيحة ابن عباس لعلي، من أن علياً: [باب مدينة العلم، وأنه مع الحق والقرآن، والقرآن والحق معه]، كررها مرة أخرى هنا، من دون أن يكلف نفسه مناقشة خبر واحد من الأخبار الكثيرة التي أشارت إلى هذه الحقيقة، فالأخبار بخصوص نصيحة الحسن لأبيه أكثر من أن تحصي، فقد روتها كتب السنة والشيعة على حد سواء، إلا أن العاملي تعامى عنها وهو يبصرها، وإليك في هذه العجالة بعضاً من روايات الفريقين:

الروايات في كتب أهل السنة ومن ينسب إليهم

الرواية الأولى:

روى الحاكم في مستدركه: [أخبرني أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الجزار على الصفا، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مبارك ابن فضالة، عن الحسن عن أبي بكر: أن علياً عليه السلام قال يوم الجمل لما رأى القتلى والرؤوس تندر: (يا حسن، أي خير يرجى بعد هذا؟ قال: نهيتك عن هذا قبل أن تدخل فيه)]^(١).

(١) المستدرك، الحاكم النيسابوري (٣/٣٧٣)، انظر أيضاً: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساکر (٤٢/٤٥٥)،

البداية والنهاية، ابن كثير (٧/٢٦٨).

الرواية الثانية:

روى البخاري في تاريخه: [نا عبد الرحمن ابن مهدي سمع المعلى بن خالد الأصبهاني، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: (لما قتل عثمان خرج علي إلى الربذة في نحو من ثلاثمائة راكب، فقال للحسن: تكلم ودع حنين الجارية، قال: قد أشرت عليك أو أمرتك أن للعرب جولة، فلو قد رجعت إليها غوارب أحلامها ولو كنت في مثل وجار الضبع، قال: أتراني كنت منتظرًا ما تنتظر الضبع؟] (١).

الرواية الثالثة:

روى ابن أبي شيبه في مصنفه: [حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاءنا قتل عثمان وأنا أونس من نفسي شابًا وقوة، ولو قتلت القتال، فخرجت أحضر الناس حتى إذا كنت بالربذة إذا علي بها، فصلى بهم العصر، فلما سلم أسند ظهره في مسجدنا واستقبل القوم، قال: فقام إليه الحسن بن علي يكلمه وهو يبكي، فقال له علي: (تكلم ولا تحن حنين الجارية، قال: أمرتك حين حصر الناس هذا الرجل أن تأتي مكة فتقيم بها فعصيتني، ثم أمرتك حين قتل أن تلزم بيتك حتى ترجع إلى العرب غوارب أحلامها، فلو كنت في جحر ضب لضربوا إليك أباط الإبل حتى يستخرجوك من جحر ففعلتني، وأشدك بالله أن تأتي العراق فتقتل بحال مضيعة، قال: فقال علي: أما قولك: آتي مكة، فلم أكن بالرجل الذي تستحل لي مكة، وأما قولك: قتل الناس عثمان، فما ذنبي إن كان الناس قتلوه، وأما قولك: آتي العراق، فأكون كالضبع تستمع للدم] (٢).

الرواية الرابعة:

روى ابن أبي الحديد في شرحه: [خرج طارق بن شهاب الأحمسي يستقبل عليًا عليه السلام وقد صار بالربذة طالبًا عائشة وأصحابها، وكان طارق من صحابة علي عليه السلام وشيعته، قال: فسألت عنه قبل أن ألقاه: ما أقدمه؟ فقيل: خالفه طلحة والزبير

(١) التاريخ الكبير، البخاري (٧/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٢) المصنف، ابن أبي شيبه الكوفي (٨/ ٦٣٣).

وعائشة، فأتوا البصرة، فقلت في نفسي: إنها الحرب! أفأقاتل أم المؤمنين! وحواري رسول الله ﷺ! إن هذا لعظيم؟ ثم قلت: أأدع علياً، وهو أول المؤمنين إيماناً بالله، وابن عم رسول الله ﷺ ووصيه! هذا أعظم؟! ثم أتيت فسلمت عليه، ثم جلست إليه، فقص علي قصة القوم وقصته، ثم صلى بنا الظهر، فلما انفتل جاءه الحسن ابنه ﷺ، فبكى بين يديه، قال:

(ما بالك؟ قال: أبكي لقتلك غداً بمضيعة ولا ناصر لك. أما إني أمرتك فعصيتني، ثم أمرتك فعصيتني! فقال: لا تزال تحن حنين الأمة! ما الذي أمرني به فعصيتك؟ قال: أمرتك حين أحاط الناس بعثمان أن تعتزل، فإن الناس إذا قتلوه طلبوك أينما كنت حتى يبايعوك، فلم تفعل. ثم أمرتك لما قتل عثمان ألا توافقهم على البيعة حتى يجتمع الناس ويأتوك وفود العرب فلم تفعل. ثم خالفك هؤلاء القوم، فأمرتك ألا تخرج من المدينة، وأن تدعهم وشأنهم، فإن اجتمعت عليك الأمة فذاك، وإلا رضيت بقضاء الله. فقال علي: والله لا أكون كالضبع تنام على اللدم حتى يدخل إليها طالبها فيعلق الحبل برجلها، ويقول لها دباب دباب، حتى يقطع عرقوبها. وذكر تمام الفصل. فكان طارق بن شهاب يبكي إذا ذكر هذا الحديث^(١).

الرواية الخامسة:

روى ابن مسكويه في تجارب الأمم تحت عنوان: (علي يستشير الناس والحسن يذكر له ما كان قد أشار به عليه قبل)، ما نصه: [... فسرنا حتى نزلنا بذي قار، فأمر علي بجوالقين، فضم أحدهما إلى صاحبه، ثم جيء برحل، فوضع عليه، ثم صعد عليه، وخطب الناس، وأعلمهم الخبر. ثم استشارهم، فقام الحسن، فبكى، وقال: أشرت عليك فعصيتني، فتقتل غداً بمضيعة لا ناصر لك. فقال له علي: إنك لا تزال تحن حنين الجارية، وما الذي أشرت به علي فعصيتك؟ تكلم به لیسمه الناس. قال: كنت قلت لك يوم أحيط بعثمان: أن تخرج من المدينة فلا تشهد قتله، فأبيت. وقلت لك يوم قتل: لا تباع حتى يأتك وفود العرب وبيعة أهل

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (١/٢٢٦-٢٢٧).

الأمصار، فأبيت. ثم قلت لك حين فعل الرجلان ما فعلا أن: تجلس في بيتك حتى يصططح الناس، فإن كان فساد كان على يدي غيرك، فعصيتني في ذلك كله. فقال: أي بني! أما قولك: ... الحديث^(١).

الرواية السادسة:

روى ابن شبة في تاريخ المدينة: [حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو عاصم محمد بن أيوب، عن قيس بن مسلم، أنه سمع طارق بن شهاب يقول: ...، خرجت حتى آتت الربذة، فإذا علي يؤم العثمة في صلاة العصر، فصلت وأسند ظهره إلى القبلة، واستقبل القوم، فقام الحسن بن علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إني لا أستطيع أن أكلمك، ويكي. فقال علي عليه السلام: (لا تبك، وتكلم ولا تحن حنين الجارية. قال: إن الناس حصروا عثمان عليه السلام يطلبونه بما يطلبون إما ظالمين وإما مظلومين، فأمرتك أن تعتزل الناس وتلحق بمكة حتى تؤوب إلى العرب غير آذن لكلامها، فأبيت، ثم حصروه فقتلوه، فأمرتك أن تعتزل الناس، فوالله لو كنت في جحر ضب لضربت العرب إليك أباط الإبل حتى تستخرج منه، فغلبتني، وأنا أمرت اليوم أن لا تقدم العراق، وأذكرك الله أن تقتل بمضيعة... الحديث^(٢)].

الرواية السابعة:

روى الخطيب البغدادي في تاريخه: [أخبرنا إبراهيم بن مخلد بن جعفر، حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي، حدثنا الحسن بن علي بن مالك الأشناني، حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل عن قيس قال: قال الحسن لأبيه: (يا أبت، أتأذن؟ قال: نعم، ولا تحن حنين الجارية، قال: ذر العرب حتى ترجع إليها عواذب عقولها، فوالله لئن كنت في وجر ضبع ليستخرجنك منه)^(٣)].

(١) تجارب الأمم، أحمد بن محمد مسكويه الرازي (١/٤٧٢ - ٤٧٤).

(٢) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري (٤/١٢٥٦).

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٧/٣٧٩ - ٣٨٠).

الرواية الثامنة:

روى الطبري في تاريخه: [عن شعيب، عن سيف، عن خالد بن مهران البجلي، عن مروان بن عبد الرحمن الحميسي، عن طارق بن شهاب قال: ... تقدم علي فصلي، فلما انصرف أتاه ابنه الحسن فقال:

(قد أمرتك فعصيتني فتقتل غداً بِمَضِيْعَةٍ لا ناصر لك، فقال علي: إنك لا تزال تحن حنين الجارية، وما الذي أمرتني فعصيتك؟ قال: أمرتك يوم أحيط بعثمان أن تخرج من المدينة فيقتل ولست بها، ثم أمرتك يوم قتل ألا تباع حتى يأتيك وفود أهل الأمصار والعرب وبيعة كل مصر، ثم أمرتك حين فعل هذان الرجلان ما فعلا أن تجلس في بيتك حتى يصطلحوا، فإن كان الفساد كان علي يدي غيرك فعصيتني في ذلك كله، قال: أي بني، أما قولك: ... الحديث^(١).

الرواية التاسعة:

روى الذهبي في تاريخه: [عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرجنا مع علي إلى الجمل في ستمائة رجل، فسلطنا على طريق الربذة، فقام إليه الحسن، فبكى بين يديه وقال: ائذن لي فأتكلم، فقال: تكلم، ودع عنك أن تحن حنين الجارية، قال: لقد كنت أشرت عليك بالمقام، وأنا أشير عليك الآن: إن للعرب جولة، ولو قد رجعت إليها غوارب أحلامها، لضربوا إليك آباط الإبل، حتى يستخرجوك، ولو كنت في مثل جحر الضب. فقال علي: أتراني لا أبا لك كنت منتظراً كما تنتظر الضبع اللدم. وروى نحوه من وجهين آخرين^(٢).

الرواية العاشرة:

روى ابن كثير في البداية والنهاية: [وخرج علي من المدينة في نحو من تسعمائة مقاتل، وقد لقي عبد الله بن سلام عليه السلام علياً وهو بالربذة، فأخذ بعنان فرسه، وقال: يا أمير المؤمنين! لا تخرج منها، فوالله لئن خرجت منها لا يعود إليها سلطان

(١) تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري (٣/ ٤٧٤).

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي (٣/ ٤٨٧).

المسلمين أبداً، فسبه بعض الناس، فقال علي: دعوه، فنعم الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله.

وجاء الحسن بن علي إلى أبيه في الطريق فقال: لقد نهيتك فعصيتني تقتل غداً بمضيعة لا ناصر لك. فقال له علي: إنك لا تزال تحن علي حنين الجارية، وما الذي نهيتني عنه فعصيتك؟ فقال: ألم أمرك قبل مقتل عثمان أن تخرج منها لئلا يقتل وأنت بها، فيقول قائل أو يتحدث متحدث؟ ألم أمرك أن لا تباع الناس بعد قتل عثمان حتى يبعث إليك أهل كل مصر يبيعتهم؟ وأمرتك حين خرجت هذه المرأة وهذان الرجلان أن تجلس في بيتك حتى يصطلحوا، فعصيتني في ذلك كله؟ فقال له علي: أما قولك... الحديث [١].

الرواية الحادية عشرة:

روى ابن الصباغ المالكي في فصوله: [وحدث طارق بن شهاب قال: ... أتيت علياً فسلمت عليه، وجلست إليه، فأقبل بوجهه إليّ، ثم قصّ عليّ قصته، وقصة القوم، فلما فرغ أذن بالصلاة، فصلّى بنا الظهر. ثم انفتل فقام إليه ابنه الحسن فجلس بين يديه فبكى، وقال:

(يا أبت، أمرتك بأمر فعصيتني، ثم أمرتك، وها أنت تقبل غداً بمصبغة من الأرض ولا ناصر لك، فقال له عليّ: هات ما عندك، إنك لا تزال تحن حنين الجارية، ما الذي أمرتني به فزعمت أني عصيتك فيه؟ قال: أمرتك حين أحاط الناس بعثمان أن تعتزل ناحية عن المدينة، فإن الناس إن قتلوه طلبوك حيث كنت فبايعوك، فلم تفعل، ثم قتل عثمان، فلما أتاك الناس يبائعونك أمرتك بأن لا تفعل حتى يجتمع الناس ويأتيك وفود العرب، فلم تفعل، ثم جاءك طلحة والزبير فأمرتك أن لا تتبعهما وتدعهما، فإن اجتمعت إليك الأمة قبلت ذلك منها، وإن اختلفت رضيت بقضاء الله تعالى] [٢].

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٧/٢٦١).

(٢) الفصول المهمة في معرفة الأئمة، علي بن محمد أحمد المالكي (ابن الصباغ) (١/٣٨٢).

الرواية الثانية عشرة:

روى البلاذري في أنساب الأشراف: [حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن أبي أيوب، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن الحسن بن عليّ قال لعليّ: يا أمير المؤمنين، إني لا أستطيع أن أكلمك، وبكى، فقال عليّ: تكلم ولا تحن حنين المرأة. فقال: (إن الناس حصروا عثمان فأمرتك أن تعتزلهم، وتلحق بمكة حتى تؤوب إلى العرب عواذب أحلامها، فأبيت، ثم قتله الناس فأمرتك أن تعتزل الناس، فلو كنت في جحر ضبّ لضربت إليك العرب أباط الإبل حتى يستخرجوك، فغلبتني، وأنا أمرك اليوم أن لا تقدم العراق، فإني أخاف عليك أن تقتل بمضيعة! فقال عليّ: أما قولك...]^(١).

الرواية الثالثة عشرة:

روى الذهبي في سير أعلام النبلاء: [حدثنا ابن أبي سبرة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرجنا إلى الجمل ست مائة، فأتينا الربذة، فقام الحسن، فبكى، فقال علي: تكلم ودع عنك أن تحن حنين الجارية، قال: إني كنت أشرت عليك بالمقام، وأنا أشيره الآن، إن للعرب جولة، ولو قد رجعت إليها عواذب أحلامها، قد ضربوا إليك أباط الإبل حتى يستخرجوك ولو كنت في مثل جحر ضب. قال: أتراني لا أبأ لك كنت منتظرًا كما ينتظر الضبع اللدم؟]^(٢).

أما ابن عساكر فقد روى -لوحده- في تاريخه أكثر من ست روايات، وإليك بعضها:

الرواية الأولى:

أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الله، أنا أبو الحسن علي بن الحسين، نا أبو بكر الخطيب نا إبراهيم بن مخلد بن جعفر، نا محمد بن أحمد بن إبراهيم

(١) أنساب الأشراف، البلاذري (٢/ ٢١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣/ ٢٦١).

الحكيمى، نا الحسن بن مالك الأشناني، نا مؤمل بن الفضل الحراني، نا عنيس بن يونس عن إسماعيل عن قيس، قال: قال الحسن لأبيه:
 (يا أبة، أتأذن؟ قال: نعم. ولا تحن حنين الجارية، قال: ذر العرب حتى يرجع إليها عواذب عقولها، فوالله لئن كنت في وجار ضبع ليستخرجنك منه).

الرواية الثانية:

أخبرنا أبو غالب بن البنا، أنا أبو يعلى بن الفراء، أنا أبو الحسين محمد بن عبد الله الدقاق، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا المعلى بن خالد الرازي، نا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال:

(لما قتل عثمان خرج علي من الربذة في نحو من ثلاثمائة راكب، فقام الحسن وأراد أن يتكلم فخنقته العبرة، فقال له علي: تكلم ولا تحن حنين الجارية، فقال الحسن: إني قد كنت أمرتك، أو نهيتك، أو أشرت عليك أن للعرب جولة، ولو قد رجعت إليها عواذب أحلامها لأتتك ولو كنت في مثل وجار الضبع، فقال: لا أبا لك، أفراني كنت أنتظر كذا كما ينتظر الضبع الذئب؟).

الرواية الثالثة:

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو عمر بن حيوية، أنا أحمد بن معروف، نا الحسين بن فهم، نا محمد بن سعد، نا محمد بن عمر، حدثني ابن أبي سبرة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
 (خرجنا مع علي إلى الجمل ستمائة رجل، فسلطنا على الربذة فنزلناها، فقام إليه ابنه الحسن بن علي فبكى بين يديه، وقال: ائذن لي فأتكلم؟ فقال علي: تكلم ودع عنك أن تحن حنين الجارية، فقال حسن: إني كنت أشرت عليك بالمقام، وأنا أشير به عليك الآن، إن للعرب جولة ولو قد رجعت إليها عواذب أحلامها قد ضربوا إليك آباط الإبل حتى يستخرجوك، ولو كنت في مثل جحر الضب، فقال علي: تراني لا أبا لك كنت منتظرًا كما ينتظر الضبع اللدم).

الرواية الرابعة:

أخبرنا أبو صادق مرشد بن يحيى، وأبو عبد الله محمد بن أحمد في كتابيهما قالاً: أنا محمد بن الحسين بن الطفال، أنا محمد بن أحمد الذهلي، نا أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل، نا القواريري، نا حماد بن زيد، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قال علي يوم الجمل: (يا حسن، يا حسن، ليت أباك مات مذ عشرين سنة، قال له: يا أبة، قد كنت أنهاك عن هذا، قال: يا بني، إني لم أر أن الأمر يبلغ هذا) (٥).

الرواية الخامسة:

أخبرنا أبو العز أحمد بن عبيد الله، أنا أبو محمد الجوهري، نا أبو عمر بن حيوية، نا محمد بن القاسم الأنباري، حدثني أبي، نا محمد بن عمران بن زياد قال: (قال رجل لشريك: خبرني عن قول علي للحسن يوم الجمل: ليت أباك كان مات قبل هذا اليوم بعشرين سنة، أقاله إلا وهو شاك في أمره؟ فقال له شريك: خبرني عن قول مريم: ﴿بَلِّغْتَنِي مَتَّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣] أقالته شاكة في عقبها، فسكت الرجل) (١).

قلت: بعض الروايات جاءت بلفظ: (تخن تخنين الجارية)، بدلاً من: (تحن حنين الجارية)، وسأشير فقط إلى المصادر التي أوردت هذه الروايات، من دون إيراد نصوصها: [الكامل في التاريخ، ابن الأثير (٣/ ٢٢٢)، [إمتاع الأسماع، المقرئ (١٢/ ٢٣٧)، [المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (٥/ ٨٣)، [غريب الحديث،

(*) روى ابن عساكر في تاريخه (٤٢/ ٤٥٨) هذه الرواية والتي تبين شدة حزن علي عليه السلام على كثرة القتلى في المعركة: [ابن الحسين المصري، نا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس، أنا أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد بن يحيى بن المنذر الحجري، نا أبي نا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره قال: (لما اشتد القتال يوم الجمل ورأى علي الرؤوس تندر، أخذ الحسن ابنه فضمه إلى صدره ثم قال: إن الله يا حسن، أي خير يرجي بعد هذا)].

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (٤٢/ ٤٥٥-٤٥٩)، انظر أيضاً: جواهر المطالب في مناقب الإمام علي، محمد الدمشقي الشافعي (١/ ٢٩٥).

ابن قتيبة (٣٨ / ١)، [الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر (ص: ١٢٠)]، [ترجمة الإمام الحسن من طبقات ابن سعد (ص: ٥٦)]، [مجلة تراثنا، مؤسسة آل البيت (١١ / ١٤٨)].

نسب البعض النصيحة إلى الإمام الحسين عليه السلام

وكما أشرنا آنفاً فبعض الروايات تنسب النصيحة إلى (الإمام الحسين عليه السلام)، وبعضها إلى الاثنين، وإليك بعضاً من هذه الروايات:

الرواية الأولى:

أخبرنا أبو القاسم الشحامي، أنا أبو بكر العمري، وأخبرنا أبو الفتح المصري، وأبو نصر الصوفي، وأبو علي الفضيلي، وأبو محمد حفيد العميري، وأبو القاسم منصور بن ثابت، وأبو معصوم بن صاعد، وأبو مظفر بن عبد الملك، وأبو محمد خالد بن محمد، قالوا: أنا أبو محمد بن أبي مسعود قال: أنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي شريح، أنا عبد الله بن محمد البغوي، نا العلاء بن موسى، نا سوار بن مصعب عن عطية العوفي، عن مالك بن الحويرث قال: قام علي بن أبي طالب بالربذة فقال:

(من أحب أن يلحقنا فيلحقنا، ومن أحب أن يرجع فليرجع مأذوناً له غير حرج، فقام الحسين... أو يا أمير المؤمنين لو كنت في جحر وكان للعرب فيك حاجة لأتتك حتى يستخرجوك منه، فخطب علي وقال: الحمد لله الذي يتلي من يشاء بما يشاء، ويعافي من يشاء مما يشاء، أما والله لقد ضربت هذا الأمر ظهراً لبطن، أو ذنباً ورأساً، فوالله إن وجدت له إلا القتال، أو الكفر بالله، يحلف بالله علي، اجلس يا بني ولا تحن حنين الجارية) [١].

الرواية الثانية:

روى الحاكم في مستدرکه: [حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد السكوني بالكوفة، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك

عن أبي الصيرفي، عن أبي قبيصة عمر بن قبيصة، عن طارق بن شهاب قال: رأيت علياً عليه السلام على رحل رث بالربذة وهو يقول للحسن والحسين: مالكما تحنان حنين الجارية، والله لقد ضربت هذا الأمر ظهرًا لبطن، فما وجدت بدءًا من قتال القوم أو الكفر بما أنزل علي محمد عليه السلام؟^(١).

الرواية الثالثة:

روى المتقي الهندي في كنز العمال: [عن طارق بن شهاب قال: رأيت علياً علياً رحل رث بالربذة، وهو يقول للحسن والحسين: ما لكما تحنان حنين الجارية؟ والله، لقد ضربت هذا الأمر ظهرًا لبطن، فما وجدت بدءًا من قتال القوم أو الكفر بما أنزل الله علي محمد عليه السلام].^(٢).

الروايات في كتب الإمامية

أورد عدد من علماء الإمامية جملة من هذه الروايات في كتبهم، من دون أن يطعنوا في متونها، أو في أسانيدها، وإليك بعضًا مما ذكروه:

الرواية الأولى:

روى الطوسي في أماليه: [أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الكاتب، قال: أخبرني الحسن بن علي بن عبد الكريم، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: أخبرني أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا أبو عاصم، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لما نزل علي عليه السلام بالربذة سألت عن قدومه إليها، فقيل: خالف عليه طلحة والزبير وعائشة، وصاروا إلى البصرة، فخرج يريداهم، فصرت إليه، فجلست حتى صلى الظهر والعصر، فلما فرغ من صلاته قام إليه ابنه الحسن بن علي فجلس بين يديه، ثم بكى، وقال: يا أمير المؤمنين، إني لا أستطيع أن أكلمك، وبكى].

(١) المستدرک، الحاکم النیسابوری (٣/١١٥).

(٢) كنز العمال، المتقي الهندي (١١/٣٤٩).

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

(لا تبك يا بني، وتكلم، ولا تحن حنين الجارية. فقال: يا أمير المؤمنين، إن القوم حصروا عثمان يطلبونه بما يطلبونه، إما ظالمون أو مظلومون، فسألتك أن تعتزل الناس وتلحق بمكة حتى تؤوب العرب وتعود إليها أحلامها، وتأتيك وفودها، فوالله لو كنت في جحر ضب لضربت إليك العرب آباط الإبل حتى تستخرجك منه، ثم خالفك طلحة والزبير فسألتك أن لا تتبعهما وتدعهما، فإن اجتمعت الأمة فذاك، وإن اختلفت رضيت بما قضى الله، وأنا اليوم أسألك ألا تقدم العراق، وأذكرك بالله أن لا تقتل بمضيعة.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما قولك: إن عثمان حصر، فما ذاك، وما علي منه، وقد كنت بمعزل عن حصره، وأما قولك: أتت مكة، فوالله ما كنت لأكون الرجل الذي تستحل به مكة، وأما قولك: اعتزل العراق ودع طلحة والزبير؟ فوالله ما كنت لأكون كالضبع تنتظر حتى يدخل عليها طالبها، فيضع الجبل في رجلها حتى يقطع عرقوبها، ثم يخرجها فيمزقها إربًا إربًا، ولكن أباك يا بني يضرب بالمقبل إلى الحق المدبر عنه، وبالسامع المطيع العاصي المخالف أبدًا حتى يأتي علي يومي، فوالله ما زال أبوك مدفوعًا عن حقه، مستأثرًا عليه منذ قبض الله نبيه عليه السلام حتى يوم الناس هذا. فكان طارق بن شهاب أي وقت حدث بهذا الحديث بكى [١] (*).

(١) الأمامي، الشيخ الطوسي (ص: ٥١-٥٣)، انظر أيضًا: بحار الأنوار، المجلسي (١٠٣/٣٢)، حلية الأبرار، السيد هاشم البحراني (٢/٢٩٩)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الخوئي (٣/١٤٨)، مصادر نهج البلاغة وأسانيده، عبد الزهراء الخطيب (١/٣٥٠)، الحياة السياسية للإمام الحسن، العاملي (ص: ١٧٧)، نهج السعادة، الشيخ المحمودي (١/٢٥٤)، المسترشد، الطبري (الشيوعي) (ص: ٤٠٣)، غاية المرام، البحراني (٦/١١)، الولاية الإلهية الإسلامية، الشيخ محمد المؤمن القمي (١/٢٢٢).

(* في هذه الرواية من هو المعصوم الذي لا يخطئ علي أم ابنه الحسن؟! فلكل منهما رأي يخالف رأي الآخر.

الرواية الثانية:

- قال الإربلي: [قال الحسن لأبيه عليه السلام: إن للعرب جولة، ولقد رجعت إليها عواذب أحلامها، ولقد ضربوا إليك أكباد الإبل حتى يستخرجوك ولو كنت في مثل وجار الضبع]^(١).

الرواية الثالثة:

السيد المرعشي في شرح إحقاق الحق، عن مالك بن الجون قال: [قام علي بن أبي طالب بالربذة، فقال: من أحب أن يلحقنا فليلحقنا، ومن أحب أن يرجع فليرجع مأذونًا له غير حرج؟ فقام الحسن بن علي عليه السلام فقال: يا أبة أو يا أمير المؤمنين، لو كنت في جحر وكان للعرب فيك حاجة لاستخرجوك من جحرك، فقال: الحمد لله الذي يبتلي من يشاء بما يشاء، ويعافي من يشاء بما يشاء، أما والله لقد ضربت هذا الأمر ظهرًا لبطن - أو ذنبًا ورأسًا - فوالله إن وجدت له إلا القتال أو الكفر بالله، يحلف بالله عليه، اجلس يا بني ولا تحن علي حنين الجارية]^(٢).

بعض الإمامية نسب هذه الاعتراضات إلى الحسين بدل الحسن، ومنهم: [السيد علي الأبطحي في كتابه: الإمام الحسين في أحاديث الفريقين (٢/ ١٥٥)]، [لجنة الحديث في معهد باقر العلوم في كتابهم موسوعة كلمات الإمام الحسين (ص: ١٨٧)].

وبعضهم نسبها إلى الحسن والحسين، من أمثال: [المحقق محمد باقر المحمودي عند تحقيقه لكتاب: أنساب الأشراف، للبلاذري (٢/ ٢٣٦)]، [السيد حسن القبانجي في كتابه: مسند الإمام علي (٧/ ٣٣٣)]، [محمد باقر المحمودي في كتابه: نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة (١/ ٢٥٥)]، [سعيد أيوب في كتابه: معالم الفتن (٢/ ٢٧)]، [السيد المرعشي في كتابه: شرح إحقاق الحق (٨/ ٦٣٣)].

(١) كشف الغمة، الأربلي (٢/ ١٧٩)، انظر أيضًا: البحار، المجلسي (٤٣/ ٣٣٠)، مستدرك سفينة البحار، الشاهرودي (٦/ ٤٤٥)، موسوعة كلمات الإمام الحسن، لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (ص: ٥٦)، مجلة تراثنا (١١/ ١٤٨).

(٢) شرح إحقاق الحق، السيد المرعشي (٨/ ٤٢١)، انظر أيضًا: مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٧/ ٣٥٤)، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، الشيخ المحمودي (١/ ٢٥٧)، موسوعة كلمات الإمام الحسين، معهد باقر العلوم (ص: ١٨٧).

إرسال علماء الإمامية هذه الروايات إرسال المسلمات

لاستفاضة هذه الروايات في كتب الشيعة والسنة، وكثرة استدلال علماء الإمامية بها، فإني لم أعثر على أحد منهم قد طعن فيها، أو شكك في صحتها! بل في بعض هذه الروايات من العبارات والألفاظ التي لا تجد كتاباً من كتب الإمامية إلا واستدل بها لإثبات حق علي في الخلافة، من أمثال:

- [فوالله ما زلت مدفوعاً عن حقي، مستأثراً علي منذ قبض الله نبيه عليه السلام حتى يوم الناس هذا] ^(١) (٥).

(١) نهج البلاغة (ص: ٤١) كلام لعلي تحت رقم (٦)، واستدل بهذه العبارة عدد لا يحصى من علماء الإمامية.

(*) هذه العبارة وبهذا النص، وإن كان علماء الإمامية قد نقلوها عن كتاب: نهج البلاغة، إلا أن مصدرها الأول هو كتاب: (تاريخ الطبري)، كما أشار إلى ذلك السيد عبد الزهراء الخطيب في كتابه: مصادر نهج البلاغة وأسانيده (١/ ٣٤٩). وعند مقارنة نص (النهج) -المنقول عن (الطبري)- مع نص (الطبري)، نلاحظ أن ثمة تلاعباً من قبل الشريف الرضي في بعض ألفاظه! وأيضاً فإن نص (النهج) لا هو يشبه نص (الطبري)، ولا نص (الأمالى)، وهذا هو حال الشريف الرضي في كل النهج، فلا نجد خطبة، أو رسالة، أو كلاماً منسوباً إلى علي إلا وفيه زيادة، أو نقصان، أو تلاعب في الألفاظ عند مقارنته مع مصدره الأصلي، وهذا ما أثبتناه مفصلاً في كتابنا عن نهج البلاغة.

تنبيه مهم:

طالما أشرنا في كتابنا هذا، وفي غيره من كتبنا إلى أن الإمامية عيال على أهل السنة في معرفة سيرة أصحاب الكساء، وعلى رأسهم الإمام علي بن أبي طالب. فكتاب نهج البلاغة -على سبيل المثال- الذي طالما افتخر به علماء الإمامية وطبلوا له وزمروا، والذي يعد عندهم أصح كتاب بعد كتاب الله، فإن معظم خطبه، ورسائله، والكلام الصادر عن علي فيه منقول عن كتب أهل السنة -إلا ما ندر-، فنظرة سريعة إلى كتاب: (مصادر نهج البلاغة وأسانيده للسيد عبد الزهراء الخطيب) تتضح هذه الحقيقة بصورتها الجلية، فلولا أهل السنة وكتبهم لما استطاع

- أو بهذا اللفظ: [ووالله ما زلت مقهورًا مذوليت منقوصًا، لا أصل إلى شيء مما ينبغي] ^(١).

- أو بهذا اللفظ: [فوالله ما زال أبوك مدفوعًا عن حقه، مستأثرًا عليه منذ قبض الله نبيه عليه السلام حتى يوم الناس هذا] ^(٢).

= الشريف الرضي جمع كتاب نهج البلاغة، ولما تعرف الإمامية إلى سيرة إمامهم، ولا إلى بلاغته! فالفضل يعود أولاً وأخيراً إلى أهل السنة في حفظهم لتراث علي. والأمر الآخر اللافت للنظر في هذا الكتاب: أنك نادرًا ما تجد أن هذه الخطب، أو الرسائل، أو الكلام المنسوب إليه قد روي عن أولاده، أو عن بقية ذريته المعصومة! فمعظم رواته من عوام الناس.

(١) تاريخ الطبري (٣/٤٤٧)، انظر أيضًا: الهجوم على بيت فاطمة، عبد الزهراء مهدي (ص: ٤٠٨)، معالم الفتن، سعيد أيوب (٧/٢).

(٢) الأمالي، الشيخ الطوسي (ص: ٥١-٥٣)، انظر أيضًا: بحار الأنوار، المجلسي (٣٢/١٠٣)، حلية الأبرار، السيد هاشم البحراني (٢/٢٩٩)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الخوئي (٣/١٤٨)، مصادر نهج البلاغة وأسانيده، عبد الزهراء الخطيب (١/٣٥٠)، الحياة السياسية للإمام الحسن، العاملي (ص: ١٧٧)، نهج السعادة، الشيخ المحمودي (١/٢٥٤)، المسترشد، الطبري (الشيعة) (ص: ٤٠٣)، غاية المرام، البحراني (٦/١١).

تبريرات لا ترقى إلى عظم الخطب

أما من برر إلى الحسن، أو إلى الحسين قولهما القاسي، وألفاظهما الشديدة في حق أبيهما، فمع ندرة هذه التبريرات، فإنها لا ترقى إلى أن تكون جواباً شافياً لما صدر عنهما في حق أول المعصومين، ومع ذلك فإنني لم أعثر إلا على هذين التبريرين، وإليكهما:

١- قال السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب: [ولعل غاية الحسن صلوات الله عليه أن يظهر للناس غاية أبيه من اتباع طلحة والزبير، وغير ذلك من الأمور التي ذكرها، فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام عنها، وإلا فهو يعلم علم اليقين أن أباه سلام الله عليه لا يرد ولا يصدر إلا بأمر من الله سبحانه كما رسم له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] (١).

٢- وقال الشيخ محمد باقر المحمودي: [إن ريحاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما اضطربوا لما كانوا يرون من قلة أصحاب أمير المؤمنين، ولما كان يرد عليهم من عدة طلحة والزبير، وقول الزبير: ألا ألف فارسي كي أبيت علياً قبل أن يلحقه أحد من أنصاره، ولما سمعوا من تخذيل الأشعري الناس عن أمير المؤمنين، ولما بلغهم من كتاب عائشة إلى حفصة، وتغني جواري حفصة بقول: (ما الخبر؟ ما الخبر؟) علي في السفر كالأشقر! إن تقدم نحر، وإن تأخر عقر). ولذلك كانوا يحنان عن قلب منكسر، وعين سافحة، إشفاقاً على أمير المؤمنين، وحنناً وتشجيعاً لأصحابه على مؤازرته، وشدة الحياطة به] (٢).

الوحيد من بين علماء الإمامية الذي شكك في هذه الروايات، وخبط خبط عشواء في محاولة لردّها، على الرغم من اعترافه بكثرتها، وعدم طعنه في أسانيدها، هو جعفر مرتضى العاملي.

فكعادته في التشكيك في كل أحداث التاريخ والسيرة التي لا تعجبه، والتي لا تقع في مصلحة مذهبه، راح يقول: كيف يمكن أن يقول الحسن المعصوم بآية

(١) مصادر نهج البلاغة وأسانيده، السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب (١/٣٤٨-٣٥٠).

(٢) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، الشيخ محمد باقر المحمودي (١/٢٥٥-٢٥٦).

التطهير مثل هذا الكلام لأبيه المعصوم، وباب مدينة العلم، والذي قال عنه النبي ﷺ: «علي مع الحق والقرآن، والقرآن والحق معه».

فمثل هذه الأجوبة صار يرددها مع كل إشكال يواجهه فيه نوع مساس في شخص علي ؑ، أو أحد أولاده، حتى صارت من المسلمات التي يجب على الجميع أن يؤمنوا بها دون مناقشة، فعلى ضوءها صار يحاكم كل الأحداث، وما جرى في التاريخ، فإن قيل له: لماذا سكت علي عن المطالبة بحقه؟ فيقول لك: إنه معصوم فلا تناقش! وإن قيل له: لماذا لم يدافع عن زوجته؟ فيقول لك: إنه معصوم فلا تناقش! وإن قيل له: لماذا عزل معاوية في تلك الفترة الحرجة؟ فيقول لك: إنه معصوم فلا تناقش!... وغيرها كثير، وهذه هي أجوبته أيضًا عن صلح الحسن، وعن خروج الحسين إلى العراق^(١).

فمن ضمن أجوبته على عبارة علي ؑ: (لست بفوق أن أخطئ) الواردة في كتاب الكافي، ونهج البلاغة، فبعد كلام طويل، قال: [... إن عصمة النبي والإمام عن السهو، والخطأ، والنسيان، والذنب، لهي من الثوابت الإيمانية، والعقدية التي قامت عليها الأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، من العقل والشرع، خصوصًا آية التطهير، وقوله ﷺ: «علي مع الحق، والحق مع علي»]^(٢).

سادسًا:

وأختم بهذه التساؤلات المهمة والخطيرة التي طرحها السيد جعفر مرتضى العاملي، على ضوء النتائج التي تمخضت من قرارات علي ؑ التي اتخذها بعد توليه السلطة، وعلى رأسها عزله لمعاوية ؑ عن ولاية الشام، قائلاً: [إنه ﷺ رفض عرض إبقاء معاوية على الشام لمدة وجيزة، ثم يعزله رغم تصريحه ﷺ بأن هذا الإجراء يجعل عزل معاوية أمرًا ميسورًا، ويسد الباب أمام إعلان التمرد،

(١) انظر كتابه: الحياة السياسية للإمام الحسن (ص: ١٧٧)، وأجوبته على كثير من الإشكالات في كتابه: الصحيح من سيرة الإمام علي.

(٢) لست بفوق أن أخطئ، العاملي (ص: ٤٦).

وإثارة الشبهات في أمر عثمان، وتتضاءل الفرص أمام تجيش الجيوش لحربه عليه السلام في صفين، التي يقال: إنه قد قتل فيها (سبعون ألفاً)، منهم (خمسة وعشرون ألفاً) من جيش علي عليه السلام، وهي الحرب التي انتهت بالتحكيم، وظهور الخوارج، وحروب النهروان....

بل إن انضمام معاوية إليه سوف يصعب على طلحة والزبير المضي حتى النهاية في مشروع الحرب التي أثاروها أيضاً....

ومن الطبيعي القول: إن هذه الحروب الطاحنة قد نتج عنها مآسٍ كبيرة، وتمزقات هائلة، وأزمات، ونكبات، لم يكن عمرها قصيراً، ولا كان أثرها ضئيلاً وصغيراً، بل كان عميقاً وخطيراً، وممتداً ومنتشراً وكبيراً....

فلماذا يرفض إبقاء معاوية ولو ليلة واحدة سوداء مظلمة؟! ولماذا يتقبل ويرضى بكل هذا العناء والبلاء أن يحقق بالأمة الإسلامية؟!

وفي سياق آخر نقول: لو أنه عليه السلام فضل الأشراف في العطاء، وأعطى الرؤساء بعض المال، وميزهم على من سواهم لم يصل الأمر إلى حرب الجمل التي قتل فيها الألو ف من المسلمين.

فلو عرض هذا الأمر على أي إنسان وقيل له: إنك إذا أبقيت فلاناً على ولايته بضعة أشهر، أو أعطيت هؤلاء العشرة أشخاص، أو المائة شخص مثلاً شيئاً من المال، فإنك ستحقن دم (سبعين) ألف مسلم، فهل يتردد أحد بقبول إبقاء ذلك الشخص في موقعه ليس شهراً بل دهرًا، ويأعطاء عشرات ومئات الألو ف من الدراهم، عوضاً عن المائة والمائتين، والألف والألفين، والعشرة؟!

فلماذا لم يطبق عليه السلام هنا قاعدة: تقديم الأهم، وهو حقن دماء المسلمين، وحفظ وحدتهم، على المهم، وهو تولية فلان من الناس على بعض الأمصار لفترة من الوقت، أو إعطاء الرئيس الفلاني حفنة من المال^(١).

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، جعفر مرتضى العاملي (١٩٣/٢٠).

أقول:

أسئلة مهمة وجوهرية ترد على أذهان كثير من الناس، لماذا تصرف علي عليه السلام بهذه الطريقة التي أدت إلى كل هذه المآسي على الأمة، وخصوصاً عندما قرر عزل معاوية عن ولاية الشام، لكن الجواب عليها سهل وبيّن، قال تعالى في محكم كتابه العزيز علي لسان نبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فلو كان علي يعلم الغيب، ويعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة - كما يدعي الإمامية^(١) - لما قدم علي فعل ما فعل، فهو عليه السلام أحرص الناس على دماء المسلمين، والحفاظ على وحدتهم.

بل لو علم بما سيحل بالأمة يومئذ لرفض منصب الخلافة من أصله، ولجلس في بيته، وترك الناس علي ما هم عليه، كما رفضها بداية الأمر عندما عرضت عليه بعد مقتل عثمان مباشرة، قائلاً لهم: [دعوني والتمسوا غيري]^(٢).

فهو عليه السلام أعقل وأجل من أن يفعل مثل هذا الأفاعيل، وهو يعرف مسبقاً أن نتائجها ستكون بهذا المستوى الكارثي، كما تصف هذه الرواية: [لما اشتد القتال يوم الجمل، ورأى علي عليه السلام الرؤوس تندر أخذ الحسن ابنه فضمه إلى صدره، ثم قال: إن لله يا حسن، أي خير يرجي بعد هذا؟]^(٣).

(*) يدعي الإمامية أن علياً عليه السلام قد سكت عن المطالبة بحقه الإلهي من أول يوم من بعد وفاة رسول الله ﷺ حقناً لدماء المسلمين في وقت كان فيه الكلام واجب، وحقه فيه ظاهر، فكيف يفرط بكل هذه الدماء على مسألة ثانوية تتعلق بعزل والٍ أو إبقاءه؟! والغريب أنه قد ولي علي البصرة أخوا معاوية من الزنى (زياد بن أبيه)، فلو كان عليه السلام حريصاً على اختيار الولاة، فلماذا يولي مثل زياد؟! فهل انعدمت الرجال في الأمة لكي يولي زياداً؟! وبأي شيء كان زياد أفضل من معاوية عليه السلام؟! فمن يرضى بأن يولي زياداً على رقاب المسلمين، فالأولى به أن يرضى بمعاوية عليه السلام والياً على الشام بدلاً من كل هذه الدماء!

(١) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (ص: ٣٨).

(٢) تاريخ ابن عساکر (٤٢/٤٥٨).

وعندما رأى عليه السلام طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ملقى في بعض الأودية، فنزل فمسح التراب عن وجهه، ثم قال: [عزيز علي أبا محمد أن أراك مجندلاً في الأودية، وتحت نجوم السماء، ثم قال: إلى الله أشكو عجري وبجري] ^(١)، حتى قال عليه السلام في أواخر أيام صفين: [ألا إني كنت أمس أمير المؤمنين، فأصبحت اليوم مأموراً، وكنت ناهياً فأصبحت منهياً] ^(٢).

بل كانت هذه المعارك سبباً في انشقاق عدد كبير من جيشه عنه، وقتالهم وقتلهم إياه، قال محمد صادق النجومي: [وأشعلوا ضده حرب الجمل وصفين اللتين راحت ضحيتهما دماء كثيرة، حتى وقع هو أيضاً شهيداً، وهو في المحراب يصلي، وكان ذلك بعد أربع سنوات وأشهر من خلافته عليه السلام] ^(٣).

هذه الأسئلة المهمة والخطيرة التي طرحها مرتضى العاملي لم أجد عليها أجوبة منه تستحق العرض، والرد هنا، وإنما هو اجترار لأجوبته السابقة على الإشكالات الواردة في حق علي، ومنها: [أنه هو الخليفة الشرعي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه نقطة الارتكاز بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه معصوم، وأنه باب مدينة العلم، وأنه ملجأ الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه مع القرآن، والقرآن معه، ولولا علي لهلك عمر، فكل كلامه إنشائي يفتقر إلى الدليل والبرهان، فهو لم يعضده برواية واحدة، أو بقول عن واحد من الأئمة المعصومين، أو عن واحد من علماء الإمامية المتقدمين! ^(٤).

(١) تاريخ دمشق، ابن عساكر (١١٥/٢٥)، انظر أيضاً: أسد الغابة، ابن الأثير (٦١/٣)، تهذيب الكمال، المزي (٤٢٠/١٣)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٦/١).

(٢) نهج البلاغة، الشريف الرضي (ص: ١٧٨)، انظر أيضاً: وقعة صفين، ابن مزاحم (ص: ٤٨٤)، أعيان الشيعة، الأمين (٥١١/١)، قادتنا كيف نعرفهم، الميلاني (٥٦٦/١)، جواهر التاريخ، الكوراني (٣٢٨/١)، علي والخوارج، العاملي (٢٩/١).

(٣) أضواء على الصحيحين، الشيخ محمد صادق النجومي (ص: ١٧).

(*) من المضحك أنه على الرغم من كل هذه الحروب وهذه الدماء التي سالت، نجد من علماء الإمامية من يفسر قول علي رضي الله عنه - المشهور - عن قتاله لأهل صفين: (هم إخواننا بغوا علينا)، بالثقية، وإليك نص الحر العاملي في كتابه: وسائل الشيعة (٨٢/١٥)، وتعليقه عليه: [عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر،

النتيجة المستفادة من كل ما تقدم

إن سكوت علي ؑ عن (صلاة التراويح) زمن خلافة الخليفين، وأتمها بسكوته عنها زمن خلافته خير دليل وشاهد على صحة هذه الصلاة، وعلى صحة رأي عمر ؓ فيها، وأن كل ما يتناقله الإمامية في كتبهم من طعون في عمر ؓ ما هو إلا محض افتراء، وكذب.

بل إن موقف علي ؑ من هذه الصلاة زمن خلافته صار مصدر استغراب وتعجب من علماء الإمامية، قال الشيخ السبحاني: [وربما يتعجب القارئ من قول الإمام: قل لهم: (صلوا)، حيث تركهم يستمرون في الإتيان بهذا الأمر المبتدع، ولكن إذا رجع إلى سائر كلماته يتجلى له سر تركهم علي ما كانوا عليه]^(١).

ونحن نسأل السبحاني: ما هو سر تركهم علي ما كانوا عليه؟! فهل ستعاد الإسطوانة المشروخة: (حفظ بيضة الاسلام، وعدم تفرق كلمة المسلمين، وقلة الناصر، وخوفه من أن يتفرق عنه جنده، أو صياح الناس: واسنة عمراه! ... و... و...)، فكل هذه لا تغني عن الحق شيئاً.

فلماذا لم يخف، ولم يتردد عندما قرر عزل معاوية عن ولاية الشام، وفي نفس المدة الذي كانت تقام فيها (صلاة التراويح)؟! هذا العزل الذي أدى إلى اشتعال حرب أكلت الأخضر واليابس، فمن الأهم في الدين: إنكار البدع والنهي عنها، أم تعيين والٍ أو عزله؟! خصوصاً وأن الإمام كان مأموراً من رب العزة بالسكوت، حتى لو خضبت لحيته من رأسه بدم عبيط، فحسب رواية الكليني في كافيته في (حديث الوصية) عن جعفر الصادق، عن علي، قال: [لقد سمعت جبرائيل ؑ يقول للنبي:

= عن أبيه: أن علياً ؑ لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: (هم إخواننا بغوا علينا)].

قال الحر العاملي تعليقاً على هذا الخبر: [هذا محمول على التقية].

(١) في ظلال التوحيد، الشيخ السبحاني (ص: ١٩٣).

يا محمد، عرفه أنه ينتهك الحرمة وهي حرمة الله وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أن تخضب لحيته من رأسه بدم عبيط، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فصعقت حين فهمت الكلمة من الأمين جبرائيل حتى سقطت على وجهي، وقلت: نعم قبلت ورضيت، وإن انتهكت الحرمة، وعطلت السنن(*)، ومزق الكتاب، وهدمت الكعبة، وخضبت لحيتي من رأسي بدم عبيط، صابراً محتسباً أبداً حتى أقدم عليك^(١).

ومن ثم فإن قال قائل: إن علياً كان حريصاً على اختيار أفضل الولاة، فنقول له: إن هذا يخالف الواقع، فليس كل ولاته الذين اختارهم كانوا صالحين، لكي يقال: إنه أراد اختيار شخص أفضل من معاوية، فأحد ولاته كان ابن سمية (زياد بن أبيه)^(*)، ومن ولاته من سرقه، ومنهم من خانته... وغيره.

(*) نجد أن هذا الحديث متناقض مع أحاديث أخرى كثيرة وردت في الكافي وغيره تشير إلى أن غاية وجود الإمام هي إقامة السنة، وقمع البدعة، فكيف يصح في الخبر أنه سيسكت: [وإن انتهكت الحرمة، وعطلت السنن، ومزق الكتاب، وهدمت الكعبة]؟! فهذا خير دليل على تناقض أخبار هذا المذهب وفي أصح كتبه.

(١) الكافي، الكليني (١/٢٨٢).

(*) قال الأميني في غديره (١٠/٢١٨) في ترجمة زياد به أبيه، ما نصه: [يقال له: زياد بن أبيه) و(زياد بن أمه) و(زياد بن سمية)، وأمّه سمية كانت لدهقان من دهاقين الفرس بزندرود بكسركر، فمرض الدهقان فدعا الحارث بن الكلدة الطبيب الثقفي فعالجه فبرأ، فوهبه سمية وزوجها الحارث غلاماً له روميًا يقال له (عبيد)، فولدت زياداً على فراشه... وكانت أمه من البغايا المشهورة بالطائف ذات راية.

خطب زياد خطبة لم يسمع الناس مثلها، فقال عمرو بن العاصي: أما والله لو كان هذا الغلام قرشياً لساق العرب بعصاه. فقال أبو سفيان: والله إني لأعرف الذي وضعه في رحم أمه، فقال له علي بن أبي طالب: ومن هو يا أبا سفيان؟ قال: أنا].

قال الشيخ في رجاله (ص: ٦٥) عن زياد: [من أصحاب علي عليه السلام عامله على البصرة]، وعده كل من العلامة الحلي، وابن داود في القسم الأول (الممدوحين) في كتابيهما. لذلك فقد استغرب التستري في قاموسه (١٢/٣٩٩) من فعلهما، فقال: [ومن الغريب! أن العلامة وابن داود ذكرا (زياد بن أبيه) في القسم الأول والجزء

بل حتى القضاء - هذا المنصب الخطير - فإن بعض من ولاهم علي هذا المنصب لم يكونوا مرضين عنده، بل لم يكونوا مؤمنين - كما يدعي الإمامية - وعلى رأسهم شريح القاضي، فكيف يقال بعد ذلك: إنه كان يختار أفضل الناس لشغل هذه المناصب؟!*

ما معنى: لم يتمكن ولم يقدر؟

وتعقياً على أقوال بعض علماء الإمامية الآنفة الذكر، والتي جاء فيها:
- قال نعمة الله الجزائري في كتابه: الأنوار النعمانية: [...] لم يتمكن علي من إظهار ذلك القرآن وإخفاء هذا، لما فيه من إظهار الشنعة على من سبقه، كما لم

= الأول من كتابيهما، مع اختصاص أول كتاب العلامة بالممدوحين، وأول كتاب ابن داود بغير المجروحين، فتوهماه إمامياً ممدوحاً غير مجروح].

(* طرَح السيد عبد الكريم الموسوي في كتابه: فقه القضاء (١/٤٧) هذا الإشكال، وفيه: [ما استدلل به البعض في وجه الجواز من أن القضاء المنصوبين من قبل أمير المؤمنين لم يكونوا كلهم مؤمنين، ومن أصحاب الفرقة الناجية الاثنى عشرية مثل (شريح) وأن فعل ابن أبي طالب قدوة، وهذا يدل على عدم اعتبار الإيمان في القاضي، وإذا ثبت جواز تصدي مثل شريح للقضاء من ظاهر الأحاديث، فكيف يقال باشتراط الإيمان في القاضي؟ وإن قيل بعدم جواز قضائه، فكيف يتصدى شريح لمثل هذا المنصب الخطير؟ ولماذا لم يمنعه من ذلك، ولم يقله من منصبه؟].

قلت: هذه شهادة من عالم إمامي تشير بوضوح إلى أن علياً قد ولي شريحاً القضاء على الرغم من كل المساوئ التي فيه، وعلى رأسها أنه لم يكن مؤمناً، أما تبرير الموسوي لهذا التنصيب، فإنه لا يعدو أن يكون اجتراراً لما يكرره الإمامية على مسامعنا، وهو: [إن أمير المؤمنين أبقاه في منصب القضاء ولكن لم يكن ذلك برضاه، وإنما كان مراعاة لبعض النواحي السياسيّة والاجتماعيّة الخاصّة، ممّا اضطرّ معها لمثل هذا الإبقاء ويتّضح جلياً من جملة أحاديثه، وتصريحاته، ومواقفه].

يقدر على النهي عن صلاة الضحى، وكما لم يقدر على إجراء المتعتين (متعة الحج، ومتعة النساء) [١].

- وقال السيد عبد الرضا الشهرستاني: [أمير المؤمنين عليه السلام لم يرد فذك... لأنه لم يقدر على ذلك، فإن خلافته الظاهرية لم تكن مبسطة بحيث يتمكن من رفض البدع، ويكفيك شاهداً على ذلك عدم استطاعته عليه السلام من خلع معاوية، وعزل شريح القاضي، ورفض (صلاة التراويح) [٢].

- وقال حبيب الله الخوئي: [إنه عليه السلام لم يتمكن منه لوجود الثقة المانعة، من حيث كونه مستلزماً للتشيع على من سبقه، كما لم يتمكن من إبطال صلاة الضحى، ومن إجراء متعتي الحج والنساء، وعزل شريح عن القضاء، ومعاوية عن الإمارة...] [٣].

- وقال السيد مهدي الرجائي: [وأما مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فلم يتمكن زمن خلافته من رد البدع التي حدثت قبله، كما لم يقدر على النهي عن صلاة الضحى، وعزل معاوية، وشريح القاضي...] [٤].

أقول:

والله لا أدري ما معنى عبارات هؤلاء العلماء في حق علي أنه: (لم يتمكن، ولم يقدر، وأن خلافته لم تكن مبسطة، أو الثقة المانعة^(٥))، فعلي عليه السلام خاض ثلاثة

(١) الأنوار النعمانية، نعمة الله الجزائري (٢/٣٥٨).

(٢) مجلة أجوبة المسائل الدينية للسيد عبد الرضا الشهرستاني، العدد (١) الدورة (٥) (ص: ١١).

(٣) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الخوئي (٢/٢١٩).

(٤) نور البراهين، نعمة الله الجزائري - المحقق (١/٥٣١).

(*) قال المحقق إسماعيل الحسيني المرعشي في كتابه: إجماعات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة (ص: ١٦): [الحمل على الثقة مهنة العاجز... فلو كانت الثقة مهنتهم عليهم السلام لاتقوا في المتعتين، والتراويح جماعة في شهر رمضان، والوعول والتعصيب في الإرث، والمسح على الخف، وروايات التكفير في الصلاة، ونحوها عشرات أو مئات، لكن رأيناهم لم يتقوا أحداً في كل ذلك، وأعلنوا هذه الأحكام لشيعتهم بكل جرأة... فهذه قرينة على أن الأحاديث التي تروى عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم =

حروب خلال مدة حكمه: (الجمل، صفين، النهروان)، وكان النصر له في معركتين منها، والثالثة كان قاب قوسين أو أدنى من النصر فيها، فهل هذه الانتصارات تدل على عدم التمكن والقدرة وتدلل على الخوف؟ فمن كانت انتصاراته في مثل هذه المعارك الكبيرة والتفاف المسلمين من حوله على هذه الصورة لا بد أن تكون خلافته مبسوطة على بلاد المسلمين، ولا يماري في صدق ذلك أحد. وقاتل الصحابة وبقية المسلمين معه في هذه المعارك، واستشهد كثير منهم يدل دلالة واضحة على تأييد، ومحبة، واتباع، واقتناع، فالقتال والتضحية بالنفس أمر عظيم تهون أمامه كل مغريات الدنيا، وهذا أكبر وأوضح دليل على صدق ما نقول*).

= الله ﷺ عن طريق الصحابة إذا لم يرد عليها من أئمة العترة رد صريح، ولم يردعوا عنها، فذلك بمثابة تقريرهم لها، وقبولهم إياها، وربما استشهدوا على حكم القضية بما يروى عن طريق الصحابة].

(*) قال الشيخ سالم الصفار في كتابه: نقد منهج التفسير والمفسرين المقارن (ص: ٢١): [كان مع علي يوم صفين (٨٥٠) نفر من أجلاء الصحابة، فقتل منهم معاوية (٣٦٠) نفرًا].

- وقال الشيخ راضي آل ياسين في كتابه: صلح الحسن (ص: ٤٩): [إن (٦٣) بدرياً استشهد مع علي في صفين].

- وقال الشيخ قيس بهجت العطار في كتابه: (كتاب وعتاب) (ص: ١٢٧): [روى القاضي النعمان الشيعي عن ابن أبي ليلى قال: شهد مع علي يوم الجمل (٨٠) من أهل بدر، و(١٥٠٠) من أصحاب رسول الله ﷺ. وجاء في خطبة لسعيد بن قيس الهمداني أن (٧٠) بدرياً كانوا مع علي بصفين. وفي خطبة لمالك الأشتر بصفين: قريب من (١٠٠) بدري].

- وقال الشيخ محمد شوقي الحداد في كتابه: حوار مع الموسوعة الوهابية حول الشيعة الإمامية (ص: ٢٠٣): [وقد كان عدد أصحاب الإمام علي من أهل المدينة (٤٠٠٠) شخص، منهم (٨٠٠) من الأنصار ومن أهل بيعة الرضوان (٧٠٠)، ومن

= أهل بدر (١٣٠)، ومن أهل معركة صفين كان مع الإمام علي من أهل بدر (١٠٠)، ومن أهل بيعة الشجرة (٨٠٠) قتل منهم (٣٦٠) صحابياً].

- وورد في كتاب: (الخميني والدولة الإسلامية) للشيخ محمد جواد مغنية (ص: ١٦١)، ما نصه: [كان مع الإمام في صفين (٢٨٠٠) من الصحابة، منهم (٨٧) من البدريين و(٩٠٠) ممن شهد بيعة الرضوان...].

- أما السيد جعفر مرتضى العاملي في كتابه: الصحيح من السيرة (٤/٣٥٨) فكذب كل من ينكر اشتراك كبار الصحابة في معارك علي قاتلاً: [وحسبك دليلاً على تزوير التاريخ: أن المؤرخين يذكرون: أنه قد كان مع علي (سبعمائة) من المهاجرين والأنصار، و(سبعون) بدرياً، أو (ثمانون ومئتان) من أهل بيعة الشجرة. ولكن أعداء علي، ومزوري التاريخ قد بلغت بهم الوقاحة حدًا - كما عن الشعبي -: أن قالوا: من زعم أنه شهد الجمل من أهل بدر إلا (أربعة)، فكذبه، كان علي وعمار في ناحية، وطلحة والزبير في ناحية].

- ووالد البهائي العاملي ذكر في كتابه: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار (ص: ١٦٣) أن ألوفاً من الصحابة قد شاركوا مع علي في الجمل وصفين: [كان مع علي في حرب الجمل وحرب صفين من الأنصار والمهاجرين، فلقد كانوا ألوفاً متعددة، بل كانوا أعظم عسكره ممن لم يحولوا عنه أو رجعوا إليه ممن حضر قتل عثمان أو ألب عليه أو رضي به، وكثير منهم قتلوا بين يديه حباً له ولإظهار الدين وقدموا على الله تعالى شهداء مرملين بدمائهم لأجل إعلاء كلمة الحق من أيدي المنافقين والكفار من أعدائه].

وختاماً أقول: يدعي الإمامية أن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ بايعوا أبا بكر وعمر، ولم يبايعوا علياً خوفاً من القتل، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: أليس هؤلاء الـ (٨٥٠)، أو الـ (١٥٠٠) الذين قاتلوا، واستشهد منهم (٣٦٠) هم أنفسهم الذين امتنعوا عن بيعة سيدنا علي ابتداءً بعد موت النبي خوفاً من القتل؟

فما هو الحال الذي تجدد فيهم والذي أدى إلى ارتفاع الخوف منهم - في معركة صفين -؟ وكما يدعي الشيعة أن الإمامة نص من الله ورسوله، ويعد التارك لهذا النص مخالفاً لهما مضيعاً لأمرهما، فهل ياترى أن معصية علي أو عدم القتال معه - في معركة صفين - هي أكبر وأشد من مخالفة الله ورسوله بترك النص الوارد عنهما؟! =

وعلي عليه السلام قادر على قتال أهل الجمل وصفين، وفيه - أي القتال - ما فيه من سفك للدماء وغيره؟ ويعجزه تغيير بعض الأحكام خشية الشناعة على من سبقه كما يزعمون، فأيهما أعظم شناعة سفك الدماء أم تغيير بعض الأحكام؟ فتأمل وتعجب من هذا التخريب السمج، وكل ذلك حتى يستقيم ويخلص لهم أمر الإمامة والعصمة، ولولا ذلك لما احتاجوا إلى هذا التكلف والتعسف في تأويل - أو تحريف - الكثير من النصوص التي تخالف أصولهم.

قد أعظم الإمامية من موقف علي عليه السلام في عدم قبوله، أو رفضه للأخذ بسنة وسيرة الشيخين، حين أخذ عليه عبد الرحمن بن عوف أن يعمل بذلك إن أفضت الخلافة إليه، قال محمد السند: [وموقف علي عليه السلام يوم الشورى حينما رفض شرط عبد الرحمن بن عوف لمبايعته أن يحكم بسنة الشيخين، وحصر الحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، موقف مشهود مععلن معروف عند الحاضر والباد] ^(١).

واعتبروا ذلك من أعظم الأدلة على الطعن في الشيخين، وأن سنتهم وسيرتهم ليست في محل الرضا عند علي، لذلك لم يستجب لدعوة اتباعهم فيما ذهبوا إليه من الأحكام والمقررات.

= ولكن الحق الذي لا نرى غيره في هذه المسألة، والذي يشهد له واقع الحال ومسرح الأحداث، هو:

أن الذين قاتلوا مع علي عليه السلام في صفين لو كانوا يرونها - أعني الإمامة - حقاً له دون الصديق لقاتلوا معه عليها، كما قاتلوا معه حين اعتقدوها حقاً له قد اغتصبه معاوية. بمعنى أنهم عرضوا أنفسهم للموت ولم يبالوا لاعتقادهم بأن الخلافة حق شرعي له دون معاوية، ومن يصوبهم في صفين ويخطئهم في بيعة الصديق فهو متبع للهوى لعدم وجود الفرق بين الصورتين والذي يؤدي ضرورةً إلى التسوية بينهما بالحكم، والذي يدعي غير ذلك يطالب بالدليل.

(١) الصحابة بين العدالة والعصمة، محمد السند (ص: ١٦٥)، انظر أيضاً: الغدير، الأمين (٩/ ٩٠)، الصراط المستقيم، علي العاملي (١/ ١٤٩) - (٣/ ١١٧).

ولكن الإمامية يقرون صراحة: أن علياً حين أفضت أمور الخلافة إليه لم يستطع أن يخالف سيرة وسنة الشيخين حتى لا يظهر الشنعة عليهم^(١)!
فلماذا أنتم خالفتم طريق علي في عدم التشنيع على الشيخين فصرتم لا شغل لكم إلا اللهاث في التشنيع عليهما؟!

أبو بكر قاتل المرتدين مع ضعف الدولة الإسلامية

فهذا أبو بكر رضي الله عنه في زمنه ارتدت الجزيرة العربية كلها إلا بعض الأصقاع، وعلى قلة الصحابة، وضعف الدولة الإسلامية عددًا وعدة، استطاع أن يقاتل مانعي الزكاة، وأن يجبرهم على دفعها بقوة السلاح، ويومها قال قوله المشهورة: أينقص الدين وأنا حي؟

فأرسل الجيوش، وفتح البلدان، وأقام دولة إسلامية قوية الجانب، على الرغم من قلة وضعف المسلمين في ذلك العصر^(*).

لماذا سكت علي رضي الله عنه؟!

سيدنا علي رضي الله عنه الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم، الشجاع، البطل، داحي باب خير، كيف يرضى أن ينقص الإسلام وهو حي؟ الإسلام الذي يسأل عنه يوم

(١) الأنوار النعمانية، نعمة الله الجزائري (٢/٣٥٨).

(*) قال الفرس عن هذه الدولة: [إن تصنيف دولة أبي بكر وعمر من جملة دول الاستخلاف في الأرض هو بحد ذاته كفر، فهي دولة سياسية دكتاتورية، وما الصور الديمقراطية المنقولة عنها مثل بساطة الخليفة وإمكانية نقده من قبل العامة إلا تمثيلات ومسرحيات كانت ضرورية جداً لتضليل الجمهور الذي لا زال قريب العهد من الحكومة الإلهية. لذلك يعتبر أبو بكر وعمر أعظم زعيمين للدكتاتورية والتنظير الطاغوتي]. انظر كتاب: [الشهاب الثاقب المحتج بكتاب الله على الناصب، عالم سبيط النيلي (ص: ٢٢٥)].

القيامة بوصفه ولي أمر المسلمين؟ وكيف يلاقي الله يوم القيامة والإسلام ناقص وطراً عليه التغيير والتبديل؟

فهل عدم أخذ الصحابة برأيه يعفيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مطالب بأن يصدع بالحق، ومكلف بالبيان وهداية الناس للحق؟ تبعه من تبعه وتركه من تركه: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢].

ولماذا ترك علي التبليل الذي أمر به الله ﷻ في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وعندكم الإمامة كالنبوة، بل هي أفضل؟!

فالشيعية بصنيعهم هذا، إنما يعملون على الطعن في علي ؑ، وتشويه صورته أمام المسلمين، وإخراجه بصورة المسكين الذي لا حول له ولا قوة.

سهولة إقناع الصحابة حول (صلاة التراويح)

فسيدنا علي ؑ - حسب زعمكم - أولى أن يقيم حدود الله من غيره، وبيان مثل هذا الأمر الشرعي للصحابة أسهل وأيسر من بيانه للكفار أو المرتدين؛ لأن الصحابة يفترض أنهم يعرفون أن (التراويح) لم تكن تقام زمن النبي ﷺ.

إذن فمن السهل إقناعهم بتركها وبدون قتال، كما حصل مع سيدنا أبي بكر ؓ في قتاله مانعي الزكاة، ولكن علي ؑ لم يفعل ذلك.

وكما هو معلوم قديماً وحتى في أزماننا المتأخرة هذه، أن كل من يتقلد منصباً مهماً كان حجم هذا المنصب يقوم بفرض سياسته وأفكاره التي يتبناها، ولا يبقى من الذي سبقه إلا ما كان موافقاً لاتجاهاته وفكره، وسيدنا علي ؑ ليس بدعاً في ذلك، بل هو إمام العارفين، ومنزلته في العلم لا تخفى إلا على من كان عشي العين، كيف يقر الخطأ ويبقيه مع علمه به، وعموم ضرره عليه، وعلى غيره؟! لعمر والله إن هذا في القياس شنيع.

علي عليه السلام خالف من سبقه من الخلفاء

لو تتبعنا أفعال سيدنا علي عليه السلام في مدة خلافته، فسوف نراه قد خالف من سبقه من الخلفاء في كثير من المسائل الفقهية والتنظيمية، ولم يخش أحدًا، ولم يرض بقول أحد. فسيدنا علي عليه السلام عزل كثيرًا من ولاة عثمان، ونقل مركز الخلافة من المدينة إلى الكوفة، ناهيك عن اختياراته الفقهية التي أقرها وبين خطأ غيره، هذا فضلاً عما ترويه كتب الإمامية من أخبار وخطب من علي المنابر لعلّي يطعن فيها بمن سبقه في الخلافة من دون خوف أو وجل أو تردد.

وقد أشير على علي عليه السلام بأن يميّز البعض من الناس على غيره، لكي تستقيم له الأمور، فرفض ذلك، حيث إنه لم يكن ليطلب النصر بالجور، على حد تعبيره، فقد روى الكليني في كافيه، ما نصه: [أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا، حتى إذا استتب الأمور، عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (ويحكم، أتأمروني أن أطلب النصر بالجور والظلم فيمن وليت عليه من أهل الإسلام، لا والله، لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجمًا، والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم... الحديث^(١)].

فبالنتيجة: أن كل هذه أدلة على أنه كانت له سياسته الخاصة التي يرضها على الغير مهما كانت نتائجها، فلا داعي إذن أن يترك بيان أهم الأمور وأعلاها شأنًا، والتي لا يجوز تأخير بيانها، وتعطيل الحكم بها.

يد سيدنا علي كانت مبسوطة على الكوفة

لو سلمنا بقولهم: إن يد علي لم تكن مبسوطة على بلاد المسلمين كلها، ألم تكن يده مبسوطة على الكوفة في أقل تقدير؟ فهي عاصمة خلافته التي فيها أتباعه،

(١) الكافي، الكليني (٤/٣١)، الوسائل (١٥/١٠٨)، الوافي، الفيض الكاشاني (١٠/٤٥٩).

وشيعته، فلماذا لم يمه عن (صلاة التراويح) بصورة واضحة وجليّة للناس، بل يصدر الأوامر في ذلك، لكي تبرأ ذمته أمام الله، ويقيم الحجة على كل المسلمين الذين سمعوها على عهد النبي ﷺ أو الذين دخلوا الإسلام حديثاً.

ثم إنا نقول: فإذا كان لا محيد له عن مخالفة من سبقه والسير على طريقهم وسنهم، فلم تولى أمر الناس أصلاً وهو لا يسعه إلا السير على منهج أبي بكر وعمر وعثمان؟

فما الذي أتى به علي ﷺ؟ وما الذي تميزت به خلافته إذا كان هو وما أتى امتداداً لمن سبق؟

المحافظة على الجند مقدم عند علي ﷺ من المحافظة على الشريعة

وأختم بالجواب عن السؤال الثاني برواية يستدل بها علماء الإمامية كثيراً على نهي علي ﷺ زمن خلافته عن (صلاة التراويح)، وهي ليست بأفضل حال من الروايتين السابقتين لا سنداً ولا مضموناً، فقد روى الكليني في روضته نقلاً عن سليم بن قيس الهلالي رواية طويلة ادعى فيها: أن علياً خطب على المنبر معدداً جملة من مخالفات من سبقه من الخلفاء، والتي لم يستطع تغييرها بسبب خوفه من أن يتفرق عنه جنده، ومنها ما يتعلق بـ (صلاة التراويح)، سأخذ منها محل الشاهد: [علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم قال: ... قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد، مغيرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها، وحولتها إلى مواضعها، وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي، وفرض إمامتي من كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ]:

١- أرايتم لو أمرت بمقام إبراهيم ﷺ فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه

رسول الله ﷺ؟

٢- ورددت فذك إلى ورثة فاطمة ﷺ.

- ٣- ورددت صاع رسول ﷺ كما كان.
- ٤- وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله ﷺ لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ.
- ٥- ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد.
- ٦- ورددت قضايا من الجور قضي بها.
- ٧- ونزعت نساءً تحت رجال بغير حق، فرددتهن إلى أزواجهن، واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأرحام.
- ٨- وسبيت ذراري بني تغلب.
- ٩- ورددت ما قسم من أرض خيبر.
- ١٠- ومحوت دواوين العطايا وأعطيت كما كان رسول الله ﷺ يعطي بالسوية، ولم أجعلها دولة بين الأغنياء، وألقيت المساحة.
- ١١- وسويت بين المناكح.
- ١٢- وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله ﷻ وفرضه.
- ١٣- ورددت مسجد رسول الله ﷺ إلى ما كان عليه.
- ١٤- وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سد منه.
- ١٥- وحرمت المسح على الخفين.
- ١٦- وحددت على النبيذ.
- ١٧- وأمرت باحلال المتعتين.
- ١٨- وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات.
- ١٩- وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٢٠- وأخرجت من أدخل مع رسول الله ﷺ في مسجده ممن كان رسول الله ﷺ يخرج، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله ﷺ ممن كان رسول الله ﷺ أدخله.*

(* فسر حبيب الله الخوئي في كتابه: منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (٤/٢٩٩)، هذه العبارة: (وأخرجت من أدخل) قائلًا: [يحتمل أن يكون المراد إخراج جسدي الملعونين الذين دفنا في بيته بغير إذنه، مع أن النبي ﷺ لم يأذن لهما لخوذة في

- ٢١- وحملت الناس على حكم القرآن، وعلى الطلاق على السنة.
- ٢٢- وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها.
- ٢٣- ورددت الوضوء، والغسل، والصلاة إلى مواعيتها وشرائعها ومواضعه.
- ٢٤- ورددت أهل نجران إلى مواضعهم.
- ٢٥- ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام. إذن لتفرقوا عني.
- ٢٦- والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الاسلام، غيرت سنة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري،...،.
- ٢٧- وأعطيت من ذلك سهم ذي القربى^(١).

رواية أشد بؤساً من الروایتين السابقتين

وهذه الرواية أشد ضعفاً من ناحية السند والمتن من الروایتين السابقتين، وإليك هاتين الوقفتين معها:

وقفة مع السند:

الرواية ضعيفة كما حكم عليها بعض من علماء الإمامية، قال عنها المجلسي في مرآة العقول: [الخبر ضعيف على المشهور، لكن معتبر عندي]^(٢)، وضعفها اليهودي؛

= مسجده وإدخال جسد فاطمة ودفنها عند النبي أو رفع الجدار من بين قبريهما، ويحتمل أن يكون المراد: إدخال من كان ملازماً لمسجد رسول الله عليه السلام في حياته كعمار، وأبي ذر وأضرابهما، وإخراج من أخرجه الرسول عليه السلام من المطرودين كحكم ابن أبي العاص، وابنه مروان، وقد كان رسول الله عليه السلام أخرجهما فأدخلهما عثمان].

(١) الكافي، الكليني (٥٨/٨)، انظر أيضاً: الاحتجاج، الطبرسي (١/٣٩٠-٣٩١).

(*) تنبيه: هذا التقييم من عندي ولا وجود له في نص الرواية.

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المجلسي (٣٥/١٣١).

لأنه لم يوردها في كتابه: (صحيح الكافي)، وضعفها آصف محسني في مشرعه، قائلاً عنها: [والرواية الرابعة، وهي المنقولة من كتاب سليم بسند ضعيف] (١).

علق السيد هاشم معروف الحسنی على رواية في سندها سليم بن قيس الهلالي، قائلاً: [ويكفي هذه الرواية عيباً أنها من مرويات سليم بن قيس الهلالي، وهو من المشبوهين والمتهمين بالكذب] (٢).

مضافاً إلى ذلك، فإن ثمة تردداً عند علماء الإمامية في نسبة كتاب الروضة إلى الكليني، يقول الدكتور عبد الرسول الغفار: [كثير الحديث حول كتاب الروضة عند العلماء المتقدمين، فمنهم من جعله بين كتاب العشرة، وكتاب الطهارة، ومنهم من جعله كتاباً مستقلاً عن الكافي، وقسم ثالث تردد في نسبه للمصنف، بل في كلمات بعض المتأخرين نفاه عن الكليني، ونسبه إلى ابن إدريس صاحب السرائر] (٣).

وقفه مع المتن:

بداية: هل تصدقون يا إمامية أن جميع ما عدده سليم بن قيس في هذه الرواية هي بدع ومخالفات لسنة المصطفى عليه السلام ارتكبتها الخلفاء الثلاثة؟! وهل تصدقون يا إمامية أن أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام يسكت عن جميع هذه البدع، والمخالفات والبالغة في العد (٢٧) مخالفة وبدعة، وهي تحدث أمام ناظره ليل نهار؟! فأبي إهانة أكبر من هذه يمكن أن توجه إلى داخي باب خيبر، وقاتل مرحب، وعمرو بن ود العامري؟! حيث إن الرواية تشير إلى أنه قد سكت عن قضايا تتعلق بأهم مسائل الشريعة، ومنها قوله: [وردت الوضوء، والغسل، والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعه].

فإن كان حقاً أن هذه الفروض كانت تقام زمنه على غير شرع الله ورسوله عليه السلام، فسكت عنها عليه السلام، ولم يصححها، ولم ينكرها على الملائ، فهذه جريمة عظيمة

(١) مشرعة بحار الأنوار، آصف محسني (١/ ٨١).

(٢) الموضوعات في الآثار والأخبار، هاشم معروف الحسنی (ص: ١٨٤).

(٣) الكليني والكافي، الدكتور عبد الرسول الغفار (ص: ٤٠٨).

ارتكبتها في حق الإسلام والمسلمين، ويلام عليها ويؤزر - بسكوته هذا - أكثر مما يلام ويؤزر من تلاعب فيها وغيرها، خصوصاً وأن تأثير هذا السكوت ما زال مستمرًا إلى يومنا هذا، وإلى أن تقوم الساعة؛ لأن الإمامية يعتقدون بأن وضوء أهل السنة وصلاتهم على غير سنة النبي صلى الله عليه وآله.

والسؤال هنا لعقلاء الإمامية: إن كان علي عليه السلام لم يقدر على إصلاح هذه الشعائر، أو على الأقل الإعلان عن أنما يقوم به الناس من عبادات مخالفة لشرع الله، فماذا كان يفعل - إذن - زمن خلافته التي استمرت أكثر من خمس سنوات؟! وكيف كان يدير أمور دولته؟! وكيف كان يقضي بين الناس؟! وكيف حارب عليه السلام بجيش كل هذه الحروب، وانتصر فيها، وأفراد جيشه لا يحسنون الوضوء والصلاة؟!

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم.

فحيدر بمثل هذه المواصفات لا نعرفه، ولم نسمع به.

فاتقوا الله يا إمامية في حيدر.

روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: [أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم العيد مروان، فقال له رجل: خالفت السنة، فقال له مروان: إنه قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

قلت: ألم يستطع علي بن أبي طالب أن يكون مثل هذا الرجل البسيط الذي اعترض على بدعة أحدثها حاكم اشتهر بأنه كان شديداً مع رعيته؟! فكيف بداعي باب خيبر عليه السلام وهو - يومئذ - كان الحاكم، الأمر الناهي، الذي تتحرك بإمرته الجيوش، فلا ينهى عن صلاة مبتدعة؟!

(١) المعتمر، المحقق الحلبي (٢/ ٣٢٤)، ذكرى الشيعة، الشهيد الأول (٤/ ١٧٥)، روض الجنان، الشهيد

لذلك فلو كانت هذه الصلاة مبتدعة -حقاً- فلم سكت عنها علي عليه السلام، فهو لم يسكت عما هو دونها من بدع، وإليك ما تحدث به عنه الشيخ جعفر الباقر، بقوله: [مرَّ علي عليه السلام على قوم من أخلاط المسلمين، ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري، وهم قعودٌ في بعض المساجد في أول يوم من شعبان، وإذا هم يخوضون في أمر القدر مما اختلف الناس فيه، قد ارتفعت أصواتهم، واشتدَّ فيه جدالهم، فوقف عليهم وسلَّم، فردوا عليه، ووسَّعوا له، وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم، فلم يحفل بهم. ثمَّ قال لهم:

(يا معشر المتكلمين، ألم تعلموا أنَّ لله عبادةً قد أسكتهم خشيتُهُ من غير عيٍّ ولا بُكم... فأين أنتم منهم يا معشر المبتدعين؟ ألم تعلموا أنَّ أعلم الناس بالضرر أسكتهم عنه، وأنَّ أجهل الناس بالضرر أنطقهم فيه؟! ^(١)).

فهذا هو علي عليه السلام الذي نعرفه، لا كما تصفه رواية (الكليني)، فهو لم يسكت عن أناس كانوا يخوضون في مسألة في مسجد من المساجد، فكيف يسكت عن صلاة مبتدعة تقام أمام ناظره في جميع مساجد دولته كل عام شهراً كاملاً؟! لذلك فإن بعض علماء الإمامية رفضوا أن يقال عن أئمتهم بأنهم كانوا ضعفاء، يسكتون عن البدع، وهذا ما أشار إليه الشيخ المنتظري، بقوله: [إن ما قد يتوهم من كون أئمتنا عليهم السلام ضعفاء مستوحشين يقلِّبون الحق بأدنى خوف من الناس أمر يعسر علينا قبوله. كيف؟! وإن بناءهم كان على بيان الحق، ورفع الباطل، في كل مورد إنحرف الناس عن مسير الحق.

ألا ترى كيف أنكروا القول والتعصيب في المواريث، والجماعة في صلاة التراويح، وصلاة الضحى، والطلاق ثلاثاً، وأمثال ذلك ممَّا استقرَّ عليه فقه أهل الخلاف بلسان قاطع صريح؟ ^(٢)].

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ١١١)، مستدرک الوسائل، النوري (٥٤٢/٧).

(٢) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ المنتظري (٢٢/٣).

مخالفات في الرواية أقربها علماء الإمامية

ومن ثم فإن كثيراً من هذه البدع المنكرة المذكورة في الرواية، والمنسوبة إلى الخلفاء الذين سبقوا علياً ؑ لا حقيقة لها على أرض الواقع، أو أنها غير مفهومة المعاني والمقاصد حتى لعلماء الإمامية، وإنما سطرها واضعها نكاية بالخلفاء، وهذا ما أشار إليه أبو الحسن الشعراني عند تعليقه على هذه الرواية في كتاب: الوافي، فقد أورد عدداً من مقاطع الرواية معلقاً عليها بتعليقات تدل على عدم ثبوتها وصحتها.

وإليك بعضاً من أقواله:

- قوله: (وردت دار جعفر إلى ورثته): رد الشعراني قائلاً: [هذا جعفر بن أبي طالب، أخذت داره قهراً على ورثته بغير رضاهم، وجعلت في المسجد، ولكن نقلوا أن عمر بن الخطاب اشترى نصف دارهم بمائة ألف، وجعله في المسجد، ثم أدخل نصفه الباقي عثمان، ويبعد كونهم غير راضين بتسليم دارهم للمسجد].

- قوله: (وسبيت ذراري بني تغلب): رد الشعراني قائلاً: [سبق ما يتعلق ببني تغلب في كتاب الزكاة، وذكرنا في حواشيه أن الأمر جار على ما صالح معهم عمر، ثم إن من الواضح والمعلوم أنه لا يجوز سبي ذراري أهل الذمة بسبب بطلان بعض شروط فاسدة، ولكن رواية سليم غير حجة كما ثبت في محله].

- قوله: (وألقيت المساحة): رد الشعراني قائلاً: [كأنه إشارة إلى ما فعل عمر من مساحة أرض العراق، وأخذ الخراج منها على المساحة، وليس ذلك ممنوعاً في فقهنها، ولكن الراوي - أعني واضع الكتاب، وهو أبان بن أبي عياش - ظنها عملاً غير مشروع، فأدرجه في البدع].

- قوله: (وأدخلت من أخرج بعد رسول الله ﷺ): رد الشعراني قائلاً: [فيه إبهام لا يعلم ما أراد أبان به].

- قوله: (وردت أهل نجران إلى مواضعهم): رد الشعراني قائلًا: [قال المجلسي في مرآة العقول: لم أظفر إلى الآن بكيفية إخراجهم وسببه وبمن أخرجهم. انتهى]. وأقول: أشرنا إلى ذلك في كتاب الزكاة، وذكرنا أن عمر أجلاهم من اليمن إلى أرض العراق، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي أن عمر خافهم على المسلمين، وفيه أنهم جاؤوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام طلبوا أن يردهم إلى بلادهم، فأبى علي عليه السلام أن يردهم].

- قوله: (وردت سبايا فارس): رد الشعراني قائلًا: [مراد الراوي غير واضح، وظني أن أول الخطبة كان من أمير المؤمنين عليه السلام ونقلها في نهج البلاغة أيضًا، وأواخر الخطبة مما يزيد فيها في كتاب سليم، والراجح أن هذا الكتاب موضوع، وينسب إلى أبان بن أبي عياش، والظاهر أنه وضعه لغرض صحيح على لسان سليم بن قيس لتعليم الحجة، فهو نظير كتاب الطرائف الذي وضعه السيد ابن طاووس على لسان (عبد المحمود النصراني) الذي أسلم وتحير في اختيار المذهب، ولا يبعد أن يتضمن كتاب سليم أمورًا غير صحيحة، اشتبه الأمر فيه على واضع الكتاب؛ لأنه غير معصوم].

- قوله: (الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجارات): رد الشعراني قائلًا: [لا أعرف مقصود المصنف، ولا من أين أخذه، ولم يذكر ما ذكره المصنف هنا أحد ممن ألف في أحكام الخراج، ووصل إلينا أقوالهم، ولعله حدس وتخمين دعاه إليه حسن ظنه بكتاب سليم، واعتقاده صحة جميع ما فيه، والحق أن تدوين الدواوين، وضبط أهل الخراج، والأراضي الخراجية، ومقادير الزكوات، وسائر الارتفاعات، وأهل العطاء، وتعيين صاحب الديوان، وأخذ الخراج من الأراضي المفتوحة عنوة، ومساحة الأراضي، لذلك لم تكن خلاف المشروع، ولا يجوز أن تعد في مبتدعات عمر، وإن كانت له بدع كثيرة، وليست الأراضي المفتوحة عنوة مختصة بالإمام، بل هي لعامة المسلمين الحاضرين، ومن يأتي إلى يوم القيامة، كما سبق].

وكذلك بعض ما ذكره المصنف عليه السلام بعد ذلك ليس مأخوذاً من أصل صحيح، ومأخذ ما يعتمد عليه بل حدس وتخمين، ومنها قوله: [كأنهم عكسوا الأمر بعد رسول الله ﷺ، وذلك لأنه لم يرد في التواريخ، ولم يذكروا أن الخلفاء قبل أمير المؤمنين سدوا باب بيته عليه السلام، ولا فتحو أبواب سائر الأصحاب، والله العالم، والحق أنه لا يتيسر لنا توجيه كثير من فقر هذه الرواية بوجه صحيح، موافق للواقع، بحيث لا يخالف أصول المذهب، وواضع الكتاب أعرف بمراده منها، وإن كان ظاهرها مناكير] (١).

أقول:

بعد كل هذا الكذب المنسوب إلى علي عليه السلام، والمسطور في هذه الرواية، كيف يمكن أن نصدق بأن علياً قد نهى عن (صلاة التراويح)، بما ورد نصه في الرواية، بما يلي: [والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الاسلام، غيرت سنة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري،...].

وأيضاً لو سلمنا بأن علياً عليه السلام لم يستطع تغيير هذه البدع والمخالفات الـ (٢٧) -علي افتراض أنها بدع ومخالفات (٢) -، مدة حكمه خوفاً من ثورة جنده (٣)، أو

(١) الوافي، الفيض الكاشاني (٢٦-/-) هامش ص: ٥٥-٦٠: تعليق أبو الحسن الشعراني.

(*) نتحدث هنا بلسان الإمامية، ونفرض أنها بدع ومخالفات، وإلا فمنها ما هو صحيح متفق عليه بين جميع الصحابة، ومنها ما هو مكذوب لا أصل له، كما أشار إلى ذلك الشعراني، ومنها ما يدخل ضمن الاجتهادات الفقهية التي يجوز فيها الخلاف، ولعلي في بعضها آراء وأقوال معروفة مشهورة.

(*) لم يكن علي عليه السلام يخاف جنده، بل كان يشهر بهم عند معارضتهم له، وتقاعسهم عن القتال، روى المفيد في إرشاده (١/ ٢٧١)، والثقفي في غاراته (٢/ ٤٢٣)، ما نصه: [صعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر وقال: (يا أهل الكوفة، اخرجوا إلى العبد الصالح

بسبب الفتنة التي كانت تعصف بالأمة، لكن أين اعتراضاته عليها طوال (٢٥) عامًا زمن خلافة الخلفاء الثلاثة؟! فلم يذكر لنا التاريخ السني أو الشيعي بأن عليًا قد اعترض على هذه البدع بروايات صحيحة صريحة!*

= عمرو بن عميس، وإلى جيوش لكم قد أصيب منها طرف، اخرجوا فقاتلوا عدوكم وامنعوا حريمكم، إن كنتم فاعلين).

قال: فردوا عليه ردًا ضعيفًا، ورأى منهم عجزًا وفشلًا، فقال:

(والله لو ددت أن لي بكل مائة منكم رجلًا منهم، ويحكم! اخرجوا معي ثم فروا عني إن بدا لكم، فوالله ما أكره لقاء ربي على نيتي وبصيرتي وفي ذلك روح لي عظيم وفرج من مناجاتكم ومقاساتكم ومداراتكم مثل ما تدارئ البكار العمدة والثياب المتهتره، كلما خيبت من جانب تهتك على صاحبها من جانب آخر، ثم نزل).

(* علي يشهر سيفه على عمر لأنه قلع ميزاب عمه العباس.

من الأخبار التي تتناولها كتب الإمامية خبر (الميزاب) الذي كان لعم النبي عليه السلام العباس إلى المسجد، والذي من أجله شهر علي عليه السلام سيفه ذو الفقار لقتال من أزاله، أو من سيزيله، وإليك ما رواه صاحب البحار (٣٠ / ٣٦٣) في خبر طويل، وحاصله: [أن النبي عليه السلام لما أمر بسد الأبواب استدعى العباس أن يجعل له بابًا إلى المسجد فقال: ليس إلى ذلك سبيل. فقال: فميزابًا يكون من داري إلى المسجد، أتشرف به؟ فأجابه إلى ذلك، فنصب له ميزابًا إلى المسجد، وقال: معاشر المسلمين! إن الله تعالى قد شرف عمي العباس بهذا الميزاب، فلا تؤذوني في عمي، فإنه بقية الآباء والأجداد، فلعن الله من آذاني في عمي وبخسه حقه أو أهان عليه، ولم يزل الميزاب على حاله إلى أيام الثاني.

فلما كان في بعض الأيام وعك العباس ومرض مرضًا شديدًا، وصعدت الجارية تغسل قميصه، فجرى الماء من الميزاب إلى صحن المسجد، فنال بعض الماء ثوب الرجل فغضب غضبًا شديدًا، وقال لغلامه: اصعد واقلع الميزاب، فصعد الغلام فقلعه ورمى به إلى سطح العباس، وقال: والله لئن رده أحد إلى مكانه لأضربن عنقه، فشق ذلك على العباس ودعا بولديه عبد الله وعبيد الله، ونهض يمشي متوكئًا عليهما وهو يرتعد من شدة المرض، وسار حتى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام. فانزعج لذلك وقال: يا عم، ما جاء بك وأنت على هذه الحالة، فقص عليه القصة،

وأيضًا: لم يذكر لنا التاريخ السني أو الشيعي بأن أصحاب علي المقربين، من أمثال: (أبي ذر، والمقداد، وسلمان، وعمار... وغيرهم ؑ)، قد اعترضوا عليها! أو اعترض عليها جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين اعترضوا على

= وما فعل معه عمر من قلع الميزاب وتهده من يعيده إلى مكانه، وقال له: يا ابن أخي، إنه كان لي عينان أنظر بهما، فنصب إحداهما وهي رسول الله ﷺ، وبقيت الأخرى وهي أنت يا علي، وما أظن أن أظلم ويزول ما شرفني به رسول الله ﷺ وأنت لي، فانظر في أمري.

فقال له علي: يا عم، ارجع إلى بيتك فستري مني ما يسرك إن شاء الله تعالى. ثم نادى: يا قنبر! علي بذي الفقار فتقلده، ثم خرج إلى المسجد والناس حوله وقال: يا قنبر، اصعد فرد الميزاب إلى مكانه، فصعد قنبر فرده إلى موضعه وقال علي ﷺ: وحق صاحب هذا القبر والمنبر، لئن قلعه قالع، لأضربن عنقه وعنق الأمر بذلك، ولأصلبنيهما في الشمس حتى يتقدرا.

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فنهض ودخل المسجد ونظر إلى الميزاب فقال: لا يغضب أحد أبا الحسن ﷺ فيما فعله، ونكفر عن اليمين. فلما كان من الغداة مضى أمير المؤمنين إلى عمه العباس فقال له: كيف أصبحت يا عم؟ قال: بأفضل النعم ما دمت لي يا ابن أخي. فقال له: يا عم، طب نفسًا وقر عينًا، فوالله، لو خاصمني أهل الأرض في الميزاب لخصمتهم، ثم لقتلتهم بحول الله وقوته، ولا ينالك ضيم يا عم. فقام العباس فقبل ما بين عينيه وقال: يا ابن أخي، ما خاب من أنت ناصره. أقول:

أين ذهبت شدة وغيره علي ﷺ هذه من عمر ﷺ عندما أمر بإقامة (صلاة التراويح)؟! فهو من أجل ميزاب جرد سيفه ذو الفقار، وقال: (لئن قلعه قالع، لأضربن عنقه وعنق الأمر بذلك، ولأصلبنيهما في الشمس حتى يتقدرا)، وأقسم بالله، قائلاً: (فوالله، لو خاصمني أهل الأرض في الميزاب لخصمتهم، ثم لقتلتهم بحول الله وقوته، ولا ينالك ضيم يا عم)، فهل يستحق هذا الميزاب منه كل هذا الحزم وهذه الشدة؟! أم أن حزمه وشدته التي وصلت إلى حد قتل من يقلعه مكانها رفض البدعة المتمثلة بـ (صلاة التراويح)؟!!

ما هو دونها! فهل يعقل أن جميع هؤلاء الأخيار قد اجتمعوا على باطل؟! فعدم تحقق هذه المخالفات على أرض الواقع، وعدم تحقق اعتراضات علي وبقية الصحابة عليهم السلام عليها، لخير دليل على بطلان هذه الرواية.

لكن الغريب أنه على الرغم من وضوح بطلان هذه الرواية سنداً ومثلاً، إلا أننا نجد عشرات من علماء الإمامية يستدلون بها، ويعتمدون عليها في مختلف كتبهم، وهذا خير دليل على ضعف مبانيهم، وتهافت استدلالهم! ^(١).

اعتراضات علي عليه السلام على ولاية عثمان عليه السلام

وثمة أمر مهم يجب الإشارة إليه، وهو: أن التاريخ قد سجل لنا اعتراضات علي عليه السلام على عثمان عليه السلام في مسائل هي أقل أهمية ومنزلة في الدين من هذه البدع، فقد اعترض عليه توليته لمعاوية، والمغيرة بن شعبة، والوليد بن عقبة بكل قوة وحزم، وإليك ما استشهد به علماء الإمامية في كتبهم، بهذا الخصوص، قال السيد جعفر مرتضى العاملي: [وحينما عاتب أمير المؤمنين عليه السلام الخليفة الثالث عثمان بن عفان، في أمر تولي معاوية للشام، قال له عثمان: (أنكرت علي استعمال معاوية، وأنت تعلم أن عمر استعمله؟! قال علي عليه السلام: نشدتك الله، ألا تعلم أن معاوية كان أطوع لعمر من يرفاً غلامه؟! إن عمر كان إذا استعمل عاملاً وطأ على صماخه... إلخ.

(١) انظر: الحدائق، البحراني (١١/ ٨٥)، جواهر الكلام، الجواهري (١٣/ ١٤١)، مصباح الفقيه، الهمداني (٢/ ٦٢٥)، صلاة التراويح، الباقر (ص: ٥٣)، مدارك العروة، الاشتهاري (١٦/ ٣٨٧)، وضوء النبي، الشهرستاني (١/ ٣٤١)، مصباح البلاغة، المهرجاني (٢/ ٦٢)، أضواء على الصحيحين، صادق النجمي (ص: ١٧)، الإمام علي بن أبي طالب، الهمداني (ص: ٧٣٥)، مسند الإمام علي، القبانجي (٢/ ٢٨٧)، معالم المدرستين، العسكري (٢/ ٣٥٥)، الصحيح من سيرة الإمام علي، مرتضى العاملي (١٩/ ٧٢)، جواهر التاريخ، الكوراني (١/ ٤٨٤)، موسوعة الإمام علي، الريشهري (٤/ ١٢٤)، ألف سؤال وإشكال، الكوراني (١/ ٤١٩)، البدعة، السبحاني (ص: ١٨٢)، البدعة، مركز الرسالة (ص: ٩١)، الصحابة بين العدالة والعصمة، محمد السند (ص: ١٦٤)، القيادة في الإسلام، محمد الريشهري (ص: ٢٤٥)، الولاية الإلهية، القمي (ص: ٥٨)، في ظلال التوحيد، السبحاني (ص: ١٩٣).

وفي نص آخر: إن عثمان قال له: ألم يولّ عمر المغيرة بن شعبة، وليس هناك؟ قال: نعم. قال: أو لم يولّ معاوية؟! قال: علي رضي الله عنه: إن معاوية كان أشد خوقاً وطاعة لعمر من يرفأ. وهو الآن يبتز الأمور دونك... إلخ...^(١).

قلت: **لله درك** يا فاروق هذه الأمة. فهذه شهادة عظيمة وجليلة في حقك، قد صدرت عن أخيك، ووزيرك، وصهرك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، فقد كنت شديداً في الحق لا تهادن، ولا تجامل، ولا تساوم فيه، لذلك عم العدل والخير زمنك، حتى قيل: (عدلت فنمت).

ولله درك يا فاروق، فالأمة كانت تخافك، وتهابك، وتحسب لك ألف حساب، حياً كنت وبعد موتك.

وقال جعفر مرتضى العاملي تحت عنوان: (اعتراض علي رضي الله عنه على تولية الوليد): [أنه لما ولي عثمان الوليد بن عقبة الكوفة، اعترض عليه علي رضي الله عنه، وطلحة والزبير، وقالوا له: ألم يوصك عمر ألاّ تحمل آل أبي معيط، وبني أمية على رقاب الناس؟! فلم يجبهم بشيء]^(٢).

ويستشهد علماء الإمامية بإخبار تشير إلى أن علياً رضي الله عنه كان شديداً وقاسياً في تعامله مع عثمان رضي الله عنه، وهذا ما سطره مرتضى العاملي، تحت عنوان: (معاوية يلخص موقف علي)، قائلاً: [ولا ريب في أن علياً رضي الله عنه لم يسكت على مخالفات عثمان، وقد كتب معاوية إليه: (نشرت مقابحه، وطويت محاسنه، وطعنت في فقهه، ثم في دينه، ثم في سيرته، ثم في عقله، وأغريت به السفهاء من أصحابك وشيعتك...)]^(٣).

وتحدث العاملي -أيضاً- عن اعتراضات كبار الصحابة على عثمان، قائلاً: [مع أن الذين يضمون صوتهم إلى صوت علي رضي الله عنه هم خيرة الصحابة، وكبار القوم، ومنهم: أبو ذر، وعمار، وابن مسعود... وسواهم.

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٣/ ٣٣٠).

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٦/ ١٤٥).

(٣) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (٢٠/ ١٧٢).

مع أنه لو لم يكن المعترض إلا علياً عليه السلام لكفى، ولا يحتاج علي عليه السلام إلى التأييد والموافقة من أحد، فإنه مع الحق والقرآن، والقرآن والحق معه، يدوران معه حيث دارا^(١).

قلت: ما دام علي لم يسكت عن مخالفات عثمان، بل نشر مقابحه، وطوى محاسنه، وطعن في فقهه، ثم في دينه، ثم في سيرته، ثم في عقله، كما ذكر العاملي، فلماذا سكت زمنه -أي زمن عثمان- عن جميع هذه البدع الـ(٢٧)؟! ولماذا لم يعترض عليه ولو لمرة واحدة طوال أكثر من أحد عشر عاماً إقامته لـ (صلاة التراويح)؟!!

ولا حجة لعلماء الإمامية أن يقولوا بأنه عليه السلام كان يخاف الناس أن يقولوا (واسنة عمراه!)، كما قالوها زمن خلافته، وذلك لأن التراويح تمت بأمر من عمر عليه السلام، والولاية تم تعيينهم بأمر من عمر عليه السلام، فالتراويح هي تراويح عمر، والولاية هم ولاية عمر، فلماذا سكت علي عليه السلام عن التراويح، وتحدث بصوت عالٍ عن الولاية؟! قال جعفر مرتضى العاملي: [حينما أراد أن يعزل شريحاً عن القضاء، قال له أهل الكوفة: لا تعزله؛ لأنه منصوب من قبل عمر]^(٢).

وقال المجلسي الأول: [المشهور أنه عليه السلام أراد عزله عن القضاء، فقال أهل الكوفة: نحن بايعناك على سنة الشيخين وهو منصوب عمر، لا تعزله؛ فلما رأى الفتنة تركه واشترط عليه أن لا يمضي شيئاً، ولا يحكم حتى يعرضه عليه]^(٣).

فالسؤال هنا: ألم يكن معاوية منصوباً من قبل عمر؟ فلماذا لم يقل له أحد من أهل الكوفة: (لا تعزله؛ لأنه منصوب من قبل عمر)؟! ولماذا لم يصيحوا (واعمراه! واعمراه!)، بل خرج الجميع معه لقتاله؟! نعم، قدموا له النصيحة في عدم عزله، والنصيحة غير الاعتراض.

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (١٧٤ / ٢٠).

(٢) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (٣٣٠ / ١٣).

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي (الأول) (١٩ / ٦).

وأيضًا يقدح في الذهن سؤال آخر وهو: كيف رضي علي عليه السلام ببيعة أهل الكوفة له على شرط أن يسير بهم بسنة الشيخين؟! هذا الشرط الذي رفضه رفضًا قاطعًا يوم الشورى الستة، حتى عدّه الإمامية من مناقبه عليه السلام العظيمة، ودليلاً على بطلان سيرة الشيخين، فما هذا التناقض الفاضح بين الفعلين؟!

إذن، في هذه الأخبار التي سطرها علماء الإمامية في كتبهم خير دليل على أن (صلاة التراويح) لو كانت بدعة، فلما سكت عنها علي عليه السلام؟

وفيها خير دليل على أنه عليه السلام لا يمكن أن يسكت عن باطل، أو عن أدنى مخالفة يمكن أن تسبب ضررًا محتملاً للناس، حتى لو كانت تتعلق بأمور الدنيا كتولية الولاية، فكيف يمكن أن يسكت عن أمر تعبدي يمثل صلاة مبتدعة، طوال عشرين عامًا؟!

كثير من الصحابة اعترضوا على تولية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه

بل يمكن أن نضيف شواهد أخرى تثبت ما ذهبنا إليه، فقد نقل علماء الإمامية في كتبهم بأن عليًا وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قد اعترضوا على أبي بكر رضي الله عنه توليته لعمر، قال العاملي تحت عنوان: (اعتراض علي على تولية أبي بكر لعمر): [وقد اعترض عدد من الصحابة على هذا الأمر، ومنهم: (طلحة، والزبير، والمهاجرون والأنصار، وأهل الشام، ومحمد بن أبي بكر، كما روي.

واعترض عليه أيضًا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، فعن عائشة، قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر؛ فدخل عليه علي، وطلحة، فقالا: من استخلفت؟! قال: عمر. قالوا: فماذا أنت قائل لربك؟! قال: أبا الله تفرقاني؟! لأننا أعلم بالله، وعمر، منكما. أقول: استخلفت عليهم خير أهلك^(١).

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، جعفر مرتضى العاملي (١٢/٥٨)، انظر أيضًا: محاضرات في الاعتقادات، الميلاني (٢/٥٣٤).

وقال السيد علي الحسيني الميلاني: [لم يتحقق إجماع أهل الحل والعقد على إمامة عمر، فإن دخول بعضهم على أبي بكر وقوله له: (ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظاً غليظاً؟).

فقد روى ابن سعد عن عائشة قالت: (لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر، فدخل عليه علي وطلحة، فقالا: من استخلفت؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائل لربك؟).

ورواه ابن أبي شيبه في (المصنف) وأبو يوسف في (الخراج) واللفظ: (فقال الناس) وفي رواية جماعة عن أبي بكر: أن ذلك كان قول المهاجرين كلهم^(١). قلت: أين جميع هؤلاء الصحابة من (صلاة التراويح)؟! وما أعظم عليهم، وأشد رهبة وخوفاً الاعتراض على شخص عمر عليه السلام وعلى أخلاقه، أم الاعتراض على بدعة من بدعه؟!

ما لم ينجح به علي مع أهل الكوفة يمكن أن ينجح به غيره

وختاماً: أقول عن الروايات الثلاث التي استدلت بها علماء الإمامية لإثبات أن علياً عليه السلام قد اعترض زمن خلافته على إقامة (صلاة التراويح)، بأن جميعها لا تنهض في الاستدلال على هذه المسألة المهمة والخطيرة! فصلاة مبتدعة كانت تقام على مرأى ومسمع منه عليه السلام، وفي عاصمة خلافته لمدة خمس سنوات كل عام شهراً كاملاً، ولم ينقل عنه اعتراضه عليها إلا بروايات ثلاث هالكة، وبهذه الصورة الباهتة من الاعتراض، فأمر لا يكاد يصدق عقل عاقل!

(١) الإمامة في أهم الكتب الكلامية، السيد علي الحسيني الميلاني (ص: ٢٤٥-٢٤٦)، انظر أيضاً كتبه الأخرى: محاضرات في الاعتقادات (٢/ ٥٣٤)، فحات الأزهار (٣/ ٢٩٧)، الشورى في الإمامة (ص: ٢١).

(*) أوردت أمثال هذه الروايات في كتابي هذا لا من باب أنني أعتقد بصحتها، أو أن علماء أهل السنة قد صححوها - كما أشرت إلى ذلك في مقدمة الكتاب -، وإنما من باب أن تراثنا لم يترك لنا شيئاً إلا وذكره، إلا مسألة أن علياً عليه السلام أو أحدًا من الصحابة قد اعترض على تراويح عمر عليه السلام!

فأين تاريخ المسلمين الطويل العريض عن هذه المسألة؟! هذا التاريخ الذي لم يبق لنا شيئاً إلا وذكره، بل فصله وشرحه، وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل التعبدية؟!!

وأين خطب ورسائل الإمام علي عليه السلام التي أرسلها إلى ولاته، من أمثال: (مالك الأشتر، ومحمد بن أبي بكر، وابن عباس... وغيرهم)* والتي وضع لهم فيها الخطوط العامة لسياسته، والطريقة المثلى لحكمهم هذه البلدان، وتعاملهم مع أناسها، عن هذه الصلاة المبتدعة؟!!

فلماذا لم يطلب منهم في واحدة من رسائله أن يبينوا للناس، ويشرحوا لهم حقيقة (صلاة التراويح)، وأنها لا تعدو أن تكون بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؟ فما لم ينجح به علي عليه السلام مع أهل الكوفة، ممكن أن ينجح به غيره من الولاة في أماكن أخرى؟! فالمحاولة والمحاولة فقط، ولو لمرة واحدة لا تضره شيئاً، بل تنفعه؛ لأنه بذلك يبرئ نفسه أمام رب العالمين، ويقيم الحجة على الناس جميعاً إلى يوم الدين، فما هو ذنب وجريرة من يسكن بعيداً عن مركز الخلافة (الكوفة)، الذي لم يسمع بنهي علي عليه السلام عن هذه الصلاة؟!*

(*) روى النوري الطبرسي في مستدركه (٢/ ٤٥٠) عن علي عليه السلام، أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز: [وإياك والنوح على الميت، ببلد يكون لك به سلطان]. قلت: لماذا لم يكتب علي عليه السلام لقاضية تحذيراً من أداء صلاة التراويح، كما حذره من النوح على الميت؟! فالتحذير من إقامة صلاة التراويح أهم وأعظم لأنه يخص الأمة جمعاء، أما النوح على الميت فيتعلق بإفراد معدودين.

(*) كذب علي الكوراني في كتابه: جواهر التاريخ (٣/ ١٥٠)، عندما قال: [وعندما تولى أمير المؤمنين الخلافة عمل على إعادة الأمور إلى السنة النبوية، ومنع الجماعة في النوافل، فتم له ذلك في المدينة، وبعض البلاد، لكن بعض أهل الكوفة أصروا عليه أن ينصب لهم إماماً يصلي بهم التراويح، أي: نافلة شهر رمضان، فرفض وشرح لهم أن النوافل لا جماعة فيها، وبعث إليهم الإمام الحسن لينهاهم ويهددهم =

فعمرو عليه السلام عندما أراد أن يجمع الناس على إمام واحد في (التراويح) بعد أن وجدهم متفرقين، نصب لهم إمامين للصلاة، وكتب بذلك إلى البلدان، قال عبد الحسين شرف الدين: [لما صام عمر شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد ومعه بعض أصحابه، فرأى الناس يقيمون النوافل وهم ما بين (قائم، وقاعد، وراكع، وساجد، وقارئ، ومسبح، ومحرم بالتكبير، ومحل بالتسليم) في مظهر لم يرقه، ورأى من واجبه إصلاحه، فسن لهم التراويح أوائل الليل من الشهر، وجمع الناس عليها حكماً مبرماً، وكتب بذلك إلى البلدان، ونصب للناس في المدينة إمامين يصليان بهم التراويح، إماماً للرجال، وإماماً للنساء، وهذا كله أخبار متواترة^(١)!]، فلماذا لم يفعل علي عليه السلام ما فعله عمر عليه السلام؟!

= بالضرب بالسوط! فلم ينفع معهم ذلك ونادوا: واعمرأه! فتركهم أمير المؤمنين علي عليه السلام سنة عمرهم!].

قلت: صدق الكوراني عندما أقر بأن (التراويح) كانت تقام في عاصمة علي (الكوفة)، لكنه كذب عندما قال: (إنه استطاع أن يمنع إقامتها في المدينة، وفي بعض البلاد)، فنسأله: أي البلاد هذه التي استطاع أن يمنع فيها هذه الصلاة، سمها لنا؟! وأين دليلك علي أنها لم تكن تقام في المدينة؟! فهذه الصلاة أقيمت في المدينة زمن عمر عليه السلام ولم تتوقف إقامتها يوماً واحداً إلى يومنا هذا، ولن تتوقف إن شاء الله إلى يوم القيامة.

وكذب جعفر السبحاني في كتابه: الأجوبة الهادية (ص: ٧٣)، عندما قال: [خفف علي عليه السلام من البدع التي ابتدعها الخلفاء في الدين، كما فعل ببدعة (صلاة التراويح) التي ابتدعها الخليفة الثاني].

فنقول للسبحاني: كيف كان هذا التخفيف، وهي كانت تقام كل رمضان لمدة خمس سنوات في عاصمة خلافته (الكوفة)؟!

وأخيراً: لو سلمنا بصحة هذه الروايات الإمامية الثلاث - التي لا نجد لها شبيهاً في كتب المسلمين -، فلا حجة فيها علينا، بل إن جميع كتبهم لا قيمة ولا وزن لها عندما تنفرد بأخبار شاذة تخالف ما اجتمع عليه علماء الأمة، ولا نجد لها تحقق على أرض الواقع.

فما يتعلق -مثلاً- بـ (صلاة التراويح)، وما أشارت إليه الرواية، فلا يعقل أن جيش علي ؑ لا يطيعه في هذه المسألة الفقهية، وهم يقاتلون معه، وتحت إمرته، مضحين بالغالي والنفيس في ثلاث معارك ضروس؟

(*) تحدث عبد الحسين شرف الدين في كتابه: النص والاجتهاد (ص: ٢٥١) عن صلاة التراويح، قائلاً: [ونحن الإمامية لا تفوتنا -والحمد لله- نؤديها كما كان يؤديها رسول الله كماً وكيفاً، عملاً بقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)].

قلت: الغريب -ولا غرابة في مذهب الإمامية- أني لم أعر على هذا الحديث النبوي الشريف مروياً في كتبهم إلا منقولاً عن كتب أهل السنة، وعلى رأسها (صحيح البخاري)، مع العلم أنك نادراً ما تجد كتاباً من كتب الإمامية إلا وهذا الحديث منسوخ فيه!

نعم، وجدته مروياً في كتاب عوالي اللآلي لابن جمهور (المتوفي ٨٨٠هـ)، من دون سند، ومحقق الكتاب (آقا مجتبیٰ العراقي) لم يجد له مصدراً إمامياً ينسبه إليه، فنسبه في الهامش إلى (صحيح البخاري).

وأشار محقق الكتاب إلى حقيقة مهمة، وهي: أن كثيراً من الأحاديث التي يعتمدونها كبار علماء الإمامية في كتبهم الفقهية لا وجود لها إلا في هذا الكتاب المتأخر، والذي نادراً من تجد فيه حديثاً مسنداً، وإليك ما قاله: [جرت على ألسنة الفقهاء العظام، وفي مطاوي الكتب الفقهية ذكر عدة أحاديث هي مورد (النقض، والإبرام، والاستدلال، والتحليل بينهم) قدس الله أرواحهم الطاهرة كـ (الناس مسلطون على أموالهم)، و(الناس في سعة ما لم يعلموا)، و (الميسور لا يسقط بالمعسور)، و (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وما نقل من أمير المؤمنين ؑ: (إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك)، وغيرها من الأحاديث الشريفة المعروفة والتي لا مرجع ولا مدرك لها سوى هذا الكتاب].

الجواب على السؤال الثالث

هل كان علي عليه السلام يصليها جماعة مع جماعة المسلمين؟!

أثبتنا في الحقائق السابقة بأن علياً عليه السلام لم يعترض على إقامة (صلاة التراويح) طوال ما يقارب من عقدين ونصف من الزمان، لكن بعد أن عجز علماء الإمامية عن إثبات العكس، راح بعضهم يطالب أهل السنة أن يثبتوا لهم بأن علياً كان يصليها جماعة، قال نجم الدين الطبسي: [... ولم تصل إلينا رواية صحيحة مفادها أن علياً عليه السلام صلى النوافل جماعة]^(١).

مناقشة هذا القول

ولي مع هذا القول ووقات:

الأولى:

يطالبنا الطبسي برواية صحيحة مفادها: (أن علياً عليه السلام صلى النوافل جماعة)؟ لكن من المنطقي والطبيعي أننا نحن من يطالبه برواية صحيحة مفادها: (أن علياً عليه السلام لم يصل النوافل جماعة).

وطلبنا هذا لم يأت من فراغ، وذلك لأن (صلاة التراويح) قد اجتمع على أدائها جميع الصحابة من أول يوم أمر بها عمر رضي الله عنه، ومن دون اعتراض من أحد منهم - كما أثبتنا -، ومن شد عن هذا الإجماع بقول، أو فعل، أو أنه اعتزل الناس ولم يصلها معهم، فبال تأكيد إن أهل التواريخ والأخبار والسير سينقلونه لنا، لا اعتنائهم بأمثال هذه الأخبار والأحداث، كما هو الحال في كثير من المسائل التي اختلف فيها الصحابة فيما بينهم، والتي نقلوها لنا، وبالتفصيل.

فلا يعقل أن علياً عليه السلام يعتزل الناس، ولا يصلي معهم طوال (٢٥) عاماً، ولا ينقل لنا أهل التواريخ ذلك، ولو بخبر ضعيف! خصوصاً وأن الأضواء كانت مسطرة عليه عليه السلام من قبل الصحابة، من أول يوم من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى سبيل المثال:

(١) صلاة التراويح بين السنة والبدعة، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ٦٧).

نجد أن الصحابة قد استنكروا عليه ﷺ عدم مبايعته لأبي بكر، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عروة، عن عائشة، قالت: [...] كان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر،...^(١).

وقال الإمامي عبد الزهراء مهدي: [إن ثبوت خذلان الناس لأهل بيت النبي ﷺ ولأئمة المؤمنين ﷺ خاصة مما ملئت به الكتب، واشتهر بين الخاصة والعامة، ولا ينكره إلا المكابر. ومما رواه جمع كثير من العامة قول عائشة: فلما توفيت فاطمة استنكر علي وجوه الناس، أو: انصرف وجوه الناس عنه]^(٢).

قلت: ثقلت وجوه الصحابة ﷺ على علي ﷺ بسبب عدم مبايعته لأبي بكر ﷺ، على الرغم من مرور مدة زمنية طويلة - ستة أشهر - على انقضاء البيعة، فهل يعقل أنهم يسكتون عنه وهو لا يصلي معهم الفرائض أو التراويح جماعة؟! لذلك نقول للإمامية: أنتم المطالبون بالدليل لا نحن! ونقبل منكم رواية ضعيفة أو موضوعة على ذلك، لا كما طلبتم أنتم منا أن تكون روايتنا صحيحة.

الثانية:

لا يطلب مثل هذه الطلبات إلا من ضعف عقله؛ لأنه يفتح على نفسه أبواباً لا تغلق، وذلك لأنه سيكون مطالباً من الآخرين بطلبات هي أصعب مما طلبه، وفي مسائل عديدة حدث فيها خلاف بين السنة والشيعة، فعلى سبيل المثال:

فإن كان علي يعتقد بحلية المتعة، فهل توجد رواية صحيحة تثبت أنه قد تمتع؟! وإن كان علي يعتقد بخمس المكاسب، فهل توجد رواية صحيحة تثبت أنه كان يخمس أمواله؟! وإن كان علي يعتقد بأن الإمامة تثبت بالنص، فهل توجد رواية صحيحة منقولة عنه تنص على ذلك؟!... وهل توجد أمثال هذه الروايات الصحيحة في هذه المسائل، وفي غيرها من المسائل، عن (الحسن، والحسين، وسلمان، وعمار،

(١) صحيح البخاري (٥/٨٣)، صحيح مسلم (٥/١٥٤).

(٢) الهجوم على بيت فاطمة، عبد الزهراء مهدي (ص: ٤٧٣).

والمقداد...؟! خصوصاً وأن بعض علماء الإمامية يصرح بندرة الروايات الصحيحة في كتبهم، قال جعفر مرتضى العاملي: [ليس من حق أحد أن يطلب من الناس أن يقتصروا فيما يثرونه من قضايا علي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله بأسانيد صحيحة، وفق المعايير الرجالية في توثيق رجال السنن؛ لأن ذلك معناه أن يسكت الناس كلهم عن الحديث في جل القضايا والمسائل، دينية كانت أو تاريخية، أو غيرها.

بل إن هذا الذي يطلب ذلك من الناس، لو أراد هو أن يقتصر في كلامه على خصوص القضايا التي وردت بأسانيد صحيحة عن المعصومين، فسيجد نفسه مضطراً إلى السكوت، والجلوس في بيته؛ لأنه لن يجد إلا النزر اليسير الذي سيستنفده خلال أيام، إن لم يكن في ساعات^(١).

ونسأل الإمامية هذا السؤال: هل تعدون عدم وجود رواية صحيحة - في جميع تراث المسلمين - تثبت اعتراضاً لعلي عليه السلام على صلاة التراويح طوال (٢٥) عاماً، دليلاً على موافقته عليها، وشرعيتها عنده؟!!

والأغرب ما طالب به علي الشهرستاني وهو يتحدث عن الشهادة الثالثة في الأذان: (أشهد أن علياً ولي الله)، عندما قال: [إن دعوى كونها بدعة لترك المعصوم لها كلام غير واقعي، وغير صحيح، فكما أن الإثبات يحتاج إلى دليل، فالنفي هو الآخر يحتاج إلى دليل، فليأتنا القائل بالحرمة على أن النبي أو الأئمة لم يفعلوها على نحو الجزم واليقين، أو ليأتونا بدليل عن نبي الرسول صلى الله عليه وآله في القول بالشهادة الثالثة...]^(٢).

ونحن نقول للإمامية: فليأتنا الإمامية على نحو الجزم واليقين أن النبي صلى الله عليه وآله قد حرم صلاة (نوافل رمضان) جماعة.

وليأتنا الإمامية على نحو الجزم واليقين أن النبي لم (يتكثف) في الصلاة، أو نهى عن التكثف^(٣).

(١) لست بفوق أن أخطئ من كلام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (ص: ١٤-١٥).

(٢) أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع، السيد علي الشهرستاني (ص: ١٢٨).

(*) روى أبو داود في سننه (١/١٧٦) عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: [رأيت

علياً عليه السلام يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة].

ولياتنا الإمامية على نحو الجزم واليقين أن النبي صلى الله عليه وآله لم يقل: (أمين) بعد انتهائه من قراءة سورة الفاتحة في الصلاة*.

ولياتنا الإمامية على نحو الجزم واليقين أن النبي صلى الله عليه وآله، -أو علياً* - قد نهى عن (غسل الرجلين) في الوضوء، أو أنه لم يكن يغسلهما.

= - وروى أيضاً (١/ ١٧٥)، عن أبي جحيفة أن علياً عليه السلام قال: [السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة].

- وروى الدار قطني في سننه (١/ ٢٨٨) عن عقبة بن ظهير، عن علي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَزْ﴾ [الكوثر: ٢]: قال: [وضع اليمين على الشمال في الصلاة].

- وروى البيهقي (٢/ ٢٩)، عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: [كان علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحكّ جلدًا، أو يصلح ثوبه].

أقول:

لم أعر في كتب أهل السنة على حديث واحد عن علي عليه السلام يقول فيه بإرسال اليدين، أما في كتب الإمامية فإنه لم يثبت عنه عليه السلام ذلك بحديث واحد صحيح!

(* روى شيخ الطائفة الطوسي في تهذيبه (٢/ ٧٥) عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: [عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب (أمين)]، قال: (ما أحسنها، واخفض الصوت بها)].

(* روى شيخ الطائفة الطوسي في التهذيب (١/ ٩٣)، عن علي عليه السلام، قال: [جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت بالوضوء فقال لي: «تمضمض واستنشق واستن»، ثم غسلت ثلاثاً فقال: «قد يجزيك ذلك المراتن»، فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال: «قد يجزيك من ذلك المرة»، وغسلت قدمي، فقال لي: «يا علي، خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار»].

- وروى ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٦) عن عبد خير، قال: [دخل علي بن أبي طالب الرحبة بعدما صلى الفجر، ثم قال لغلام له: ائتوني بطهور، فجاءه الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى، فعله =

= ثلاث مرات. قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها مرات، ثم أدخل يده اليمنى الإناء فملاً فمه، فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كليهما أو جميعاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب على رجله اليمنى، فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى، فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى، ثم أدخل يده اليمنى، فملاً من الماء، ثم شرب منه، ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا طهوره].

- وروى أبو داود في سننه (٣٣ / ١)، والبيهقي في سننه (٧٤ / ١) عن زر بن حبیش: [أنه سمع علياً عليه السلام وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر الحديث، وقال: ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم].

- وروى الإمام أحمد في مسنده (١٥٧ / ١) عن أبي حية عن علي عليه السلام: [قال: رأيت علياً عليه السلام توضأ فأنتقى كفيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فشرب فضل وضوئه، ثم قال: إنما أردت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم].

- وروى النسائي في سننه (٧٠ / ١)، قال ابن جريح: حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي علي، أن الحسين بن علي قال: [دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك،...].

أقول:

ثمة أخبار أخرى في كتب أهل السنة عن علي عليه السلام يقول بمسح القدمين عند الوضوء. بينما لم أقف ولا على خبر واحد عنه عليه السلام في كتب الإمامية يقول فيه بالمسح، وإنما وجدت العكس، فهو عليه السلام يصرح بالغسل، وإليك ما رواه شيخ الطائفة الطوسي في التهذيب (٩٣ / ١) عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: [جلست أتوضأ =

ولياتنا الإمامية على نحو الجزم واليقين أن النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عن رفع عبارة: (الصلاة خير من النوم) (*) في الأذان... وغيرها الكثير.

الثالثة:

نقل لنا التاريخ تفاصيل كثيرة ودقيقة عن الصحابة وسيرتهم، فهذا السيد جعفر مرتضى العاملي يتحدث عن حال بعض الصحابة عليهم السلام مع الصلاة في منى، قائلاً: [كان ابن عمر بعد أن بُيِّمَ خلف عثمان، يعيد صلاته بعد أن يرجع إلى بيته. أما ابن مسعود الذي اعترض على عثمان، لفعله ذلك، فإنه عاد فصار يصلي أربعاً، بحجة أن الخلاف شر.

وكذلك تماماً فعل عبد الرحمن بن عوف، فإنه ناقش عثمان أولاً، ثم تابعه وعمل بعمله أخيراً] (١).

- ونقل لنا التاريخ ما فعله معاوية - زمن خلافته - في منى، قال الأميني في غديره: [وما كان عمل الخليفة إلا مجرد رأي رآه خلاف سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله، ويعرب عن جليلة الحال صحيح أحمد الآتي في ترجمة مروان، وفيه: إن معاوية لما قدم مكة صلى الظهر قصراً، فنهض إليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك ما عبته به؟ فقال لهما: وما ذلك؟ فقالا له: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة؟ قال لهما: ويحكما! وهل كان غير ما صنعت؟ قد صليتهما مع

= فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء، فقال: «لي تمضمض واستنشق واستن»، ثم غسلت ثلاثاً فقال: «قد يجزيك من ذلك المراتان»، فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال: «قد يجزيك من ذلك المرة»، وغسلت قدمي، فقال لي: «يا علي، خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار».

(*) روى شيخ الطائفة الطوسي في تهذيبه (٦٣/٢) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: [كان أبي ينادي في بيته بـ (الصلاة خير من النوم)، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس].

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، جعفر مرتضى العاملي (١١٨/١٦).

رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر. قالوا: فإن ابن عمك قد أتمها، وإن خلافاً إياه له عيب، فخرج معاوية إلى العصر فصلها أربعاً^(١).

- وهذه رواية تشير إلى أن أبا سعيد الخدري، لم يصل صلاة العيد في مسجد وضع فيه مروان منبراً، فعده من البدع، قال الشيخ جعفر الباقر: [جاء في المدخل لابن الحاج: (إن مروان لما أحدث المنبر في صلاة العيد عند المصلّى، قام إليه أبو سعيد الخدري، فقال: يا مروان، ما هذه البدعة؟ فقال: إنها ليست ببدعة، هي خير مما تعلم، إن الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت، فقال أبو سعيد: واللّه لا تأتون بخير مما أعلم أبداً، واللّه لا صليت وراءك اليوم. فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد)].

- وقال أيضاً: [اجتمع الناس في يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر، فقال: (أيها الناس، إن الذي أنتم عليه بدعة وليست بسنة، إننا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا. ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية، ففعل مثلها، ثم رجع)^(٢)].

- وقال علي الشهرستاني: [نهى عمر بن الخطاب عن صلاة ركعتين بعد العصر، إلا أن (أنس بن مالك الأنصاري، وأبا سعيد الخدري الأنصاري، وأبا أيوب الأنصاري) ظلوا يصلونهما مخالفة لفته عمر، والتزاماً بفته الرسول ﷺ، وكذلك روى إباحة - إن لم نقل استحباب - هاتين الركعتين (أبو أيوب الأنصاري، والنعمان بن بشير الأنصاري، والأسود بن زيد الأنصاري، وأبو الدرداء الأنصاري)^(٣)].

- بل ذكر لنا التاريخ تفاصيل دقيقة عن تصرفات بعض الصحابة، روى البيهقي: [أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال:

(١) الغدير، الأميني (٨/ ١١٥).

(٢) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟/ الشيخ جعفر الباقر (ص: ١١٨).

(٣) وضوء النبي، الشهرستاني (٢/ ٤٢٢).

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع: (أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج)[^(١)].

قلت: هذه نماذج معدودة من أخبار الصحابة - مع بعض الصلوات - قد سجلها التاريخ لنا - بغض النظر عن صحتها من ضعفها -، وغيرها كثير وكثير جداً، ولو أردنا نقل غيرها فيما يتعلق بالوضوء، والصوم، والحج،...، لاحتجنا إلى مصنف خاص، فكيف يمكن أن نصدق بأن أهل التواريخ والسير قد غفلوا عن اعتزال علي رضي الله عنه جمهور الصحابة في هذه الصلاة؟!!

فهذه الروايات قد بينت أدق تفاصيل صلاة الصحابة في منى، فذكرت خلافهم رضي الله عنهم مع عثمان رضي الله عنه حول إتمامه للصلاة، ومن ثم أوردت كيف تعاملوا معه بعد هذا الخلاف، فابن عمر رضي الله عنه كان يعيد صلاته بعد أن يرجع إلى بيته، وابن مسعود رضي الله عنه صلاها أربعاً بحجة أن الخلاف شر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ناقش عثمان تابعه وعمل بعمله أخيراً، أما معاوية رضي الله عنه فقصر أولاً، ثم أتم، بعد أن عاب عليه بنو أمية، فهل يعقل أن علياً رضي الله عنه يعتزل الناس هذه الصلاة هو وأولاده عشرين عاماً من دون أن ينقل لنا التاريخ عنهم كلمة واحدة، أو فعلاً واحداً؟! وهذه أخبار أخرى نقلتها لنا الكتب عما كان يفعله بعض الصحابة والتابعين في الصلاة:

- روى البيهقي عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: [كان علي رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على راسه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحكّ جلداً، أو يصلح ثوبه][^(٢)].

- أخرج أبو داود عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: [رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة][^(٣)].

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٣/١٢١)، تاريخ ابن عساکر (١٢/١٢٣).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي (٢/٣٠).

(٣) سنن أبي داود (١/١٧٦).

- روى ابن أبي شيبية، عن يزيد بن إبراهيم قال: [سمعت عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه].
- وعن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد، قال: [ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يرسلها].
- وعن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار، قال: [كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء].
- وعن الأزرق بن قيس قال: [رأيت ابن عمر نهض في الصلاة، ويعتمد على يديه].
- وعن أبي إسحاق عن أبي وائل، قال: [إن علياً وعماراً كانا لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم].
- وعن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: [أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم].
- وعن الأزرق بن قيس، قال: [سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ: الحمد لله رب العالمين، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم].
- وعن إبراهيم، عن الأسود، قال: [رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا السَّمَاءُ
- أَشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]]، وغيرها الكثير^(١).

الرابعة:

أثبتنا فيما مضى أن أهل التواريخ والسير لم ينقلوا لنا أي موقف ناقد، أو معترض قد صدر عن علي عليه السلام بخصوص هذه الصلاة، مع العلم أنهم قد نقلوا لنا مواقف وانتقاداته واعتراضاته على غيرها.

(١) انظر هذه الأخبار في مصنف ابن أبي شيبية (١/٤٢٨ - ٤٥٠).

وأيضًا: فإننا لم نجد أنهم قد نقلوا لنا أي مواقف أو اعتراضات لأصحابه عليه السلام المقربين، من أمثال: (عمار، وسلمان، والمقداد، وأبي ذر)، مع العلم أنهم قد نقلوا لنا مواقف غيرهم مع هذه الصلاة، وإليك ما ذكره الشيخ جعفر الباقر بهذا الخصوص، فقال تحت عنوان: (التراويح بدعة في نظر بعض الصحابة): [كان موقفُ عبد الله بن عمر واضحًا في مقاطعة (التراويح)، وقد تناقلت موقفه هذا الكثير من الكتب الحديثية:

- فقد وردَ في السنن الكبرى للبيهقي: قال رجلٌ لعبد الله بن عمر: (أصلي خلفَ الإمام في رمضان؟ فقال ابنُ عمر: أليسَ تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتنصتُ كأنك حمارٌ! صلِّ في بيتك).

- وفي روايةٍ أُخرى عن ابن عمر أيضًا: (إنَّه كانَ يقومُ في بيته في شهرِ رمضان، فإذا انصرفَ الناسُ من المسجد أخذَ إداوة من ماء، ثمَّ يخرجُ إلى مسجدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمَّ لا يخرجُ منه حتى يصلِّي الصبحَ فيه).

- وروى الزيلعي في نصب الراية عن نافع: (إنَّ ابنَ عمر كانَ لا يصلِّي خلفَ الإمام في شهرِ رمضان) [١].

قلت: هذه سيرة ومواقف عبد الله بن عمر عليه السلام - ابن صاحب البدعة عليه السلام - مع هذه الصلاة، فأين نعثر على سيرة ومواقف علي عليه السلام وأصحابه وأولاده منها؟! واستمر جعفر الباقر في إيراد أسماء الصحابة الذين لم يكونوا يصلونها جماعة مع المسلمين، قائلًا: [وفيه أيضًا عن ابن عمر، أنه قال: (رأيتُ أباي، وسالمًا، ونافعًا، ينصرفونَ من المسجد في رمضان، ولا يقومونَ مع الناس).

- وجاء في الاعتصام: (وخرَجَ سعيد بنُ منصور، وإسماعيلُ القاضي عن أبي أمانة الباهلي عليه السلام أنه قال: (أحدثتم قيامَ شهرِ رمضانَ ولم يُكتب عليكم، إنما كُتِبَ عليكم الصيامُ).

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ٦٧).

- بل حتى أبي بن كعب الذي نصَّبه عمرُ بنُ الخطاب إماماً على الرجال في هذه الصلاة كان قد اعترض اعتراضاً مبطناً على إقامة التراويح؛ لأنَّه لم يكن يرى مشروعيتها، ويقطعُ بأنَّها (بدعةٌ) وضلالة، ولكنَّه تراخى في موقفه أمام هيبة الخليفة، وقراراته الصارمة.

فقد رُوِيَ في كنز العمال، عن أبي بن كعب: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أمره أن يصليَّ بالليل في رمضان، فقال: (إنَّ الناسَ يصومونَ النهارَ، ولا يحسنونَ أن يقرؤوا، فلو قرأتَ عليهم بالليل، فقال: يا أميرَ المؤمنين! هذا شيءٌ لم يكن! فقال: قد علمتُ، ولكنَّه حسنٌ! فصلَّى بهم عشرينَ ركعةً. وكان أبي لا يرغبُ في المشاركة مع الناسِ في العشرِ الأخير من شهرِ رمضان، وكان يفرُّ بنفسه من أجل الخلوَّة مع الله، والتنفل في بيته، عودةً منه إلى سُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، وكان يتعرَّضُ إلى الانتقاد الشديد من قبل أنصار (التراويح)؛ حتى أنَّهم نعتوه بالآبق، تشبيهاً له بالعبد الهارب.

فقد جاء في عون المعبود: (فكانَ أبي يصليُّ بهم عشرينَ ليلةً من رمضان، إلَّا في النصف الباقي فصلَّى في بيته التراويح، فكانوا يقولون: آبقُ أبي، أي: هربَ عنا، قال الطيب في قولهم: (آبق): إظهارُ كراهيةٍ تخلفه، فسبَّهوه بالعبد الآبق،...)^(١).

قلت: إن صحت هذه الأخبار عن سيرة ومواقف الصحابة مع (صلاة التراويح)، فأين نجد سيرة علي عليه السلام وسيرة أصحابه وأولاده منها؟! فلا مصلحة لأهل التواريخ أن ينقلوا لنا أخبار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المعترض عليها، ويكتموا أخبار علي عليه السلام الراضي بها.

ولو سلمنا بأن ثمة خلاف بين الصحابة في هذه الصلاة، فقسم منهم يعتقد بأنَّها تصلَّى (فرادى) - وهم قلة -، وقسم آخر يعتقد بأنَّها تصلَّى (جماعة) - كما سيأتي، فعلي وأولاده وأصحابه من الذين يعتقدون بأنَّها تصلَّى (جماعة)، وذلك لأنَّه لم ترد عنهم أخبار تخالف ذلك، كما وردت عن غيرهم.

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ٦٨ - ٧٠).

بل نجد أن الشيخ نجم الدين الطبسي يحاول أن يثبت -بأخبار التاريخ-، بأن عمر عليه السلام -مبتدع هذه الصلاة-، كان لا يصليها مع الناس جماعة، فقال تحت عنوان: (هل صلى عمر بن الخطاب جماعة؟): [وقد استدلوا على جواز التراويح جماعة بصلاة الخليفة عمر، ولكن لم يثبت ذلك. وفيما يلي التصريحات من أهل السنة:

(١) - جواب أبي طاهر: قال: إنَّ الثابت في رواية عبد الرحمن بن عبد القاري، أنَّ الذي كان يصلي بالناس أبي، وأنَّ عمر كان يصلي في بيته، ولو صلى مع الجماعة لكان هو الإمام بلا شك.

٢- جواب العيني: قال في شرح قوله: (ثم خرجت معه -أي مع عمر- ليلة أخرى)، وفيه إشعار بأنَّ عمر كان لا يواظب الصلاة معهم، وكأنَّه يرى أنَّ الصلاة في بيته أفضل، ولا سيَّما في آخر الليل^(١).

قلت: استطاع نجم الدين الطبسي أن يعثر على بعض الأخبار المتعلقة بسيرة صاحب البدعة مع هذه الصلاة، إلا أنه عجز هو وغيره من كبار علماء الإمامية أن يعثروا على أقوال مشابهة لعلي بن أبي طالب عليه السلام، أو لواحد من أولاده، أو أصحابه، لا في كتبهم ولا في كتبنا!

والغريب أن كل هذه الأخبار -وغيرها كثير- قد نقلها علماء الإمامية عن أهل السنة من أجل إثبات صحة رأيهم في (صلاة التراويح)، وذلك لأن كتبهم خاوية -وكالعادة- عن أمثال هذه الأخبار، ولولا علماء أهل السنة وكتبهم، لما عرف علماء الإمامية شيئاً عن أخبار هذه الصلاة! فهم عيال على أهل السنة في هذه المسائل وفي غيرها!

الخامسة:

ومن باب بيان الحقائق للقارئ: أود أن أنقل له في هذه النقطة جملة من الأخبار المتعلقة بسيرة علي عليه السلام نقلت عن أصحابه، والمقربين منه، تحت عناوين مختلفة منها: (رأيت علياً)، (سمعت علياً)، والتي سيجد فيها القارئ أخباراً عديدة

(١) دراسات فقهية في مسائل خلافية، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ١٦٧-١٦٨).

متعلقة: (بصلاته، ووضوئه، وصومه، وحجه، وملبسه، ومأكله، وهيئته، وتعامله مع رعيته حين الغضب وحين الرضا... وغيرها كثير)، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على أن كتب السيرة والتاريخ لم تترك لنا شيء إلا ونقلته لنا، وبأدق التفاصيل، وإليك جزءٌ يسير مما ورد تحت هذه العناوين من أخبار:

رَأَيْتُ عَلِيًّا

- عن حبة العرني، قال: رأيت عليًّا عليه السلام يشرب في الرحبة قائمًا، ثم توضأ ومسح على نعليه.
- وعن علي بن جعفر، قال: رأيت عليًّا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل.
- وعن النزال بن سبرة: أن عليًّا دعا بماء فتوضأ، ثم مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى.
- وعن أبي ظبيان، قال: رأيت عليًّا وعليه إزار أصفر وخميصة، وفي يديه عنزة أتى حائط السجن، ثم تحنى فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثم صلى.
- وعن أبي الصهباء، قال: رأيت عليًّا بشط الكلا، يسأل عن الأسعار.
- وعن عبد خير، قال: رأيت عليًّا توضأ ومسح على النعلين، فوسع، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.
- وعن النزال بن سبرة قال: رأيت عليًّا صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتى بكوز من ماء، فأخذ منه كفاً، فمسح به وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله، فشرب قائمًا، وقال: إن أناسًا يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث.
- وعن أبي ظبيان الجنبلي، قال: رأيت عليًّا بال قائمًا حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه، ثم صلى.

- وعن أبي مطر البصري، قال: إن عليًا اشترى ثوبًا بثلاثة دراهم، فلما لبسه قال: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتني، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

- وعن صالح بياع الأكسية، عن جدته، قالت: رأيت عليًا اشترى تمرًا بدرهم، فحمله في ملحفته، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألا نحمله عنك؟ فقال: أبو العيال أحق بحمله.

- وعن مولى لآل عصفير، قال: رأيت عليًا خرج فأتى رجلًا من أصحاب الكرايس، فقال له: عندك قميص سنبلاني؟ قال: فأخرج إليه قميصًا، فلبسه، فإذا هو إلى نصف ساقيه، فنظر عن يمينه وعن شماله، فقال: ما أرى إلا قدرًا حسنًا، بكم هو؟ قال: بأربعة دراهم يا أمير المؤمنين، قال: فحلها من إزاره، فدفعها إليه، ثم انطلق.

- وعن مرجانة قالت: رأيت عليًا يأكل رمانة، فيتبع ما يسقط منها.

- وعن أبي إسحاق قال: رأيت عليًا يخطب نصف النهار يوم الجمعة، ثم لم يجلس حتى فرغ.

- وعن أبي جميلة: رأيت عليًا خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة.

- وعن أبي جميلة قال: رأيت عليًا صلى يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب على دابته.

- وعن هرmez، قال: رأيت عليًا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه.

- وعن كميل بن زياد، قال: رأيت عليًا يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله.

- وعن علي بن ربيعة قال: رأيت عليًا أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: (بسم الله): فلما استوى عليها قال: الحمد لله سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ [الزخرف: ١٣] ثم حمد الله ثلاثًا وكبر ثلاثًا، ثم قال:

سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك.

- وعن نوف الشامي، قال: رأيت عليًا يتوضأ، فكأني أنظر إلى بضيض الماء على منكبيه، يعنى من إسباغ الوضوء.

- وعن أبي مسعدة: رأيت عليًا خرج من القصر فدنوت فسلمت عليه، فوضع يده في يدي، ثم مشى حتى أتى دار فرات، فاشترى منه قميصًا سنبلانيًا بثلاثة دراهم أو أربعة فلبسه، وكان كفه كفاف يده.

- وعن شببيكة، قال: رأيت عليًا يأتزر فوق سرته، ويرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه.

- وعن خالد أبي أمية، قال: رأيت عليًا، وقد لحق إزاره بركبته.

- وعن عطاء أبي محمد، قال: رأيت علي بن علي قميصًا من هذه الكرايس، غير غسل.

- وعن أبي العلاء، قال: رأيت عليًا، يأتزر فوق السرة.

- وعن عمرو بن قيس: أن عليًا رأي عليه إزار مرقوع، فقيل له، فقال: يخشع القلب، ويقتيدي به المؤمن.

- وعن الحر بن جرموز، عن أبيه، قال: رأيت عليًا، وهو يخرج من القصر، وعليه قطريتان، إزار إلى نصف الساق، ورداؤه مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، يأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع، ويقول: (أوفوا الكيل والميزان)، ويقول: (لا تنفخوا اللحم).

- وعن فروخ قال: رأيت عليًا، في بني ديوار وأنا غلام، فقال: أتعرفني؟ قلت: نعم أنت أمير المؤمنين. ثم أتى آخر، فقال: أتعرفني؟ قال: لا، فاشترى منه قميصًا زابي، فلبسه، فمد كم القميص، فإذا هو مع أصابعه، فقال: كفه؟ فلما كفه، قال: الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب.

- وعن أيوب بن دينار، قال: حدثني والدي: أنه رأى عليًا يمشي في السوق، وعليه إزار إلى نصف ساقيه، وبردة على ظهره، قال: ورأيت عليه بردين كرايين.

- وعن أم كثيرة: أنها رأت عليًا ومعه مخفقة، وعليه رداء سنبلاني، وقميص كرايس، وإزار كرايس، إلى نصف ساقه، الإزار والقميص.
- وعن جعفر بن محمد، قال: كان علي يطوف في السوق بيده درة، فأتى بقميص له سنبلاني، فلبسه فخرج كماه على يده، فأمر بهما فقطعا حتى استويا بيديه، ثم أخذ درته فذهب يطوف.
- وعن عطاء أبي محمد، قال: رأيت عليًا خرج من الباب الصغير، فصلى ركعتين حتى ارتفعت الشمس، وعليه قميص كرايس كسكري فوق الكعبين وكماه إلى الأصابع، وأصل الأصابع غير مغسول.
- وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه: أن عليًا تختم في يساره.
- وعن أبي الوضي القسي، قال: رأينا عليًا يخطبنا وعليه إزار ورداء، مرتديًا به غير ملتحف، وعمامة، فننظر إلى شعر صدره وبطنه.
- وعن أبي الأشعث العبري، عن أبيه قال: رأيت عليًا اغتسل في الفرات يوم الجمعة، ثم ابتاع قميص كرايس بثلاثة دراهم، فصلى بالناس فيه الجمعة، وما خيط جربانه.
- وعن أبي صالح الحنفي، قال: رأيت عليًا يخطب وقد وضع المصحف على رأسه، حتى رأيت الورق يتقعقع على رأسه، قال: فقال: (اللهم قد منعوني ما فيه فأعطني ما فيه، اللهم قد أبغضتهم وأبغضوني، ومللتهم وملونني، وحملوني على غير خلقي وطبيعتي، وأخلاق لم تكن تعرف لي، اللهم فأبدلني بهم خيرًا منهم، وأبدلهم بي شرًا مني، اللهم أمث قلوبهم ميث الملح في الماء).
- وعن ابن أبي رافع قال: رأيت عليًا قد ازدحموا عليه حتى أدموا رجله، فقال: اللهم قد كرهتهم وكرهوني، فأرحني منهم وأرحهم مني.
- وعن شبرمة بن طفيل قال: رأيت عليًا وعليه إزار ورداء وهو يهنا بغير له في يوم شديد البرد، وإن جبهته لترشح عرقًا.
- وعن حبة العري، قال: رأيت عليًا ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكًا أكثر منه حتى بدت نواجذه.

- وعن أبي الطفيل: رأيت عليًا يدعو اليتامى فيطعمهم العسل، حتى قال بعض أصحابه: لوددت أني كنت يتيماً.

- وعن خالد بن الوليد، أنه قال: رأيت عليًا يسرد حلقات درعه بيده ويصلحها، فقلت: هذا كان لداود عليه السلام. فقال: يا خالد، بنا لان الحديد لداود، فكيف لنا؟

- وعن سعد بن أبي وقاص: رأيت عليًا يحمم فرسه وهو يقول:

بازل عامين حديث سني منحح الليل كاني جني لمثل هذا ولدتني أمي

- وعن زاذان قال: رأيت عليًا يمسك الشسوع بيده ثم يمر في الأسواق، فيناول الرجل الشسع، ويرشد الضال، ويعين الحمال على الحمولة، وهو يقرأ هذه الآية: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجَعَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٨٣] [القصص].

- وعن الحارث الهمداني قال: رأيت عليًا جاء حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: قضاء قضاه الله ﷻ على لسان النبي الأمي ﷺ: أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق، وقد خاب من افتري.

- وعن علي بن الأقرم، عن أبيه، قال: رأيت عليًا وهو يبيع سيفًا له في السوق، ويقول: من يشتري مني هذا السيف؟ فوالذي فلق الحبة، لطال ما كشفت به الكرب عن وجه رسول الله ﷺ، ولو كان عندي ثمن إزار ما بعته.

- وعن هارون بن عنتره عن أبيه عن علي: أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [١] [الكافرون].

- وعن حكيم بن صميت، قال: رأيت عليًا أبيض الرأس واللحية.

- وعن سودة بن حنظلة قال: رأيت عليًا أصفر اللحية.

- وعن الشعبي، قال: رأيت عليًا وكان عريض اللحية قد أخذت ما بين منكبيه، على رأسه زغيبات.

- وعن أبي إسحاق، قال: لقد رأيت عليًا أبيض الرأس واللحية، ضخم البطن، ربعة من الرجال.

- وعن محمد بن عمار، عن أبيه، قال: رأيت علياً على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حين قتل عثمان وهو يقول: ما أحببت قتله ولا كرهته، ولا أمرت به ولا نهيت عنه.
- وعن طارق بن شهاب قال: رأيت علياً على رحل رث بالربذة، وهو يقول للحسن والحسين: مالكما تحنان حنين الجارية، والله لقد ضربت هذا الأمر ظهراً لبطن، فما وجدت بدءاً من قتال القوم أو الكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.
- وعن طارق بن شهاب، قال: رأيت علياً على المنبر يخطب وعليه سيف، حليته حديد، فسمعته يقول: والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وآله، فيها فرائض الصدقة، قال لصحيفة معلقة في سيفه.
- وعن حنش، قال: رأيت علياً يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أضحي عنه.
- وعن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.
- وعن هارون عن أبيه، قال: رأيت علياً بالخورنق وهو على سريره، وعنده أبان بن عثمان، فقال: إني لأرجو إن أكون أنا وأبوك من الذين قال الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].
- وعن الأصمغ بن نباتة، قال: رأيت علياً خرج يوم العيد معتماً يمشي ومعه نحو من أربعة ألف يمشون معتمين.
- وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: رأيت علياً أقر عنده سارق مرتين، فقطع يده وعلقها في عنقه، فكأني أنظر إلى يده تضرب صدره.
- وعن علقمة بن قيس، قال: رأيت علياً على منبر الكوفة وهو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن، ولا يشرب الرجل الخمر وهو مؤمن...».

- وعن أبي الجنوب، قال: رأيت عليًا يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد.

- وعن رجل من مزينة: رأيت عليًا يمشي في نعل واحد بالمدائن.

- وعن كعب بن عبد الله، قال: رأيت عليًا بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي.

- وعن جرير الضبي، قال: رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

- وعن عمرو بن عامر، قال: رأيت عليًا توضع عليه كفًا من ماء فوضعه على رأسه، فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله.

- وعن أم حراش، قالت: رأيت عليًا أخذ خبزًا من سلة، فاصطبغ بخل خمر.
- وعن أبي صالح السمان، قال: رأيت عليًا دخل بيت المال فرأى فيه شيئًا، فقال: ألا أرى هذا هاهنا وبالناس إليه حاجة، فأمر به فقسم، وأمر بالبيت فكنس ونضح، فصلى فيه، أو قال فيه، يعني: نام.

- وعن حذيفة بن أسيد، قال: رأيت عليًا إذا زالت الشمس صلى أربعًا طوالًا.
- وعن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عليًا بنى للضوال مربدًا، فكان يعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه، وإلا أقرها على حالها لا يبيعهها.

- وعن درهم أبي عبيد المحاربي قال: رأيت عليًا أصابته السماء وهو في السوق، فاستظل بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وجعل على يقول: إنما أستظل من المطر، فأخبر الفارسي بعد أنه علي، فجعل يضرب صدره.

- وعن أبي موسى، قال: رأيت عليًا حين أتى بالمخدج سجد سجدة شكر.

- وعن أبي القعقاع، قال: رأيت عليًا على بلغة النبي ﷺ الشهباء يطوف بين القتلى.

- وعن عبد الله بن عروة، قال: أخبرني رجل شهد صفين، قال: رأيت عليًا خرج في بعض تلك الليالي، فنظر إلى أهل الشام، فقال: اللهم اغفر لي ولهم،....

- وعن عبد الله بن سنان الأسدي، قال: رأيت عليًا يوم صفين ومعه سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار، قال: فنضبته فيفلت فيحمل عليهم، قال: ثم يجيء، قال: ثم يحمل عليهم، قال: فجاء بسيفه قد تشنى، فقال: إن هذا يعتذر إليكم.

- وعن صهيب، قال: رأيت عليًا يقبل يد العباس ورجليه ويقول: يا عم، ارض عني.

- وعن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كاتب غلامًا له عليًا أربعة آلاف، ثم وضع عنه ألفًا، ثم قال: لولا أني رأيت عليًا كاتب غلامًا له، ثم وضع عنه الربع ما فعلت.

- وعن أبي الوضيء، قال: رأيت عليًا ورأى عليًا رجل بردًا يتلأ، فقال: فيه حرير؟ فقال: نعم، فأخذه فجمع صنفيته بين أصبعيه فشقه، فقال: أما إني لم أحسدك عليه، ولكن سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحرير.

- وعن حنبل، قال: رأيت عليًا يستقبل بذيحته القبلة.

- وعن عطاء، قال: رأيت عليًا يصلي الضحى في المسجد.

- وعن الحسن بن علي، قال: لقد رأيت عليًا يوم الجمل يلوذ بي وهو يقول: يا حسن! ليتني مت قبل هذا بعشرين سنة.

- وعن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عليًا على المنبر وهو يقول: لتخضبن هذه من هذه، وأشار بيده إلى لحيته وجبينه، فما حبس أشقاهها،....

- سمعت امرأة، تقول: رأيت عليًا التقط حبات أو حبة من رمان من الأرض، فأكلها.

- وعن مالك بن مغول، قال: رأيت عليًا يقلم أظفاره يوم الخميس.

- وعن عمر بن عميرة عن أبيه عن جده، قال: رأيت عليًا بايع عثمان أول الناس، ثم تتابع الناس فبايعوا.
- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيت عليًا عند أحجار الزيت رافعًا ضبعيه يقول: اللهم إني أبرأ إليك من أمر عثمان.
- وعن عمرو بن بعجة، قال: رأيت عليًا بالمدائن أتي ببغلة دهقان، فلما وضع يده على قربوس السرج زلت، فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج، فأبى أن يركبها.
- وعن علي بن زيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لقد رأيت عليًا وعثمان في هذا المقعد يتشاوران بشيء لا أحدث به أحدًا أبدًا، ثم رأيتهما من العشي في ذلك المجلس يضحك أحدهما إلى صاحبه.
- وعن عبد الرحمن بن الأصفهاني، قال: رأيت عليًا صعد المنبر فقال: خير الناس بعد رسول الله أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكر عمر، ولو شئت أن أسمى الثالث لسميته.
- وعن حجية بن عدي الكندي، قال: رأيت عليًا وهو على المنبر وهو يقول: من يعذرني من هذا الحميت الأسود الذي يكذب على الله ورسوله؟
- وعن ابن أبي لبابة، قال: رأيت عليًا وعثمان يتوضآن ثلاثًا ثلاثًا، ويقولان: هكذا توضأ رسول الله.
- وعن جابر، قال: رأيت عليًا يلوذ بناقة رسول الله في غزوة تبوك، ويقول: «تخلفني، قال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي».
- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيت عليًا رفع يديه، وقال: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان.
- وعن سالم بن عبيد الأشجعي، قال: رأيت عليًا بعد صفين وهو آخذ بيدي ونحن نمشي في القتلى، فجعل علي يستغفر لهم حتى بلغ قتلى أهل الشام، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنا في أصحاب بمعاوية؟ فقال علي: إنما الحساب علي وعلى معاوية.

- وعن عبد الله بن سلام، قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله، أنا رأيت عليًا تصدق بخاتمه عليّ محتاج وهو راعع، فنحن نتولاه.
- وعن أبي الحجاج، قال: رأيت عليًا يخطب، وكان من أحسن الناس وجهًا، كان كأنما كسر ثم جبر، لا يغير شبيهه، خفيف المشي، ضحوك^(١).

سمعت عليًا

- عن حبة العرني، قال: سمعت عليًا، يقول: والله لقد علمت صاحبة اليهودج أن أصحاب الجمل ملعونون عليّ لسان النبي الأمي، وقد خاب من افتري.
- وعن الأصبغ، قال: سمعت عليًا، يقول: ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم، وستة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس، وستة من في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط.
- وعن مسلم بن قيس الهلالي قال: سمعت عليًا يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «منهومان لا يشبعان: منهوم الدنيا، ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم، ومن تناولها من غير حلها هلك إلا أن يتوب ويراجع».
- وعن أبي سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليًا يقول لشريح: واعلم أن المسلمين عدول بعضهم عليّ بعض، إلا محدود في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين.

(١) انظر هذه الأخبار في: منتهى المطلب، الحلبي (٥/٤٠١)، ذكرى الشيعة، الشهيد الأول (٢/١٤٦)، مستند الشيعة، النراقي (١٢/٢٩)، علل الشرائع، الصدوق (١/١٥٧)، تهذيب الأحكام، الطوسي (٤/١٥١)، المحاسن، البرقي (١/٧٦)، مختلف الشيعة، الحلبي (٢/٤٤)، مسالك الأفهام، الشهيد الثاني (٧/٢٩)، تحرير الأحكام، العلامة الحلبي (٢/٢٣٦)، مجمع الفائدة، الأردبلي (٣/١١٣)، روضة المتقين، المجلسي (٢/١١)، الوافي، الكاشاني (٤/١٢١)، هداية الأمة، الحر العاملي (٢/٤٧)، وسائل الشيعة، النوري (١٤/١٤٥)، الحدائق، البحراني (٦/١٥٩)، مفتاح الكرامة، العاملي (٥/٢٠١)، رياض المسائل، الطباطبائي (٢/٣٥)، مستند الشيعة، النراقي (١/٢٢٤)، جواهر الكلام، الجواهري (٧/٩٩)، مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (٤/١٢٢)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٣/٤٨٥) (٥/٤٤٣)، صحيح مسلم (٢/١٥٢)، صحيح البخاري (٤/٧٨)، مسند الإمام أحمد (١/٩١)، سنن ابن ماجه (١/٤٩)، سنن أبي داود (٢/٥٤٤)، السنن الكبرى، البيهقي (٣/٢٩٧)، مصنف عبد الرزاق (٤/٣٨١)، الطبراني (٦/١٥١)، كنز العمال، المتقي الهندي (٧/٤٣).

- وعن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت عليًا يقول على المنبر: يا معشر التجار، الفقه أولاً ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا، شوبوا إيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق، وأعطى الحق.

- وعن ربي قال: سمعت عليًا يقول: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليج النار».

- وعن أبي صادق، قال: سمعت عليًا يحرض الناس في ثلاثة مواطن: الجمل، وصفين، ويوم النهر، يقول: عباد الله، اتقوا الله، وغضوا الأبصار، واخفضوا الأصوات، وأقلوا الكلام، ووطنوا أنفسكم على المنازل والمجاولة، والمبارزة والمناضلة، والمنابذة والمعانقة، والمكادمة، واثبتوا واذكروا الله ذكراً كثيراً لعلكم تفلحون.

- وعن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليًا يقول لشريح: انظر إلى المعل والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدره، واليسار ممن يدلي بأموال الناس إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منه، وبع فيه العقار والديار، فإني سمعت رسول الله يقول: «مظلم المسلم الموسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه».

- وعن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت عليًا، يقول: ستة لا يؤمنون الناس، وعد منهم: شارب الخمر.

- وعن عبيدة السلماني، أنه قال: سمعت عليًا، يقول: يا أيها الناس، اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله ﷺ قد قال قولاً آله منه إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه.

- وعن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليًا يقول لشريح: وإياك أن تنفذ قضية في قصاص، أو حد من حدود الله، أو حق من حقوق المسلمين، حتى تعرض ذلك علي إن شاء الله.

- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إني سمعت عليًا يقول يوم لقينا أهل الشام: أيها المؤمنون، أنه من رأى عدواناً يعمل به، ومنكرًا يدعى إليه، فأنكره

بقلمه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين.

- وعن الأصمغ بن نباتة، قال: سمعت علياً، يقول: ستّة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب الرد والشطرنج، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور، والمتفكّهون بسبّ الأمّهات، والشعراء.

- وعن الحسن البصري، قال: سمعت علياً يوم قتل عثمان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التقيّة من دين الله، ولا دين لمن لا تقيّة له، والله لولا التقيّة ما عبد الله في الأرض في دولة إبليس...».

- وعن علي بن ربيعة، قال: سمعت علياً على منبركم هذا يقول: عهد إلي رسول الله أن أقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين.

- وعن زاذان، قال: سمعت علياً في الرحبة وهو ينشد الناس من شهد رسول الله يوم غدير خمّ وهو يقول ما قال، فقام ثلاثة عشر رجلاً فشهدوا أنّهم سمعوا رسول الله وهو يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه.

- وعن سويد بن غفلة، قال: سمعتُ علياً، يقول: والله لو صببت الدنيا على المنافق صبّاً ما أحبّني، ولو ضربت بسيفي هذا خيشوم المؤمن لأحبّني، وذلك أنّي سمعت رسول الله، يقول: «يا علي، لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق».

- وعن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً، يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب»، فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة، فقلنا لها: أخرجي الكتاب؟ فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها....

- وعن سعيد بن عبيد الطائي، قال: سمعت علياً يقول لمؤذنه: أسفرا سفر، يعني: بصلاة الصبح.

- وعن علقمة، قال: سمعت عليًا، يقول: بلغني أن قومًا يفضلونني على أبي بكر وعمر، من قال شيئًا من هذا فهو مفتر، عليه ما على المفتر.
- وعن عبيدة السلماني المرادي، قال: سمعت عليًا يقول: اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن.. الحديث.
- وعن زاذان، قال: سمعت عليًا، يقول: ما من رجل من قريش جرت عليه المواسي إلا وقد نزلت آية وآيتين تسوقه إلى الجنة أو تقوده إلى النار، وما من آية نزلت في البر والبحر ولا سهل ولا جبل إلا قد علمت حين نزلت، ولو ثبت لي وسادة لحكمت بين أهل التورية....
- وعن حباب بن أبي حباب الكلبي عن أبيه، قال: سمعت عليًا وهو يقول: ليخربن العرب كما يخرب البيت الخرب، يصيرون ثللاً، يقتل بعضهم بعضًا، لا يبالي الله من غلب.
- وعن أبي جميلة، قال: سمعت عليًا على منبر الكوفة يقول: أيها الناس، ثلاث لا دين لهم، لا دين لمن دان بجحود آية من كتاب الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ﷻ، ثم قال: أيها الناس، لا خير في دين لا تفقه فيه، ولا خير في دنيا لا تدبر فيها، ولا خير في نسك لا ورع فيه.
- وعن ابن المغيرة قال: سمعت عليًا، يقول: اتقوا الله ولا يخدعنكم إنسان، ولا يكذبكم إنسان، وإنما ديني دين واحد، دين آدم الذي ارتضاه الله، وإنما أنا عبد مخلوق، ولا أملك لنفسي نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله، وما أشاء إلا ما شاء الله.
- وعن أبي صادق، قال: سمعت عليًا، يقول: أثنائي الإسلام ثلاث، لا ينتفع واحدة منهن دون صاحبتهما: الصلاة، والزكاة، والولاية.
- وعن عباية، قال: سمعت عليًا وهو يقول: أنا قسيم النار، فمن تبعني فهو مني، ومن عصاني فهو من أهل النار.
- وعن عباية بن ربيعي، قال: سمعت عليًا يقول: سلوني قبل أن تفقدوني، إلا تسألون من عنده علم المنايا والبلايا والأنساب.

- وعن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت عليًا، يقول: إن في صدري هذا لعلمًا جمًّا علمنيه رسول الله ﷺ، لو أجد له حفظة يرعونه حق رعايته، ويروونه عني كما يسمعونه مني إذا أودعتهم بعضه، فيعلم به كثيرًا من العلم، إن العلم مفتاح كل باب، وكل باب يفتح ألف باب.

- وعن عباية بن ربيعي، قال: سمعت عليًا يقول: أنا قسيم النار.

- وعن عبيد بن كرب، قال: سمعت عليًا، يقول: إن لنا أهل البيت راية، من تقدمها مرق، ومن تأخر عنها محق، ومن تبعها لحق.

- وعن زاذان، قال: سمعت عليًا، يقول: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن المكر والخديعة والخيانة في النار» لكنت أمكر العرب.

- وعن كميل بن زياد النخعي، قال: سمعت عليًا، يقول: اللهم إنك لا تخلي الأرض من قائم بحجة ظاهر أو خاف مغمور لئلا تبطل حججك وبيناتك.

- وعن حبة العرني: سمعت عليًا على المنبر، يقول: اللهم إني لا أعلم أحدًا أسلم قبلي من هذه الأمة غير نبيها، صليت قبل أن يصلي أحد سبعا.

- وعن عباد بن عبد الله، قال: سمعت عليًا، يقول: أنا عبد الله، وأخو رسول الله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها غيري إلا كاذب مفتر.

- وعن الأصبغ، قال: سمعت عليًا، يقول: ستة لا ينبغي أن تسلم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب الرد والشطرنج، وأصحاب خمر وبربط وطنبور، والمتفكّهين الأمهات، والشعراء.

- وعن الأصبغ قال: سمعت عليًا، يقول: ستة من أخلاق قوم لوط: الجلاهدق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاء، والصفير، وحل الأزرار.

- وعن المعمر، قال: سمعت عليًا يقول: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه، أو لا يحجزه عن قراءة القرآن، إلا الجنابة.

- وعن مالك بن ضمرة، قال: سمعت عليًا أمير المؤمنين، يقول: أما إنكم معرضون على لعني ودعائي كذابًا، فمن لعني كارهاً مكرهاً يعلم الله أنه كان مكرهاً،...

- وعن أبي المفضل، قال: سمعت عليًا قنت في المغرب، فقال: اللهم العن معاوية بادئًا، وعمرو بن العاص ثانيًا، وأبا الأعرور السلمي ثالثًا، وأبا موسى الأشعري رابعًا.

- وعن أبي يحيى، قال: سمعت عليًا، يقول: يا باهلة، اغدوا خذوا حقكم مع الناس، والله يشهد أنكم تبغضوني وأنى أبغضكم.

- وعن فرقد البجلي، قال: سمعت عليًا يقول: ألا ترون يا معاشر أهل الكوفة، والله لقد ضربتكم بالدرة التي أعظ بها السفهاء، فما أراكم تنتهون، ولقد ضربتكم بالسياط التي أقيم بها الحدود، فما أراكم ترعون، فما بقي إلا سيفي، وإني لأعلم الذي يقومكم بإذن الله، ولكني لا أحب أن إلى تلك منكم.

- وعن أبي حمزة، عن أبيه، قال: سمعت عليًا يقول: بالله، لتخضبن هذه من دم هذا، يعني: لحيته من رأسه.

- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: سمعت عليًا وهو يقول: ما لقي أحد من الناس ما لقيت، ثم بكى.

- وعن الحسن بن علي، قال: سمعت عليًا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «يرد علي أهل بيتي ومن أحبهم من أمتي هكذا - وقرن بين السابيتين - ليس بينهما فصل».

- وعن عبيدة عن أبي سعيد الثوري، قال: سمعت عليًا يقول: التاجر فاجر، إلا من أخذ الحق وأعطاه.

- وعن حبة العرنى، قال: سمعت عليًا يقول: نحن النجباء، وأفراطنا أفراط الأنبياء، حزبنا حزب الله، والفئة الباغية حزب الشيطان، من ساوى بيننا وبين عدونا فليس منا.

- وعن رجل من الأزدي قال: سمعت عليًا يقول على المنبر: أنا عبد الله وأخو رسول الله، لم يقلها أحد قبلي، ولا يقولها أحد بعدي إلا كذاب.

- وعن الأصبع بن نباتة، قال: سمعت عليًا على منبر الكوفة يقول: لأقولن اليوم قولاً لم يقله أحد قبلي، ولا يقوله أحد بعدي إلا كذاب: ورثت نبي الرحمة، وزوجتي خير نساء الأمة، وأنا خير الوصيين.

- وعن عباية، قال: سمعت عليًا يقول: أنا يعسوب المتقين، والمال يعسوب الكفار.

- وعن عباد بن عبد الله، قال: سمعت عليًا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «علي يقضي ديني، وينجز وعدي، وخير من أخلفه من بعدي».

- وعن يزيد بن محجن الضبي قال: سمعت عليًا بالرحبة ودعا بسيف فسله، ثم قال: من يشتري هذا مني، والله لو كان عندي ثمن إزار ما بعته.

- وعن حبة العرني، قال: سمعت عليًا ينشد الناس يقول: أنشد الله رجلاً رأته عيناه، وسمعت أذناه، ما قال لي رسول الله ﷺ يوم غدیر خم، قال: فقام اثنا عشر رجلاً، فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه».

- وعن عبد الله بن هلال، قال: سمعت عليًا يقول: ما من نبي إلا وقد أعطي من الرفقاء سبعة، وأعطيت أنا أربعة عشر، فقلنا لعلي: فسمهم. قال: أنا منهم وابني وحمزة وجعفر.

- وعن ابن أبي نجيح، قال: سمعت عليًا يقول: قلت لرسول الله ﷺ: أنا أحب إليك أم هي؟ يعني فاطمة، قال: «هي أحب إلي منك، وأنت أعز علي منها».

- وعن ثعلبة بن يزيد الحماني قال: سمعت عليًا وهو يقول على المنبر: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد إلي النبي الأمي ﷺ: أنه لتغدر الأمة بي.

- وعن حسن الصنعاني، قال: سمعت عليًا يقول: نحن النجباء، وأفراطنا أفراط الأنبياء، وأنا وصي الأوصياء.

- وعن رفيع بن فرقد البجلي، قال: سمعت عليًا يقول: يا معاشر الكوفة، والله لتصبرن على قتال عدوكم أو ليسلطن الله عليكم قومًا أنتم أولى بالحق منهم فليعدنكم. أفر من قتلة بالسيف تحيدون إلى موة على الفراش.

- وعن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عليًا يستنفر الناس إلى قتال معاوية، وهو يقول: انفروا إلى بقية الأحزاب، وأولياء الشيطان، انفروا إلى من يقول: كذب الله ورسوله مع من يقول: صدق الله ورسوله.
- وعن علقمة، قال: سمعت عليًا يقول: ما عن فئة تبلغ ثلاثمائة إلى يوم القيامة إلا وقد علمت ناعقها وقائدها وسائقها.
- وعن زيد بن همام، قال: سمعت عليًا يقول على المنبر: وددت أن الخصوم أنصفوني، فإن أخطأت في قضية كانت في مالي.
- وعن أبي صالح، قال: سمعت عليًا على المنبر يقول: أين شقيكم، أما والله ليضربني في هذا حتى يخضب هذه.
- وعن الحسن بن علي، قال: سمعت عليًا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «يرد علي الحوض أهل بيتي ومن أحبهم من أمتي كهاتين - يعني السبابتين - أو كهاتين - يعني السبابة والوسطى - إحداهما تفضل على الأخرى».
- وعن الأصبع بن نباتة، قال: سمعت عليًا يقول: إن بين يدي القائم سنين خداعة، يكذب فيها الصادق، ويصدق فيها الكاذب، ويقرب فيها الماحل.
- وعن أبي يحيى حكيم بن سعد، قال: سمعت عليًا يقول: إن أصحاب القائم شباب لا كهول فيهم إلا كالكحل في العين، أو كالملح في الزاد، وأقل الزاد الملح.
- وعن الأصبع بن نباتة، قال: سمعت عليًا يقول: كأني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة، يعلمون الناس القرآن كما أنزل.
- وعن أبي الطفيل: سمعت عليًا يقول: الأبدال من أهل الشام، والنجباء من أهل الكوفة، يجمعهم الله لشر يوم لعدونا.
- وعن عبد الله بن شداد قال: سمعت عليًا يقول: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يفدي رجلًا بأبويه إلا سعدًا، سمعته يقول: ارم سعد، فذاك أبي وأمي.
- وعن ابن يحيى الحضرمي، قال: سمعت عليًا يقول: كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وآله وهو نائم ورأسه في حجري، فتذاكرنا الدجال، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله محمرًا

- وجهه، فقال: «لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال: الأئمة المضلون، وسفك دماء عترتي من بعدي، أنا حرب لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم».
- وعن أم موسى قالت: سمعت عليًا يقول: ما رمدت ولا صدعت منذ مسح رسول الله وجهي، وتفل في عيني يوم خيبر، وأعطاني الراية.
- وعن الأصبع بن نباتة قال: سمعت عليًا يقول: والله ما عبد أبي، ولا جدي عبد المطلب، ولا هاشم، ولا عبد مناف صنمًا قط. قيل: وما كانوا يعبدون؟ قال: كانوا يصلون إلى البيت، على دين إبراهيم، متمسكين به.
- وعن هاني بن هاني: سمعت عليًا يقول: الحسن أشبه برسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه به فيما كان أسفل من ذلك.
- وعن عبد الله بن زهير الغافقي: سمعت عليًا يقول: (الفتن أربع: فتنة السراء، وفتنة الضراء، وفتنة كذا - فذكر معدن الذهب - ثم يخرج رجل من عترة النبي صلى الله عليه وآله، يصلح الله على يديه أمرهم.
- وعن كيسان الرقاشي، قال: سمعت عليًا يقول: (لا يخرج المهدي حتى يقتل ثلث، ويموت ثلث، ويبقى ثلث).
- وعن علي بن حسين عن أبيه، قال: سمعت عليًا يقول: أتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا نائم وفاطمة وذلك من السحر حتى قام على الباب، فقال: «ألا تصلون؟» فقلت مجيبًا له: يا رسول الله، إنما نفوسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا. قال: فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرجع إلى الكلام، فسمعت حين ولى يقول وضرب بيده على فخذه: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً».
- وعن عبد الله بن مليل، قال: سمعت عليًا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء، وإني أعطيت أربعة عشر وزيرًا نقيبًا نجيبًا، سبعة من قريش، وسبعة من المهاجرين».
- وعن عبد الله بن زهير الغافقي، قال: سمعت عليًا يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ذهبًا بيمينه وحريرًا بشماله، ثم رفع بهما يديه فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي».

- وعن أبي الطفيل قال حجاج: سمعت عليًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله ﷻ رجلاً منا يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً». قال أبو نعيم: رجلاً منا.

- وعن ابن أصرم، قال: سمعت عليًا يقول: مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله ﷺ: «كيتان، صلوا علي صاحبكم». - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًا يقول: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: فيه الوضوء.

- وعن عبد خير الهمداني، قال: سمعت عليًا يقول علي المنبر: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ قال: فذكر أبا بكر، ثم قال: ألا أخبركم بالثاني؟ قال: فذكر عمر رضي الله عنه، ثم قال: لو شئت لأبأتكم بالثالث، قال: وسكت، فرأينا أنه يعني نفسه.

- وعن أم موسى قالت: سمعت عليًا يقول: أمر النبي ﷺ ابن مسعود فصعد علي شجرة، أمره أن يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة، فضحكوا من حموشة ساقه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تضحكون؟ لرجل عبد الله أنقل في الميزان يوم القيامة من أحد».

- وعن ابن أبي ليلى سمعت عليًا يقول: أتى النبي ﷺ بحلة حرير، فبعث بها إلي فلبستها، فرأيت الكراهية في وجهه، فأمرني فأطرتها خمراً بين النساء.

- وعن أبي جميلة الطهوي، قال: سمعت عليًا يقول: احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجام حين فرغ: «كم خراجك؟» قال: صاعان، فوضع عنه صاعاً، وأمرني فأعطيته صاعاً.

- وعن عبد الله بن مليل قال: سمعت عليًا يقول: أعطي كل نبي سبعة نجباء من أمته، وأعطي النبي أربعة عشر نجيباً من أمته، منهم: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

- وعن أبي عبد الرحمن، قال: سمعت عليًا يقول: قال رسول الله: «إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، وإن جلس ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

- وعن شتير بن شكل العبسي قال: سمعت عليًا يقول: لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا».
- وعن ربيعة ابنة عياض الكلابية قالت: سمعت عليًا يقول: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة.
- وعن عاصم بن ضمرة قال: سمعت عليًا يقول: إن الوتر ليس بحتم كالصلاة، ولكنه سنة، فلا تدعوه.
- وعن الحسن وعبد الله عن أبيهما قال: سمعت عليًا يقول لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية عام خير.
- وعن عبد الله بن نجى عن أبيه قال: سمعت عليًا يقول: قال رسول الله: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، ولا جنب، ولا كلب».
- وعن عباد بن عبد الله قال: سمعت عليًا يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعًا حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام.
- وعن حطان بن عبد الله، قال: سمعت عليًا يقول: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أوتر أول الليل، ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر، ثم إن صلى صلى ركعة شفعا لوتره، ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته.
- وعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت عليًا وهو يخطب على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحد، وإن كان قد أحسن فاجلدوه، فإن خادماً لرسول الله ﷺ زنت فأرسلني إليها لأضربها، فوجدتها حديثة عهد بنفاسها، وخشيت إن أنا ضربتها أن أقتلها، فرددت عنها حتى تماثل وتشتد، قال: أحسنت.
- وعن عبد الله بن أبي ليلي قال: سمعت عليًا يقول: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

- وعن حكيم بن سعد الحنفي قال: سمعت عليًا يقول: من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يتعمد يوم الجمعة، فإنه يوم عيد وطعام وشراب، فيجتمع له يومان صالحان، يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين.

- وعن مسلم بن نذير السعدي قال: سمعت عليًا وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان.

- وعن أبي ظبيان قال: سمعت عليًا يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

- وعن ابن حنين عن أبيه قال: سمعت عليًا برحبة الكوفة يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع.

- وعن أبي بشر قال: سمعت عليًا يأمر بصوم عاشوراء.

- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًا يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها، فتصدقت، وأمرني أن أتصدق بجلودها، فتصدقت، وأمرني أن أتصدق بجلالها، فتصدقت، الأمر بصدقة لحومها^(١).

(١) انظر هذه الأخبار في: الخرائج والجرائح، الراوندي (٣/١٠٧٢)، مناقب ابن شهر آشوب (١/٢٧٨)، مستطرفات السرائر، الحلبي (ص:٦٣٨)، تهذيب الأحكام، الطوسي (٤/٢٣١)، المحاسن، البرقي (١/٢٧٦)، مختلف الشيعة، الحلبي (١/١٨٢)، مسالك الأفهام، الشهيد الثاني (٨/٤٢)، تحرير الأحكام، العلامة الحلبي (١/٦١١)، مجمع الفائدة، الأردبلي (٥/١٥)، روضة المتقين، المجلسي (١/٩١)، الوافي الكاشاني (٦/١٠٨)، هداية الأمة، الحر العاملي (١/٦٧)، وسائل الشيعة، النوري (٢١/٢٤٥)، الحدائق، البحراني (٩/١٥٢)، مفتاح الكرامة، العاملي (١١/٥٤١)، رياض المسائل، الطباطبائي (٦/٩٥)، مستند الشيعة، النراقي (١/٢٩٠)، جواهر الكلام، الجواهري (٢/٥٩)، مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي (١٠/٩٧)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٢/٤٨٥)، ٥/٤٤٣ (٨/٣٣)، حلية الأبرار، البحراني (٢/٤٤)، صحيح مسلم (٤/١٥٧)، صحيح البخاري (٦/٤١)، مسند الإمام أحمد (١/٩١)، السنن الكبرى، البيهقي (٤/٢٢٢)، مصنف عبد الرزاق (٤/٢٤١)، الطبراني (٧/١١٢)، سنن ابن ماجه (٢/٥٢٩)، سنن أبي داود (٣/٣٤٠)، كنز العمال، المتقي الهندي (٤/١٤٣).

أقول:

هذا جزء يسير من أخبار علي رضي الله عنه نقلتها من كتب الشيعة والسنة، فيها الصحيح والضعيف، ولو أردنا نقل المزيد لاحتجنا إلى مصنف خاص، إلا أن المهم الذي نريد أن نقوله هنا: إن كتب السيرة، والتاريخ، والحديث، لم تترك شيئاً إلا ونقلته لنا، إلا أنها لم تنقل لنا اعتراضاً واحداً من علي رضي الله عنه على (صلاة التراويح) طوال ربع قرن من إقامة هذه الصلاة، أو أن علياً رضي الله عنه لم يكن يصلي مع جموع المسلمين هذه الصلاة، ومن عنده غير ذلك، فليظهره لنا.

كتب السير والتواريخ لم تترك لنا شيئاً إلا وذكرته

وللمعاند وللمشكك من الإمامية في حقيقة أن علياً كان يصلي مع جمهور الصحابة صلاة التراويح، أود أن اعرض له فهرست الجزء الأول من مصنف ابن أبي شيبة، كحقيقة أن كتب السير والتواريخ لم تترك لنا شيئاً - وإن كان غير مهم - إلا وذكرته، فكيف تترك المهم وهو المتعلق بصلاة التراويح، ومنه أن علياً وجمهور الصحابة قد اعترضوا على هذه الصلاة، أو أن علياً لم يكن يصليها جماعة مع جمهور المسلمين؟!

فقد بوب ابن أبي شيبة في مصنفه أبواباً عديدة في أجزاء كتبه الثمانية، وهي تتحدث عن أفعال وأقوال جملة من الصحابة والتابعين في مختلف أبواب الفقه، تبدأ من كتاب الطهارة، وتنتهي بكتاب الديات، من أمثال: (إن فلاناً يفعل هذا الفعل، وفلان لا يفعله، وإن فلاناً يقول بهذا القول، وفلان لا يقول به، وإن فلاناً يكره هذا الفعل، وفلان لا يكرهه، وإن فلاناً رخص هذا الفعل، وفلان لا يرضه... وهكذا)، مورداً تحت كل باب من هذه الأبواب عدداً من الروايات، وإليك بعضاً من أبواب هذا الجزء:

- من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور.

- من كان لا يخلل لحيته ويقول يكفيك ما سألت عليها.

- من قال الأذنان من الرأس.

- من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنها.
- من كان يقول اغسل قدميك.
- من قال خذ لرأسك ماء جديد.
- من كان يمسح رأسه بفضله يديه.
- من كان يرى المسح على العمامة.
- من كان لا يرى المسح على العمامة ويمسح على رأسه.
- من كان يأمر بإسباغ الوضوء.
- من كان يأمر بالاستنشاق.
- من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد.
- من كان يتوضأ إذا صلى.
- من قال لا بأس بسؤر الحمار.
- من رخص في الوضوء بسؤر الهر.
- من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء.
- من كره أن يتوضأ بفضله وضوء المرأة.
- من تمضمض واستنشق من كف واحد.
- من كان لا يرى في القلس وضوء.
- من قال الماء اليسير أحب إلي من التيمم.
- من قال ليس في القبلة وضوء.
- من قال فيها الوضوء.
- من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل.
- من كان لا يتوضأ من ما مسته النار.
- من كان يرى الوضوء مما غيرت النار.
- من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء.
- من كان إذا بال لا يمس ذكره بالماء.
- من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول.

- من كان لا يتوضأ من اللبن ولا يتمضمض.
- من كان يتوضأ من الأدم والخشب.
- من كان يكره الإسراف في الوضوء.
- من قال يجزئ الجنب غمسة.
- من قال اغسل من ثوبك موضوع أثره.
- من قال يجزيك تفركه من ثوبك.
- من كان يقول الماء من الماء.
- من قال إذا طهرت وهي في سفر تميم ويأتيها.
- من كان يقول لا يدخلها حتى يغسلها.
- من كان يقول بالغ في غسل الشعر.
- من كره أن يقرأ الجنب من القرآن.
- من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن.
- من كان يحب إذا بال أن يمسه الماء أو يميم.
- من كره أن ترى عورته.
- من قال اغتسل منه ولا يجزئ.
- من كان لا يدخل الحمام ويكرهه.
- من رخص في دخول الحمام.
- من كان يقول ادخله بمأزر.
- من يكره أن يبول في مغتسل.
- من كان يقول نم على طهارة.
- من رخص في البول قائماً.
- من كره البول قائماً.
- من رخص في الوضوء بماء البحر.
- من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ.
- من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء.

- من كان يقول إذا نام فليتوضأ.
- من يرخص في الدم ولا يرى فيه وضوء.
- من كان يرخص أن يبول في الماء الراكد.
- من قال الماء طهور لا ينجسه شيء.
- من رخص باستقبال القبلة بالخلاء.
- من كره أن يستنجي بيمينه.
- من كان إذا خرج من الغائط يستنجي بالماء.
- من كان لا يستنجي بالماء ويجزئ بالحجارة.
- من قال لا يتيمم حتى لا يجد الماء.
- من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء.
- من كان يرى من مس الذكر وضوء.
- من كان لا يرى فيه وضوء.
- من كان إذا توضأ نضح فرجه.
- من كان يستاك ثم لا يتوضأ.
- من كره أن يقول الرجل أهريق الماء.
- من كان لا يوقت في المسح شيئاً.
- من كان لا يرى المسح.
- من كان لا يغسل قدميه.
- من قال الجوربان في منزلة الخفين.
- من كان يغسل البول في المسجد.
- من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه.
- من كان يكره أن يتفقد إحليله.
- من كان يحب أن يغتسل كل يوم.
- من يقول إذا دخلت الماء فأدخله بإزار.
- من قال ليس على الثوب جنابة.

- من قال ليس في النيذ وضوء.
- من كان يقول الأذان مثني والإقامة مرة.
- من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها.
- من يقول في الأذان الصلاة خير من النوم.
- من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه.
- من كره أن يؤذن وهو غير طاهر.
- من رخص للمؤذن أن يتكلم وهو يؤذن.
- من كره الكلام في الأذان.
- من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر.
- من كان يقول إذا أذن المؤذن يستقبل القبلة.
- من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة.
- من كان يقول في أذانه حي على خير العمل.
- من كان إذا أذن قعد.
- من كان يقول يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة.
- من قال لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامة.
- من قال عليهن أن يؤذن ويقمن.
- من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا.
- من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.
- من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود.
- من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض.
- من كان لا يتم التكبير وينقصه.
- من كان يكبر تكبيرتين.
- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك.
- من كان يطبق يديه بين فخذه.
- من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد.

- من ينحط بالتكبير ويهوي به.
- من كره أن يركع دون الصف.
- من كان إذا ركع جافي بين مرفقيه.
- من قال إذا ركعت فابسط ركبتيك.
- من رخص أن يعتمد بمرفقيه.
- من رخص في ترك السجود على الأنف.
- من كان يقول إذا سجد فليوجه يده إلى القبلة.
- من كان يخرج يده إذا سجد.
- من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى بها بأساً.
- من كان يكره السجود على كور العمامة.
- من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها.
- من كره الصلاة على العود.
- من رخص في الصلاة على العود واللوح.
- من رخص في الفضاة أن يصلى بها.
- من كان يقول إذا صليت على ستره فادن منها.
- من قال لا يقطع الصلاة شيء.
- من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار.
- من كان يكره أن يمر بين يدي الرجل وهو يصلي.
- من كره الإقعاء في الصلاة.
- من رخص في الإقعاء.
- من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه.
- من كان يقول في التشهد باسم الله.
- من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن.
- من كان يسلم في الصلاة تسليمتين.
- من كان يسلم تسليمة واحدة.

- من يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف.
- من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف.
- من قال إذا سلم الإمام فرد.
- من كره أن يؤثر السجود في وجهه.
- من كان يقول إذا كان الثوب واحد فليتر به.
- من كره أن يصلي بالثوب الواحد.
- من قال أفضل الصلاة لميقاتها.
- من كان يغلس بالفجر.
- من كان ينور بها ويغلس، ولا يرى بها بأس.
- من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها.
- من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم.
- من قال على كم يصلي الظهر قدمًا ووقت في ذلك.
- من كان يعجل العصر.
- من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها.
- من كان يرى أن يعجل المغرب.
- من قال لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت.
- من قال يعيد الصلاة لغير القبلة.
- من كان يكره أن يقول قد حانت الصلاة.
- من قال انتظر إذا ركعت إذا ما سمعت وقع نعل أو همس أحد.
- من كره أن يتوكأ الرجل على شيء وهو يصلي.
- من كان يتوكأ.
- من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين.
- من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي فيه.
- من كره الضجة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب.
- من قال يأم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

- من قال إذا سمع المنادي فليجب.
- من كان يقعد خلف رجل يحفظ صلاته.
- من كره التمطي في الصلاة.
- من قال إذا كنت في سفر فقلت أزالة الشمس أم لا.
- من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها.
- من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال وشيء معها.
- من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة.
- من كان إذا جهر فيما يخافن فيه سجد سجدة السهو.
- من كان يخفف القراءة في السفر.
- من كان لا يجمع بين السورتين في ركعه.
- من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.
- من كان يقول يسبح في الآخرين ولا يقرأ.
- من رخص في القراءة خلف الإمام.
- من كره القراءة خلف الإمام.
- من كان لا يتطوع في السفر.
- من كان يتطوع في السفر.
- من قال إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع.
- من كان يغسل يديه في الصلاة.
- من كان يعيد الصلاة من الضحك.
- من كان يعيد الصلاة والوضوء من الضحك.
- من قال إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع.
- من كان يرسل يديه في الصلاة.
- من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس.
- من كان يقول إذا نسي القراءة أعاد.

- من كره الصلاة على الطنفاًس وعلى شيء دون الأرض.
- من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة.
- من يستحب صلاة الهجير.
- من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فلا يقيم.
- من كره أن يؤم القوم وهم له كارهون.
- من كان يقول إذا نسي القراءة في الأوليين قرأ في الآخرين.
- من كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
- من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
- من كان لا يسلم من السجدة.
- من قال إذا قرأت السجدة فكبر واسجد.
- من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها.
- من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه.
- من كان يسجد في المفصل.
- من قال في سورة (ص) سجدة وسجد فيها.
- من كان يسجد في سورة (ص) ولا يرى فيها سجدة.
- من كان يقول السجود في الآية الآخرة في سورة (حم).
- من كان يسجد في الأولى.
- من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين.
- من قال هي واحدة وهي الأولى.
- من قال إذا سمع السجدة وهو يصلي فليسجد.
- من كره إذا مر بسجدة أن يجوزها حتى يسجد.
- من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به في الصلاة.
- من كان يقول اسجدهما قبل أن تسلم.
- من كان يقول في كل سهو سجدتان.
- من كان يقول إذا لم يستقيم قائم فليس عليه سهو.

- من كره الالتفات في الصلاة.
 - من كان يرخص في أن يلحظ ولا يلتفت.
 - من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر.
 - من كره ذلك.
 - من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن.
 - من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي لسماعه.
 - من رخص الصلاة في الطاق.
 - من رخص أن يمسخ جبهته في الصلاة.
 - من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس.
 - من كره الفتح على الإمام.
 - من رخص في الفتح على الإمام.
 - من كان يرد السلام ويشير بيده أو برأسه.
 - من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد.
 - من رخص ذلك.
 - من قال يتم مع الإمام ما يبقى ويجعل الباقي تطوع.
 - من قال إذا قدمت من سفر فصلي ركعتين.
 - من كره أن تأم المرأة النساء.
 - من كان يقول إذا كنت في ماء أو طين فامئء إيماء.
- أقول:**

بعد استعراض هذه الأبواب، وما فيها من أخبار عن أفعال وأقوال الصحابة والتابعين، ومن جزء واحد - فقط - من مجموع ثمانية أجزاء من مصنف ابن أبي شيبة، فالسؤال هنا:

هل يعقل أن هذا الكتاب وغيره من دواوين المسلمين العديدة، لا تذكر لنا اعتراض علي عليه السلام على صلاة التراويح؟! أو أنه عليه السلام لم يكن يصليها مع جمهور المسلمين؟! أترك الجواب إلى عقلاء الإمامية.

السادسة:

ولو سلمنا أن أهل التواريخ والسير قد غفلوا عن سيرة علي عليه السلام وأصحابه المقربين من هذه الصلاة، فأين نجد سيرة سبطي النبي عليه السلام (الحسن والحسين) من هذه الصلاة؟! وهما قد عاصرا أحداثها بما يقارب من نصف قرن من الزمان، من أول يوم أمر عمر الناس بأدائها جماعة، إلى يوم استشهاد الحسين عليه السلام، زمن خلافة يزيد، فأين نجد اعتراضاتهما عليها؟! وأين نجد أقوالهما فيها؟! فإن قصر علماء أهل السنة في جمع أخبارهما بسبب نصبهم، وعدائهم لأهل البيت، فأين كتب الإمامية عنها؟!

روايات شيعية وسنية تروي أن الحسن والحسين

كانا يصليان وراء مروان بن الحكم

مع العلم أننا نجد أخبارًا عنهما تشير إلى أنهما كانا يصليان وراء (مروان بن الحكم)، ولا يعيدان صلاتهما، فقد وردت روايات عديدة في كتب الفريقين مروية عن (الباقر والصادق) تثبت هذه الحقيقة.

وإليك روايات الفريقين:

الروايات السنية

الرواية الأولى:

روى الإمام الشافعي في مسنده، قائلًا: [حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد (الصادق)، عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان، قال، فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: (لا والله، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة)]^(١).

(١) المسند، الإمام الشافعي (ص: ٥٥)، انظر أيضًا: البداية والنهاية، ابن كثير (٨/ ٢٨٣).

الرواية الثانية:

روى البيهقي في سننه، قال: [(أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد (الصادق)، عن أبيه: أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان خلف مروان، قال: فقال: (ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا والله، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة)]^(١).

الرواية الثالثة:

روى ابن أبي شيبه في مصنفه، قال: [حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر (الصادق) عن أبيه قال: كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: (لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة)]^(٢).

الرواية الرابعة:

روى البخاري في تاريخه: [حدثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحيم بن عبد ربه حدثني شرحبيل أبو سعد قال: (رأيت الحسن والحسين يصليان خلف مروان)]^(٣).

الرواية الخامسة:

روى ابن عساكر في تاريخه، قال: [أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، أنبأنا أبو محمد الجوهري، أنبأنا أبو عمر بن حيوية، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن معروف، حدثنا الحسين بن فهم، ثنا محمد بن سعد، أنبأنا شبابة بن سوار، أخبرني بسام قال: سألت أبا جعفر (الباقر) عن الصلاة خلف بني أمية؟ فقال: صل خلفهم، فإننا نصلي خلفهم. قال: قلت: يا أبا جعفر، إن ناسًا يزعمون أن هذا منكم تقية؟ قال:

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٣/١٢٢)، معرفة السنن والآثار، البيهقي (٢/٣٣٩).

(٢) المصنف، ابن أبي شيبه الكوفي (٢/٢٧١).

(٣) التاريخ الصغير، البخاري (١/١٣٥).

قد كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان يتدران الصف، وإن كان الحسين ليسبه وهو على المنبر حتى ينزل، أفريقية هذه؟^(١).

الرواية السادسة:

وروى ابن عساكر في تاريخه أيضًا، قال: [أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي، أنا أبو عمر بن حيوية، أنا أحمد بن معروف، نا الحسن بن فهم، نا ابن سعد، نا الحسن بن موسى، نا زهير، عن جابر عن محمد بن علي (الباقر)، قال: كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان، ويقعدان بالصلاة معه]^(٢).

الرواية السابعة:

وروى ابن عساكر أيضًا: [أخبرنا أبو القاسم زاهر، أنا أبو بكر البيهقي، أنا يحيى بن محمد، وأخبرتنا العالمة فاطمة بنت الحسين بن الحسن، قالت: أنا ابن الخطيب، أنا أبو بكر الحيري قالوا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد (الصادق) عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان صلاة الأئمة]^(٣).

الرواية الثامنة:

روى ابن سعد في طبقاته، قال: [أخبرنا شباة بن سوار، أخبرني بسام، سمعت أبا جعفر (الباقر) يقول: كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان يتبادران الصف، وكان الحسين يسب مروان وهو على المنبر حتى ينزل، أفريقية هذه؟!]^(٤).

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (٢٩٠/٥٤).

(٢) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (٢٤٧/٥٧).

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (٢٤٧/٥٧).

(٤) ترجمة الإمام الحسين من طبقات ابن سعد (ص: ٣٧)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٠٦/٤)، تاريخ

الرواية التاسعة:

وروى ابن سعد في طبقاته أيضاً، قال: [أخبرنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا زهير، عن جابر، عن محمد بن عليّ (الباقر)، قال: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، وَيَعْتَدَانِ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ] ^(١).

الرواية العاشرة:

روى الحميدي في مسنده، قال: [حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد (الصادق) عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان. قال، فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: (لا والله، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة)] ^(٢).

قال الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل، تحت عنوان: (حديث أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان)، عن هذه الروايات: [أخرجه الشافعي (١/١٣٠)، وعنه البيهقي وابن أبي شيبة (٢/٨٤/٢) قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد (الصادق) عن أبيه: (أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان، قال: فقيل: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا والله، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة)، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، إن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قد سمع من جديه (الحسن والحسن)، فقد قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة] ^(٣).

قلت: ها هو التاريخ قد حفظ لنا سيرة (الحسن والحسين) عليهما السلام في الصلاة المفروضة، فلماذا لم يحفظ لنا سيرتهما مع (صلاة التراويح)؟! ولماذا لم ترد في كتب الشيعة والسنة ولو رواية واحدة - فقط - تشير إلى أن الحسن والحسين لم يكونا يصليان التراويح جماعة مع جماعة المسلمين؟!

(١) موسوعة كلمات الإمام الحسين، لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (ص: ٨١٧)، ترجمة الإمام الحسين من طبقات ابن سعد (ص: ٣٨).

(٢) من مفترياتهم على أمير المؤمنين وأهل البيت، مركز المصطفى (ص: ٤٥١).

(٣) إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني (٢/٣٠٤).

ثم من يصلي وراء (مروان بن الحكم)، ولا يعيد صلاته، فهل نتوقع منه أنه لا يصلي التراويح جماعة وراء الصحابي الجليل أبي بن كعب رضي الله عنه، زمن الخليفة عمر رضي الله عنه؟! ومن يبايع معاوية بن سفيان رضي الله عنه من دون إكراه، أو اضطرار^(٤٧)، فهل يعقل أنه لا يصلي مع جماعة المسلمين صلاة التراويح؟!

(*) أقصد من دون اضطرار: أن الحسن رضي الله عنه لم يكن مضطراً إلى مبايعة معاوية رضي الله عنه، نعم، كان مضطراً إلى إيقاف الحرب بسبب خذلان جيشه له كما يدعي الإمامية، قال جعفر السبحاني في كتابه: الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل (ص: ٤٧): [إن الحسن بن علي رضي الله عنه لو كان جيشه مطيعاً له، لسلك نفس الطريق الذي سلكه أخوه الحسين بن علي رضي الله عنه، لأن جيش الحسن غلب عليه الخلاف والتشتت وحب الراحة والدعة، وتسرب حب الدنيا إلى قلوب أصحابه، فتقاعسوا عن الجهاد وحب الشهادة، وخوض حرب بهكذا جيش ليس معناه الهزيمة والدمار، مما جعل الحسن يسحب يده من الحرب ويتحمل مرارة الصلح].

إلا أن الحسن رضي الله عنه لم يكن مضطراً للبيعة، فكان يستطيع إيقاف الحرب ويعلن للناس أنه لا يبايع مثله، أما إذا أجبر على البيعة، أو قوتل على ذلك، فإن التاريخ سيشهد له أنه لم يبايع إلا مجبراً، كما شهد للحسين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنهما لم يبايعا يزيد. فالحسن والحسين رضي الله عنهما بمبايعتهما السريعة لمعاوية، فإنهما قد شرعنا لحكمه، وشهدا له بالإسلام والإيمان المنتفي عنه عند علماء الإمامية، لذلك نجد أن أقرب المقربين للإمامين قد اعترضوا على هذه البيعة اعتراضاً شديداً، بل إنهم لم يبايعوا، بينما نجد أن الإمامين قد أسرعا إلى البيعة، ومن دون أدنى اعتراض منهما!!

أما ما يقال عن عقد الصلح بينهما على شروط، فهذا يؤكد صحة البيعة، ويزيد من شرعيتها، وإلا كيف يمكن أن يعقد صلح مع كافر، منافق، يسعى جاهداً إلى تخريب الدين، وهدمه؟! وأي عاقل يأمن على نفسه، وعلى دينه، وعلى دين الناس، بصلح مع هكذا رجل؟! وأي صلح هذا الذي سيطبق، ويدوم؟! وهذا ما حصل فعلاً، فقد نكث معاوية جميع بنود الصلح كما يدعي الإمامية.

وإن من الظلم والإجحاف تشبيه صلح الحسن رضي الله عنه مع معاوية رضي الله عنه، مع صلح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قريش في الحديبية، حيث قال جعفر السبحاني في كتابه: الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل (ص: ٤٧): [فالحسن والحسين إمامان معصومان، كانا يؤديان واجبهما ووظيفتهما، ولم يكونا يبحثان عن الحكم، فكانت وظيفتهما أحياناً تتمثل في عقد

قال علي الكوراني في كتابه جواهر التاريخ: [إن حجر بن عدي رضي الله عنه جاء إلى الحسن رضي الله عنه وأراد منه أن يعلن بطلان الصلح؛ لأن معاوية نقض الشروط، قائلاً له: لو ددت أني مت قبل ما رأيت، أخرجتنا من العدل إلى الجور، فتركنا الحق الذي كنا عليه، ودخلنا في الباطل الذي كنا نهرب منه، وأعطينا الدنيا من أنفسنا، وقبلنا الخسيسية التي لم تلق بنا)، فلم يقبل الحسن.

فخرج من عنده ودخل عليّ الحسين رضي الله عنه،* مع عبيدة بن عمرو، فقالوا: (أبا عبد الله، شريتم الذل بالعز، وقبلتم القليل، وتركتم الكثير! أطعنا اليوم، واعصنا الدهر، دع الحسن وما رأى من هذا الصلح، واجمع إليك شيعتك من أهل الكوفة وغيرها، وولني وصاحبي هذه المقدمة، فلا يشعر ابن هند إلا ونحن نقارعه بالسيوف! فقال الحسين: إنا قد بايعنا وعاهدنا، ولا سبيل إلى نقض بيعتنا) ^(١).

= الصلح، وأحياناً أخرى تتمثل في الثورة والجهاد، شأنهما في ذلك شأن جددهما النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، الذي قاتل في بدر وأحد والأحزاب، وصالح في الحديبية]. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله عندما صالح قريش لم يتنازل لها عن الحكم، وجلس في بيته ينتظر الهبات والصدقات منها، إنما رجع معززاً مكرماً إلى عاصمة دولته (المدينة المنورة)، يقود منها دعوته، ورسالته الخاتمة. فما هو إلا صلح مؤقت سرعان ما تحول إلى نصر وفتح مبين، قلب موازين القوى، فتفتحت مكة، ودخل الناس إلى دين الله أفواجا، فهل حقق الحسن رضي الله عنه ولو جزء يسير مما حققه النبي صلى الله عليه وآله لتصح المقارنة والمقابلة؟!

(* قال جعفر السبحاني في كتابه: الأجوبة الهادية (ص: ٢٩٧)، عن موقف الحسين من صلح أخيه الحسن مع معاوية: [لم يعترض الحسين عليّ الصلح بأذني اعتراض]. (١) جواهر التاريخ، علي الكوراني (٣/ ٣٦٧)، موسوعة كلمات الحسين، لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (ص: ٢٤٩)، أنساب الأشراف، البلاذري (٣/ ١٥١).

(* اعترض عمر رضي الله عنه عليّ المعصوم رضي الله عنه يوم الحديبية، فقامت قيامة الشيعة عليه ولم تقعد إلى يومنا هذا، بينما نجد حجر بن عدي يذم المعصوم (الحسن)، ويسعى إلى إفشال صلحه بكل ما أوتي من قوة، -لولا فطنة الحسن والحسين رضي الله عنهما-، ممدوح عندهم، مرضي عنه، وله قبر في الشام يزورونه للتبرك! فهذا هو ميزان الشيعة الأعوج في التعامل مع الأحداث والشخصيات!

الروايات الشيعية

وأوردت كتب الإمامية روايات بهذا الخصوص، نقلاً عن الإمامين (الصادق والكاظم)، إليك ما أوردوه:

الرواية الأولى:

روى النوري الطبرسي في مستدركه، قال: [الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد (الصادق)، عن أبيه عليه السلام، قال: [كان الحسن والحسين عليهما السلام، يصليان خلف مروان بن الحكم، فقالوا لأحدهما: ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ فأقول: لا والله، ما كان يزيد علي صلاة الأئمة]. السيد فضل الله الراوندي في نواتره: بإسناده عن موسى بن جعفر (الكاظم)، عن أبيه عليه السلام، مثله^(١).

الرواية الثانية:

روى الراوندي بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال جعفر (الصادق): كان الحسن والحسين عليهما السلام يصليان خلف مروان بن الحكم، فقالوا لأحدهما: ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ فقال: لا والله! ما كان يزيد علي صلاة^(٢).

الرواية الثالثة:

قال الخميني في رسائله، وصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (الكاظم)، قال: [صلى حسن وحسين عليهما السلام خلف مروان، ونحن نصلي معهم]^(٣).

(١) مستدرک الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (٤٥٦/٦).

(٢) موسوعة كلمات الإمام الحسين، لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (ص: ٨١٦).

(٣) الرسائل، الخميني (١٩٨/٢)، الوسائل، العاملي (٣٠١/٨)، جامع أحاديث الشيعة، البروجردي

(٤٥١/٦)، النوادر، فضل الله الراوندي (ص: ١٦٣)، موسوعة كلمات الإمام الحسين، لجنة الحديث

في معهد باقر العلوم (ص: ٨١٦).

لم ينكر أحد من علماء الإمامية صلاة السبطين خلف مروان

لم أجد من علماء الإمامية من طعن في مجموع هذه الروايات، أو أنكر أن الحسن والحسين لم يكونا يصليان وراء (مروان بن الحكم) وإنما وجدت بعضهم - وهم قلة - من سعى إلى تخريج هذه الصلاة، ولم أعثر إلا على هذين التخريجين:

الأول: صلاتهما كانت تقية.

وهذا ما أشارت إليه لجنة الحديث في معهد باقر العلوم في كتابها: موسوعة كلمات الإمام الحسين، فقد وضعت بابًا لهذه الروايات تحت عنوان: [صلاته عليه السلام خلف مروان بن الحكم تقية^(١)].

وبطلان هذا القول ظاهر من خلال الروايات الواردة في الباب عن الإمام (الباقر) والتي تنفي أنهما كانا يصليان وراء مروان (تقية)، وواحدة من هذه الروايات أوردتها اللجنة نفسها في الباب نفسه، وهي رواية ابن سعد في طبقاته، وإليك نصها: [أخبرنا شبابة بن سوار، أخبرني بسام، سمعت أبا جعفر (الباقر) يقول: كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان يتبادران الصف، وكان الحسين يسب مروان وهو على المنبر حتى ينزل. أفريقية هذه؟!]^(٢).

ويرد هذا القول -أيضًا- رواية ابن عساكر في تاريخه، وفيها: [أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، أنبأنا أبو محمد الجوهري أنبأنا، أبو عمر بن حيوية، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن معروف، حدثنا الحسين بن فهم، ثنا محمد بن سعد، أنبأنا شبابة بن سوار، أخبرني بسام قال: سألت أبا جعفر (الباقر) عن الصلاة خلف بني أمية؟ فقال: صل خلفهم، فإننا نصلي خلفهم. قال: قلت: يا أبا جعفر، إن ناسًا يزعمون أن هذا منكم تقية. قال: قد كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان يتبادران الصف، وإن كان الحسين ليسبه وهو على المنبر حتى ينزل، أفريقية هذه؟]^(٣).

(١) موسوعة كلمات الإمام الحسين، لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (ص: ٨١٦).

(٢) ترجمة الإمام الحسين من طبقات ابن سعد (ص: ٣٧)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/٤٠٦)، تاريخ الإسلام (٥/٢٣٢).

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (٥٤/٢٩٠).

قلت: هاتان الروايتان الصادرتان عن المعصوم (الباقر) صريحتان في نفي (التقية)، فهل تستطيع لجنة باقر العلوم أن تأتي لنا برواية واحدة عن واحد من المعصومين تثبت أنهما كانا يصليان وراء مروان ثقية؟ بل رواية المعصوم تذهب إلى أعظم من ذلك، فهي تشير إلى أنهما كانا يسبانه، فأى ثقية هذه بعد هذا السب العلني؟!

الثاني: أنهما لم ينويا الاقتداء به.

علق السيد عبد العزيز الطباطبائي على الرواية الأولى (رواية ابن سعد في طبقاته)، قائلاً ما نصه: [الإسناد منقطع حسب ما اصطلحوا عليه، وأنى لنا أن نعرف أن من صلى خلف أحد أنه نوى الاقتداء به، وأنه اعتد بصلاته تلك، ولم يعدها فيما بعد؟!]^(١).

قلت: الإسناد موصول في رواية ابن عساكر، وفي غيره من الروايات، كرواية (الشافعي، البيهقي، ابن شيبه، والحميدي)، كما أشار إلى ذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل، هذا أولاً.

أما ثانياً: وأنى لنا أن نعرف أنهما لم يكونا قد نويا الاقتداء به؟! وأنى لنا أن نعرف أنهما لم يعتدا بصلاته؟! وأنى لنا أن نعرف أنهما قد أعادا صلاتهما؟! فهل لديك يا طباطبائي رواية واحدة تجيب ولو على سؤال واحد من هذه الأسئلة؟! فكل روايات أهل السنة تشير إلى أنهما لم يعيدا صلاتهما.

أما الروايات الشيعية فإنها تشير إلى ما هو أعظم من ذلك، فهي تذكر أن المعصوم قد أقسم بالله على أنهما لم يعيدا! ففي رواية الجعفریات قال المعصوم: [فقالوا لأحدهما: ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ فأقول: لا والله، ما كان يزيد على صلاة الأئمة]^(٢).

(١) ترجمة الإمام الحسين من طبقات ابن سعد (ص: ٣٨)، تحقيق: عبد العزيز الطباطبائي، انظر أيضاً: مجلة تراثنا (١٠/١٤٨).

(٢) مستدرک الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (٦/٤٥٦).

وفي رواية الراوندي، قال المعصوم: [فقالوا لأحدهما: ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ فقال: لا والله! ما كان يزيد على صلاة] (١).

فهل توجد عندك يا سيد عبد العزيز الطباطبائي رواية واحدة تخالف ما ذكرناه؟! فإن كانت عندك مثل هذه الرواية فدلنا عليها؟!

أما علي الكوراني فله تعليق مضحك أورده ردًا على ابن كثير الذي استدل بأحد هذه الروايات، فقال الكوراني ما نصه: [ذكر ابن كثير أن الحسن والحسين عليهما السلام) كانا يصليان خلف مروان، ولا يعيدان الصلاة إذا رجعا إلى البيت! وكأنه كان معهما، وكان الصلاة خلف الوالي شهادة له بشرعية سلطته!] (٢).

قلت: نعم، لم يكن معهما ابن كثير في البيت، لكن المعصومين من أهل البيت: (الباقر، والصادق، والكاظم) هم من أقسم بالله أنهما لم يعيدا صلاتهما! فهل لديك يا كوراني رواية واحدة يقسم فيها واحد من المعصومين بالله بأنهما كانا يعيدان صلاتهما؟! فإن كانت عندك مثل هذه الرواية فدلنا عليها؟! (٣)

السابعة:

نقلت لنا كتب الإمامية أخبارًا كثيرة عن سيرة علي عليه السلام في الصلاة والوضوء وغيرها، إلا أنها توقفت عن وصف حاله مع صلاة (التراويح)، وإليك نماذج من هذه الروايات:

الرواية الأولى: علي بن أبي طالب عليه السلام يصلي الجمعة خلف فاسق.

روى الطوسي في تهذيبه، والكليني في كافيته: أن عليًا قد صلى الجمعة خلف فاسق ثم أعاد صلاته، وإليك نص الكليني: [عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) موسوعة كلمات الإمام الحسين، لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (ص: ٨١٦).

(٢) جواهر التاريخ، علي الكوراني العاملي (٣/ ٤٨٧).

(*) أقر علي الكوراني في كتابه: جواهر التاريخ (٣/ ١٥٠) أنه لم يعثر على نص يدل على حال التراويح في المسجد النبوي بعد صلح الحسن، قائلًا: [فلعل الإمام الحسن أبقى سنة جده عليه السلام نافذة بدل سنة عمر!].

قلت: يا كوراني، إن أخبار الشريعة، لا تثبت ب (لعل)، وإنما بالنص والخبر!

حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم؟ فقال: يا زرارة، إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق، فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل جنبه: يا أبا الحسن، صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال: إنها أربع ركعات مشبهات وسكت. فوالله ما عقل ما قال له^(١).

قلت: نقل لنا التاريخ الشيعي في أصح كتبه عن أحد المعصومين هذه الحادثة الفريدة التي واجهت علياً عليه السلام، فلماذا توقف عن نقل حاله عليه السلام مع صلاة التراويح؟! ومن يصلي وراء فاسق ألا يتوقع منه أن يصلي وراء عمر وعثمان، أو من نصبوهما أئمة للصلاة؟! ولا يهمننا إن صلاها خلفهم ظاهراً، أم ظاهراً وباطناً. ويظهر من الرواية التي صححها بعض العلماء، وحسنها آخرون، واعتمدها في كتبهم الفقهية كيف أن علياً عليه السلام كان متابعاً ومراقباً من قبل عوام الناس، فضلاً عن أئمتهم، فما إن صلى أربع ركعات لم يفصل بينهن إلا وسأله رجل جنبه: (يا أبا الحسن، صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن؟)، فهل يعقل أنه لا يصلي التراويح في المسجد النبوي طوال عقدين من الزمان فلا يسأل، ولا ينقل لنا هذا السؤال؟!

الرواية الثانية: علي عليه السلام يصلي بالناس على غير طهر.

ولم تكن هذه الرواية الوحيدة التي نقلتها لنا كتب الإمامية عن سيرة علي عليه السلام في الصلاة، بل ثمة رواية أخطر منها بكثير، وإليك نصها: روى شيخ الطائفة الطوسي في تهذيبه، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العزمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: [صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر، وكانت الظهر، فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر، فأعيدوا، ليبلغ الشاهد الغائب]^(٢).

(١) الكافي، الكليني (٣/ ٣٧٤)، تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ٢٦٦)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٧/ ٣٥١).

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ٤٠)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٨/ ٣٧٣).

صحح بعض علماء الإمامية الحديث، ومنهم محمد هادي معرفة، بقوله: [هذا الحديث حسب قواعد الفن صحيح الإسناد، ولا مغمز في عبد الرحمن العرزمي...]^(١).

أما الطوسي فإنه لم يضعف الخبر، وإنما أعاد أسطوانة العصمة، قائلاً: [فهذا خبر شاذ مخالف للأحاديث، وما هذا حكمه، لا يعمل عليه، وقد تضمن -أيضاً- من الفساد ما يقدر في صحته، وهو: أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء، وقد أمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام]^(٢).

والحر العاملي لم يضعف الخبر -أيضاً-، وإنما عزف على وتر التقية، قائلاً: [والحديث محمول على التقية في الرواية؛ لأن العامة ينقلون مثل ذلك عن علي عليه السلام، وعن عمر]^(٣).

وأما غيرهم من علماء الإمامية، فإنهم قد طعنوا في الخبر، وعلى رأسهم السيد الخوئي، فبعد تضعيفه للخبر، قال: [الخبر غير قابل للتصديق لمنافاته العصمة، وعدم انطباقه على أصول المذهب، ولا يكاد ينقض تعجبي من الشيخ والكليني لدى الظفر بهذه الرواية وأمثالها مما يخالف أصول المذهب أنهما كيف ينقلانها في كتب الحديث المستوجب لظن المخالفين على أصولنا*].

على أن مضمون هذه الرواية مقطوع البطلان، كيف ولو كانت لهذه القصة أي شائبة من الحقيقة لنقلها أعداؤه ومناوؤه* في كتبهم واشتهرت بينهم لتضمنها أكبر طعن وتشنيع عليه عليه السلام، مع حرصهم على تنقيصه بكل ما تيسر لهم ولو كذبا

(١) التفسير الأثري الجامع، محمد هادي معرفة (١/ ٤٠٠).

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ٤٠).

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي (٨/ ٣٧٣).

(*) كم رواية من أمثال هذه كتمها علماء الإمامية لأنها مخالفة لأصولهم؟! فأصول المذهب صارت مقدمة عندهم على أخبار المعصوم الصحيحة!
(*) لا يسقط اسم أهل السنة عن لسان الإمامية -في كل الأحوال-، فإن رووا الأحاديث في حق علي وأهل بيته فإن الطعون واللعنات تصب عليهم، وإن لم يرووها فالحال لا يتغير!

وافتراء... مع أنها ليست مشهورة عندهم، ولا منقولة في كتبهم إلا نادراً. وكيفما كان: فهذه الرواية من الضعف والسقوط بمكان^(١).

قلت: لا يهمني إن صحح علماء الإمامية الخبر أو ضعفوه، وإنما يهمني أن ثمة خبر نقلته لنا كتب الشيعة قبل السنة عن حدث عابر، وقع فيه علي مرة واحدة في حياته، فأين مثل هذا الخبر عن علي عليه السلام في تحريمه لصلاة التراويح، أو اعتزاله الناس في هذه الصلاة، أو انتقاده لعمر عليه السلام؟!

عمر عليه السلام يصلي بالناس على غير ظهر

روى النوري الطبرسي في مستدركه، عن دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: [صلى عمر بالناس صلاة الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم، فقال: أيها الناس، إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب، فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: علي إعادة ولا إعادة عليكم، فقال له علي عليه السلام: بل عليك الإعادة وعليهم، إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون، فإذا فسد صلاة الإمام فسد صلاة المأمومين]^(٢).

قلت: من يصح لعمر صلاة قد أخطأ فيها مرة واحدة في حياته، فهل يتصور منه أن يسكت عن صلاة مبتدعة كان يصليها بالناس سنين عديدة؟!

الرواية الثالثة: علي عليه السلام ينهى عن صلاة الضحى.

روى الكليني في كافيهِ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة رفعه قال: [مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرّة، وقال: نحرت صلاة الأوابين نحرك الله، قال: فأتركها؟ قال: فقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ^(١) عَبْدًا إِذَا صَلَّى ^(٢)﴾ [العلق: ٩-١٠]، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وكفى بإنكار علي عليه السلام نهياً]^(٣).

قلت: هذه الرواية صريحة بأن علياً قد نهى رجلاً كان يصلي (الضحى) في مسجد الكوفة، فهل ثمة رواية مثلها ينهى فيها علي أحداً كان يصلي (التراويح)؟!

(١) شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة)، تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردى (١٧/٣١٣).

(٢) مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (٦/٤٨٥).

(٣) الكافي، الكليني (٣/٤٥٢).

الرواية الرابعة: علي عليه السلام صلى أربع ركعات قبل الزوال.

نقلت لنا كتب الإمامية خبراً ذكر فيه: أن علياً قد صلى أربع ركعات قبل الزوال، روى الصدوق في التوحيد عن جعفر بن علي بن أحمد، عن عبد الله بن الفضل، عن محمد بن يعقوب الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حماد، عن إسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البختری، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، في حديث: [إن أمير المؤمنين عليه السلام في صفتين نزل، فصلي أربع ركعات قبل الزوال] (١).

قلت: هذا خبر نقلته لنا كتب الإمامية عن صلاة علي عليه السلام في أحد أيام صفتين، فكيف تغفل هذه الكتب عن نقل حاله مع صلاة (التراويح) طوال عقدين ونصف من الزمان؟! فلو كان لا يصلحها - حقاً - فلم تأخر مصنفو هذه الكتب لحظة واحدة عن تدوينه - على الأقل - من باب إثبات بدعتها عندهم!

الرواية الخامسة: علي عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة.

روى النوري في مستدركه عن الجعفریات قال: [أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة ويقرأ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال جعفر بن محمد عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع أمير المؤمنين عليه السلام وجميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات بوضوء واحد] (٢).

قلت: هذه تفاصيل دقيقة عن حالات علي عليه السلام وبقية الصحابة عليهم السلام مع الوضوء، فكتب الحديث لم تترك لنا شيئاً إلا وذكرته، إلا تخلف علي عليه السلام عن صلاة التراويح جماعة!

(١) مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (٣/ ٧١).

(٢) مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (١/ ٢٩٣).

كبار علماء الإمامية يقولون بأن علياً ؑ كان يصلي وراء الخلفاء

فهذا علم الهدى الشريف المرتضى يقر بأن أمير المؤمنين علياً كان يصلي وراء الخلفاء الثلاثة، فقد قال تحت عنوان: (في الصلاة خلفهم)، ما نصه: [وأما الصلاة خلفهم، فقد علمنا أن الصلاة على ضربين: صلاة مقتد مؤتم بإمامه على الحقيقة، وصلاة مظهر للاقتداء والائتمام، وإن كان لا ينويها، فإن ادعى علي أمير المؤمنين ؑ أنه صلى ناوياً للاقتداء، فيجب أن يدلوا على ذلك، فإننا لا نسلمه، ولا هو الظاهر الذي لا يمكن النزاع فيه.

وإن ادعوا صلاة مظهر للاقتداء، فذلك مسلم لهم؛ لأنه الظاهر. إلا أنه غير نافع فيما يقصدونه، ولا يدل على خلاف ما يذهب إليه في أمره ؑ، فلم يبق إلا أن يقال: فما العلة في إظهار الاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به؟

فالعلة في ذلك غلبة القوم على الأمر، وتمكنهم من الحل والعقد؛ لأن الامتناع من إظهار الاقتداء بهم مجاهرة ومنازعة، وقد قلنا فيما يؤدي ذلك إليه في ما فيه كفاية^(١).

قلت: هذا إقرار من الشريف المرتضى بأن علياً ؑ كان يصلي وراء الخلفاء الثلاثة ؑ، عندما قال: [وإن ادعوا صلاة مظهر للاقتداء، فذلك مسلم لهم؛ لأنه الظاهر]، وهذا هو المهم عندنا.

أما ما ذهب إليه من تحديد نية علي ؑ في هذه الصلاة، من أنه ؑ لم يكن ناوياً للاقتداء، بل كان مظهرًا للاقتداء والائتمام، فإنه يحتاج إلى دليل، والمرضى لم يأت بنص واحد عن أمير المؤمنين علي ؑ أو عن غيره يثبت ذلك! فقولنا هذا لا يعدو أن يكون رجماً بالغيب؛ لأنه لا يطلع على النيات، وما في الأنفس، وما تخفي الصدور أحد غير الله.

أما العلة التي ذكرها المرتضى، بقوله: [فالعلة في ذلك غلبة القوم على الأمر، وتمكنهم من الحل والعقد؛ لأن الامتناع من إظهار الاقتداء بهم مجاهرة ومنازعة]، فهي تعطينا دليلاً آخر على أنه ؑ كان يصلي (التراويح) جماعة مع جماعة

(١) تنزيه الأنبياء، الشريف المرتضى (ص: ١٨٩ - ١٩٠).

المسلمين، فمن يصلي المفروضة مظهرًا للاقتداء؛ لأن الامتناع من إظهار الاقتداء بهم مجاهرة ومنابذة، فلماذا لا يصلي التراويح للسبب نفسه؟! مضافًا إلى ذلك فإن الإمامية قد عجزوا عن إيراد ولو رواية واحدة تثبت عكس ما أثبتناه.

وهذا ما شهد به الشيخ طالب السنجري فقد طرح سؤالاً، قال فيه: (أين كان علي بن أبي طالب يصلي؟!)، ثم أجاب قائلًا: [هل كان إمامًا في جماعة أو جمعة؟ كلا، هل كان يصلي في بيته؟ ألف كلا].

أجل، كان مأمومًا حاله حال الآخرين؛ لأن عليًا كان حريصًا على الجماعة والجمعة، والمجتمع لم يكن علي معقدًا ولا منكفئًا على نفسه، إنه علي بن أبي طالب الذي كان ينشد الجماعة، وتفعيل دورها في ذاته وفي الواقع ليقطلع بذور الحقد، والغائلة في الصدور إن وجدت، ويزرع المحبة والتواصل، وهو شأنه وشأن كل مسلم في الحياة، وهذا المعنى لم نجده -مع كل الأسف- في حاضرة العلم الديني (النجف الأشرف)، وفي حرم علي بن أبي طالب، إذ ترى الناس أوزاعًا متفرقين خلف أئمة ليس من عاداتهم اللقاء والتواصل، وأن سجادة الصلاة التي يتوارثها الأبناء عن الآباء كما يتوارثون المال والعقار هي من ضمن ما يؤكد المجد الشخصي والعائلي، وليس لها قرابة بالمصلحة العامة للإسلام.

ولم يسجل الواقع الإسلامي الأول مثل هذه المفارقات والمظاهر اللادينية، فلقد تأرخ لنا أن الحسن والحسين صليبا خلف مروان بن الحكم^(١).

وإن قال قائل: إن عليًا عليه السلام كان يصلي اليومية معهم جماعة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، أما التراويح فإنها من بدع عمر رضي الله عنه، فلهذا السبب فإنه لم يكن يصليها معهم؟ قلنا: سلمنا للقائل بذلك، لكن أين الدليل على أنه لم يكن يصليها؟! فبيننا وبينكم -يا إمامية- الدليل، والدليل فقط! خصوصًا وأنه قد ثبت عن الأئمة قولاً، جاء فيه: [ثلاث لا أتقي فيهن أحدًا: (شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج)]^(٢).

(١) تذكرة المسلم، طالب السنجري (ص: ٥٠).

(٢) الكافي، الكليني (٣٢/٢)، تهذيب الأحكام، الطوسي (١/٣٦٢).

وفي حديث طويل عن العسكري، قال فيه: [خمسة لا تقية فيها: التكبير خمسًا على الميت، والتعفير في دبر كل صلاة، وتربيع القبور، والمسح على الخفين، وشرب المسكر]^(١).

الثامنة:

ثمة روايات كثيرة نقلتها لنا كتب التاريخ تؤيد ما ذهبنا إليه، من أن عليًا كان موافقًا على هذه الصلاة زمن خلافة (عمر وعثمان)، بل ثمة روايات أخرى تشير إلى أنه كان يصليها جماعة زمن خلافتها، وزمن خلافته!

وأمثال هذه الروايات تنسف نظرية الإمامية في بدعية هذه الصلاة، خصوصًا بعد أن عجزوا عن إيراد ولو رواية واحدة تثبت أن عليًا قد أنكر على (عمر وعثمان) إقامتهما لهذه الصلاة طوال عقدين من الزمان، وعجزوا عن إيراد ولو رواية واحدة تشير إلى أنه لم يكن يصليها جماعة مع جماعة المسلمين. ويمكن تقسيم هذه الروايات عدة أقسام:

الأول: علي عليه السلام يمدح عمر عليه السلام إقامته لهذه الصلاة

الرواية الأولى:

روى ابن عساکر في تاريخه، قال: [أخبرنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو علي الحسن بن محمد بن فهد العلاف، نا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن حماد الموصلي، نا أبو الحسين محمد بن عثمان، نا محمد بن أحمد بن أبي العوام، نا موسى بن داود الضبي، نا محمد بن صبيح، عن إسماعيل بن زياد، قال: مرّ -أي علي بن أبي طالب عليه السلام - على المساجد، وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: (نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا)]^(٢).

(١) مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (٤٧٣/٢).

(٢) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساکر (٢٤٠/٤٤)، انظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٨٠/١)، التمهيد، ابن عبد البر (١١٩/٨)، كنز العمال، المتقي الهندي (٥٧٦/١٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٧٢/٤)، ربيع الأبرار، الزمخشري (١٦١/١).

الرواية الثانية:

روى المحب الطبري،... عن علي، قال: [مر على المساجد في شهر رمضان وفيها القناديل، فقال: نور الله على عمر في قبره، كما نور علينا مساجدنا. وفي رواية: سمع القرآن في المساجد ورأى القناديل تزهر في المسجد، فقال: نور الله لعمر، الحديث. خرجهما ابن السمان أيضًا، وخرج الرواية الأخيرة ابن عبد كويه، وأبو بكر النقاش عن ابن إسحاق الهمداني...]^(١).

الثاني: علي عليه السلام هو من حرص عمر عليه السلام على القيام في شهر رمضان

الرواية الأولى:

روى البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٩٦)، قال: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخرساني ببغداد، نا محمد بن عبيد بن أبي هارون، نا عبيد بن إسحاق، نا سيف بن عمر، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ، عن علي، قال: (أنا حرصت عمر على القيام في شهر رمضان، أخبرته أن فوق السماء السابعة حظيرة يقال لها: حظيرة القدس، يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم في النزول إلى الدنيا، فلا يمرون على أحد يصلي أو على الطريق إلا أصاب منهم بركة، فقال له عمر: يا أبا الحسن، تحرص الناس على الصلاة حتى يصيبهم من البركة، فأمر الناس بالقيام)].

الرواية الثانية:

وروى البيهقي -أيضًا- حديثًا آخر تحت الرقم (٣٦٩٧): [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، نا أبي، نا أبو بكر محمد بن عبيد بن إسحاق العطار، حدثني أبي حدثني سيف بن عمر، نا سعد بن طريف الأسكيف، عن الأصمغ بن نباته قال: قال علي بن أبي طالب: (أنا والله

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة، الطبري (٢/٣٠٩)، المتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (٤/١٨٠).

حرضت عمر على القيام شهر رمضان، فقيل: والله يا أمير المؤمنين، وكيف ذلك؟ قال: أخبرته أن في السماء السابعة حظيرة يقال لها: حظيرة القدس، وفيها ملائكة يقال لهم: الروحانيون، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا الرب ﷻ للنزول إلى الدنيا، فيأذن لهم، فلا يمرون بمسجد يصلي فيه ولا يستقبلون أحدًا في طريق إلا دعوا له فأصابه منهم خيرًا. قال عمر: أفلا نعرف الناس بالخير؟ فأمرهم بالقيام.

قال الإمام أحمد: هذا حديث ينفرده عبيد بن إسحاق العطار عن سيف بن عمر، وهو إن صح مع ما قبله من حديث المسند ففيهما إخبار عن نزول الملائكة، وتسليمهم على المسلمين ليلة القدر، ودعائهم لهم، وفي كتاب الله تعالى بيان نزولهم وتسليمهم، جعلنا الله ممن يصيبه بركاته هذه الليلة، ودعوات هؤلاء الملائكة، وتسليمهم بفضله ورحمته^(١).

الرواية الثالثة:

وروى المحب الطبري: عن علي قال: أنا حرضت عمر على القيام في شهر رمضان، أخبرته أن فوق السماء السابعة حظيرة، يقال لها: حظيرة القدس، يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم في النزول إلى الدنيا، فلا يمرون بأحد يصلي أو على الطريق إلا أصابه منهم بركة، فقال عمر: يا أبا الحسن، فتحرض الناس على الصلاة حتى تصيبهم البركة، فأمر الناس بالقيام. خرجه ابن السمان في الموافقة^(٢).

الرواية الرابعة:

أورد السيد حسن القبانجي في مسنده عن علي، قال: [أنا حرضت عمر على القيام في شهر رمضان، وأخبرته أن فوق السماء السابعة حظيرة يقال لها: حظيرة

(١) شعب الإيمان، البيهقي (٣/٣٣٧-٣٣٨)، انظر أيضًا: مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٣/٣٠٥)، فضائل الأوقات، البيهقي (ص: ٢٥٤)، كنز العمال، المتقي الهندي (٨/٤١٠)، الدر المنثور، السيوطي (٦/٣٧٦).

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة، الطبري (٢/٣٠٩)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (٤/١٨٠).

القدس، يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم عليه السلام في النزول إلى الدنيا، فيأذن لهم فلا يمرّون بأحد يصلّي أو على الطريق إلا دعوا له فأصابه منهم بركة، فقال عمر: يا أبا الحسن، فتحرض الناس على الصلاة حتى تصيبهم البركة؟ فأمر الناس بالقيام^(١).

الثالث: علي عليه السلام إمام للناس في صلاة التراويح زمن عثمان

الرواية الأولى:

روى البيهقي في سننه، قال: [أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا الحسن بن بشر، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن الحسن قال: (أما علي بن أبي طالب عليه السلام في زمن عثمان بن عفان عليه السلام عشرين ليلة ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حليلة معاذ القارئ، فكان يقنت^(٢)].

الرواية الثانية:

وروى البيهقي في سننه، قال: [أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ محمد بن أحمد بن عيسى، ثنا أبو عامر عمرو بن تميم، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي عليه السلام قال: (دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلّي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي عليه السلام يوتر بهم). وروى ذلك من وجه آخر عن علي^(٣)].

الرواية الثالثة:

روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي عليه السلام: [أنه قام بهم في رمضان^(٤)].

(١) مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٣/٣٠٥).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي (٢/٤٩٨)، معرفة السنن والآثار، البيهقي (٢/٢٠٧).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (٢/٤٩٦)، انظر أيضًا: الجواهر النقي، المارديني (٢/٤٥٩)، تحفة الأحوذى، المباركفوري (٣/٤٤٤).

(٤) المصنف، ابن أبي شيبه الكوفي (٢/٢٨٨).

الرابع: علي رضي الله عنه يعين القراءة لصلاة التراويح زمن خلافته

الرواية الأولى:

روى البيهقي في سننه، قال: [وأما) التراويح ففيما أنبأ أبو عبد الله بن فنجوية الدينوري، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السني، أنبأ أحمد بن عبد الله البزاز، ثنا سعدان بن يزيد، ثنا الحكم بن مروان السلمى، أنبأ الحسن بن صالح عن أبي سعد البقال عن أبي الحسناء: أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحيات عشرين ركعة. وفي هذا الإسناد ضعف، والله أعلم^(١).

الرواية الثانية:

وروى البيهقي في سننه، قال: [أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي ببغداد، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفي، ثنا عرفجة الثقفي، قال: (كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا. قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء)^(٢).

الرواية الثالثة:

روى المتقي الهندي في كنزه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: [إن عليًا أمر ابن أبي ليلى أن يصلي بالناس في رمضان]^(٣).

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢/٤٩٦)، انظر أيضًا: الجوهر النقي، المارديني (٢/٤٥٩)، تحفة الأحوذى، المباركفوري (٣/٤٤٤).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي (٢/٤٩٤)، انظر أيضًا: مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٣/٣٠٤)، مصنف عبد الرزاق (٣/١٥٦)، شعب الإيمان، البيهقي (٣/١٨٧)، المجموع، النووي (٤/٣٤)، فضائل الأوقات، البيهقي (ص: ٢٧٣)، كنز العمال، المتقي الهندي (٨/٤١٠)، فقه السنة، سيد سابق (١/٢٠٥).

(٣) كنز العمال، المتقي الهندي (٨/٤١٠).

الخامس: بعض أصحاب علي عليه السلام كانوا أئمة لصلاة التراويح

الرواية الأولى:

وروى البيهقي في سننه، قال: [أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو الخصب، قال: (يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلي خمس ترويحيات عشرين ركعة، وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي عليه السلام أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث)]^(١).

الرواية الثانية:

روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن أبو بكر بن عياش، قال: [سألت عطاء: هل كان علي يصلي بهم في رمضان؟ قال: كان خيار أصحاب علي زاذان، وأبو البخري وغيرهم يدعون أهلهم، ويؤمون في المسجد في رمضان]^(٢).

السادس: ذرية علي عليه السلام يشهدون بأن جدتهم كان يصلي التراويح جماعة

أورد السيد حسن القبانجي في مسنده هذه الرواية: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: [أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان، أن يصلي بهم عشرين ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويرواح ما بين كل أربع ركعات، فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل، وأن يوتر بهم من آخر الليل حين الانصراف]^(٣).

أقول:

هذه أصناف من الروايات تذهب إلى صحة ما ذهبنا إليه، من أن علياً كان راضياً بهذه الصلاة، فرحاً بها، مشجعاً عليها، فهي تعضد رأينا وتقويه، خصوصاً وأن الإمامية قد عجزوا عن الإتيان بروايات تخالفها!

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢/٤٩٦)، انظر أيضاً: الجوهر النقي، المارديني (٢/٤٥٩)، تحفة الأحوزي، المباركفوري (٣/٤٤٤).

(٢) المصنف، ابن أبي شيبه الكوفي (٢/٢٨٦).

(٣) مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٩/٤٤٥)، مسند زيد بن علي (ص: ١٥٨).

لكن لو جاء لنا معاند وقال: ما هو الدليل على صحة هذه الروايات؟ فنقول له: لو سلمنا بضعف جميع هذه الروايات، التي لم نأت بها إلا كإشارات على صحة ما ذهبنا إليه؛ لأننا قد تحدينا علماء الإمامية أن يثبتوا أن علياً قد اعترض على هذه الصلاة، أو قال ببدعيته طوال عقدين من الزمان، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، وهذا ما لا نرضاه لسيدنا علي عليه السلام.

لكن السؤال الآن موجه إلى المعترض: فهل الروايات الثلاث التي استدلت بها علماء الإمامية على نهي علي عليه السلام عن صلاة التراويح زمن خلافته بأصح منها؟! وهل عندكم روايات أضعف منها تخالفها، أو ترددها؟! لا أقول روايات، بل نطالبكم برواية واحدة فقط؟!!

ولذلك وليقين علماء الإمامية من أنه لا توجد عندهم روايات تخالف هذه الروايات، فقد حاول بعضهم الطعن فيها بكلام إنشائي مجمل، بعيد عن التحقيق العلمي، ومن دون أن يعطي بديلاً عنها، وهو ما ذهب إليه جعفر مرتضى العاملي، بقوله: [إن ظاهر النص الذي تحدث عن علي أمير المؤمنين عليه السلام هو أنه عليه السلام قد أعاد الفصل بين الرجال والنساء في صلاة التراويح. وهذا من الكذب بلا ريب، فإن علياً عليه السلام لم يكن يرى مشروعية صلاة التراويح، مما يعني: أنه لم يكن ليرضى بالعمل بما يراه بدعة، ويعتبره مخالفاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فضلاً عن أن يشارك في

(*) علماء الإمامية ومنهجهم الانتقائي في التعامل مع روايات أهل السنة خير دليل على بطلان استدلالهم على بدعية هذه الصلاة، فهم قد اعتمدوا على هذه الروايات الثلاث من دون الحديث عن إسناد واحدة منها -وكأنها من المسلمات-، على الرغم من كل ما فيها من إشكالات في السند والمتن.

وبدلاً عن ذلك فإنهم قد أجهدوا أنفسهم في الطعن في أسانيد روايات أهل السنة على الرغم من وجود كثير منها في أصح كتبهم، بل ضعفوا حتى بعض الروايات الشيعية التي لا تتلائم مع معتقدتهم في هذه الصلاة، فبالرجوع إلى بعض من كتبهم عن صلاة التراويح من أمثال كتب: (نجم الدين الطبسي، وجعفر الباقر، وجعفر السبحاني)، تتضح الحقيقة، ويتضح هذا المنهج الانتقائي.

تنظيمه، أو في التهيئة له... إلا إذا كان يريد التخفيف من مستوى الفساد قدر الإمكان^(١).

قلت: لم يطعن العامل في صحة هذه الروايات، وإنما سعى إلى التخريج لها بتخريجات غير موفقة، منطلقاً من عقيدته المسبقة ببدعية هذه الصلاة، فعندما قال: [لم يكن يرى مشروعية صلاة التراويح]، قلنا: أين النص الصحيح الصريح على أنه لم يكن يرى مشروعيتها؟!

وعندما قال: [إنه لم يكن ليرضى بالعمل بما يراه بدعة]، قلنا: أين النص الصحيح الصريح الذي يقول فيه علي عليه السلام أنها بدعة؟!

بل إن العامل أقر بإمكانية أن يكون علي عليه السلام قد قام بتنظيم هذه الصلاة، عندما قال: [إلا إذا كان يريد التخفيف من مستوى الفساد قدر الإمكان]، فنسأل العامل: ما دام هذا الاحتمال قائماً، فأين الكذب في الرواية إذن؟!

وما الغريب إذا ما صلى علي عليه السلام التراويح جماعة، ما دام أنه كان يصلي الصلاة اليومية وراء الخلفاء الثلاثة للعلة التي أشار إليها الشريف المرتضى، بقوله: [غلبة القوم على الأمر، وتمكنهم من الحل والعقد؛ لأن الامتناع من إظهار الاقتداء بهم مجاهرة ومنابرة]^(٢)؟!

وما دام أنه حمل السيف للقتال مع الخلفاء الراشدين، حيث قال محمد باقر الصدر: [إن الحكم السنّي الذي مثله الخلفاء الراشدون، والذي كان يقوم على أساس الإسلام والعدل، حمل علي السيف للدفاع عنه، إذ حارب جندياً في حروب الردة تحت لواء الخليفة الأول (أبي بكر)،...]^(٣).

قلت: إن حمل السيف والقتال مع الخلفاء أعظم من الصلاة خلفهم.

(١) الصحيح من سيرة الإمام علي، السيد جعفر مرتضى العاملي (٢٠/٦٧-٧٨).

(٢) تنزيه الأنبياء، الشريف المرتضى (ص: ١٨٩-١٩٠).

(٣) انظر كتاب: مباحث الأصول- تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر لسيد كاظم الحائري (١/١٥١)، كتاب التقريب. مقال باسم: (الإمام الصدر وعلاج الحواجز النفسية للتقريب) الشيخ محمد رضا النعماني.

وما دام أنه بايع وسالم، قال المرجع آل كاشف الغطاء: [وحين رأى أن المتخلفين - أعني الخليفة الأول والثاني - بذلاً أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد، وتجهيز الجنود، وتوسيع الفتوح، ولم يستأثروا ولم يستبدوا، بايع وسالم، وأغضى عما يراه حقاً له، محافظة على الإسلام أن تتصدع وحدته، وتتفرق كلمته، ويعود الناس إلى جاهليتهم الأولى] ^(١).*

الحفاظ على بيضة الاسلام

فعلي عليه السلام عند الإمامية قد فعل أموراً، وسكت عن أمورٍ لم يفعلها ولم يسكت عنها أي مسلم عادي، بدعوى (التقية، والحفاظ على بيضة الإسلام، وعدم تفرق

(١) أصل الشيعة وأصولها، محمد حسين كاشف الغطاء (ص: ١٩٣).

(*) شهد جعفر مرتضى العاملي في كتابه: مختصر مفيد (١/ ٥٩) بأن علياً وأصحابه المقربين قد شاركوا الخلفاء في تأسيس دولة الخلافة، قائلاً: [لقد كانت الفترة التي تلت وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله هي فترة تأسيس الدين، وترسيخ دعائمه، وتقرير أحكامه وشرائعه، وسياساته وقيمه، فكل ما يقال ويمارس في هذه الفترة سوف يصبح جزءاً من الدين، وستتداوله الأجيال، حقاً كان أو باطلاً... وحتى لا يبقى الباطل وحده هو سيد الموقف، والمطروح للتداول، كان لا بد لأمر المؤمنين عليهم السلام والخلص من أصحابه من أن يشاركوا في هذا التأسيس، وأن يطرحوا للناس الحق الذي يسعى الآخرون، إما لتجاهله والابتعاد عنه، أو للعبث والتلاعب به... ولذلك دخل عمار، وسلمان، وحذيفة، ومالك الأشتر، وأضرابهم في مناصب الدولة، فتولى عمار الكوفة، وسلمان المدائن، وحذيفة كان قائداً للجيش الفاتحة، في فتح نهاوند المعروف بفتح الفتوح، وكان هو السبب في زوال ملك الأكاسرة. وشارك الأشتر في الحروب معهم، وشترت عينه فيها فقيلاً له الأشتر، ولا شك في أن ذلك كان برضى من أمير المؤمنين عليه السلام، أو بتوجيه منه... وقد كان عليه السلام يسعى لحفظ التوازن والهدوء في العلاقة مع الخلفاء، وكان يحضر مجالسهم، ويشارك في بيان مسائل الدين، وحل معضلات الأمور، حتى لقد كثر قول عمر: (لولا علي لهلك عمر).]

جمع المسلمين، ومراعاة مصلحة العامة^(*)، من أمثال: (سكوته عن منع عمر للنبي صلى الله عليه وآله من كتابة الكتاب، وسكوته عن سم النبي صلى الله عليه وآله بيد عائشة وحفصة^(*)،

(*) قال أبو الحسن الشعрани عند تعليقه على شرح أصول الكافي للمازندراني (٨٦/٦) عن سكوت علي والأئمة ما نصه: [إنّا لا ننكر السكوت والتقية، ومراعاة مصلحة العامة إذا استلزم مخالفة الإمام غير المعصوم الهرج والفتن وقتل المسلمين كما سكت أمير المؤمنين عليه السلام مع الخلفاء، والحسن بن علي، والحسين عليه السلام مع معاوية، وكذلك سائر أئمتنا مع خلفاء زمانهم...].

(*) يتداول الإمامية اليوم وبقوة من على فضائياتهم، وجملة من إصداراتهم، أمرًا يتعلق بموت النبي صلى الله عليه وآله، فراحوا يروجون إلى أمر شديد الخطورة، وهو أن كلاً من أبي بكر وعمر وابنتيهما قد سما النبي صلى الله عليه وآله، فهو لم يموت موتة طبيعية، وحاولوا إثبات ذلك عن طريق جمع أخبار من هنا ومن هناك، ولوي أعناقها، للوصول إلى ما يريدوه. وجرائم القتل -اليوم- على الرغم من التقدم الكبير الذي تشهده بما يتعلق بـ (الأدلة الجنائية)، يصعب على المحققين في أحيان كثيرة تحديد هوية القاتل، فكيف بقراءة روايات قد صدرت قبل عشرة قرون من الآن للوصول إليه!! ونسال الإمامية هذه الأسئلة البريئة:

هل كان أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله على علم بهذه الجريمة، أم لا؟! فهل علمتها فاطمة عليها السلام وهي الملازمة للنبي صلى الله عليه وآله في كل أوقاته، وخصوصاً أيامه الأخيرة؟! فإن علمت بها، فلماذا لم تشر إليها في خطبتها (الفدكية) المشهورة، وغيرها من خطبها وأقوالها، فنحن مهما بحثنا في أقوالها فلن نجد أي إشارة منها صلى الله عليه وآله إلى هذا الأمر العظيم والجلل!! إنما نقل عنها أنها كانت تطالب وبشدة بفدك، وبالبيعة لزوجها. فالسؤال هنا: ما الأهم أن تطالب، بفدك وأموالها، وتضع ولديها على حمار لتطالب بالبيعة إلى زوجها، أم تكشف للأمة هذه الجريمة النكراء؟!!

وهل كان علي عليه السلام يعلم بهذه الجريمة، أم لا؟! فإن كان لا يعلم وهو الملازم للنبي صلى الله عليه وآله في كل أوقاته وخصوصاً أيامه الأخيرة، -قالت الإمامية إنه صلى الله عليه وآله مات في حجر علي-، فكيف علمتم بذلك بعد كل هذه القرون؟!!

وإن كان صلى الله عليه وآله يعلم: فلماذا سكت؟! فإننا لم نسمع من علي عليه السلام الذي عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله ربع قرن من الزمان، قولاً واحداً يشير إلى هذا الحدث المزلزل، وهو من شهد وفاته صلى الله عليه وآله، لحظة بلحظة!!

= ثم هل يعقل أن يسكت علي ﷺ عن هذا الفعل الشنيع، ولا يشهر بالقوم ويفضحهم أمام الأمة؟! وكيف يرضى أن يسلم أمور الإسلام والمسلمين لأمثال هؤلاء الذين قتلوا نبيهم، وبنت نبيهم؟! وكيف يأمن على نفسه وعلى بقيه أهله من غدرهم؟! فمن يقتل نبي وبنت نبي، أيصعب عليه قتل وصي بعد أن صار الحكم بيده؟! وهل كان الحسن والحسين ﷺ يعلمان بهذه الجريمة، أم لا؟! فإن كانا يعلمان، فلماذا سكتا، وهما قد عاشا بعد النبي ﷺ لأكثر من أربعة عقود؟! فمهما بحثنا في أقوالهما في كتب الشيعة قبل السنة، فإننا لن نجد ما يشير إلى ذلك بخبر يعتد به!! وهل كانت أم سلمة ﷺ تعلم بهذه الجريمة، أم لا؟! فإن علمت بها، فلماذا لم تخبر بها الأمة، كما ذكرت تفاصيل مقتل الحسين ﷺ قبل أن يقتل؟!!

وهل كان أحد من أصحاب علي المقربين، أمثال: (عمار، والمقداد، وسلمان، وأبي ذر ﷺ) يعلمون بهذه الجريمة، أم لا؟! فإن كانوا يعلمون، فلماذا سكتوا؟! فإن سكت علي ﷺ لأنه مأمور بالسكوت - كما يدعي الإمامية -، فكيف يسكت هؤلاء، وعلى رأسهم أبو ذر ﷺ الذي لم يسكت عن مسألة فقهية خلافية (كنز الأموال)؟! وهل كان الأنصار الذين قال عنهم النبي ﷺ: (لو سلك الأنصار وادياً، أو شعباً، لكنت مع الأنصار)، يعلمون بهذه الجريمة، أم لا؟! فإن كانوا يعلمون، فلماذا سكتوا؟!!

فلا يعقل أن جميع هؤلاء لا يعلمون بهذه الجريمة؟! ولا يعقل أن هذه الصفوة من البشر يعلمون ما أصاب نبيهم ﷺ فيسكتون؟! هؤلاء الذين قال عنهم رب العزة في محكم كتابه العزيز: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؟!!

وإن ثبت سكوتهم عن جريمة العصر وهم يعلمون بها - خصوصاً علي ﷺ الذي يدعي له الإمامية علم الغيب -، فوزرهم يوم القيامة أعظم من وز من قام بالقتل، لأن من أقر الخائن على خيانتته كان كفاعلها، لأنهم غشوا الأمة، فسكتوا عن أناس قاموا بأبشع جريمة في التاريخ، بل سلموا لهم مقاليد الأمور.

فحقيقة ديننا يجب أخذه من أقوال وأفعال هؤلاء المزكون بنص القرآن، والذين عاصروا الحدث وعاشوه، فإن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، لا أن تؤخذ عن

سكوته عن غضب الخلافة، وسكوته عن الهجوم على بيت زوجته، وسكوته وهو يجرب بالحبل من رقبتة للبيعة، وعدم مطالبته بإرث زوجته، وتزويجه ابنته لعمر، وصلاته وراء الغاصبين، وثنائه على الغاصبين، وسيرته بسيرة الغاصبين، وإخفائه للقرآن الصحيح، وغسله لرجليه في الوضوء، ورضاه بشريح قاضياً، ورضاه بالتحكيم،... وغيرها كثير)، فما الضير، وما المشكلة، وما الغريب في الأمر إذا ما أضفنا إلى جميع ذلك: (صلاته للتراويح مأموماً، وصلاته للتراويح إماماً، ومدحه لعمر على بدعته، واختياره القراءة لصلاة التراويح، و... و...)، فمن يسكت عن العظام الأول، فإنه سيسكت ويفعل ما هو دونها ولا حرج! خصوصاً وأن التخريج جاهز وحاضر: (التقية، بيضة الإسلام، وحدة المسلمين) (*)!

وما الغريب وما المشكلة إذا ما صلى الحسن والحسين عليهما السلام التراويح وراء عمر أو عثمان رضي الله عنهما، ما دام أنهما كانا يصليان المكتوبة وراء (مروان بن الحكم)! فمن يصلي وراء مروان لا يصلي وراء عمر وعثمان؟!!

وما الغريب وما المشكلة إذا ما صلى بقية الأئمة المعصومين التراويح وراء حكام بني أمية مقتدين مؤتمين بإمامتهم على الحقيقة، أم مظهرين للاقتداء والائتمام، ما دام أن الإمام السجاد كان ينادي في بيته في الأذان بـ (الصلاة خير من النوم)، روى الطوسي في تهذيبه، عن الباقر قال: [كان أبي (زين العابدين) ينادي في بيته بـ (الصلاة خير من النوم)، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس. قال الطوسي: وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ، فإنها محمولة على التقية، لإجماع الطائفة

= جعفر الصادق أو غيره من الأئمة، الذين كذب عليهم الإمامية كثيراً، فنسبوا إليهم بعض روايات السم.

(*) قال جعفر مرتضى العاملي في كتابه: مختصر مفيد (٧٨ / ١٤): [بايع علي الخلفاء مكرهاً... وصلى خلفهم، وأنكحهم على سبيل التقية... وزوج ابنته لعمر بن الخطاب على سبيل الإكراه].

على ترك العمل بها^(١)؟! فمن يخاف أو يتقي الحكام إلى هذه الدرجة بحيث أنه في بيته يرفع في الأذان عبارة يعتقد ببطلانها، أفلا يتصور منه أن يصلي التراويح معهم؟! فمثل هذا الشخص تجده أول المهرولين إلى هذه الصلاة!

وزاد العاملي في الطين بلة عندما قال: [ولكن هناك إشكال في هذه الروايات وهو أنها تذكر: أن علياً عليه السلام قد فعل ذلك في قيام شهر رمضان، أي: في الصلاة المعروفة بصلاة التراويح. ومن المعلوم أن علياً عليه السلام كان يعتبر ذلك بدعة، وكان يمنع عنه فكيف يفعله؟ فالصحيح هو: أن ما فعله عليه السلام إنما كان في الصلوات اليومية لا في صلاة التراويح]^(٢).

قلت: وجواب العاملي هنا لا يختلف عن جوابه السابق؛ لأنه يفتقر إلى الدليل، فهو مجرد كلام إنشائي يبغي منه إقناع أتباعه، وذر الرماد في العيون، وذلك لأن الرواية واضحة وصريحة من أن فعله هذا كان في قيام شهر رمضان: [كان علي بن أبي طالب عليه السلام يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً. قال عرفجة: (فكنت أنا إمام النساء)]^(٣). فلا أعرف كيف حولها العاملي -بقدره قادر- إلى الصلوات اليومية؟!

(١) الاستبصار (٣٠٨/١)، التهذيب (١٥٠/١)، الوسائل (٦٥١/٤)، البحار (١٦٨/٨١)، السرائر، ابن إدريس (٦٠١/٣).

(*) قلت: يدل قول الطوسي (محمولة على التقية) وعدم تضعيفه لهذه الأخبار على أن هذه الأخبار صحيحة، ولكن علماء الإمامية لجؤوا كعادتهم إلى التقية لكي يدفعوا مثل هذه الأخبار التي لا توافق هواهم، وصار إجماع الطائفة أصلاً ومصدراً شرعياً يرد به قول المعصوم، مع أن الإجماع عند الإمامية غير حجة ما لم ينضم إليه قول المعصوم.

(٢) الصحيح من سيرة النبي الأعظم، السيد جعفر مرتضى العاملي (٥/٩٤-٩٥).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (٤٩٤/٢)، انظر أيضاً: مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٣/٣٠٤)، مصنف عبد الرزاق (٣/١٥٦)، شعب الإيمان، البيهقي (٣/١٨٧)، المجموع، النووي (٤/٣٤)، فضائل الأوقات، البيهقي (ص: ٢٧٣)، كنز العمال، المتقي الهندي (٨/٤١٠)، فقه السنة، سيد سابق (١/٢٠٥).

وأيضًا: فإن كان مقصود الرواية الصلاة اليومية، فلماذا لم يكن علي عليه السلام يصليها بالناس بنفسه، باعتباره الخليفة وأمير المؤمنين؟! وهل كان الخلفاء يعينون في الصلاة المكتوبة إمامًا للرجال وإمامًا للنساء؟! فأنا لم أسمع بذلك. فتخريجات العملي وغيره من علماء الإمامية لهذه الصلاة خير دليل على تخبطهم، وعدم استقامة أمرهم فيها.

التاسعة:

ولو سلمنا جدلاً بأن عليًا عليه السلام لم يكن يصلي التراويح جماعة، فهذا لا يعني بدعيته عنده^(*)، أو أنه ينكر علي من يصليها، أو أن بفعله هذا إنكارًا على عمر عليه السلام، فقد جاء في التاريخ: أن من الصحابة من لم يكن يصليها جماعة، مع اعتقادهم بصحة فعل عمر عليه السلام، وهذا ما أشار إليه علماء أهل السنة، وما اعتقدوه، فبعضهم من يعتقد أن صلاة الليل بالانفراد أفضل، والبعض الآخر يعتقد أنها بالجماعة أفضل، ولكل منهم أدلته، لذلك نجد أن بعضًا منهم من وضع أبوابًا بهذا الخصوص، وساق تحت كل باب عددًا من الأخبار والروايات، وإليك أسماء هذه الأبواب كما أوردها البيهقي في سننه:

- باب: من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل.
- باب: من زعم أنها بالجماعة أفضل.
- باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظًا للقرآن^(١).

(*) أجاب جعفر السبحاني في كتابه: الأجوبة الهادية (ص: ٣٨٠) عن سؤال جاء فيه: (هل تزوج الأئمة زواج متعة؟ ومن هم أولادهم من المتعة؟)، فكان من ضمن جوابه، ما نصه: [نحن نفترض أنهم لم يتمتعوا، فليس الترك دليلًا على الحرمة، وإنما الدليل هو الفعل لا الترك].

ونحن نقول للسبحاني: طبق قولك هذا على علي عليه السلام، لو ثبت حقًا أنه لم يكن يصلي التراويح جماعة، فالدليل هو الفعل لا الترك.

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٢/ ٤٩٤ - ٤٩٥).

أقوال علماء أهل السنة

ولا أريد أن أطيل على القارئ بسرد كل ما ورد من أخبار تحت هذه الأبواب، إنما أود - فقط - أن أنقل له آراء بعض فقهاء أهل السنة في هذه الصلاة: - قال العيني في عمدة القاري: [اختلف العلماء في كونها سنة، أو تطوعاً مبتدأً. فقال الإمام حميد الدين الضرير: نفس التراويح سنة، أما أدائها بالجماعة فمستحب.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن التراويح سنة لا يجوز تركها. وقال الشهيد: هو الصحيح، وفي (جوامع الفقه): التراويح سنة مؤكدة، والجماعة فيها واجبة، وفي (الروضة) لأصحابنا: إن الجماعة فضيلة. وفي (الذخيرة) لأصحابنا عن أكثر المشايخ: إن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية، ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد. وفي (المبسوط): لو صلى إنسان في بيته لا يأثم، فعلها (ابن عمر، وسالم، والقاسم، ونافع، وإبراهيم) ^(١).

- وقال الشيخ عبد الرحمن الجزيري تحت عنوان: (صلاة التراويح حكمها، ووقتها): [هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية] ^(٢).

- وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة: [قيام رمضان يجوز أن يصلى في جماعة، كما يجوز أن يصلى على أفراد، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور] ^(٣).

- وورد على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدد من هذه الأسئلة بهذا الخصوص، أذكر منها هذين السؤالين، وجوابهم عليهما لتعم الفائدة:

(١) عمدة القاري، العيني (٢٦٧/٥).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت، الجزيري، الغروي (١/٤٦٩ - ٤٧٦).

(٣) فقه السنة، الشيخ سيد سابق (١/٢٠٧).

السؤال الأول: [سؤال: عندما يمر شهر رمضان و حان وقت (صلاة التراويح) هل أذهب إلى المسجد أم أصلي في بيتي، وأنا لست إمامًا ولكن مأموم، وأحب أن أقرأ القرآن، وأفضل قراءتي عن استماعي، وإذا صليت في بيتي هل فيه ذنب علي، نقصد صلاة التراويح فقط؟

الجواب: لا حرج عليك في صلاتها في البيت لكونها نافلة، لكن صلاتها مع الإمام في المسجد أفضل، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه رضي الله عنهم، ولقول النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه لما صلى بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل، وقال له بعضهم: لو نفلتنا بقية ليلتنا؟: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته» رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن من حديث أبي ذر رضي الله عنه [١].

السؤال الثاني: [سؤال: هل يجوز للرجل أن يصلي (صلاة التراويح) في شهر رمضان المعظم في بيته ولا يذهب إلى المسجد؟

الجواب: يجوز صلاة النافلة كالتراويح في البيت، لكن تفوته فضيلة الجماعة والسعي إليها، ويجب عليه أن يحرص على صلاة الفريضة جماعة في المسجد [٢].

أقوال علماء الإمامية بهذا الخصوص

وهذا ما أشارت إليه أقوال علماء الإمامية عندما تحدثوا عن صلاة التراويح عند أهل السنة، وإليك بعضاً مما قالوه:

- قال السيد المرتضى: [ومما ظن انفراد الإمامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان، وكرهية ذلك، وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك؛ لأن المعلى روى عن أبي يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان فأحب إلي أن يصلي في بيته. وكذلك قال مالك، قال: وكان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٧/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٧/ ٢٠٢).

ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس، وقال مالك: أنا أفعل ذلك، وما قام النبي ﷺ إلا في بيته.

وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحب إلي، وهذا كله حكاية الطحاوي في كتاب الاختلاف^(١).

- وقال الشيخ الطوسي في الخلاف: [قال الشافعي: صلاة المنفرد أحب إلي منه. وشنع ابن داود على الشافعي في هذه المسألة، فقال: خالف فيها السنة والإجماع.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على قولين: فقال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابه: صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال، وتأولوا قول الشافعي فقالوا: إنما قال: النافلة ضربان: نافلة سن لها الجماعة وهي العيدان، والخسوف، والاستسقاء. ونافلة لم تسن لها الجماعة مثل ركعتي الفجر، والوتر. وما سن له الجماعة أوكد مما لم تسن له الجماعة.

ثم قال: وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه، يعني: ركعات الفجر والوتر التي تفعل على الانفراد أوكد من قيام شهر رمضان.

والقول الثاني: منهم من قال بظاهر كلامه فقال: صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في الجماعة بشرطين:

أحدهما: أن لا تختل الجماعة بتأخره عن المسجد.

والثاني: أن يطيل القيام والقراءة، فيصلّي منفرداً، ويقرأ أكثر مما يقرأ إمامه، وقد نص في القديم على أنه إن صلى في بيته في شهر رمضان فهو أحب إلي، وإن صلاها في جماعة فحسن. واختار أصحابه مذهب أبي العباس وأبي إسحاق^(٢).

- وقال جعفر السبحاني تحت عنوان: (صلاة التراويح جماعة عند أهل السنة)، ما نصه: [المشهور عند أهل السنة هو جواز إقامتها جماعة، وعليه عملهم

(١) الانتصار، الشريف المرتضى (ص: ١٦٧).

(٢) الخلاف، الطوسي (١/٥٢٨-٥٣٠).

عبر القرون، إلا أنهم اختلفوا فيما هو الأفضل من الجماعة والانفراد، قال الشافعي: صلاة المنفرد أحب إليّ منه.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على قولين: فقال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابه: صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكلّ حال.

والقول الثاني منهم من قال بظاهر كلام الشافعي، وأنّ صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في الجماعة بشرطين:

أحدهما: أن لا تختل الجماعة بتأخره عن المسجد.

والثاني: أن يطيل القيام والقراءة فيصلي منفردًا ويفرد أكثر ممّا يفرد إمامه.

قال النووي: اتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أنّ الأفضل صلاتها في بيته منفردًا أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنّه من الشعائر الظاهرة، وأشبه بصلاة العيد. وبالغ الطحاوي فقال: إنّ صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت، لقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متفق عليه.

وقال الشوكاني: قالت العترة: إنّ التجميع فيها بدعة.

وقد فصل عبد الرحمن الجزيري في كتابه: (الفقه على المذاهب الأربعة)

الأقوال على النحو التالي:

قالت المالكية: الجماعة في صلاة التراويح مستحبة، أمّا باقي النوافل فإن صلاتها جماعة تارة يكون مكروهًا، وتارة يكون جائزًا، فيكون مكروهًا إذا صلّيت بالمسجد، وصلّيت بجماعة كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة، ووقعت في المنزل ونحوه في الأمكنة التي لا يتردد عليها الناس.

وقال الحنفية: تكون الجماعة سنة كفاية في صلاة التراويح والجنابة، وتكون مكروهة في صلاة النوافل مطلقاً والوتر في غير رمضان، وإنما تكره الجماعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاث. أمّا الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان، أحدهما: أنّها مستحبة فيه، وثانيهما: أنّها غير مستحبة ولكنها جائزة، وهذا القول أرجح.

وقالت الشافعية: أمّا الجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهي مندوبة.

وقالت الحنابلة: أمّا النوافل فمنها ما تسنّ فيه الجماعة، وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين، ومنها ما تباح فيه الجماعة، كصلاة التهجد ورواتب الصلاة المفروضة. هذه هي أقوال أهل السنة وآراؤهم^(١).

- وقال الشيخ نجم الدين الطبسي: [ولبعض السنة -أيضاً- رأي ليس ببعيد عن الموقف الإمامي. فالشافعي كرهها جماعة، وبعضهم حبّبها فرادى وفي البيت. فالمسألة غير متفق عليها تماماً حتى عند أهل السنة وإن كان رأي الكثير منهم إقامتها جماعة. ثم نقل الشيخ نجم الدين الطبسي آراء لعدد من علماء أهل السنة في هذه الصلاة، وإليك قسمًا منها:

* الموصلي: والسنة إقامتها بجماعة، لكن على الكفاية، فلو تركها أهل المسجد أساؤوا، وإن تخلّف عن الجماعة أفراد وصلّوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين.

* البغوي: والأفضل أن يصلّيها جماعة أو منفردًا نظر، إن كان الرجل لا يحسن القرآن، أو تخلّ الجماعة بتخلّفه، أو يخاف النوم والكسل، ففعلها جماعة أفضل، وإن لم يكن شيء من ذلك ففيه وجهان: أحدهما: الجماعة أفضل؛ لأنّ عمر بن الخطّاب جمعهم على أبي بن كعب.

(١) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، الشيخ السبحاني (١/ ٣٩٤-٣٩٦).

والثاني: منفردًا أفضل؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى ليالي في المسجد ثم لم يخرج باقي الشهر، وقال: «صَلُّوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». والأوَّل أصحَّ، وإنَّما لم يخرج النبي ﷺ خشية أن تفرض عليهم.

* صاحب المدونة الكبرى: سألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ، وليس كل الناس يقوى على ذلك. وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس. قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك.

* الطحاوي: التراويح في البيت أفضل^(١).

- وأختم بهذا القول لابن أبي الحديد الذي طالما اعتمد علماء الإمامية على أقواله لإلزام أهل السنة بها، قال ما نصه: [وقد اختلف الفقهاء أيهما أفضل في نافلة شهر رمضان: الاجتماع عليها أم صلاتها فرادى؟ فقال قوم: الجماعة أفضل؛ لأن الاجتماع بركة، وله فضيلة، ولولا فضيلته لم يسن في المكتوبة؛ لأنه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع.

وقال قوم: الانفراد أفضل؛ لأنها سنة ليست من الشعائر كالعيدين، فإلحاقها بتحية المسجد أولى، وقد جرت العادة بأن يدخل المسجد جمع معًا ثم لم يصلوا التحية بالجماعة.

وروى القائلون بهذا القول عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل صلاة المتطوع في بيته على صلاة المتطوع في المسجد، كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت». وقد روي عنه ﷺ: أن أفضل النوافل ركعتان يصليهما المسلم في زاوية بيته لا يعلمهما إلا الله وحده.

قالوا: ولأنها إذا صليت فرادى كانت الصلاة أبعد من الرياء والتصنع، وبالجملة: الاختلاف في أيهما أفضل، فأما تحريم الصلاة ولزوم الإثم بفعلها، فمما لم يذهب إليه إلا الإمامية.

(١) دراسات فقهية في مسائل خلافية، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ١٤٤-١٥١).

وقد روى الرواة: أن علياً عليه السلام خرج ليلاً في شهر رمضان في خلافة عثمان بن عفان، فرأى المصاييح في المساجد والمسلمون يصلون التراويح، فقال: نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا! والشيعه يروون هذا الخبر، ولكن بحمل اللفظ على معنى آخر^(١).

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (١٢/٢٨٢).

أداء صلاة النافلة جماعة جائزة عند بعض الإمامية

ذهب معظم علماء الإمامية إلى أنه لا تجوز الجماعة في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين، إلا أنه عند الرجوع إلى كتبهم، والبحث في رواياتهم، وأقوال علمائهم، نجد ما يخالف ذلك، فقد ذكرت مؤسسة آل البيت لإحياء التراث في تعليقها على كتاب: مدارك الأحكام، للسيد محمد العاملي، ما نصه: [قال في الذكرى: لو صلى مفترض خلف متفل نافلة مبتدأة أو قضاءً لنافلة، أو صلى متفل بالراتبة خلف المفترض، أو متفل براتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع. وهذا الكلام يؤذن بأن المنع ليس إجماعياً. وقد ورد بالجواز روايات، منها:

- ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: (صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإني أفعله).

- وفي الصحيح عن هشام بن سالم: (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا).

- وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن، ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة).

- وصحيحة سليمان بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا.. الحديث).

ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد. وإن لم يرد فيها نص على الخصوص، مع أن العلامة نقل في التذكرة عن أبي الصلاح أنه روى استحباب الجماعة فيها، ولم نقف على ما ذكره^(١).

(١) مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي (٤/ شرح ص: ٣١٥)، انظر أيضاً هذه الأخبار في: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول (٤/ ٤٩٦)، مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (٢ق٢ ص: ٦٢٤-٦٢٦).

وهذا ما أشار إليه جمع من علماء الإمامية:

- قال الشهيد الأول في الذكرى: [من مشاهير الفتاوى أنه لا يجوز الاقتداء في النافلة، وقد سبق ذلك وما استثنى منه، إلا أن في الروايات ما يتضمن جوازه، مثل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام، قال: (صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإني أفعله). وروى الحلبي عنه عليه السلام: (تؤم المرأة النساء في النافلة)، وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام] ^(١).

- وقال الميرزا القمي: [ولا تجوز الجماعة في النوافل عدا ما استثنى، منها صلاة الاستسقاء، ومنها صلاة العيدين مع اختلال الشرائط، وقد تقدم الكلام فيهما، قال في المنتهى: وذهب إليه علماؤنا أجمع. ويظهر من الشهيد في الذكرى أنّ المسألة ليست بإجماعية. قيل: ويظهر وجود المخالف من كلام المحقق في الشرائع، فإنه قال: يجوز أن يأتى المتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن، وقيل مطلقاً].

ثم قال: [ويدل على الجواز روايات، منها: صحيحة أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام، قال: (صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإني أفعله)، والأخبار التي في جواز إمامة المرأة للنساء في النافلة] ^(٢).

- أما الشيخ آقا رضا الهمداني، فبعد إيراده للروايات النافية عن صلاة النافلة جماعة، قال: [بإزاء هذه الروايات أخبار آخر تدل على الجواز كصحيحة عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام، قال: (صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإني أفعله)، وصحيحة هشام بن سالم: (سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة، أما المكتوبة فلا)، وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تؤم المرأة النساء في الصلاة، وتقوم وسطاً منهن، ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة)، وصحيحة سليمان بن خالد قال:

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول (٤/٤٦٩).

(٢) غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، الميرزا القمي (٣/١٠١).

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا^(١).

استحباب صلاة الجماعة في يوم الغدير

بل ذهب جملة من علماء الإمامية إلى القول باستحباب الصلاة جماعة في (يوم الغدير)، وإليك بعضاً مما ذكره:

- قال الشيخ آقا رضا الهمداني: [وأما صلاة الغدير، فعن جملة من الأصحاب القول باستحباب الجماعة فيها، بل عن بعض نسبه إلى المشهور، واستدل عليه بما حكى عن أبي الصلاح من نسبه إلى الرواية، وما عن المقنعة من حكاية ما وقع للنبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير، ومن جملته: أنه أمر أن ينادى: الصلاة جامعة، فاجتمعوا وصلوا ركعتين، ثم رقى المنبر، وكفى بمثلهما دليلاً لإثبات مثله من باب المسامحة]^(٢).

- وقال السيد محمد صادق الروحاني في كتابه: المسائل المنتخبة (مسألة ٣٦٤): [لا تشرع الجماعة في النوافل، وإن وجبت بنذر وشبهة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كل من صلاتي الإمام والمأموم نافلة، وأن تكون إحدهما نافلة. وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين، وصلاة الغدير، فإن الجماعة مشروعة فيها]^(٣).

- وقال الشيخ محمد تقي بهجت: [لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل عدا صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين في عصر الغيبة إذا لم تتحقق شرائط الوجوب على الأظهر، ولا يبعد استحباب الجماعة في صلاة الغدير إذا أتى بها (رجاء المطلوبة)]^(٤).

(١) مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (٢ق٢ ص ٦٢٤)، مدارك العروة، علي پناه الاشتهاردي (١٦/٣٨٦).

(٢) مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (٢ق٢ ص ٦٢٤).

(٣) المسائل المنتخبة، السيد محمد صادق الروحاني (ص: ١٢٨).

(٤) توضيح المسائل، الشيخ محمد تقي بهجت (ص: ٢٧١).

- وقال محقق كتاب: مجمع الفائدة، الشيخ اغا مجتبیٰ العراقي: [يشملها ظاهراً، ولا إجماع فيه، مع الترغيب في الجماعة، خصوصاً في هذه الصلاة في هذا اليوم، ولأنه يحصل النفع أكثر، لحصول ثوابها لمن لم يعرف هذه الآيات، بالافتداء. وبها يظهر شعائر الإيمان. وينبغي الخطبة بإظهار فضيلة هذا اليوم، والتصافح، والتزين، والتصدق، وإفطار الصوام، فإنه روي في هذه: الدرهم فيه بألف ألف درهم]^(١).

- ونقل محقق كتاب: مفتاح الكرامة، الشيخ محمد باقر الخالصي، بعض أقوال علماء الإمامية في ذلك، ومما نقله: [وقال في (التذكرة): وقد روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة.

وقال في (مجمع البرهان): إن المشهور بين الأصحاب جواز فعلها جماعةً، وليس ببعيد، لعدم المنع من الجماعة في النافلة مطلقاً، بحيث يشملها ظاهراً، ولا إجماع فيه، مع الترغيب في الجماعة خصوصاً في هذه الصلاة في هذا اليوم، ولحصول كثرة الثواب لمن لم يعرف هذه الآيات بالافتداء، وبها يظهر شعار الإيمان.

وفي (الغنية): يستحب أن تصلي جماعةً، وأن يجهر فيها بالقراءة.

وفي (الإشارة) أن الاجتماع فيها، والجهر بالقراءة من كمال فضلها]^(٢).

أقول:

كل هذه الاقوال والأخبار الصحيحة تخالف ما أجمع عليه الإمامية من أن الجماعة لا تجوز في شيء من النوافل، لذلك فإنها قد وضعتهم في حرج شديد، فقد حاولوا صرفها عن ظاهرها، أو رميها في سلة التقية، والسبب الرئيس في ذلك؛

(١) مجمع الفائدة، المحقق الأردبيلي (٣/ شرح ص: ٣٢).

(٢) مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي (٩/ شرح ص: ٢١٢-٢١٩).

(*) ستأتي أقوال أخرى عندما نتحدث عن عيد الغدير.

لأنها ستكون دليلاً على صحة ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه في (صلاة التراويح)، وهذا ما أشار إليه عدد من علمائهم:

- قال محمد باقر الوحيد البهبهاني: [إنّ الأولى محمولة على التقيّة قطعاً، لكون شعار العامّة الجماعة في نافلة شهر رمضان، وكون ذلك من بدع الثاني أشهر من الشمس، ولذا صار شعار الشيعة تركها] ^(١).

- وقال المحقق النراقي: [وعن الصحيحين: بعدم صلاحيتهما للمقاومة مع ما مر، للشذوذ، ومرجوحيتهما عنه بالموافقة القطعية للعامّة، كيف؟ مع أنهم بعد منع الأمير عليه السلام عنها رفعوا أصواتهم: واعمره! ووارمضاناه! وضجوا وقالوا: يا أهل الإسلام، غيرت سنة عمر] ^(٢).

- وقال الشيخ محمد تقي التستري: [وأما ما رواه التّهذيب عن عبد الرّحمن البصريّ، عن الصادق عليه السلام قال: (صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإنّي أفعله)، فلا بدّ من حملها على التقيّة، فالإمامة في نوافل شهر رمضان من بدع عمر (حتّى إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لما أراد في أيام قيامه عن منعهم عن ذلك نادوا: واعمره!)] ^(٣).

- وقال الميرزا القمي: [مع عدم مقاومتها للأخبار المتقدّمة أنّها محمولة على التقيّة] ^(٤).

- وقال الشيخ آقا رضا الهمداني: [ولكنك خبير بعدم جواز الاعتماد على هذه الأخبار بعد إعراض الأصحاب عنها، وكون المقام مورداً للتقيّة، بحيث لم يسع الأمير الإنكار، والتجأ إلى الرخصة في أن يصلوا فيها جماعة] ^(٥).

- وهذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر، بقوله: [بل هو موافق للتقيّة] ^(٦).

(١) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، محمد باقر الوحيد البهبهاني (٢٦١ / ٨).

(٢) مستند الشيعة، المحقق النراقي (١٧ / ٨).

(٣) النجعة في شرح اللمعة، الشيخ محمد تقي التستري (٢٥٣ / ٢).

(٤) غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، الميرزا القمي (١٠١ / ٣).

(٥) مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (٢ ق ٢ ص: ٦٢٤).

(٦) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري (١٣ / ١٤٠).

- أما الفيض الكاشاني فقال منكرًا على من قال بالثقية: [وإما حمل هذه الأخبار على الثقية*]، ولم أجد أحدًا تعرض لهذه المسألة، والتوفيق بين الأخبار وفتاوى الأصحاب^(١).

وأقول أيضًا:

انظر عزيزي القارئ، كيف تنقلب المفاهيم عند الإمامية، فيوم الغدير -المختلف في دلالاته بين المسلمين- يتحول إلى عيد من أفضل أعياد المسلمين، فتصح فيه الصلاة جماعة، وإن لم يرد فيها نص على الخصوص^(*).

(*) أصبحت الثقية -عند الإمامية- شماعة يعلقون عليها كل ما لا يروق لهم من الأخبار، فهذا الحر العاملي في كتابه: وسائل الشيعة (١٥/ ٨٢) يقول عن قول علي: (هم إخواننا بغوا علينا)، بأنه محمول على الثقية!!
- والمجلسي في بحاره (٤٢/ ١٠٩) يقول: [إن عليًا زوج ابنته أم كلثوم لعمر إنما كان على سبيل الثقية والاضطرار!].

- وقال جعفر السبحاني في كتابه: الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل، نقد وتحليل لكتاب: أسئلة قادت شباب الشيعة إلى الحق (ص: ٢٩): [إن الأئمة المعصومين من أهل البيت ﷺ قد أجبروا على تصرفات معينة بهدف الحفاظ على الشيعة، وتجنبيهم تلك الولايات وهي تصرفات -قطعًا- جائزة شرعًا. ومن جملة تلك التصرفات: أنهم ﷺ قد وضعوا أسماء الخلفاء على أبنائهم، أو أنهم قاموا بعقد علاقات عائلية مع بعض كبار الصحابة عن طريق الزواج، حتى يقللوا من تلك الضغوطات،...].

ولكن كيف يحدث هذا وهو الذي يروون عنه ﷺ أنه يقول في نهج البلاغة (ص: ٧٣): [والله لو تظاهرت العرب على قتالي لما وليت عنها].
- وقوله في النهج (ص: ١٢٠): [إني -والله- لو لقيتم واحدًا وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت].

- وهو القائل في أمالي الصدوق (ص: ١٧٢): [والله ما يبالي ابن أبي طالب أوقع على الموت، أم وقع الموت عليه].

(١) الوافي، الفيض الكاشاني (٨/ ١٢٢٢).

(*) ستكون لنا وقفة طويلة في الصفحات القادمة مع (عيد الغدير).

أما نافلة الليل التي أكد عليها نبينا الأكرم عليه السلام كثيرًا، بل صلاها جماعة بأصحابه، ونهى عنها عليه السلام خشية أن تفرض عليهم، لا نهي تحريم، فإذا صلاها الناس جماعة، فإنها تصبح في نظر أهل البدع (الإمامية) بدعة وضلالًا! فهذا هو ميزان الإمامية الأعوج!

التراويح مسألة شرعية اجتهد فيها عمر عليه السلام

إلا أن الإمامية قد نفخوا فيها

وختامًا: فإننا نخلص إلى نتيجة مهمة من جميع ما طرح - وخصوصًا ما يتعلق بالنقطة الثامنة-، وهي: أن (صلاة التراويح) لا تعدو أن تكون مسألة شرعية اجتهد فيها عمر عليه السلام، كما اجتهد غيره في غيرها، ومن (اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)^(*)، ودليل إصابته عليه السلام فيها هو عدم اعتراض أحد عليه من مجموع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رموز أهل البيت وعلى رأسهم: علي بن أبي طالب عليه السلام، طوال عقود من الزمن.

فعمرو عليه السلام لم يجبر أحدًا على أدائها، ولم يضرب بالدرة من لا يصلّيها مع جماعة المسلمين، فالصحابه زمنه وبعد زمنه، بل المسلمون جميعًا مخيرون بين أن يصلوها جماعة وهو الأفضل، أو أن يصلوها فرادى، بل لو عاش المسلم طوال حياته، ولم يصل التراويح جماعة ولو لمرة واحدة، فلا إثم عليه، بل لو لم يصل نافلة الليل، أو نوافل شهر رمضان، فلا تثريب ولا إثم عليه، إلا أنه يفوته فضل عظيم.

لذلك نجد أن جعفر السبحاني يقول عن صلاة التراويح: [فالخلاف في صلاة التراويح ليس خلافًا في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روي عنه عليه السلام وهو أمرٌ يسيرٌ في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية]^(١).

(*) قال الشيخ علي كاشف الغطاء في كتابه: النور الساطع في الفقه النافع (١/٢٤٣): [النص النبوي المشهور الذي تلقاه الخاصة والعامة بالقبول وهو قوله عليه السلام: (إذا اجتهد الحاكم، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)].
- وقال محمد جواد مغنية في كتابه: فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال (٦/٦٧): [تسالم فقهاء الإمامية على أن الله في كل واقعة حكمًا يصيبها من أصاب، ويخطئها من أخطأ، وللمخطئ أجر، وللمصيب أجران...].

(١) انظر: صلاة التراويح سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ٢٣).

فمسألة (التراويح) لا تحتاج إلى كل هذا التهويل، والتطويل، والتفخيم، والتضخيم الذي قام به علماء الإمامية، فإنهم قد نفخوا فيها كثيرًا، فجعلوا من الحبة قبة، فألفوا من أجلها المصنفات والرسائل، بل لا نجد خطيبًا منهم في رمضان وفي غيره إلا ويتحدث عنها بإسهاب وتفصيل ممل، لا بسبب حرصه على الإسلام ونفي البدع عنه - لأنه غارق في البدع إلى شحمتي أذنيه -، وإنما من أجل الطعن والتشهير في فاروق هذه الأمة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتستقيم له أمور مذهبه، فمن دون الطعن والتشهير والتسقيط لرموز أهل السنة - وخصوصًا عمر رضي الله عنه - فلا قائمة تقوم لمذهبهم، ولا مستقبل لهم!

لذلك فمن يتابع فضائياتهم، ويقرأ كتبهم، وكيف أنهم يتحدثون بسوء عن (أبي بكر، وعمر، وعثمان) من دون كلل أو ملل، يتعجب كيف أن هؤلاء الرموز الذين نصرنا النبي صلى الله عليه وسلم، وعزوا دينه، يتحدث عنهم بهذه الطريقة القبيحة، بينما تسمع وتقرأ المدح والثناء الجزيل لأعدائهم من أمثال أبي لؤلؤة المجوسي قاتل عمر رضي الله عنه، ومالك بن نويرة الكافر المرتد!

وأيضًا: فإنه لا يمر على سمعك، ولا على بصرك، ولو لمرة واحدة أسماء من أمثال: (أبي جهل، وأبي لهب، وابن أبي سلول) الذي حاربوا الإسلام، وسعوا إلى إجهاد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، بل حاولوا قتله مرات ومرات، فهذه هي صورة وحقيقة هذا المذهب، الذي يدعي أتباعه انتسابهم إلى الإسلام، واتباعهم للقرآن. لذلك فإنهم لم يتركوا شاردة ولا واردة، ولا كتابًا أصفر أو أحمر في سرايب قم والنجف إلا وبحثوا، ونقبوا فيه، من أجل الطعن في هذه الرموز، وتشويه صورتهم، أمام أتباعهم، وأمام الناس، فلهم من الله ما يستحقون.

مقارنة بين صلاة التراويح وصلاة الجمعة

لو حاولنا أن نعمل مقارنة بين (صلاة التراويح) عند أهل السنة، و (صلاة الجمعة) عند الإمامية لوقفنا على حقائق مهمة، فصلاة التراويح التي سعى عمر رضي الله عنه إلى أن يجمع الناس فيها - في الشهر الفضيل - على إمام واحد بعد أن

وجدهم متفرقين، نجد أن أئمة الشيعة سعوا إلى أن لا تجتمع الأمة في يوم عيدها (الجمعة) على صعيد واحد، فوضعوا شرطاً لتعطيلها ليس في كتاب الله، ولا في سنة نبيه ﷺ - اشتراط حضور الإمام أو نائبه في وجوب الصلاة - من أجل التفرقة لا الجمع، فشتان ما بين عمل الطرفين.

مع العلم أن رب العزة قد ذكر هذه الصلاة في محكم كتابه في آيات تتلى إلى يوم القيامة، بل خصص لها جل في علاه سورة كاملة تحت اسم (سورة الجمعة)، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

وقد صلاها النبي الأكرم ﷺ مع صحبه الكرام ﷺ وعلى رأسهم علي بن أبي طالب ﷺ، ومات النبي ﷺ والصحابة ﷺ مجتمعون عليها.

وبسبب بعض آياتها: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]، شنع الإمامية أشد التشنيع على صحابة النبي ﷺ؛ لأنهم تركوه ﷺ قائماً وانشغلوا باللهو والتجارة*، مع العلم أن ذلك قد صدر عنهم مرة واحدة، ولم يثبت لنا التاريخ الشيعي أو السني أنهم قد كرروها مرة ثانية بعد نزول الآيات.

بينما لا نجد لهذه الصلاة عند الإمامية أي اهتمام أو عناية تذكر، فمعظمهم لا يصلونها جماعة، وإن صلوها جماعة، فإن أكثرهم يعيدها في بيته لشكه في صحة

(*) عاب الإمامية على الصحابة ﷺ تركهم للصلاة وانشغالهم بالتجارة - قبل نزول الآية -، إلا أن من يذهب إلى مراكز الشيعة الدينية: (قم، النجف، كربلاء، مشهد... وغيرها) في وقت صلاة الجمعة، فإنه سيجد العجب العجيب، فالمحلات مفتوحة، والأسواق تعج بالناس، والبيع والشراء على قدم وساق، على الرغم من أنها تقام في بعض المشاهد والمراكز. جميع ذلك لأنها غير معظمة عندهم بسبب الخلاف الجاري حولها، فهم اتفقوا على تعظيم زيارة القبور والمشاهد، واختلفوا في هذه الشعيرة التي نص عليها كتاب ربنا!

أدائها جماعة! وهذا ناتج عن اختلافهم فيها اختلافاً كبيراً، وإليك أشهر الأقوال عندهم فيها:

- ١- التحريم مطلقاً.
 - ٢- الوجوب التخيري.
 - ٣- الوجوب التعيني.
 - ٤- الوجوب بشرط أن يكون الإمام فقيهاً.
 - ٥- التوقف بين الحكم بالوجوب والحكم بالحرمة.
- وقد وقع الخلاف في هذه الصلاة في أن الإمام ونائبه هل هو شرط فيها أم لا؟ وإليك عزيزي القارئ هذه الأقوال كما أوردها محمد العاملي الكاظمي:
- [القول الأول:

عدم اشتراط الإمام ونائبه في وجوب الجمعة كما هو ظاهر قول المحدثين كالكليني والصدوق.

القول الثاني:

اشتراط الإمام ونائبه في وجوب الجمعة العيني وبدونه لا تجب، بل تستحب، وهذا القول منسوب لظاهر الشيخ الطوسي في النهاية.

القول الثالث:

اشتراط الإمام ونائبه في انعقاد الجمعة مع حضور الإمام لا مع غيبته، وهذا القول منسوب للشهيد الثاني في كتبه، والعلامة في النهاية.

القول الرابع:

اشتراط الإمام ونائبه في انعقاد الجمعة مع الإمكان، وعند تعذر الأمرين يكفي من تكاملت له صفات إمام الجماعة، وهذا القول لأبي الصلاح الحلبي.

القول الخامس:

اشتراط الإمام ونائبه مطلقاً مع حضور الإمام وغيبته، وبدون ذلك تسقط الجمعة وتعين صلاة الظهر، وهذا القول منسوب للدليمي، وابن إدريس، وهو محكي عن ظاهر السيد المرتضى في بعض أجوبته على بعض المسائل، وعن العلامة في المنتهى، وجهاد التحرير، والشهيد في الذكرى. هذه أصول الأقوال والوجوه، ويتفرع عليها بعض الأقوال الأخرى منها القول:

١- بوجوب صلاة الجمعة تخييراً بينها وبين الظهر ابتداءً، لكنها إذا انعقدت جامعة للشرائط تعينت.

٢- ومنها وجه وجوب صلاة الجمعة مع الفقيه على وجه التعيين، ومع غيره على وجه التخيير بينها وبين الظهر^(١).

وأختم فأقول:

إن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه، والأمر بترك البيع المباح لأجله ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] دليل على وجوبه أيضاً.

والسنة حديث جابر رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري، قال: [خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وتقربوا إلى الله بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وتحببوا إلى الله بالصدقة في السر والعلانية تجبروا، وتنصروا، وترزقوا، واعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومى هذا، في شهري هذا، في مقامي هذا، فمن تركها تهاوناً بها واستخفافاً بحقها وله إمام جائر، أو عادل فلا جمع الله شمله، ألا فلا صلاة له، ألا فلا صوم له إلا أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه»]^(٢).

(١) راجع كتاب: حقائق الأحكام في رسالات الإسلام، محمد العاملي الكاظمي (ص: ٣٣).

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني (٧/ ١٩٢).

وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: [سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد منبره يقول: «ليتتهين أقوام عن ترك الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين»] ^(١).

أحاديث أهل البيت في صلاة الجمعة

وإليك ما ورد عن أهل البيت من أحاديث استفاد منها بعض علماء الإمامية وجوب صلاة الجمعة، فقد أورد الشهيد الثاني في رسائله بعضاً منها، قائلاً: [الأخبار المتناولة بعمومها لموضع النزاع، وهي كثيرة جداً.

فمنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الجمعة حق واجب على كل مسلمٍ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

ومنها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة؛ عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين).

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: (إن الله تعالى فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها، إلا خمسة؛ المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي).

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم. والجمعة واجبة على كل أحد، لا يُعذرُ الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي).

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة)، يعني: الجمعة؛ لأن مطلق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص.

(١) صحيح مسلم (١٠/٣)، مسند الإمام أحمد (٨٤/٢)، سنن النسائي (٨٤/٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ؑ قال: (سألتُه عن أناسٍ في قرية، هل يُصلُّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، يُصلُّون أربعاً إذا لم يكن لهم مَنْ يخطُب).

ومنها: صحيحة الفضل بن عبد الملك قال: سمعتُ أبا عبد الله ؑ يقول: (إذا كان قوم في قرية صلُّوا الجمعة أربع ركعاتٍ، فإن كان لهم مَنْ يخطُب جمَّعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلتُ ركعتين لِمكانِ الخطبتين).

ومنها: صحيحة أبي بصيرٍ ومحمد بن مسلم عن أبي جعفرٍ ؑ قال: (مَنْ ترك الجمعة ثلاثَ جمَعٍ مُتواليَةٍ طَبَع اللهُ على قلبه). وفي معناها عن النبيٍ ؑ أخبار كثيرة: منها: قوله ؑ: «مَنْ ترك ثلاثَ جمَعٍ تهاوُّنا بها طَبَع اللهُ على قلبه». وفي حديثٍ آخر: «مَنْ ترك ثلاثَ جمَعٍ مُتعمِّداً مِنْ غيرِ عِلَّةٍ ختم اللهُ على قلبه بِخاتمِ النفاق».

وقوله ؑ: «ليتَّهينَ أقوامٌ عن ودعِهِم الجُمُعاتِ أو لِيخْتَمَنَّ اللهُ على قلوبِهِم ثم لِيكوننَّ مِنَ الغافِلينَ».

ومنها: صحيحة زرارة قال: حدَّثنا أبو عبد الله ؑ على صلاة الجمعة حتَّى ظنَّنتُ أنه يُريدُ أن نأتيه، فقلتُ: نغدو عليك؟ قال: «لا، إنَّما عَنيتُ عندكم». ثم قال الشهيد الثاني:

فهذه الأخبارُ الصحيحةُ الطُّرُق الواضحةُ الدَّلالة، التي لا يَشوبُها شكٌ ولا تحوُّمٌ حَوْلها شُبُهَةٌ مِنْ طُرُقِ أهلِ البيتِ ؑ في الأمرِ بِصلاةِ الجمعة، والحثُّ عليها، وإيجابها على كلِّ مُسلمٍ عدا ما استثنى، والتوعُّد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكُفْرِ - والعياذُ بالله تعالى - كما نبَّه عليه تعالى في كتابه العزيز. وتركنا ذكرَ غيرها من الأخبارِ المؤثَّقة وغيرِها، حَسْماً لمادَّة النزاع، ودفعاً للشبهة العارضة في الطريق.

وليس في هذه الأخبارِ مَع كَثْرَتِها تَعَرُّضٌ لِشَرطِ الإمام ولا مَنْ نَصَبه، ولا لاعتبارِ حُضوره في إيجاب هذه الفريضة المُعظَّمة، فكيف يَسعُ المُسلم الذي يخافُ اللهُ تعالى

إذا سمع مواقع أمر الله ورسوله وأتمته عليه السلام بهذه الفريضة، وإيجابها على كل مسلم أن يُقصر في أمرها، ويهملها إلى غيرها، ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها؟ وأمر عليه السلام الله تعالى ورسوله وخاصته عليه السلام أحق، ومراعاته أولى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] (١).

مخالفة صريحة من الأئمة لشرع الله

كل هذه الأخبار تشير إلى وجوب صلاة الجمعة، لكن ثمة أخبار أخرى تخالفها، فهي تشترط حضور الإمام أو نائبه، اعتمدها كثير من علماء الإمامية، فعطلوا على أساسها هذه الصلاة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا:

بأي وجه حق عطل الإمام هذه الشعيرة الثابتة بنص القرآن والسنة، ووضع هذا الشرط الذي لم يشترطه قبله خاتم الأنبياء والمرسلين محمد عليه السلام؟! أفلا يعد هذا تلاعباً بالدين، وتغيير في شرع رب العالمين؟! فمن أعطى الحق للإمام ليشترط مثل هذا الشرط؟! ثم لماذا هذا السكوت عن الأئمة، والتشهير في عمر عليه السلام فقط - في مسائل كثيرة هي دون هذه المسألة بمفاوز؟!!

فإن قالوا: إنهم معصومون ومشروعون، فنقول لهم: إن التشريع قد انتهى زمن النبي عليه السلام، بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فلا تشريع بعد وفاة الرسول الأعظم محمد عليه السلام لانتهاؤ دور الوحي والنبوة، والدين قد كمل، وليس بعد الكمال شيء، فلا مدخل لأحد فيه بزيادة، ولا نقص، ولا تبديل.

تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة

وللذين يعيبون على عمر عليه السلام ويقولون: إنه ابتدع صلاة التراويح، دعني - عزيزي القارئ - أنقل لهم ما أحدثه أئمة الشيعة وعلمائهم في الدين في مسائل لا يختلف حكمها وحالتها عن صلاة التراويح.

فقد تحدث الإمامي حيدر حب الله في كتابه: حجية السنة في الفكر الإسلامي قراءة وتقويمًا عن المنهج التاريخي بين إلغاء الأحكام وتعديلها، وما هو دور الأئمة والفقهاء في ذلك، فقد أشار إلى عدة نقاط كلية موردًا شواهد عديدة عليها، وإليك هذه النقاط:

- ١- المنهج التاريخي بين إلغاء الأحكام وتعديلها.
- ٢- مطالعة تاريخية عابرة في المنهج التاريخي في فهم السنة.
- ٣- نماذج من تاريخية السنة في الجهود الفقهية.

١- المنهج التاريخي بين إلغاء الأحكام وتعديلها

١- إلغاء الحكم كليًا:

ولذلك أمثلة مثل القول: بأنّ (تعدد الزوجات) إنما جاء نتيجة الوضع الاقتصادي والاجتماعي والشخصي الذي كانت عليه المرأة آنذاك، وأن الإسلام كان بصدد إلغاء التعدد مطلقًا لكن بشكل تدريجي، فهو يقصد من الأربع عدم الزيادة لا تقرير جواز أكثر من الواحدة، وهذا يعني أنه بمرور الأيام سوف يصبح الزواج غير متعدد انسجامًا مع السياسة التدريجية المذكورة.

أو كما قال الدكتور عبد الكريم سروش بأنّ (الجهاد الابتدائي)، أو جهاد الدعوة من تشريعات ما يسميه: مرحلة التأسيس، لا الاستقرار، فليس له معنى اليوم؛ لذهاب مرحلة التأسيس كليًا.

٢- تضييق الحكم وتقييده:

ومثال ذلك ما يذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من أن الروايات الواردة في الحث على (الإكثار من النسل) ليست مطلقة، وإنما صدرت في ظرفٍ كان المسلمون فيه قلة قليلة يحتاجون للعديد، حيث كانت الكثرة العددية في الحروب مصدرًا للقوة والعزة، أما وقد كثر المسلمون فلا معنى لهذه النصوص حينئذ، لا سيما وأن الكثرة العددية لم تعد هي المعيار النهائي في موازين القوى في الحروب، فإن القراءة التاريخية لهذه النصوص قيّدت استحباب الإكثار من النسل في حال حاجة المجتمع إلى ذلك، فألغت في الحكم طبيعة الإطلاق.

كما يذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أن روايات استحباب (تناول الملح قبل الطعام) إنما جاءت متناسبة مع الظروف المناخية للبلاد الحارة، حيث كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وأهل بيته، وإلا كانت لهذه الكمية للملح لو تناولها الإنسان في البلاد الباردة مضرة، فالحكم خاص بهذا القيد.

٣- توسعة الحكم:

ومثال ذلك ما يذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من أن أدلة شرطية الرؤية في (ثبوت الهلال) إنما جاءت على أساس الوضع التاريخي آنذاك؛ إذ لم يكن هناك من سبيل لليقين بدخول الشهر إلا ذلك، وإنما العبرة باليقين، فلو تطورت العلوم لما ظلت الرؤية السبيل الوحيد لإثبات الشهور، بل صار اليقين بدخول الشهر هو الشرط الحقيقي، فتحمل شرطية الرؤية على الاعتبار التاريخي، وهذا ما يوسع وسائل إثبات الشهور من خصوص الرؤية، إلى غير ذلك مما يعطي اليقين.

٤- توسعة الحكم وتضييقه معاً:

من مثال (الاحتكار)، حيث إن القراءة التاريخية وسعت من دائرته ليتعدى العناصر الستة التي ذكرها الفقه الإسلامي، فلم تلغ الاحتكار، بل وسعت تأثيره ودائرته، كما أنها قيدت من حرمة احتكار التمر والزبيب -مثلاً- بحالة كونها من العناصر الأساسية للمجتمع، فلو خرجت عن هذه الحال، مثل الزبيب في أكثر أو كل البلدان اليوم، لسقطت حرمة احتكارها. وعلى الخط عينه مثال (الشطرنج).

من هنا نتوصل إلى نتيجة هامة، وهي: أنه من غير الصحيح القول بأن التاريخية تساوق دوماً إلغاء الأحكام؛ فهذا خلل في فهمها؛ ومحاولة تهويل في حقها؛ لأن من يلغي عنوانية (الشطرنج) يستطرق إلغاءه لإثبات عنوان آخر، ومن يُلغي عنوانية (لبس السواد) يستطرق إلغاءه لإثبات عدم التشبه بالسلطين ولباس غير المؤمنين في قوله: إن تحريم لبس السواد، أو كراهته جاء للحد من التشبه بالعباسيين، وهكذا، لا أن الأمر بإلغاء تام وعدم بقاء حجر على حجر.

٢- مطالعة تاريخية عابرة في المنهج التاريخي في فهم السنة

أ- نماذج من تاريخية السنة في الروايات: ثمة نماذج تقدم الوعي التاريخي حاضراً في عصر النص، ونقدم بعض النماذج الشيعية. ومن أمثلة ذلك:

أولاً: النهي عن أكل لحوم الحمير:

فقد جاء في رواية عن الإمام الباقر ؑ: (نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت؛ لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن).

وفي رواية أخرى: (إن المسلمين كانوا جهدوا في خيبر، فأسرع المسلمون في دوابهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بإكفاء القدور، ولم يقل: إنها حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدواب)، إلى غيرها من الروايات.

ثانياً: بناء الجدران حول البساتين:

فقد جاء في رواية علي بن جعفر: (سألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها؟ قال: نعم، قد نهى رسول الله ﷺ أن تستر الحيطان برفع بنائها).

لكن في رواية أخرى عن مسعدة بن زياد عن الصادق ؑ: (أنه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما حولهم حلال، فقال: لا يأكل أحد إلا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على حدائق النخل والثمار بناء، لكي يأكل منها كل أحد).

فالنص الأول يفيد نهى النبي ﷺ عن رفع الجدران حول البساتين مما يفهم منه قاعدة عامة، أما النص الثاني فيبين أن النهي النبوي كان لضرورة طارئة ولم يكن حكماً ثابتاً إلهياً، إلا إذا قيل: إن النبي ﷺ نهى عن رفع الجدران مطلقاً لأجل حالة بعض المارة المضطرين.

ثالثًا: الفرار من الوباء:

حيث جاء في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الوباء، يكون في ناحية مصر، فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره، قال: (لا بأس، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان ربيئة*) كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوباء، فهربوا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفار منه كالفار من الزحف، كراهية أن يخلو مراكزهم».

وفي خبر أبان الأحمر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة، وأنا فيها أتحول عنها؟ قال: (نعم)، قال: ففي القرية وأنا فيها، أتحول عنها؟ قال: (نعم)، قال: ففي الدار وأنا فيها، أتحول عنها؟ قال: (نعم)، قلت: فإننا نتحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الفرار من الطاعون كالفار من الزحف؟ قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو، فيقع الطاعون، فيخلون أماكنهم، يفرّون منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ذلك فيهم).

رابعًا: حبس لحوم الأضاحي:

حيث جاء في خبر الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: (كنا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ لقلّة اللحم، وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم، وقل الناس، فلا بأس بإخراجه).

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به). وفي صحيحة محمد بن مسلم الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن إخراج لحوم الأضاحي في منى، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس، فلا بأس بإخراجه).

ومن الواضح أنه لولا البيان اللاحق هذا، كنا ظننا أن الحكم بالحبس إلهي دائم، لكن تبين بهذا أنه كان مرحليًا.

(*) والربيئة: هي العين أو الجاسوس.

خامسًا: النهي عن بيع الثمار قبل طلوعها:

فعن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها، فقال: (قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم).

فهذه الروايات وغيرها تدلنا على وجود ظاهرة تشريع صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام كانت لها ظروفها الخاصة بحيث لا تقبل التعميم والإطلاق الزماني والمكاني والأفرادي والأحوالي، دون تعديلات تتخطى القيود اللفظية، مما يكشف عن انقسام نصوص السنة - من حيث المبدأ - إلى قسمين: إلهي ثابت تبليغي، ومرحلي نبوي نابع من قواعد إلهية عليا.

٣- نماذج من تاريخية السنة في الجهود الفقهية

لعل أقدم النصوص الشيعية التي توحى بفكرة تاريخية السنة واقعياً ما جاء في كلام الشيخ الصدوق (٣٨١هـ) في كتاب الاعتقادات، فقد وقع جدل قديم بين علماء الكلام في أن مسائل الطب هل هي سمعية أم عقلية؟ وتبنى فريق من الإمامية سمعيتها مثل الشيخ المفيد، فيما رأى فريق آخر غير ذلك.

وفي هذا السياق يقول الصدوق: (اعتقدنا في الأخبار الواردة في الطب أنها على وجوه: منها ما قيل على هواء مكة والمدينة، فلا يجوز استعماله في سائر الأهوية، ومنها ما أخبر به العالم عليه السلام ما عرف من طبع السائل ولم يتعد موضعه، إذ كان أعرف بطبعه منه...). ويعزز المفيد هذا الكلام باحتمال أن دواء لمنطقة ما لا ينفع في منطقة أخرى أو لقوم دون قوم.

وهذا كلام واضح في حصر بعض نصوص الطب الواردة في السنة بظروف مكة والمدينة، أو طباع أشخاص معينين، لكن هذه الطريقة في معالجة النصوص لم تكن سائدة أبداً في منهج الاجتهاد عند الشيعة.

هذا، وثمة نماذج كثيرة متأخرة تثبت الحضور التدريجي للوعي التاريخي في الجهود الفقهية، ونقدم هنا بعض النماذج الشيعية أيضًا؛ لعدم قيام بحثنا على الاستقصاء:

المثال الأول:

يستخدم الشهيد مرتضى مطهري المنهج التاريخي لحل التعارض في روايات (زيارة الإمام الحسين عليه السلام)، فيرى أن النصوص الدالة على وجوب الزيارة إنما صدرت في ظرف كون التشيع مهددًا بخطر الانقراض وعدم الوجود؛ لهذا كانت الزيارة بعثًا لهذا المذهب وإبقاءً له حيًا.

أما نصوص الاستحباب فقد صدرت في الحالات العادية غير الاستثنائية، وبهذا يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة على أساس منهج الفهم التاريخي الذي يفسر نصوص الوجوب بظرف تاريخي طارئ.

المثال الثاني:

يذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أن النصوص الدالة على (استرقاق الأسرى) في الحرب لم تقع على سبيل بيان الحكم الإلهي الثابت، وإنما الحكم الإلهي الثابت منصوص عليه في القرآن الكريم: ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، حيث حصرت الآية التعامل مع الأسرى بإطلاق سراحهم دون مقابل، أو مع مقابل، ولا إشارة فيها للاسترقاق، وإنما جاءت السنة النبوية بالاسترقاق على أساس ظرف تاريخي قائم آنذاك، وهو أن سيرة الحروب كانت على هذه الطريقة، فمن باب المعاملة بالمثل شرعت السنة الاسترقاق، لا كحكم إلهي ثابت في الحروب، بل لاعتبارات تعود إلى طبيعة الحرب آنذاك.

المثال الثالث:

يذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أن نظام العاقلة في (باب الدية) كان حكمًا تاريخيًا على أساس نظام الحياة القبلية والزراعية، حيث يكون التلاحم الأسري قويًا، أما في مثل عصرنا الحاضر فلا تشمل هذه المسألة العوائل اليوم، فلا يجري هذا النظام.

المثال الرابع:

يذهب السيد الخميني في أواخر حياته إلى أن الروايات الواردة في تحريم (الشطرنج) لا يقصد منها تحريمه بعنوانه، وإنما صدرت؛ لأن الشطرنج كانت في ذلك الزمان من آلات القمار، فعلى تقدير خروجها عنها تغدو حلالاً حتى مع ورود روايات في النهي.

المثال الخامس:

يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن نصوص (تحريم الربا) لا تشمل مطلق الربا، بل يراد منها (الربا الاستهلاكي)؛ لأنه هو الذي كان سائداً في ذلك الزمان، أما (الربا الاستثماري) فكان نادراً لم تتحدث عنه النصوص، فلا يتمسك بالدلالة اللغوية للربا فحسب، بل لا بد من حصره بما كان موجوداً آنذاك.

المثال السادس:

يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن أدلة اشتراط (الرؤية في الهلال) إنما جاءت على أساس الوضع التاريخي آنذاك، إذ لم يكن هناك من سبيل لليقين بدخول الشهر إلا ذلك، وإنما العبرة باليقين، فلو تطورت العلوم لما ظلت الرؤية شرطاً، بل صار اليقين بدخول الشهر هو الشرط الحقيقي، فتحمل شرطية الرؤية على الاعتبار التاريخي.

المثال السابع:

يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن نصوص (تحريم حلق اللحية) إنما كان لها ظرفها التاريخي؛ لأن العرب كانت ترى في حلقها مثلة توجب سخرية الناس واستهزائهم، فحرمتها النصوص لأجل ذلك العرف التاريخي لا لأجل حرمة ذاتية فيها، فلو زال هذا العرف - كما في عصرنا الحاضر - لزال الحرمة.

المثال الثامن:

يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الروايات الواردة في الحث على (الإكثار من النسل) ليست مطلقة، وإنما صدرت في ظرفٍ كان المسلمون فيه قلة قليلة يحتاجون للعديد، حيث كانت الكثرة العددية في الحروب مصدرًا للقوة والعزة، أما وقد كثر المسلمون فلا معنى لهذه النصوص حينئذ، لا سيما وأن الكثرة العددية لم تعد هي المعيار النهائي في موازين القوى في الحروب.

المثال التاسع:

ويذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أن الروايات الواردة في النهي عن (تلقي الركبان والقوافل التجارية خارج المدينة) كان لها ظرفها التاريخي، إذ كان يقصد بها شراء البضائع من القوافل ثم بيعها داخل البلد، فمن جهة لا تعرف القافلة بالأسعار في البلد، ومن جهة يحتكر السوق، فليست حكمًا شرعيًا إلهيًا مطلقًا، بل له ظرف تاريخي.

المثال العاشر:

ويذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أن روايات (استحباب تناول الملح) قبل الطعام إنما جاءت متناسبة مع الظروف المناخية للبلاد الحارة، حيث كان يعيش النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وإلا كانت لهذه الكمية للملح لو تناولها الإنسان في البلاد الباردة مضرة، فالحكم خاص بهذا القيد.

المثال الحادي عشر:

ويذهب بعض المتأخرين إلى أن (حرمة التظليل في الحج) ليست بهذا الشكل، وإنما يراد بها ما كان متعارفًا آنذاك، حيث التظليل مظهر من مظاهر الدعة والراحة يقوم به الأثرياء وأهل الترف، فالمقصود ترك مظاهر الترف والدعة لا التظليل بالمعنى الحرفي، فإذا خرج التظليل عن ذلك - كما في عصرنا - جاز.

المثال الثاني عشر:

يرى بعض الفقهاء المتأخرين أن نصوص (حصر الاحتكار) بمثل التمر والزبيب والحنطة والشعير،... إنما يراد بها احتكار العناصر التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية في مجال الطعام أو مطلقاً، لا خصوص هذه العناصر الستة، فلو لم تعد هذه العناصر كذلك جاز احتكارها.

المثال الثالث عشر:

يذهب بعض المتأخرين إلى أن (تحريم صنع التماثيل) إنما كان لظرفٍ تاريخي؛ حيث كان المسلمون حديثي عهد بعبادة الأصنام، فأرادت الشريعة قطع علاقتهم بها، أما اليوم حيث زالت هذه الثقافة كلياً فلا معنى للحكم بالتحريم، ويرى بعضهم - كالسيد الخميني - حصر بعض النصوص بذلك لا جميعاً.

المثال الرابع عشر:

يميل بعض المعاصرين إلى أن نصوص (النهي عن لبس السواد) إنما جاءت لأنه كان آنذاك شعار العباسيين لا لكرهية في لبسه بما هو هو، فإذا اندثر العباسيون وسلطانهم لم يعد هناك موضوع لهذا النهي، فله ظرفه التاريخي الخاص.

المثال الخامس عشر:

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن نصوص (النهي عن الطواف خارج مقام إبراهيم) إنما جاءت في عصر الإمام الباقر عليه السلام حيث كان الطائفون قلة، أما في عصر الصادق حيث كثر الطائفون، فجاءت نصوص الرخصة في الطواف خارج المقام، وهذا سبيل للجمع بين الروايات المتعارضة في هذه المسألة.

المثال السادس عشر:

يذهب بعضهم إلى أن (التخيير في أصناف الدية) لا معنى له؛ لأنها كانت متقاربة القيمة آنذاك، فللتسهيل على أهل البقر طلب منهم البقر، وهكذا، لأن التخيير ثابت بينهما شرعياً.

المثال السابع عشر:

يذهب بعضهم إلى أن نصوص ذم أو مدح بعض الأقسام أو البلدان مختصة بظرفها وزمانها)، فذم أهل الكوفة خاص بتلك الجماعة التي كانت تقطن الكوفة آنذاك، لا ذم لمطلق أهلها إلى يوم القيامة^(١).

خشيت أن تفرض عليكم

نستفيد من جميع ما ذكره حيدر حب الله أن ثمة أحكاماً صدرت في ظروف خاصة اقتضتها المصلحة، أو الحالة العامة للمجتمع في ذلك الوقت، فهي يمكن أن تتبدل وتتغير في ظروف مغايرة، وإن كان قد صدر فيها نص بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله.

وهذا هو الحاصل مع صلاة التراويح فالنبي صلى الله عليه وآله لم يداوم عليها خشية أن تفرض على الأمة فيعجزوا^(٢)، فهو صلى الله عليه وآله لم ينه عنها نهي تحريم، أما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى صلى الله عليه وآله فقد زال المحذور، وهذا ما فهمه عمر والصحابة رضي الله عنهم من قوله صلى الله عليه وآله، فداوموا عليها.

ونحن نتحدث الإمامية على أن ياتوا لنا بنص صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وآله، أو عن واحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام يصرحون فيه بأن النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عنها نهي تحريم، بينما ثبت عنه صلى الله عليه وآله النهي الصريح في مسائل كثيرة، كما سنشير إلى ذلك لاحقاً.

وقد شهد بعض علماء الإمامية بأن النبي صلى الله عليه وآله تركها خشية أن تفرض على الأمة، قال السيد علي الشهرستاني في كتابه: أشهد أن علياً ولي الله في الأذان: [ثبت في النصوص الصحيحة التي رواها الفريقان من أن النبي يمتنع من التعبد ببعض المباحات، بل ببعض المستحبات خوفاً على الأمة من الفتنة، أو خوفاً من أن يؤاخذ الله الأمة بذلك، فعلى سبيل المثال:

ترك النبي نافلة شهر رمضان في مسجده الشريف خوفاً عليهم من أن تفرض.

(١) انظر: حجية السنة في الفكر الإسلامي قراءة وتقويم، حيدر حب الله (ص: ٦٧٤ - ٦٨٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٢٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٧٧)، مسند الإمام أحمد (٦/ ١٦٩).

وقوله عليه السلام: «لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية»، فقد ترك عليه السلام إرجاع مقام إبراهيم إلى البيت خوفاً من الاختلاف وعدم قبولهم حكمه.

وكذلك الفرار من الزحف في يوم أحد، فالنبي عليه السلام ترك معاقبتهم، مع أنهم يستحقونها بالإجماع^(*)، وعلّة الترك هي الحفاظ على بيضة الدين^(*).

- وقال أيضاً: [إنّ الشارع المقدّس وإن كان يدور تشريعه مدار الملاكات والمصالح والمفاسد إلا أنّ الموانع مأخوذة أيضاً في عملية التشريع، ومن ذلك ما روته الأمة عن النبيّ: أنّ ملاك تشريع وجوب صلاة الليل في ليالي شهر رمضان موجود، لكنّ النبيّ مع ذلك لم يشرّع ذلك لمانع، وهو خوفه على الأمة من عدم الامتثال ثمّ الوقوع في المعصية، ومن هذا القبيل الشهادة الثالثة، فيمكن القول أنّ النبي لم يشرّعها مع وجود ملاكها خوفاً على الأمة من التخبط والتقهر].

- وقال: [ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الفريقان سنة وشيعة عن أمير المؤمنين علي: أنّه رأى ضرورة شرعية؛ لئّن يشرب الماء واقفاً في رحبة مسجد الكوفة؛ دفعاً لتوهم كثير من المسلمين حرمة الشرب واقفاً^(*)، وكذلك من هذا القبيل ما ورد عن بعض المعصومين أنّه شرب الماء أثناء الطعام مع أنّه منهي عنه؛ دفعاً لتوهم حرمة شرب الماء أثناء الطعام.

(*) لم يكن العفو لمن فر من المعركة من النبي عليه السلام، بل هو من الله تعالى، قال تعالى في محكم كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٥٥) [آل عمران: ١٥٥].

(*) لا أعرف كيف تكون المحافظة على بيضة الإسلام بأناس ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول الأعظم، منافقين، فرارين، سعوا إلى هدم الدين، وفي الأخير تمكنوا من سم النبي عليه السلام وقتله، وإزاحة وصيه عن منصبه؟! (**) سؤال نوجهه إلى علماء الإمامية:

لماذا لم يفعل علي عليه السلام فعلاً مشابهاً لفعله - عندما شرب الماء واقفاً، وشرب الماء أثناء الطعام-، مع (صلاة التراويح)، دفعاً لتوهم كثير من المسلمين بشرعية هذه الصلاة؟! فما الأهم للأمة، معرفة جواز (شرب الماء واقفاً، وشرب الماء أثناء الطعام)، أم كشف البدع، وبيان بطلانها!؟

ومن هذا القبيل أيضًا ترك النبي صلى الله عليه وآله لنوافل بعض أيام شهر رمضان خوفًا على الأمة من الوقوع فيما هو عسير^(١).

وقد روت كتب الإمامية عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتوقف عن موافقة الصحابة على بعض أسئلتهم خشية أن يستلزم من ذلك وجوبها على الأمة، وإليك بعضها منها:

- روى النوري في المستدرک عن علي عليه السلام أنه قال: [لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال المؤمنون: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فأعادوا عليه مرتين. فقال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فأنزل الله: ﴿لَا تَسْأَلُونَ عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُنِيَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٢).

- وروى صاحب مسند الإمام علي السيد حسن القبانجي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: [خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فقام عكاشة بن محصن، وقيل: سراقه بن مالك، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ويحك! وما يؤمنك أن أقول: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني كما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»]^(٣). وأختم فأقول:

ومن هذا نخرج بنتيجة أن ما اجتهد به عمر وعثمان رضي الله عنهما من أمثال: (متعة الحج، وجعل الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد، وزيادة الأذان الثالث يوم الجمعة^(٤)،

(١) «أشهد أن عليًا ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع»، السيد علي الشهرستاني (ص: ٢٤٠-٢٩١).

(٢) مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (١٣/٨).

(٣) مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٧٢/٢).

(*) قال الشهيد الثاني في رسائله (١١٩٣/٢): [اعلم أن الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة، ويصلي الظهرين بأذانٍ وإقامتين سواء صلّى في أول الوقت أم لا، كيف كان.

والمفاضلة في العطاء) ما كان إلا لمصلحة وضرورة اقتضتها حاجة المجتمع حينها، وليس هدفهم هدم الدين وتخريبه، كما يحاول الإمامية ترويح ذلك. ولا أعرف لو أن عمر ؓ قال بأقوال علماء الإمامية اليوم، من منع (تعدد الزوجات)، وإيقاف (الجهاد الابتدائي)، والمنع من (الإكثار من النسل)، وإباحة أكل (لحوم الحمير)، وإباحة (الربا الاستهلاكي)، وتحليل (الشطرنج)، وتحليل (حلق اللحية)، والأمر بـ (صنع التماثيل)،... وغيرها، فماذا سيكون موقف علماء الإمامية منه؟!

تحريم النبي ﷺ ونهيه عن مسائل عديدة ليس من بينها صلاة التراويح

إن من يتتبع كتب الشيعة والسنة، فإنه سيجد فيها مسائل تتعلق بالعبادات، والمكاسب، والمشارب، والمآكل، والمناكح، والمساكن، والملابس، والمراكب،... وأمور أخرى عديدة، قد حرمها النبي الأكرم ﷺ أو نهى عنها، إلا أننا لا نجد من بينها ولو بخبر ضعيف(*) تحريم، أو نهى منه ﷺ عن صلاة نوافل رمضان جماعة (التراويح)، وسأنقل لك عزيزي القارئ نماذج من هذا التحريم، والنهي من كتب الشيعة والسنة، لتوضح الصورة:

نماذج من تحريم النبي ﷺ

- حرم رسول الله ﷺ الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: «كل مسكر حرام».

= ولا يقول في خلال الأذان والإقامة: (أشهد أنّ علياً وليّ الله)، وإذا قال: (أشهد أنّ محمداً رسول الله)، لا يقول: (ﷺ)؛ لأن الأذان المعهود هو مورد النصّ].

(*) ما ذكرته من أخبار صادرة عن النبي الأكرم ﷺ في التحريم والنهي لا يستلزم صحتها وثبوتها جميعاً عنه ﷺ، إنما سقت ما ورد عنه ﷺ في الكتب الشيعية والسنية، لأبين للقارئ أن الكتب لم تترك لنا شيئاً إلا وذكرته صحيحاً كان أم ضعيفاً، إلا ما يتعلق بتحريم أو نهى النبي ﷺ عن صلاة (التراويح).

- وحرّم رسول الله ﷺ كلّ شراب مسكر، ولعن الخمر، وغارسها، وحارسها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها، وساقيتها، وعاصرها، وشاربها.
- وحرّم رسول الله ﷺ كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحش.
- وحرّم رسول الله ﷺ المسوخ جميعها.
- وحرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة.
- وحرّم رسول الله ﷺ من الأشربة ما أسكر خاصة، خرج منه العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه بالنصوص، وبقي ما عداه تحت الإطلاق.
- وحرّم رسول الله ﷺ بيوعاً منها الدنانير بالدراهم إلى أجل.
- وحرّم رسول الله ﷺ بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها.
- وحرّم رسول الله ﷺ مهر البغي.
- وحرّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به.
- وحرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.
- وحرّم رسول الله ﷺ على كل مسلم ومسلمة أن ينسب إنساناً له، أو إلى غيره وهو ليس كذلك، أو يدعي نسبه إلى شخص أو قبيلة وهو كاذب.
- وحرّم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم، حرّمها كذلك على مواليتهم.
- وحرّم رسول الله ﷺ الضب، فمن هناك لم يأكله، وقالت فرقة أخرى: إنما عافه، ولو حرّمه لنهانا عنه.
- وحرّم رسول الله ﷺ اتخاذ الآنية من الذهب والفضة.
- وحرّم رسول الله ﷺ الانتهاب.
- وحرّم رسول الله ﷺ التختم بالذهب، والقسية، وثياب المعصفر، والمفدم والنمور.
- وحرّم رسول الله ﷺ النظرة الثانية؛ لأنها تكون باختيار الناظر.

- وحرّم رسول الله ﷺ ثمن السنور.
- وحرّم رسول الله ﷺ المصمت من الحرير.
- وحرّم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم.
- وحرّم رسول الله ﷺ المواقعة في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنة بعد اللعان، والتزويج في العدة، والمواقعة في الإحرام، والمحرم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويج المشركة، وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات، وتزويج الأمة على الحرة، وتزويج الذمية على المسلمة، وتزويج المرأة على عمتها، وتزويج الأمة من غير إذن مولاها، وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرة، والجارية من السبي قبل القسمة، والجارية المشتركة، والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها، والمكاتبة التي قد أدت بعض المكاتبه^(١).

نماذج من نهي النبي ﷺ

- أما ما يتعلق بنهي النبي ﷺ فإنه باب واسع جداً من الصعوبة حصره، لذلك فإني سأركز على ما ورد في كتب الإمامية من مناهي، وأبدأ بحديث المناهي الذي أورده الصدوق في كتابه: من لا يحضره الفقيه.
- عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ قال:
 - نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر.
 - ونهى عن تقليص الأظفار بالأسنان، وعن السواك في الحمام، والتنخع في المساجد.

(١) انظر هذه الأخبار في: الكافي، الكليني (٦/ ٢٤٤)، الاستبصار، الطوسي (٣/ ١٤٢)، الرسائل العشر، الطوسي (ص: ٢٥٨)، تحرير الأحكام، الحلبي (٥/ ٣٤٢)، الروضة البهية، الشهيد الثاني (٧/ ٢٨٠)، روضة المتقين، المجلسي (٧/ ٤٠٠)، الوافي، الكاشاني (١٩/ ٢٨)، هداية الأمة، الحر العاملي (٨/ ٦٢)، الحقائق الناظرة، البحراني (٥/ ١٣٥)، مستند الشيعة، النراقي (١٥/ ٧٤)، جواهر الكلام، الجواهري (٣٦/ ٢٩٥)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٢٠/ ٤٠٩)، مستدرک الوسائل، النوري (١٧/ ٦٠).

- ونهى عن أكل سؤر الفأرة، وقال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين.
- ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق.
- ونهى أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل وهو متكئ.
- ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها، وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء، فإنه مجتمع الوسخ.
- ونهى أن يبول أحدكم في الماء الراكد، فإنه منه يكون ذهاب العقل.
- ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل، أو أن يتنعل وهو قائم.
- ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر، وقال: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.
- ونهى عن الرنة عند المصيبة.
- ونهى عن النياحة والاستماع إليها.
- ونهى عن اتباع النساء الجنائز.
- ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله ﷻ بالبزاق أو يكتب به.
- ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً، وقال: يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها.
- ونهى عن التصاوير، وقال: من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ.
- ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار.
- ونهى عن سب الديك، وقال: إنه يوقظ للصلاة.
- ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم.
- ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد.
- ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة.

- ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها.
- ونهى أن تتزين لغير زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله ﷻ أن يحرقها بالنار.
- ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه.
- ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب.
- ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها.
- ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.
- ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتى أزوجك أختي.
- ونهى عن إتيان العراف وقال: «من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد».
- ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة، وهي الطنبور والعود.
- ونهى عن الغيبة والاستماع إليها.
- ونهى عن النميمة والاستماع إليها.
- ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم.
- ونهى عن اليمين الكاذبة.
- ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.
- ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام.
- ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله ﷻ.
- ونهى عن تصفيق الوجه.
- ونهى عن الشرب في أنية الذهب والفضة.
- ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما للنساء فلا بأس.

- ونهى أن تباع الثمار حتى ترهق، يعني: تصفر أو تحمر.
- ونهى عن المحاقلة، يعني: بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب، وما أشبه ذلك.
- ونهى عن بيع النرد، وأن يشتري الخمر، وأن يسقى الخمر.
- ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور، وكتابة الربا.
- ونهى عن بيعٍ وسلف.
- ونهى عن بيعين في بيع.
- ونهى عن بيع ما ليس عندك.
- ونهى عن بيع ما لم تضمن.
- ونهى عن مصافحة الذمي.
- ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد.
- ونهى أن يسلم السيف في المسجد.
- ونهى عن ضرب وجوه البهائم.
- ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: «من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك».
- ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.
- ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب، أو ينفخ في موضع السجود.
- ونهى أن يصلي الرجل في المقابر، والطرق، والأرحية، والأودية، ومرابط الإبل، وعلى ظهر الكعبة.
- ونهى عن قتل النحل.
- ونهى عن الوسم في وجوه البهائم.
- ونهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: «من حلف بغير الله ﷻ فليس من الله في شيء».

- ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله ﷻ وقال: «من حلف بسورة من كتاب الله، فعليه لكل آية منها كفارة يمين، فمن شاء بر، ومن شاء فجر».
- ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك وحياة فلان.
- ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب.
- ونهى عن التعري بالليل والنهار.
- ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة.
- ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى، ومن لغى فلا جمعة له.
- ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد.
- ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.
- ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها.
- ونهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق.
- ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم، وقال: «اشربوا بأيديكم فإنه أفضل أوانيكم».
- ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها.
- ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته.
- ونهى عن الهجران، فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجرًا لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به.
- ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنًا بوزن.
- ونهى عن المدح وقال: احتوا في وجوه المداحين التراب.
- ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: «من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدًا أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلا أن يتوب».

- ونهى أن يختال الرجل في مشيه، وقال: «من لبس ثوبًا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم، فكان قرين قارون؛ لأنه أول من اختال، فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله ﷻ في جبروته».

- ونهى عن كتمان الشهادة، وقال: «من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق».

- ونهى أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: «من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله».

- ونهى عن الغيبة، وقال: «من اغتاب امرئًا مسلمًا بطل صومه، ونقض وضوؤه، وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلًا لما حرم الله ﷻ».

- ونهى عن الخيانة، وقال: «من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدرك المؤتمات على غير ملتي، ويلقى الله وهو عليه غضبان».

- ونهى أن يؤم الرجل قومًا إلا بإذنهم، وقال: «من أم قومًا بإذنهم وهم به راضون، فاقصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته، بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وعوده، فله مثل أجر القوم، ولا ينقص من أجورهم شيء».

- وقال (صلى الله عليه وآله): «من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها، ثم نزل به ملك الموت قال له: أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير».

- وقال ﷺ: «من مدح سلطانًا جائرًا، أو تخفف وتضعف له، طمعًا فيه، كان قرينه في النار».

- وقال ﷺ: «من ولى جائرًا على جور كان قرين هامان في جهنم. ومن بنى بنيانًا رياءً وسمعة، حمّله يوم القيامة من الأرض السابعة، وهو نار تشتعل ثم تطوق في عنقه، ويلقى في النار فلا يجسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب».

- وقال ﷺ: «من ظلم أجيرًا أجره أحبط الله عمله، وحرم عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبرًا من الأرض

جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً، إلا أن يتوب ويرجع».

- وقال ﷺ: «من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً، أو أثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حابه يوم القيامة، فلا يزاله إلا مدحوضاً».

- وقال ﷺ: «ألا ومن زنى بامرأة مسلمة، أو يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية حرة، أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيات، وعقارب، وثعبان النار، فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه، فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار».

- وقال ﷺ: «من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب، لم ترفع له حسنة، ويلقى الله ﷻ وهو عليه غضبان، إلا أن يتوب».

- وقال ﷺ: «من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان، يقول الله ﷻ له يوم القيامة: عبدي، زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي، وظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد، إن العهد كان مسؤولاً».

- وقال ﷺ: «من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة، ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيع حق جاره فليس منا».

- وقال ﷺ: «من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ﷻ».

- وقال ﷺ: «من التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار».

- وقال ﷺ: «ومن غش مسلماً في شراء أو بيع، فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود؛ لأنهم أغش الخلق للمسلمين».

- وقال ﷺ: «أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله ﷻ منها صرفاً ولا عدلاً، ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها، وقامت

ليها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من يرد النار».

- وقال عليه السلام: «ألا ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه، بدد الله عظامه يوم القيامة، وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم، إلا أن يتوب».

- وقال عليه السلام: «ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله، وأصبح كذلك حتى يتوب».

- وقال عليه السلام: «من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار».

- وقال عليه السلام: «من اشترى خيانة وهو يعلم، فهو كالذي خانها».

- وقال عليه السلام: «ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق، إلا أن يتوب».

- وقال عليه السلام: «ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها».

- وقال عليه السلام: «من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل، حرم الله عليه ربح الجنة».

- وقال عليه السلام: «ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملت على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق، لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله عذابه وهو عليها غضبان».

- وقال عليه السلام: «من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه، فعليه كل يوم خطيئة عشار».

- وقال عليه السلام: «ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائر، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً، يسلمه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير».

- وقال عليه السلام: «ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به أحبط الله عمله، وثبت وزره، ولم يشكر له سعيه».

- وقال عليه السلام: «حرمت الجنة على المنان، والبخيل، والقتات، وهو النمام».

- وقال ؑ: «ألا ومن تولي عرافة قوم أتى يوم القيامة ويدها مغلولتان إلى عنقه»^(١).

أقول:

لا يستلزم من هذه المناهي جميعاً التحريم، إنما: منها تحريمية، ومنها: تنزيهية، ومنها: ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها: ما هو مختلف فيه، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يثبت من بينها خبر واحد، وإن كان ضعيفاً يتعلق بالنهي عن صلاة (التراويح).

والمناهي في كتب الإمامية كثيرة جداً، فهي لا تقتصر على ما رواه الصدوق، وها أنا أذكر بعضاً منها لتتضح الصورة:

- نهى النبي ؑ أن يضحى بالمصفرة، وبالبخقاء، وبالمستأصلة، وبالمشيعة، وبالكسراء؛ وتكره الجلحاء، وهي المخلوقة بغير قرن.

- ونهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمريضة.

- ونهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن.

- ونهى رسول الله ﷺ على ذكور أمته الذهب والحريز.

- ونهى رسول الله ﷺ عن العبة الواحدة في الشراب، وقال: ثلاثاً، أو اثنتين.

- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمار حتى

تدرك....

- ونهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وعن أكل

الخيال والبغال.

- ونهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر، وأكل ثمنه.

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٤/٣-١٣).

(*) قال شعيب بن واقد: سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال: حدثني جعفر بن محمد، بن علي بن الحسين، بن علي بن أبي طالب ؑ أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إماماء رسول الله ﷺ وخط علي بن أبي طالب ؑ بيده.

- ونهى رسول الله ﷺ عن الدين بالدين.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة بيول أو غائط.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه حتى يفرغ.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يزداد في القبر على حفرته.
- ونهى رسول الله ﷺ: أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، أن يقعد عليه.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الخشب والمرقب.
- ونهى رسول الله ﷺ عن ثلاث أن يصلي بهن، وأن يقبر فيها موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وحتى تقوم، وإذا تضيقت.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه عن منكبيه.
- ونهى رسول الله ﷺ: عن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصاة.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يعطى جلالها، وجلودها، وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها.
- ونهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ثم أذن فيها، قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا.
- ونهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.
- ونهى رسول الله ﷺ: عن بيع الغرر، كبيع عسيب الفحل، وبيع ما ليس عنده، وبيع الحمل في بطن أمه، لنهيه عنه.
- ونهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.
- ونهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام، فإنها إن لم تجده زنت، إلا أمة قد عُرِفَتْ بصنعة يد.
- ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة، فإنه إن لم يجد سرق.

- ونهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم.
- ونهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: «أن نأخذ الأرض بنصف أو بثلث أو ربع...».
- ونهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الخشب والمزفت.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يتغوَّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها.
- ونهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب ومخلب.
- ونهى رسول الله ﷺ عن صيام الوصال.
- ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يشاب اللبن بالماء للبيع.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يوكل ويحمل النخلة نعتها وقوايمها.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحما، وهي: العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت، فإنها من فوح جهنم.
- ونهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسيب الفحل.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل الحبله.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن توله الوالدة بولدها.
- ونهى رسول الله ﷺ أن تبنى الحيطان على المدينة لمكان المارة.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السلم قبل حلوله.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الجعة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدهد، والصرد، والصوام، والنحلة.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يتغوّط تحت شجرة فيها ثمرتها.
- ونهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة، أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكلين بها.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الثوم لريحه، فمن أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه، وأنه من الجفاء.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين، إلا أن يكون عدوًّا حاضرًا.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب والريحان.
- ونهى رسول الله ﷺ عن التخليل بالرمان، والآس، والقصب، وقال: إنهن يحركن عرق الأكلة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء، ويترك الفقراء.
- ونهى رسول الله ﷺ عن أن يستخدم الضيف.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يبات على سطح غير محجر.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يدخل بيتًا مظلمًا إلا بمصباح.
- ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار، وهي الممانحة، وهو: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي، على أن لا مهر بينهما.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يقال للإماء يا بنت كذا وكذا، فإن لكل قوم نكاحًا.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل على النساء إلا بإذن أوليائهن.
- ونهى رسول الله ﷺ النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج.

- ونهى رسول الله ﷺ أن يركب سرج بفرج.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح، أو من الشيء المرتفع.
- ونهى رسول الله ﷺ عن البزاق في القبلة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن ركوب البحر في هيجانه.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يتخطى القطار. قيل: يا رسول الله، ولم؟ قال: «إنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان».
- ونهى رسول الله ﷺ أن يلقي السم في بلاد المشركين.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الكشوف، وهو: أن يضرب الناقة وولدها طفل، إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح، ونهى أن ينزى حمار على عتيقة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل، وهو أجرة الضراب.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين.
- ونهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الفحل عند وقت اغتلامه.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها.
- ونهى رسول الله ﷺ عن إتيان الطير بالليل، وقال: إن الليل أمان لها.
- ونهى رسول الله ﷺ أن ينام على السطح بغير حجرة، ولا عن ثلاثة حيطان.
- ونهى رسول الله ﷺ عن تحريش البهائم، ما خلا الكلاب.
- ونهى رسول الله ﷺ النساء أن يتبتلن ويعطنن أنفسهن عن الأزواج.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها.
- ونهى رسول الله ﷺ عن أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالاً للعمّة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس.
- ونهى رسول الله ﷺ عن أكل المدر.

- ونهى رسول الله ﷺ عن القيل والقال، وإفساد المال، وكثرة السؤال.
- ونهى رسول الله ﷺ عن النطاف والأربعاء.
- ونهى رسول الله ﷺ أن تتبع عن عورات النساء.
- ونهى رسول الله ﷺ عن أن يمشي الرجل بين المرأتين ولو كانتا محرمين.
- ونهى رسول الله ﷺ أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الأصوات، وأن تشد فيها الضالة، أو يسلم فيها السيف، ويرمى فيها بالنبل، أو يباع فيها، أو يشتري، أو يعلق في القبلة منها سلاح، أو يبري نبل.
- ونهى رسول الله ﷺ عن البزاق في القبلة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد.
- ونهى رسول الله ﷺ عن وطئ الحبالى حتى يضعن.
- ونهى رسول الله ﷺ عن القرد يباع أو يشتري.
- ونهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان لغير أكله.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الاستحطاط بعد الصفقة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن أربع كنى؛ عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي المالك، وعن أبي القاسم، إذا كان الاسم محمداً.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يؤكل اللحم غريضا، أي: نيئا.
- ونهى رسول الله ﷺ عن تكفين الرجال في الحرير.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى.
- ونهى رسول الله ﷺ عن أجره القاري الذي لا يقرأ إلا على أجره مشروطة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن سبع، وأمر بسبع: نهانا أن نتختم بالذهب، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة..
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع العذرة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة والنهبي.

- **وهي** رسول الله ﷺ أن يسلم على أربعة: على السكران في سكره، وعلى من يعمل التماثيل، وعلى من يلعب بالنرد، وعلى من يلعب بالأربعة عشر، وعلى أصحاب الشطرنج.

- **وهي** رسول الله ﷺ أن يحرق شيء من الحيوان.

- **وهي** رسول الله ﷺ عن قتل من لا يقاتل ولا يعين في الحرب على المسلمين.

- **وهي** رسول الله ﷺ عن قتل من لا يقاتل في مكة.

- **وهي** رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا يقاتلون ولا يعينون المقاتلين ولو بالتدبير والفكر.

- **وهي** رسول الله ﷺ عن قتل العسفاء، والوصفاء، والرهبان، والمقعد، وأصحاب الصوامع الذين لا تدخل لهم في حرب المسلمين بأي نحو^(١).

أقول:

هذه جملة من مناهي النبي ﷺ أوردتها من كتب الشيعة تحديداً، فأما إذا أردنا نقل المزيد منها من كتب أهل السنة، فإن الأمر يحتاج منا إلى صفحات وصفحات، لذلك فإني سأقتصر على إيراد نماذج مما ورد في كتبهم - من دون تكرار مما نقلته من كتب الإمامية - لتتضح الصورة:

- **هي** رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس، إلا يوم الجمعة.

(١) انظر هذه الأخبار في كتب الإمامية، من أمثال: المقنع، الصدوق (ص: ٤١٣)، عيون أخبار الرضا، الصدوق (٢/ ٥٠)، تهذيب الأحكام، الطوسي (٧/ ٢٥١)، المحاسن، البرقي (٢/ ٥٧٦)، الانتصار، المرتضى (ص: ٤١١)، مختلف الشيعة، الحلبي (٣/ ٣٨٢)، مسالك الأفهام، الشهيد الثاني (١٣/ ٢٢)، تحرير الأحكام، العلامة الحلبي (١/ ٦٣٦)، مجمع الفائدة، الأردبيلي (٨/ ١٥)، روضة المتقين، المجلسي (١/ ٩١)، الوافي، الكاشاني (٦/ ١٠٨)، هداية الأمة، الحر العاملي (١/ ٦٧)، وسائل الشيعة، النوري (٢٥/ ٢٤٥)، الحدائق، البحراني (٧/ ١٥٠)، مفتاح الكرامة، العاملي (١٣/ ٥٠١)، رياض المسائل، الطباطبائي (٨/ ٧٥)، مستند الشيعة، النراقي (١/ ٢٩٠)، جواهر الكلام، الجواهري (٢/ ٥٩)، مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (١٠/ ٩٧)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٣/ ٤٨٥)، (٥/ ٤٤٣)، (١٠/ ٣٣).

- ونهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء، إقعاء القردة.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يضحى ليلاً.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يمنع نفع البئر.
- ونهى رسول الله ﷺ أن تعزل عن الحرة إلا بإذنها.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة، حتى يؤذهم.
- ونهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً.
- ونهى رسول الله ﷺ عن أكل المصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل.
- ونهى رسول الله ﷺ عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، وعن المزابنة وهي الجزاف بالكيل من جنسها، وعن الرطب بالتمر.
- ونهى رسول الله ﷺ بيع العجوة بالصيحاني قبل أن تقبض.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض، وهكذا كل صنف سلف فيه من طعام أو عرض أو غيره له أن يقبضه أدنى من شرطه.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة، ويبدو صلاحه.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل والتمر بلحاً شديداً لم تر فيه صفرة؛ لأن العاهة قد تأتي.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.
- ونهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، والأبيض، والأحمر.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله.

- ونهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل قائماً.
- ونهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد نعلين.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرج.
- ونهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس.
- ونهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب.
- ونهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، إنما يستخرج به من البخيل».
- ونهى رسول الله ﷺ عن الفقاع.
- ونهى رسول الله ﷺ أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاثاً.
- ونهى رسول الله ﷺ عن عين بيعتين في بيعة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء.
- ونهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة من الطعام ولا يدرى ما كيل هذا.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر كيلاً.
- ونهى رسول الله ﷺ عن النجش والتصرية.

- ونهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء ستين أو ثلاثاً.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض، أي: يشتد.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الادهان إلا غباً.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يصلح في معادن الإبل.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الكالي بالكالي.
- ونهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، فسألته عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.
- ونهى رسول الله ﷺ عن تلقي السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق.
- ونهى رسول الله ﷺ عن رفع الصوت في المسجد.
- ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الاستيفاف لخوف الفتنة.
- ونهى رسول الله ﷺ عن التشدق في الكلام.
- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع بقع الماء، يعني: المستنقع في الحوض.
- ونهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر.
- ونهى رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء والطواغيت.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه.
- ونهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.

- ونهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الرياح.
- ونهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.
- ونهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس، أو غروبها.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل -يعني: أخاه- من مقعده، ويجلس فيه.
- ونهى رسول الله ﷺ أن يمنع فضل الماء.
- ونهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان.
- ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت.
- ونهى رسول الله ﷺ عن المجثمة وعن أكلها، ونهى عن المصبورة وعن أكلها^(١).

(١) انظر هذه الأخبار في: صحيح مسلم (٦/١٥٥)، صحيح البخاري (٧/٤٨)، مسند الإمام أحمد (١/٦١)، سنن ابن ماجه (١/٥٤٩)، سنن أبي داود (١/٥٤٠)، السنن الكبرى، البيهقي (٩/٢٩٠)، مصنف عبد الرزاق (٣/٢٨١)، الطبراني (١١/١٥٢)، كنز العمال، المتقي الهندي (١٠/٢٤٣).

لماذا لم يحرم رسول الله ﷺ أو ينهى عن صلاة التراويح

السؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا، ويتكرر دومًا: لماذا لم يحرم، أو ينهى نبينا محمد ﷺ عن صلاة (التراويح)، وهو -بعلمه للغيب- يعلم جيدًا أن عمر بن الخطاب سيشرعها من بعده، وستتبعه الصحابة على ذلك من دون اعتراض من أحد منهم، وأن هذه الصلاة ستقام في مسجده كل عام شهرًا كاملًا؟

خصوصًا وأن ثمة إشكالية كبيرة حدثت زمنه ﷺ، حيث أنه ﷺ هو من شرعها للصحابة، فقد صلاها بهم جماعة عدة أيام حتى غص بهم المسجد، ثم تركها، وتعليقه ﷺ لهذا الترك الخشية من أن تفرض عليهم، فهذا ما صرح به، وتناقلته الكتب في أصح الأسانيد، ولم ينقل عنه ﷺ غيره، فعن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته: [أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(١).

وأيضًا: فإن الصحابة قد استمروا يصلونها أوزاعًا متفرقين في مسجد النبي ﷺ، أو جماعة في بيوتهم من دون نهي منه ﷺ عن هذا التجمع، فعن جابر بن عبد الله قال: [جاء أبي بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كان مني الليلة شيء في رمضان. قال: «وما ذاك يا أبي؟». قال: نسوة في داري، قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثماني ركعات، ثم أوترت، قال: فكان شبه الرضا، ولم يقل شيئًا]^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٢٢/١)، صحيح مسلم (١٨٧/٢)، السنن الكبرى، البيهقي (٤٣٩/٢)، مسند ابن راهويه (٣٠٤/٢)، صحيح ابن خزيمة (١٨٧/٢)، صحيح ابن حبان (٣٥٣/١).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٩٠/٦)، مسند أبي يعلى (٣٣٦/٣).

فلو كانت هذه الصلاة بدعة كما يدعي الإمامية، فكان من الأولى به ﷺ أن ينهى عنها نهياً صريحاً لا يقبل التأويل والترديد بأي شكل من الأشكال، فأولاً: ينهاهم عن الحضور إلى مسجده، والصلاة فيه في هذه الأيام، وثانياً: يخصص لهذا النهي خطبة خاصة يوم الجمعة، أو في غيرها من الأيام، ليبين لهم عظم ما يفعلوه، فما ذنب هذه الأمة يضلها عمر عن سواء السبيل، والنبي ﷺ يعلم، ويسكت عن هذا الإضلال! (*)

فلو أن النبي ﷺ قد نهاهم عنها بصريح العبارة، وذم من يتجرأ على إقامتها من بعده ذمًا شديدًا، فهل يجروء عمر على إقامتها؟ وهل سيسمح له الصحابة ﷺ بذلك؟! خصوصاً وأن للنبي ﷺ أفعال مشابهة في النهي، فهو ﷺ دائماً ما يصعد المنبر، وينادي المنادي: الصلاة جامعة - من غير وقت الصلاة -، ليخبرهم بمسائل مهمة تتعلق بدينهم، ولا أعتقد أنه ثمة شيء أهم من إنكار البدع، كما فعل ﷺ مع الخاتم الذي كان يلبسه ﷺ، روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن نافع: أن عبد الله حدثه: [أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، ويجعل فمه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذته، فنبذ الناس»] (١).

أو كما فعل ﷺ مع الرجل الذي كان يلبس خاتم من ذهب في يده، روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: [إن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فترعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟» فقيل

(*) نوافل الصلاة في الشريعة كثيرة، وجميعها لم يصلها النبي ﷺ بأصحابه جماعة -ولو لمرة واحدة-، بينما نجده قد صلى نافلة رمضان بهم جماعة لأكثر من ليلة، ثم تخلف عنهم ﷺ خشية أن تفرض عليهم، فتخصيصه هذه النافلة دون غيرها بصلاة الجماعة، لهو خير دليل على أن ثمة وجة لها من ناحية الشرع، والنبي ﷺ لا يفعل شيء يخالف الشرع، وهذا ما شجع الصحابة -وهم أعرف بنبيهم من غيرهم- للوقوف على بابه ورميه بالحصى، وهذا ما لم يفعلوه في أي وقت آخر.

(١) صحيح البخاري (٥٣/٧)، صحيح مسلم (١٤٩/٦)، مسند الإمام أحمد (١١٩/٢).

لرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به. فقال: لا آخذ شيئاً طرحه رسول الله ﷺ [١].

أو كما فعل ﷺ عندما أخذ ذهباً بيمينه، وحريراً بشماله، ثم رفع بهما يديه، فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي» [٢].

أو كما فعل ﷺ يوم خيبر عندما نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية^(*)، فهو ﷺ لم يكتف بالنهي عن ذلك بلسانه، وإنما دنا ﷺ من القدور فأكفأها برجله، ليعرف الجميع أن ما قاموا به محرم في شرع الله ﷻ.

أو كما فعل علي ﷺ عندما رأى رجلاً يلبس الحرير، روى الطبراني في الأوسط، عن أبي الوضيء، قال: [رأيت علياً ورأى رجلاً عليه برد يتلألاً، فقال: أخال فيه حريراً؟ قال: فجمع بين صنفتيه فشقه، وقال: (أما إني لم أحسدك عليه، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج)] [٣].

أو كما فعل علي ﷺ في اليوم الثاني من أيام خلافته عندما صعد المنبر، فقال: [ألا إن كل قطعة اقتطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطله شيء، والله لو وجدته قد تزوج به النساء، وملك به الإماء لرددته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحق، فالجور عنه أضيق] [٤].

(١) صحيح مسلم (١٤٩/٦)، السنن الكبرى، البيهقي (٤٢٤/٢)، صحيح ابن حبان (١٩٢/٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (٩٦/١)، سنن النسائي (١١٦/٨)، مسند أبي يعلى (٢٧٤/١).

(*) مع شدة نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية، نجد أن روايات الإمامية تشير إلى أن هذا النهي ليس نهياً مؤبداً، فقد جاء في رواية في الكافي (٢٤٦/٦)، عن الباقر، قال: [نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت؛ لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن].

وفي رواية أخرى في الكافي (٢٤٦/٦): [إن المسلمين كانوا جهدوا في خير، فأسرع المسلمون في دوابهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بإكفاء القدور، ولم يقل: إنها حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدواب].

(٣) المعجم الأوسط، الطبراني (١٦٧/٧).

(٤) نهج البلاغة (٤٦/١)، دروس تربوية من السيرة العلوية، الخامنئي (ص: ١٧٦).

ويضاف إلى ذلك، فهل هذه المناهي التي أوردناها في الصفحات السابقة من أمثال نهيه عليه السلام: [عن تقليم الأظفار بالأسنان، وعن السواك في الحمام، وعن أن يمشي الرجل في فرد نعل، أو أن يتنعل وهو قائم، وعن سب الديك، وعن أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره، وعن قتل الهدهد، والصدرد، والصوام، والنحلة، وعن أن يتخلل بالقصب والريحان، والرمان، والآس، وعن أن يستخدم الضيف، وعن أن يبات على سطح غير محجر، وعن أن يدخل بيتاً مظلمًا إلا بمصباح، وعن أن يطمّح الرجل ببوله في الهواء من السطح، وعن أكل لحم الفحل عند وقت اغتلامه، وعن أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها، وعن إتيان الطير بالليل، وعن أن يمتشط أحدنا كل يوم،... وغيرها كثير]، أهم، أم أن ينهى عن بدعة (التراويح)؟!!

نهاني رسول الله ﷺ

وإن لم يستطع النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الصلاة علانية أمام الصحابة خوفًا، أو تقية، أو حفاظًا على بيضة الإسلام - كما يحاول علماء الإمامية تبرير سكوت المعصومين -، أفلم يستطع ﷺ أن يخبر وصيه عليًا عليه السلام بهذا النهي؟! خصوصًا وأن ثمة أخبار عديدة تتحدث عن مناهٍ كثيرة خصها النبي ﷺ عليًا عليه السلام، نقلت عنه ﷺ في كتب الشيعة قبل السنة، سأشير إلى بعضها هنا:

- قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي المرجم، وأن أفترش حلس دابتي الذي يلي ظهرها، وأن أضع حلس دابتي على ظهرها حتى أذكر اسم الله، فإن علي كل ذرة شيطانًا، فإذا ذكر اسم الله خنس.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - عن التختّم بالذهب، والحسد، وعن الثياب القسي، وعن الملاحف المقدّمة، وعن قراءة القرآن وأنا راکع، أو ساجد.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله عن أربع: عن تقليب الحصى في الصلاة، وأن أصلي وأنا عاقص رأسي من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخص يوم الجمعة بالصوم.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله عن المغنيات والنواحات.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله عن الخاتم في السبابة والوسطى.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله عن الجلوس على المياثر.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله أن أنام إلا على وتر.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله عن النظر في النجوم، وأمرني بإسباغ الطهور.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله أن أشرب في إناء من فضة.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله عن صلاتين، وقراءتين، وأكلتين، ولبستين:

نهاني أن أصلي بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأن أكل وأنا منبطح على بطني، ونهاني أن ألبس الصماء، وأحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله عن لبس القسي المرجم، وأن أفترش حلس دابتي الذي يلي ظهرها، وأن أضع حلس دابتي على ظهرها حتى أذكر اسم الله.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله عن الدباء، والحنتم، والنقير، والجمعة،

وحلقة الذهب، ولبس الحرير، والقسي، والميثرة.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله أن نحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة.

- وقال علي عليه السلام: نهاني رسول الله عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم

خيبر^(١).

(١) انظر هذه الأخبار في هذه الكتب: الكافي، الكليني (٤٤٧/٦)، جامع أحاديث الشيعة، البروجردي

(٤/٣٢٥)، الوافي، الكاشاني (١١٢/٥)، هداية الأمة، الحر العاملي (٩٧/٢)، كشف اللثام، الفاضل

أقول:

فهذا السكوت المطبق من النبي صلى الله عليه وآله عن هذه الصلاة خير دليل على صحتها، وأن عمر رضي الله عنه لم يأت بها من نفسه لولا أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وآله قد صلاها بهم جماعة، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله أي نهي عنها بخبر صحيح أو ضعيف.

= الهندي (٢٩٨/١٠)، وسائل الشريعة، النوري (١٤٥/٢٠)، الحدائق، البحراني (١٥/٥)، مفتاح الكرامة، العاملي (٥٢١/١١)، جواهر الكلام، الجواهري (٥٩/٢)، مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي (٩٧/١٥)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٤٠٠/٢)، (٢٤٣/٤)، (١٣/٨)، مسند الإمام أحمد (٧٨/١)، صحيح مسلم (٤٨/٢)، سنن الترمذي (١٣٩/٣)، مستدرك الحاكم (١١٩/٤).

الحقيقة الرابعة

لم يرد نهي صحيح صريح

عن معصومي الإمامية

بخصوص هذه الصلاة

توطئة:

بعد أن تبين لنا حقيقة موقف الصحابة عليهم السلام من (صلاة التراويح) من خلال عرضنا للحقائق الثلاث السابقة، والتي أثبتنا فيها أنه لم يرد أي اعتراض عن أحد منهم على عمر عليه السلام، وعلى رأسهم: علي والسبطين (الحسن والحسين) عليهم السلام، وغيرهم من رموز أهل البيت، وعلى رأسهم حبر الأمة، وترجمان القرآن: عبدالله بن عباس عليه السلام، هذا فضلاً عن جمهور الصحابة، وعلى رأسهم المقربين من علي عليه السلام من أمثال: (عمار، والمقداد، وأبي ذر، وسلمان)، مع العلم أنهم قد اعترضوا على عمر عليه السلام في غيرها، وكانت لهم الكلمة العليا فيها.

إذن، بعد هذا الإجماع من الذين أرشدنا ربنا إلى اتباعهم بإحسان، بقوله جل في علاه: ﴿وَالسَّيْفُورُ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، لا قيمة ولا وزن لأي قول يخالف إجماعهم هذا، كائناً من يكون قائله.

وبهذا الحديث نستطيع أن نغلق على هذا الباب، وننتهي من موضوع (صلاة التراويح)؛ لأنه بعد هذا الإجماع الكلي لذلك الجيل المبارك فلا كلام، ولا قول لأحد بعدهم.

دور المعصومين في حفظ التشريعات الإسلامية دعاوى وحقائق

ومن أجل أن لا تبقى حجة عند الإمامية علينا، فإني أود أن أنقل أخبار بقية المعصومين المتعلقة بهذه الصلاة، وقبل أن أنقل أخبارهم أود أن أنقل إلى القارئ ما نسبه إليهم علماء الإمامية من أدوار تتمثل في حفظ التشريعات الإسلامية، والذبّ والدفاع عنها، لننظر بعد ذلك هل لها نوع تحقق على أرض الواقع، أم أنها مجرد دعاوى فارغة؟ قال الشيخ جعفر الباقر تحت عنوان: (أهل البيت يؤكّدون عدم مشروعية التراويح): [ولا يخفى مقام أهل البيت على مسلمٍ موحدٍ

قط، ودورهم في حفظ التشريعات الإسلامية وذبهم ودفاعهم عنها، وأن الله (ﷺ) عصمهم وطهرهم تطهيراً، حيث يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأنهم قرناء الكتاب الكريم، كما ورد في (حديث الثقلين) المروي في أمهات كتب المسلمين، حيث قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا». وجاء في (حديث السفينة) عنه ﷺ: «النَّجْمُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْإِخْتِلَافِ».

ويصف لنا أمير المؤمنين عليّ ﷺ دور أهل البيت وموقعهم بالقول: (هم عيش العلم، وموت الجهل، يخبركم حلمهم عن علمهم، وظاهرهم عن باطنهم، وصمتهم عن حكم منطقتهم، لا يخالفون الحق، ولا يختلفون فيه، وهم دعائم الإسلام، وولائج الاعتصام، بهم عاد الحق إلى نصابه، وانزاح الباطل عن مقامه، وانقطع لسانه عن منبته، عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية، لا عقل سماع ورواية). من هنا كان طريق أهل البيت أقرب الطرق إلى معرفة حقائق التشريع؛ لأن أهل البيت أدري بما فيه، ولأن كل ما يدلون به من أحاديث إنما هو مأخوذ من باب مدينة علم النبي الخاتم ﷺ وصيه علي ﷺ، وبالتالي مأخوذ عن مدينة العلم، وعن الله (ﷺ). يقول الإمام جعفر الصادق ﷺ: (حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ، وحديث رسول الله ﷺ قول الله ﷻ) [*] (١).

(*) هذا من الأحاديث المكذوبة على الإمام جعفر الصادق (ﷺ)، كما سنبين ذلك لاحقاً.

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ٥١).

قلت: هذا الكلام الإنشائي المجمل طالما سمعناه ونسمعه كل يوم من علماء الإمامية، فكلما أصلوا المسألة (عقائدية، أو فقهية، أو تاريخية)، أو وقعوا في مشكلة، أو عجزوا عن حل، يأتون بهذا الكلام على رأس ما يكتبونه، ولكن عندما نرجع إلى الواقع، وإلى التطبيق، فنجد أن هذا الكلام يتبخر سريعاً تبخر الماء في حر الصيف.

وخير مثال وشاهد على ما قلناه هو موقف الأئمة من (صلاة التراويح) التي ساق الشيخ الباقر هذه المقدمة من أجلها؛ لأنها تعد عنده مسألة مشوبةً بجانب عقائدي^(١)، فلم نجد للأئمة أي موقف حقيقي وواقعي تجاهها، خصوصاً وأن المسلمين قد ابتلوا بها كل عام شهراً كاملاً، من أول يوم جمع عمر عليه السلام الناس على إمام واحد لأدائها، وإلى أن تقوم الساعة!

فما يتعلق بسيدنا علي عليه السلام فما أورده الإمامية له من مواقف، فهي لا تتناسب إطلاقاً مع الصورة التي صورها له الشيخ جعفر الباقر، فهم لم يستطيعوا أن يثبتوا له اعتراض واحد على هذه الصلاة طوال زمن خلافة الخليفين (عمر وعثمان) التي دامت أكثر من عشرين عاماً.

أما زمنه فإن هذه الصلاة كانت تقام في عاصمة خلافته من دون أن يكلف نفسه ردع الناس عنها بقول، أو فعل حقيقيين يحفظهما له التاريخ! بل إن أنواع المخالفات الشرعية كانت تحدث زمن خلافته، وهو ساكت عنها، بدعوى خوفه من أن يتفرق عنه جنده، حتى وصل عددها إلى (٢٧) مخالفة، وهذا ما صرح به هو بنفسه، بقوله: [قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد، مغيرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ٢٢).

كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ [...] ^(١)، بل إنه عجز عن أن يعزل قاضي -شريح- عن منصبه، فكيف يحفظ جميع التشريعات الإسلامية؟! فأين نجد حفظ علي ﷺ لهذه التشريعات وذبحه ودفاعه عنها، كما ادعاه له الشيخ جعفر الباقر؟! فمن لم يحفظ منصبه الإلهي! ومن لم يحفظ بيته، وزوجته، وابنته! فهل يستطيع حفظ الدين؟!

أما الإمامان السبطان (الحسن والحسين) ﷺ، فلم نعثر لهما على أي موقف حقيقي من هذه الصلاة يسجله التاريخ لهما، لا في كتب السنة ولا الشيعة، طوال نصف قرن من الزمان! وأيضاً لم نعثر لهما على أي مواقف بارزة تحفظ لنا التشريعات الإسلامية! فمن لديه ما يخالف قولنا، فليظهره لنا بأدلة وبراهين لا بشعارات طنانة ورنانة.

(١) الكافي، الكليني (٥٨/٨)، انظر أيضاً: الاحتجاج، الطبرسي (١/٣٩٠-٣٩١).

مواقف التسعة المعصومين من هذه الصلاة

فلم يبق لنا إلا أن نتبع مواقف بقية المعصومين للنظر إلى أخبارهم فيها، فالغريب أني وقفت على من يقول من علماء الإمامية عن أخبار المعصومين في هذه الصلاة، ما نصه: [وقد تكاثرت به أخبارهم] ^(١)، أو من يقول: [ردع أهل البيت هذه (البدعة) الدخيلة على الإسلام، وأكدوا على نهي النبي الخاتم عليه السلام عن الإتيان بها] ^(٢). وهذا الكلام مجانب للحقيقة وللواقع، فإني لم أعثر إلا على عدد محدود جدًا من الروايات التي استدلت بها علماء الإمامية بخصوص نهي الأئمة عن هذه الصلاة، فقد أورد الشيخ نجم الدين الطبسي في كتابه: صلاة التراويح بين السنة والبدعة، تحت عنوان: (موقف النبي عليه السلام وأهل بيته من التراويح جماعة)، ما مجموعه سبع روايات، ومعظمها إما ضعيفة، أو أنها لا تنهض في الدلالة على ما يعتقدون، وهذا ما سنشبهه من خلال عرضنا لهذه الروايات:

الرواية الأولى:

روى الكليني في كافيهِ عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي العباس البقباق، وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [كان رسول الله عليه السلام يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلى العتمة صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضًا فيجيؤون ويقومون خلفه، فيدعهم ويدخل مرارًا. قال: وقال: «لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان»] ^(٣). قلت: ما يتعلق بسند الرواية فقد صححه المجلسي في مرآة العقول، وضعفه البهبودي؛ لأنه لم يورده في صحيحه. أما متن الرواية فما هو إلا تكرار لما رواه أهل السنة عن فعل النبي عليه السلام في بعض ليالي رمضان.

(١) صلاة التراويح بين السنة والبدعة، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ٥٦)، انظر أيضًا: الحدائق الناظرة، البحراني (١٠/٥٢١).

(٢) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ٥١).

(٣) الكافي، الكليني (٤/١٥٤)، انظر: صلاة التراويح بين السنة والبدعة، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ٥٦).

فما يهمنا من هذه الرواية هو: هل قال فيها المعصوم جعفر الصادق (عليه السلام)، أن التراويح بدعة؟! أو أنها محرمة؟! أو طعن في عمر؟! أو أنكروا على من يصلونها؟! فلا ذكر لكل هذه الأشياء في الرواية.

الرواية الثانية:

روى الطوسي في تهذيبه عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: [سألته عن الصلاة من رمضان في المساجد؟ فقال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليه السلام) أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي (عليه السلام) بما أمره به أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي (عليه السلام) صاحوا: واعمره! واعمره! فلما رجع الحسن (عليه السلام) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام)، الناس يصيحون: واعمره! واعمره! فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (قل لهم صلوا)]^(١).

قلت: أشبعنا هذه الرواية بحثاً في الحقيقة الثالثة، فلا حاجة للتكرار. والرواية - أيضاً - لا تشير إلى بدعة، أو حرمة، أو طعن!

الرواية الثالثة:

روى العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء، عن الصادق والرضا، قال: [لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: «أيها الناس، هذه نافلة، فليصل كل منكم وحده، وليعمل ما علمه الله في كتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة»، فتفرق الناس]^(٢).

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ٧٠).

(٢) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي (٤/ ٢٥٣)، نقله المحقق الحلي في المعبر، انظر: صلاة التراويح بين السنة

والبدعة، نجم الطبسي (ص: ٥٧).

قلت: لا اعتبار للرواية بسبب الإرسال، فالحلي لم يورد لها سنداً، ولم ينسبها إلى مصدر، مع العلم أنه من أعلام القرن السابع الهجري.

أما متنها فإنه لا يختلف في معناه عن متن الرواية الأولى التي تحدثت عن حال النبي صلى الله عليه وآله مع نوافل رمضان، فلا ذكر للبدعة، ولا للتحريم، ولا الطعن في عمر رضي الله عنه؟!!

الرواية الرابعة:

روى ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب جعفر بن قولويه، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، قال: [لما كان أمير المؤمنين في الكوفة أتاه الناس فقالوا: اجعل لنا إماماً يؤمننا في شهر رمضان؟ فقال: لا. ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون: (ابكوا في رمضان، وارمضاناه!)، فأتاه الحارث الأعور في أناس فقال: يا أمير المؤمنين، ضج الناس وكرهوا قولك، فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون، ليصلي بهم من شأؤوا، ثم قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّاهُ مَا تَوَلَّى وَنُضِّلْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥)]^(١).

قلت: هذه الرواية قد أشبعناها بحثاً، وأثبتنا بطلانها في الحقيقة الثالثة. وأيضاً لا إشارات فيها إلى البدعة، أو التحريم، أو الطعن في عمر!

الرواية الخامسة:

روى الحراني في تحف العقول عن الإمام الرضا عليه السلام: [(ولا يجوز التراويح في جماعة)]^(٢).

قلت: الرواية ساقطة بسبب الانقطاع والإرسال، وكتاب: تحف العقول، معظم رواياته مراسيل! فلا أعرف كيف يستدل الطبسي وغيره من علماء الإمامية بأمثال هذه الروايات لإثبات بدعية (صلاة التراويح)، مع العلم أنهم يردون روايات في الصحيحين بهذا الخصوص؟!!

(١) مستطرفات السرائر (باب النوادر)، ابن إدريس الحلي (ص: ٢٦٢).

(٢) تحف العقول، الحراني (ص: ٤١٩).

الرواية السادسة:

روى القاضي نعمان عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، أنه قال: [صوم شهر رمضان فريضة، والقيام في جماعة في ليله بدعة، وما صلاحها رسول الله ﷺ في لياليه بجماعة التراويح، ولو كان خيراً ما تركها، وقد صلى في بعض ليالي شهر رمضان وحده ﷺ، فقام قوم خلفه، فلما أحس بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال. فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، لا تصلوا غير الفريضة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة، إن الذي صنعتم بدعة، ولا تصلوا ضحى، فإن الصلاة ضحى بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار»، ثم نزل وهو يقول: «عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة»^(١).

قلت: الرواية منقطعة، فالقاضي نعمان -المختلف في مذهبه بين الإمامية، هل هو إمامي أم إسماعيلي- من أعلام القرن الرابع، فكيف يروي عن الصادق من دون سند، وبينهما ما يقارب من قرنين من الزمان، فاعتماد علماء الإمامية على أمثال هذه الروايات، وأمثال هذه الكتب ما هو إلا دليل الإفلاس.

لكن على الرغم من بطلان وتهاافت هذه الروايات، فإننا نجد أن كل من كتب ويكتب من علماء الإمامية عن صلاة التراويح، فإنه يستدل بهذه الروايات كلها، أو جلها^(٢)، وإليك الرواية الأخيرة التي استدلوها بها.

(١) دعائم الإسلام، القاضي نعمان المغربي (١/٢١٣).

(٢) انظر: صلاة التراويح بين السنة والبدعة، نجم الدين الطبسي (ص: ٦١)، البدعة، السبحاني (ص: ١٨١)، البدعة، مركز الرسالة (ص: ٩١)، الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني (ص: ٢٣٦)، دراسات فقهية في مسائل خلافية، الطبسي (ص: ١٥٢)، وضوء النبي، الشهرستاني (٢/١٧٣)، ألف سؤال واشكال، الكوراني (٣/٤٦٧)، منهاج البراعة، حبيب الله الخوثي (١٠/٢٢٣)، الحدائق، البحراني (١/٥٢٢)، غنائم الأيام، الميرزا القمي (٣/١١٠)، منتهى المطلب، العلامة الحلي (٦/١٤٣)، جواهر الكلام، الجواهري (١٣/١٤١)، مدارك العروة، الاشتهاري (١٦/٣٧٨).

الرواية السابعة:

روى الطوسي في تهذيبه، عن محمد بن علي بن الحسين بأسانيد، عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل: أنهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الثالث على منبره، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن تلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار»، ثم نزل وهو يقول: «قليل في سنة خير من كثير في بدعة»^(١).

وقفات مع هذه الرواية اليتيمة

أجمع علماء الإمامية على صحة هذه الرواية، ومن مميزات متنها: أنه الوحيد من بين جميع المتون الواردة في الباب -السنية والشيعية- يحتوي على إشارة من النبي صلى الله عليه وآله إلى بدعية هذه الصلاة، إلا أنه لا إشارة فيها إلى عمر رضي الله عنه، أو إلى أنها من بدعه، فهي تتحدث عن زمن النبي صلى الله عليه وآله.

وهذا يعني أنه لا وجود لموقف حقيقي مععلن من المعصوم تجاه هذه الصلاة، وإنما هي واردة في سياق إجابته على سؤال ورده من خلص أصحابه، لكن على الرغم من ذلك، فإني أود أن أقف معها بعض الوقفات:

الأولى:

متن هذه الرواية يخالف متون جميع الروايات التي وردت في هذا الباب، وخصوصاً هذا المقطع منها: [«أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٢/١٣٧)، تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/٧٠)، الوسائل، الحر العاملي (٨/٤٥).

النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن تلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: (قليل في سنة خير من كثير في بدعة) [١]، فعند الرجوع إلى نصوص جميع الروايات التي روتها كتب أهل السنة وعلى رأسها روايات الصحيحين، بل حتى نصوص الإمامية منها، فإننا لا نجد لهذا النص ذكراً فيها، وهذا يدل بوضوح على أن هذا النص قد أقحم في الرواية لأغراض معينة.

وهذا ما أشار إليه بعض علماء الإمامية، وعلى رأسهم جعفر السبحاني، فبعد إيراده لنصها أقر باختلافه عن بقية النصوص، قائلاً: [تختلف روايات أئمة أهل البيت عن بعض ما رواه أصحاب السنن، فرواياتهم صريحة في أن النبي الأكرم ﷺ كان ينهى عن إقامة نوافل رمضان بالجماعة، وأنه ﷺ لما خرج بعض الليالي إلى المسجد ليقيمها منفرداً، أتم به الناس، فنهاهم عنه، ولما أحس إصرارهم على الائتمام ترك الصلاة في المسجد، واكتفى بإقامتها في البيت] (١).

وقال السبحاني أيضاً: [وأما ما ورد من طرق الخاصة فأصرح في النهي، بل هو صريح في كون التنفل جماعة في رمضان بدعة ومعصية] (٢).

وتحدث الشيخ حسن بن زين الدين العاملي في منتقى الجمان عن الاختلاف في متن هذه الرواية، قائلاً: [ثم إن في مواضع من المتن اختلافاً، ففي كتاب: من لا يحضره الفقيه (عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالوا: كان النبي ﷺ إذا صلى)، وفيه: (ففعّلوا ذلك ثلاث ليال فقام ﷺ في اليوم الثالث)، وفيه: «فلا تجتمعوا»، وفي الاستبصار مثله، وفيه: «فإن تلك معصية»] (٣).

(١) البدعة، مفهومها، حدها وآثارها، جعفر السبحاني (ص: ١٨٣).

(٢) البدعة، مفهومها، حدها وآثارها، الشيخ السبحاني (ص: ١٨٦).

(٣) منتقى الجمان، حسن بن زين الدين العاملي (٢/ ٢٧٠).

الثانية:

الثابت في روايات السنة والشيعة: أن النبي ﷺ قد صلى نوافل رمضان عدة ليال في المسجد، قال جعفر السبحاني: [إن الثابت من فعل النبي ﷺ، أنه صلاها ليلتين أو أربع في آخر الليل، وهي لا تزيد عن ثمان ركعات،... وأنه ﷺ أقامها في ليال متفرقة: (ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين)]^(١).

وصلى خلفه جمع غفير من الصحابة، حتى غص بهم المسجد، يقول عبد الرحمن الجزيري في كتابه: الفقه على المذاهب الأربعة: [روى الشيخان أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليال من رمضان، وهي ثلاث متفرقة: (ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين)، وصلى في المسجد، وصلى الناس بصلاته فيها، وكان يصلي بهم ثمان ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم، فكان يسمع لهم أزيز، كأزيز النحل]^(٢).

وهذا ما أشارت إليه روايات الصحيحين:

رواية البخاري:

روى الإمام البخاري في صحيحه، عن عروة، قال: [إن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك].

(١) البدعة، مفهومها، حدها وآثارها، الشيخ السبحاني (ص: ١٨٩)، الإنصاف في مسائل دار فيها الخلاف، السبحاني (١/٣٩٢).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (١/٤٧٤).

رواية ثانية: [وروى أيضًا في باب التهجد: إن رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان].

رواية مسلم:

روى الإمام مسلم في صحيحه، عن عروة، عن عائشة: [أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، قال: وذلك في رمضان].

رواية ثانية: [...] أخبرني عروة: أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل الناس ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»^(١).

أقول:

فعلى ضوء هذه الحقائق، فإن الأسئلة والإشكالات تردح في الذهن هنا:

(١) نقلًا عن كتاب: البدعة، مفهومها، حدها وآثارها، الشيخ السبحاني (ص: ١٨٢-١٨٨).

فبينما الأكرم عليه السلام لا يفعل شيئاً إلا بوحي من السماء، فلا يعقل أنه عليه السلام يوحى إليه بأن يقوم بمعصية، أو يتدع بدعة! فصلاة نوافل شهر رمضان جماعة في المسجد لم يكن متعارفاً عليها بين الصحابة إلا بعد خروج النبي عليه السلام إلى المسجد وصلاتهم خلفه، فمن غير المعقول أن النبي عليه السلام يؤسس لبدعة لا يعرفها الناس! ومن ثم ينهى عنها، وعندما ينهى عنها لم يكن نهيه عنها نهياً قاطعاً جازماً تحريمياً! وأيضاً: فلو كان عليه السلام يعلم أنها بدعة وضلالة، فهل يعقل أنه يصلّيها في المسجد وهو العالم -علمه بالغيب- بأن الصحابة سيصطفون خلفه للصلاة؟! وهو العالم بأن صلاته عليه السلام هذه ستكون حجة وذريعة لعمر ليقمها في مسجده بعد وفاته عليه السلام؟! وهل يعقل أنه عليه السلام يعلم بأنها بدعة وضلالة، فيستمر على أدائها جماعة ثلاث ليال أو أربع، وفي كل ليلة يصلّيها بهم ثمان ركعات؟! فكان من الأولى به عليه السلام أن يقطع صلاته من أول ليلة، بل من أول ركعة، وبعد أن رأى الصحابة قد اصطفوا خلفه ليرتقي المنبر، فيقول لهم: «أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وضلالة»، لا أن يتركهم كل هذه الليالي يصلونها خلفه، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة! ففي هذا الرواية طعن في النبي عليه السلام من حيث يدري واضعها، أو لا يدري!

الثالثة:

تفطن جعفر السبحاني إلى قضية تأخر النبي عليه السلام في النهي، فحاول يائساً بائساً أن يجد مبرراً لهذا التأخير، فقال: [...] وأما سكوته في الليلة الأولى أو الثانية، فهو لمصلحة خاصة، ولعلها كانت من أجل طرح الردع والنهي عن الإتيان بها جماعة بحضور ملاً عظيم من الناس حتى تتناقله الجماهير، كي لا يقع في بقعة النسيان^(١).

قلت: لم يأت لنا السبحاني بدليل صحيح صريح على هذا التأخير غير (لعل!) وقد تحققت هذه الـ (لعل) على أرض الواقع، وتحققت حكمة النبي عليه السلام

(١) البدعة، مفهومها، حدها وآثارها، الشيخ السبحاني (ص: ١٨٥).

في هذا التأخير: (كي لا يقع في بقعة النسيان)! فما هي إلا ستتان من انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى! إلا وصلاة التراويح صارت تقام في مسجده، وفي أرجاء جزيرة العرب! فهل يعقل أن هذا التأخير كان هذا هو سببه؟! وهل يعقل أن نبينا محمد ﷺ حكيم الحكماء، يكون هكذا تقديره للأمر؟!!

وما المشكلة أن أنكر ﷺ عليهم هذه الصلاة في أول ليلة، ثم يعيد هذا الإنكار عليهم مرات... ومرات، وفي مواطن مختلفة، في الصلوات المكتوبة، وفي خطبة الجمعة - التي يجتمع فيها معظم الصحابة -... وفي غيرها من المواطن؟! فما ذكره السبحاني من سبب لتأخير النهي يضحك الثكلى، خصوصاً وحسب ما أورده هو أنه ﷺ صلاها في ليال متفرقة: (ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين)، أفلا يكون هذا الفارق الزمني بين الليالي - خصوصاً بين الليلة الخامسة، والليلة السابعة والعشرين - سبباً ومدعاة لتفرق هذا الملاء العظيم، لا لتجمعهم؟!!

الرابعة:

قال جعفر السبحاني: [والاختلاف بين ما رواه أصحابنا عن أمير المؤمنين علي ﷺ وما رواه الشيخان واضح، فعلى الأول نهى النبي ﷺ عن إقامتها جماعة، وأسامها بدعة، وعلى الثاني ترك النبي ﷺ الإقامة جماعة خشية أن تفرض عليهم، مع كونها موافقة للدين والشريعة، إذن، فأى القولين أحق أن يتبع؟] ^(١).

قلت: قول أهل السنة أحق أن يتبع؛ لأنهم أعرف بسيرة نبيهم ﷺ من غيرهم، لأنهم هم من رووا أحاديثه، وحفظوا تراثه وسيرته ﷺ، وليس للإمامية ولا لأئمتهم فضل في ذلك، فهم عيال على هذا التراث! فمقارنة بسيطة بين ما رواه أهل السنة عن النبي الأكرم ﷺ في كتبهم، مع ما رواه الإمامية عنه ﷺ تتضح الصورة بشكلها الجلي.

فجميع ما يروونه أهل السنة في كتبهم هو عن خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، ولو جمعت أحاديثه ﷺ في مصنف لبلغت الألوف، بينما لا نجد غير

(١) البدعة، مفهومها، حدها وآثارها، الشيخ السبحاني (ص: ١٨٢ - ١٨٨).

(٦٠٤) حديثاً مروية عنه عليه السلام في الكتب الأربعة المعتمدة عند الإمامية، والتي زادت أحاديثها على (٤٠) ألف حديث، وعند التحقيق، فلا يصح منها حديث واحد حسب قواعد الإمامية في الجرح والتعديل، بينما نجد أن أحاديث جعفر الصادق عليه السلام قد تجاوزت الـ (٢٣) ألف حديث!

الخامسة:

ثم ما هي المصلحة التي سيجنيها علماء أهل السنة من كتمان هذا النص؟! فمن ينقل قول عمر رضي الله عنه في التراويح: (نعم البدعة، أو نعمت البدعة) في أصح كتبه (البخاري)، فهل يخشى أن ينقل مثل هذا النص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟!!

السادسة:

لم تذكر لنا كتب التاريخ أو السير: أن في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بدع، فما ظهرت البدع إلا بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحذر الناس أن يقعوا فيها بعد وفاته، لا زمن حياته، فعصره صلى الله عليه وآله وسلم كان عصر تشريع، وكان الصحابة يرجعون إليه في كل صغيرة وكبيرة، خصوصاً في العبادات، وخير شاهد على ذلك حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، والذي كان فيه الصحابة رضي الله عنهم يسألونه صلى الله عليه وآله وسلم عن مناسكهم في الحج، ولا يجتهدون من أنفسهم.

السابعة:

الرواية تشير إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن صلاة (التراويح)، وعن صلاة (الضحى) في مجلس واحد، فالسؤال هنا: ما هي المناسبة في جمعه للذهنيين في وقت واحد؟! ولماذا ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن صلاة (الضحى) إلى هذا الوقت تحديداً؟! وهل ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عنها قبل هذا الوقت؟! وإن لم يثبت، فلماذا سكت عنها كل هذا الوقت، فلم يكن من عادته صلى الله عليه وآله وسلم تأخير إنكار المنكر، أو التساهل مع أي خطأ يبدر من أحد من الصحابة رضي الله عنهم؟!!

فلا أجوبة عند الإمامية على هذه الأسئلة، وهذا خير دليل على كذب هذه الرواية التي وضعها زرارة بن سنسن وأضرابه الملعونين على لسان المعصومين!

فصلاة الضحى لم يتدعها أحد من الصحابة رضي الله عنهم، إنما هي صلاة قد شرعها خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وصلّاها زمن حياته، وداوم على أدائها أصحابه رضي الله عنهم، روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها] ^(١).

وروى -أيضاً- في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: [إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى] ^(٢).

ونقلت لنا كتب أهل السنة، وعلى رأسها الصحيحين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بهذا التشريع السماوي، ولوفرة هذه الأحاديث في كتبهم الحديثية، فإنهم قد بوبوا لها أبواباً خاصة ^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، سنن الترمذي (١/ ٢٩٦)، مسند أبي يعلى (٢/ ٤٥٧)، مسند ابن الجعد، ص ٢٢٩.

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٨٩).

(* قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٤): [وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة].

وردت الكثير من الأحاديث المثبتة لصلاة (الضحى) عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب أهل السنة، ولكثرتها فقد بوب علماء أهل السنة لها أبواباً خاصة، ومن هذه الكتب: [صحيح البخاري (٢/ ٥٣) (باب كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، باب صلاة الضحى في الحضر)، صحيح مسلم (٢/ ١٥٧) (باب استحباب صلاة الضحى)، موطأ مالك (٢/ ١٥٢) (باب صلاة الضحى)، السنن الكبرى، النسائي (١/ ١٧٨) (باب صلاة الضحى)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٧٣) (باب صلاة الضحى)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٨) (باب أي ساعة تصلى الضحى، باب ما يقرأ في صلاة الضحى)، سنن الدارمي (١/ ٣٣٨) (باب صلاة الضحى)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٩) (باب ما جاء في صلاة الضحى)، سنن أبي داود (١/ ٢٨٩) (باب صلاة الضحى)، سنن الترمذي (١/ ٢٩٥) (باب ما جاء في صلاة

الثامنة:

اعتراف علماء الإمامية في كتبهم بشرعية صلاة الضحى عند أهل السنة وإجماعهم عليها، قال المحقق البحراني: [اتفق أصحابنا على أن صلاة الضحى بدعة، قال الشيخ في الخلاف: صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا: إنها سنة،....

وقال العلامة في المنتهى: صلاة الضحى بدعة عند علمائنا خلافاً للجمهور، فإنهم أطبقوا على استحبابها. واستدل في المنتهى على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل قالوا: سألتناهما (عليه السلام) عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: إن النبي ﷺ قام على منبره، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن ذلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار»، ثم نزل وهو يقول: «قليل في سنة خير من كثير في بدعة»^(١).

- قال المحقق الحلي: [صلاة الضحى غير مستحبة، وأطبق الجمهور على

= الضحى)، سنن النسائي (٤/ ٢٠٤)، مستدرك الحاكم (٤/ ٥٣) (باب المحافظة على صلاة الضحى وهي صلاة الأوابين)، السنن الكبرى، البيهقي (٣/ ٤٧) (باب ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي في عدد صلاة الضحى وفضلها وما ورد فيها)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٧) (جامع أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن، باب صلاة الضحى في جماعة، باب صلاة الضحى في السفر)، صحيح ابن حبان (٦/ ٢٦٨) (فصل في صلاة الضحى)، سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) (باب صلاة الضحى في جماعة)، كنز العمال (٧/ ٨٠٤) (باب في صلاة الضحى)، الطبراني، المعجم الصغير (٢/ ٢٠) المعجم الأوسط (٤/ ٣٥٣) المعجم الكبير (٢٤/ ٤٢٣)، مسند الإمام أحمد (٦/ ١٦٨)، مسند أبي يعلى (٧/ ١٩٧).

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (٦/ ٧٧).

استحبابها، لما رواه أبو هريرة قال: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد)، ومثله عن أبي الدرداء^(١).

قلت: حرم علماء الإمامية على أنفسهم وعلى أتباعهم خيراً كثيراً بسبب قولهم ببدعية صلاة الضحى التي قال عنها سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة، قال: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخامة في المسجد تدفنها، أو الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك»^(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح أحدكم وعلى كل سلامي منه صدقة، فكل تهليلة وتحميدة وتكبيرة وتسيحة صدقة، وأمر بمعروف ونهي عن منكر صدقة، وتجزئ من كل ذلك ركعتا الضحى»^(٣).

ودليلهم على بدعية هذه الصلاة هذه الرواية اليتيمة^(٤) التي رواها زرارة بن

سنسن المعلنون على لسان الأئمة!

التاسعة:

يتهم الإمامية عمر رضي الله عنه بأنه هو من ابتدع صلاة الضحى، فقد ألحق الشيخ علي البياضي في كتابه: الصراط المستقيم، عدداً من المطاعن بحق سيدنا عمر رضي الله عنه، ومنها: [جعل الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد، درء الحد عن المغيرة، ابتدع صلاة التراويح جماعة، و(صلاة الضحى)]^(٤).

(١) المعتبر، المحقق الحلي (٢/٢٠).

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/٣٥٤)، سنن أبي داود (٢/٥٢٨)، صحيح ابن خزيمة (٢/٣٢٩)، صحيح ابن حبان (٤/٥٢٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢٩).

(*) رواها الكليني في كافيهِ (٣/٤٥٣) عن (زرارة والفضيل) بلفظ مختصر جداً، قال فيه: [إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الضحى بدعة»]. انتهى.

(٤) الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، زين الدين العاملي البياضي (٣/٧-٢٨).

إلا أننا نجد من خلال هذه الرواية الشيعية: أن بدعة (صلاة الضحى) (*) كانت على زمن النبي صلى الله عليه وآله، ولا دخل لعمر بابتداعها.

العاشرة:

ومن الشواهد على بطلان هذه الرواية: أنك لا تجد وصفاً بالبدعة لصلاة (التراويح) صادراً عن النبي صلى الله عليه وآله في جميع كتب السنة والشيعية في غير هذه الرواية الشيعية اليتيمة!

ولا تجد وصفاً بالبدعة لصلاة (الضحى) صادراً عن النبي صلى الله عليه وآله في جميع كتب السنة والشيعية في غير هذه الرواية الشيعية اليتيمة! فكيف يصفها صلى الله عليه وآله بالبدعة وهو من صلاها وأمر الناس بها، كما أسلفنا؟!

فليأت لنا علماء الإمامية برواية واحدة - غير هذه الرواية - مروية عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في أي كتاب من كتب المسلمين يصف صلى الله عليه وآله فيها صلاتي: (التراويح والضحى) بالبدعة (*).

(*) سنبت - إن شاء الله - في المباحث القادمة أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله هو من شرع هذه الصلاة، ولا دخل لعمر صلى الله عليه وآله ولغيره فيها.

(*) بسبب انتفاء الروايات التي تصف صلاة الضحى بالبدعة، لجأ علماء الإمامية - من باب حفظ ماء الوجه - إلى كتاب: دعائم الإسلام للقاضي نعمان (الإسماعيلي) فنقلوا منه هذه الرواية عن أبي جعفر الباقر: [أنه قال لرجل من الأنصار سأله عن صلاة الضحى فقال: إن أول من ابتدعها قومك الأنصار، سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة»، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى فيدخلون المسجد فيصلون، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فنهاهم عنه].

قلت: الرواية ساقطة من ناحية السند بسبب الانقطاع والإرسال، أما متنها فلا يحتاج منا إلى تعليق طويل فهو ظاهر البطلان، فهل وصلت غفلة الأنصار درجة أنهم لا يفرقون بين فضل المكتوبة عن النافلة؟! وألم يجدوا وقت غير (الضحى) لأخذ الحسنات، فهم من مجاوري المسجد النبوي، وفي إمكانهم التنفل فيه في أي وقت لا نهى فيه من الليل أو النهار؟!

(*) انتقى علماء الإمامية بعضاً من الروايات السننية المتعلقة بصلاة (الضحى) من باب المشاغبة والتشويش على الناس، في محاولة يائسة منهم لإثبات بدعية هذه الصلاة، ومن هذه الروايات:

بل نحن نستطيع أن نثبت صلاة (الضحى) بروايات من كتب الإمامية، وإليك هذه الرواية كما وردت في وسائل الشيعة: [عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس، ليمض في صلاته] ^(١).

= ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن مجاهد، قال: [دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة]. وما رواه ابن أبي شيبة عن الحكم بن الأعرج، قال: [سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة، نعمت البدعة].

ولأهل السنة بيان وتوجيه لهذه الروايات، وإليك بعضاً مما قالوه:

- قال الإمام ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٢): [قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد، وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: (أنه رأى قومًا يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم)].

- وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٨/٢٣٧): [هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة].

قلت: وعلى كل الأحوال، ليس المهم عندنا من قال ببدعية هذه الصلاة من الصحابة -على فرض التسليم أنه قال-، لكن المهم عندنا هو: هل ثبت أن رسول هذه الأمة محمد صلى الله عليه وسلم قد قال ببدعيتهما؟!

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي (٥/١٢٩)، كشف اللثام، الفاضل الهندي (٣/٢٨٣)، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، الحر العاملي (٢/١٥١)، الحقائق، البحراني (٧/١٨٣)، نهاية التقرير، اللكراني (١/٤٤٨)، جامع المدارك، الخونساري (١/٢٩١)، مسائل علي بن جعفر، علي بن الإمام جعفر الصادق (ص: ٢٢٨)، غنائم الأيام، الميرزا القمي (٢/٢١٧)، مستند الشيعة، المحقق النراقي (٤/٤١٧)، جواهر الكلام، الجواهري (٨/٣٢٢)، مصباح الفقيه، الهمداني (١١/٧٦)، البحار (٨٠/٣٣٢)، جامع أحاديث الشيعة، البرورجدي (٤/٤٢٤).

قلت: الرواية استدلت بها كثير من علماء الإمامية في كتبهم الفقهية، ولم أعر على أحد منهم قد طعن في سندها، أو في متنها، إلا محاولة من الحر العاملي والمجلسي في لوي عنق نصها، أو رميها في سلة التقية، فقال الأول: [لفظ (الضحى) ظرف لا مفعول به، أو مفعول مطلق. ويحتمل التقية لو كان مفعولاً مطلقاً] (١).

وقال الثاني في بحاره: [قوله: (يصلّي الضحى)، الضحى ظرف، أي: يصلي في هذا الوقت صلاة مشروعة، ولو كان المراد صلاة الضحى، فالتقرير للتقية] (٢) (٣).

الحادية عشر:

شكك جعفر السبحاني في روايات الصحيحين، وخصوصاً فيما يتعلق بقول النبي ﷺ: [ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها]، قائلاً: [يشكك الإنسان في صحة انتساب هذه الجملة إلى النبي ﷺ، فيحتمل قوياً أنها موضوعة].

قلت: لم يشكك أحد من علماء الإمامية في صحة انتساب هذه الجملة إلى الرواية غير السبحاني! ولم يأت السبحاني بأي دليل صحيح صريح على ذلك غير الظنون والتخرصات! فهذا المقطع من الرواية قد أجمع على روايته جميع من روى أحداث صلاة النبي ﷺ في رمضان، وعلى رأسهم الشيخان (البخاري ومسلم) في صحيحيهما (٤)، بل إضافة لإيرادهم هذا النص، فإنهم قد أوردوا

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٢٩/٥).

(٢) بحار الأنوار، المجلسي (٣٣٤/٨٠).

(*) لماذا كل هذه الضجة حول صلاة الضحى وهي من الصلوات المستحبة، إن صلاها العبد فله الأجر والثواب، ومن تركها فلا تثريب عليه، وهذا ما ذكره علماء أهل السنة في كتبهم، قال الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة (١/٢١٠) تحت عنوان (حكمها): [صلاة الضحى عبادة مستحبة، فمن شاء ثوابها فليؤدها، وإلا فلا تثريب عليه في تركها].

- وعن الصادق عن آبائه، قال: [قال رسول الله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»].

(٤) صحيح البخاري (١/٢٢٢)، صحيح مسلم (٢/١٧٧)، موطأ مالك (١/١١٣)، مسند الإمام أحمد (٦/١٦٩)، السنن الكبرى، البيهقي (٢/٤٩٢)، مصنف عبد الرزاق (٣/٤٤)، ابن خزيمة (٢/١٧٣)، ابن حبان (١/٣٥٣)، المعجم الأوسط، الطبراني (٥/٢٦٨).

نصوصاً أخرى شبيهة به، من أمثال: [حتى ظننتُ أنه سيكتبُ عليكم] ^(١)، [ولو كتب عليكم ما قمتم به] ^(٢)، فهل يعقل أن الجميع قد تواطؤوا على هذا الكذب، وأنه لم يكتشف هذا الكذب أحد غير السبحاني؟! ^(*)

وما هذه الانتقائية يا جعفر، فإنك تستدل بالمقطع الأول من الرواية في جميع كتبك التي تتحدث فيها عن صلاة (التراويح)؛ لأن فيه مصلحة لمذهبك، أما المقطع الثاني الذي ذكر فيه النبي ﷺ العلة التي من أجلها ترك الصلاة جماعة، فإنك تشكك فيه؛ لأنه ينسف رأي مذهبك في هذه الصلاة؟! فعليك إما أن تأخذ بالرواية كلها، أو أن تتركها كلها، فلا معنى لهذه الانتقائية إلا الهوى! ^(*)

وأيضاً يا من تدعي اتباع الأئمة من أهل البيت في كل شيء من دينك، فهل ثبت عنهم أنهم قالوا: إن هذه العبارة مزيدة في الرواية؟ أو ورد عنهم تبريراً، أو تعليلاً صحيحاً لترك النبي ﷺ الصلاة جماعة بالناس، غير تعليل أهل السنة؟

(١) صحيح البخاري (٧/٩٩)، صحيح مسلم (٢/١٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٨/١٤٢)، صحيح مسلم (٢/١٨٨).

(*) كما ذكر البخاري في صحيحه قول النبي ﷺ: [ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها]، ذكر قول عمر ﷺ في التراويح (نعم البدعة)، ولو كان من الذين يتلاعبون بالنصوص لسكت عنها، ولما أوردها في صحيحه.

وهذا ما قام به جميع من ذكر عبارة النبي ﷺ، فقد ذكروا عبارة عمر: (نعم البدعة) أو (نعمت البدعة) في كتبهم، هذه العبارة التي لولا كتب أهل السنة وأمانتهم في النقل لما سمع بها الإمامية طوال حياتهم.

(*) إن انتقائية المقاطع من روايات أهل السنة عند السبحاني وعند غيره من علماء الإمامية كثيرة لا يمكن حصرها هنا، إلا أنني أود أن أشير إلى موردًا واحدًا منها فقط، فطالما استدلت علماء الإمامية بالمقطع الثاني من روايتي البخاري ومسلم، والذي جاء فيه: (فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني)، إلا أنهم جميعاً قد طعنوا في المقطع الأول الذي يتحدث عن خطبة علي لابنة أبي جهل، والذي جاء فيه: [إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل... الحديث].

وكلام السبحاني هذا يجعل الباب مفتوحاً لكل من هب ودب، في التشكيك في أي جملة، أو عبارة في أي رواية لا تتفق مع هواه، فيقول عنها: إنها مزيدة أو موضوعة! ولو أراد علماء أهل السنة انتهاج المنهج نفسه لاستطاعوا القول: أن عبارات من أمثال: (حسبنا كتاب الله) و(اهجر) و(غلبه الوجع) من حديث رزية يوم الخميس الذي رواه البخاري مزيدة أو موضوعة! فهل يقبل السبحاني بهذا؟! أم أنه يرفض؛ لأن في هذه العبارات نوع طعن في عمر عليه السلام؟!*

ولا غرابة أن يصدر من الإمامية أمثال هذه التشكيكات، فمن يشكك في تمامية القرآن، ويشكك في أن الصحابة قد تلاعبوا في مواضع بعض الآيات في السور، من أمثال: آية: (التطهير)*، وآية: (اكمال الدين)، فليس بمستغرب عليهم أن يقولوا بمثل هذا القول!

(* كما أشرنا إلى أن عبارة (نعم البدعة) أو (نعمت البدعة) لولا كتب أهل السنة لما سمع بها الإمامية طوال حياتهم، فهذا ينطبق تماماً على حادثة رزية يوم الخميس، حيث اعترف مقررًا المحقق آية الله محمد آصف محسني في مشرعه (١/ ٤٠٢) بانتفاء أي أثر لهذه الواقعة عندهم حتى ولو كان الأثر سنداً ضعيفاً، أو مطعوناً فيه، وذلك بقوله: [من عجيب الحال أنه لا رواية عند الشيعة، ولو بسند ضعيف تروي ما قاله عمر ومن تبعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه بعد رد أمره بإتيان القرطاس والدواة: أن الرجل (يهجر) أو قد (غلبه الوجع) (كلتا الجملتين بمعنى واحد) (حسبنا كتاب الله)، كما نقله أهل السنة في صحاحهم، وكتبهم].

أقول:

لولا كتب أهل السنة التي حفظت سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم لما عرف الإمامية عن هذه السيرة شيئاً، بل لولا كتب أهل السنة التي حفظت سيرة علي عليه السلام وفقهه، فلما عرف الإمامية عن ذلك شيئاً، وخير شاهد على ذلك كتاب (نهج البلاغة)، فمن يرجع إلى مصادره وأسانيده فسيجد أن معظمها مأخوذ من كتب أهل السنة.

(* قال المجلسي في بحاره (٣٥/ ٢٣٤): [روى البخاري، والترمذي، وصاحب جامع الأصول عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت يقول: فقدت آية في سورة الأحزاب حين نسخت الصحف قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وأيضًا: فكما أن البخاري قد روى في كتابه ما نقل إليه من قول عمر رضي الله عنه: (نعم البدعة هذه) ولم يحذفها، أو يتلاعب فيها، أو ينسبها لغيره، وهو قادر على فعل جميع ذلك؛ فإنه قد روى ما نقل إليه عن النبي صلى الله عليه وسلم من دون زيادة أو نقصان، فلا مصلحة لديه في الحذف أو الزيادة، بل إن المصلحة لديه أعظم إذا ما حذف قول عمر رضي الله عنه: (نعم البدعة هذه)، خصوصًا وهو متهم من قبل علماء الإمامية بمحاباة عمر رضي الله عنه، والتكتم على أخباره التي فيها نوع طعن فيه، قال محمد صادق النجومي تحت عنوان: (تقطيع الحديث): [هذه الخيانة التي صدرت من البخاري ناجمة عن روح التعصب والتطرف الذي كان يمكنه تجاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولذلك تراه يسقط ويقطع أي حديث فيه منقبة من مناقب علي رضي الله عنه، أو يكشف عن منقصة وجهالة لأحد من الخلفاء، فيحذف صدر الحديث أو ذيله، أو يعمد إلى قطعه من وسطه حتى تخفى المنقبة، أو المنقصة] ^(١).

وهذا ما أشار إليه -أيضًا- السيد هاشم الهاشمي، بقوله: [فإذا كان إمام المحدثين يقوم بتقطيع الأحاديث، وهو شكل من أشكال التحريف، وخيانة الأمانة لمجرد إخفاء ما يشعر بجهل عمر، فكيف سيكون الحال بالنسبة للفضائح الأعظم] ^(٢).
وخير دليل على صحة هذه الجملة: [ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها]، هو اجتماع وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على صلاة (التراويح) بعد انتقال الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى من دون اعتراض من أحد منهم.

= يقرأ بها، فالتسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه من المؤمنين رجال صدقوا ما عهدوا الله عليه صلى الله عليه وسلم [الأحزاب: ٢٣] فألحقناها في سورتها من المصحف.
فلعل (آية التطهير) أيضًا وضعوها في موضع زعموا أنها تناسبه، أو أدخلوها في سياق مخاطبة الزوجات لبعض مصالحيهم الدنيوية، وقد ظهر من الأخبار عدم ارتباطها بقصتهن، فالاعتماد في هذا الباب على النظم والترتيب ظاهر البطلان].

(١) أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجومي (ص: ١١٥).

(٢) حوار مع فضل الله حول الزهراء، السيد هاشم الهاشمي (ص: ٣٠٢).

الثانية عشر:

معظم روايات الباقر والصادق المروية في كتب الإمامية عن النبي صلى الله عليه وآله ليست بحجة على أهل السنة لضعفها بسبب الإرسال، وذلك لبعدها الزمنية بين ولادتهما ووفاة النبي صلى الله عليه وآله، والتي لا تقل عن نصف قرن من الزمان، وخصوصاً إذا ما انفردوا بروايته، كما هو الحال مع هذه الرواية.

وإن أشكل على كلامنا هذا أحد الإمامية مستشهداً بقول الإمام جعفر الصادق: [حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله صلى الله عليه وآله] (١).

فنقول له:

هذا الحديث الذي انفرد بروايته الكليني في كافيهِ - ونقله عنه الآخرون - ضعيف، فقد ضعفه كل من المجلسي في مرآة العقول، بقوله: [ضعيف على المشهور]، وعبد الحسين المظفر في شرحه لأصول الكافي، ولم يورده البهودي في صحيحه. أما محمد آصف محسني فقد ضعف جميع الأحاديث التي أوردتها المجلسي في بحاره في الباب الـ (٢٣)، الذي يحوي هذا الحديث، قائلاً: [أورد فيه ثمانية عشر خبراً، ومدلول أكثرها أن الأئمة لا يحدثون بأرائهم، بل عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي هذه الروايات جزئيات أخرى، وحيث أنها غير معتبرة سنداً، أعرضنا عنها] (٢).

(١) الكافي، الكليني (١/٥٣).

(٢) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني (١/٨٤).

(*) شكك آصف محسني في مشرعه (١/٨٤) بجميع الروايات التي تشير إلى أن معظم الأحكام الشرعية قد أخفيت عند المهدي، ولا تظهر إلا حين ظهوره، قائلاً ما نصه: [وعمدة الإشكال على هذا الوجه أن الأحكام الشرعية الفقهية لم تصل إلينا معشر الموجودين في عصر غيبة الإمام عليه السلام ولا نقدر على تحصيلها بوجه. وتقصير الموجودين في حياة الأئمة لا يتعلق بنا، وأي فائدة لهذه الأحكام المخزونة

فبالإضافة إلى ضعف سند هذا الخبر، فنحن في كتابنا هذا قد أثبتنا أن كلاً من (علي، والحسن، والحسين) ﷺ لم يثبت عنهم القول ببدعية هذه الصلاة طوال حياتهم، ولم ينقل عنهم أنهم قد نسبوا مثل هذا القول: (أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة) إلى النبي ﷺ.

فالسؤال هنا: من أين أتى الصادقان (الباقر والصادق)، بهذا القول، ما دام أن آباءهم لم يرد عنهم مثل هذا القول؟!
فتمة احتمالان:

الأول: أن الكذابين من أمثال زرارة بن سنسن وأضرابه، قد نسبوه إليهما، وهو الأرجح والأقوى!

الثاني: أن الأئمة (علي، والحسن، والحسين) ﷺ، قد كتموا هذا الخبر عن اتباعهم، وعن الأمة جمعاء، وتم تناقله فيما بينهم إلى أن وصل إلى الباقر والصادق! وكتمان مسائل الشريعة ما لا نرضاه لأنفسنا، فكيف يمكن أن يقع فيه أمثال هؤلاء الأئمة الأعلام ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال سيد المرسلين محمد ﷺ: [إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله^(١)، فهو يعد خيانة عظمى في حق هذه الأمة؛ لأن بسكوتهم هذا قد سمحوا لهذه البدعة أن تستفحل وتكبر، حتى تناقلتها الأجيال كابر عن كابر، معتقدة بصحتها، فصار يصلحها الملايين في المسجد النبوي، والمسجد الحرام، كل عام شهراً كاملاً، هذا فضلاً عن بقية أرجاء المعمورة!

= عند الأئمة والمكلفون يحرمون منها في أكثر من ألف سنة ولعله في ألف مليون سنة... وإنما تظهر وتصل إلى المكلفين حين ظهور المهدي في مدة قليلة كما ذكرتها الروايات؟!].

(١) الكافي، الكليني (١/٥٤).

خصوصاً وأن بعض علماء الإمامية من جعل لصلاة (التراويح) بعداً عقائدياً، قال الشيخ جعفر الباقر: [من هنا نعرف أن نقطة الخلاف بين المدرستين حول (التراويح) ليست مسألة فقهية محضة، تحتمل وجهات النظر المتعددة وحسب، كما هو الأمر في عدد ركعات نافلة الليل، إذ بالإمكان الاختلاف حول ذلك بالطريقة التي تدرج رأي الجانبين في المصّب الفقهي المتنوع الآراء، وإنما نقطة الخلاف هنا مسألة مشوبةً بجانب عقائدي، وتتعلق بأصل مشروعية (التراويح) بهذه الكيفية الجديدة التي لم تتصل جذورها بالشرعية المقدّسة] ^(١).*

الثالثة عشر:

لو سلمنا بصحة هذه الخبر سنّداً وامتناً، لكن ثمة إشكالات مهم، وهو: هل تكفي هذه الرواية اليتيمة -الله أعلم في أي دهليز أو سرداب قيلت فيه-، لتحذير الأمة من هذه البدعة ذلك الزمان وهذا الزمان؟! وهل تكفي في بيان رأي النبي الأعظم عليه السلام في هذه الصلاة؟! فلا يعقل أن الأئمة من أولاد الحسين الذين عاشوا بين ظهراي هذه الأمة ما يقارب من قرنين من الزمان، يكتفون في النهي عن هذه البدعة بهذه الرواية اليتيمة، المروية بالسند نفسه عن اثنين منهم فقط؟! فأين بقية الأئمة (السجاد، والكاظم، والرضا، والجواد، والهادي، والعسكري، والمهدي) عن النهي عن هذه الصلاة التي كانت تقام حيث كانوا يقيموا كل عام شهراً

(١) صلاة التراويح سمة مشروعة، أم بدعة محدثة، الشيخ جعفر الباقر (ص: ٢١).

(* عد جعفر الباقر مسألة التراويح من المسائل العقائدية وهو لم يستطع إثبات بدعتها بخبر واحد صحيح صريح، بينما نجده يضعف في كتابه صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ (ص: ١٧٥) الحديث المشهور: (فعليناكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)، بدعوى أنه من أخبار الأحاد، قائلاً: [انتهاء أسانيد الحديث جميعاً إلى راوٍ واحد ينتهي بجميع أسانيد المتقدمين إلى رجل واحد وهو (العرباض بن سارية)، فيكون من أخبار الأحاد التي يمكن أن تكون معتمدة بشكل أساسي في مجمل القضايا الشرعية، وخصوصاً القضايا العقائدية الحساسة].

كاملاً! فكان على الأقل أن ينقل النهي عن كل واحد منهم برواية واحدة فقط لا أقول اثنين... أو عشرة، ليرؤوا ذمتهم أمام رب العالمين يوم القيامة!

فاقتصار كتب الإمامية على هذه الرواية اليتيمة المكذوبة خير دليل على صحة صلاة (التراويح)، فلو كانت هذه الصلاة على غير السنة، لوجدنا عشرات الروايات عن المعصومين تنكرها، كما أنكروا وعابوا على غيرها من المسائل. ولا يتحجج أحد بالتقية والخوف... وغيرها، كأسباب لانعدام أمثال هذه الروايات، فقد تواترات عن جميع هؤلاء الأئمة روايات لا عد ولا حصر لها، تتحدث وبكل صراحة عن تحريف القرآن، وعن لعن الصحابة وتكفيرهم، وتفضيل أنفسهم على الأنبياء والمرسلين، ورجعتهم إلى الدنيا للانتقام... وغيرها كثير، هذه الأخبار التي كان من الواجب عليهم أن يتقوا فيها أضعاف مضاعفة اتقائهم من هذه المسألة الفقهية!

بل تواترت عنهم روايات في مسائل فقهية خلافية من دون خوف أو تقية، كما هو الحال في رواياتهم عن المتعة، والخمس، وزيارة القبور، والنهي عن المسح على الخفين، وغسل الرجلين في الوضوء، والنهي عن القياس(*)،... وغيرها كثير، فلماذا اتقوا في (التراويح) ولم يتقوا في جميع هذه؟!!

(*) لم يتردد جعفر الصادق، ولم يتق في لعن أحد أئمة المذاهب الأربعة بسبب استخدامه القياس، وإليك هاتين الروايتين كما رواهما الكليني في كافيهِ:
الأولى (٥٦/١): [عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن موسى: ... لعن الله (أبا حنيفة) كان يقول: قال علي وقلت. قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس].

الثانية (٥٧/١): [عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى: ... ما لكم وللقياس؟ إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس، ... لعن الله (أبا حنيفة) كان يقول: قال علي وقلت أنا، وقالت الصحابة، وقلت...].

الرابعة عشر:

وإن قال قائل من الإمامية: إن هذه الرواية صحيحة الإسناد، فلا مجال لردها، حتى وإن كان في متنها كل هذا الخلل، وكل هذه المخالفات الشرعية، فنقول له: إن احتمالية الكذب أو الدس في هذه الرواية وارد جدًا؛ لأنها تخالف المعقول والمنقول، وقد شهد الأئمة المعصومين بكثرة من كذب عليهم، وكثرة ما دس في كتب أصحابهم، وهذا ما أقر به -أيضًا- جل علماء الإمامية، بل من بين هؤلاء العلماء من بين لنا الطريقة الفنية التي كان يتم فيها الدس في هذه الكتب، والتي كانت تتم عن طريق وضع أسانيد صحيحة لمتون مكذوبة لتمرير الكذب، وهذه الرواية لا مجال للشك أن تكون واحدة من هذا المدسوس.

وإليك في هذه العجالة بعض الحقائق عن هذه المسألة:

الأولى: كثرة الدس والكذب في كتب الإمامية:

أقر بهذه الحقيقة المعصومون -أنفسهم-، وكبار علماء الإمامية، وإليك أقوالهم:

الأول: اعتراف المعصومين بهذا الدس والكذب:

قال الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام: [إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس،...]^(١).
 وشهد الإمام الصادق: أن المغيرة كان يدس في كتب أبيه الباقر عليه السلام، قال: [كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي، فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها كتب الكفر والزندقة، ويسندها إلى أبي عليه السلام، ثم

(١) رجال الكشي (٢/ ٥٩٣)، انظر أيضًا: كليات علم الرجال، السبحاني (ص: ٢٦)، معجم رجال الحديث (٤/ ٢٠٥)، أعيان الشيعة (٣/ ٥٦٤)، رجال الخاقاني (ص: ٢٠٩)، الرسائل الرجالية، الكلباسي (٣/ ٢٨٩)، طرائف المقال، البروجردي (٢/ ٥٩٠).

يدفعها إلى أصحابه، ويأمرهم أن يبثوها في الشيعة. فكل ما كان في كتب أصحاب أبي ﷺ من الغلو، فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم^(١).

وقال يوماً لأصحابه: [لعن الله المغيرة بن سعيد، ولعن يهودية كان يختلف إليها، يتعلم منها السحر والشعوذة والمخاريق، إن المغيرة كذب على أبي فسلبه الله الإيمان، وإن قومًا كذبوا علي ما لهم؟ أذاقهم الله حر الحديد، فوالله ما نحن إلا عبيد الذي خلقنا وصطفانا... إلى أن قال: أبرأ إلى الله مما قال أبو الخطاب لعنه الله،... الحديث]^(٢).

ولم يقتصر الدس على كتب أصحاب (الباقر)، بل تعداه إلى كتب أصحاب (الصادق) الذي كان ينبه أصحابه من دس المغيرة في كتب أبيه، وهذا ما أكده أحد أصحاب الأئمة المقربين، قال يونس بن عبد الرحمن: [إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله ﷺ، لعن الله أبا الخطاب. وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله ﷺ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن، وموافقة السنة،...]^(٣).

وروي عن الفيض بن المختار أنه شكى لأبي عبد الله كثرة اختلافهم، فقال: [ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم... إني لأجلس في حلقتهم بالكوفة، فأكد أن أشك في اختلافهم في حديثهم؟ فقال أبو عبد الله ﷺ: هو ما ذكرت يا فيض، إن الناس أولعوا بالكذب علينا... وإني أحدث أحدهم بالحديث، فلا يخرج من عندي حتى يتأوله على غير تأويله، وذلك أنهم لا يطلبون بحديثنا وبحبنا ما عند الله، وإنما يطلبون الدنيا، وكلّ يحب أن يدعى رأسًا!]^(٤).

(١) الكشي (٢/٤٩١)، انظر أيضًا: معجم رجال الحديث (١٩/٣٠٠)، قاموس الرجال (١٠/١٨٩)، كليات في علم الرجال، السبحاني (ص: ٤٦١)، الموضوعات في الآثار والأخبار، الحسنی (ص: ١٥٠).

(٢) الكشي (٢/٤٩١)، انظر أيضًا: معجم رجال الحديث (١٩/٣٠١)، قاموس الرجال (١٠/١٨٩).

(٣) الكشي (٢/٤٩٠)، انظر أيضًا: معجم رجال الحديث (١٥/٢٩٨)، قاموس الرجال (٩/١٣٩)، كليات في علم الرجال، السبحاني (ص: ٢٦٦)، توضيح المقال، الكني (ص: ٣٨)، الإمامة الإلهية، محمد سند (١/٥٥).

(٤) الكشي (١/٣٤٧)، انظر أيضًا: معجم رجال الحديث (٨/٢٣١)، أعيان الشيعة، الأمين (٧/٤٨).

قلت: هذه الروايات صريحة في وقوع الدس والتزوير في كتب أصحاب الأئمة، وهو اعتراف خطير من المعصومين -أنفسهم- بأن كتب أصحابهم قد ملئت بالكفر والزندقة.

الثاني: اعتراف علماء الإمامية بهذا الدس والكذب:

- تحدث السيد الطباطبائي في ميزانه عن مرويات الصادق والباقر، قائلاً: [إن حديثهما وغيرهما من آبائهما وأبنائهما من أئمة أهل البيت أيضاً لم يسلم من الدخيل، ولم يخلص من الدس والوضع كحديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد ذكرا ذلك في الصريح من كلامهما، وعدا رجالاً من الوضاعين كـ (المغيرة بن سعيد، وابن أبي الخطاب، وغيرهما)، وأنكر بعض الأئمة روايات كثيرة مروية عنهم، وعن النبي صلى الله عليه وآله، وأمروا أصحابهم وشيعتهم، بعرض الأحاديث المنقولة عنهم على القرآن، وأخذ ما وافقه، وترك ما خالفه] ^(١).

- وقال محمد باقر الصدر عن حركة الدس والتزوير التي أثرت على مرويات الشيعة: [من جملة ما كان سبباً لحصول الاختلاف والتعارض بين الأحاديث أيضاً عملية الدس التي قام بها بعض المغرضين والمعادين لأهل البيت على ما نقله لنا التاريخ وكتب التراجم والسير، وقد وقع كثير من ذلك في عصر الأئمة أنفسهم على ما يظهر من جملة الأحاديث التي وردت تنبه أصحابهم إلى وجود حركة الدس والتزوير، فيما يروون من الأحاديث، وعملية التنبه الأكيدة من الأئمة على وجود حركة الدس] ^(٢).

- ويقول المحقق القمي في قوانينه: [الأخبار الموجودة في كتبنا ما يدل على أن الكذابة والقالة قد لعبت أيديهم بكتب أصحابنا، وأنهم كانوا يدسون فيها] ^(٣).

(١) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي (٢٧٥ / ٥).

(٢) بحوث في علم الأصول، تقارير بحث الصدر في الأصول، بقلم السيد محمود الهاشمي (٣٩ / ٧) - (٤٠).

(٣) القوانين، القمي (٢ / ٢٢٢).

- وقال السيد مرتضى العسكري: [كذب على الأئمة من أهل بيته، وانتشر الحديث المكذوب على رسول الله والأئمة من أهل بيته في كتب الحديث، واختلط الحق بالباطل والصحيح بالزائف...]^(١).

- وأشار محمد باقر الحكيم إلى أن الدس والوضع كان زمن الأئمة، واستمر بعدهم، قائلًا: [الدس، والوضع، والتزوير في حديثهم، حيث تعرض حديثهم لذلك في زمن الأئمة، فضلاً عن العصور المتأخرة عنهم، ويمكن أن نلاحظ هذه الظاهرة بوضوح من خلال مراجعة ترجمة بعض الأشخاص في كتب الرجال]^(٢).

- وبين هاشم معروف الحسني المكنن الذي تسلل منه الدخلاء، بقوله: [وكان من أخطر الدخلاء على التشيع جماعة تظاهروا بالولاء لأهل البيت، واندسوا بين الرواة وأصحاب الأئمة، مدة طويلة من الزمن، استطاعوا خلالها أن يتقربوا من الإمامين الباقر والصادق، واطمأن إليهم جميع الرواة، فوضعوا مجموعة كبيرة من الأحاديث ودسوها بين أحاديث الأئمة، وفي أصول كتب الحديث، كما تشير إلى ذلك بعض الروايات]^(٣).

وقد تجاوزت أعداد الروايات التي وضعها المغيرة وأتباعه الحد المعقول حتى بلغت الآلاف، وهذا ما أشار هاشم معروف، بقوله: [وضعت في أخبار جعفر بن محمد (اثني عشر) ألف حديث، وظل هو وأتباعه زمناً طويلاً بين صفوف الشيعة يترددون معهم إلى مجلس الأئمة عليهم السلام، ولم ينكشف حالهم إلا بعد أن امتلأت أصول كتب الحديث الأولى بمروياتهم]^(٤).

- وأشار أحمد القبانجي إلى أن هذه الأحاديث الموضوعية قد تسللت إلى كتب أعلام المذهب ك (الصدوق، والكليني، والمجلسي)، بقوله: [وإذا عرفنا أن عشرات الرواة من الغلاة كالمغيرة وغيره من أتباع المذاهب المنحرفة، كانوا

(١) معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري (٣/٢٦٦).

(٢) علوم القرآن، محمد باقر الحكيم (ص:٣٢٩).

(٣) الموضوعات في الآثار والأخبار، هاشم معروف الحسني (ص:١٤٨).

(٤) الموضوعات في الآثار والأخبار، هاشم معروف الحسني (ص:١٥٠).

ينقلون الأحاديث عن الأئمة الطاهرين إلى الناس بعد تحريفها وخلطها بالأباطيل والخرافات، حيث جاء المحدثون ك (الصدوق، والكليني، والمجلسي) ودوّنوا جميع الروايات، والأحاديث الواردة عن أهل البيت، دون تمحيصها وغربلتها^(١).

ويعتقد أحمد القبانجي: أن أكثر الخلافات الفقهية، والنزاعات العقائدية بين المذاهب الإسلامية من جهة، وبين علماء الطائفة الشيعية من جهة أخرى تمتد بجذورها إلى الروايات الموضوعية والمحرّفة الواردة في المصادر الحديثة^(٢).

والمشكلة: أن ثمة صعوبة كبيرة في كشف هذا الدس، وذلك لأنهم وضعوا أسانيد صحيحة لرواياتهم، قال الغريفي: [إن كثيراً من الأحاديث لم تصدر عن الأئمة، وإنما وضعها رجال كذابون ونسبوا إليهم، إما بالدس في كتب أصحابهم أو بغيره، وبالطبع لا بد وأن يكونوا قد وضعوا لها أو لأكثرها إسناداً صحاحاً، كي تقبل حسبما فرضته عملية الدس والتدليس]^(٣).

وقال أحمد القبانجي: [جعل أولئك المزورون للأحاديث أسانيد معتبرة لما زوروه منها؛ لأنهم لو كانوا قد نقلوا تلك الأحاديث عن أشخاص كذابين، فسوف لا ينخدع بهم يونس بن عبد الرحمن مع مقامه العلمي الرفيع]^(٤).

الثانية: أساليب خبيثة في الدس:

وإن هؤلاء الكذابين كانت لهم أساليب خبيثة في الدس، كما وصف ذلك السيد أحمد القبانجي، بقوله: [... شخصاً واحداً من أصحاب أبي الخطاب مثلاً كان قد استعار كتاب أبان بن تغلب منه ليستنسخه، فلو فرضنا أن في كتاب أبان بن تغلب يوجد مائة حديث، فقد دسّ خمسين حديثاً مزوراً بين تلك المائة، وكتب على غلاف الكتاب: كتاب أبان بن تغلب، ثم دفعه إلى الوراقين لتكثيره. وكان هذا هو عمل الوراقين حيث يقومون بتكثير الكتاب ومن ثمّ بيعه للمشتريين]^(٥).

(١) تهذيب أحاديث الشيعة، أحمد القبانجي (ص: ٨).

(٢) تهذيب أحاديث الشيعة، أحمد القبانجي (ص: ٨).

(٣) قواعد الحديث، الغريفي (ص: ١٣٥).

(٤) تهذيب أحاديث الشيعة، أحمد القبانجي (ص: ٢٠٢).

(٥) تهذيب أحاديث الشيعة، أحمد القبانجي (ص: ٢٠٣).

وأشار الشيخ البهودي إلى هذه الأساليب، بقوله: [فتارة كانوا يأخذون أصلاً معروفاً، أو كتاباً مشهوراً، ويستنسخون منه نسخاً عديدة، ويدسون من خلالها أحاديثهم من موضوعاتهم، أو يحرفون كلماتهم طبقاً لأهوائهم، وبعد إتمام النسخة يسجلون على ظهرها (قرئ على فلان، في الشهر الفلاني، بمحضر من أصحابه). ثم يفرقون هذه النسخ المدسوس فيها في دور الوراقين، أو يجعلونها في متناول الضعفاء من المحدثين.

وتارة كانوا يخلقون صحيفة كاملة فيها الغلو والأكاذيب، ويكتبون على ظهرها (أصل فلان)، (كتب فلان)، ثم يدسون هذه النسخ المفتعلة في كتب الوراقين، أو يبيعونها بأيدي الصبيان والعجائز الأميين، كأنها موروثه من أكابر المحدثين]^(١).

بل إنهم لم يكتفوا بذلك، فقد زوروا أحاديث، واختلقوا روايات لتمرير باطلهم، قال البهودي: [وتنفيذاً لمكائدهم وترويجاً لأكاذيبهم، زوروا أحاديث في جواز الأخذ عن النسخ من دون تحقيق وتبين، واختلقوا روايات تجوز الرواية عن الغلاة والكذابين من دون تحرج، فانخدع بهذه المكيدة، وهي أخبث المكائد، جماعة من المشايخ الساذجين والرواة المغفلين، فأوردوا تلك الأكاذيب المزورة في مؤلفاتهم، واجتهدوا في نشر ترهاتهم وأساطيرهم، يحسبون أنهم يحسنون صنعا]^(٢).

ثم أورد البهودي هذه الرواية تأكيداً لقوله، روى الكليني في الكافي، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن أبي خالد سينوله، قال: [قلت لأبي جعفر الثاني (الجواد) عليه السلام: جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام، وكانت التقيّة شديدة، فكتبوا كتبهم، فلم تروا عنهم، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا، فقال: (حدثوا بها فإنّها حقّ)]^(٣)، معلقاً عليها، بقوله: [والعهدة في

(١) معرفة الحديث، محمد باقر البهودي (ص: ٧٧).

(٢) معرفة الحديث، البهودي (ص: ٧٩).

(٣) الكافي، الكليني (١/ ٥٣).

رواية هذه الأكدوبة على أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتفرد بهذا الحديث، ولذلك نراه يروي عن النسخ المتروكة بالوجادة كثيراً^(١).

وقد فصل الإمامي المعاصر حيدر حب الله طريقة الدس التي كانت تجري في كتب أصحاب الأئمة المقربين، قائلاً: [إن تيار الجعل والدس قد استخدم كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام ليدس فيها، حتى وجدنا شواهد على أن بعض كبار علماء الشيعة عصر الحضور (ق ١ - ٣هـ) قد عجز عن تمييز النصوص المدسوسة عن غيرها، ولهذا فضل سلوك طريق الاحتياط في التعامل مع هذه النصوص، مثل يونس بن عبد الرحمن، مما يدل على عمق المشكلة لشخص معاصر تقريباً لظاهرة تحريف المصادر القديمة، فكيف بأمثالنا؟!

وتؤكد بعض الشواهد على أن عملية الدس كانت تتم بطريقة عسوية عن الحل تقريباً، فدس الروايات كان باختلاق سند صحيح، ولولا ذلك لما عجز أمثال يونس بن عبد الرحمن عن كشف اسم الرواي الكاذب، والطريقة التي كان يتم تطبيقها: أن النسخة الصحيحة من الكتاب كانت تؤخذ وتستنسخ، وأثناء الاستنساخ كان يضاف إليها بعض الروايات الكاذبة، ثم تحال إلى الوراقين الذين كانوا يستنسخون الكتب ويوزعونها في أسواقها، فتظهر الكتب في نسخها الجديدة المحرفة، ويتم - عبر ذلك - ضياع النسخ الصحيحة، بل ربما أرجع الوضاعون لمن استعاروا منه النسخة الأصلية نسخة كاذبة دون أن يدري هو نفسه^(٢).

وختاماً أقول:

لماذا لا تكون هذه الرواية المكذوبة على جعفر الصادق، ومن قبله على النبي صلى الله عليه وآله واحدة من آلاف الروايات التي دست في كتب أصحاب الأئمة، ووضع لها إسناد صحيح لإضلال الأمة، وتشكيكها في دينها؟!^(٣)

(١) معرفة الحديث، اليهودي (ص: ٧٩).

(٢) نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي التكون والضرورة، حيدر حب الله (ص: ٥٩٢)، مقدمة كتاب: الشهيد الخالد الحسين بن علي، آية الله نعمت نجف آبادي (ص: ٢٥).

(*) نقل البحراني في درره النجفية (٣/ ١٧٠)، قولاً للشيخ سليمان البحراني، جاء فيه:

الخامسة عشر:

بعد هذا العرض الموجز عن عملية الدس والكذب على الأئمة، أود أن أسأل الشيخ جعفر الباقرى هذا السؤال: هل صدقت يا باقرى عندما قلت: [ولا يخفى مقام أهل البيت على مسلم موحدٍ قط، ودورهم في حفظ التشريعات الإسلامية، وذبتهم ودفاعهم عنها...]^(١)، فعملية الدس كانت تجري على قدم وساق، وبطرق فنية، في كتب أصحاب الأئمة، والأئمة الذين تأتمر بأمرهم ذرات الكون، يغطون في نوم عميق، وكأن دين جدهم محمد ﷺ الذي اتتمنهم عليه لا يعينهم في شيء! فهم لم يستطيعوا أن يحفظوا تراثهم، فكيف يحفظوا تراث الأمة؟!

ومن يعترض علينا من الإمامية على هذا القول، فليثبت لنا عكسه، ويبين لنا ماذا قدم المعصومون لحفظ تراثهم وتراث جدهم ﷺ؟ وماذا قدموا لأتباعهم من حلول - حقيقية وواقعية - لتجاوز هذه المشاكل والمعضلات التي عصفت بتراثهم، فجعلتهم يتخبطون يمنة ويسرة على غير هدى، لتحرير هذا التراث مما وقع فيه من دس وكذب؟!

وهل صدق الشيخ منتظري، عندما قال: [إن ما قد يتوهم من كون أئمتنا (ﷺ) ضعفاء مستوحشين، يقلّبون الحق بأدنى خوف من الناس، أمر يعسر علينا قبوله. كيف؟! وإن بناءهم كان على بيان الحق، ورفع الباطل في كل مورد انحرف الناس عن مسير الحق.]

ألا ترى كيف أنكروا القول والتعصيب في المواريث، والجماعة في صلاة التراويح، وصلاة الضحى، والطلاق ثلاثاً، وأمثال ذلك ممّا استقرّ عليه فقه أهل الخلاف بلسان قاطع صريح؟^(٢).

= [إن خبر العدل قد يكذب؛ إذ الكذب والخطأ جائزان على غير المعصوم، والخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق].

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟/ الشيخ جعفر الباقرى (ص: ٥١).

(٢) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ المنتظري (٣/ ٢٢).

قلت: لا أعتقد أنه صدق في ذلك؛ لأننا قد أثبتنا في هذا الكتاب المستوى الهزيل للإنكار المدعى، وعدم تأثيره على الواقع!
 وهل صدق الكليني في روايته هذه، التي قال فيها: [إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ تَكُونُ بَعْدِي يُكَادُ بِهَا الْإِيمَانُ وَلِيًّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَوْكَلًا بِهِ، يَذُبُّ عَنْهُ، يَنْطِقُ بِأَلْفَامٍ مِنَ اللَّهِ، وَيَعْلَنُ الْحَقَّ، وَيُنَوِّرُهُ، وَيُرْدِي كَيْدَ الْكَائِدِينَ، وَيَعْبُرُّ عَنِ الضَّعْفَاءِ، فَاعْتَبَرُوا يَا أَوْلِي الْأَبْصَارِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ] (١).

قلت: فأين هذا الذب من أهل البيت عن بدعة (التراويح)، وعن بقية البدع؟! فمن يسلم منصب الإمامة الإلهية إلى أمثال (أبي بكر، وعمر، وعثمان) -الكفار عندهم-، فهل يعتقد منه أن يقف أمام بدعهم؟! ومن يجز من رقبتة بالحبل للبيعة، فهل يتوقع منه أن يقف أمام البدع؟! ومن يرضى لابنته أن تغتصب، فهل يتوقع منه أن يقف أمام البدع؟! ومن يصلي وراءهم، ووراء مروان بن الحكم، ووراء الفساق، فهل يتوقع منه أن يقف أمام البدع؟! ومن يتنازل عن منصب الخلافة لمعاوية الكافر -عند الإمامية-، فهل يتوقع منه أن يقف أمام البدع؟! ومن ينادي في بيته بـ (الصلاة خير من النوم)، فهل يتوقع منه أن يقف أمام البدع؟! ومن يعيش طوال حياته في تقية، فهل يتوقع منه أن يقف أمام البدع؟! ومن يخاف أن يصرح بإمامته على الملأ، فهل يتوقع منه أن يقف أمام البدع؟! ومن يرضى أن يكون وليًّا للعهد لأحد الحكام الظلمة، فهل يتوقع منه أن يقف أمام البدع؟! ومن... ومن... ومن... إلى أن ينقطع النفس.

السادسة عشر:

لو سلمنا أن هذه الرواية لم يتم دسها في كتب أصحاب الأئمة، وأنها مروية حقًا عن زرارة وأضرابه، إلا أن الشك يتطرق إليها من ناحية أخرى، خصوصًا وأن متنها لا وجود له في شيء من الكتب المصنفة الشيعية والسنية على حد السواء، ومخالفته للمقطوع به من الأخبار كما أثبتنا.

(١) صلاة التراويح، سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟/ الشيخ جعفر الباقر (ص: ١٠٥).

وهذا الشك قوي لا يمكن تجاهله، فهو يتعلق برواة الخبر أنفسهم، فلتميرير عقيدتهم في هذا الصلاة اختلقوا هذا الخبر ولو من باب: (ما خالف العامة ففيه الرشاد)، خصوصاً وأن الإمامية يقرون بأن: (العادل قد يكذب، كما أن الكذاب قد يصدق)، وهذا ما أشار إليه أكثر من عالم من علمائهم، قال الشيخ محمد السند: [قد يكون المدسوس والموضوع، قد زُيف لسنده بصورة الطريق الصحيح، بل قد يكون صحيحاً أعلائياً، أي: أنه زُور في صورته، فالضعيف الاصطلاحي يقابل المدلس والموضوع، وإن احتمل فيه ذلك، بل إن هذا الاحتمال موجود حتى في الصحيح نفسه، إذ العادل قد يكذب كما أن الكذاب قد يصدق...]^(١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني تعليقاً على قول الإمام: (وإن لم يكن كما بلغه ونحوه)، ما نصه: [إن خبر العدل قد يكذب؛ إذ الكذب والخطأ جائزان على غير المعصوم، والخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق]^(٢).

السابعة عشر:

والسؤال الأخير هنا: أين نجد اسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الروايات؟! فلم يرد اسمه ولا لمرة واحدة في جميع روايات الأئمة المرتبطة بهذه الصلاة، سواءً المروية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أو عن غيره؟! فلا يعقل أن الأئمة يشيروا إلى بدعتها، ولا يشيروا إلى اسم مبتدعها! خصوصاً وأن مصلحتهم في كشف المبتدع أعظم من كشف البدعة، وذلك من أجل إسقاط عدالته، وبالتالي إسقاط شرعية خلافته.

وفي هذا إشارة واضحة إلى أن العبارة التي استخدمها عمر رضي الله عنه في وصف هذه الصلاة: (نعم البدعة) أو (نعمت البدعة) لم تفسر من قبل الأئمة بالتفسير السيء للبدعة، كما يحاول علماء الإمامية تفسيرها اليوم، وإلا لأعلنوا اسمه صراحة على الملأ! فهي لا تعدو إلا أن تكون مسألة اجتهادية عندهم^(٣).

(١) بحوث في مباني علم الرجال، محاضرات السيد محمد السند، لمحمد صالح التبريزي (ص: ٢٥٦).

(٢) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، المحقق البحراني (٣/ ١٧٢).

(*) لأهل السنة تفسيرات لقول عمر: (نعمت البدعة هذه)، منها: ما ذكره شيخ

وثمة ملاحظة مهمة: تتمثل في أن أكثر التهم التي وجهها علماء الإمامية إلى عمر رضي الله عنه من قبيل اتهامه بإضافة عبارة: (الصلاة خير من النوم) (*) إلى الأذان، وحذف عبارة: (حي على خير العمل) منه، وإدخاله: (التكفير) كهيئة من هيئات الصلاة، وابتداعه لصلاة: (الضحى) (*)، وإضافته لكلمة: (أمين) بعد فاتحة الكتاب، لا نجد أن واحداً من المعصومين قد اتهمه بها طوال القرون الثلاثة التي

= الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١ / ٣٧١)، بقوله: [وَمَا سُمِّيَ (بِدْعَةً) وَثَبَّتَ حُسْنُهُ بِأَدْلَى الشَّرْعِ فَأَحَدُ "الْأَمْرَيْنِ" فِيهِ لَازِمٌ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ بِبِدْعَةٍ فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى بِدْعَةٍ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ. كَمَا قَالَ عُمَرُ: (نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)...].

- قال الشيخ ابن باز في فتاواه (٥ / ٢٧٨): [قال عمر رضي الله عنه في التراويح لما جمع الناس على إمام واحد وقال: (نعمت البدعة هذه) مع أن التراويح سنة مؤكدة فعلها رسول الله وحث عليها ورغب فيها، فليست بدعة بل هي سنة، ولكن سماها عمر بدعة من حيث اللغة؛ لأنها فعلت على غير مثال سابق].

- وقال الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧ / ١٩٧): [وأما قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه) فمراده رضي الله عنه أنها بدعة من حيث اللغة، لكونها لم تصل في عهده رضي الله عنه جماعة في صفة مستمرة، وإنما صلى بهم رضي الله عنه ثلاث ليال أو أربعاً جماعة ثم ترك، مخافة أن تفرض عليهم، فلما توفي رضي الله عنه أمن من فرضها عليهم وأمر بها عمر رضي الله عنه].

(*) اتهم المعصوم (الرضا) بني أمية بإدخال عبارة (الصلاة خير من النوم) إلى الأذان، روى النوري الطبرسي في مستدركه (٤ / ٤٤) عن أصل زيد النرسي، عن أبي الحسن قال: [الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية، وليس ذلك من أصل الأذان].

(*) اتهم المعصوم (الباقر) الأنصار بابتداع صلاة (الضحى)، روى الصدوق في الفقيه (١ / ٦٥٥)، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: [سألته عن صلاة (الضحى) فقال: أول من صلاها قومك، إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن علياً رضي الله عنه مر على رجل وهو يصلها، فقال علي رضي الله عنه: ما هذه الصلاة؟ فقال: أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فقال رضي الله عنه: أكون أنهي عبداً إذا صلى].

عاشوها بين ظهراي هذه الأمة، وإنما هي من افتراءات وكذب علماء الإمامية على عمر رضي الله عنه، وهذا ما سنثبتته إن شاء الله بعد صفحات.

وختامًا أقول:

وضحت الصورة الحقيقية لهذه الروايات السبع، والصورة النهائية لموقف الأمة جمعاء من صلاة (التراويح)، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذريته، فلا يبقى مجال للشك من أن الجميع كانوا راضين بها، مقرين بشرعيتها، مجتمعين عليها، وإلا لوقفنا على عشرات، بل مئات المواقف المعارضة والمعتضة عليها، كما هو ثابت مع غيرها.

فعلى سبيل المثال: كثرت اعتراضات الصحابة - كما أشرنا سابقاً - على الخليفتين (عمر وعثمان)، فيما يتعلق بمتعة الحج، والقصر والإتمام في منى، مع العلم أن هاتين الشعيرتين يتعبد بهما المسلمون في مكان محدد، وأيام معدودة، إلا أن أمرها قد استقر في النهاية لصالح الصحابة المعتضون.

أما التراويح التي كانت تقام في أقدس الأماكن - مكة والمدينة - شهرًا كاملًا، كل عام من بدايات الخلافة الإسلامية، فقد استمرت إلى يومنا هذا من دون توقف! وذلك لأنه لم يثبت أي اعتراض أو إنكار عليها من عموم الأمة منذ اليوم الأول الذي جمع فيه عمر رضي الله عنه الناس عليها، وإلى يومنا هذا، ولو كان ثمة اعتراضات حقيقية لتركها الأمة من دون رجعة، ولصار حالها حال رأي (عمر وعثمان) في الشعيرتين، لا نجد لهما أثرًا إلا في الكتب*.

(*) أشار المعصوم الصادق إلى أنه ترك رجالاً من بعده ينفون عن هذا الدين أنتحال المبطلين، وتأويل الغالين من أمثال: (بريد العجلي، وأبو بصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم)، فقد روى الحر في وسائله (١٨ / ١٠٥): [أن الصادق ذكر أقوامًا كان أبيه ائتمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري وأصحاب أبي حقًا، إذا أراد الله بأهل الأرض سوء صرف بهم عنهم سوء، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتًا، هم الذين أحيوا ذكر أبي، بهم يكشف الله كل بدعة،

سؤال أخير

ويبقى سؤال ممكن أن يطرح بخصوص الأئمة التسعة (عليهم السلام) من ولد الحسين عليه السلام، وهو: هل كانوا يصلونها جماعة مع جماعة المسلمين، أم لا؟!
فأنا لا يخالجنني أدنى شك أو ريب في أنهم كانوا يصلونها جماعة ما دام لم يثبت لا عنهم ولا عن آبائهم أي اعتراض عليها بخبر صحيح صريح، كما ثبت عنهم أخبار كثيرة في غيرها! فإن ثبت ذلك وهو ثابت إن شاء الله، فإذن ما المانع إن قلنا إنهم كانوا يصلونها جماعة في المسجد؟! ومن يخالفنا في ذلك ويقول إنهم لا يصلونها، فعليه بالدليل.

فعلى سبيل المثال: نحن قد أثبتنا بروايات عديدة أن الأئمة كانوا يصلون الصلوات الخمس مع جمهور المسلمين، ولدينا هنا بعض الروايات التي تشير إلى أن الأئمة كانوا يصلون الجمعة مع المسلمين في المسجد، وإليك بعضاً من هذه الروايات:

الرواية الأولى:

روى الكليني في كافيهِ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: [جعلت فداك إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف

= ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين، وتأويل الغالين، ثم بكى، فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله، وعليهم رحمته أحياء وأمواتاً: (بريد العجلي، وأبو بصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم).]

إلا أن حتى هؤلاء المؤتمنين على الدين لم يرد عنهم أي نهي عن (صلاة التراويح) طوال حياتهم، ومن خلال من نقل من أخبارهم، فما يعني هذا الإجماع على السكوت عن هذه المسألة الخطيرة من جميع الأطراف (علي، الحسن، الحسين، بقية الأئمة، وخواص اتباعهم)، ألا يعني أنها صلاة شرعية أجمعت عليها الأمة من دون خلاف؟!

نصنع؟ فقال: صلوا معهم، فخرج حمران إلى زرارة، فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم، فقال زرارة: ما يكون هذا إلا بتأويل، فقال له حمران: قم حتى تسمع منه، قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة: جعلت فداك، إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلي معهم، فأنكرت ذلك، فقال لنا: كان علي بن الحسين عليه السلام - وفي نسخة بدل علي بن الحسين (الحسين بن علي) - يصلي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام، فأضاف إليهما ركعتين^(١).*

الرواية الثانية:

روى الطوسي في تهذيبه عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قالت: لأبي جعفر الباقر عليه السلام: [كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في منزلي، ثم أخرج فأصلي معهم، قال: كذلك أصنع أنا]^(٢).

الرواية الثالثة:

روى النوري الطبرسي في مستدركه: [عن دعائم الإسلام، عن علي بن الحسين عليه السلام: أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور تقية، ولا يعتد بها، ويصلي الظهر لنفسه...]^(٣).

الرواية الرابعة:

وروى النوري في مستدركه تحت باب: (استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية، والقيام في الصف الأول معه)، عن تفسير الإمام عليه السلام، قال:

(١) الكافي، الكليني (٣/٣٧٤)، وسائل الشيعة، العاملي (٧/٣٥١).

(*) من ضمن تناقضاتهم في تضعيف وتصحيح الأحاديث، فمنهم من عد هذا الحديث (صحيحاً) كما ذكر المازندراني في كتابه: مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية (٢/٢٧٥)، ومنهم من عدّه (ضعيفاً) كما ذكر المجلسي في مرآة العقول (١٥/٢٥٨).

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/٢٤٦)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٧/٣٥٠).

(٣) مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي (٦/٤٠).

[نظر الباقر عليه السلام إلى بعض شيعته، وقد دخل خلف بعض المخالفين إلى الصلاة، وأحس الشيعي بأن الباقر عليه السلام قد عرف ذلك منه، فقصده وقال: أعتذر إليك يا ابن رسول الله، من صلاتي خلف فلان، فإني أتقيه، لولا ذلك لصليت وحدي، قال له الباقر عليه السلام: يا أخي، إنما كنت تحتاج أن تعتذر لو تركت، يا عبد الله المؤمن، ما زالت ملائكة السماوات السبع والأرضين السبع، تصلي عليك، وتلعن إمامك ذلك، وأن الله تعالى أمر أن تحسب لك صلاتك خلفه للتقية بسبعمئة صلاة لو صليتها وحدك، فعليك بالتقية] ^(١).

قلت: هذه الروايات تشير إلى أن الأئمة كانوا يصلون الجمعة مع المخالفين، ويحثون أتباعهم على الصلاة معهم، فهل لدى الإمامية رواية واحدة - ولو كانت مكذوبة - تذهب إلى أن الأئمة كانوا لا يصلونها مع جمهور المسلمين؟!
فبيننا وبين الإمامية الأدلة والإثباتات.

ولا يعيننا في شيء قولهم: إنهم كانوا يصلونها تقية، أو أنهم كانوا يعيدونها في البيت، أو أنهم يزيدون عليها، فجميع ذلك مما كذب فيه عليهم، ف(التقية) هذه الهوة السحيقة التي يرمي فيها الإمامية كل ما لا يتلائم مع أهوائهم وميولهم ومعتقداتهم، صارت من الأمور المموجة، والمملة، والتي لا تتلائم مع ما يصفون به أئمتهم! فمن جهة أنهم كانوا واقفين بشدة في وجه السلاطين الظلمة، ومن جهة أنهم كانوا يخافون إلى درجة أن أحدهم كان ينادي في بيته ب(الصلاة خير من النوم)!

وثمة رواية مهمة يمكن أن تأخذ كقاعدة لمعرفة حقيقة تصرفات ومواقف الأئمة في مختلف مسائل الشرع، فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يقولون: [ثلاث لا أتقي فيهن أحداً: (شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج)] ^(٢)، فهذا يعني ثبوت التقية فيما عدا الثلاثة من الأمور الممنوعة في الشريعة، وهذا يعني أنهم كانوا يصلون (التراويح) جماعة؛ لأنها ليست من الثلاثة.

(١) مستدرک الوسائل، النوري (٤٥٦/٦).

(٢) الكافي، الكليني (٣٢/٢)، تهذيب الأحكام، الطوسي (٣٦٢/١).

خاتمة الحقائق الأربع

نستطيع أن نصل إلى حقائق مهمة من خلال ما تم عرضه:

١- ثبت أن النبي ﷺ قد صلى التراويح جماعة في جمع من أصحابه ﷺ لعدة ليال، ثم توقف عن ذلك خشية أن تفرض على الأمة، فهو لم ينه عنها نهي تحريم، ونحن نتحدث الإمامية على أن يأتوا لنا بنص صحيح صريح عن النبي ﷺ، أو عن واحد من أئمة أهل البيت ﷺ يصرحون فيه بأن النبي ﷺ قد نهى عنها نهي تحريم. بينما نقل عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: [حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة]^(١).

٢- بعد وفاته ﷺ وزوال العذر الموجب لأدائها جماعة أمر بها عمر ﷺ، فجمع الصحابة ﷺ على إمام واحد بعد أن كانوا يصلونها متفرقين.

٣- لم يعترض على عمر ﷺ أحد من الصحابة ﷺ وعلى رأسهم علي بن أبي طالب ﷺ إقامته لهذه الصلاة طوال فترة حكمه.

٤- حكم عثمان ﷺ لأكثر من عقد من الزمان، وكانت صلاة التراويح تقام فترة حكمه في أقدس مكانين (مكة والمدينة) من دون اعتراض من أحد من الصحابة ﷺ عليها.

٥- اعترض كثير من الصحابة ﷺ وعلى رأسهم علي بن أبي طالب ﷺ على عمر وعثمان في مسائل من أمثال: (متعة الحج، والإتمام في منى)، إلا أنه لم يثبت عنهم ذلك في صلاة التراويح، حتى في خبر ضعيف أو موضوع.

٦- كانت هذه الصلاة تقام زمن خلافة علي ﷺ في الكوفة -باعتراف علماء الإمامية- من دون اعتراض حقيقي وصريح منه عليها.

٧- لم يثبت عن سبطي النبي ﷺ الحسن والحسين ﷺ ولو بخبر يشير إلى اعتراضهما على هذه الصلاة، على الرغم من أنهما عاصرا إقامتها فترة طويلة من الزمن!

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي (٧/ ٢٥١).

٨- ولم يثبت عن بقية الأئمة خبر واحد يعتد به في النهي عن هذه الصلاة على الرغم من معاصرتهم لها، لما يقارب من قرنين من الزمان، فالأخبار عنهم معدودة، ولا تخلو عن إشكال دلالي، أو ضعف سندي.

٩- إن سكوت الأئمة الاثني عشر عن إقامة هذه الصلاة طوال هذه الفترة الزمنية خير دليل على صحتها، فلا يعقل بمن أو كل إليهم حفظ الدين السكوت عنها، مع العلم أنهم لم يسكتوا عن أمور هي دونها في الأهمية، فسكوتهم ما هو إلا إمضاء لها، وهذا هو ديدنهم في التعامل مع المسائل الخلافية، قال الإمامي حيدر حب الله عن سكوت الأئمة عن إفتاء أم المؤمنين عائشة، ما نصه: [التمسك بسكوت الأئمة عن إفتاء عائشة، بل عن إفتاء أهل السنة على جواز تقليد المرأة، وقد كان الأمران -أي: إفتاء عائشة وإجماع أهل السنة على الجواز- بمرآى من أهل البيت ومسمع، ولم يصدر منهم شيء، ولو صدر لوصلنا شيء منه، مما يدل بمجموعه على الإمضاء]^(١).

وهذا الخميني يعترف بأن المعصومين لو كانوا غير راضين عما يحدث اليوم من أعراف وسنن، لكان لزاماً عليهم أن يحذروا الناس من اتباعها، قائلاً: [نعتقد نحن الشيعة بأن علم النبي الكريم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام يحيط بزمنهم والأزمان الآتية، وهو أعلم بما سيظهر في أوساط المسلمين من أعراف وسنن في المستقبل، وفي عصر الغيبة الكبرى للإمام عليه السلام، والعادات والسير التي ستشيع في المجتمعات الإسلامية وتروج، ولو كان النبي والأئمة غير راضين عما سيشتيع من أعراف في القرون التالية، لكان لزاماً عليهم أن يحذروا الناس من اتباعها وانتشارها.

ونستنبط من عدم فعلهم ذلك بأن جميع الأعراف العقلانية^(٢) في جميع الأزمنة هي حجة، ولذا فاستنباطنا هو عدم ردع الشارع عن أي عرف وفي أي زمان، وهذا يقودنا إلى إمضائه لكل عرف عقلائي وفي أي زمان]^(٣).

(١) المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر قضايا وإشكاليات، حيدر حب الله (ص: ٢٠١).

(*) لا أعرف هل أداء صلاة جماعة في المساجد عرف عقلائي، أم لا؟! أم أن ضرب الرؤوس بالفؤوس هو العرف العقلائي؟!

(٢) انظر: الفقه والاجتهاد، فيض علي رضا، ترجمة حسن صافي (١/ ٣٤٨).

وقال المحقق إسماعيل الحسيني المرعشي: [لو كانت التقية مهنتهم ﷺ لا تقوا في المتعتين، والتراويح جماعة في شهر رمضان، والعول والتعصيب في الإرث، والمسح على الخف، وروايات التكفير في الصلاة، ونحوها عشرات أو مئات، لكن رأيناهم لم يتقوا أحدًا في كل ذلك، وأعلنوا هذه الأحكام لشيعتهم بكل جرأة... فهذه قرينة على أن الأحاديث التي تروى عن رسول الله ﷺ عن طريق الصحابة إذا لم يرد عليها من أئمة العترة رد صريح، ولم يردعوا عنها، فذلك بمثابة تقريرهم لها، وقبولهم إياها، وربما استشهدوا على حكم القضية بما يروى عن طريق الصحابة] (١).

١٠- حسب تصوري لمقولة عمر ﷺ: (نعمت البدعة)، أنه كان يقصد بها أنه لو فرضنا أنها بدعة فهي (نعمت البدعة)، فهو ﷺ لم يقطع، ولم يجزم بأنها بدعة، وهذا ما فهمه جمهور الصحابة من قوله وفعله، لذلك فإنهم اتبعوه عليها من دون اعتراض من أحد منهم.

لذلك قال الإمام الصنعاني: [واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين، وإلزامهم بذلك، لأنه أراد أن الجماعة بدعة، فإنه ﷺ قد جمع بهم] (٢).

أو كما قال الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: [وأما قول عمر ﷺ: (نعمت البدعة هذه)، فمراده ﷺ أنها بدعة من حيث اللغة، لكونها لم تصل في عهده ﷺ جماعة في صفة مستمرة، وإنما صلى بهم ﷺ ثلاث ليال أو أربعًا جماعة ثم ترك، مخافة أن تفرض عليهم، فلما توفي ﷺ أمن من فرضها عليهم وأمر بها عمر ﷺ] (٣).

(١) إجماعات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، المحقق إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي (ص: ١٦٠).

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (٢/ ١٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٧/ ١٩٧).

وهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر، عندما قال: [لم يسن عمر بن الخطاب من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ، وما كان رسول الله ﷺ يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص بعد موته ﷺ أقامها للناس وأحياها وأمر بها... وذلك شيء ذخره الله وفضله به، ولم يلهمه أبا بكر، وإن كان أفضل وأشد سباً إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهم فضائل خص بها ليست لصاحبه، وكان علي بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، ويقول: نور شهر الصوم...]^(١).


أقول:

الآن حصحص الحق، فلقد بانَت الحقيقة وظهرت بأجلى مظاهرها، فالكرة الآن في ملعب علماء الإمامية، فنحن نطالبهم بنهي واضح وصريح عن النبي ﷺ ينهي فيه عن هذه الصلاة كما نهى عن غيرها، أو اعتراض على إقامتها جماعة عن واحد من الصحابة، أو عن واحد من أئمة أهل البيت، فكما الإثبات يحتاج إلى دليل، كذلك النفي يحتاج إلى دليل. وسيضاف إلى هذه الحقائق مبحثان مهمان:


الأول: المحاججة بأدلة الشيعة في إثبات صلاة التراويح، تحت قاعدة: (التسامح في أدلة السنن).

الثاني: بدع عمر رضي الله عنه حسنات مقابل بدع جعفر الصادق رضي الله عنه.

(١) التمهيد، ابن عبد البر (١٠٩/٨).



المحاججة بأدلة الشيعة
في إثبات صلاة التراويح
تحت قاعدة:
(التسامح في أدلة السنن)



توطئة

وفي ختام بحثنا المتعلق باتهام علماء الإمامية لأهل السنة عمومًا، وأمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خصوصًا، بالابتداع في الدين، هذه الاتهامات الباطلة ليس الغرض منها إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، أو الحفاظ على الدين، وعدم الابتداع فيه، وإنما غرضهم الأول والأخير هو الطعن في عمر رضي الله عنه، وتشويه صورته وسمعته أمام الناس لإسقاط عدالته، وبالتالي القول بعدم استحقاقه لمنصب الإمامة، ففي حقيقة الأمر، فإن هؤلاء القوم غارقون في البدع إلى الأذان، فبدعهم، وخرافاتهم، ومخالفاتهم للشريعة تنوء عن حملها الجبال.

فمع وقوفهم على جميع الحقائق التي عرضناها في هذا الكتاب وعلى رأسها: أنه لا اعتراض لأحد من الصحابة، أو من أهل البيت على هذه الصلاة، ومعرفتهم الجيدة بأنها كانت تقام زمن خلافة علي رضي الله عنه من دون اعتراض حقيقي منه عليها، ومعرفتهم -أيضًا- بأن جميع أدلتهم التي ساقوها لإثبات بدعتها لا تنهض في الاستدلال، إلا أنهم استمروا في غيهم، وأصروا على طعنهم في عمر رضي الله عنه من دون أي مسوغ شرعي، ومن دون أن يجهدوا أنفسهم -ولو قليلاً- للبحث ولو عن عذر يبرر فعله هذا.

وفي المقابل، فإنهم قد سوقوا بدعهم الكثيرة، ومرروها تحت عناوين شتى، فابتدعوا لها قواعد نسبوها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأهل بيته، وعلى رأس هذه القواعد قاعدة تحت مسمى: (التسامح في أدلة السنن)، التي هي من القواعد المستدل عليها بأخبار (من بلغ) المستفيضة، بل لا يبعد تواترها كما شهد بذلك أبو الحسن الأصفهاني^(١)، والتي وصفها السيد حسن الصدر، بقوله: [وقد شاع العمل بالضعاف في السنن، وإن اشتد ضعفها ولم ينجر^(٢)]، وقال الشيخ الأنصاري:

(١) وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، تقرير بحث الأصفهاني للسبزواري (ص: ٦١٤).

(٢) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر (ص: ٢٨٤)، مفاتيح الأصول، السيد محمد الطبطبائي (ص: ٣٤٥)،

الجل المتين، الشيخ البهائي (ص: ٥)، رسائل في دراية الحديث، أبو الفضل حافظيان (١/ ٥٤١).

[جواز العمل بالأخبار الضعيفة في السنن، فالأخبار الضعيفة في مقام الاستحباب بمنزلة الصحاح]^(١).

قاعدة: (التسامح في أدلة السنن)

فهذه القاعدة المبتدعة اعتمدها علماء الإمامية أساساً لتمرير بدعهم ومخالفاتهم للشريعة، فخرجوا تحت مظلتها عشرات بل مئات من مسائلهم الفقهية، وعن هذه القاعدة وأدلتها، وقول علماء الإمامية فيها، يحدثنا الشيخ الأنصاري في رسائله، قائلاً ما نصه: [معنى: (التسامح في أدلة السنن) المشهور بين أصحابنا والعامّة التسامح في أدلة السنن، بمعنى عدم اعتبار ما ذكره من الشروط للعمل بأخبار الأحاد: من الإسلام، والعدالة، والضبط في الروايات الدالة على السنن فعلاً أو تركاً].

نقل كلمات الأعلام وعن الذكرى: أن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم. وفي عدة الداعي، قال: فصار هذا المعنى مجمعاً عليه بين الفريقين. وعن الأربعين لشيخنا البهائي عليه السلام نسبه إلى فقهاءنا. وعن الوسائل نسبه إلى الأصحاب، مصرحاً بشمول المسألة لأدلة المكروهات أيضاً. وعن بعض الأجلة نسبه إلى العلماء المحققين.

ثم ذكر الأنصاري أدلة علماء الإمامية على هذه القاعدة، قائلاً:

الأخبار المستفيضة التي لا يبعد دعوى تواترها معنى:

فمنها: مصححة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله^(٢)).

(١) رسائل فقهية، الشيخ الأنصاري (ص: ١٦١).

(* صحح السيد حسن آل المجدد هذه الرواية، قائلاً: [والحديث صحيح من هذا الوجه كما صرح بذلك شيخ الإسلام المجلسي في مرآة العقول، والتقي الأصفهاني في هداية المسترشدين، وأخوه في الفصول الغروية، وعد المحقق الأنصاري هذه الرواية مصححة، وقال في البحار: هذا الخبر من المشهورات]. انظر: [حديث =

ومنها: حسنة أخرى - كالصحيحة - له، عن أبي عبد الله عليه السلام أيضًا، قال: (من سمع شيئًا من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن كما بلغه).

ومنها: المروي عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله).

ومنها: خبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الثواب، ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وسلم كان له ذلك، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله).

ومنها: خبر آخر لمحمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (من بلغه ثواب من الله على عمل، ففعله التماس ذلك الثواب، أوتيته، وإن لم يكن الحديث كما بلغه).

ومنها: المحكي عن ابن طاووس في الإقبال أنه روى عن الصادق عليه السلام قال: (من بلغه شيء من الخير فعمل به كان ذلك له، وإن لم يكن الأمر كما بلغه).

ثم نقل الشيخ الأنصاري أدلة هذه القاعدة من كتب أهل السنة، قائلًا:
ومن طريق العامة ما عن عبد الرحمن الحلواني أنه رفع إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بلغه من الله فضيلة فأخذ بها وعمل بها إيمانًا بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن كذلك».

ثم قال: وجوه الاعتراض على الاستدلال بالأخبار، وهذه الأخبار مع صحة بعضها غنية عن ملاحظة سندها، لتعاضدها وتلقيها بالقبول بين الفحول^(١).

= التسامح في أدلة السنن سندًا ودلالة، السيد حسن الحسيني آل المجدد - مجلة علوم الحديث العدد (٢) السنة الأولى (ص: ٢٧٨).

(١) رسائل فقهية، الشيخ الأنصاري (ص: ١٣٧).

(*) راجع هذه المصادر: [المحاسن، للبرقي (ص: ٢٥)، الوسائل (١/ ٦٠)، البحار (٢/ ٢٥٦)، جامع أحاديث الشيعة (١/ ٩)، أصول الكافي (٢/ ٨٧) - (٢/ ٧١)، عيون الأخبار (ص: ٧٥)، التوحيد (ص: ٤١٧)، الإقبال (ص: ٦٢٧)، ثواب

أما المحقق النراقي فقال عن هذه القاعدة، ما نصه: [لا فرق في جواز التسامح بين العبادات، والمعاملات، والعقود، والإيقاعات، والسياسات. ولا بين أن يكون مفاد الرواية الضعيفة عملاً مستقلاً، كصلاة، أو صوم، أو دعاء، أو استحباب شيء في أثناء عبادة على وجه الجزئية أو الشرطية، أو على وجه التقييد]^(١).

ثم طرح المحقق تساؤلاً بخصوص هذه القاعدة، وأجاب عنه، قائلاً: [هل يشترط في الرواية التي يتسامح بها أن تكون من طريقنا، أو تكون مذكورة في كتاب من كتب أصحابنا، أو لا، بل يجوز التسامح بكل رواية لا يعلم كذبها؟ الظاهر: الثاني، لعمومات التسامح.

ولا ينافيه الأخبار الناهية عن أخذ الأحكام من أخبار المخالفين؛ لأن الظاهر منها النهي عن الاستناد إليها، وذلك ليس كذلك، بل استناد إلى روايات أصحابنا].

وجوز هذا المحقق للعامي الشيعي أن يجتهد في هذه القاعدة بنفسه، قائلاً: [هل يتوقف جواز التسامح للعامي على تقليد المجتهد أم لا، بل يجوز ذلك له من غير تقليد؟ حكى عن بعض مشايخنا المعاصرين: الأول. وهو كذلك؛ لأن التسامح في أدلة السنن أيضاً حكم شرعي، مختلف فيه، فهو كسائر الأحكام الشرعية الفرعية، فإذا قلد مجتهده في ذلك يتسامح تقليداً في الأعمال المستحبة.

وليس تقليده أن يفتي له المجتهد في كل مسألة مسألة بما تسامح فيه المجتهد، بل يجوز تقليده في أصل مسألة التسامح إذا أفتى بها مجتهده، فيتسامح العامي أيضاً، ويفعل ما بلغ إليه ثوابه استحباباً].

بل جوز للعامي أن يعمل بهذه القاعدة حسب ما يراه في كتب الفقهاء الأموات، وغير المجتهدين من العلماء، بل ما يذكره الوعاظ في مجالس وعظهم،

= الأعمال، الصدوق (ص: ٧٢)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (١ باب ١٨ ح ١) ولاحظ الأحاديث (٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩).

(١) عوائد الأيام، المحقق النراقي (ص: ٧٩٣).

قائلاً: [ثم لازم جواز بناء العامي على التسامح تقليدًا في السنن والمكروهات، جواز عمله فيها بما يراه في كتب الفقهاء الأموات، بل غير المجتهدين من العلماء، على الكيفية التي ذكروها، وبما يسمعها من الواعظين، وبما يدل عليه خبر ضعيف ولو لم يعلم حجيته ما لم يعلم أو يظن خلافه أو كذبه] ^(١).

وأدخل بعضهم تحت هذه القاعدة - حتى - فتاوى الفقهاء، قال السيد المرعشي: [إلا أن نقول بما قاله العلامة الأكبر المرحوم الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره في مقدمة شرح القواعد بأن روايات (من بلغ) تشمل حتى فتوى الفقيه] ^(٢).

وقد صنف علماء الإمامية رسائل خاصة في خصوص هذه القاعدة، منهم: [الشيخ الأنصاري، والشيخ حسن باقر قره باغي، والشيخ محمد باقر الأحسائي النجفي، والشيخ محمد بن محمد صادق].

قلت: إذن، هذه القاعدة من القواعد الأساسية والمهمة عند الإمامية، لذلك فإنهم قد توسعوا في الاعتماد عليها في كثير من مسائلهم الفقهية، وأود هنا أن أشير إلى مسألة واحدة من مسائلهم التي خرجت على ضوء هذه القاعدة - كمثال - وهي المتعلقة برفع عبارة الشهادة الثالثة: (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان.

الشهادة الثالثة: (أشهد أن علياً ولي الله) وهذه القاعدة

فبعد أن عجز علماء الإمامية عن إيجاد رواية واحدة عن واحد من معصوميهم يصرح فيها برفع عبارة الشهادة الثالثة: (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان، وإن كانت هذه الرواية ضعيفة أو موضوعة لجؤوا إلى قاعدة: (التسامح في أدلة السنن) لتبرير رفعهم هذه العبارة المبتدعة في الأذان، وإليك بعضاً من أقوالهم بهذا الخصوص:

- حاول السيد علي الميلاني التبرير لعلماء الإمامية ذكرهم: (لشهادة الثالثة) في الأذان، فقال تحت عنوان: الدليل الثانوي، ما نصه: [وهو الطريق الثالث فيما نحن فيه: قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(١) عوائد الأيام، المحقق النراقي (ص: ٧٩٤).

(٢) القصاص على ضوء القرآن والسنة، تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي (٢/ ٣٥٧-٣٥٨).

وهذه قاعدة استخرجها علماؤنا وفقهاؤنا الكبار من نصوص مفادها: أن من بلغه ثواب على عمل فعمل ذلك العمل برجاء تحصيل ذلك الثواب، فإنه يعطى ذلك الثواب وإن لم يكن ما بلغه صحيحاً، وإن لم يكن رسول الله ﷺ قال ما بلغ هذا الشخص.

والنصوص الواردة في هذا المورد التي يستفاد منها هذه القاعدة أفتى الفقهاء باستحباب كثير من الأشياء، مع عدم ورود نص خاص فيها، ومع عدم انطباق عمومات أو مطلقات على تلك الأشياء^(١).

ثم قال: [المشهور بين الأصحاب هو العمل بقاعدة التسامح بأدلة السنن، وعلى أساس هذه القاعدة يفتون باستحباب كثير من الأمور]^(٢).

- ومن الذين برروا: (الشهادة الثالثة) على أساس قاعدة: التسامح في أدلة السنن، محمد محمد صادق الصدر، حيث قال: [ممكن أن نستدل على استحبابها بعدة وجوه: أهمها: ما أشار إليه الشيخ الصدوق (راجع وسائل الشيعة) من وجود روايات مفقودة فعلاً تأمر بذلك، وهو وإن كان قد انتقدها واتهمها بالوضع والكذب، إلا أنها تثبت صغرياً بشهادته، وتثبت كبرياً بضم أخبار (من بلغ) إليها، فيثبت الاستحباب.

منها: ما ورد بمضمون عن النبي ﷺ: «إنكم كلما ذكروني فاذكروا علياً». ونحن قد ذكرنا رسول الله ﷺ في الأذان أكيداً، إذن، يستحب لنا ذكر علي ﷺ أيضاً بعد ضم الأخبار (من بلغ).

كل ما في الأمر: إنها تالفة خلال ما تلف من الكتب، وربما كانت مخالفة للتقية، ومخرجة بالنسبة إلى علمائنا السابقين (قدس سرهم) كالشيخ الصدوق، والطوسي، والمفيد، وحذفوها من كتب الحديث، وطعنوا في صحتها، وقلنا: إنه يكفيها منها مسألة: (التسامح في أدلة السنن)^(٣).

(١) الشهادة بالولاية في الأذان، السيد علي الميلاني (ص: ٢٢).

(٢) الشهادة بالولاية في الأذان، السيد علي الميلاني (ص: ٤٠).

(٣) السفير الخامس، عباس الزيدي (ص: ٢٨٧ - ٢٩٠).

- نقل الشيخ عبد الحليم الغزي كلام الشيخ أحمد النراقي في كتابه: مستند الشيعة، حيث قال: [وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه للتسامح في أدلته، وشدوذ أخبارها، لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف وتراهم كثيرًا يجيئون عن الأخبار بالشدوذ، فيحملونها على الاستحباب] ^(١).

- واستدل بالقاعدة السيد ثامر هاشم حبيب العميدي، قائلًا: [لا مجال لتعميم بدعة المفوضة على فقهاء الإمامية المعاصرين لكفاية الأخبار الواردة بشأنها، وإن كانت شاذة على لسان الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم؛ لأن مجرد شدوذها أو كذب رواها لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبة في أمر مستحب لجريان قاعدة: (التسامح في أدلة السنن) لدى الفريقين، والأذان من السنن المستحبة بلا خلاف] ^(٢).

- قال الشيخ محمد سند: [عمل وفتوى جملة من الأكابر بأخبار شاذة في أبواب فقهية عديدة، فكيف بالعمل بالشاذ من باب قاعدة: (التسامح)... فالوسوسة في العمل بقاعدة التسامح فيما وصف بالشدوذ غفلة صناعية واضحة] ^(٣).

- نقل الشيخ علي الشهرستاني رأي المجلسي في الشهادة الثالثة، قائلًا: [ولا يخفى أن الشيخ المجلسي كان لا يستبعد القول بأنها من الأجزاء المستحبة لورود الأخبار الشاذة بها... وأن فتواه في قوله: (فيدل على استحباب ذلك عمومًا) مبني على أساس قاعدة: (التسامح في أدلة السنن) التي تسوّغ لبعض الفقهاء أن يحتجوا بالأخبار المرسلة] ^(٤).

(١) الشهادة الثالثة المقدسة، الشيخ عبد الحليم الغزي (ص: ١٠٠).

(٢) مقالة للسيد ثامر هاشم حبيب العميدي بعنوان: مع الصدوق وكتابه الفقيه، مجلة علوم الحديث، العدد الثاني، السنة الأولى (ص: ١٥٢).

(٣) الشهادة الثالثة، تقرير بحث الشيخ محمد السندي، للشيخ علي الشكري (ص: ٣٣٠).

(٤) أشهد أن عليًا ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع، علي الشهرستاني (ص: ٣٧٠).

- قال السيّد علي القائي: [وأما رميهم أخبار الشهادة الثالثة بالشذوذ، فيردّه ما تسالم عليه العلماء من جبر الخبر الضعيف بـ (التسامح في أدلة السنن)]^(١).

- قال الخميني في الآداب المعنوية: [قد ورد في بعض الروايات غير المعتمدة أن يقال بعد الشهادة بالرسالة في الأذان: أشهد أن علياً وليّ الله، مرتين، وفي بعض الروايات: أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً، مرتين، وفي بعض آخر: محمد وآل محمد خير البرية. وقد جعل الشيخ الصدوق هذه الروايات من موضوعات المفوضة وكذبها، والمشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد بهذه الروايات، وجعل بعض المحدثين هذه الشهادة جزءاً مستحباً من جهة: (التسامح في أدلة السنن)، وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب، وإن كان أداؤها بقصد القرينة المطلقة أولى وأحوط؛ لأنّه يستحب بعد الشهادة]^(٢).

أقول:

تبين لنا من خلال عرضنا لهذه المسألة كيف تحايل علماء الإمامية على أتباعهم لتمرير بدعتهم المنكرة في الأذان، والتي خالفوا فيها الأذان الذي كان يرفع زمن سيد المرسلين محمد ﷺ، بدعوى كاذبة، وقواعد فاسدة، فهذه العبارة المنكرة التي لم ترد عن واحد من معصوميه صاروا يرفعونها كل يوم خمس مرات في الأذان وفي الإقامة من دون خجل أو حياء!

وأنا قد تحديتهم منذ عقد من الزمان في كتابي: (الشهادة الثالثة في الأذان حقيقة أم افتراء) على أن يأتوا برواية واحدة على هذه الشهادة المزعومة عن واحد من أئمتهم، حتى لو كانت هذه الرواية موضوعة أو مكذوبة، وإلى يومك هذا فلا حياة لمن تنادي!

السؤال المركزي هنا: لماذا لا يخرج علماء الإمامية لأهل السنة بعضاً من مسائلهم الفقهية المعترض عليها تحت مظلة هذه القاعدة؟! ولماذا لا يخرج علماء الإمامية لعمر ﷺ بعض إجتهداته المعترض عليها، أم أن المسألة انتقائية هوائية؟!

(١) أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع، علي الشهرستاني (ص: ٤٤٠).

(٢) أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع، علي الشهرستاني (ص: ٤٤٢).

وفي هذا المبحث سأناقش جملة من هذه المسائل المتهم فيها سيدنا عمر رضي الله عنه، ليتبين للقارئ أن ثمة إمكانية كبيرة لإدخالها تحت مظلة هذه القاعدة، وإن كانت بنفسها لا تحتاج إلى مظلة.

كثير من التهم الموجهة إلى عمر رضي الله عنه

يمكن تخريجها تحت مظلة هذه القاعدة

إن من باب الإنصاف والعدل أن ندخل تحت هذه القاعدة كل القضايا والمسائل التي تنطبق عليها شروطها، وأن لا تخضع هذه القاعدة إلى الانتقائية والمزاجية، فمعظم التهم التي وجهها علماء الإمامية إلى عمر رضي الله عنه يمكن تخريجها بسهولة ويسر تحت مظلة هذه القاعدة، وإليك نماذج من هذه التهم:

التهمة الأولى: ابتداعه لصلاة التراويح.

التهمة الثانية: إضافته لعبارة الصلاة خير من النوم إلى أذان الفجر.

التهمة الثالثة: ابتداعه لصلاة الضحى.

التهمة الرابعة: ابتداعه للتكثف في الصلاة.

التهمة الخامسة: إضافته للفظة: آمين، بعد فاتحة الكتاب.

فهذه التهم الخمس، واحدة منها فقط -صلاة التراويح- لها ارتباط به رضي الله عنه لا من ناحية أنه هو من ابتدعها، وإنما لأنه هو من جمع الناس على أدائها جماعة بعد زوال المانع.

أما الأربع الباقية، فلا ارتباط له رضي الله عنه بها، فقد أتهم فيها ظلماً وعدواناً، وذلك لأنها من السنن الثابتة عن نبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم بالأدلة الصحيحة الصريحة، كما سيتبين ذلك من خلال البحث.

لكن على فرض صحة نسبتها جميعاً إلى عمر رضي الله عنه، وعلى فرض أنه هو من شجع الناس عليها، فإنه يمكن تخريجها جميعاً تحت مظلة قاعدة: (التسامح في

أدلة السنن)؛ لأن جميع شروط القاعدة تنطبق عليها، وقد ادعى بعض علماء الإمامية: أن هذه القاعدة معمول بها عند أهل السنة أيضاً، قال الشيخ الأنصاري: [ومن طريق العامة ما عن عبد الرحمن الحلواني: أنه رفع إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغه من الله فضيلة، فأخذ بها وعمل بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن كذلك»] (١).


وإليك عزيزي القارئ مناقشتنا لهذه المسائل، وإثبات انطباق القاعدة عليها، كما فعل علماء الإمامية مع الشهادة الثالثة: (أشهد أن علياً ولي الله).

(١) رسائل فقهية، الشيخ الأنصاري (ص: ١٣٧).



التهمة الأولى

ابتداعه لصلاة التراويح



توطئة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة: أن صلاة نافلة رمضان جماعة قد اتفق عليها جمهور الصحابة، ومن دون اعتراض أو انتقاد من أحد منهم، وعلى رأسهم أعمدة أهل البيت، على العكس من رفع عبارة: (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان التي لم تثبت لا عن النبي صلى الله عليه وآله، ولا عن واحد من الأئمة، أو واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما هي من مبتدعات المفوضة الغلاة، كما شهد بذلك أحد كبار علماء المذهب الإمامية، قال الشيخ الصدوق: [والمفوضة*] -لعنهم الله- قد وضعوا أخباراً، وزادوا في الأذان: (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد: أشهد أن محمداً رسول الله، (أشهد أن علياً ولي الله) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك: (أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً) مرتين.

ولا شك في أن علياً ولي الله، وأنه أمير المؤمنين حقاً، وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم -خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكر ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون أنفسهم في جملتنا^(١).

(*) المفوضة: فرقة ضالة قالت بأن الله خلق محمداً صلى الله عليه وآله وفوض إليه خلق الدنيا، فهو خلق الخلائق، وقيل: بل فوض ذلك إلى علي عليه السلام.

روى المجلسي في بحاره (٢٥ / ٢٧٢) عن أبي هاشم الجعفري قال: [سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الغلاة والمفوضة فقال: [الغلاة كفار، والمفوضة مشركون، من جالسهم، أو خالطهم، أو واكلهم أو واصلهم، أو زوجهم، أو تزوج إليهم، أو أمنهم، أو اتتمنهم على أمانة، أو صدق حديثهم، أو أعانهم بشرط كلمة، خرج من ولاية الله صلى الله عليه وآله وولاية الرسول صلى الله عليه وآله وولايتنا أهل البيت].

أقول: تأمل أخي القارئ قول الرضا: [من شاطرهم بشرط كلمة خرج من ولاية الله صلى الله عليه وآله وولاية الرسول]، وقارنه بفعل الشيعة اليوم، فستجدهم قد أعانواهم وشاطروهم بجملته كاملة وليس بشرط كلمة، فالأمر جد خطير، والإثم عظيم بحق من أدخل الشهادة الثالثة في الأذان.

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق (١/ ٢٠٣).

وبعد هذا التشخيص الدقيق، والانتقاد الشديد، من قبل الصدوق وغيره من علماء الإمامية للذين كانوا يرفعون هذه العبارة في أذانهم، فإنها قد اختلفت من أذان هؤلاء المنحرفين من الشيعة لقرون، إلا أنه بعد أن تسلم الشاه إسماعيل الصفوي الحكم في إيران أعادها إلى الأذان من جديد، فلم ترفع هذه العبارة في الأذان الشيعي بصورتها الحالية إلا في أزمان متأخرة جدًا (القرن العاشر الهجري)، فإن أول من أسس لهذه البدعة هو إسماعيل الصفوي، وباعتراف علماء الإمامية. وإليك بعض أقوالهم:

باعتراف علماء الإمامية الدولة الصفوية (٩٠٥ - ١١٣٣هـ)

هي أول من رفع هذه العبارة في الأذان

- قال السيد حسن الأمين: [إن أول ما فعله الشاه إسماعيل الصفوي أن أضاف إلى الأذان: (أشهد أن عليًا ولي الله)،...]^(١).

وقال أيضًا: [وقرر الشاه إسماعيل أن تكون الخطبة باسم الرسول ﷺ وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والأئمة الاثني عشر، ومن ثم اسمه. وقد رفض بعض الخطباء الانصياع للأوامر، فضربت أعناقهم على رؤوس الأشهاد، فأصيب الخطباء الآخرون بالخوف والهلع، فلاذ بعضهم بالفرار، وأخفى آخرون أنفسهم، بينما انصاع بعضهم للأمر الواقع، فخطبوا باسم الأئمة الاثني عشر، وأدخلوا في الأذان عبارة: (أشهد أن عليًا ولي الله)]^(٢).

- وقال الدكتور حسين المدرسي الطباطبائي: [تغلغلت بعض أفكار وبدع المفوضة، واتخذت لها مكانًا في نظام المذهب الشيعي، وكمثال على ذلك: إضافة الشهادة الثالثة إلى الأذان، وهي التي يصرح الشيخ الصدوق بأنها من بدعهم وشعاراتهم، والتي أصبحت شعارًا وتقليدًا للشيعة، بالرغم من اعتراض أو عدم موافقة الكثير من فقهاء الشيعة.

(١) «مستدركات أعيان الشيعة»، حسن الأمين (٢/ ٦٤).

(٢) «مستدركات أعيان الشيعة»، حسن الأمين (٦/ ٣٨).

ثم قال محقق الكتاب الشيخ محمد سليمان:

يبدو أن إضافة الشهادة الثالثة لم تكن مذكورة في الأذان قبل أن يأمر بها الشاه إسماعيل الصفوي* عام (٩٠٧ هـ)، أما ما نقل التنوخي في نشوار المحاضرة، عن أبي الفرج الأصفهاني قوله: (سمعت رجلاً من القطعية يؤذن: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن علياً ولي الله، محمد وعلي خير البشر، فمن أبى فقد كفر)، فالظاهر أنه يشير إلى هذا المسلك عند المفوضة، والصدوق أيضاً ينسب لهم العبارة الثانية).

فقد قيل حينها: إن الشهادة هي سنة شيعية مهجورة منذ خمسة قرون، وبعد قرن من الزمان شاعت هذه الشهادة في الأذان لدرجة أن من لا يقولها يتهم بالتسنن، حتى إن الفقهاء الذين يعترضون عليها من الناحية الفقهية آثروا السكوت والتقية خوفاً من سوء تفسير العوام لموقفهم، ولكن بعد قرن آخر من الزمان عاد كثير من الشيعة إلى عدم ذكرها، ربما بسبب تغير الظروف السياسية، ويذكر الميرزا محمد الإخباري في رسالته: الشهادة بالولاية: إن فقيه الشيعة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء أرسل إلى فتحلي شاه القاجاري يطلب منه منع الشهادة الثالثة في الأذان، وفي النصف الثاني من نفس القرن حاول علماء الهند الشيعة أن يقنعوا الشيعة بحذفها إلا أنهم فشلوا^(١).

- ونقل أحمد الكاتب في كتابه: (المرجعية الدينية الشيعية وآفاق التطور) كلام المفكر الشيعي علي الوردی، واصفاً فيه كيفية إدخال الصفويين للشهادة الثالثة إلى الأذان في أهم مدينة شيعية (كربلاء) في زمن متأخر جداً، قائلاً: [أدخل الصفويون (الشهادة الثالثة) إلى الأذان في القرن العاشر الهجري، وظلت المدن

(* ذهب إلى هذا القول كما ذكر السيد علي الشهرستاني في كتابه: (أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع (ص: ١٦) كل من: [السيد موسى الموسوي في كتابه: (الشيعة والتصحيح (ص: ١٠٥)] و [السيد حسن الأمين في كتابه: (مستدركات أعيان الشيعة (٢/ ٦٤)].

(١) تطور المباني الفكرية للشيعة في القرون الثلاثة الأولى، حسين المدرسي الطباطبائي (ص: ٧٣).

العراقية، ومدينة (كربلاء) بالخصوص ترفض هذه العبارة، حتى عام (١٨٦٠م) عندما قام الشاه ناصر الدين القاجاري بزيارة إلى العراق، واستمع إلى المؤذن في منارة مسجد الحسين وهو يؤذن بدون (الشهادة الثالثة) فأمر بإحضار المؤذن وأمره جازماً بأن يعيد الأذان مرة أخرى على أن يدخل (الشهادة الثالثة) فيه، فأطاع المؤذن، واستمر ذلك حتى اليوم في العتبات المقدسة^(١).

- وقال الشيخ منتظري: [نجد أحياناً أن السلاطين والحكام قد استحسنوا أمراً ثم فرضوه على الناس بوصفه حكماً شرعياً، وجعلوه جزءاً من الدين، من قبيل: التكفير الذي يقوم به أهل السنة بوضع باطن الكف اليمنى على ظاهر اليسرى في قيام صلاتهم، والشهادة بالولاية للإمام علي عليه السلام التي نضيفها نحن الشيعة في الأذان]^(٢).

صلاة التراويح أولى من الشهادة الثالثة في الخضوع إلى هذه القاعدة

إن من تمام الإنصاف وعلى أساس قاعدة: (التسامح في أدلة السنن)، فعلى علماء الإمامية أن يبرروا لسيدنا عمر رضي الله عنه إقامته لصلاة التراويح في رمضان - على الفرض أن الذي قام بها ابتداءً سيدنا عمر رضي الله عنه، وليس النبي صلى الله عليه وسلم - خصوصاً وأن شروط هذه القاعدة المنطلقة من أخبار: (من بلغ): [من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيته، وإن لم يكن الحديث كما بلغه]، تنطبق عليها انطباقاً تاماً، فيتحصل المسلم من صلاته نافلة رمضان جماعة في المسجد على: (ثواب الصلاة، وثواب الجماعة، وثواب الخطى إلى المسجد، وثواب الصلاة في المسجد)، فهل بعد هذا الثواب من ثواب؟!

(١) المرجعية الدينية الشيعية وآفاق التطور الإمام محمد الشيرازي نموذجاً، أحمد الكاتب (ص: ٤٤).

(٢) انظر كتاب: فقه الحجاب في الشريعة الإسلامية قراءات جديدة، بحث للشيخ أحمد عابدين

التيجاني السماوي يعيب على الإمامية رفعهم هذه العبارة في الأذان

وأود أن أختتم كلامي عن الشهادة الثالثة بنقل كلام أشهر المستبصرين - حسب تسمية الإمامية لهم - عن الشهادة الثالثة لارتباط كلامه بما سيأتي من تم، وإليك نص قوله، قال التيجاني السماوي في كتابه: كل الحلول عند آل الرسول، ما نصه: [إن ما ينتقد عليه الشيعة اليوم هو زيادة جزء في الأذان والإقامة بقولهم: (أشهد أن علياً ولي الله) فهم مجمعون على أن ذلك ليس جزءاً من الأذان، ولا جزءاً من الإقامة، ولم يكن على عهد الرسول عليه السلام، ومجمعون - أيضاً - على القول بأنه يبطل الأذان والإقامة إذا قيل بنية الجزئية، هذا ما يقوله علماء الشيعة ومراجعهم.

وما دام الحق هو رائدنا وقول الله ورسوله هو قولنا ورضاهما هو هدفنا ومبتغانا، وما دمنا نواجه نقد بعض العلماء من إخواننا، فلا بد أن نستحسن من غيرنا ما نستحسنه من أنفسنا، وأن نستقبح منها ما نستقبحه من غيرنا.

وإذا كنا فيما سبق من أبحاث انتقدنا عمر بن الخطاب، واستكثرنا عليه زيادته في الأذان فصل: (الصلاة خير من النوم)، وحذفه منه فصل: (حي على خير العمل) (*) .

وقلنا: بأن ذلك باطل، ولا يصح شرعاً؛ لأنه بدعة لم تكن موجودة على عهد رسول الله عليه السلام، ولم نقتنع بقول: (أهل السنة والجماعة) بأن ذلك يذكر استحباباً في صلاة الفجر فقط عندما يكون الإنسان في أعز نومه، وألذ راحته، فيقال له:

(الصلاة خير من النوم) لحثه على القيام والإستعداد لأداء فريضة الصلاة، مع العلم أنه كلام جميل يحاول تبرير المسألة، والدفاع عنها. غير أننا رفضناه؛ لأن

(*) لا تصح هاتين التهمتين في حق سيدنا عمر، فهو بريء منهما براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، كما أثبتنا ذلك في كتابينا: (الصلاة خير من النوم في الأذان حقيقة أم اتهام) و(حي على خير العمل في الأذان حقيقة أم وهم).

النصوص لا تخضع للآراء والأهواء، وما تشتهيه الأنفس، وقلنا: (ما لم يفعله رسول الله فهو بدعة).

وعلى هذا نقول للشيعة أيضًا نفس الكلام، ونحتج عليهم بنفس الحجة، فلا يمكن أن تكون الباء عندنا حرف جر، وعند غيرنا همزة وصل!

وعلى هذا نعترف بأن جزء: (أشهد أن عليًا ولي الله) هو زائد؛ لأنه لم يقله رسول الله ﷺ، ولم يأمر به، ولم يفعله الأئمة الطاهرون من أهل البيت ﷺ.

ولو فعلوه أو أمروا به، لوجدنا لذلك بعض المخارج والتعليقات، ولو فعلوه أو أمروا به، لما جاز لعلماء الشيعة ومراجعهم أن يبطلوا الأذان والإقامة إذا ذكر ذلك الفصل بنية الجزئية، كما تقدم ذكره.

والإنصاف والعدل يقتضي منا أن نقول كلمة الحق، لا أن نستنكر على (أهل السنة) بشيء ونأتي نحن مثله: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقد قال لي قائل منهم: يا أخي، لا تخلط بين (الصلاة خير من النوم) وبين (أشهد أن عليًا ولي الله)؟!

قلت: وما الفرق؟ فالصلاة خير من النوم حقًا، وعلي ولي الله حقًا، ولكن هي أجزاء أضيفت وما فعله رسول الله ﷺ.

قال: ولكن ولاية الإمام علي نزل بها القرآن، وأنت نفسك اعترفت بذلك في كتابك الأول: (ثم اهتديت)، قلت: فاللوم على رسول الله ﷺ الذي لم يجعلها في الأذان رغم نزول القرآن بها، فليس كل ما نزل به القرآن يؤذن به للصلاة!

وليس اعترافي أنا بنزولها في القرآن يكسبها شرعية بالإضافة في الأذان والإقامة! فهل يصح أن يؤذن أحد بقوله مثلاً: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن آدم صفوة الله، وأشهد أن نوحًا نبي الله، وأشهد أن إبراهيم خليل الله، وأشهد أن موسى كليم الله، وأشهد أن عيسى روح الله، وأشهد أن محمدًا حبيب الله؟ فكل هذا صحيح؛ لأنه نزل به القرآن)؟

ولكن لا يجوز لنا أن نؤذن به؛ لأن رسول الله ﷺ علمنا كيفية الأذان بالشهادتين فقط، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فعلينا أن نمثل لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

صحيح أن بعض العلماء من الشيعة لا يذكرون في الأذان ولا في الإقامة بأن علياً ولي الله، وقد صليت مع بعضهم، ولم أسمعهم يذكرونه، وقد يذكرون ذلك في قلوبهم فذاك أمر آخر.

ولكن هناك من الشيعة الذين يشككون في إخلاص وعقيدة من لا يذكر ذلك في الأذان والإقامة.

اقتنع خصمي -والحمد لله- وإن صار حني بأنه لا يقدر على تركها؛ لأن لسانه تعود على ذلك منذ نعومة أظافره.

أقول قولي هذا وأنا على يقين من أن بعض الشيعة سوف لا يعجبهم هذا؛ لأن الإنسان بطبعه عدو ما جهل، ولأن رضى الناس غاية لا تدرك...^(١).

(١) كل الحلول عند آل الرسول، محمد التيجاني السماوي (ص: ١٨١-١٨٥).

(*) صدق التيجاني وهو كذوب عندما قال: (وأنا على يقين من أن بعض الشيعة سوف لا يعجبهم هذا)، فقد أثارت أقواله هذه غضب علماء الشيعة، قال السيد هاشم الهاشمي في كتابه حوار مع فضل الله حول الزهراء (ص: ٨)، ما نصه: [وقد لا يكون غريباً على ساحتنا أن تظهر عينات من قبيل موسى الموسوي، أو أحمد الكاتب وأضرابهم من الشخصيات المغمورة التي تثير بين الحين والآخر شبهات الوهاية في قالب خاص.

كما لا نستبعد أن يطالب بعض المستبصرين وحديثي العهد بالتشيع -يقصد به التيجاني- في بعض مؤلفاتهم الأخيرة بإلغاء الشهادة الثالثة، والتخلي عن مظاهر العزاء الحسيني].

وورد السؤال الآتي إلى السيد محمد محمد صادق الصدر، على ما ذكره الشيخ عباس الزيدي المياحي في كتابه: السفير الخامس (ص: ٢٨٩): [في هذه الفترة نزل إلى الأسواق المؤلف الأخير (كل الحلول عند آل الرسول) للدكتور التيجاني، وقد

= تعرض المؤلف إلى الشهادة الثالثة وأنكرها باعتبارها من الزوائد على المذهب الذي يجب تنقيته من هكذا أمور، فما رأي سماحتكم بذلك.
فأجاب السيد على هذا السؤال بعد كلام ما يلي: وأنا كنت أقول إلى وقت قريب بأننا لو عملنا للتيجاني تمثالاً من ذهب لكان قليلاً في حقه، ولكنني أستطيع الآن أن أسحب هذه المبالغة من كلامي غفر الله لنا وله...].



التهمة الثانية

إضافته لعبارة:

(الصلاة خير من النوم)

إلى أذان الفجر



التهمة الثانية: التثويب:

(معنى التثويب): قال الشيخ محمد حسن النجفي في كتابه: جواهر الكلام: [التثويب في الأذان، كما هو مشهور بين أهل اللغة والفقهاء، قول: (الصلاة خير من النوم)]^(١).

وقد اتهم إمام المتقين عمر رضي الله عنه بأنه هو من أضاف هذه العبارة إلى الأذان، كما صرح بذلك العديد من علماء الإمامية المتأخرين، وعلى رأسهم عبد الحسين شرف الدين الذي تولى كبر نشر هذه الفرية من بينهم، وسار على دربه المنحرف عدد كبير منهم، فقد قال تحت عنوان: (تأويلات أخر للصحابة): [ومنها: تأولهم في أذان الصبح، حيث تصرفوا فيه فنظموا في سلك فصوله فصلاً لم يكن أيام رسول الله صلى الله عليه وآله، ألا وهو نداء مؤذنهم: الصلاة خير من النوم.

بل لم يكن أيام أبي بكر، وإنما أمر به الخليفة الثاني فيما دلت عليه الأحاديث المتواترة من طريق العترة الطاهرة]^(٢).

وهذا من الكذب والافتراء على سيدنا عمر رضي الله عنه، فهذه العبارة ثابتة في أذان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، ولا دخل لسيدنا عمر فيها لا من قريب ولا من بعيد، فقد وردت عنه رضي الله عنه بأحاديث كثيرة جداً مما يثبت شرعيتها وسنيتها، لا مجال لإيرادها هنا لكثرتها، إلا أني سأكتفي بإيراد أسماء الأبواب التي أوردتها أصحاب كتب الرواية

(١) معجم فقه الجواهر (١/٢٠٧).

(٢) الفصول المهمة في تأليف الأمة، عبد الحسين شرف الدين (ص: ١١٧)، تحقيق الدكتور: عبد الجبار شرارة، إيران - طهران.

(*) دليل الإمامية الوحيد في إصاق هذه التهمة بعمر رضي الله عنه هو أثر ضعيف رواه الإمام مالك في موطئه (ص: ٦٨)، جاء فيه: [وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائمًا فقال: (الصلاة خير من النوم)، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح]، فالإمامية تركوا أبواباً كاملة تحوي أعداداً كثيرة من الروايات المروية عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، وتمسكوا بهذا الأثر الضعيف للطعن فيه!

من أهل السنة في كتبهم الجامعة لأحاديث الرسول ﷺ والمبينة لكون (التثويب) سنة سنها الرسول ﷺ.

- * باب في التثويب. [سنن أبي داود (١/١٤٨)].
- * باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح. [البيهقي (١/٤٢٣)].
- * باب التثويب في أذان الفجر. [سنن الدارمي (١/٢٧٠)].
- * باب ما جاء في التثويب في الفجر. [سنن الترمذي (١/١١٠)].
- * التثويب في أذان الفجر. [سنن النسائي (٢/١٣)].
- * التثويب في أذان الصبح. [سنن البيهقي (١/٤٢١-٤٢٢)].
- * باب الصلاة خير من النوم. [مصنف عبد الرزاق (١/٤٧٢)].
- * باب التثويب في أذان الصبح. [صحيح ابن خزيمة (١/٢٠٠)].
- * باب التثويب في الأذان والإقامة. [مصنف عبد الرزاق (١/٤٧٤)].

روايات الأئمة تثبت التثويب في أذان الفجر

بل هي ثابتة حتى بروايات الأئمة من أهل البيت، وإليك بعضاً منها:

الرواية الأولى:

عن أبي عبد الله ﷺ قال: [إذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، بعد حي على خير العمل، ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم، إنما هذا في الأذان]^(١).

الرواية الثانية:

عن أبي عبد الله ﷺ قال: [النداء والتثويب في الأذان من السنة]^(٢).

(١) المعبر (ص: ١٦٦)، وسائل الشيعة (٤/٦٥٢ ح٥).

(٢) التهذيب (١/١٥١)، الاستبصار (١/١٥٧)، وسائل الشيعة (٤/٦٥١ ح٣).

الرواية الثالثة:

عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: [لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع)، قلت: فإن كان يريد أن يؤذن للناس بالصلاة وينبهم، قال: فلا يؤذن، ولكن فليقل وينادي بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مرارًا، فإذا طلع الفجر أذن^(١).

الرواية الرابعة:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: [كان أبي (زين العابدين) ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس. قال الطوسي: وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ، فإنها محمولة على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها]^(٢).

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب.

الرواية الخامسة:

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. وقال في آخره: لا إله إلا الله، مرة، ثم قال: إذا كنت في أذان الفجر فقل: (الصلاة خير من النوم) بعد: حي على خير العمل، وقل بعد: الله أكبر، الله أكبر: لا إله إلا الله، ولا تقل في الإقامة: (الصلاة خير من النوم)، إنما هو في الأذان]^(٣).

(١) الأصول الستة عشر كتاب زيد النرسي (ص: ٢٠٥)، مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (٤/ ٢٥ باب ٧).

(٢) الاستبصار (١/ ٣٠٨)، التهذيب (١/ ١٥٠)، الوسائل (٤/ ٦٥١)، البحار (٨١/ ١٦٨)، السرائر (٣/ ٦٠١).

(*) يدل قول الطوسي (محمولة على التقية) وعدم تضعيفه لهذه الأخبار على أن هذه الأخبار صحيحة، ولكن علماء الإمامية لجؤوا كعادتهم إلى التقية لكي يدفعوا مثل هذه الأخبار التي لا توافق هواهم، وصار إجماع الطائفة أصلاً ومصدراً شرعياً يرد به قول المعصوم، مع أن الإجماع عند الإمامية غير حجة ما لم ينضم إليه قول المعصوم.

(٣) بحار الأنوار، المجلسي (٨١/ ١١٨ - ١١٩).

قلت: إن تعدد الروايات التي تثبت التثويب عند الشيعة قضية لا يمكن لأحد أن ينكرها، أو أن يتغاضى عنها، هذا التعدد لشدة رسوخه عندهم ولانتفاء إمكان التعمية عنه فيما بينهم، أو مع من يخالفهم اضطهرهم إلى الاعتراف به، والإقرار بوجوده.

وممن أعلن هذه الحقيقة وصرح بها آية من آياتهم، يدعى محمد سند، حيث قال في كتابه: (الشهادة الثالثة) ما نصه: [إن الروايات الواردة في (التثويب) كفصل من فصول الأذان متعددة، قد وصل إلى عصرنا إسنادها المتصل]^(١).

التثويب أولى من الشهادة الثالثة في الخضوع إلى هذه القاعدة

فلو سلمنا جدلاً أن عبارة: (الصلاة خير من النوم) غير ثابتة عن النبي ﷺ في كتب أهل السنة، وأنها أضيفت إلى الأذان من قبل سيدنا عمر رضي الله عنه، فإن من تمام الإنصاف أن يتم التعامل معها كقضية: (الشهادة الثالثة)، فهما في الحكم سواء بحسب الظاهر المفترض، إذ لا اختلاف بينهما، فلماذا في قضية التثويب يعتبر الأمر تعدياً، وتجاوزاً، وانتهاكاً لحرمة الدين، وبدعة، بينما في (الشهادة الثالثة) يتم التعامل معها بقاعدة: (التسامح بأدلة السنن).

وهذا لعمر الله! ظلم واضح وبيّن، والدافع له - كما لا يخفى على المنصفين - هو عداوة الشخص للشخص، وليس الدافع له الحرص على أمر الدين وأحكامه، كما يحاولون الإيهام بذلك.

علي رضي الله عنه وذريته لم يثبت عنهم أنهم اتهموا عمر رضي الله عنه بهذه الزيادة

إن مما ينبغي أن يعلم أن من أبرز ما يذكر في إثبات هذا الأمر وتحقيقه: أن سيدنا علي رضي الله عنه لم يعتبر في ما نقل عنه أن (الصلاة خير من النوم) بدعة مرفوضة ينبغي تغييرها، فالإمامية - كما نقلنا عنهم - قد أشاروا في رواياتهم بوجود (٢٧) مخالفة لم يستطع علي رضي الله عنه تغييرها زمن خلافته، إلا أننا لم نجد من ضمنها

(١) الشهادة الثالثة، آية الله محمد سند (ص: ٥٨).

التهمتين الموجهتين إلى عمر رضي الله عنه زيادته في الأذان فصل: (الصلاة خير من النوم)، وحذفه منه فصل: (حي على خير العمل)*.

وهذا يدل على واحد من أمرين:

الأول: إما إقرار سيدنا علي رضي الله عنه بشرعية (الثويب)، وأنه سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أو أنه من فعل عمر رضي الله عنه إلا أن علياً لم يرفه مخالفة، أو ما يوجب الإنكار، ورضي به واستحسنه ووافقه، وهذا يجعل من تطبيق قاعدة: التسامح على (الثويب) أمراً ممكناً، بل قوياً.

وأيضاً: ينبغي أن يعلم أن بقية الأئمة المعصومين لم يتهموا سيدنا عمر بهذه التهمة، ولم يطعنوا به عن طريقها وبسببها لا في كتاب ينسب إليهم، ولا في رواية وردت عنهم، على الرغم من أن فترة إمامتهم الفعلية - كما يدعي الشيعة - قد تجاوزت الثلاثة قرون، وعلى الرغم من كون إثبات الطعن بتحقيق هذه التهمة فيه إثبات لإمامتهم، وتقوية لشأنهم، فهم بكل المقاييس أولى من غيرهم بها، وأحق منهم بالاعتناء بإثباتها، بل ثبت عنهم عكس ذلك، فإنهم وجهوا التهمة إلى غيره، فقد نقل علماء الإمامية - ومنهم المحقق الحلي في شرائع الإسلام - هذا الحديث عن الإمام الكاظم، عن أصل زيد النرسي عن أبي الحسن عليه السلام، قال: [(الصلاة خير من النوم) بدعة بني أمية، وليس ذلك من الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلاة ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذناً]^(١).

(*) قال المجلسي في بحاره (٢٨/٣١)، قال المؤرخون: [إن عمر أول من سن قيام شهر رمضان في جماعة وكتب به إلى البلدان، وأول من ضرب في الخمر ثمانين، وأحرق بيت رويشد الثقفي، وأول من عس في عمله بنفسه، وأول من حمل الدرّة وأدب بها، وأول من قاسم العمال وشاطرهم أموالهم، وهو الذي هدم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه وأدخل دار العباس فيما زاد، وهو الذي أخرج المقام إلى موضعه اليوم وكان ملتصقاً بالبيت ... إلى آخر ما ذكره].

(١) اعتمد كثير من علماء الإمامية على هذا الحديث في كتبهم لإثبات بدعية: (الصلاة خير من النوم)، ومن

قلت: فإن صح هذا الحديث، فهذا قول المعصوم يبرئ سيدنا عمر رضي الله عنه، ويتهم بني أمية في ابتداء: (الصلاة خير من النوم)، وعدها فصلاً من فصول الأذان، وسيدنا عمر رضي الله عنه ليس من بني أمية، وقول المعصوم مقدم على قول غيره، كما هو ثابت عندكم، فهل عند علماء الشيعة حديث عن المعصوم يتهم سيدنا عمر بأنه ابتدع: (الصلاة خير من النوم)؟

المساومة

بعد أن ألقم الشيعة الحجة بعدم وجود (الشهادة الثالثة) في الأذان، وكما أوضحنا ذلك في كتابنا: (أسطورة الشهادة الثالثة في الأذان) أراد الشيعة سلوك طريق المساومة مع أهل السنة بخصوص مسألة: (الصلاة خير من النوم)، وذلك عن طريق غض الطرف عن هذه المسألة في مقابل أن يغض أهل السنة طرفهم عن قضية: (الشهادة الثالثة).

يقول المرجع الشيعي الأعلى محمد صادق الصدر: [ومن الصحيح أن أذان بلال لم تكن فيه الشهادة الثالثة، إلا أنه لم يكن فيه أيضاً: (الصلاة خير من النوم) وقد كان فيه: (حي على خير العمل)].

فإن قبل العامة بتطبيق أذانهم على أذان بلال قبلنا نحن ذلك أيضاً^(١).

= هذه الكتب: شرائع الإسلام، المحقق الحلبي (١/٦٠)، كشف اللثام، الفاضل الهندي (٣/٣٨٤)، الحدائق، البحراني (٧/٣٩٧)، جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي (٣/٧٩)، عدد من الأمور التي ورد وصفها بالبدعة، مركز المصطفى (ص: ١١٦)، المستدرک، النوري (٤/٤٤)، أصل زيد النرسي (ص: ٥٤)، الأصول الستة عشر- كتاب زيد النرسي (ص: ٢٠٥)، البحار، المجلسي (٨٤/١٧٢-٧٦)، كتاب الصلاة خير من النوم، إصدار المجمع لأهل البيت (ص: ٥٥)، رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي (٣/٣٤٢)، مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (٢/٢٢٦)، فقه الصادق، محمد باقر الروحاني (٤/٣٢٩)، حي على خير العمل جزء من الأذان في مصادر الشيعة والسنة، مركز المصطفى (ص: ٩٠).

(١) السفير الخامس، عباس الزيدي (ص: ٢٨٧-٢٩٠).

أقول: كما بينا أن الشيعة يتعاملون مع أهل السنة ليس على أساس الأدلة الشرعية، وإنما على أساس (عندنا وعندكم)، (ونترك وتتركون)، فهل سمعتم أو رأيتم أحدًا من علماء أهل السنة ساوم الشيعة مثل هذه المساومة؟ وقال: نترك (الصلاة خير من النوم) إذا تركتم: (أشهد أن عليًا ولي الله)؟ لا والله، لا تجد ولن تجد، فمذهب أهل السنة ليس مذهبًا ذليلاً تتقرر أحكامه على وفق مقررات المذاهب الأخرى.

جاء الحق وزهق الباطل

بل وصلت الحالة ببعض الشيعة إلى عدم رفع الأذان، وذلك خوفًا من التشيع عليهم عند رفعه، وفيه: (الشهادة الثالثة)، وهذا ما ذكره الدكتور التيجاني في كتابه: أجبوا داعي الله، حيث قال: [لو تخلص المسلمون الشيعة من أحاديث الغلو التي وضعت لتقديس الإمام علي وذريته من الأئمة الطاهرين، ولو تخلص المسلمون جميعًا من هذا وذاك لوجدوا أنفسهم متوحدين متقاربين، أما وإن كلاً منهما متشبه بما عنده، وما تلقاه من أسلافه، ولا يريد عنها حوًلاً، فإن شبح الوحدة سيظل خيالاً ووهماً لا يمكن لأي من الفريقين تحقيقه.

وأضرب مثلاً على ذلك: إصرار أغلب الشيعة اليوم على الشهادة الثالثة: (أشهد أن عليًا ولي الله) في الأذان والإقامة، رغم اتفاق كل المراجع من دون استثناء على أنها ليست جزءاً من الأذان أو الإقامة، وأنها إذا قيلت بنية الجزئية بطل الأذان والإقامة مع ذلك؛ فإنهم لا يتركونها أبداً، رغم بياني لهم طيلة أربع سنوات، بأنها لم تكن على عهد رسول الله، ولا على عهد أمير المؤمنين علي نفسه الذي حكم خمسة أعوام، ولا على عهد الأئمة من ولده الذي تواصل لثلاثة قرون، وإنها -كما يقول الشيخ الصدوق- هي زيادة من المفوضة -لعنهم الله- ومن وضعهم، وليست هي من أصل الأذان، وأن المفوضة ليسوا من الشيعة، بل هم المدلسون أنفسهم في جملتنا].

قناة المنار الفضائية الشيعية لا ترفع الأذان

ويستمر التيجاني في كلامه، فيقول: [وتجدر الإشارة بأن محطة: المنار الفضائية التي تبث في كل أنحاء العالم تفتنت إلى هذه الزيادة في الأذان، والتي إذا قيلت فتجر المصائب على المنار، وكل من وراءها من قبل ملايين من أهل السنة والجماعة المتتبعين لها في كل بقاع الدنيا، وإذا حذفت فسيحاربها شيعة لبنان قبل شيعة العالم، ولأجل ذلك فقد حذفت المنار كل الأذان، واكتفت بالإعلان الذي يظهر على الشاشة، والذي تحول بمرور الزمن، وتقارب الشعوب إلى رفض من جانب، أو إصرار من جانب آخر، فالسنة يرفضون هذه الزيادة، والشيعة يصرون عليها، ولا السنة مستعدون لقبولها، ولا الشيعة مستعدون للتنازل عنها]^(١).

هل تجد من أهل السنة من لا يرفع عبارة

الصلاة خير من النوم، في الأذان؟

قلت: هل تجد من أهل السنة في مشارق الأرض ومغاربها من خاف أن يرفع عبارة: (الصلاة خير من النوم) في الأذان، أو استحي من هذا الرفع؟
هذا السؤال يطرح نفسه، ويبحث عن إجابة: لماذا الخوف من رفع: (الشهادة الثالثة) عند الشيعة، ولا نجد مثل هذا الخوف من رفع: (الصلاة خير من النوم) عند السنة؟

والجواب واضح:

إنه الدليل على أن العبارة الأولى غير موجودة، فهي من العبارات التي لا أصل لها، ولا مسوغ شرعي لفعالها.

أما الثانية فدليلها ناهض، وسندها واضح.

والحق أحق أن يتبع، فكما قالوا: الحق أبلج، والباطل لجلج.

(١) أجبوا داعي الله، محمد التيجاني (ص: ٦٨).

تنبيه مهم


تحدينا الإمامية عن بكرة أبيهم في كتابنا: (أسطورة الشهادة الثالثة في الأذان) على أن يأتوا برواية واحدة عن أحد المعصومين ولو كانت هذه الرواية موضوعة أو مكذوبة، يثبتون فيها (الشهادة الثالثة) في فصول الأذان، ولم يستطيعوا، ولن يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً.

وجاء طلبنا هذا من باب التنزل معهم، وإلا فإن هذا الفصل (أشهد أن علياً ولي الله)، لم يرفعه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في أذانه، ولم يأمر بلالاً رضي الله عنه برفعه في الأذان ولو لمرة واحدة في حياته، لذلك فإننا لن نقبل أن يدخله أحد -كائناً من يكون- ضمن فصول الأذان، بل يضرب بقوله عرض الحائط ولا كرامة، لأن الدين قد كمل، والتشريع السماوي قد انتهى، والوحي قد انقطع، فهل من مشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله؟!



التهمة الثالثة

ابتداعه لصلاة الضحى



توطئة:

إن أول من اتهم سيدنا عمر رضي الله عنه بابتداع صلاة الضحى، هو زين الدين العاملي البياضي (المتوفى ٨٧٧ هـ)، فلم أعثر قبله على من اتهم عمر بهذه التهمة، فتحت عنوان: (ابتدع صلاة التراويح جماعة، وصلاة (الضحى) ولم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ألحق الشيخ علي البياضي في كتابه: الصراط المستقيم، عددًا كبيرًا من المطاعن بحق سيدنا عمر رضي الله عنه، ومنها: [جعل الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد، درءًا للحد عن المغيرة*]، ابتدع صلاة التراويح جماعة، و (صلاة الضحى) [١].

- ومن أدلة تخبطه: أنه في الكتاب نفسه نسب ابتداعها إلى معاوية، عندما قال: [وسبب ابتداعها: أن معاوية لما بلغه نعي أمير المؤمنين وقت الضحى، قام فصلي

(*) قال الأميني في غديره (٦/١٣٨): [شهد جماعة على (المغيرة بن شعبة) أنه زنى بامرأة محصنة ذات بعل، ولم يقيم عمر الحد عليه، بل أقامه على اليهود بتهمة القذف، لأن ثلاثة منهم قد شهدوا، ولم يشهد الرابع]. أقول:

الشاهد الرابع هو أخو معاوية من الزنى: (زياد بن أبيه)، فهذا الشاهد الذي عطل حد الله في المغيرة، قد ولاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على (بلاد فارس)، وائتمنه على أموال الناس ودمائهم، وأبقاه الحسن على ولايتها، قال الشيخ راضي آل ياسين في كتابه: صلح الحسن (ص: ١٥٤): [كان زياد ابن أبيه عامل الحسن بن علي على ناحية فارس، وهو عليها منذ عهد أبيه، بعثه إليها عبد الله بن عباس منذ كان على البصرة].

فكيف يولي علي رجلاً يعرف أنه قد شهد زورًا، خصوصًا وأن الروايات تشير إلى أن عليًا كان حاضرًا محاكمة المغيرة! فالإمامية بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن يقرأوا أن عليًا كان يداهن على حساب دينه، وإما أن يقرأوا بأن المغيرة بن شعبة كان بريئًا من تهمة الزنى، وأن زيادًا كان صادقًا في أقواله، فاختراروا إمامية أحلى المرين.

(١) الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، زين الدين العاملي البياضي (٣/٧-٢٨).

ست ركعات، ثم أمر بني أمية بالأحاديث في فضلها عن النبي ﷺ حتى روي أن النبي قال: [...] (١).

- وأشار المازندراني في شرحه للكافي لبدعة الضحى، وتحديدًا عند شرحه لحديث: «إذا ظهرت البدع في أمتي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»، إلا أنه لم يحدد مبتدعها، قائلاً ما نصه: «[إذا ظهرت البدع في أمتي] سواء كانت البدع متعلقة بالعقائد، كتجسيم الواجب وتصويره... أو متعلقة بزيادة الأعمال ونقصانها، كإثبات (صلاة الضحى)، وتحريم (المتعة)، كما ذهب إليه طائفة من الفرق الضالة والمضلة...» (٢).

- واستدل بعضهم برواية كتاب: دعائم الإسلام، للقاضي النعمان (الإسماعيلي) لاثمهم بأنهم هم من ابتدعوها، ذكر مركز الرسالة: [وردت الأخبار عن طرق أهل البيت نافية لمشروعية صلاة الضحى، كما ورد عن الإمام الباقر أنه قال لرجل من الأنصار سأله عن صلاة الضحى، فقال: (أول من ابتدعها قومك الأنصار، سمعوا قول رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى» فيدخلون المسجد فيصلون، فبلغ رسول الله ﷺ فنهاهم عنه)] (٣).

قلت: هذه الأقوال هي خير دليل على تخبط علماء الإمامية، فهم لم يستطيعوا أن يحددوا من ابتدع هذه الصلاة، فمنهم من اتهم عمر ﷺ، ومنهم من اتهم معاوية، ومنهم من اتهم الأنصار، ومنهم من ألقى التهمة من دون تحديد المتهم، ولا ننسى رواية زرارة بن سنسن -الآنفة الذكر- المروية عن الباقر والصادق، والتي جاء

(١) الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، زين الدين العاملي البياضي (٣/ ١٨٥)، انظر أيضًا: كتاب الأربعين، محمد طاهر الشيرازي (ص: ٦٥٥).

(٢) شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني (٢/ ٢٣٥).

(٣) دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي (١/ ٢١٤)، البدعة مفهومها وحدودها، مركز الرسالة (ص: ٩٨)، مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (٣/ ٧٠)، البدعة مفهومها، جعفر السبحاني

(ص: ١٧٣)، جامع أحاديث الشيعة، البروجردي (٧/ ١٤٤).

فيها: [فقام عليه السلام على منبره، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة. وصلاة الضحى بدعة]، فالرواية لم تحدد من هو المبتدع، وتشير إلى أن هذه البدعة كانت على زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تحدث زمن عمر رضي الله عنه!

ففي هذه الأخبار خير دليل على أن علماء الإمامية لا دليل عندهم على من هو مبتدع هذه الصلاة، ولا دليل صحيح صريح على أن هذه الصلاة مبتدعة، وإلا لما وقعوا في كل هذا التخبط.

صلاة الضحى ثابتة عند أهل السنة بأحاديث

صحيحة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم

وهذا التخبط المخزي الدال على الكذب، يزيد اليقين عند المرء بصحة هذه الصلاة، خصوصاً إذا ما رجعنا إلى كتب أهل السنة في الحديث، ووقفنا على الكم الكبير من الأحاديث الصادرة عن نبي هذه الأمة صلى الله عليه وآله وسلم بخصوص هذه الصلاة، ولكثرتها فقد بوب لها العلماء أبواباً خاصة، ومن هذه الكتب التي أوردت هذه الأبواب: [صحيح البخاري (٥٣ / ٢) (باب كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به)]، [صحيح مسلم (١٥٧ / ٢) (باب استحباب صلاة الضحى)]، [موطأ مالك (١٥٢ / ٢) (باب صلاة الضحى)]، [السنن الكبرى، النسائي (١٧٨ / ١) (باب صلاة الضحى)]، [مصنف عبد الرزاق (٧٣ / ٣) (باب صلاة الضحى)]، [مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨ / ٢) (باب أي ساعة تصلي الضحى)]، [باب ما يقرأ في صلاة الضحى]، [سنن الدارمي (٣٣٨ / ١) (باب صلاة الضحى)]، [سنن ابن ماجه (٤٣٩ / ١) (باب ما جاء في صلاة الضحى)]، [سنن أبي داود (٢٨٩ / ١) (باب صلاة الضحى)]، [سنن الترمذي (٢٩٥ / ١) (باب ما جاء في صلاة الضحى)]، [سنن النسائي (٢٠٤ / ٤) (باب صلاة الضحى)]، [مستدرک الحاكم (٥٣ / ٤) (باب المحافظة على صلاة الضحى وهي صلاة الأوابين)]، [السنن الكبرى، البيهقي (٤٧ / ٣) (باب ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي في عدد صلاة الضحى]

وفضلها وما ورد فيها)]، [صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٧) (جامع أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن، باب الوصية بالمحافظة عليها)]، [صحيح ابن حبان (٦/ ٢٦٨) (فصل في صلاة الضحى)]، [سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) (باب صلاة الضحى في جماعة)]، [كنز العمال (٧/ ٨٠٤) (باب في صلاة الضحى)]، [المعجم الصغير (٢/ ٢٠) (المعجم الأوسط (٤/ ٣٥٣) المعجم الكبير (٢٤/ ٤٢٣) الطبراني)]، [مسند الإمام أحمد (٦/ ١٦٨)]، [مسند أبي يعلى (٧/ ١٩٧)].

قلت: فعلى ضوء هذه المصادر الكثيرة المثبتة لهذه الشعيرة، يجد المرء مدى الإسفاف، والسخف، والهديان الذي بلغه علماء الإمامية في تعاملهم مع أهل السنة، بل وفي تعاملهم مع أبناء مذهبهم، فتراهم يتركون كل هذه الروايات المثبتة لهذه الشعيرة، ويتمسكون برواية زرارة، أو برواية كتاب: دعائم الإسلام، الهالكيتين - فصلنا الكلام فيهما في الحقيقة الرابعة-^(*) بل يطالبون الغير بدليل على (صلاة الضحى) كما فعل جعفر السبحاني، عندما قال: [عدم الدليل الشرعي المعتبر على مشروعية (صلاة الضحى)]، وهذا يكفي للقول بعدمها، إذ لا يطالب النافي بدليل، بل الدليل على المدعي^(١).

(*) بلغت الجرأة ببعض علماء الإمامية أن يتحدث عن استفاضة الأخبار عن الأئمة الناهية عن صلاة الضحى:

- قال البحراني في حداثته (١٠/ ٥٣٩): [ألا ترى أن الأخبار قد استفاضت بتحريم (صلاة الضحى)]، مع كونها صلاة، والصلاة خير موضوع].

- وقال جعفر السبحاني في كتابه: البدعة، مفهومها، حدها، وآثارها (ص: ١٧٢): [الأخبار المستفيضة الواردة عن طرق أهل البيت النافية لمشروعيتها صلاة الضحى والمصرح في بعضها أن العمل بها بدعة ومعصية، منها: ...]. ولم يأت لإثبات ذلك بغير رواية زرارة، والدعائم.

(١) البدعة، مفهومها، حدها، وآثارها، جعفر السبحاني (ص: ١٧٢).

مع العلم أنه شهد بسنيتها عند أهل السنة، عندما قال: [صلاة الضحى على المشهور عندهم سنة كما عليه الحنابلة، والحنفية والشافعية، أما عند المالكية فإنها مندوبة] ^(١).

وتراهم يعمدون إلى إنكار أمور هي - لو تنزلنا وقلنا بها - بجنب منكراتهم وموبقاتهم التي طفحت بها الكتب، كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، فيضخمون من أمرها، وينفخون فيها، ويصورون الإسلام متوقفاً على تغييرها وتبديلها، والإنكار على أصحابها، في الوقت الذي تراهم يغضون الطرف عن العظائم الموجودة في مذهبهم، بل ويدافعون عن أصحابها، والقائلين بها، من أنها تمثل رأياً شخصياً، فلا يقدح في قائلها ولا يسقط صاحبها.

وهذا لعمر الله! ظلم واضح وبيّن، والدافع له - كما لا يخفى على المنصفين - هو عداوة الشخص للشخص، وليس الدافع له الحرص على أمر الدين وأحكامه، كما يحاولون الإيهام بذلك.

صلاة الضحى أولى من الشهادة الثالثة في الخوض إلى هذه القاعدة

فلو سلمنا جدلاً أن شعيرة (صلاة الضحى) غير ثابتة بأحاديث صحيحة في كتب أهل السنة، وأن عمر رضي الله عنه اعتمد على روايات ضعيفة في استحبابها، فإن من تمام الإنصاف أن يتم التعامل معها كقضية (الشهادة الثالثة)، فهما في الحكم سواء بحسب الظاهر المفترض.

ولو فرضنا جدلاً وسلمنا ببدعية (صلاة الضحى)، أليس من العدل والإنصاف تعميم هذا الحكم على كل زيادة أدخلت إلى العبادات التي شرعها الله وحدّها؟ فإذا كان أهل السنة - في نظرهم - قد ابتدعوا (صلاة الضحى)، وحكمتهم عليهم على أساسها بالبدعة، فماذا تقولون أنتم بعشرات الصلوات المبتدعة في مذهبكم، التي لم ينزل الله بها من سلطان؟! - سنشير إلى جملة منها في المبحث التالي -.

(١) البدعة، مفهومها، حدّها، وآثارها، جعفر السبحاني (ص: ١٦٢).

إشكال ورده

احتج المبتون لصلاة الضحى بخبر أم المؤمنين عائشة المروري في صحيح مسلم، وفي غيره: [كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله تعالى] ^(١).

واحتج النافون بما رواه مسلم عنها ﷺ: [ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم] ^(٢).

والظاهر تعارض الخبرين، ولرفع هذا التعارض أنقل أقوال عدد من علماء أهل السنة في ذلك:

- قال الإمام النووي: [قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها، كما ثبت في هذا الحديث، وكان يفعلها في بعض الأوقات كما صرحت به عائشة في الأحاديث السابقة، وكما ذكرته أم هانئ، وأوصى بها أبا الدرداء، وأبا هريرة.

وقول عائشة: ما رأيتته صلاحاً لا يخالف قولها: كان يصليها؛ لأن النبي ﷺ كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ لأنه ﷺ في وقت يكون مسافراً، وفي وقت يكون حاضراً، وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره، وإذا كان في بيت فله تسع نسوة، وكان يقسم لهن، فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادر من الأوقات، وما رأته صلاحاً في تلك الأوقات النادرة، فقالت: ما رأيتته، وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها بإخباره ﷺ أو بإخبار غيره، فروت ذلك، فلا منافاة بينهما.

وعن أم هانئ: أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين. رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

(١) صحيح مسلم (٢/١٥٧)، مسند الإمام أحمد (٦/١٢٤)، ابن ماجه (٢/١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٥٧)، والبخاري (١/٢٨٦ و٢٩٦)، وأحمد (٦/١٦٨ و١٦٩).

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمان كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرًا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتًا في الجنة».

وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان^(١).

- وقال العيني: [قولها: ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره، أو بخبر غيره أنه صلاحها، أو المراد بما يصليها؛ ما يداوم عليها. فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها. وقال ابن الجوزي قوله: (يفرض عليهم)، يحتمل على وجهين: أحدهما: يفرضه الله تعالى. والثاني: فيعملوا به اعتقادًا أنه مفروض^(٢).

- وقال الشيخ محمد ناصر الألباني: [أما الحديث الأول فلا تعارض بينه وبين هذا؛ لأنه لم يقل إنها رأته يصلي، فمن الجائز أنها تلت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه يصلي، فروته عنه دون أن تنسبه إليه، ومثل هذا كثير في أحاديث الصحابة؛ لأنهم كانوا يصدق بعضهم بعضًا.

وبهذا جمع القاضي عياض، فقال بعد أن ذكر هذا الحديث: (والجمع بينه وبين قولها: (كان يصليها) أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها)^(٣).

- وأختم بما قاله الألويسي في تفسيره بعد إيراده للأدلة المثبتة والأدلة النافية: [ومن القواعد المعروفة أن المثبت مقدم على النافي، مع أن رواية الإثبات أكثر بكثير من رواية النفي، وتأويلها أهون من تأويل تلك]^(٤).

(١) انظر: المجموع، النووي (٣٨/٤)، شرح صحيح مسلم، النووي (٥/٢٢٩).

(٢) عمدة القاري، العيني (١٧٦/٧).


(٣) إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني (٢/٢١٥).

(٤) تفسير الألويسي (١٧٥/٢٣).



التهمة الرابعة

ابتداعه للتكتف في الصلاة



معنى التكتف:

(التكفير أو القبض)، فكلها أسماء تطلق على هيئة واحدة في الصلاة، وهي: (وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة)، قال الشيخ نجم الدين الطبسي: [إن وضع اليد اليمنى على الشمال في الصلاة هو المعبر عنه عند أهل البيت بالتكفير، وهو مأخوذ من تكفير العالج للملك - أو الدهقان - بمعنى وضع يده على صدره، والتطامن له] ^(١).

وكعادة علماء الإمامية في صب التهم صبا على الخليفين أبي بكر وعمر عليهما السلام، فإنهم قد اتهموا بأنهما هما من ابتداع هذه الوضعية في الصلاة، فبعضهم عدها من بدع الخليفة الأول، وأغلبهم عدها من بدع الخليفة الثاني، قال السيد الخوئي: [فلا ينبغي التردد في كونه من البدع المستحدثة بعد عصره عليه السلام، إما في زمن الخليفة الأول كما قيل به، أو الثاني، ولعله الأظهر] ^(٢).

- وقال السيد جعفر مرتضى العاملي: [قيل: إن هذا الأمر قد استحدث في الصلاة من زمن الخليفة الأول. وقيل - ولعله الأظهر - أنه استحدث في زمن الخليفة الثاني،...] ^(٣).

- وقال الشيخ جلال الدين الصغير في كتابه: لهذا كانت المواجهة: [والتكتف وهو بدعة عمر] ^(٤).

وزادوا في غيهم، فادعى بعضهم أن عمر عليه السلام قد فرضها على الناس، قال الدكتور نجاح الطائي: [وفرض الخليفة عمر (التكتف) في الصلاة،...] ^(٥).

(١) دراسات فقهية في مسائل خلافة، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ١٨٣).

(٢) أجوبة مسائل جيش الصحابة، علي الكوراني (ص: ٦٧)، شرح العروة الوثقى - الصلاة، تقرير بحث السيد الخوئي للغروي (١٥ / ٤٢٠).

(٣) مختصر مفيد أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة، جعفر مرتضى العاملي، المجموعة السابعة (ص: ٢٠٣).

(٤) لهذا كانت المواجهة، الشيخ جلال الدين الصغير (ص: ١١٩).

(٥) نظريات الخليفين، الشيخ نجاح الطائي (٢ / ٤١٨).

وبعد أن اتفق الأكثرية على أن عمر رضي الله عنه هو من ابتدعتها، فإنهم اختلفوا في نسبتها إلى غيره، فمنهم من قال: إنها من بدع اليهود والنصارى، ومنهم من قال: إنها من بدع المجوس، ومنهم من قال: إنها من بدع السلاطين من دون تحديد من هم، وإليك ما ذكروه:

* أنها من بدع اليهود والنصارى:

- قال الشيخ المفيد: [ولا يضع يمينه على شماله في صلاته، كما يفعل ذلك اليهود والنصارى وأتباعهم من الناصبة الضلال، ولا يقل بعد فراغه من الحمد: (آمين)، كقول اليهود وإخوانهم النصاب] ^(١).

- وقال الشيخ أبو علي الأصفهاني: [ومن بدع عمر وتشريعاته الضالة (وضع اليد على الأخرى) - التكتف - أثناء الصلاة، والحال هذه من أفعال اليهود والنصارى] ^(٢).

- وقال الشيخ النباطي العاملي: [وأبدع (التكتف) وهو في الصلاة من فعل اليهود والنصارى...] ^(٣).

- وقال الشيخ محمد طاهر القمي الشيرازي في كتابه: الأربعين: [وأبدع (التكفير) في الصلاة، وهو من فعل اليهود والنصارى...] ^(٤).

* أنها من بدع المجوس:

- قال الشيخ نجم الدين الطبسي: [منشأ التكفير قيل: إنه من إبداعات الخليفة عمر بن الخطاب، أخذه من أسرى العجم] ^(٥).

(١) المقنعة، الشيخ المفيد (ص: ١٠٤).

(*) كلام المفيد يشير بصريح العبارة إلى أن أهل السنة من (النواصب)؛ لأنهم هم من يضعون أيديهم على شمائلهم في الصلاة، وهم من يقولون بعد فراغهم من الحمد (آمين)، وحكم الناصبي عند الإمامية معروف، فهو حلال الدم، والمال، والعرض.

(٢) فرحة الزهراء، أبو علي الأصفهاني (ص: ١٠٨).

(٣) الصراط المستقيم (٣/ ٢١)، أهل السنة: أهل سنة عمر وليس سنة النبي، مركز المصطفى (ص: ١٤٣).

(٤) كتاب الأربعين، محمد طاهر القمي الشيرازي (ص: ٥٦٥).

(٥) دراسات فقهية في مسائل خلافية، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ١٨٥).

- وقال السيد محسن الأمين في أعيانه: [ويقال: أن الخليفة الثاني أمر بإدخاله في الصلاة لما جيء إليه بأسارى الفرس، فكفروا أمامه، فسألهم، فقالوا: شيء نعظم به أمراءنا]^(١).

- وقال السيد صادق الشيرازي: [(التكفير) الذي يفعله العامة اتباعاً لعمر بن الخطاب، وقد أخذه عمر عن المجوس، فأدخله في الصلاة، وكان ذلك من مبتدعات عمر بعد ما لم يكن رسول الله ولا أهل بيته ليفعلوا ذلك]^(٢).

* أنها من بدع السلاطين:

- قال الشيخ منتظري: [نجد أحياناً أن السلاطين والحكام قد استحسنوا أمراً ثم فرضوه على الناس بوصفه حكماً شرعياً، وجعلوه جزءاً من الدين، من قبيل: التكفير الذي يقوم به أهل السنة بوضع باطن الكف اليمنى على ظاهر اليسرى في قيام صلاتهم، والشهادة بالولاية للإمام علي عليه السلام التي نضيفها نحن الشيعة في الأذان]^(٣).

من أول من اتهم عمر عليه السلام بهذه التهمة من الإمامية؟

من خلال تتبعي لهذه الفرية في كتب الإمامية، فإنني لم أجد أحداً قد اتهم سيدنا عمر عليه السلام بهذه التهمة قبل المحقق النجفي، صاحب الجواهر (المتوفى ١٢٦٦ هـ)، فالى حد القرن الثالث عشر الهجري، فإن عمر عليه السلام بريء من هذه التهمة، وجميع من تحدث عن (التكفير في الصلاة) من علماء الإمامية، فإنهم تحدثوا عنه كمسألة خلافية بين السنة والشيعة، لا دخل لعمر عليه السلام ولا غيره بها، قال الشيخ نجم الدين الطبسي: [قال المحقق النجفي: فإنه حكى عن عمر لما جيء بأسارى العجم كفروا أمامه، فسأل عن ذلك، فأجابوه بأننا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله

(١) أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين (١/١١٩).

(٢) شرائع الإسلام، المحقق الحلي (١/٧٢).

(٣) انظر كتاب: فقه الحجاب في الشريعة الإسلامية قراءات جديدة، بحث للشيخ أحمد عابدين

مع الله تعالى في الصلاة، وغفل عن قبح التشبّه بالمجوس في الشرع^(١)، ودليل المحقق النجفي على هذه التهمة بعد كل هذه القرون (حكي)، فحن نسأله: أين حكي؟! ومن الذي حكاها؟! وفي أي كتاب نجد هذه الحكاية؟! فهو لم يشر في كتابه إلى أي مصدر استسقى منه خبره هذا، وكما هو معلوم فالنجفي من متأخري المتأخرين، فلا قيمة لخبره هذا ما دام أنه لم يسنده إلى مصدر!

والغريب أن جميع من نقل كلام النجفي، وتبعه على هذه الفرية العظيمة لم يستطيعوا أن يأتوا بمصدر لها، فهم قد اجتروا كلامه، ورددوه كاللبغاء من دون تحقق من صدقه أو كذبه، والطامة الكبرى أنهم من كبار علماء المذهب ومحققوه! وإليك أسماء بعضاً منهم:

- تبع صاحب الجواهر، كل من السيد أبي القاسم الخوئي في (شرح العروة الوثقى)، والشيخ آقا رضا الهمداني في موسوعته: (مصباح الفقيه)، والسيد صادق الشيرازي في تحقيقه لكتاب: (شرائع الإسلام)، قائلين: [وقد حكي عن عمر أنه لما جيء إليه بأسارى العجم كفروا أمامه، فسئل عن ذلك، فأجابوه بأننا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة...]^(٢).

- وقال السيد جعفر مرتضى العاملي: [جاء في الأثر: أنه لما جيء بأسرى الفرس إلى عمر بن الخطاب كفروا أمامه، فلما شاهدتهم على تلك الهيئة استفسر عن العلة، فأجيب بأنهم هكذا يصنعون أمام ملوكهم، تعظيماً وإجلالاً، فاستحسنه، وأمر بصنعه في الصلاة؛ لأنه تعالى أولى بالتعظيم].

(١) دراسات فقهية في مسائل خلافية، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ١٨٣)، انظر: [جواهر الكلام، الجواهرى (١٩/١١)].

(٢) شرح العروة الوثقى - الصلاة، تقرير بحث السيد الخوئي للغروي (١٥/٤٢٠)، مصباح الفقيه (٢ ق ٢)، آقا رضا الهمداني (ص: ٤٠٢)، شرائع الإسلام، المحقق الحلي (١/٧٢)، هامش رقم (٢٣٥).

وبعد أن أحس العاملي بضعف دليhle، وأن لا مصدر عندهم لهذه الفرية، قال: [مع ملاحظة: أن فقهاءنا إنما يذكرون هذه الرواية في مصنفاتهم لا للاستدلال، وإنما لأجل الاستئناس بها]^(١).

قلت: ألا تخجلون من الاستئناس بالكذب؟

- أما الشيخ طالب السنجري، فقد أطال الكلام عن هذه القضية من دون أن يأتي بدليل واحد، حيث قال: [من مظاهر الصلاة الملفتة للنظر، والذي صنعت حوله ثقافة للخلاف بين أبناء الدين الواحد هو التكتف، أي: وضع اليد على اليد في الصلاة. ولو نشأ التكتف في مدرسة أهل السنة والجماعة عما رواه محدثوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهم قد أصابوا السنة في ذلك، وكانوا مصداق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ولكنه ناشئ من اجتهاد لأحد الصحابة، كما يحدثنا التاريخ: (في أن بعض الأسرى من الفرس جيء بهم مصفدة أيديهم إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فأوقفوا أمامه باعتباره رئيس الدولة، فثارت ثائرتة في استقباح هذا الخنوع له ولأمثاله من بني البشر، وقال: هذه وقفة تليق بالوقوف بها أمام الله تعالى، فأصبحت سنة لدى العامة).

إذن، لا شيء برأيه يمثل خضوعاً وخشوعاً لله، ولا أجد مسوغاً لردّه إذا كان يحمل هذا العنوان من الناحية الشرعية]^(٢).

أقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

فقول نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ينطبق انطباقاً تاماً على هؤلاء الأذعياء، وعلى رأسهم أربعة من كبار محققي الإمامية: (الجواهري، والخوئي، والهمداني، والشيرازي)، فقد بلغت بهم الجرأة مبلغاً أن يكذبوا كل هذا الكذب البواح الصراح! فالحقد

(١) مختصر مفيد أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة، جعفر مرتضى العاملي: المجموعة السابعة (ص: ٢٠٣).

(٢) تذكرة المسلم نقد الثقافة الطائفية عند السنة والشيعة، طالب السنجري (ص: ٤٢ - ٤٤).

والكره للفاروق رضي الله عنه قد أعمى قلوبهم إلى درجة أنهم رضوا لأنفسهم أن يسطروا في كتبهم مثل هذا الدجل، والتخريف، والتحريف! فهم لم يحترموا عقولهم، ولا عقول أتباعهم، بل لم يحترموا حتى أسماءهم الرنانة في المذهب الإمامي!

خصوصاً وأنهم قد اشتهروا بالتحقيق والتدقيق، وكتبهم الفقهية والأصولية شاهدة على ذلك، فلا تمر عليهم صغيرة ولا كبيرة إلا وقفوا أمامها طويلاً محققين مدققين، أما في هذه القضية، فقد تبخرت هذه التحقيقات والتدقيقات؛ لأن الأمر يتعلق بـ (عمر)! فلو وضعنا اسم (قنبر) بدل (عمر)، لتغيرت الصورة تماماً، ولو قفنا على حقيقة تحقيقاتهم وتدقيقاتهم، ولظهرت براءة (قنبر) من أول جلسة*.

فمن المعيب أن يصل حال هؤلاء المحققين هذه الدرجة من الإسفاف والتهافت، فأدلتهم على هذه التهمة العظيمة تدور حول هذه العبارات: (جاء في

(*) انظر -عزيزي القارئ- إلى نموذج من تحقيقات وتدقيقات السيد الخوئي، ففي شرحه على العروة الوثقى (١٤ / ٤٤١)، وبعد إيراده لهذه الرواية: (روى الكليني بسنده عن (سالم أبي سلمة)، كما في الوسائل قال: (قرأ رجل على أبي عبد الله رضي الله عنه وأنا أستمع، حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله رضي الله عنه: كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي رضي الله عنه).

قال معلقاً: [وهي كما ترى ظاهرة الدلالة، إنما الكلام في سندها، فإنّ الموجود في الوسائل عن (سالم أبي سلمة) كما قدّمناه الذي هو (سالم بن مكرم)، وهو ثقة على الأظهر، لكنه لا يتم، بل هو من الخطأ في التطبيق كما تعرّضنا له في المعجم والمذكور في الوافي والحدائق هكذا: (سالم بن سلمة)، بتبديل الأب بالابن وهو مجهول. والموجود في الطبعة الحديثة من الكافي في باب النوادر من القرآن: (سالم بن أبي سلمة) بالجمع بين الأب والابن وفي جامع الرواة أيضاً كذلك، وهو ضعيف، قد ضعّفه النجاشي والشيخ، إذن، يتردد الراوي الأخير بين الثقة والمجهول والضعيف، فتسقط الرواية عن الاستدلال].

قلت: كنت أتمنى من السيد الخوئي أن يحقق ويدقق بأثر أسارى المجوس (المزعمون) قبل أن يستدل به، كما حقق ودقق في هذه الرواية.

الأثر، يحدثنا التاريخ، روي في التاريخ، وقد حكى، قيل، ويقال)، فنسألهم: أين قيل وقال ويقال؟ وفي أي أثر؟ وفي أي تاريخ، نجد أمثال هذه الخرافات والخزعبلات؟!

أما صاحب كتاب: (الشيعة الفرقة الناجية) فقد نجى فرقة بالكذب؛ فإنه لم يكتف بتريد ما قاله المحقق النجفي، وإنما زاد عليه عبارة من كيسه: (هي بدعة ونعمت البدعة)، قائلاً تحت عنوان: (حرمة التكفير في الصلاة التي سنّها عمر اقتداءً بأسارى الفرس)، ما نصه: [وقد روي في التاريخ أنه أتى بالأسارى من فارس بعد الفتح الإسلامي، وأدخلوا على الخليفة عمر، فرآهم متكفّين، فسألهم عن ذلك، فقالوا: إنهم يتكفّون تادباً واحتراماً لملوكهم، وهي سنة في فارس، فأعجب ذلك الخليفة وأقرّ بها، وقال: (هي بدعة، ونعمت البدعة!)]^(١).

تجد لعلماء الإمامية

فأنا أتحدّى علماء الإمامية عن بكرة أبيهم على أن يأتوا لنا بمصدر واحد ورد فيه أن عمر رضي الله عنه هو من ابتدع التكتف في الصلاة، ونرضى أن يكون هذا المصدر من كتب (المسلمين، أو اليهود، أو النصراني، أو الهندوس، أو السيخ، أو البوذيين)، فلا إشكال في الأمر، وهذا التحدي قائم إلى يوم القيامة؟! بل يمكن دفع هذه الشبهة عن عمر رضي الله عنه بطريق آخر لا يقل صراحة ووضوحاً عن الأول، فقد اعترف علماء الإمامية بوجود عشرين رواية في كتب أهل السنة، مروية عن الصحابة، تبين صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، وأنه كان يتكف في الصلاة، قال الشيخ نجم الدين الطبسي: [أمّا الأحاديث المنقولة في كتب السنة، فهي مع قطع النظر عن الضعف في السند تقارب (العشرين)، والعمدة فيها ما رواه البخاري،...، وكذلك حديث مسلم،... وغيرهما]^(٢).

(١) الشيعة الفرقة الناجية، الحاج سعيد أبو معاش (١/٣٥٤).

(٢) دراسات فقهية في مسائل خلافية، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ١٨٣).

وعند الرجوع إلى أسانيد هذه الروايات، فإننا لم نعثر في سند رواية واحدة منها ذكر لاسم عمر رضي الله عنه! فلو كان رضي الله عنه حريصاً على ابتداعها لاستطاع أن ينسبها - بسهولة ويسر - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يحدث به الناس، كما حدث به غيره من الصحابة، من أمثال: (سهل بن سعد، ووائل بن حجر، وعبد الله بن مسعود، وقبيصة بن هلب، وغطيفة بن الحارث، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وجابر، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة، وعائشة)^(١)!

فهذه الصفة الموجهة كافية لفضحهم، ورد كيدهم في نحورهم، ونعوذ بالله من شرورهم.

والأهم من ذلك، فإن ثمة أبواباً كاملة في كتب أهل السنة، خصصت لصفة التكتف، وإليك بعضاً من هذه الأبواب:

[باب وضع اليمنى على اليسرى (صحيح مسلم (١٣/٢)، باب وضع اليمنى على اليسرى، (سنن أبي داود (١/١٦٩)، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (سنن الترمذي (٢/٢٨)، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، (سنن الدارقطني (١/٢٨٧)، باب وضع اليمين على الشمال (مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٦)، باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً (صحيح ابن خزيمة (١/٢٤٣)، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى (موارد الظمان الهيثمي (٢/١٥٤)، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من وضع اليمين على اليسار في صلاته، (صحيح ابن حبان (٥/٦٧) أحاديث وضع اليمين على الشمال، (نصب الراية للزيلعي (١/٤٣٤)، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام (شرح صحيح مسلم النووي (٤/١١٥)، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى (فتح الباري لابن حجر (٢/١٨٦)].

نفهم من جميع ما ذكر أن اتهام سيدنا عمر رضي الله عنه بابتداع (التكتف) ما هي إلا فرية بينة، وبهتان عظيم، بطله الأول المحقق النجفي صاحب كتاب الجواهر، وإلا

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٦/٣٥٠).

فبالله عليكم أيها العقلاء، كيف نصدق أن عمر هازم الفرس، والذي كان يقول: (يا ليت بيني وبين فارس جبل من نار)، يترك سنة النبي ﷺ ويتبعهم في أهم ركن من أركان الإسلام؟! فكما قيل: حدث العاقل بما لا يعقل، فإن صدقك فلا عقل له.

جراحة علماء الإمامية على تضييف روايات أهل السنة

تبين لنا من خلال ما تقدم أن لعلماء الإمامية جراحة عظيمة على تضييف روايات أهل السنة، خصوصاً عندما تكون هذه الروايات في غير صالح مذهبهم، فمثلاً وجدنا أن الشيخ نجم الدين الطبسي - في كلامه الآنف الذكر -، قد اعتمد كلام النجفي عن (أسارى الفرس) على الرغم من خرافته، وطعن في روايات أهل السنة العشرين، وعلى رأسها روايتي البخاري ومسلم! فلو كان عند الطبسي رواية واحدة - فقط - مروية عن النبي الأكرم ﷺ تنهى عن التكتف، أو رواية تنسب هذه البدعة إلى عمر رضي الله عنه لالتمسنا له العذر، ولحاولنا أن نجد له بعض التأويلات، ولرجحنا كفة هذه الرواية على كفة الروايات العشرين، لكن أن يضعف جميع هذه الروايات من دون أن يأتي ببديل، فهذا هو الظلم بعينه.

ولم يقتصر هذا التعامل الظالم مع روايات أهل السنة على الطبسي، فهو عين ما فعله طالب السنجري عندما قال: [ولو نشأ التكتف في مدرسة أهل السنة والجماعة عما رواه محدثوهم عن رسول الله ﷺ، فهم قد أصابوا السنة في ذلك، وكانوا مصداق قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولكنه ناشئ من اجتهاد لأحد الصحابة كما يحدثنا التاريخ]^(١).

وعين ما فعله السيد الخوئي، فعلى الرغم من اعترافه بوجود جملة من الروايات في كتب أهل السنة، إلا أنه بجرة قلم عدها مفتعلة وعارية عن الصحة، قائلاً: [غير خفى أن عملية التكفير لم تكن معهودة في عصر النبي الأعظم ﷺ، وإن نطقت به جملة من النصوص المروية من غير طرقنا، فإنها بأجمعها مفتعلة

(١) تذكرة المسلم نقد الثقافة الطائفية عند السنة والشيعة، طالب السنجري (ص: ٤٢ - ٤٤).

وعارية عن الصحة، ضرورة أنه لو كان لشاع وبان، وكان يعرفه حتى الصبيان، وأصبح من الواضحات المتواترة كسائر أفعال الصلاة! وكيف يخفى مثل هذا الأمر الظاهر البارز الذي استمر ﷺ طيلة تلك الفترة الطويلة والسنين العديدة،... وأي وجه للخلاف بين العامة في كيفية وضع اليدين، وأنه فوق السرة أو تحتها، إذن، فلا ينبغي التردد في كونه من البدع المستحدثة بعد عصره ﷺ^(١).

لا يخلو كلام الخوئي هذا من ملاحظات، أحاول تلخيصها في النقاط الآتية:

الأولى:

إن عدم ثبوت هذه الروايات عن طرقكم، لا يستلزم بطلانها عند غيركم، فلكل مذهب طرقة الخاصة المقررة التي يستقي منها معارفه وعلومه، ولا يحق للآخرين الطعن والتشكيك فيها ما دامت منطلقة من الكتاب والسنة، خصوصاً وأن أهل السنة هم أعلم وأدرى الأمة بسيرة خاتم الأنبياء ﷺ، وقد ثبت عندهم عنه ﷺ صحة هذه الهيئة في الصلاة بالأدلة القاطعة، فمن الخوئي وغيره ليشككوا في صحتها؟! وقد اعترف علماء الإمامية صراحة بسنية التكتف عند أهل السنة، وإليك بعضاً من أقوالهم:

- قال جعفر السبحاني: [إن قبض اليد اليسرى باليمنى مما اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنة]^(٢).

- قال السيد محمد الغروي: [يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته أو فوقها، وهو سنة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب]^(٣).

- قال محمد جواد مغنية: [قالت المذاهب السنية الأربعة: إن التكفير أو التكتف، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، قالت: هو مستحب، وتركه غير مبطل للصلاة]^(٤).

(١) شرح العروة الوثقى، الصلاة، تقرير بحث السيد الخوئي للغروي (١٥/ شرح ص: ٤٢٠-٤٢٩).

(٢) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني (١/ ١٦٧).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت، الجزيري، الغروي (١/ ٣٥٨).

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية (١/ ١٩٥).

الثانية:

(التكثف أو التكفير) ما هو إلا هيئة من هيئات الصلاة، فمن تركها فصلاته صحيحة، كما قال محمد جواد مغنية: [وتركه غير مبطل للصلاة].

وهذا ما قرره علماء أهل السنة، قال الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: [السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى... إذا تقرر أن السنة هي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فإذا صلى شخص وهو مرسل يديه فصلاته صحيحة؛ لأن وضع اليد اليمنى على اليسرى ليس من أركان الصلاة، ولا من شروطها، ولا من واجباتها، وأما اقتداء من يضع يده اليمنى على اليسرى بمن يرسل يديه فصحيح،...]^(١).

فلا يستلزم كل هذا التهويل والتعظيم، والكلام الخشن، وهذه الهجمة من علماء الإمامية على أهل السنة، حتى عدت من مبطلات الصلاة، قال الخامنئي تحت عنوان: (مبطلات الصلاة): [إذا بدأ المصلي بالصلاة، وأتى بتكبيرة الإحرام، تحرم عليه عدة أمور حتى ينتهي من الصلاة، فإذا أتى بواحد منها أثناء الصلاة كانت صلاته باطلة، وهي: (١) - تعمد الكلام. ٢- الضحك. ٣- البكاء لأمر الدنيا. ٤- استدبار القبلة. ٥- الأكل والشرب. ٦- تغيير صورة الصلاة. ٧- زيادة ركن أو نقصان ركن عمدًا أو سهوًا. ٨- التكثف. ٩- تعمد قول: آمين. ١٠- الحدث الأكبر والأصغر]^(٢).

الثالثة:

عندما يعترض علماء أهل السنة على الإمامية رفعهم لعبارة (الشهادة الثالثة) في الأذان، فإنه نابع من كونها غير ثابتة في ألفاظ الأذان المنقولة في كتب الشيعة والسنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغير ثابتة -أيضًا- بروايات الإمامية المروية عن أئمتهم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٦/ ٣٥٠-٣٥٢).

(٢) منتخب الأحكام، الخامنئي (ص: ٩٨)، انظر أيضًا: غاية المراد، الشهيد الأول (١/ ١٩١)، مجمع

الفائدة، الأردبلي (٣/ ٤٧).

المعصومين، فلذلك حق لنا ولغيرنا مع علماء الإمامية الاعتراض عليها، من دون أن يشكك أحد في نوايانا.

أما ما يتعلق بهيئة (التكثف) في الصلاة، فكما أنه لا يحق لعلماء الإمامية الاعتراض بها علينا، لثبوتها عندنا بالأدلة القاطعة، فكذلك فنحن لا يحق لنا الاعتراض عليهم إذا ما أرسلوا اليدين في الصلاة، لثبوت هذه الهيئة عندهم بروايات عن أئمتهم، وإليك بعضاً منها كما وردت في كتاب الإنصاف للشيخ نجم الدين الطبسي:

[١- عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه لما صلّى قام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه.

٢- عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى... وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشتبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتك... ولا تكفّر؛ فإنما يفعل ذلك المجوس) [١].

وأيضاً لثبوت النهي عن (التكفير) بروايات متعددة عن أئمتهم، قال الطبسي: [وردت روايات متعدّدة عن أهل البيت تنهى عن التكفير، وتراه من فعل المجوس:

١- عن أحدهما عليه السلام: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: (ذلك التكفير، لا تفعل).

٢- عن أبي جعفر عليه السلام: (وعليك بالإقبال على صلاتك... ولا تكفّر؛ فإنما يفعل ذلك المجوس).

٣- عليّ بن جعفر قال: قال أخي، قال عليّ بن الحسين عليه السلام: (وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل).

٤- عليّ بن جعفر [عن أخيه موسى بن جعفر] وسألته عن الرجل يكون في صلاته، يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: (لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له).

(١) دراسات فقهية في مسائل خلافية، نجم الدين الطبسي (ص: ١٨٣).

٥- عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة: قال: (لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله ﷻ) يتشبه بأهل الكفر، يعني: المجوس).

٦- البحار عن جامع البزنطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (فإذا قمت في صلاتك فاخشع فيها... ولا تكفر...).

٧- دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: (إذا كنت قائمًا في الصلاة، فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى؛ فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالًا؛ فإنه أحرى أن لا يشغل نفسك عن الصلاة).

ثم قال: وقد وردت بذلك روايات متعددة، بلغت حد الاستفاضة عن أهل البيت عليهم السلام ^(١).

(١) دراسات فقهية، الطبسي (ص: ١٩٠)، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني (١/ ١٧٢)، الإرسال التكفير بين السنة والبدعة (ص: ٧).

(*) عاب جعفر السبحاني في كتابه: الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف (١/ ١٦٧) على أهل السنة عدم طردهم لباب أهل البيت لمعرفة حقيقة موقفهم من (التكثف)، قائلاً: [العجب من فقهاء أهل السنة أنهم طرّقوا جميع الأبواب إلا باب أئمة أهل البيت عليهم السلام!]. فنقول ردًا عليه:

نحن أول من طرق باب أهل البيت لأخذ معالم ديننا، فقد أخذنا هيئة (التكثف) عن سيد أهل البيت محمد عليه السلام، وأخذناها -أيضًا- عن من هو أفضل من (الباقر والصادق)، فقد أخذناها عن جدهما علي بن أبي طالب عليه السلام، وإليك بعض الأحاديث الواردة عنه:

الحديث الأول:

[حديث عقبة بن صهبان: روى البيهقي بسنده عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي عليه السلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ﴾] ^(٢) [الكوثر: ٢]، قال: (هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة).

الحديث الثاني:

[حديث غزوان بن جرير: روى البيهقي عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: (كان علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على راسه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبه)].

قلت:

فمن العدل والإنصاف أن نحترم ما ورد في كتبكم، وما ثبت عن أئمتكم، وأن لا نناقش المسألة بأهوائنا وأمزجتنا، وأن لا نصادر آراءكم فيها، وأن لا نحكم ببطلان صلاتكم، كما فعلتم أنتم معنا، ولا أن تأتي برواية شاذة فنفرضها عليكم - كما فرضتم علينا رواية (أسارى الفرس) الهالكة-، من أمثال: [عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله، قلت له: (أضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة؟ قال: (لا بأس)، إن بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متموتين، وقد أنزل الله على نبيه: خذ ما آتيتك بقوة، فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة...)]^(١)، مع العلم أنها مروية عن المعصوم، ولم أقف على من يطعن في سندها، إنما وجدت بعض تأويلاتهم لها، قال السيد علي الطباطبائي: [لكنه قاصر عن المقاومة، لما مر من وجوه عديدة، مع أنه محتمل للورود مورد التقيّة]^(٢).

= الحديث الثالث:

[حديث ابن جرير الضبي: أخرج أبو داود عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: (رأيت علياً عليه السلام يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة)].

الحديث الرابع:

حديث أبي جحيفة: روى أبو داود، عن أبي جحيفة أن علياً عليه السلام قال: [السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة].

انظر هذه الأحاديث في: سنن أبي داود (١/١٧٦)، السنن الكبرى، البيهقي (٢/٢٩)، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، جعفر السبحاني (١/١٦٧)، الإرسال التكفير بين السنة والبدعة، الطبسي (ص: ٢٩).

(١) تفسير العياشي (٢/١١)، مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (٥/٤٢١)، جامع أحاديث الشيعة، البروجردي (٥/٤٩٩).

(٢) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي (٣/٥١٥)، انظر أيضاً: الحدائق، البحراني (٩/١٥)، جواهر الكلام، النجفي (١١/١٩).

تنبيه مهم

نعم يمكن أن نعيب على الإمامية في مسائل أخرى عديدة تتعلق بصلاتهم؛ لأنها من دون دليل، ومنها:

١- يمكن أن نعيب عليهم بسبب الدعاء الذي يرددونه في قنوتهم عند كل صلاة: [اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيَّكَ الْحَجَّةُ ابْنِ الْحَسَنِ، صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة، وفي كل ساعة ولياً، وحافظاً، وقائداً، وناصرًا، ودليلاً، وعيناً، حتى تسكنه أرضك طوعاً، وتمتعه فيها طويلاً] (*) .

بينما هذا الدعاء في القنوت لم يثبت عن الأئمة، ولا يعد أفضل ما روي في القنوت، قال الشريف المرتضى: [وأفضل ما روي في القنوت (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين)] (١) .

- وفي السرائر روى أن أفضل ذلك كلمات الفرج، وهي: [لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين] (٢) .

(*) سأل الميرزا جواد التبريزي في كتابه الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية (ص: ١٦٧) عن القيام لذكر المهدي ووضع اليد على الرأس، هل هو مروي برواية معتبرة؟

فأجاب: [ما وجدنا في ذلك رواية معتبرة، ولكنه نقل في بعض الكتب، وينبغي العمل به رجاءً للثواب].

(١) رسائل الشريف المرتضى (٣/٣٣)، الينابيع الفقهية، علي أكبر مروايد (٢/١٧٨)، تحفة الأبرار، محمد باقر شفتي (٢/٤٠٧) .

(٢) السرائر، ابن إدريس الحلبي (١/٢٢٨) .

- وقال الشيخ محمد تقي بهجت تحت عنوان: (ما يستحبّ في القنوت): [لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّ ما تيسّر من ذكر ودعاء وحمد وثناء، بل تجزئ (البسمة) مرّة واحدة، بل (سبحان الله) خمس، أو ثلاث مرّات، كما يجزئ الاقتصار على الصلاة على النبي وآله ﷺ ومثل قول: (اللهم اغفر لي)، ونحو ذلك.

نعم، لا ريب في رجحان ما ورد عنهم ﷺ من الأدعية فيه، بل والأدعية التي في القرآن بناءً على إمكان الدعاء بالقرآن كما هو الأظهر؛ لأنّه جامع بين الذكر والقرآن والدعاء، ومن أفضل الأدعية الدعاء بالقرآن، وكلمات الفرج^(١).

٢- وأيضاً يمكن أن نعيب عليهم بسبب تكبيرهم ثلاثاً برفع اليدين بعد التسليم في الصلاة، لعدم ثبوت ذلك برواية واحدة صحيحة، قال الميرزا القمي: [قال في المنتهى: أفضل ما يقال مما نقل عن أهل البيت، وهو أنه إذا سلم كبر ثلاثاً، يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه، قبل أن يثني رجله، روى ذلك ابن طاووس في فلاح السائل بروايتين، والذي تضمنته هو رفع اليدين بالتكبير ثلاثاً بعد التسليم].

قلت: لم يذكر صاحب المنتهى العلامة الحلي (المتوفى ٧٢٦هـ) دليلاً واحداً على هذه التكبيرات الثلاث، أما كتاب الأدعية (فلاح السائل) لابن طاووس (المتوفى ٦٦٤هـ)، فمعظم رواياته غير مسندة، ولم أعثر على إسناد لهاتين الروايتين.

وورد ذكر لهذه التكبيرات في كتاب الأدعية: (مصباح المتهدد) للشيخ الطوسي، إلا إن لم يذكر لها سنداً، فلو صحت هذه التكبيرات لوقفنا على روايات عديدة تثبتها في كتب الحديث والفقه، لا أن يقتصر ذكرها على أخبار هالكة، وردت في كتب الأدعية والزيارات، فهذا خير دليل على عدم بطلانها.

٣- ونعيب عليهم بسبب رفعهم للشهادة الثالثة في الأذان، وقولهم بعد ذكر اسم النبي ﷺ في الأذان (ﷺ)؛ لأنهما من غير دليل، قال الشهيد الثاني في رسائله: [اعلم أنّ الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة، ويصلي الظهرين بأذانٍ وإقامتين، سواء صلّي في أوّل الوقت أم لا، كيف كان.

(١) وسيلة النجاة، الشيخ محمد تقي بهجت (١/٢١٩).

ولا يقول في خلال الأذان والإقامة: (أشهد أن علياً ولي الله)، وإذا قال: (أشهد أن محمداً رسول الله)، لا يقول: (ﷺ)؛ لأن الأذان المعهود هو مورد النص^(١).
وقد أقر جعفر مرتضى العاملي في كتابه: «مختصر مفيد» أن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فصول الأذان، كما هي الشهادة الثالثة ليست من فصوله، قائلاً: [وإن لم تكن في فصوله، تمامًا كالأخبار التي تحدثت عن جواز الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في الأذان بعد قول: (أشهد أن محمداً رسول الله)]^(٢).

الرابعة:

يضاف إلى رواية إسحاق بن عمار -الأنفة الذكر- أمور أخرى يمكن أن يستدل بها علماء أهل السنة، لمعالجة الإمامية فيما يتعلق بصحة (التكثف) عندهم، منها: اختلافهم في التكثف (في تفسيره، وفي حكمه)، فهل هو حرام في الصلاة ومبطل لها؟ أم أنه حرام غير مبطل؟ أم أنه لا حرام ولا مبطل؟ ولكل عالم منهم قول في ذلك، كما صرح جملة من علمائهم.
وإليك بعضاً من أقوالهم:

- قال المحقق البحراني في حداثته: [اختلف الأصحاب في (التكفير) في موضعين: (الأول) في حكمه، فالمشهور بين الأصحاب التحريم، بل نقل المرتضى والشيخ عليه إجماع الفرقة، ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل تركه مستحباً، وعن أبي الصلاح أنه جعل فعله مكروهاً، واختاره المحقق في المعبر، (الثاني) في تفسيره]^(٣).

- قالوا في مركز الأبحاث العقائدية: [وأما الإمامية: فقد وقع الخلاف بينهم في هذه المسألة على أقوال: الأول: ذهب أكثرهم إلى أن التكثف في الصلاة مبطل لها لعدم الدليل على مشروعيتها فيها. الثاني: وذهب بعض منهم إلى أنه حرام، فمن فعله يكون آثماً، ولكن لا تبطل صلاته. الثالث: هو مكروه وليس حرام]^(٤).

(١) رسائل الشهيد الثاني (١١٩٣/٢).

(٢) مختصر مفيد، جعفر مرتضى العاملي (١٠٥/١).

(٣) الحداثق، البحراني (١٠/٩).

(٤) موسوعة من حياة المستبصرين، مركز الأبحاث العقائدية (٥٦/٣).

- وقال محمد جواد مغنية: [ولفقهاء الشيعة ثلاثة أقوال: الأول: أنه حرام في الصلاة، ومبطل لها. الثاني: أنه حرام غير مبطل. الثالث: أنه لا حرام ولا مبطل إلا إذا أتى به بقصد أنه مطلوب ومحبوب في الشريعة، وإن فعله بغير هذا القصد فلا بأس]^(١).

- وورد في كتاب: الصلاة للسيد الخوئي، ما نصه: [إن التكتف في حد ذاته لا دليل على حرمة، ولا مبطلية. نعم، هو مكروه كما ذهب إليه المحقق، لكن كراهة عرضية مجازية باعتبار استلزامه ترك المستحب وهو وضع اليدين على الفخذين. وأما التكتف بقصد العبودية والخضوع فهو وإن كان محرماً تشريعاً إلا أنه لا يستوجب البطلان]^(٢).

- ونقل كل من جعفر مرتضى العاملي في كتابه: مأساة الزهراء، والشيخ جلال الدين الصغير في كتابه: لماذا كانت المواجهة؟ أقوال السيد محمد حسين فضل الله في التكتف، فقالا: [يعدد السيد فضل الله مبطلات الصلاة: (تعمد قول: آمين على الأحوط، وإن كان للصحة وجه، لا سيما إذا قصد بها الدعاء). ثم يعد من المبطلات أيضاً: (التفكير)، على الأحوط، ولا سيما إذا قصد الجزئية.

وإن كان الأقوى عدم البطلان بذلك، في فرض عدم قصد الجزئية، وانتفاء التشريع، خصوصاً إذا قصد به الخضوع والخشوع لله.

ثم عقب مرتضى العاملي على قول فضل الله، بقوله: (إذن، فليس لديه دليل على بطلان الصلاة بـ (التكتف))، ولا بقول: آمين تعمدًا، لكون المسألة احتياطية عنده، والاحتياط عنده يستبطن الميل للجواز، بل لا مانع عنده من قول: آمين في الصلاة حتى لو لم يقصد بها الدعاء، لوجود وجه للصحة عنده، وكذلك الحال بالنسبة (للتكتف) في الصلاة، مع عدم قصد الجزئية]^(٣).

(١) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية (١/١٩٥).

(٢) كتاب الصلاة، السيد الخوئي (٤/٤٥٠).

(٣) مأساة الزهراء، السيد جعفر مرتضى العاملي (١/٧٦)، لماذا كانت المواجهة، الشيخ جلال الدين

الصغير (ص: ١١٩).

- وقال العاملي عن فضل الله أيضًا: [لقد أفتى بجواز (التكثف) في الصلاة، وقد استنبط له عنوانًا لجوازه، وهو إظهار الخضوع والخشوع]^(١).

- وتحدث الشيخ جعفر الشاخوري عن الهجمة التي وجهت إلى السيد محمد باقر الصدر بسبب بعض فتاويه، ومنها ما يتعلق بالتكفير، قائلاً: [تضاعفت الحملة على محمد باقر الصدر بعد صدور رسالته العملية الفتاوى الواضحة، وكان قد أصدر تعليقات على المنهاج قبل ذلك، وقد اتخذت الحملات أسلوب التشكيك بقدرته الفقهية، وأن فكره فكر جرائد... وصوروا فتاواه وأفكاره، وكأنها متأثرة بالفكر السني بدءًا من اعتبار أصول الدين ثلاثة، إلى القول بطهارة النواصب، وجواز (التكثف) بالصلاة إذا لم يكن بقصد الجزئية، وعدم قتل المرتد الفطري، واعتبار سهم المؤلفة قلوبهم من الأمور المتحركة، حيث اتهم بموافقة عمر في هذه المسألة، كجزء من اللعب بالألفاظ إلى غيرها من الأمور]^(٢).

- وهذا ما حدث -أيضًا- للسيد محسن الحكيم، قال الشاخوري: [أثارت مرجعية السيد الحكيم حنق بعض المجهولين، فأصدروا كتابًا بعنوان: الوهابية في فتاوى الحكيم مستغلين بعض الفتاوى التي يمكن من خلالها خداع السذج من الناس، والتشهير بها، كقوله بعدم (مبطلية التكفير)، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا -أهل السنة-، وكذلك عدم مبطلية قول: (أمين) بعد الفاتحة للصلاة، وطهارة أهل الكتاب التي كانت في ذلك الوقت من الغرائب]^(٣).

الخامسة:

عاب علماء الإمامية على أهل السنة اختلافهم في (التكثف)، وفي بعض هيئاته، وجعلوا ذلك دليلًا على بدعيته، قال نجم الدين الطبسي: [والحاصل اختلف رأي العامة في ذلك إلى ثلاثة أقوال، مع اتفاقهم على عدم وجوب ذلك،

(١) الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، السيد جعفر مرتضى العاملي (ص: ٥٣).

(٢) مرجعية المرحلة وغبار التغيير، جعفر الشاخوري (ص: ٢٠).

(٣) مرجعية المرحلة وغبار التغيير، جعفر الشاخوري (ص: ٢١).

كما يلي: ١- إن ذلك مكروه. ٢- إنّه جائز (لا يكره فعله ولا يستحب تركه). ٣- يستحب فعله، ولم نعر على من يرى وجوبه.

بل ذلك منسوب إلى العوام منهم^(١).

- وقال الشيخ الطبسي أيضاً: [ومما يؤيد بل يؤكد موقف العترة الطاهرة هو الاختلاف عند فقهاء العامة في كفيته، وهل هو تحت السرة أو فوقه؟ وهل هو وضع اليمنى على اليسرى أو بالعكس؟ إذ كيف يكون سنة مؤكدة ولم يعلم كفيته! وكيف خفيت الكيفية على الصحابة مع مواظبتهم على صلاة الجماعة خلف النبي ﷺ خمس مرات في اليوم إضافة إلى النوافل وصلاة الأموات والأعياد؟]^(٢).

- وقال الخوئي: [وأي وجه للخلاف بين العامة في كيفية وضع اليدين، وأنه فوق السرة أو تحتها؟! في كيفية وضع اليدين وأنه فوق السرة أو تحتها، إذن، فلا ينبغي التردد في كونه من البدع المستحدثة بعد عصره ﷺ]^(٣).

أقول ردًا على ما ذكره:

أثبتنا في النقطة السابقة اختلاف علماء الإمامية -أنفسهم- في التكتف إلى ثلاثة أقوال، مع العلم أنها ليست من هيئات الصلاة عندهم، هذا أولاً.

أما ثانيًا: فلو كان اختلاف الفقهاء سببًا في تحول المسألة الفقهية إلى بدعة، إذن للزم أن تكون أكثر مسائل الفقه بدع؛ لأنه ما من مسألة إلا وقد تنازع فيها العلماء، واختلفت فيها وجهات النظر، وكما صرح بذلك غير واحد من علماء الإمامية، قال الفيض الكاشاني (المتوفى ١٠٩١ هـ) عن اختلافات علمائهم: [تراهم يختلفون في المسألة الواحدة إلى عشرين قولاً، أو ثلاثين قولاً، أو أزيد، بل لو شئت أقول: لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها، أو في بعض متعلقاتها]^(٤).

(١) دراسات فقهية في مسائل خلافية، نجم الدين الطبسي (ص: ١٨٣)، انظر أيضاً: موسوعة من حياة المستبصرين، مركز الأبحاث العقائدية (٣/ ٥٦)، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني (١/ ١٦٧)، تذكرة المسلم، طالب السنجري (ص: ٤٢-٤٤).

(٢) دراسات فقهية في مسائل خلافية، الشيخ نجم الدين الطبسي (ص: ١٨٣).

(٣) شرح العروة الوثقى، الصلاة، تقرير بحث السيد الخوئي للغروي (١٥/ شرح ص: ٤٢٠-٤٢٩).

(٤) مقدمة الوافي، الفيض الكاشاني (٩/ ١).

وعلى هذا الأساس لو طبقنا مثل هذه القاعدة العوجاء في كافة مناحي الشريعة لما خلص لنا منها سوى التزير اليسير الذي لا يحكم عليه بالبدعية. وخير مصداق لهذه الحقيقة، هو ما فعله العلامة الحلي، عندما جمع اختلافاتهم من بداية ظهور فقه الإمامية وإلى زمنه - أي إلى سنة (٧٢٠هـ) - في كتاب أسماه: (مختلف الشيعة)، وبلغ عدد أجزاء هذا الكتاب عشر مجلدات من القطع الكبير، وقد ضمنه جميع أبواب الفقه، وأظهر اختلاف الفقهاء فيها، ولو تصفحنا هذا الكتاب، فس نجد أن فقهاء الإمامية لم يتركوا باباً من أبواب الفقه إلا وقد اختلفوا فيه اختلافاً شديداً، يصل بهم الحال في بعض المسائل بأن يفتي أحدهم بالحلية، ويفتي الآخر بالحرمة.

وأود الإشارة هنا من باب التمثيل لا الحصر إلى ثلاث مسائل من المفروض أن تكون من الواضحات البينات، يعرفها حتى الصبيان - كما قال الخوئي عن التكتف -، إلا أن الإمامية قد اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً، وإليك هذه المسائل:

المسألة الأولى: الأذان

الأذان شعيرة مخصوصة تشير إلى دخول وقت الصلاة، وتعلن عن أهم شعار من شعائر الإسلام والمسلمين، كانت ترفع زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن الأئمة المعصومين خمس مرات في اليوم واللييلة، وهذا يعني أن فصول الأذان والاقامة، وما يتعلق بهما من تفصيلات وجزئيات، يجب أن تكون معروفة مشهورة، متفق عليها من دون أدنى خلاف، أو نزاع، خصوصاً عند الشيعة الإمامية لدعواهم أنهم قد ركبوا سفينة أهل البيت.

لكن الثابت خلاف ذلك - تماماً - فإنهم قد اختلفوا في كثير من تفاصيل وجزئيات هذه الشعيرة، وإليك اختلافاتهم في جزئية واحدة منه فقط، والمتعلقة بـ (عدد فصول الأذان والاقامة):

يقول شيخ الطائفة الطوسي: [الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً، الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً، وذكر الأذان والإقامة... ثم قال: وقد اختلف أصحابنا في فصول الأذان والإقامة، وقالوا: إنها:

أ- سبعة وثلاثون فصلاً.

ب- ثمانية وثلاثون فصلاً.

ج- اثنان وأربعون فصلاً.

ويقول: فأما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرات: (الله أكبر)، ويقول في الباقي كما قدمناه.

ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف إلى ما قدمناه من قول: (لا إله إلا الله) مرة أخرى في آخر الإقامة.

ومن روى اثنين وأربعين فصلاً فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات، وفي أول الإقامة أربع مرات، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ويقول: (لا إله إلا الله) مرتين في آخر الإقامة، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً.

وقال: [وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: (أشهد أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئاً]^(١).

بل حتى هذه الشهادة الثالثة التي نسمعها كل يوم في أذان الإمامية، فإننا نجد اختلافاتهم فيها حدًا لا يصدق، فنجد أقوالهم فيها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، فمنهم من يقول بـ (الجزئية الواجبة)، ومنهم من يقول بـ (حرمتها المطلقة)، فقد تحصلت للسيد علي الشهرستاني عشرة أقوال لعلماء الإمامية في مسألة رفع عبارة: (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان، وهذه الأقوال هي:

١- يؤتى بها على أنها شرط الإيمان لا جزء الأذان.

٢- يؤتى بها على أنها شرط الأذان وجزء منه كسائر الأجزاء.

(١) النهاية (ص: ٦٨-٦٩)، مختلف الشيعة (٤/١٥٠)، المبسوط (١/٩٩)، الخلاف (١/٢٧٩).

- ٣- يؤتى بها لأنها مستحبة في نفسها، فهي كالقنوت والاستغفار المستحبان في نفسهما، ولكن يمكن أن يؤتى بهما في الصلاة كذلك.
- ٤- يؤتى بها من باب الاحتياط لقوة أدلة الشرطية عندهم من جهة، وعدم وصولها إلى حد يمكن معه الإفتاء بالشرطية من جهة أخرى، فيفتون بالإتيان بها احتياطاً.
- ٥- القول برجحان الإتيان بها؛ لأنها صارت شعاراً للشيعة.
- ٦- يكره الإتيان بها، لعدم ثبوت الروايات فيها من جهة، ومن جهة أخرى ثبوت كراهة الكلام في الأذان عندهم.
- ٧- حرمة الإتيان بها، لتوهم الجزئية فيها.
- ٨- حرمة الإتيان بها، لعدم ورودها في صيغ الأذان البيانية الواردة عن المعصومين.
- ٩- حرمتها أو كراهتها لفوات المواالات بين فصولها.
- ١٠- مطلوبة الإتيان بها دفعاً لافتراءات المفترين على الشيعة من باب الشعارية^(١).

المسألة الثانية: الزواج من الكتابية

وهذه من المسائل التي كثر فيها الخلاف بين علماء الإمامية، يقول محمد جواد مغنية: [اتفقت مذاهب السنة الأربعة على صحة الزواج من الكتابية، واختلف فقهاء الشيعة فيما بينهم]^(٢)، مع العلم أنها من المسائل المشهورة في الفقه التي يجب أن يكون اتفاقهم فيها قاطع، قال الدكتور أحمد الوائلي في كتابه: من فقه الجنس في قنواته المذهبية: [أما اليهود والنصارى ففي الزواج منهم أقوال ستة، وأبرز الأقوال:

١- قول بعدم الجواز مطلقاً.

٢- قول بالجواز متعة لا دواماً، وبملك اليمين.

(١) «أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع»، السيد علي الشهرستاني (ص: ١٥٣).

(٢) تفسير الكاشف، محمد جواد مغنية (١/ ٣٣٤).

٣- قول بالجواز في حالة الاضطرار، وعدم وجود المسلمة.

٤- قول بالجواز مطلقاً على كراهية.

٥- قول بالجواز مطلقاً بدون كراهية.

ثم قال: هذا التفصيل الذي ذكرته هو عند (الإمامية)، أما (المذاهب الإسلامية الأخرى) فقد (أجمعوا) على (الجواز) من النصرانية واليهودية دون المجوسية^(١).

المسألة الثالثة: صلاة الجمعة

هو ما حاصل الآن في صلاة الجمعة، فقد اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً، هذه الصلاة التي ذكرها ﷺ في كتابه العزيز، وخصص سورة كاملة لها تسمى: سورة الجمعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩]، مع كل هذا نجد الشيعة اختلفوا في شرعيتها، وإليك أشهر الأقوال عندهم فيها:

١- التحريم مطلقاً.

٢- الوجوب التخيري.

٣- الوجوب التعيني.

٤- الوجوب بشرط أن يكون الإمام فقيهاً.

٥- التوقف بين الحكم بالوجوب والحكم بالحرمة.

وقد وقع الخلاف في هذه الصلاة في أن الإمام ونائبه هل هو شرط فيها أم لا؟

وهذه الأقوال هي:

القول الأول:

عدم اشتراط الإمام ونائبه في وجوب الجمعة، كما هو ظاهر قول المحدثين كالكليني والصدوق.

(١) فقه الجنس في فتاواه المذهبية، الدكتور أحمد الوائلي (ص: ٢٤٥)، فقه الإمام جعفر الصادق، محمد

القول الثاني:

اشتراط الإمام ونائبه في وجوب الجمعة العيني، وبدونه لا تجب بل تستحب، وهذا القول منسوب لظاهر الشيخ الطوسي في النهاية.

القول الثالث:

اشتراط الإمام ونائبه في انعقاد الجمعة مع حضور الإمام لا مع غيبته، وهذا القول منسوب للشهيد الثاني في كتبه والعلامة في النهاية.

القول الرابع:

اشتراط الإمام ونائبه في انعقاد الجمعة مع الإمكان، وعند تعذر الأمرين يكفي من تكاملت له صفات إمام الجماعة، وهذا القول لأبي الصلاح الحلبي.

القول الخامس:

اشتراط الإمام ونائبه مطلقاً مع حضور الإمام وغيبته، وبدون ذلك تسقط الجمعة وتعين صلاة الظهر، وهذا القول منسوب للدليمي، وابن إدريس، وهو محكي عن ظاهر السيد المرتضى في بعض أجوبته على بعض المسائل، وعن العلامة في المنتهى، وجهاد التحرير، والشهيد في الذكرى.

هذه أصول الأقوال والوجوه، ويتفرع عليها بعض الأقوال الأخرى، منها القول:

١- بوجوب صلاة الجمعة تخييراً بينها وبين الظهر ابتداءً، لكنها إذا انعقدت جامعة للشرائط تعينت.

٢- ومنها وجه وجوب صلاة الجمعة مع الفقيه على وجه التعيين، ومع غيره على وجه التخيير بينها وبين الظهر^(١).

(١) راجع كتاب: حقائق الأحكام في رسالات الإسلام، محمد العاملي الكاظمي (ص: ٣٣).

سفينة النجاة

من الأمور العجيبة - ولا عجب مع المعاند المكابر - أنك تراهم يعيبون على الغير بما هو فيهم متحقق على أعلى الدرجات، وأشد الهيئات، وأقوى الصور، ومن تلك الأمور: الاختلاف، فهو أحد الأشياء والمعائب التي يواجهون بها الغير من مخالفيهم، وخصوصاً أهل السنة، ويجعلون من هذا الاختلاف في مسائل الفقه خصوصاً أحد الأسباب المؤدية إلى إسقاط أقوال، وطعن في أقوام.

والذي يثير العجب ويدفع إلى التساؤل أنك تجد هذه الطعونات فيهم - كما قلنا - على أشده، ومنها الاختلاف الذي بيناه، فإن الاختلاف عندهم على أعلى الدرجات في مسائل الفقه، بل الخلاف بينهم تجده على صور لا يمكن الجمع بينها ولا التوفيق.

وأشد ما ترى اختلافهم حتى في المسائل التي وردت في إثباتها أدلة قطعية وآيات تعيينية، ومنها: (صلاة الجمعة)، والتي ورد فيها سورة كاملة بحقتها، فتجد أحدهم يحرمها، وآخر يحللها، وثالث يقول بكراهيتها، والرابع يتوقف فيها، وهكذا تنوعت واختلفت الأحكام نتيجة اختلاف المجتهدين.

فأي اختلاف أشد وأي تنافر أظهر، فإذا كان هذا هو حال أتباع أهل البيت وسفينة النجاة مع هذا الاختلاف العظيم، فما هو فضلهم على غيرهم؟ أفبعد كل هذا الخلاف يتجرأ الشيعي فيدعي الطعن في المخالف له أنه مختلف وعنده تضارب؟ أقل ما يقال لمن هذا حاله: (عليك نفسك) أو اعتن بنفسك، فليس من العقل أن تنصح الآخرين، أو تطعن فيهم وأنت غارق بما تتهم به غيرك وتطعن فيه بمخالفك، سؤال ينبغي بكل عاقل أن يطرحه على نفسه.

ابداً بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

أهل السنة اتفقوا وأتباع سفينة النجاة اختلفوا

وهذا الكلام يبين مدى اختلاف الشيعة في المسألة الواحدة إلى أقوال، واتفق أهل السنة وبقية المذاهب على قول واحد، فأهل السنة اتفقوا في مسألة (الزواج من الكتابية) على قول واحد، على الرغم من عدم وجود معصوم عندهم غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والشيعة اختلفت أقوالهم إلى ستة أقوال مع وجود المعصوم، ولا أقول معصومًا واحدًا، بل اثنا عشر معصومًا، فمن من هذه الأقوال هو قول المعصوم؟ وهل من المعقول أن يكون للمعصوم كل هذه الأقوال المتناقضة؟ فاستحلفكم بالله! أي هذه الأقوال يُركبني سفينة أهل البيت، علمًا أن هذه الأقوال على طرفي نقيض، فهذا يحرم، وذاك يحلل، والكل يدعي بأن الحق معه وهو ناج؛ لأنه ركب سفينة أهل البيت.

ما دخل عمر رضي الله عنه بالموضوع؟!

وختامًا أقول: لو فرضنا أن (التكثف) مسألة خلافية بين أهل السنة حالها حال كثير من المسائل الخلافية بين أهل السنة أنفسهم، والشيعة أنفسهم، لكن المهم عندنا وما نبحت عنه: ما دخل عمر رضي الله عنه بالموضوع؟! ولماذا يتهم هو تحديدًا ما دام لم يثبت ذلك بدليل واحد حتى لو كان هذا الدليل موضوعًا؟! ولماذا لا يكون مبتدعها عثمان، أو معاوية، أو زيد أو عمرو، أو أي شخص آخر؟! مع العلم أن الروايات الواردة في كتب أهل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التكثف كثيرة جدًا، حتى قال الشوكاني فيها: [جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وضع اليد اليمنى على اليسرى عشرون حديثًا عن ثمانية عشر صحابيًا وتابعيًا] ^(١).

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٢/ ٢٠١)، فقه السنة، الشيخ سيد سابق (١/ ١٤٤).

التكثف وقاعدة التسامح في أدلة السنن

ومن تمام الإنصاف أيضًا وعلى أساس قاعدة: (التسامح في أدلة السنن)، أن نبرر لسيدنا عمر رضي الله عنه إضافته هيئة جديدة - لو سلمنا أنه هو من أضافها- إلى الصلاة تحت مسمى (التكثف، أو التكفير، أو القبض في الصلاة) على اختلاف التسميات، على فرض أن الذي قام بها ابتداءً سيدنا عمر رضي الله عنه وليس النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أراد منها ثواب الخشوع في الصلاة.




التهمة الخامسة

إضافته للفظة:

(أمين)

بعد فاتحة الكتاب



توطئة:

قول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: (أمين) من المسائل الخلافية بين السنة والشيعة، قال السيد البروجردي: [ثمّ اعلم أنّ المسلمين اختلفوا في التأمين، فالعامة اتفقوا على استحبابه بعد الفاتحة، واختلفوا في الجهر به والإخفات.

والإمامية قد اتفقوا على عدم استحبابه بعد الفاتحة، وإن اختلفوا بين قائل بالكرامة...، وبين من ذهب إلى أنه محرّم بالحرمة التكليفية...، وبين قائل بالحرمة الوضعية الراجعة إلى بطلان الصلاة بسببه كما هو المشهور بينهم...].^(١)
- وقال الشيخ المفيد: [...، ولا يضع يمينه على شماله في صلاته، كما يفعل ذلك اليهود والنصارى وأتباعهم من الناصبة الضلال، ولا يقل بعد فراغه من الحمد: (أمين)، كقول اليهود وإخوانهم النصاب].^(٢)

لكن لم يثبت أن أحداً من علماء الإمامية المتقدمين قد اتهم سيدنا عمر رضي الله عنه بإضافتها إلى الفاتحة، وإنما كانت تناقش فيما بينهم كمسألة خلافة حالها حال بقية المسائل الخلافية، إلا أن بعضاً من متأخري الإمامية قد افتروا على عمر رضي الله عنه واتهموه بإضافتها:

- قال النباطي العاملي (المتوفى ٨٧٧هـ) في كتابه: الصراط المستقيم: [...] وحذف البسملة منها، وزاد: (أمين) فيها وهي كلمة سريرية يهودية...].^(٣)
- وقال الشيخ محمد طاهر القمي الشيرازي (المتوفى ١٠٩٨هـ) في كتابه: الأربعين: [...] وحذف البسملة منها وزاد: (أمين) فيها، وهي كلمة سريرية يهودية...].^(٤)

(١) نهاية التقرير في مباحث الصلاة، تقرير بحث البروجردي للشيخ الفاضل اللنكراني (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٩).

(٢) المقنعة، الشيخ المفيد (ص: ١٠٥).

(٣) الصراط المستقيم (٣/ ٢١)، أهل السنة: أهل سنة عمر وليس سنة النبي، مركز المصطفى (ص: ١٤٣).

(٤) كتاب الأربعين، محمد طاهر القمي الشيرازي (ص: ٥٦٥).

- وقال الشيخ جلال الدين الصغير (معاصر) في كتابه: لهذا كانت المواجهة: [وقول: (أمين) وهو بدعة عمر]^(١).
- وقال نجاح الطائي (معاصر) في كتابه: نظريات الخليفيتين: [...] وحذف البسمة منها*.

(١) لهذا كانت المواجهة، الشيخ جلال الصغير (ص: ١١٩).

(* كذب دعوى الشيعة حذف عمر ﷺ للبسمة.

إن تهمة حذف عمر ﷺ (البسمة) في الصلاة حالها حال بقية التهم المفتراة الموجهة إليه، وهي -أيضاً- من المسائل الخلافية بين السنة والشيعة، ولا دخل لسيدنا عمر بها لا من قريب ولا من بعيد، ولا دليل عند هؤلاء الثلاثة يوردونه لإثبات فريتهم هذه. وأيضاً: فإن كان حذف (البسمة) من فعل عمر ﷺ، فما بال معصومي الإمامية يوافقونه على قوله؟! فقد ثبت في مرويات الشيعة عن معصومهم جواز قراءة فاتحة الكتاب، وغيرها من السور من دون (البسمة)، قال البحراني في حدائقه (٤/ ١٠٧): [لا يخفى أنه قد ورد جملة من الأخبار -أيضاً- مما هو ظاهر المنافاة للأخبار المتقدمة - يقصد بها المثبتة (البسمة) قبل كل سورة -:

* ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال: لا يضره ولا بأس.

* ومنها: ما رواه عن زكريا بن إدريس القمي، قال: سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال: (لا يجهر).

* ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي، ومحمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله: أنهما سألاه عن من يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم، إن شاء سرّاً، وإن شاء جهراً. فقالا: أفقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا.

* ومنها: ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: سألت عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أيقراً: (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ قال: نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتح ثم يكفيه ما بعد ذلك.

وزاد: (أمين) ^(١).

= * ومنها: عن مسمع في الحسن أو الموثق، قال: صليت مع أبي عبد الله فقراً: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين)، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد، ولم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قام في الثانية فقراً الحمد ولم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بسورة أخرى.
أقول:

هذه الروايات هي مستند قول العالم الشيعي الكبير (ابن الجنيد) في (البسملة)، الذي نقله المحقق السبزواري في كتابه: ذخيرة المعاد (٢/ ٢٧٥)، بقوله: [نقل الشهيد في الذكرى عن (ابن الجنيد) أنه يرى أن (البسملة) في الفاتحة بعضها، وفي غيرها افتتاح لها...].

وقد أخرج علماء الإمامية هذه الروايات كعادتهم مخرج (التقية)، قال البحراني في حدائقه (٤/ ١٠٦): [والظاهر عندي أن هذه الأخبار إنما خرجت مخرج (التقية) كما صرح به في الاستبصار...].

ولأهل السنة في (البسملة) أقوال، توافق بعضها ما ذهب إليه الإمامية، قال محمد جواد مغنية في كتابه: الفقه على مذاهب الخمسة (١/ ١٠٨):

[قال الحنفية: ويجوز ترك البسملة؛ لأنها ليست جزءاً من السورة.

وقال الشافعية: والبسملة جزءاً من السورة لا تترك بحال.

وقال المالكية: والبسملة ليست جزءاً من السورة، بل يستحب تركها بالمرة.

وقال الحنابلة: وإن البسملة جزءاً من السورة، ولكن يخفت بها ولا يجهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٥): [اتفق العلماء على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته، ومن خافت صحت صلاته].

وقال أيضاً: [وَأَمَّا الْبَسْمَلَةُ: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا، بَلْ يَقْرَأُهَا سِرًّا، أَوْ لَا يَقْرَأُهَا، وَالَّذِينَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِهَا أَكْثَرُهُمْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا تَارَةً، وَيُخَافُ بِهَا أُخْرَى، وَهَذَا لِأَنَّ الذِّكْرَ قَدْ تَكُونُ السُّنَّةُ الْمُخَافَتَةَ بِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ لِمُصْلِحَةٍ رَاجِحَةٍ مِثْلَ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ].

(١) نظريات الخليفين، الشيخ نجاح الطائي (٢/ ٤١٨).

لا دليل عند الإمامية يثبت هذه الفرية

ولم يأت أحد منهم على فريته هذه بدليل واحد، وأنت عزيزي القارئ لو بحثت في جميع الكتب على وجه الأرض عن دليل يثبت ذلك، فإنك لن تجد مهما طال بحثك، فقد تواترت روايات أهل السنة في الصحاح وفي غيرها أن قول: (أمين) بعد فاتحة الكتاب من فعل النبي ﷺ لا من فعل عمر ﷺ، وإليك بعضاً من المصادر التي ذكرت هذه الحقيقة: [صحيح البخاري (١/ ١٩٠)]، [صحيح مسلم (٢/ ١٥)]، [مسند أحمد (٢/ ٢٣٣)]، [مسند الشافعي (ص: ٧٧)]، [سنن الدارمي (١/ ٣٠١)]، [سنن الترمذي (١/ ٥٧)]، [المستدرک (١/ ٢١٩)]، [سنن البيهقي (٢/ ٤٦)]، [صحيفة همام بن منبه (ص: ٢١)]، [مسند أبي داود الطيالسي (ص: ٧٠)]، [مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٥)]، [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤)]، [مسند ابن راهويه (١/ ٣١٥)]، [سنن النسائي الكبرى (١/ ٢٢٣)]، [مسند أبي يعلى (١١/ ٨٩)]، [صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥١)]، [صحيح ابن حبان (٥/ ١٠٠)]، [المعجم الأوسط (٥/ ١٢٧)]، [المعجم الكبير (٣/ ٨٩)]، [مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦)]، [سنن الدارقطني (١/ ٣٠٤)]، [كنز العمال (٢/ ٣٦)]، [سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٦)]، [سنن أبي داود (١/ ٢١٢)]، [سنن النسائي (٢/ ٩٧)].

بل وضع بعض العلماء أبواباً كاملة في كتبهم بهذا الخصوص، وإليك بعضاً منها: [باب الجهر بآمين، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٧)]، [باب الجهر بآمين، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٦)]، [باب الجهر بآمين، كتاب الأم للشافعي (٧/ ٢١٢)].

عبد الحسين يشهد بأن قول: (أمين) ثابت في صحاح أهل السنة

وقد شهد عبد الحسين شرف الدين في كتابه: (مسائل فقهية)، أن قول: (أمين) بعد فاتحة الكتاب ثابتة في صحاح أهل السنة، قائلًا: [ليس من مذهبنا قول: (أمين) عند انتهاء الفاتحة من الصلاة، لا للمنفرد، ولا للمأموم، ولا للإمام، لكونه ليس منها ولا من القرآن في شيء إجماعاً وقولاً واحداً، ولم يروا فيه أثراً من

طريقنا، ولم ينقل عن أحد من أئمتنا، بخلاف الجمهور، فإنه من شعارهم، وقد رووا فيه أخباراً صحاحاً على شرطهم،...^(١).

أقول:

صدق عبد الحسين شرف الدين عندما قال -وقليلاً ما يصدق الكذب- أن قول: (أمين) عند انتهاء الفاتحة من الصلاة ثابتة بأخبار صحاح في كتب أهل السنة، ولكنه لم يصدق، عندما قال: [ولم يروا فيه أثراً من طريقنا]، فقد وردت رواية صحيحة باعتراف علماء الإمامية عن المعصوم أبي عبد الله (الصادق) يستحسنها بعد قراءة فاتحة الكتاب، وإليك نص الرواية: [الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عن قول الناس في صلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: أمين، قال: ما أحسنها، واخفض بها الصوت]^(٢).

وأستطيع القول أن هذه الرواية هي من أصح الروايات الواردة عن أئمتهم في الباب، وأشار إليها، وإلى صحتها جمع كبير من علماء الإمامية في كتبهم الفقهية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

[مجمع الفائدة، المحقق الأردبيلي (٢/ ٢٣٥)]، [الحبل المتين، البهائي العاملي (٢/ ٢٢٣)]، [ذخيرة المعاد، السبزواري (٢/ ٢٢٧)]، [الحدائق، يوسف البحراني (٨/ ١٦٧)]، [رياض المسائل، السيد علي الطبطبائي (١/ ١٦٤)]، [مستند الشيعة، النراقي (٥/ ١٩٠)]، [كتاب الصلاة، الشيخ الأنصاري (ص: ١٣٧)]، [مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (٢/ ٣١٢)]، [كتاب الصلاة، الخوئي (٤/ ٥٤١)]، [فقه الصادق، محمد صادق الروحاني (٤/ ٤٧١)]، [المعتبر، المحقق الحلبي (٢/ ١٨٦)]، [كشف الرموز، الفاضل الأبوي (١/ ١٥٧)]، [منتهى المطلب، العلامة الحلبي (١/ ٢٨١)]، [تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي (١/ ١١٨)]، [الذكري، الشهيد الأول (ص: ١٩٤)]، [المهذب البار، ابن فهد الحلبي (١/ ٣٦٧)]، [روض الجنان، الشهيد الثاني (ص: ٢٦٧)]، [مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي (٣/ ٣٧٥)]، [كشف اللثام،

(١) المسائل الفقهية، السيد شرف الدين (ص: ٢٤).

(٢) الاستبصار، الطوسي (١/ ٣١٨)، التهذيب (٢/ ٧٥).

الفاضل الهندي (٤/ ١٨)، [غنائم الأيام، الميرزا القمي (٣/ ٥٠٨)]، [جواهر الكلام، محمد الجواهري (١٠/ ٩)]، [مستمسك العروة، محسن الحكيم (٦/ ٥٩٠)]... وغيرها كثير.

ولصحة هذه الرواية، وقوة دلالتها على المعنى اضطر علماء الإمامية للبحث عن تأويلات وتخريجات لها، وكعادتهم كانت (التقية) و (مخالفة العامة) هي المخرج: - قال الطوسي: [نحمله على ضرب من (التقية) لإجماع الطائفة المحقة على ترك العمل بها]^(١).

- وقال الخوئي: [بل المتعين في مقام الجمع هو الحمل على (التقية) لموافقتها (للعامة)]^(٢).

- وقال محمد باقر الوحيد البهبهاني: [مع كون العامة يقولون بحسنها، وورد في كثير من الأخبار أنهم ما هم من الحنيفية في شيء، وأن الرشد في خلافهم]. وقال أيضاً: [وليس ذلك إلا لكون العامة شعارهم ذلك]^(٣). وذهب إلى القول بـ (التقية) جميع علماء الشيعة المذكورة أسماؤهم سابقاً.

اختلاف علماء الإمامية في حكم: (التأمين) في الصلاة

وبسبب صحیحة جميل - وغيرها -، وقع الخلاف بين علماء الإمامية حول (التأمين) في الصلاة، قال محمد هادي معرفة: [وردت الرخصة فيها - أي قول أمين - في صحیحة جميل]^(٤)، حتى أوصلها بعضهم إلى ستة أقوال، وإليك بعضاً من أقوالهم:

(١) الاستبصار، الطوسي (١/ ٣١٨)، التهذيب (٢/ ٧٥).

(٢) كتاب الصلاة، الخوئي (٤/ ٥٤١).

(٣) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، محمد باقر الوحيد البهبهاني (٧/ ٢٤٤).

(٤) التفسير الأثري الجامع، محمد هادي معرفة (١/ ٤٠٠).

(*) ومن أجل مخالفة أهل السنة، حاول علماء الشيعة إيجاد بديل عن قول: (أمين) بعد فاتحة الكتاب، فجاءوا بدلاً عنها بعبارة: (الحمد لله رب العالمين)، روى الحر العاملي في وسائله (٦/ ٦٧): [عن أبي جعفر، قال: ولا تقولن إذا فرغت من قراءة تك: (أمين)، فإن شئت قلت: (الحمد لله رب العالمين)].

- قال المحقق البحراني في حداثته: [اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم (التأمين) في الصلاة فقيل: بـ (تحريمه) وبطلان الصلاة به، وهو المشهور عندهم، حتى إنه نقل الشيخان والمرتضى وابن زهرة والعلامة في النهاية: الإجماع عليه، وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب (أمين)؛ لأن ذلك كان يقوله النصارى.

ونقل عن ابن الجنيد: أنه يجوز (التأمين) عقيب الحمد، وغيرها، ومال إليه المحقق في المعبر، ونقله في المدارك عن شيخه المعاصر، والظاهر أنه المحقق الأردبيلي كما عبر عنه في غير موضع من الكتاب بذلك^(١).

- وقال العلامة المجلسي: [واختلف الأصحاب في قول (أمين) في أثناء الصلاة، فقال الشيخ في الخلاف: قول (أمين) يقطع الصلاة، سواء كان ذلك سرًا أو جهراً، آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم وعلى كل حال. ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الإجماع.

وقال ابن بابويه في الفقيه: ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب (أمين)؛ لأن ذلك كان يقوله النصارى.

ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد وغيرها. ومال إليه المحقق في المعبر، وبعض المتأخرين^(٢).

- وقال الشيخ محمد علي الأنصاري: [اختلف فقهاء الإمامية في جواز التأمين (قول أمين بعد الحمد في الصلاة) على أقوال، وهي:

- ١- القول بالجواز على وجه مطلق.
- ٢- القول بالكراهة.
- ٣- التوقف في الحرمة مع التصريح بعدم البطلان.
- ٤- الالتزام بالحرمة دون الإبطال.

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (١٩٦/٨).

(٢) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، المجلسي (٥٢٣/٣).

٥- الالتزام بالإبطال دون التحريم.

٦- الالتزام بالتحريم والإبطال معاً^(١).

- وممن قالوا بجواز (التأمين) بعد الفاتحة محمد حسين فضل الله على قول كل من مرتضى العاملي، وجلال الدين الصغير، حيث قالوا: [...] إذن، فليس لديه دليل على بطلان الصلاة بالتكثف، ولا بقول (أمين) تعمدًا، لكون المسألة احتياطية عنده، والاحتياط عنده يستبطن الميل للجواز، بل بلا مانع عنده من قول (أمين) في الصلاة حتى لو لم يقصد بها الدعاء، لوجود وجه للصحة عنده^(٢).

- وهذا ما ذهب إليه السيد محسن الحكيم، قال جعفر الشاخوري: [أثارت مرجعية السيد الحكيم حنق بعض المجهولين فأصدروا كتابًا بعنوان: الوهابية في فتاوى الحكيم، مستغلين بعض الفتاوى التي يمكن من خلالها خداع السذج من الناس والتشهير بها، كقوله بعدم (مبطلية التكفير)، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى كما يتعارف عند غيرنا- أهل السنة- وكذلك عدم مبطلية قول (أمين) بعد الفاتحة للصلاة، وطهارة أهل الكتاب التي كانت في ذلك الوقت من الغرائب]^(٣).

قول: (أمين) وقاعدة: التسامح بأدلة السنن

نستخلص من كل ما ذكر أن رفع أهل السنة لعبارة: (أمين) بعد فاتحة الكتاب صحيح، لما تواتر عندهم من الروايات عن النبي ﷺ، ويصدق فعل الصحابة بعده ﷺ، ويعضده ما رواه معصوم الشيعة (الصادق) في الصحيح، وأقره على ذلك بعض علمائهم.

فلو تنزلنا مع الشيعة وتركنا كل ما ورد من أخبار في هذه المسألة، وقلنا: إنها من فعل عمر ﷺ، وأنه أدخلها من باب الدعاء، إذ معناه: (اللهم استجب، فهو

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري (١/١١٣-١١٤).

(٢) مأساة الزهراء، جعفر مرتضى العاملي (١/٧٦)، لماذا كانت المواجهة، جلال الدين الصغير (ص: ١١٩).

(٣) مرجعية المرحلة وغبار التغيير، جعفر الشاخوري (ص: ٢١).

دعاء بالاستجابة)، وبالتالي الحصول على الثواب، فمن تمام الإنصاف أيضًا، وعلى أساس قاعدة: (التسامح في أدلة السنن)، وأحاديث: (من بلغ)، أن نبرر لسيدنا عمر رضي الله عنه إضافته: (أمين) بعد فاتحة الكتاب.


نقل السيد جعفر مرتضى العاملي رأي الخوئي في الشهادة الثالثة، والذي جاء فيه: [إن قاعدة التسامح في أدلة السنن غير تامة في نفسها، إذ لا يثبت بها إلا الثواب دون الاستحباب، لتكون الشهادة الثالثة من فصول الأذان، وأجزائه المستحبة، إذ على تقدير تسليمها فهي خاصة بصورة بلوغ الثواب فحسب، لا بلوغه مع بلوغ عدمه، كما في المقام، حيث إن الراوي -وهو الشيخ والصدوق- قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الرواية، وعدم الثواب على الشهادة].

فرد عليه السيد جعفر مرتضى العاملي، قائلاً: [إننا لا نريد أن نثبت بقاعدة التسامح في أدلة السنن استحباب الشهادة الثالثة... بل نريد فقط أن نقولها لنحصل على الثواب... وهذا لا يمانع فيه السيد الخوئي رضي الله عنه، كما ظهر من كلامه^(١). أقول: ونحن -أيضًا- لا نريد أن نثبت بقاعدة التسامح في أدلة السنن استحباب هذه المسائل الخمس -على فرض عدم ثبوتها حقًا في روايات أهل السنة، وأن عمر رضي الله عنه هو من ابتدئها-،... بل نريد فقط أن نقولها أو نفعّلها لنحصل على الثواب.

وفي الختام:

الأمر الذي يهمننا، وهو ما نبحث عنه -كما ذكرنا فيما سبق من المباحث-، هو: ما دخل عمر رضي الله عنه بهذه الإضافات؟! ولماذا يتهم هو دومًا؟! وأين نجد الدليل المثبت لهذه التهم؟! ولماذا توجه إليه رضي الله عنه سهام التهم تحديدًا كلما ظهرت مسألة خلافية بين السنة والشيعة؟! أليس في هذا خير دليل على حقدهم الدفين على مرغم أنوف الفرس المجوس؟!

(١) الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، السيد جعفر مرتضى العاملي (ص: ٤٩-٥٠).



**خلاف علماء الإمامية في قاعدة
(التسامح في أدلة السنن)**

توطئة

ربما يرد علينا اعتراض، يقول فيه صاحبه: إن أدلة التسامح في السنن قاعدة قد اختلف فيها أنظار علماء الإمامية، فلا يحق لأحد تعميمها على جميع المسائل، فنقول جواباً على هذا الاعتراض:

إن حقيقة الاختلاف بين الإمامية في هذه القاعدة، وفي غيرها من القواعد نقطة ضعف في المذهب، وهو خير دليل على أن أئمتهم المعصومين لم يضعوا أتباعهم على المحجة البيضاء، بل تركوهم لاجتهاداتهم الشخصية في البحث عن القواعد والضوابط لحل مشاكلهم، وإيضاح مسائلهم، وكشف المبهمات التي تواجههم، وقد سجل عدد كبير من علماء الإمامية اعتراضاتهم على هذه القاعدة، وإليك أقوال بعضاً منهم:

- قال السيد المرعشي: [فلا يقال بالاستحباب إلا من باب التسامح في أدلة السنن عملاً بروايات: (من بلغ)، وأنه محلّ خلاف بين أعلام الأصول كالشيخ الأنصاري، والآخرند الخراساني.

فمنهم من قال بقاعدة التسامح في أدلة السنن، بمعنى الاستحقاق، أي: على نحو الاستحقاق للثواب وإن لم يكن ثابتاً وروده عن المعصوم عليه السلام، وذهب بعض كالمحقق النائيني عليه الرحمة أنه كذلك في المكروهات، ولكن المختار عدم الاستحقاق، بل من باب التفضل الإلهي عليه السلام يعطى الأجر والثواب لمن عمل بما بلغه عن المعصوم عليه السلام وإن لم يكن ثابتاً عنه، وهذا إنما يستفاد عند المراجعة إلى أحاديث: (من بلغ) فمن عمل عملاً رجاءً للثواب، وإن لم يقل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله سبحانه يعطيه ذلك، يدل هذا على التفضل لا على نحو الاستحقاق، فلا يستفاد استحباب العمل حينئذٍ من مثل أخبار العامة التي لم يثبت صحة صدورها^(١).

(١) أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة، تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي (ص: ٣٩٠).

- وقال العلامة المامقاني: [...] لا يسوغ نسبة الخبر إلى المعصوم ﷺ من دون طريق معتبر، وورود الإذن بالمسامحة في أدلة السنن عن النبي المختار الأطهار ممنوع؛...^(١).

- وقال الميرزا جواد التبريزي: [إنّ قاعدة التسامح في أدلّة السنن لا أساس لها، فإنّ الروايات الواردة في الثواب على عمل بلغ فيه الثواب لا تدل على أزيد من إعطاء الثواب البالغ لمن أتى بذلك العمل على طبق البلوغ، فإن كان الخبر البالغ معتبراً يكون الإتيان به بنحو الجزم، وإن كان غير معتبر يؤتى به رجاءاً أو بعنوان الاحتياط، وأنّها لا تعم غير موارد بلوغ الخبر]^(٢).

- وقال السيد علي الميلاني: [نعم، نجد بعض مشايخنا وأساتذة مشايخنا كالسيد الخوئي، هؤلاء يستشكلون في هذا الاستدلال، أي: استخراج واستنباط القاعدة من هذه الروايات، ويقولون بأن هذه الروايات لا تدل على قاعدة التسامح في أدلة السنن]^(٣).

- وقال الشيخ عبد الحلیم الغزي عن هذه القاعدة: [لا يخفى على أهل الفن خلاف بعضهم من جهة قبولها وردّها، أو من جهة سعتها وضيقها، وكذا ما ذهب إليه بعضهم من عدم تماميتها في نفسها]^(٤).

- وقال السيد المصطفوي: [ولا يخفى أن قاعدة التسامح مشهورة بين الفقهاء، ولكن لا تخلو من الخلاف. كما قال سيدنا الأستاذ: إن قاعدة التسامح في أدلة السنن مما لا أساس لها. وذلك لعدم دلالة الأخبار عليها، بل تدل على تفضل الباري وترحمه على العباد]^(٥).

(١) انظر: جدل ومواقف في الشعائر الحسينية، حيدر حب الله (ص: ٢٢١).

(٢) أسس القضاء والشهادة، الميرزا جواد التبريزي (شرح ص: ٦٤).

(٣) الشهادة بالولاية في الأذان، السيد علي الميلاني (ص: ٢٦).

(٤) الشهادة الثالثة المقدسة، عبد الحلیم الغزي (ص: ١١٠).

(٥) مائة قاعدة فقهية، السيد المصطفوي (ص: ٩٣).

تخريج المسائل الخمس تحت قاعدة: رجاء المطلوبة والمحبووية

إن هذا الخلاف بين علماء الإمامية في قاعدة: (التسامح في أدلة السنن)، لا يمنع من وجود قواعد أخرى يمكننا أن ندخل تحت مظلتها المسائل الخمس: (التراويح، التثويب، صلاة الضحى، التكتف، قول آمين)، ومنها قاعدة: (رجاء المطلوبة والمحبووية)، وإليك ما قالوه عن هذه القاعدة:

- قال السيد المصطفوي تحت عنوان: (رجاء المطلوبة): [من المعلوم أن كل أمر يرجى له الثواب إذا أتى به لا يقصد أنه وارد من قبل المعصوم عليه السلام، بل برجاء المطلوبة والمحبووية لا إشكال فيه قطعاً، وعليه يمكن أن يقال: إن العمل المستحب المستفاد من الخبر الضعيف إذا وقع رجاءً، لا مانع منه،...]^(١).

- وقال السيد علي الحسيني الميلاني: [الاستدلال بقاعدة: التسامح في أدلة السنن، ما روي من أن من بلغه ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب كتب له وإن لم يكن الأمر كما بلغه. وهذا لا إشكال فيه قطعاً على مبنى المشهور بين أصحابنا؛ لأن أصحابنا وكبار فقهاءنا منذ قديم الأيام يستخرجون من هذه الروايات قاعدة: التسامح في أدلة السنن، ويفتون على أساس هذه القاعدة باستحباب كثير من الأمور.

نعم، نجد بعض مشايخنا وأساتذة مشايخنا كالسيد الخوئي رحمة الله عليه، هؤلاء يستشكلون في هذا الاستدلال، أي: استخراج واستنباط القاعدة من هذه الروايات، ويقولون بأن هذه الروايات لا تدل على قاعدة: التسامح في أدلة السنن، وإنما تدل هذه الروايات على أن الإنسان إذا أتى بذلك العمل برجاء حصول الثواب الخاص يعطى ذلك الثواب، وإن لم يكن رسول الله قاله، فحيث يأتي بهذا العمل بـ (رجاء المطلوبة) فليكن، أيضاً نفتي بحسن الشهادة الثالثة في الأذان من باب (رجاء المطلوبة).

(١) مائة قاعدة فقهية، السيد المصطفوي (ص: ٩٣).

إلا أن هذا القول قول مشايخنا وأساتذتنا وأساتذة أساتذتنا، هؤلاء المحققين المتأخرين، وإلا فالمشهور بين الأصحاب هو العمل بـ (قاعدة التسامح بأدلة السنن)، وعلى أساس هذه القاعدة يفتون باستحباب كثير من الأمور^(١).

- وقال السيد جعفر مرتضى العاملي: [إن توقيفية الأذان والإقامة لا تمنع من الإتيان بالشهادة الثالثة فيهما بـ (رجاء المطلوية)، استناداً إلى الأخبار التي أشار إليها الصدوق، والطوسي، والعلامة، والشهيد... أو بعنوان استحباب شيء في ضمن شيء آخر، أو لأجل غير ذلك من أمور ذكرها العلماء... كقاعدة من بلغه ثواب على عمل... وغيرها]^(٢).

بل أصبحت هذه القاعدة أصلاً عند كثير من علماء الإمامية ينون عليها كثيراً من فتاواهم في رسائلهم العملية، وإليك أقوال بعضهم بهذا الخصوص:

- قال الشيخ محمد تقي بهجت: [لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل عدا صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين في عصر الغيبة إذا لم تتحقق شرائط الوجوب على الأظهر.

ولا يبعد استحباب الجماعة في (صلاة الغدير)^(*) إذا أتى بها (رجاء المطلوية)]^(٣).

- سئل السيد الخامنئي هذا السؤال: [هل صحيح ما روي عن (يوم النيروز) وفضله وأعماله؟ وهل يجوز الإتيان بتلك الأعمال (صلاة كانت، أو دعاء، أو...) بقصد الورود؟].

(١) الشهادة بالولاية في الأذان، السيد علي الحسيني الميلاني (ص: ٣٧).

(٢) الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، السيد جعفر مرتضى العاملي (ص: ٤٣).

(*) من عجائب مذهب الإمامية: أن الجماعة تجوز في (صلاة الغدير)، هذه الصلاة المبتدعة التي لا أصل لها في الدين، وتكون بدعة محرمة في نوافل رمضان (التراويح) المؤكد عليها من قبل النبي ﷺ، وأهل بيته!

(٣) توضيح المسائل، الشيخ محمد تقي بهجت (ص: ٢٧١).

فأجاب قائلاً: [قصد الورود في تلك الأعمال محل تأمل وإشكال، نعم، لا بأس بالإتيان بها (رجاء المطلوية)]^(١).

- تحدث السيد محمد الروحاني عن منهجه في رسالته العملية، قائلاً: [إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على: قاعدة التسامح في أدلة السنن)، ولما لم تثبت عندنا فتعين الإتيان بها بـ (رجاء المطلوية)، وكذا الحال في المكروهات فترك بـ (رجاء المطلوية)]^(٢).

فالسؤال هنا:

لماذا لا يحق لأهل السنة أن يبرروا لعمر عليه السلام وبقية الصحابة عليهم السلام أفعالهم تحت مظلة هذه القواعد، ما دام أن هذه القواعد صحيحة في الشريعة؛ لأنها صادرة عن أهل بيت النبوة؟!

(١) أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامني (٢/ ١٣٠).

(٢) منهاج الصالحين، السيد محمد الروحاني (٨/ ١).

النتائج

انظر عزيزي القارئ إلى حال علماء الإمامية، وكيف يتعاملون مع صحابة النبي ﷺ، فإنك تجد أكثر ما لديهم، وأعظم ما يشتغلون به، ويكتبونه، ويحفظونه، إنما هو مثالب الصحابة ﷺ المكدوبة عليهم، ليتوصلوا بذلك إلى ما هو غاية لديهم من السب والثلب لهم، صانهم الله، وكبت مبغضيتهم.

ثم يختبرون الناس جميعاً بهذه المسألة، فمن وافقهم فيها فهو المسلم حقاً، المحق وإن فعل ما فعل، ومن خالفهم في هذه المسألة فهو المبطل المبتدع وإن كان على جانب من الورع، وحظ من التقوى لا يقدر قدرهما، ومن كل ذلك نستخلص هذه النتائج:

١- لم تثبت أي تهمة من التهم التي وجهها علماء الإمامية إلى عمر ﷺ، وعلى

رأسها: [التشويب، التكتف، البسملة، أمين، صلاة الضحى] بطريق واحد صحيح!

٢- لم يثبت أن واحداً من معصومي الإمامية الاثنى عشر قد اتهم عمر ﷺ

بواحدة من هذه التهم!

٣- لم يثبت أن عالماً من علماء الإمامية المتقدمين، القريبين عهد من زمن

الصحابة: [الصدوق، المفيد، الطوسي، المرتضى، الحلبي.... الخ]، قد اتهم

عمر ﷺ بهذه التهم! وإنما هي من مخترعات المتأخرين، الذين أصبحوا أكثر افتراءً

على صحابة النبي ﷺ من المتقدمين.

٤- وعلى فرض ثبوت كل هذه التهم بحق عمر ﷺ، أفلا يمكن لنا تخريجها

تحت قاعدة: (التسامح في أدلة السنن)، أو قاعدة: (رجاء المطلوبية)، كما خرج

علماء الشيعة عشرات المسائل في مذهبهم؟! خصوصاً وأن جميعها لها شواهد

من روايات للنبي ﷺ في كتب أهل السنة.

٥- إن طعن علماء الإمامية في عمر ﷺ يعد أصلاً من أصولهم، ولازمًا من

لوازم مذهبهم، لا يمكن تركه، حتى لو سلكوا من أجل ذلك طريق الكذب

والافتراء.

٦- تبين للقارئ العزيز أيضًا حجم الكذب، والافتراءات، والأباطيل التي يتداولها علماء الإمامية، ويسطرونها في كتبهم بحق صحابة النبي عليه السلام، فالحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن هذا المذهب لا يستقيم من دون هذا الكذب والافتراء!

٧- يعيب علماء الإمامية على أهل السنة اختلافاتهم الكثيرة، والسبب في ذلك هو ابتعادهم عن أهل البيت، وعدم ركوبهم سفيتهم، وها هم يختلفون في مسائل هي في ظاهر الأمر من المسلمات عندهم، لذلك قال علماءهم عن هذه الاختلافات: لا توجد مسألة إلا واختلفوا فيها، بل اختلفوا أكثر من اختلافات (أبي حنيفة، والشافعي، ومالك)، كما صرح بذلك شيخ الطائفة الطوسي، وغيره من علماء الإمامية.

٨- على الرغم من أن (التكفير) في الصلاة، و(التأمين) بعد قراءة فاتحة الكتاب، فيه خلاف بين علماء المذهب الإمامي، إلا إنهم قالوا ببطلان صلاة أهل السنة بهما، فيلزم من هذا القول بطلان عبادة أهل السنة بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام من زمن أبي بكر إلى أن تقوم الساعة!

٩- ثبت من خلال البحث أن كل المسائل الخلافية التي يعيب علماء الشيعة فيها على أهل السنة ثابتة في كتبهم بروايات صحيحة اضطرتهم للقول بـ (التقية) من أجل تخريجها.

١٠- إن من العدل والإنصاف أن لا نلزم الإمامية بالروايات التي وردت في كتبهم والتي تخالف ما أجمعوا عليه، وأن لا نطعن في أئمتهم ولا في روايتهم الذين رووا هذه الروايات، وأن لا نطعن في علمائهم الذين خالفوا هذا الإجماع، كما على الإمامية أن يتعاملوا مع صحابة النبي عليه السلام بالمعيار نفسه، لا أن يبحثوا لهم عن الزلات والهنات، ويكيلوا لهم الاتهامات الباطلة من دون أدنى سبب!

وفي الختام أقول:

هكذا أصبحت هذه التهم المفتراة أصلاً عند علماء الشيعة يطعنون فيها بخير البشر بعد الأنبياء صحابة النبي عليه السلام، وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه، فيدونونها في كتبهم،

ويتداولونها في مجالسهم، ويعرضونها على فضائياتهم، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبهم يتحدث عن سيدنا عمر إلا وجاء بهذه التهم الباطلة المفتراة. وإليك أنموذجاً من هؤلاء العلماء وهم يتباكون على الأذان، وما أحدثه به عمر رضي الله عنه، قال طالب السنجري في كتابه: (تذكرة المسلم): [المنقوص من الأذان هو (حي على خير العمل)^(*) منعها الخليفة الثاني حتى لا يتكل المسلمون على الصلاة باعتبارها خير الأعمال، ويتأخروا عن الجهاد....

(*) اتهامهم سيدنا عمر بحذف عبارة: (حي على خير العمل) من الأذان.

ادعى علماء الشيعة: أن عبارة (حي على خير العمل) كان يرفعها الرسول صلى الله عليه وسلم في الأذان الذي شرعه وقرره للمسلمين، إلا أن أيادي تدخلت فحذفته منه، وألغت وجوده، موجهين تهمة الحذف إلى الشخصية الحاضرة دائماً عندهم لتلقي الاتهامات مهما كانت، ألا وهي شخصية سيدنا (عمر رضي الله عنه) مع كون الواقع يشهد بانتفاء أي خبر، أو اثر ضعيف، أو مكذوب، يشير إلى هذا الأمر أو يدل عليه، إضافة إلى انتفاء أي رواية صحيحة عند أهل السنة تشير إلى هذه العبارة وتدل عليها على اعتبار أنها من الأذان، بل حتى عند الإمامية لم تثبت هذه العبارة بخبر صحيح، وهذا ما أشار إليه آصف محسني في مشرعه (٢/ ٤١٦) حيث قال في تعليقه على أحد أبواب البحار: (باب الأذان والإقامة وفضلهما)، ما نصه: [والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم (٧، ٢٣، ٣٣، ٣٨) وليس فيه جملة: (حي على خير العمل) وهو عجيب].

وأن اتهامهم لعمر رضي الله عنه مخالف مخالفة تامة للواقع، وبعيد كل البعد عن أي صلة به، وأن القائل به شخص قد علته الخيالات، وتعلقت به الأوهام، حتى إنه اخذ ينسج منها صوراً لا وجود لها مطلقاً، فلو اتهم بحذف هذه العبارة شخصاً من كوكب آخر، أو مخلوقاً من المخلوقات غير البشرية لربما كان لقوله نوع وجه، أما أن يتهم به سيدنا عمر رضي الله عنه فهذا مما لا يقبل مطلقاً، مع كونه دليلاً قطعياً على كذب مدعيه ودعواه وعلى افترائه وأنه مفتر فيما ذكر، وما أكثر الكذب والافتراءات في هذا المذهب.

ولقد زيد في الأذان كذلك (الصلاة خير من النوم)، حيث جاء رجل إلى عمر بن الخطاب يوقظه لصلاة الصبح، والخليفة غاط بنومة عميقة فلم يسمعه، فقال الرجل: (الصلاة خير من النوم) فسمعها عمر فأمر بإضافتها في أذان الصبح^(*). وهكذا لو مد الله تعالى في عمر الخليفة لوصلت فصول الأذان إلى ما شاء الله! فمتى يسمعنا علماء الإسلام صيحاتهم من أجل أن تتعدل المسيرة، وترجع السيرة نقية إلى حياة المسلمين!؟

فإذن، أذان المسلمين لم يسلم من اجتهادات شخصية، ورغبات فردية، ولم نرع حركة السنة المطهرة فيما نؤذن، أو نقيم، أو نصلي، وأمثال ذلك، فمتى نكون الأدلاء على طريق هذا الدين، ومتى نسلمه إلى الأجيال نقيًا لا شائبة فيه!^(١).

(*) بتفصيل دقيق أثبتنا في كتابنا: (الصلاة خير من النوم في الأذان حقيقة أم اتهام)، بطلان هذه التهمة في حق سيدنا عمر، وأنه أبعد الناس عنها، وأنها ثابتة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بأخبار كثيرة حتى وضع لها علماء أهل السنة أبوابًا خاصة في كتبهم، وإليك بعضًا من هذه الأبواب:

باب في الثوب [سنن أبي داود (١/١٤٨)].

باب كراهية الثوب في غير أذان الصبح [البيهقي (١/٤٢٣)].

باب الثوب في أذان الفجر [سنن الدارمي (١/٢٧٠)].

باب الثوب في الفجر [سنن الترمذي (١/١١٠)].

باب الثوب في أذان الفجر [سنن النسائي (٢/١٣)].

باب الثوب في أذان الفجر [السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢١)].

باب الصلاة خير من النوم [مصنف عبد الرزاق (١/٤٧٢)].

باب الثوب في أذان الصبح [صحيح ابن خزيمة (١/٢٠٠)].

بل هي ثابتة حتى عن أئمة أهل البيت، فقد كان يرفعها الإمام علي بن الحسين عليهما السلام في بيته، روى الطوسي في تهذيبه (١/١٥٠)، ما نصه: [عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: كان أبي (زين العابدين) ينادي في بيته بـ (الصلاة خير من النوم) ولو رددت ذلك لم يكن به بأس].

(١) تذكرة المسلم، نقد الثقافة الطائفية عند السنة والشيعة، طالب السنجري (ص: ٤٥).

قلت: (رمتني بدائها وانسلت)، فأذان أهل السنة وصلنا سليماً نقيّاً لا شائبة فيه، ما دام ترفع فيه عبارة: (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر، وخالياً من عبارتي: (أشهد أن عليّاً ولي الله) و (حي على خير العمل)، فأذانهم هو الأذان الصحيح الثابت عن خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، فكل حرف وكلمة فيه لها أصل يثبتها عن النبي الأكرم محمد ﷺ، فلا اجتهاد فيه من أحد، لا لعمر ﷺ، ولا لغيره من الصحابة ﷺ.

مقارنة بين الأذان الثابت عن الأئمة وأذان الإمامية اليوم

أذان الإمامية لا تتوقف فيه الاجتهادات والزيادات عند حد، فقد أضيفت إليه على مدى قرون إضافات ما أنزل الله بها من سلطان، ولا زالت هذه الزيادات مستمرة إلى يومنا هذا، وأود في هذه العجالة أن أنقل ألفاظ أربعة نماذج من الأذان ليتبين صدق كلامنا:

الأول: الأذان الثابت عن الأئمة.

الثاني: الأذان الذي يرفعه أكثر الإمامية اليوم.

الثالث: الأذان الذي يرفعه الإمامي ياسر الحبيب.

الرابع: الأذان الذي ترفعه جماعة السيد أحمد الحسن من قناتهم الفضائية (المنقذ العالمي).

الأول: الأذان الثابت عن الأئمة

وهو الأذان الثابت عن الأئمة، والمروي في أصح كتب الإمامية، والذي لا ترفع فيه عبارة: (أشهد أن علياً ولي الله)، والذي لا فرق بينه وبين أذان أهل السنة إلا بوجود عبارة مضافة هي: (حي على خير العمل)، وإليك نصه:

[الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

حي على خير العمل، حي على خير العمل.

الله أكبر، الله أكبر.. لا إله إلا الله، لا إله إلا الله^(١).

الثاني: الأذان الذي يرفعه أكثر الإمامية اليوم

(١) «تهذيب الأحكام»، الطوسي (٥٩/٢) «وسائل الشيعة»، الحر العاملي (٥/٤١٤).

وهذا الأذان الذي نسمعه اليوم في معظم مساجد وحسينيات الإمامية في العراق وغيرها من بلدان الشيعة، وفيه زيادات ما أنزل الله بها من سلطان، وقد حددتها بعينها، وإليك نصه:

أعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا

صلوا عليه وسلموا تسليماً.

اللهم صل على محمد وآل محمد.

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ولله الحمد.

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله، صلى الله عليه وآله.

أشهد أن محمداً رسول الله، صلى الله عليه وآله.

أشهد أن علياً ولي الله.

أشهد أن علياً وأولاده المعصومين حجج الله.

حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

حي على خير العمل، حي على خير العمل.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

زيادة

زيادة

زيادة

إلى أرواح المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات،
ومن مات على الإيمان أهدي ثواب سورة الفاتحة، قبلها
الصلاة على محمد وآل محمد، اللهم صل على محمد وآل
محمد.

أقول:

هذا أنموذج واحد من نماذج الأذان الذي يرفع في المساجد والحسينيات؛ إذ
إننا وكما قلنا: نجد أن لكل مؤذن عباراته الخاصة التي يختلف بها عن الآخرين،
فالإضافات لا تعد ولا تحصى، وهي متروكة إلى مزاج كل مؤذن، لذلك قال
السيد علي الشهرستاني: [وقد حكى عن جدي السيد محمد حسين المرعشي
الشهرستاني أنه لما سافر إلى الهند سمع أذاناً وفيه الولاية لعلي بصورة مختلفة عما
كان يسمعه في العراق وإيران، وأحتمل أنه سمع ما أنا سمعته في العام المنصرم
حين سفري إلى الهند، وهو: (أشهد أن أمير المؤمنين، وإمام المتقين علياً ولي الله،
ووصي رسول الله، وخليفته بلا فصل)]^(١).

الكلام الباطل جائز في أذان الإمامية

وهذه الإضافات ليست غريبة على مذهب الإمامية، فإنهم قد جوزوا حتى
الكلام الباطل في الأذان، قال علي الشهرستاني: [ذهب صاحب المستند وآخرون
إلى عدم لزوم الموالاة في الأذان، وقالوا بجواز التكلم في الأذان، بل جوزوا فيه
حتى الكلام الباطل، فكيف والحال هذه إذا كان التكلم أثناء الأذان بكلام محبوب
وله رجحان ذاتي وبالأصالة، ألا وهو الشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب.
فإذا كان الكلام العاديّ جائزاً وغير محلّ بالأذان، فهل يعقل أن يكون التشهد
بالولاية كلاماً محلاً وغير جائز فيه؟!]^(٢).

قلت: لا تستغرب عزيزي القارئ إذن إذا ما سمعت ألفاظاً وعبارات جديدة

(١) «أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع»، السيد علي الشهرستاني (ص: ٤١٨).

(٢) «أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع»، السيد علي الشهرستاني (ص: ١٤٧).

في أذان الإمامية بين فترة وأخرى - كما سنثبت -، فالباب مفتوح عندهم على مصراعيه لمختلف الإضافات، ما دام الكلام الباطل جائزاً في الأذان، فكيف بغيره؟! بل روي في أصح كتبهم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حيّ عليّ الفلاح (المرتين، والثلاث، وأكثر من ذلك) إذا كان إماماً يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس] ^(١).

قال السيد الخوئي: [لا يقدر الكلام الآدمي بصحة الأذان والإقامة، وبما أنّه أصبحت الشهادة الثالثة شعاراً للشيعة في الأذان، فيجب المحافظة على ذكرها، وحث الناس على الالتزام بها] ^(٢).

الثالث: الأذان الذي يرفعه الإمامي ياسر الحبيب

وهو الأذان الذي يرفعه (ياسر الحبيب) على موقعه، وقد وضعت خطأً تحت زياداته على الأذان المشهور المتداول بين الإمامية، وإليك نص أذانه:

زيادة

أعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم.
بسم الله الرحمن الرحيم.
إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً.
اللهم صل على محمد وآل محمد.
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد.

(١) «الكافي»، الكليني (٣/٣٠٨)، «الاستبصار»، الطوسي (١/٣٠٩) «التهذيب» (٢/٦٤)، «الوسائل» (٥/٤٢٨).

(٢) «صراط النجاة» (تعليق الميرزا التبريزي)، السيد الخوئي (٥/٣١٧).

(*) سأل الخوئي في «صراط النجاة» (٦/١٠١)، السؤال التالي: (هل يوجد من يفتي

بإدخال (الشهادة الثالثة) في صلاة الميت؟).

فأجاب: (لا بأس بالشهادة الثالثة في صلاة الميت؛ لأنها دعاء).

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. ﷻ وتقدست أسماؤه.

أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

أشهد أن أمير المؤمنين علياً ولي الله.

زيادة | أشهد أن أمير المؤمنين علياً وفاطمة الزهراء وأبناءهم
المعصومين حجج الله، صلوات الله عليهم، ولعنة الله على
قتلتهم وأعدائهم.

حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

حي على خير العمل، حي على خير العمل.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

زيادة | وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم
أجمعين.

الرابع: الأذان الذي ترفعه جماعة السيد أحمد الحسن من

فنائهم الفضائية (المنقذ العالي)

هذا الأذان الذي ترفعه الجماعة التي تتسمى بجماعة أحمد الحسن (اليمني الموعود)، وهي تبثه من على فضائيتها (المنقذ العالمي) نهارًا جهارًا كل يوم ثلاثة أوقات، وإليك نصه:

أعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً.

اللهم صل على محمد وآل محمد، الأئمة والمهديين وسلم تسليماً.

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد.

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله.

أشهد أن محمداً رسول الله.

أشهد أن علياً والأئمة من ولده حجج الله.

أشهد أن علياً والأئمة من ولده حجج الله.

أشهد أن المهدي والمهديين من ولده حجج الله.

أشهد أن المهدي والمهديين من ولده حجج الله.

حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

زيادة

زيادة

حي على خير العمل، حي على خير العمل.
الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

وصل يا رب على محمد وآل محمد الأئمة والمهدين وسلم
تسليماً. زيادة

الأذان الذي يرفع في أذربيجان

فهذه نماذج من الأذان الذي يرفع اليوم في مساجد وحسينيات الإمامية، وهذه ألفاظه المشهورة، وإلا لو أردنا تتبع جميع ما يرفعونه في مدنهم وحسينياتهم لوجدنا العجب العجاب، فمثلاً: تحدث آية الله محمد السند -متفخراً- عن الأذان الذي يرفع في أذربيجان، قائلاً: [إن الأذان الذي يرفع اليوم في أذربيجان الشيعة الدولة المستقلة عن الدولة الروسية، يذكر فيه أسماء جميع الأئمة الاثنى عشر، وليس علياً فقط]^(١).

قلت: إن كان رفع أسماء جميع الأئمة في الأذان مقتصرًا اليوم على أهل (أذربيجان)، فلا يستبعد أن يرفع في غيرها من الدول والبلدان غدًا أو بعد غد، فالمذهب الشيعي في تطور دائم خصوصًا إذا تعلق الأمر بالخرافات والبدع، فبدأ الأذان بزيادة عبارة: (محمد وآل محمد خير البرية)، وانتهى بذكر أسماء الأئمة جميعًا، ولا نعلم ماذا تخبى لنا الأيام والسنون القادمة من إضافات.

كما بدأت الشعائر الحسينية بالبكاء على الحسين عليه السلام يوم استشهاده، وانتهت اليوم بإقامة مهرجانات تزخر بجميع أنواع البدع والضلالات من (طبل وزمر، ولطم، وضرب بالزنجيل، وتطبير، وتشابيه مسرحية، ومهرجانات،... وغيرها مما تعجز الأقلام عن وصفه)، ولا زالت الإضافات إلى هذه (البدعة) مستمرة من دون انقطاع، وبازدياد مضطرد، كالذي يشرب من ماء البحر، فكلما شرب ازداد عطشاً.

(١) «الشهادة الثالثة سبب الإيمان أم جزء الأذان»، آية الله محمد السند (ص: ٢٣).

بل وصل الحال بالإمامية أن يدخلوا (الشهادة الثالثة) ضمن تشهد الصلاة، سأل الميرزا جواد التبريزي عن حكم قراءة الشهادة الثالثة في الصلوات الواجبة والمستحبة بعد الشهادتين؟ وهل تبطل الصلوات بقراءتها؟ أجاب قائلاً: [الشهادة الثالثة لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالولاية من شعائر الشيعة وأتباع مذهب أهل البيت، ولا تترك في الأذان بعنوان شعار المذهب، ولا بأس بذكرها بعد الشهادتين في جميع الصلوات المستحبة، وكذا في الإقامة، وأما في صلاة الفريضة، ففي المقام كلام لا يتسع له المجال، والأحوط تركها فيها، وتذكر في تعقيباتها]^(١).

الشهادة الرابعة

وهذا خير شاهد على ما نقول، فقد طالب آية الله السيد عادل العلوي بأن تضاف الشهادة الرابعة: (أشهد أن فاطمة الزهراء عصمة الله) مرتين إلى الأذان، قائلاً: [لما كان الأذان والإقامة للصلوات اليومية إعلاناً وإعلاماً في بيان العقيدة، ولما كانت الحياة عقيدة وجهاداً، فلا مانع، بل من الراجح أن يعلن الشيعي المخلص عن عقائده الصحيحة في أذانه وإقامته للصلاة، فيعلن للعالم في كل يوم أنه يؤمن بتوحيد الله، كما يؤمن برسول الله ونبوته، ويؤمن بولاية علي أمير المؤمنين حجة الله، ويؤمن بإمامته وإمامة أولاده الطاهرين، كما يشهد بعصمة الزهراء وطهارتها، أي: في أذانه وإقامته، يخبر عن معتقده في المعصومين الأربعة عشر (عليهم السلام)].

فيقول في أذانه وإقامته بعد الشهادة الثالثة (الشهادة الرابعة) لا بقصد الجزئية، فنقول فيها ما نقول في الشهادة الثالثة، ولا أظن أن يخالفني في ذلك واحد من الفقهاء والعلماء إلا من يجهل المباني الفقهية، وما جاء وراء الفقه من المعاني الدقيقة.

فيجوز أن يقول المؤذن والمقيم بعد الشهادة الثالثة: (أشهد أن فاطمة الزهراء عصمة الله) مرتين، أو مرة واحدة، أو يلحق ذلك بالشهادة الثالثة بعد قوله: (أشهد أن علياً ولي الله، وأن فاطمة الزهراء عصمة الله)^(٢).

(١) «الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية»، الميرزا جواد التبريزي (ص: ١١٠).

(٢) «الأسرار الفاطمية»، الشيخ محمد فاضل المسعودي (ص: ١٣).

وهذا ما أكده مختار الأسدي في كتاب: الغلو والغلاة، عندما قال: [جوز صاحب كتاب: الأسرار الفاطمية قول المؤذن والمقيم بعد الشهادة: (أشهد أن فاطمة الزهراء عصمة الله)]^(١).

الشهادة الخامسة

أقول لآية الله عادل العلوي:

إن ياسر الحبيب قد سمع كلامك، ونفذ طلبك، فرفع اسم (فاطمة) عليها السلام في الأذان، بقوله: [أشهد أن أمير المؤمنين علياً وفاطمة الزهراء وأبناءهم المعصومين حجج الله].

أما جماعة السيد أحمد الحسن فإنهم أدخلوا شهادة خامسة، وهي: [أشهد أن المهدي والمهديين من ولده حجج الله].

كتب الإمامية غاصة بالخرافات والموضوعات

عاب الشيخ طالب السنجري على من يطالب برفع (الشهادة الرابعة) في الأذان؛ لأنه يعتقد بأن (الشهادة الثالثة) دخيلة أصلاً فكيف بالرابعة، فقال ناقماً: [نقل لي أخ في الله أنه حصل على كتاب تحت عنوان: (الشهادة الرابعة)، وهي: (أشهد أن فاطمة عصمة الله) وقد أدخلها المغالون في الأذان، فنحن قد غصبنا بالشهادة الثالثة؛ لأنها دخيلة، وإذا بالرابعة تتربع لتزيد في بلائنا وتخريف فقهننا، وإحراج أتباع أهل البيت من جديد. وهل يبقى من ضابط في تحديد معالم الشريعة والسنة الشريفة؟!].

ثم شهد بأن كتبهم غاصة بالموضوعات والخرافات، قائلاً: [وإنا على يقين أن الإصرار على مثل هذه الأمور لا يعني حباً لأهل البيت، وتمسكاً بالولاية كما يقولون، بل هو تسطيح التشيع وإخراجه من دائرة القرآن والسنة، والاعتماد على الأحلام، والمنامات، والاجتهادات الفارغة، والغلو، والموضوعات التي غصت بها كتبنا]^(٢).

(١) «الغلو والغلاة»، مختار الأسدي (ص: ١٥٨).

(٢) «تذكرة المسلم»، طالب السنجري (ص: ٤٧).

قلت: إن ما ذكره الشيخ طالب عن كتب الشيعة من أنها قد غصّت بالخرافات والموضوعات، وكل ما هو سيء حقيقةً ثابتة، اشتهرت بين عوامّ الناس، فضلاً عن علمائهم، ولكن هل هناك تحرك وتوجه حقيقي لغربلة هذا التراث، وعزل هذه الخرافات والطامّات عنه، بعد مرور كل هذه القرون على ظهور هذه الكتب؟

الجواب: كلاً، لن تجد ذلك، فهذه الخرافات لا زالت تُنقل في كتب المتأخرين مدافعين ومنافحين عنها على أنها مسلمات، ونسمعها كل يوم على أفواه علمائهم من على الفضائيات.

فتح باب الاجتهاد

وما دام باب الاجتهاد مفتوحاً عند الشيعة فكل شيء جائز:

سئل آية الله جواد التبريزي: [هل يجوز ذكر فاطمة الزهراء في الأذان بقصد الاستحباب أو لا؟ وهل يوجد دليل على جواز ذكرها أو عدمه؟

فاجاب: كلام الأدمي لا يبطل الأذان وليس مثل الصلاة، وكل شيء يذكر في الأذان لا يقصد الجزئية، فلا بأس به^(١).

وما دام الكلام الباطل في الأذان جائزاً، كما صرح بذلك السيد الشهرستاني، فلا غرابة إن سمعت في أذان الإمامية كل يوم بل كل ساعة شيئاً جديداً! فإن هذا المذهب لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي إضافاته، فأضافوا إلى الأذان - أولاً - عبارة: (محمد وآل محمد خير البرية)، ومن ثم أدخلوا إليها اسم علي عليه السلام، وبعد ذلك أسماء بقية الأئمة، ومن ثم اسم (فاطمة) عليها السلام، وأخيراً وليس آخراً عبارة: (المهدي والمهديين) من دون ذكر أسمائهم، بل لم يكتفوا بذلك، فأدخلوا - حتى - اللعن في الأذان!

فلا أدري ماذا تخبئ لنا الأيام، فيمكن بعد موت السيد أحمد الحسن يضيف

(١) «الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية»، آية الله الميرزا جواد التبريزي (ص: ١٥٨ - ١٥٩).

أتباعه إلى أذانهم اسمه وأسماء من يأتي من أبنائه، فتصبح عندنا الشهادة (السادسة، والسابعة، والثامنة،... إلى اثني عشر مهدياً) (١).

ولا نستغرب إن أضافوا إلى الأذان أسماء مراجعهم السابقين واللاحقين (بدءاً بالمفيد... وانتهاءً بالسستاني... والقائمة مفتوحة)، حتى نصل إلى الشهادة المائة، بحيث يتجاوز وقت الأذان والإقامة الساعة! ولا يستبعد ذلك منهم، فالبدعة عندما يسكت عنها العلماء، فإنها تجر إلى بدع جديدة أشنع منها، وهذا هو الحاصل عند الإمامية اليوم.

والغريب أن الإمامية يصرحون بأن الأذان عندهم توقيفي نزل به جبريل من سبع سماوات على قلب سيد المرسلين، قال جعفر السبحاني: [اتفقت الشيعة الإمامية على أن الأذان ومثله الإقامة من صميم الدين، ومن شعائره، أنزله الله سبحانه على قلب سيد المرسلين، وأن الله الذي فرض الصلاة، هو الذي فرض الأذان، وأن منشأ الجميع واحد، ولم يشارك في تشريعه أي ابن أنثى، لا في اليقظة، ولا في المنام... وهذا عندهم من الأمور المسلمة] (١).

- وقال أيضاً: [اتفقت أئمة أهل البيت على أن الله سبحانه هو المشرع للأذان، وأنه هبط به جبرئيل وعلمه رسول الله، وهو علمه بلائلاً، ولم يشارك في تشريعه أحد] (٢).

(*) يستدل أتباع هذه الفرقة على معتقدتهم بروايات عن المعصومين تقول بأن بعد اثني عشر إماماً سيظهر اثني عشر مهدياً، وإليك ما رووه في ذلك:...، عن أبي عبد الله، عن أبيه الباقر، عن أبيه سيد العابدين، عن أبيه الحسين الزكي الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ - في الليلة التي كانت فيها وفاته - لعلي ﷺ: «يا أبا الحسن! أحضر صحيفة ودواة. فأملأ رسول الله ﷺ وصيته حتى انتهى إلى هذا الموضع، فقال: يا علي! إنه سيكون بعدي اثنا عشر إماماً، ومن بعدهم اثنا عشر مهدياً، فأنت يا علي أول الاثني عشر إماماً...» [انظر: «الغيبة» للطوسي (ص: ١٥١)، «مختصر البصائر» (ص: ٣٩)، «إثبات الهداة» (١/ ٤٥٩)، «الإيقاظ من الهجعة» (ص: ٣٩٣).

(١) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، الشيخ جعفر السبحاني (ص: ٢٥).

(٢) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، السبحاني (ص: ٢٧).

- وقال السيد علي الشهرستاني: [إن أصل الأذان وحي لا منام عند أهل البيت، نزل به جبرئيل على رسول الله، وإن جبرئيل أذن له به في صلاته بالنبين والملائكة في حديث المعراج]^(١).

- وقال السيد علي الميلاني: [الأذان ورد من الشارع المقدس بهذه الكيفية الخاصة، بفصول معينة، وبحدود مشخصة، **فإضافة فصل أو نقص فصل من الأذان خلاف الشرع، وخلاف ما نزل به جبرئيل، ونزل به الوحي على رسول الله ﷺ**]^(٢).

إلا أنهم على الرغم من قولهم بتوقيفيتها، وأنه لا يجوز إضافة فصل، أو نقص فصل منه، فإنهم قد تلاعبوا به كثيرًا - كما بينا -، فأضافوا إليه على مدى عقود إضافات ما أنزل الله بها من سلطان، ولا أعلم لو لم يكن توقيفياً عندهم فإلى ماذا سيؤول إليه أمره؟ فربما سيكون حاله حال الشعائر الحسينية التي لا ينفك عام إلا ونجد شعيرة جديدة قد أضيفت إليها!

والأغرب من ذلك: فإن الإمامية يتهمون أهل السنة بعدم توقيفية الأذان عندهم، قال السيد علي الشهرستاني: [إن إثبات الشهادة الثالثة وما يماثلها سهل وفق أصول أهل السنة الفقهية والأصولية والروائية؛ وذلك لأن غالبيتهم يقولون بعدم توقيفية الأذان، وأنه شرع وفق منام رآه أحد الصحابة، وفي آخر: أنه شرع طبق استشارة من النبي مع أصحابه.

وقيل: بأن الأذان شرع أولاً بقول المؤذن: (الصلاة الصلاة)، ثم أضيفت إليه الشهادة بالتوحيد، وأن عمر بن الخطاب أضاف إليه الشهادة بالنبوة. ولهم أصول أخرى كالقول بأن الحسن هو ما حسنه الناس، وكالقول بالمصلحة وأشباهاها. كل هذه الأصول تسهل الأمر للقول بشرعيتها عندهم،...]^(٣).

(١) «أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع»، السيد علي الشهرستاني (ص: ٣٧٣).

(٢) «الشهادة بالولاية في الأذان»، السيد علي الميلاني (ص: ١٨).

(٣) «أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع»، السيد علي الشهرستاني (ص: ٢١).

إلا أنه على الرغم من عدم توقيفيته عندهم - حسب زعم الشهرستاني - فإنهم لم يتلاعبوا به، كما تلاعب الإمامية، ففصوله ثابتة عندهم منذ أن رفعه نبينا محمد صلى الله عليه وآله أول مرة - بين الصحابة - وإلى يومنا هذا، من دون زيادة أو نقصان. وقد كذب متاخرو الإمامية عندما اتهموا عمر رضي الله عنه بأنه قد أضاف إلى الأذان عبارة: (الصلاة خير من النوم)، وحذف منه عبارة: (حي على خير العمل).

وقد بينا هذا الكذب الصراح في كتابينا:

الأول: أسطورة اتهام سيدنا عمر بإضافة عبارة: (الصلاة خير من النوم) إلى الأذان.
الثاني: أسطورة اتهام سيدنا عمر بحذف عبارة: (حي على خير العمل) من الأذان.
 والغريب أن طالب السنجري المطلع على حقائق تلاعب علماء الإمامية في أذانهم، والذي في حلقة غصبة من هذا التلاعب، كما صرح بقوله: [فنحن قد غصصنا بالشهادة الثالثة لأنها دخيلة] ^(١)، يعيب على عمر رضي الله عنه، فيقول: [وهكذا لو مد الله تعالى في عمر الخليفة لوصلت فصول الأذان إلى ما شاء الله! فمتى يسمعنا علماء الإسلام صيحاتهم من أجل أن تتعدل المسيرة وترجع السيرة نقية إلى حياة المسلمين؟! فيأذن أذان المسلمين لم يسلم من اجتهادات شخصية ورغبات فردية...] ^(٢).

أقول ردًا عليه، كما قال الشاعر:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
 لانه عن خلقٍ وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم
 ابدأ بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
 فهناك يقبل ما وعظت ويقتدى بالرأي منك وينفع التعليم

فالله المستعان على ما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) «تذكرة المسلم»، طالب السنجري (ص: ٤٧).

(*) أقول: لو لم تكن هذه الشهادة باطلة لما أصبحت غصبة في حلق السنجري، ولما أقر بأنها دخيلة.

(٢) «تذكرة المسلم نقد الثقافة الطائفية عند السنة والشيعة»، طالب السنجري (ص: ٤٥).

بدع عمر رضي عنه

حسنات مقابل بدع

جعفر الصادق رضي عنه

بدع لا حد ولا حصر لها

صب علماء الإمامية جام غضبهم على سيدنا عمر رضي الله عنه، فلم تتوقف افتراءاتهم وكذبهم عليه عند حد، ولم يتوقف بحثهم في بطون الكتب الصفراء للليل منه، فما من مسألة اجتهد فيها وإن كان اجتهاده فيها حقاً، ووافقه عليها جمهور الصحابة، إلا وأصبحت مصدر طعن فيه، فيبقى عندهم متهمًا مبتدعًا في الدين، خارج عن شرع رب العالمين.

وفي المقابل فإنهم لا ينظرون إلى أنفسهم، وكيف أن مذهبهم صار عشا كبيراً لمختلف أنواع البدع والضلالات، لكن المشكلة الكبرى في كذابهم، فإنهم ولتميرير بدعهم على الناس، فإنهم نسبوا ظلمًا وزورًا إلى أئمة أهل البيت، وعلى رأسهم جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.*


لذلك فربما يستغرب القارئ السني قبل الشيعي من عنوان الباب، فكيف نتهم جعفرًا الصادق بالابتداع في الدين؟! فلا يتجرأ أحد من أهل السنة أن يتهم جعفرًا بذلك، فهو إمام جليل القدر من أئمتنا المتبعين للكتاب والسنة، لكن ما دام علماء الإمامية مصرين على بدعهم الباطلة، ناسبين هذه البدع إليه عليه السلام، فإنهم هم من يتهمون بالابتداع وليس نحن، خصوصًا أننا سنعرضه من بدع منسوبة إليه ليس لها مستند في الدين، ولم تثبت عن رب العالمين، ولا عن رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم.

فالبدع المنسوبة إليه عليه السلام كثيرة جدًا، فلا يوجد باب من أبواب الشريعة سواء العقائدية منها أو الفقهية إلا وقد امتلأت بها، وأود هنا أن أشير إلى اثنتين من بدعهم المفتراة على جعفر الصادق:

الأولى: بدعة (عيد الغدير، أو يوم الغدير).


الثانية: بدعة (عيد النيروز).

(* اخترت جعفر الصادق عليه السلام) من دون بقية الأئمة؛ لأن معظم روايات الإمامية منسوبة إليه، وأيضًا فإن عقيدتهم في الأئمة تقول: بأن كل رواية تنسب لأحدهم، فإنه يمكن نسبتها إليهم جميعًا، فإن رواياتهم تصدر عن مشكاة واحدة.



الأولى

بدعة عيد الغدير



توطئة:

لم يكتف علماء الإمامية من جعل حادثة الغدير العابرة في حياة الإسلام والمسلمين، مادة لأصل الخلاف السني الشيعي فقط، بل نفخوا فيها حتى جعلوا منها قبة وهي حبة، فخصصوا ليومها أعمالاً ما أنزل الله بها من سلطان، من: (صلاة، وصيام، وغسل، وتهنئة، وصدقة، وزيارة للقبور،... وغيرها)، لم يفعلها قبلهم لا رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا واحد من صحبه الكرام، وعلى رأسهم (علي وولديه الحسن والحسين عليهما السلام).

وأنا لا أريد أن أدخل في جدال مع الإمامية حول هذه الحادثة، فقد كُتِبَ عنها ما يكفي لردّها وتفنيدها، إلا إنني أود أن أضع القارئ الكريم في صورة بدعهم التي يقومون بها في الذكرى السنوية لهذه الحادثة، والمصادفة يوم (الثامن عشر من ذي الحجة)، ليقارنها مع بدعة (صلاة التراويح) و(صلاة الضحى)، المنسوبتين -ظلمًا- إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

التعريف بيوم الغدير

وقبل أن أنقل للقارئ ما نسبوه إلى جعفر الصادق عليه السلام من أعمال في هذا اليوم، أود تعريفه بهذا اليوم، وما جرى فيه من أحداث أدت بالإمامية إلى أن يجعلوه عيداً، ناقلاً ما ذكره الشيخ المفيد في المقنعة من تفاصيل عن هذا اليوم، فقد قال تحت باب: (صلاة يوم الغدير وأصلها)، ما نصه: [ويوم الغدير هو (اليوم الثامن عشر من ذي الحجة)*]، نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه مرجعه من حجة الوداع بغدير خم، وأمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال، وينادى بالصلاة جامعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحجاج، ومن تبعهم لدخول المدينة من

(*) **يجهل** علماء الإمامية في أي يوم من أيام الأسبوع كان يوم الغدير، قال السيد محمد جواد الشيرازي في مجلة تراثنا (٣٩/٢١): [لا إشكال في أن الغدير كان في الثامن عشر من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة المباركة، وإنما الإشكال في أنه في أي يوم من أيام الأسبوع كان؟].

أهل الأمصار، واجتمع جمهور أمته، فصلّى ركعتين، ثم رقى المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ، وزجر، وأنذر، ونعى إلى الأمة في الخطبة نفسه، ووصاهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الانتهاء إليه في حياته وبعد وفاته، ثم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأمره أن يرقى معه الرحال، ثم أقبل على الناس بوجهه الكريم رضي الله عنه، فقررهم على فرض طاعته، وقال في تقريره لهم: (ألست أولى بكم منكم بأنفسكم؟)، فأجابته الجماعة بالإقرار، فأخذ إذ ذاك بعضد أمير المؤمنين رضي الله عنه، ثم أقبل عليهم أجمعين، فقال:

(فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله).

فنص عليه بالإمامة من بعده، وكشف بقوله عن فرض طاعته، وأوجب له بصريح اللفظ ما هو واجب له من الرئاسة عليهم في الحال بإيجاب الله تعالى ذلك له، والقصة مشهورة يستغنى بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان، إذ القصد إيراد الفرض منها].

ثم قال المفيد: [فجرت السنة في هذا اليوم بعينه بصلاة ركعتين، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في فعله، واحتذاء لسنته في أمته، وتطابقت الروايات عن الصادقين من آل محمد بأن يوم الغدير يوم عيد، سر الله تعالى به المسلمين، ولطف لهم فيه بكمال الدين، وأعلن فيه خلافة نبيه سيد المرسلين عليه وآله السلام.

فكان من سننه الصيام فيه شكرًا لله تعالى على نعمته العظمى من حفظ الدين، وهدايته إلى القائم بعد الرسول صلى الله عليه وآله في رعاية المؤمنين. والغسل في صدره سنة لعظيم القربان فيه لرب العالمين. وصلاة ركعتين... إلى آخر كلامه^(١).

(١) المقتنة، الشيخ المفيد (ص: ٢٠٣).

جعلوا من الحبة قبة

هذا هو معتقد علماء الإمامية في هذا اليوم، فهم لم يكتفوا من جعل حادثة يوم الغدير العابرة في سيرة الإسلام والمسلمين، مادة لأصل الخلاف السني الشيعي فقط، بل نفخوا فيها حتى جعلوا منها قبة وهي حبة.

فادعوا أن في هذا اليوم تم تنصيب علي بن أبي طالب عليه السلام خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فبذلك فقد كمل الدين، وتمت النعمة، حتى صارت هذه الحادثة عند بعضهم ركناً أساسياً من أركان أدلتهم على الإمامة، قال الشيخ باقر شريف القرشي: [أما عيد الغدير فهو من أهم الأعياد شأنًا، ومن أسماها منزلة، فقد كمل فيه الدين، وتمت النعمة الكبرى على المسلمين، فقد قلدت السماء الإمام، أمير المؤمنين عليه السلام، قيادة، روحية وزمنية، ونصبته خليفة للنبي صلى الله عليه وآله من بعده، وجعلته، رائدًا للعدالة الاجتماعية في الإسلام، يقيم إعوجاج الدين، ويصلح ما فسد من أمور المسلمين]^(١).

وأنا لا أريد -في هذا الكتاب- الدخول في نقاش وجدال مع الإمامية حول معاني ألفاظ هذه الحادثة، ولا حول دلالاتها، ولا حول صحة استدلالهم بها على إمامة علي عليه السلام من عدمه، فقد كتب عنها علماء أهل السنة ما يكفي لردها ودحضها، فما يهمني في هذا الكتاب هو مناقشة أمر لم يتم مناقشته من قبل بمصنف مستقل -حسب علمي- يتعلق بشرعية هذا العيد، وشرعية الأعمال التي تقام فيه، وتحديد من هو أول من شرعه، وشرع الأعمال التي يستحب القيام بها في نهاره.

وأود -أيضًا- أن أضع القارئ الكريم في صورة بدعهم التي يقومون بها في الذكرى السنوية لهذه الحادثة، فهم قد خصصوا ليوها أعمالاً ما أنزل الله بها من سلطان، من: (صلاة، وصيام، وغسل، وتهنئة، وصدقة، وزيارة للقبور،... وغيرها)، لم يفعلها قبلهم لا رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا واحد من أهل بيته.

(١) الصحيفة الصادقية، الشيخ باقر شريف القرشي (ص: ١٠٤).

وكتبوا عن هذا العيد العديد من البحوث والمصنفات^(١)، بل سودوا صفحات كتبهم الحديثية بالعديد من الأبواب لأعمال هذا اليوم، منها الباب الذي وضعه كل من الحر العاملي في وسائله، والنوري الطبرسي في مستدركه، تحت عنوان: (باب استحباب صلاة يوم الغدير، وكيفيةها، واستحباب صومه وتعظيمه، والغسل فيه، واتخاذة عيداً، وتذكر العهد المأخوذ فيه، والإكثار فيه من العبادة والصدقة، وقضاء صلاته إن فاتت)^(٢).

نص الغدير من النصوص الخفية على إمامة علي عليه السلام

حسب معتقد عدد من أعلام مذهب الإمامية

وقبل الدخول في تفاصيل هذا البحث أود أن أشير إشارة سريعة إلى أمر مهم يتعلق بهذه الحادثة التي هول الإمامية من أمرها، وعظموا من شأنها، وصدعوا رؤوسنا بها، وهي لا تعدو إلا أن تكون نصاً خفياً على إمامة علي عليه السلام حسب معتقد كبار علماء الإمامية، وسأنقل نص علمين من أعلام المذهب الإمامي في ذلك.

وهما كل من:

- ١- علم الهدى الشريف المرتضى.
 - ٢- وأمين الإسلام الطبرسي.
- فقد صنفاً أنواع الأدلة المدّعاة لإثبات الإمامة إلى صنفين:
- الأول: النص الجلي.
- الثاني: النص الخفي.

وتفصيل ذلك سيتبين لنا بشكل واضح وجليّ عندما نقل نصيهما:

(١) انظر: عيد الغدير في الإسلام للأميني، الذريعة، آغا بزورك الطهراني (١٧٣/٧).

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي (٨٩/٨)، مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (٢٧٣/٦).

نص الشريف المرتضى في الشافي

قال الشريف المرتضى في الشافي: [وينقسم النص عندنا في الأصل إلى قسمين أحدهما: يرجع إلى الفعل ويدخل فيه القول، والآخر إلى القول دون الفعل. فأما النص بالفعل والقول، فهو ما دلت عليه أفعاله عليه السلام وأقواله المبينة لأمر المؤمنين من جميع الأمة، الدالة على استحقيقه من التعظيم والإجلال والاختصاص بما لم يكن حاصلا لغيره:....

فأما النص بالقول دون الفعل ينقسم إلى قسمين: أحدهما: ما علم سامعوه من الرسول عليه السلام مراده منه باضطرار، وإن كنا الآن نعلم ثبوته والمراد منه استدلالاً وهو النص الذي في ظاهره ولفظه الصريح بالإمامة والخلافة، ويسميه أصحابنا النص الجلي كقوله عليه السلام:

* [سلموا على علي بإمرة المؤمنين].

* [هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا].

والقسم الآخر:

لا نقطع على أن سامعيه من الرسول عليه السلام علموا النص بالإمامة منه اضطراراً ولا يمتنع عندنا أن يكونوا علموه استدلالاً من حيث اعتبار دلالة اللفظ، وما يحسن أن يكون المراد أو لا يحسن.

فأما نحن فلا نعلم ثبوته والمراد به إلا استدلالاً كقوله عليه السلام:

* [أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي].

* [من كنت مولاه فعلي مولاه].

وهذا الضرب من النص هو الذي يسميه أصحابنا النص الخفي^(١).

(١) الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى (٢/ ٦٥ - ٦٧)، وهذا ما قرره شيخ الطائفة الطوسي في كتابه:

تلخيص الشافي (١/ ٢٣٦).

نص الطبرسي في أعلام الوري

أما نص الطبرسي، فهو: [... وأما النص المختص بالقول فينقسم قسمين: النص الجلي، والنص الخفي.

فالنص الجلي: هو ما علم سامعوه من الرسول عليه السلام مراده منه ضرورة، وإن كنا نعلم الآن ثبوته، والمراد به استدلالاً: وهو النص الذي فيه التصريح بالإمامة والخلافة هنا قوله عليه السلام:

* [سلموا على علي بإمرة المؤمنين].

وقوله صلوات الله عليه وآله مشيراً إليه، وأخذاً بيده:

* [هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوه].

وقوله عليه السلام لأم سلمة:

* [اسمعي واشهدي هذا علي أمير المؤمنين، وسيد المسلمين].

وقوله عليه وآله السلام حين جمع بني عبد المطلب في دار أبي طالب:

* [أنت أخي ووصي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي].

وهذا الضرب من النص قد تفرد بنقله الشيعة الإمامية خاصة، وإن كان بعض من لم يفتن لما عليه فيه من أصحاب الحديث قد روى شيئاً منه.

وأما النص الذي يسميه أصحابنا النص الخفي فهو ما لا يقطع على أن سامعيه علموا النص عليه بالإمامة منه ضرورة، وإن كان لا يمتنع أن يكونوا يعلمونه كذلك أو علموه استدلالاً، من حيث اعتبار دلالة اللفظ، أما نحن فلا نعلم ثبوته، والمراد به إلا استدلالاً، وهذا الضرب من النص على ضربين: (قرآني، وأخباري).

فأما النص من القرآن: فقوله عليه السلام: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة: ٥٥].

وأما النص من طريق الأخبار:

فمثل قوله عليه السلام يوم غدیر خم: [من كنت مولاه فعلي مولاه].

وقوله: [أنت مني بمنزلة هارون من موسى].

فهذان الخبران مما رواهما الشيعي والناصبي، وتلقته الأمة بالقبول على

اختلافها في النحل، وتباينها في المذاهب، وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله واعتقاد

المراد به^(١).

(١) إعلام الوری بأعلام الهدی، الشیخ الطبرسی (١/ ٣٢١-٣٢٦) باختصار.

المستفاد من هذين القولين

اتفق الشريف المرتضى، والطبرسي على أن ثمة تقسيم للأدلة على إمامة علي بنصوص (جلية وخفية)، وهذا ما ذهب إليه غيرهما من علماء الإمامية المتقدمين والمتأخرين:

- يقول المحقق الحلبي: [إن علياً ﷺ منصوص على إمامته فيجب أن يكون إماماً، إما النص عليه فقسمان: (جلي، وخفي)]^(١).

- ويقول محمد جواد مغنية: [النص بالقول - أي على الإمام - دون الفعل فينقسم إلى قسمين: (جلي، وخفي)]^(٢).

وقد اتفق المرتضى والطبرسي على نصين من النصوص الجلية، وهما:

* [سلموا على علي بإمرة المؤمنين].

* [هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا].

وانتفا على نصين من النصوص الخفية، وهما:

* [من كنت مولاه فعلي مولاه].

* [أنت مني بمنزلة هارون من موسى].

وهذا يعني أن حادثة الغدير لم تكن نصاً جلياً على إمامة علي ﷺ كما يحاول

البعض تصويره، بل هي من النصوص الخفية حسب معتقد هؤلاء الأعلام.

أما حسب معتقد أهل السنة ف(نص الغدير) لا هو من النصوص الخفية، ولا

هو من النصوص الجلية، وخير دليل على ذلك أن جيل الصحابة من المهاجرين

والأنصار الذين شهدوا الحادثة، وسمعوا ألفاظها، وسبروا معانيها، لم يفهموا منها

ما فهمه علماء الإمامية -الذين جاؤوا بعدهم بقرون-، وإلا لكانوا هم السابقون

لاختيار علي ﷺ خليفة لهم بعد رسول الله ﷺ.

(١) المسلك في أصول الدين، المحقق الحلبي (ص: ٣٠٦).

(٢) الشيعة في الميزان، محمد جواد مغنية (ص: ١٢٣).

خصوصاً وأن صاحب الأمر علي عليه السلام الذي كان أولى الناس بالدعوة إلى ذكرى الغدير؛ لأنه صاحبها، ولأجله بنى بناء الغدير، لم يستشهد بهذه الحادثة يوم تمت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه، ولم يثبت عنه ذلك يوم تولية عمر، ولا يوم شورى الستة، بحديث صحيح صريح، فلو كانت حادثة الغدير دالة على الإمامة لما تأخر علي عليه السلام عن بيان حقه إمام الناس علناً، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولم يستشهد بها سبطا النبي صلى الله عليه وآله (الحسن والحسين)، أصحاب الحق الشرعي في خلافة أبيهم حسب معتقد الإمامية، فلا يعقل أن أصحاب الحق (علي وأولاده) يسكتون عن المطالبة بحقهم، فيأتي أناس من بعدهم بقرون فيطالبون بحقهم؟! ولم يستشهد بها -أيضاً- أحد من أصحاب علي عليه السلام المقربين، من أمثال: (عمار، وسلمان، والمقداد، وأبي ذر) رضي الله عنهم.

ولم يستشهد بها أحد من (الأنصار) الذين قال عنهم رب العزة في محكم كتابه العزيز: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وقال عنهم نبينا الأكرم صلى الله عليه وآله: [لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثار... الحديث] ^(١).

فجميع هؤلاء كانوا أتقى وأخوف لله، وأحرص على الدين من الإمامية؛ لأن بسواعدهم، وبجهادهم، وبتضحياتهم العظيمة انتصر الإسلام على أعدائه حتى ساد الدنيا، فمن غير الممكن أن يسلموا ما بنوه طوال هذه السنين إلى شخص غير مرضي عند الله، وعند رسوله صلى الله عليه وآله يمكن أن يهدمه، أو يحرفه عن مساره الصحيح، ويخرجه عن جادة الحق!

ومن غير الممكن أن يسكت الجميع عن أمر قد أمرهم به رب العزة من فوق سبع سماوات، وهو تنصيب علي عليه السلام خليفة عليهم بعد النبي صلى الله عليه وآله، ومن بعد ذلك يتسالموا على إبعاده رضي الله عنه وذريته عن سدة الحكم!

(١) البخاري (٢٢٢/٤)، مسند أحمد (١٣٧/٥)، سنن الدارمي (٢/٢٤٠)، سنن الترمذي (٥/٢٣٧).

ما نسبوه إلى جعفر الصادق من أعمال في هذا اليوم

وإليك عزيزي القارئ بعضاً مما نسبوه إلى جعفر الصادق من أعمال في هذا اليوم:

١ - جعلوا منه عيداً أفضل من عيدي الفطر والأضحى:

روى الشيخ الطوسي في تهذيبه عن جعفر الصادق عليه السلام، قال: [وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله صلى الله عليه وسلم نبياً قط إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمة، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود،...]^(١).

وروى الكليني عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام (الصادق): [هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: نعم أعظمها حرمة، قلت: وأي عيد هو جعلت فداك؟ قال: اليوم الذي فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أمير المؤمنين عليه السلام وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه.

قلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله صلى الله عليه وسلم فيه بالصيام، والعبادة، والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك، فيتخذونه عيداً]^(٢).

وروى ابن طاووس في الإقبال أن جعفر عليه السلام (الصادق) قال لمن حضره من مواليه وشيعته: [أعرفون يوماً شيد الله به الإسلام، وأظهر به منار الدين، وجعله عيداً لنا ولموالينا وشيعتنا؟ فقالوا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، أيوم الفطر هو يا سيدنا؟ قال: لا، قالوا: أيوم الأضحى هو؟ قال: لا، وهذان يومان جليلان شريفان ويوم منار الدين أشرف منهما، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة،... الحديث]^(٣).

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (٣/١٤٣-١٤٧).

(٢) الكافي، الكليني (٤/١٤٩).

(٣) إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس (٢/٢٧٩).

- سئل السيد علي السيستاني: [هل يعتبر (عيد الغدير) أكبر وأعظم شأنًا من عيدي الفطر والأضحى كما هو متداول بين العديد من الشيعة؟].

فأجاب: [نعم هو أعظم الأعياد بعد المبعث النبوي الشريف...]^(١).

- وقال الشيخ محمد جواد مغنية: [قال الشيخ عبد الله العلايلي... إن عيد الغدير جزء من الإسلام، فمن أنكره فقد أنكر الإسلام بالذات]^(٢).

- وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: [يوم الغدير... وهو عيد الله الأكبر، وكانت الأنبياء تأمر الأوصياء أن يتخذوا يوم نصب الوصي عيدًا للناس]^(٣).

- وقال الشيخ باقر شريف القرشي: [إن عيد الغدير من أهم الأعياد الإسلامية، ففي هذا اليوم الخالد أقام الرسول ﷺ الإمام أمير المؤمنين خليفة من بعده، ومرجعًا لأمته...]^(٤).

- وقال أيضًا: [أما عيد الغدير فهو من أهم الأعياد شأنًا، ومن أسماها منزلة، فقد كمل فيه الدين، وتمت النعمة الكبرى على المسلمين...]^(٥).

- وقال الشيخ حسن المصطفوي: [فهذا اليوم من أعظم الأعياد للمسلمين، حيث أكمل الله ﷻ فيه دينهم، وهو برنامج حياتهم الجسمانية والروحانية، وأتم عليهم النعم]^(٦).

قلت: لو كان هذا العيد من أعظم أعياد المسلمين حقًا، لاحتفل به علي عليه السلام، والمقربين منه، في عاصمة خلافته الكوفة ولو لمرة واحدة خلال فترة حكمه التي امتدت إلى أكثر من خمس سنوات، ولو صلنا -على الأقل- خبر واحد صحيح عن هذا الاحتفال، خصوصًا وأن روايات الإمامية تشير إلى أن الأنبياء وأوصياءهم

(١) استفتاءات، السيد السيستاني (ص: ٤٧٩).

(٢) الشيعة في الميزان، محمد جواد مغنية (ص: ٢٥١).

(٣) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (٢/ ٣٢٤).

(٤) حياة الإمام الرضا، الشيخ باقر شريف القرشي (١/ ٣٤٥).

(٥) الصحيفة الصادقية، الشيخ باقر شريف القرشي (ص: ١٠٤-١٠٥).

(٦) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، الشيخ حسن المصطفوي (١٠/ ١١٣).

كانوا يحتفلون بهذا اليوم، ويتخذونه عيداً، فمن باب أولى أن يحتفل به صاحب الشأن عليه السلام، وهذا ما لم يثبت لاله ولا لواحد من أولاده وعلى رأسهم (الحسن والحسين) عليهما السلام طوال أكثر من نصف قرن من حياتهم.

بل نجد حتى روايات الإمامية المنسوبة إلى الأئمة، والتي تتحدث عن هذا العيد معدودة، وينعدم فيها الصحيح، ولم تظهر إلا في أزمان متأخرة، وأكثرها منسوب إلى جعفر الصادق.

ولا نستغرب من الإمامية أن برروا لعلي عدم احتفاله بهذا اليوم أن يقولوا بأنه عليه السلام لم يكن مبسوط اليد، أو أنه لم يحتفل به حفاظاً على بيضة الإسلام، أو أنه سكت تقيّة (*)!

٢- استحباب الغسل في يوم الغدير:

روى الطوسي في تهذيبه عن جعفر الصادق عليه السلام، تحت عنوان (غسل يوم الغدير): [صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا، وهو عيد الله الأكبر، ومن صَلَّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة...] ^(١).

(*) في خبر مكذوب -ضعفه آصف محسني في مشرعه (٢/٤٩٦)- رواه صاحب كتاب: مصباح المتهجد (ص: ٧٤٥)، جاء فيه: [إنه اتفق في بعض سني خلافة أمير المؤمنين علي (الجمعة والغدير)، فصعد المنبر خطيباً على مدار (خمس ساعات) من نهار ذلك اليوم، فبين للحاضرين فضل ذلك اليوم، وما ينبغي فعله فيه].

السؤال هنا: ألم يكن من الأولى بعلي عليه السلام أن يتحدث عن هذا اليوم لمدة (خمس دقائق) يوم بايع الناس أبا بكر للخلافة بدلاً من (خمس ساعات) ضيعها في خطبة عصماء بعد مرور أكثر من خمس وعشرين عاماً على وقت البيان؟!

قال السيد جعفر مرتضى العاملي في كتابه: مختصر مفيد (١٣/٢٥٨): [استبعاد أن يخطب علي عليه السلام في الناس ساعات طويلة دون انقطاع، وهو ما لم يعهد في خطبه عليه السلام].

(١) التهذيب، الطوسي (٣/١٤٣)، انظر أيضاً: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، الحر العاملي (٣/٣١٠)، موسوعة أحاديث أهل البيت، الشيخ هادي النجفي (٨/٢٥).

- وقال في تهذيبه: [ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلاة يوم الغدير ما يدل على أن الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب إليه، وعليه أيضًا إجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك] ^(١).

- وقال الشيخ المفيد: [غسل يوم الغدير سنة] ^(٢).

- وقال السيد ابن طاووس في إقبال الأعمال: [فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره، وأن يلبس المؤمن أنظف ثيابه وأفخرها، ويتطيب إمكانه، وانبساط يده، ثم يقول: ...] ^(٣).

- وقال علي بن يوسف بن المطهر الحلي: [ومن صلى فيه ركعتين يغتسل لهما قبل الزوال بنصف ساعة] ^(٤).

- وقال الشيخ المنتظري: [الأغسال المستحبة في الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة، ومن جملتها: غسل يوم عيد الغدير، والأفضل أن يكون قبل الظهر] ^(٥).

- وعد كل من الشيخين الأراكي، ومحمد علي بهجت غسل يوم عيد الغدير من الأغسال المستحبة ^(٦).

٣- جعلوا له صلاة مخصوصة تعدل مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة:

- روى الطوسي في تهذيبه عن جعفر الصادق عليه السلام، قال: [من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله ﷻ، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة، وعشر مرات (قل هو الله أحد) وعشر مرات (آية الكرسي)، وعشر مرات (انا أنزلناه)، عدلت عند الله ﷻ مائة ألف

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي (١١٤ / ١).

(٢) انظر: موسوعة أحاديث أهل البيت، هادي النجفي (٢٥ / ٨).

(٣) إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس (٢٨٠ / ٢).

(٤) العدد القوية لدفع المخاوف اليومية، علي بن يوسف المطهر الحلي (ص: ١٦٦).

(٥) الأحكام الشرعية، الشيخ المنتظري (ص: ١١٨).

(٦) المسائل الواضحة، الشيخ محمد علي الأراكي (١١٦ / ١)، توضيح المسائل، محمد تقي بهجت

(ص: ١٣٥).

حجة، ومائة ألف عمرة)، وما سأل الله ﷻ حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما* بعد ذلك،...^(١).

- قال العلامة الحلبي: [صلاة يوم الغدير مستحبة بعد الغسل قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان]^(٢).

- وقال الشيخ الجواهري: [نقل في المختلف عن التقي أنه قال في وصف صلاة الغدير: من وكيد السنن الاقتداء برسول الله ﷺ في يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل صفات إمامة الجماعة بركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد، وسورة الإخلاص عشرًا وسورة القدر عشرًا وآية الكرسي عشرًا ويقتدي به المؤمنون، وإذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه، وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه، والصلاة على محمد وآله، والتبنيه على عظم حرمة يومه، وما أوجب الله فيه من إمامة أمير المؤمنين ﷺ والحث على امتثال أمر الله سبحانه ورسوله فيه، ولا يبرح أحد من المأمومين والإمام يخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا، وتهانوا، وتفرقوا]^(٣).

بل لم يكتفوا بذلك، فقد جعلوا لليلة الغدير صلاة، وليوم الغدير صلاة، قال الشيخ عباس القمي في مفاتيحه: [الليلة الثامنة عشرة (ليلة عيد الغدير) ليلة عيد

(*) ولأهمية هذه الصلاة عندهم فإن فاتت استحب قضاؤها، قال العلامة في المنتهى (٦/١٥٣): [لو فاتت استحب قضاؤها عملاً بعموم الأمر الدال على استحباب قضاء النوافل، وبما رواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدى، عن أبي عبد الله: (وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك)].

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (٣/١٤٣).

(٢) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي (٢/٢٨٥).

(٣) جواهر الكلام، الجواهري (١٢/٢١٦)، انظر أيضًا: مصباح الفقيه، الهمداني (٢/٥٢٥)، مفتاح الكرامة،

السيد محمد جواد العاملي (٩/شرح ص: ٢١٢).

الغدِير وهي ليلة شريفة، روى السيد في (الإقبال) لهذه الليلة صلاة ذات صفة خاصة ودعاء، وهي اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد.

اليوم الثامن عشر: يوم عيد الغدير، وهو عيد الله الأكبر وعيد آل محمد، وهو أعظم الأعياد ما بعث الله تعالى نبياً إلا وهو يعيد هذا اليوم ويحفظ حرمة، واسم هذا اليوم في السماء يوم العهد المعهود، واسمه في الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود^(١).

٤- الخطبة في يوم الغدير من وكيد السنة:

أشار أبو الصلاح الحلبي في صفة صلاة يوم الغدير إلى الخطبة، قائلاً: [وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله، والثناء عليه، والصلاة على محمد وآله الطاهرين، والتنبيه على عظم حرمة يومه، وما أوجب الله فيه من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، والحث على امتثال أمر الله سبحانه ورسوله، ولا يبرح أحد من المأمومين والإمام يخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانأوا وتفرقوا]^(٢).

- وقال الفاضل الهندي: [... ولا ضير فإن الخطبة ليست إلا ذكراً لله وتمجيذاً أو تحميذاً أو ذكراً لرسوله وآله صلوات الله عليهم، وموعظة وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، ونحو ذلك، والكل حسن مرغوب شرعاً في كل وقت، ويوم الغدير أشرف الأيام والحسنات تضاعف فيه، وقد خطب فيه النبي ووصيه عليه السلام]^(٣).

٥- صلاتها جماعة:

ومع إجماعهم بأنه لا تشرع الجماعة في النوافل، وعابوا على عمر عليه السلام أنه جمع الناس على النافلة (التراويح)، إلا أن كثيراً منهم جوزها لصلاة الغدير، قال

(١) مفاتيح الجنان، الشيخ عباس القمي (ص: ٤٣٠).

(٢) الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي (ص: ١٦٠)، الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (١٠/٥٣٣).

(٣) كشف اللثام، الفاضل الهندي (٤/٤٠٠)، مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي (٩/شرح

محمد بن الحسن بن المطهر الحلبي: [صلاة الغدير، وهي: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كلٍّ منهما: الحمد مرّة، وكلاً من: القدر، والتوحيد، وآية الكرسي عشرًا جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرّفهم فضل اليوم، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانأوا، ونيتها: (أصلي صلاة يوم الغدير لندبها قربة إلى الله)]^(١).

- وقال الشيخ آقا رضا الهمداني: [وأما صلاة الغدير فعن جملة من الأصحاب القول باستحباب الجماعة فيها، بل عن بعض نسبته إلى المشهور، واستدل عليه بما حكى عن أبي الصلاح من نسبته إلى الرواية، وما عن المقنعة من حكاية ما وقع للنبي ﷺ يوم الغدير ومن جملة أنه أمر أن ينادى: الصلاة جامعة، فاجتمعوا وصلوا ركعتين، ثم رقى المنبر، وكفى بمثلهما دليلاً لإثبات مثله من باب المسامحة]^(٢).

- وقال السيد محمد صادق الروحاني: [لا تشرع الجماعة في النوافل، وإن وجبت بنذر وشبهه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كل من صلاتي الإمام والمأموم نافلة، وأن تكون إحداها نافلة. وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين، وصلاة الغدير، فإن الجماعة مشروعة فيها]^(٣).

- وقال الشيخ محمد تقي بهجت: [لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل عدا صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين في عصر الغيبة إذا لم تتحقق شرائط الوجوب على الأظهر. ولا يبعد استحباب الجماعة في صلاة الغدير إذا أتى بها رجاء المطلوبة]^(٤).

- وهذا ما ذهب إليه الفاضل الهندي، بقوله: [ويستحب أن تصلي (جماعة) كما في الكافي، والغنية، والإشارة، لقول المفيد: نزل رسول الله ﷺ فيه في مرجعه من حجة الوداع وبغدير خم، وأمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال، وينادى:

(١) الرسائل الفخرية في معرفة النية، محمد بن الحسن بن المطهر الحلبي (ص: ٥٣).

(٢) مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (٢ق ٢ ص: ٦٢٤).

(٣) المسائل المنتخبة، السيد محمد صادق الروحاني (ص: ١٢٨).

(٤) توضيح المسائل، الشيخ محمد تقي بهجت (ص: ٢٧١).

بالصلاة جماعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحجاج ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأنصار، فاجتمع جمهور أمته، فصلّى ركعتين ثم رقى المنبر. ويستحب أن يصلي (في الصحراء) كما في الكافي، وفي المقنعة والمهذب: تحت السماء، ولعلمها للتأسي على ما أخبر به المفيد.

وليكن إذا صليت بجماعة (بعد أن يخطف الإمام بهم) وفاقاً للحليين^(١).
- وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: [وتستحبّ فيها الجماعة، والانفراد أحوط. وأن تكون في الصحراء تحت السماء تأسيًا، كما ذكره بعض الفقهاء. والخُطبة قبل الصلاة أو بعدها، ويعرّفهم الإمام فضل اليوم]^(٢).
- وقال السيد محمد جواد العاملي: [قال في (التذكرة): وقد روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخُطبة.

وقال في (مجمع البرهان): إنَّ المشهور بين الأصحاب جواز فعلها جماعة وليس بعيد لعدم المنع من الجماعة في النافلة مطلقًا بحيث يشملها ظاهرًا ولا إجماع فيه، مع الترغيب في الجماعة خصوصًا في هذه الصلاة في هذا اليوم ولحصول كثرة الثواب لمن لم يعرف هذه الآيات بالافتداء وبها يظهر شعار الإيمان.
وفي (الغنية) يستحبّ أن تصلّي جماعةً، وأن يجهر فيها بالقراءة.
وفي (الإشارة) أنّ الاجتماع فيها، والجهر بالقراءة من كمال فضلها.
وفي (المختلف): لم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يتضمّن الجماعة فيها، ولا الخُطبة.

وفي (الحدائق، والرياض) لا نعرف مستندًا للجماعة فيها أصلاً^(٣).*

(١) كشف اللثام، الفاضل الهندي (٤/٤٠٠).

(٢) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (٣/٢٨٤).

(٣) مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي (٩/ شرح ص: ٢١١)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي. بتصرف.

(* هذه هي حقيقة أتباع مذهب أهل البيت في الاختلاف، فمنهم من يقول: إن من كمال فضل هذه الصلاة أداؤها جماعة، وآخر يقول: إنه لا يعرف مستندًا للجماعة

٦- جعلوا صوم يومه يعدل صوم ستين شهراً، ويعدل مائة حجة ومائة عمرة:

- روى الطوسي في تهذيبه عن جعفر الصادق (ﷺ)، قال: [صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله ﷻ في كل عام مائة حجة، ومائة عمرة مبرورات متقبلات] (١).

- قال المحقق البحراني في حدائقه: [ويعضد هذا الخبر ما رواه الشيخ في المصباح، والشيخ المفيد وغيره عن أبي هارون العبدی، قال: (دخلت على أبي عبد الله (الصادق) ﷺ في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائماً فقال لي هذا يوم عظيم... إلى أن قال: فقل له ما ثواب صوم هذا اليوم؟ قال: إنه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكراً لله وأن صومه يعدل صوم ستين شهراً من الأشهر

= فيها أصلاً، وثالث يقول: [ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد، وإن لم يرد فيها نص على الخصوص].

ورابع يقول: [لا يجوز أن يؤتى بهذه الصلاة جماعة على الأقوى،...].
وآخرون يقولون: [وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر، وإنه يأتي بها جماعة، وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مر الإشكال في إثباتها جماعة في باب صلاة الجماعة].

انظر إلى هذه الأقوال في: (كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين (١/ ٦٧٠)، كتاب الصلاة، السيد الخوئي (٧/ ٣٧١)، العروة الوثقى، السيد اليزدي (٣/ ٤٠٨)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري (٩/ ١٢٠)، تعليقة على العروة الوثقى، السيد السيستاني (٢/ ٣٥٨)، مدارك العروة، الشيخ علي پناه الاشتهاردي (١٨/ ٢٦٩)، العروة الوثقى السيد اليزدي، مع تعليقات الفاضل اللنكراني (١/ ٦٨١)، العروة الوثقى، السيد محمد صادق الروحاني (١/ ٥٨٥).

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (٣/ ١٤٣-١٤٧).

(الحرم) ... [١] (*) .

- وروى الحر العاملي في وسائله عن المفضل بن عمر قال: [قال لي أبو عبد الله (الصادق)، ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير - إلى أن قال المفضل - سيدي، تأمري بصيامه؟ قال: إي والله، إي والله، إي والله، إنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم، وإنه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه إبراهيم عليه السلام من النار فصام شكراً لله تعالى على ذلك، وإنه اليوم الذي أقام موسى هارون عليهما السلام علماً، فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم، وإنه اليوم الذي أظهر عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكراً لله ﷺ ذلك اليوم، وإنه اليوم الذي أقام رسول الله ﷺ علياً عليه السلام للناس علماً، وأبان فيه فضله ووصيه فصام شكراً لله ﷺ ذلك اليوم، وإنه ليوم صيام، وقيام، وإطعام، وصلة الإخوان، وفيه مرضاة الرحمن، ومرغمة الشيطان] [٢] .

- وقال الحر العاملي تحت عنوان: (صلاة يوم الغدير): [قال الصادق عليه السلام: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا، وهو عيد الله الأكبر، ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة، والإخلاص، وآية الكرسي، والقدر عشرًا عشرًا، عدلت عند الله مائة ألف حجّة، وذكر ثواباً عظيماً، قال: وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك. وروي: أنه يصلّي ركعتين قرب الزوال، ثم يسجد ويقول: شكراً لله مرّة] [٣] .

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (١٠/٥٣٣).

(*) العجيب أن من علماء الإمامية من يقلل من عزيمة الناس عن صوم يوم عرفة بحجج واهية، ويحثهم على صوم عيد الغدير، قال الشيخ الأراكي في مسائله الواضحة (١/٣٠٢): [إذا كان صوم يوم عرفة مضعفاً عن الدعاء فيكره صومه، كما يستحب صوم عيد الغدير].

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٠/٤٤٥).

(٣) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، الحر العاملي (٣/٣٠٩).

٧- جعلوا ليومه أدعية خاصة:

ونسبوا إلى جعفر الصادق أدعية طويلة جداً، يستحب أن يدعى بها بعد الصلاة، منها ما رواه الطوسي في تهذيبه عن الصادق، قال: [وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين، أن تقول: (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد).

ثم تقول بعد ذلك: (اللهم إني أشهدك، وكفى بك شهيداً، وأشهد ملائكتك، وحملة عرشك، وسكان سماواتك وأرضك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت المعبود الذي ليس من لدن عرشك إلى قرار أرضك معبود يعبد سواك إلا باطل مضمحل غير وجهك الكريم، لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك، وأشهد أن علياً صلوات الله عليه أمير المؤمنين ووليهم ومولاهم)،... إلى آخر الدعاء^(١).

- وقال السيد بن طاووس في الإقبال: [ومن الدعوات في يوم الغدير ما وجدناه في نسخة عتيقة من كتب العبادات: (اللهم رب السماوات والأرض، ورب النور العظيم، ورب البحر المسجور، ورب الشفع الكبير، ورب الوتر الرفيع، سبحانه منزل التوراة والإنجيل والزيور والقرآن العظيم، إله من في السماوات السبع، وإله من في الأرض لا إله فيهما غيرك، جبار من في السماوات والأرض، لا جبار فيهما غيرك، ملك من في السماوات والأرض لا ملك فيهما غيرك)... إلى آخر الدعاء^(٢).

- قال السيد محمد باقر الحكيم: [الزيارات المخصوصة بأيام معينة، وهي أربع زيارات معروفة: الأولى: (زيارة يوم الغدير)، وهي أوسع الزيارات وتشتمل

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (٣/١٤٣-١٤٧).

(٢) إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس (٢/٢٧٩).

على مجمل المفاهيم والفضائل ذات العلاقة بأمر المؤمنين،... وقد أورد العلامة المجلسي في البحار، والعلامة القمي في المفاتيح نصوصاً أخرى لزيارة يوم الغدير، ومنها نص زيارة: (آمين الله) [١].

٨- استحباب زيارة قبر علي عليه السلام في هذا اليوم:

ونسبوا إلى أئمتهم - ظلمًا وزورًا - أحاديث تحث على زيارة قبر علي عليه السلام في هذا اليوم، روى الطوسي في تهذيبه عن أبي نصر البزنطي عن الرضا، قال: [يا بن أبي نصر، أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام؛ فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة، ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة] [٢].

- وتحت عنوان: زيارة أمير المؤمنين يوم الغدير من قريب أو بعيد، قال ابن طاووس: [روى عدة من شيوخنا، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني من كتابه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كنت في يوم الغدير في مشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فادن من قبره بعد الصلاة والدعاء، وإن كنت في بعد منه فأوم إليه بعد الصلاة وهذا الدعاء: (اللهم صلّ على وليك وأخي نبيك ووزيره وحببيه وخليله وموضع سرّه وخيرته من أسرته ووصيّه وصفوته وخالسته وأمينه ووليّه وأشرف عترته الذين آمنوا به، وأبي ذرّيته، وباب حكمته، والناطق بحجته والداعي إلى

(١) دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، محمد باقر الحكيم (٢/ ١٩٣).

(*) لو بحثنا في كتب الإمامية لعثرنا على عشرات الأعية - ما أنزل الله بها من سلطان - عن الأئمة مخصصة لهذا اليوم، فهي إما مكذوبة عليهم، وإما هي من إضافاتهم وبدعهم في الدين.

انظر هذه الأعية في كتب من أمثال: المقنعة للشيخ المفيد (ص: ٢٠٣-٢٠٧)، مصباح المتهجد للشيخ الطوسي (ص: ٧٤٧-٧٥٣)، المزار للمشهدي (ص: ٢٨٥-٢٩١)، مفاتيح الجنان، لعباس القمي (ص: ٤٣١-٤٣٦).

(٢) موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ، محمد الريشهري (٢/ ٣٤٧).

شريعته، والماضي على سنته وخليفته على أمته سيّد المسلمين وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وأفضل ما صليت على أحد من خلقك وأصفياك وأوصياء أنبيائك،... إلى آخر الزيارة) [١].

٩- جعلوا يومه في السماء أشهر منه في الأرض:

- روى الطوسي في تهذيبه، قال: [عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، كنا عند الرضا ﷺ والمجلس غاصّ بأهله، فتذاكروا يوم الغدير، فأنكره بعض الناس، فقال الرضا ﷺ: حدّثني أبي عن أبيه ﷺ قال: إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض، إن لله في الفردوس الأعلى قصرًا لبنة من فضّة، ولبنة من ذهب، فيه مائة ألف قبة من ياقوتة حمراء، ومائة ألف خيمة من ياقوت أخضر، ترابه المسك والعنبر، فيه أربعة أنهار: نهر من خمر، ونهر من ماء، ونهر من لبن، ونهر من عسل، وحواليه أشجار جميع الفواكه، عليه طيور أبدانها من لؤلؤ، وأجنحتها من ياقوت، تصوّت بألوان الأصوات، إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبّحون الله ويقدّسونه ويهلّلونه، فتطير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرّغ على ذلك المسك والعنبر، فإذا اجتمعت الملائكة طارت، فتنفض ذلك عليهم، وإنهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة (ع)، فإذا كان آخر ذلك اليوم نودوا: انصرفوا إلى مراتبكم فقد أمنت من الخطأ والزلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد ﷺ وعليّ ﷺ] [٢].

١٠- الأجور التي يحصل عليها الشيعة في هذا اليوم لا عد ولا حصر لها:

- روى الطوسي في تهذيبه عن أبي نصر البزنطي عن الرضا، قال: [إن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة، ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة.

(١) انظر: موسوعة أحاديث أهل البيت، هادي النجفي (١/ ٣٥). [موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في

الكتاب والسنة والتاريخ، محمد الريشهري (٢/ ٣٥٠).

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي (٦/ ٢٤).

ثم قال: يا أهل الكوفة! لقد أعطيتم خيراً كثيراً، وإنكم لممن امتحن الله قلبه للإيمان، مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صباً، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات، ولولا أنني أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد^(١).

- وروى الطوسي في تهذيبه - أيضاً - عن جعفر الصادق (عليه السلام)، قال: [ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً، فلم يزل يعد إلى أن عقد بيده عشراً، ثم قال: أتدري كم الفئام؟ قلت: لا، قال: مائة ألف كل فئام، كل له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصدّيقين والشهداء في حرم الله ﷻ وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بألف ألف درهم قال: لعلك ترى أن الله ﷻ خلق يوماً أعظم حرمة منه، لا والله لا والله لا والله ثم قال: وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا: (الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من الموفين بعهده، إلينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره، والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين)]^(٢).

- وقال الفاضل الهندي عن الصلاة في هذا اليوم: [إنها تعدل عند الله ﷻ مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، وأن مصليها ما سأل الله ﷻ حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له]^(٣).

١١ - جعلوه يوم سرور وفرح وتوسيع على العيال:

وجعلوا من هذا اليوم عيداً يحتفل به وبليلته بالعبادة والخشوع، وإدراار وجوه البر، وصلة الضعفاء، والتوسع على النفس، والعائلات، واتخاذ الزينة والملابس القشبية، قال الشيخ عباس القمي: [واعلم أنه قد ورد في هذا اليوم فضيلة عظيمة لكل من أعمال

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي (٦/ ٢٤).

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ١٤٤).

(٣) كشف اللثام، الفاضل الهندي (٤/ ٤٠٠).

تحسين الثياب والتزين واستعمال الطيب، والسرور، والابتهاج، وإفراح شيعة أمير المؤمنين ﷺ والعفو عنهم، وقضاء حوائجهم، وصلة الأرحام، والتوسيع على العيال، وإطعام المؤمنين، وتفطير الصائمين، ومصافحة المؤمنين، وزيارتهم، والتبسم في وجوههم، وإرسال الهدايا إليهم، وشكر الله تعالى على نعمته العظمى نعمة الولاية، والإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد، ومن العبادة والطاعة.

ودرهم يعطي فيه المؤمن أخاه يعدل مائة ألف درهم في غيره من الأيام، وإطعام المؤمن فيه كإطعام جميع الأنبياء والصدّيقين^(١).

روى الحر في وسائله عن جعفر الصادق - في حديث - في فضل يوم الغدير، قال: [قلت: فما ينبغي لنا أن نعمل في ذلك اليوم؟ قال: هو يوم عبادة وصلاة، وشكر الله، وحمد له، وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا، وإني أحب لكم أن تصوموه]^(٢).

قال الشيخ باقر شريف القرشي: [فقد ندب الإمام الصادق ﷺ، إحياءه بذكر الله، من الصلاة والصوم، والتصدق على الفقراء والمساكين، كما حض على استحباب مصافحة المسلمين، بعضهم لبعض، وأن يقول كل منهما لصاحبه: (الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من المؤمنين بعهدته، الذي عهدته إلينا، وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولادة أمره، والقيام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين، والمكذابين بيوم الدين)]^(٣).

١٢ - تعظيم الأئمة لهذا اليوم:

روى ابن طاووس في الإقبال عن الإمام الرضا، قال: [إذا كان يوم القيامة زفت أربعة أيام إلى الله كما تزف العروس إلى خدرها. قيل: ما هذه الأيام؟ قال: (يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم الجمعة، ويوم الغدير)، وإن يوم الغدير بين

(١) مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٤٣٧).

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٠/ ٤٤٥).

(٣) الصحيفة الصادقية، الشيخ باقر شريف القرشي (ص: ١٠٤).

(الأضحى، والفطر، والجمعة) كالقمر بين الكواكب، وهو اليوم الذي نجى فيه إبراهيم الخليل من النار، فصامه شكرًا لله، وهو اليوم الذي أكمل الله به الدين في إقامة النبي صلى الله عليه وآله عليًا أمير المؤمنين علمًا، وأبان فضيلته ووصايته، فصام ذلك اليوم، وإنه اليوم الكمال، ويوم مرغمة الشيطان، ويوم تقبل أعمال الشيعة ومحبي آل محمد... وهو يوم تنفيس الكرب، ويوم تحطيط الوزر، ويوم الحباء والعطيّة، ويوم نشر العلم، ويوم البشارة، والعيد الأكبر، ويوم يستجاب فيه الدعاء، ويوم الموقف العظيم، ويوم لبس الثياب ونزع السواد، ويوم الشرط المشروط، ويوم نفي الهموم، ويوم الصفح عن مذنب شيعة أمير المؤمنين.

وهو يوم السبقة، ويوم إكثار الصلاة على محمد وآل محمد، ويوم الرضا، ويوم عيد أهل بيت محمد، ويوم قبول الأعمال، ويوم طلب الزيادة، ويوم استراحة المؤمنين، ويوم المتاجرة، ويوم التودّد، ويوم الوصول إلى رحمة الله، ويوم التزكية، ويوم ترك الكبائر والذنوب، ويوم العبادة، ويوم تفتير الصائمين، وهو يوم التهنة... الحديث [١].

١٣ - اللعن لظالمي آل محمد:

وكما هو ديدنهم في اللعن، فمن بين الأدعية التي يلعن بها خيار هذه الأمة في هذا اليوم، ما ذكره المفيد في المقتعة: [اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلي عليّ محمد وآل محمد، وأن تلعن من جحد حق هذا اليوم، وأنكر حرمة، وصد عن سبيلك لإطفاء نورك فأبى الله إلا أن يتم نوره، اللهم فرج عن أهل بيت نبيك، واكشف عنهم وبهم عن المؤمنين الكربات، اللهم املاً الأرض عدلاً كما ملئت ظلمًا وجورًا، وأنجز لهم ما وعدتهم إنك لا تخلف الميعاد] [٢].

(١) إقبال الأعمال، ابن طائوس (٢/٢٦٠).

(٢) المقتعة، المفيد (ص: ٢٠٧)، انظر أيضًا: المهذب، ابن البراج (١/١٤٨)، الينابيع الفقهية، علي أصغر

مرواريد (٣/٤٦٠)، مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٤٣٦)، البلد الأمين، الكفعمي (ص: ٢٦٢).

السيد محمد باقر الحكيم يجمل أعمال هذا اليوم

أجمل السيد محمد باقر الحكيم في كتابه: دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، الأعمال في هذا اليوم، قائلاً: [وقد ورد في كتب الأدعية والأعمال مجموعة من الأعمال في هذا اليوم الشريف:

١- الغسل. ٢- الصوم. ٣- الزيارة لأمر المؤمنين ﷺ. ٤- الصلاة، وقد ذكرت عدة صلوات فيه. ٥- الدعاء وشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة وهي نعمة الولاية، حيث ذكر السيد في الإقبال مجموعة من الأدعية الطويلة في هذا اليوم. ٦- الزينة مثل الطيب، وتحسين الثياب، وإظهار السرور والابتهاج. ٧- الإنفاق، وقضاء الحوائج، وصلة الأرحام، والتوسعة على العيال، وإطعام المؤمنين، وتفطير الصائمين. ٨- زيارة الإخوان ومصافتهم ومؤاخذتهم وإرسال الهدايا لهم. ٩- الإكثار من الصلاة على محمد وآله. ١٠- الاهتمام بالعبادة والطاعة^(١).

- وهذا ما فعله -أيضاً- الشيخ عباس القمي في كتابه: مفاتيح الجنان، هذا الكتاب الذي لا يخلو منه بيت شيعي^(٢).

- أما العلامة الحلي فقال في منتهى المطلب: [صلاة يوم الغدير مستحبة، لما فيها من الشكر لله تعالى على ما من به من الهداية وإكمال الدين وإتمام النعمة، وهي ركعتان.

ويستحب أن يسجد عقيب الصلاة ويقول: شكراً لله مائة مرة، ويدعو بالدعاء المذكور في المصباح للشيخ، لرواية عمّار، ولأن فيه اعترافاً بالنعمة.

ويستحب في هذا اليوم الصيام، فإنه يعدل صيام ستين شهراً.

ويستحب فيه صلة الرحم والإخوان.

ويستحب فيه زيارة أمير المؤمنين ﷺ.

(١) دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، السيد محمد باقر الحكيم (٢/٢٣٣).

(٢) مفاتيح الجنان، الشيخ عباس القمي (ص: ٤٣٠).

ويستحبّ فيه الصدقة، والمعروف، والاستكثار من الخير. وهو يوم عظيم ورد فيه أمور كثيرة من الفضائل^(١).

جعفر الصادق مبتدع في الدين

بعد هذا العرض الموجز للأعمال المبتدعة في هذا اليوم والتي نسبها علماء الإمامية إلى جعفر الصادق عليه السلام، لا يبقى عندنا خيار إلا أن نتهمه بالابتداع في الدين، خصوصاً وأن ما نسب إليه من أعمال - عديدة - في هذا اليوم لم تثبت بطريق واحد صحيح صريح، لا عن النبي الأكرم عليه السلام، ولا عن واحد من صحبه الكرام، بل إنها لم تثبت حتى عن آبائه وأجداده الذين سبقوه في الإمامة: (علي، والحسن، والحسين، والسجاد، والباقر).

فاتهامنا له بالابتداع في الدين لم يأت من فراغ، ولا من طائفة، كما هو حال علماء الإمامية في اتهامهم لعمر عليه السلام، وسيوافقنا على رأينا هذا كل منصف تعرض عليه هذه الحقائق، وإلا كيف نفسر ونبرر له عليه السلام ما أمر به شيعته أن يفعلوه في هذا اليوم؟! فمن أين جاء بكل هذه العبادات؟! ألم يكتمل الدين، وختمت التشريعات الإلهية؟! أيوجد مشرع، وتشريع بعد النبي عليه السلام؟!!

ولذلك فلو عملنا مقارنة بين بدعة عمر عليه السلام في (التراويح)، مع هذه البدع المنسوبة إلى جعفر الصادق عليه السلام في هذا اليوم، فإننا سنجد أن هناك بوناً شاسعاً بين الاثنين، فعمر عليه السلام لم يأت بعبادة جديدة من عنده، وإنما هو متبع لفعل النبي عليه السلام في صلاة (التراويح) ما دام لم يثبت عنه عليه السلام نهياً صريحاً في أدائها جماعة، وأيضاً - وهذا هو المهم - فإنه قد وافقه على فعله هذا جميع الصحابة عليهم السلام من دون استثناء، وعلى رأسهم أعمدة أهل البيت، فهل يعقل أن جميع هؤلاء يجتمعون على باطل؟! أم أن جميعهم يخاف عمر عليه السلام؟!!

(١) منتهى المطلب، العلامة الحلي (١٥١/٦).

الإمامية هم من اتهم جعفر الصادق بالابتداع في الدين

أما ما يتعلق بجعفر الصادق فإن الأمر مختلف تماماً؛ لأن كل ما جاء به لا أصل له في الشريعة ولا في الدين، وثانياً: لا إجماع على ما جاء به بين الأمة، بل لا إجماع عليه حتى بين الإمامية أنفسهم - كما سيأتي -، لذلك فنحن نستبعد منه (عليه السلام) كل الاستبعاد أن يأمر بباطل، ونبراهه مما نسبته إليه كذابي الشيعة لترويج عقائدهم وأفكارهم؛ لأنه أكبر وأعظم من أن يتدع في الدين، ويخالف نبي رب العالمين (عليه السلام)، بل يخالف آباءه وأجداده.

وإن استمر علماء الإمامية في غيهم وإصرارهم على هذه البدع التي تقام في هذا اليوم، بدعوى أنهم متبعون لجعفر الصادق لورد نصوص عنه في كتبهم، فهذا يعني أنهم هم من يثبتون التهمة في حقه وليس نحن.

دلائل كذب الأعمال المنسوبة في هذا اليوم إلى جعفر الصادق

والدلائل كثيرة على كذب هذه الأعمال، ومنها:

الدليل الأول:

أننا نجد أن كبار علماء الإمامية ممن هم قريبي عهد من عصر الأئمة، وعلى رأسهم الشيخ الصدوق، وشيخه (محمد بن الحسن) لا يصححان الأخبار الواردة في ثواب هذا اليوم، وهذا ما أشار إليه المحقق البحراني فبعد إيراده للأخبار المتعلقة بهذه الصلاة، قال: [والظاهر أن ما ذكرناه من هذه الأخبار، مع ما اشتهر من التسامح في أدلة السنن صار سبباً في اشتهار هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب ومتأخريهم، ولم يعبوا بما ذكره الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد، حيث أنه بعد أن روى ثواب صوم الغدير، قال: (وأما خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإن شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد كان لا يصححه، ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذاباً غير ثقة... وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ، ولم يحكم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح)]^(١).

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (١٠/٥٣٣)، انظر: من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٢/٩٠).

نقول للبحراني:

هل تثبت العبادات بالاشتهار أم بالنصوص والأدلة؟! فلو كانت أخبار ثواب هذا اليوم -الذي يعد أفضل أعياد المسلمين، والذي كان يحتفل به الأنبياء والمرسلين-، ثابتة معروفة مشهورة، لما أنكرها واحد من عوام الشيعة، فضلاً عن أكبر علمين من أعلام المذهب اللذين كانا أقرب عهداً من غيرهم من عصر التشريع.

ولو كانت أخبار ثواب هذا اليوم ثابتة وصحيحة، لما احتجت يا بحراني أن تخرجها تحت مظلة (التسامح في أدلة السنن)؟! ولما شكك السيد محمد باقر الحكيم في صحتها، بقوله: [ومع قطع النظر عن صحة هذه الروايات، أو بعض تفاصيلها، فإن من المؤكد أن هذا اليوم من الأيام التي اهتم بها أهل البيت اهتماماً خاصاً، واعتبروه عيداً من أعياد الأمة والجماعة الصالحة]^(١)، بل حتى هذا المؤكد لم يثبت بطرق صحيحة عند الإمامية أنفسهم كما سنبين.

ومن ضمن اعتراضات علماء الإمامية على الأعمال التي تقام في هذا اليوم، ما اعترض به العلامة الحلي، بقوله: [ولم يصل إلينا حديث نعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة، بل الذي ورد صفة الصلاة، والدعاء بعدها بالمنقول]^(٢).

ونحن نقول: لا الصلاة، ولا الدعاء، ولا الصوم، ولا الخطبة، ولا أي شيء مما ذكر يمكن أن يثبت في هذا اليوم بطريق واحد صحيح صريح، فكلها مكذوبة لا أصل لها، فكما قلنا فإنها: (حبة فجعلوا منها قبة)، فهو يوم كسائر أيام المسلمين لا ميزة له على غيره من الأيام، فلو ثبت شيء من الثواب في هذا اليوم لتسابق إليه صحابة النبي عليه السلام -وعلى رأسهم علي عليه السلام - قبل غيرهم من مخرفي الإمامية.

بل هي من بدع الدولة البويهية، كما هي (الشهادة الثالثة) من بدع الدولة الصفوية^(٣)، فقد تحدثت مؤسسة النشر الإسلامي في قم عن المعز من آل بويه،

(١) دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، السيد محمد باقر الحكيم (٢/ ٢٣٣).

(٢) مختلف الشيعة، العلامة الحلي (٢/ ٣٥٢).

(*) قال السيد حسن الأمين في مستدركاته (٢/ ٦٤): إن أول ما فعله الشاه إسماعيل

فقلت: [وكان المعز من آل بويه إمامياً عالمًا، وكان أمر الشيعة في أيامه ظاهرًا معلنا، حتى أنه قد كان أزم أهل بغداد بالنوح والبكاء، وإقامة المأتم على الحسين ﷺ يوم عاشوراء في السكك والأسواق، وبالتهنئة والسرور يوم الغدير، والخروج إلى الصحراء لصلاة العيد. ثم بلغ الأمر في آخر أيامه إلى ما هو أعظم من ذلك] (١).

لم تثبت الصلاة في هذا اليوم بطريق واحد صحيح

فالصلاة التي هي أعظم أعمال هذا اليوم قد انفرد بروايتها عن الصادق شخص واحد، ألا وهو: (محمد بن موسى الهمداني)، ففي رواية طويلة رواها الطوسي في تهذيبه، جاء فيها: [الحسين بن الحسن الحسيني قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي قال: حدثنا علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق ﷺ يقول: صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله ﷻ في كل عام مائة حجة، ومائة عمرة مبرورات متقبلات، وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله ﷻ نبيًا قط إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمة، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود.

من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله ﷻ، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة، وعشر مرات: (قل هو الله أحد) وعشر مرات (آية الكرسي)، وعشر مرات: (انا أنزلناه)، عدلت عند الله ﷻ (مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة)، وما سأل الله ﷻ حاجة من حوائج الدنيا،

= الصفوي أن أضاف إلى الأذان: (أشهد أن عليًا ولي الله).

وقال الدكتور حسين المدرسي الطباطبائي في كتابه: «تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى» (ص: ٧٣): يبدو أن إضافة الشهادة الثالثة لم تكن مذكورة في الأذان قبل أن يأمر بها الشاه إسماعيل الصفوي عام (٩٠٧ هـ).

(١) فتاوى ابن الجنيد، إعداد الاشتهاردي (ص: ١٢).

وحوائج الآخرة، إلا قضيت كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء، قضيتهما بعد ذلك،... الحديث^(١).

ترجمة محمد بن موسى الهمداني

هذه الرواية اليتيمة التي حوت معظم عبادات هذا اليوم من: (صلاة، وصوم، وغسل)، رواها شخص اتهم بـ (الغلو والوضع)، وقد طعن فيه معظم علماء الإمامية. وإليك بعضاً من أقوالهم فيه:

- قال النجاشي في رجاله: [محمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمداني السمان، ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث، والله أعلم]^(٢).

- وقال الغضائري في رجاله: [مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى، السَّمَانُ، أَبُو جَعْفَرٍ، الهمداني. ضَعِيفٌ، وَيُرْوَى عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ شَاهِدًا. تَكَلَّمَ الْقَمِيُونَ فِيهِ بِالرَّدِّ، فَأَكْثَرُوا، وَاسْتَشْنَوْا مِنْ كِتَابِ (نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ) مَا رَوَاهُ]^(٣).

- وقال العلامة الحلي في خلاصته: [محمد بن موسى بن عيسى، أبو جعفر السمان الهمداني، ضعيف، يروي عن الضعفاء، وضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث، والله أعلم.

قال ابن الغضائري: إنه ضعيف، يروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً، تكلم القميون فيه فأكثرُوا، واستشَنُوا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مَا رَوَاهُ]^(٤).

- وقال الشيخ فاضل الجواهري: [ومحمد بن موسى الهمداني: ذكره النجاشي في رجاله، فقال: (محمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمداني، ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث...).

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (٣/١٤٣).

(٢) رجال النجاشي (ص: ٣٣٨).

(٣) رجال ابن الغضائري (ص: ٩٤).

(٤) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي (ص: ٤٠١).

كما وضعفه ابن داود في القسم الثاني من رجاله، وكذا العلامة في رجاله،...^(١).

- وقال الخوئي في رجاله: [محمد بن موسى بن عيسى: أبو جعفر الهمداني السمان روى في كامل الزيارات - ضعيف - وقع في طريق خبر صلاة يوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه، المذكور في الفقيه.

وتقدم في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: أن ابن الوليد استثنى من رواياته ما يرويه محمد بن موسى الهمداني. وتقدم في ترجمة زيد النرسي، وزيد الزراد: أن ابن الوليد قال: إن كتابيهما من وضع محمد بن موسى الهمداني.

والذي يظهر من مجموع الكلمات، أن الأساس في تضعيف الرجل هو ابن الوليد، وقد تبعه على ذلك الصدوق، وابن نوح وغيرهما، وهذا يكفي في الحكم بضعفه^(٢).

- وقال الشيخ محمد تقي التستري في قاموسه: [إن ابن الوليد نسب وضع أصل زيد الزراد، وأصل زيد النرسي، وأصل خالد بن عبد الله إليه....

ثم قال: وحينئذ فضعفه اتفاقاً، قال به ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح والشيخ - في الفهرست - والنجاشي وابن الغضائري؛ وإنما تردّد الأخيران في واضعيته^(٣).

وقد ضعف علماء الإمامية جملة من الأحاديث بسبب أن الهمداني قد وقع في إسنادها:

(١) التحرير الطاووسي، حسن بن زين الدين العاملي -/ هامش ص: ٤٤٤)، انظر تضعيفه في هذه الكتب: نقد الرجال، التفريشي (٤/ ٣٣٢)، جامع الرواة، محمد علي الأردبيلي (٢/ ٢٠٥)، منتهى المقال في أحوال الرجال، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (٦/ ٢١١)، الأصول الستة عشر من الأصول الأولية، تحقيق ضياء الدين المحمودي (ص: ٣٤)، من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٢- / هامش ص: ٩٠)، تعليق علي أكبر غفاري.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث، الخوئي (١٨/ ٢٩٧-٢٩٩)، المفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهري (ص: ٥٨٢).

(٣) قاموس الرجال، الشيخ محمد تقي التستري (٩/ ٦١٢).

- قال العلامة الحلي في مختلف الشيعة بعد إيراده لخبرين: [وقال النجاشي: محمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمداني السمان ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث. فسقط الاستدلال بالخبرين] ^(١).
- وضعف المجلسي في ملاذه الحديث الثامن والأربعون والمائتان بسبب الهمداني، قائلاً: [ضعيف. إذ الظاهر أن محمد بن موسى هو محمد بن موسى بن عيسى بن السمان، وهو ضعيف] ^(٢).
- وضعف السيد كاظم الحائري حديثاً بسبب الهمداني، قائلاً: [وسنده ضعيف بمحمد بن موسى المقصود به محمد بن موسى بن عيسى الهمداني السمان] ^(٣).

أقول:

كيف يمكن أن يعتمد على خبر يقيم في عبادات لم يتعبد بها خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، وصحبه الأخيار، وأهل بيته المتجبين، راويها رجل (وضع، كذاب، غال)؟! فمن يضع كتباً بأكملها (وضع أصل زيد الزرّاد، وأصل زيد النرسي، وأصل خالد بن عبد الله)، أفلا يستطيع أن يضع حديثاً؟!

تضعيف الرواية

أما الرواية فحكم بضعفها عدد كبير من علماء الإمامية، فقد ضعفها المجلسي في كتابه: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ^(٤)، واستبعد محمد جواد الشبيري ثبوتها، بقوله: [كما قد ورد في بعض الروايات صلاة مخصوصة لهذا اليوم، لكنها غير ثابتة] ^(٥).

(١) مختلف الشيعة، العلامة الحلي (٨/ ٣٣٠).

(٢) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، العلامة المجلسي (١٤/ ٣٦٩).

(٣) القضاء في الفقه الإسلامي، السيد كاظم الحائري (ص: ٣٧٠).

(٤) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، المجلسي (٥/ ٢٠٣).

(٥) مجلة تراثنا، مؤسسة آل البيت (٢١/ ٨٥)، بحث تحت عنوان: (الغدير في حديث العترة الطاهرة) لمحمد

- وقال عنها الصدوق في الفقيه: [وأما خبر صلاة يوم غدیر خم، والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه، ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان كذاباً غير ثقة، وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله سره ولم يحكم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروك، غير صحيح] ^(١).

وضعها الشيخ محمد تقي التستري، وفصل الكلام في طرقها، قائلاً: [روى في التهذيب، عن العبدی، عن الصادق: من صَلَّى فيه ركعتين يغتسل ... -الخبر-، في طريقه محمد بن موسى الهمداني، الذي قال النجاشي: (ضعفه القميون بالغلو، وقال ابن الوليد: إنه كان يضع الحديث).

وفي باب صوم تطوع الفقيه: وأما خبر صلاة يوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صَلَّى فيه، فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول: (إنه من طريق الهمداني وكان غير ثقة، وكل من لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح).

قلت: ولا بد أنه لذا لم يروه الكافي، وأما ما في البحار عن عدد أخي العلامة، قال الصادق رضي الله عنه: (من صَلَّى في الغدير ركعتين يغتسل لهما قبل الزوال بنصف ساعة)، إشارة إلى ذلك الخبر، وليس بخبر آخر.

وأما رواية الإقبال عن كتاب محمد بن علي الطرازي، بإسناده إلى أبي الحسن عبد القاهر بواب (الكاظم، والجواد) رضي الله عنهما، عن علي بن حسن الواسطي، عن العبدی، عنه رضي الله عنه بدون الهمداني ذلك، وبدون ذكر غسل فيه، ففيه سقط وإلا فهو عين خبر الهمداني، والغسل المذكور فيه كما رواه التهذيب في أول صلاة غدیره من صلاته] ^(٢).

- أقر النوري الطبرسي في خاتمته بأن الهمداني قد انفرد بخبر الصلاة في هذا اليوم، قائلاً: [ومن جملة رواياته حديثه الذي انفرد بنقله في صلاة عيد الغدير، وهو

(١) فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٢/٩٠)، الوافي، الفيض الكاشاني (٩/١٤٠٨).

(٢) النجعة في شرح اللمعة، الشيخ محمد تقي التستري (٣/٤٧-٤٨).

حديث مشهور، أشار إليه المفيد في مقننته، وفي مسار الشيعة، ورواه الشيخ في التهذيب، وأفتى به الأصحاب، وعولوا عليه، ولا راد له سوى الصدوق وابن الوليد، بناءً على أصلهما فيه^(١).

وتعليقاً على قول النوري الطبرسي: [وهو حديث مشهور،... وأفتى به الأصحاب، وعولوا عليه، ولا راد له سوى الصدوق وابن الوليد].

أقول:

وما فائدة شهرة حديث وراويها هذا هو حاله؟! وما فائدة فتوى الأصحاب وهي من دون دليل صحيح؟! وما فائدة عبادة لم يتعبد بها خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، وصحبه الغر الميامين؟!!

ومن أين عرف النوري، وحصل له اليقين، أنه لا راد له سوى (الصدوق وابن الوليد)، وعلماء الإمامية - قبل الصدوق وبعده - كثر، ومنتشرون في الأرض، وكثير من كتبهم قد فقدت بسبب اضطهاد الحكام - كما يدعي الإمامية؟!!

تحدثنا قبل صفحات عن ثبوت صفة (التكتف) في الصلاة عند أهل السنة، بروايات عديدة سطرها علماء أهل السنة في كتبهم الحديثية - وعلى رأسها الصحيحين -، بل وضعوا لها أبواباً خاصة - والشيء نفسه فعلوه مع قول أهل السنة (أمين) بعد فاتحة الكتاب -، إلا أن علماء الإمامية وبجرة قلم أسقطوها جميعاً، بل عدوا صلاة أهل السنة باطلة بسببها، ودليلهم على ذلك خبر خرافي نسجه المحقق النجفي في مخيلته!

بينما نجدهم يعتمدون رواية يتيمة رواها رجل وضاع، لإثبات صلاة لا وجود لها إلا في مخيلة واضعها، حتى صارت هذه الصلاة سنة ثابتة يؤذيها الإمامية كل عام في الوقت نفسه! بل دافعوا عن راويها رغم ما قيل في حقه، قال السيد ضياء الدين الحسيني: [محمد بن موسى الذي روى هذه الرواية هو ابن موسى بن عيسى أبو جعفر السمان، وهو وإن كان ضعيفاً يروى عن الضعفاء، مطعوناً عليه،

(١) خاتمة المستدرک، ميرزا حسين النوري الطبرسي (١/ ٧٠).

مرمياً بالغلو، إلا أن الكذوب قد يصدق، كما أن الجواد قد يكبو، ولا بأس عندي بالعمل على روايته هذه لالتماس الثواب المروي فيها...^(١).

فقليل من الإنصاف والعدل يا إمامية في تعاملكم مع المخالفين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۙ أَلَّا تَعْدِلُوۡا ۗ أَعْدِلُوۡا هُوَ ۙ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ﴾ [المائدة: ٨].

وأختم فأقول:

لا يعقل أن صلاة بهذه الأهمية ينفرد بروايتها جعفر (الصادق) دون بقية الأئمة، ولا يرويها عنه إلا رجل واحد متهم بالوضع، والكذب، وأصحابه الثقات يعدون بالمئات، خصوصاً وأن الصادق قد طالت مدة إمامته، فامتدت إلى ما يقارب من (٣٤) عاماً، من (١١٤ هـ) إلى (١٤٨ هـ)!

لم يثبت الصوم في هذا اليوم بطريق واحد صحيح

أما ما يتعلق بصيام هذا اليوم، فإن جميع الروايات الناصة عليه لا تصمد أمام التحقيق العلمي متناً وسنداً - سنأتي على ذكرها في الدليل الثالث -، فقد قال عنها أصف محسني في مشرعه: [وليس في سائر أبواب الصوم رواية معتبرة سنداً]^(٢).

(١) الوافي، الفيض الكاشاني (٩/١٤٠٨)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني (العلامة) الأصفهاني.
 (*) ثمة رواية أخرى تتحدث عن الصوم والصلاة في يوم الغدير رواها الشيخ الطوسي في مصباحه (ص: ٧٣٧) عن (داود بن كثير) عن الصادق، قال: [هو يوم عيد وسرور وصومه يعدل ستين شهراً من أشهر الحرم، يصلي فيه ركعتين وأفضله قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين ﷺ بغدير خم علماً للناس، ثم تسجد وتقول شكراً لله مرة وتدعو بالدعاء].

أقول:

على الرغم من أن (داود بن كثير) رجل ضعيف جداً، كما قال النجاشي، ومطعون فيه بالغلو، إلا أن الإمامية قبلوا روايته في عيد الغدير، قال المحقق الحلبي في المعبر (٢/٣٧٣): [واعلم أن داود هذا مطعون فيه بالغلو، غير أن هذا يوم لا شك في فضله، ويضاعف الأجر بالقربات فيه، وأفضل القرب الصلاة].

(٢) مشرعة بحار الأنوار، محمد اصف محسني (٢/٤٦٩).

وهي تخالف روايات أصح منها سنداً، وأكثر منها شهرة، اعتمدها علماء الإمامية في كتبهم الفقهية، والتي تتحدث عن وجوه الصوم الثابتة في مذهب الإمامية.

فقد روى الإمام محمد بن شهاب (الزهري)، عن الإمام زين العابدين (السجاد) رواية اشتهرت عند الإمامية تحت اسم (وجوه الصوم)، ذكر فيها الإمام (السجاد) أربعين وجهاً من وجوه الصوم، لا يوجد فيها ذكر لصوم (يوم الغدير)، وإليك الرواية مختصرة، قال السجاد مخاطباً الزهري: [يا زهري ليس كما قلت الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة، كوجوب شهر رمضان، وأربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وعشرة أوجه منها حرام، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر، والمرض، فقلت: فسرهن لي جعلت فداك؟ فقال عليه السلام:

أما الواجب: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عامداً متعمداً، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق،... وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار... وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين... وصيام أذى الحلق... وصوم دم المتعة... وصوم جزاء الصيد واجب.

وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق. وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة، والخميس، والاثنين، وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء^(*)، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر].

قلت: هذه الرواية المهمة التي رواها المعصوم (الرابع) لا تذكر (يوم الغدير) من ضمن الأيام المستحب فيها الصيام، وهي مقدمة على رواية الهمداني، وعلى

(*) ثبت في هذه الرواية التي اعتمدها جملة من علماء الإمامية صوم يوم عاشوراء كصوم مستحب حاله حال صيام الأيام البيض، وستة من شوال.

جميع الروايات التي تتحدث عن وجوه الصوم عند الإمامية، وذلك لميزتين تميزت بهما، وهما:

الأولى: أنها مروية في أمهات كتب الإمامية:

رويت هذه الرواية في أمهات كتب الإمامية، وعلى رأسها الكتب الأربعة المتقدمة: (الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار)^(١)، بالإضافة إلى الكتب الأربعة المتأخرة: (الوافي، البحار، وسائل الشيعة، مستدرك الوسائل)^(٢)، وغيرها الكثير من كتب الحديث والتفسير^(٣).

الثانية: اعتماد علماء الإمامية على الرواية في كتبهم الفقهية:

نجد أن معظم علماء الإمامية بدءاً بالمتقدمين، وانتهاءً بالمتأخرين يعتمدون هذه الرواية في كتبهم الفقهية، فبنظرة سريعة إلى هذه الكتب نجد أن هذه الرواية قد احتلت موقعاً مميزاً فيها، فقلما يخلو منها -أو من بعضها- كتاب فقهي شيعي^(٤).

-
- (١) الكافي (٨٣/٤)، الفقيه (٧٧/٢)، التهذيب (٢٩٤/٤)، الاستبصار (٨٠/٢).
- (٢) الوسائل (٣٦٧/١٠)، المستدرك (٣٩١/٧)، الوافي (١٢٤/٩)، البحار (٢٦٠/٩٣).
- (٣) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي (١٨٥/١)، تفسير نور الثقلين، الحويزوي (١٨٨/١)، تفسير كنز الدقائق، المشهدي (٥٧٣/٢)، الخصال (ص: ٥٣٤)، فقه الرضا (ص: ٢٠٠)، الهداية، الصدوق (ص: ١٩٨)، كشف الغمة، الإربلي (٣١٥/٢)، جامع أحاديث الشيعة (٢٧٦/٩)، موسوعة أحاديث الشيعة، هادي النجفي (٥٣/١)، ميزان الحكمة، الريشهري (٥٨٣/٢)، الدروع الواقية، ابن طاووس (ص: ٦٦)، أعيان الشيعة، محسن الأمين (٦٣١/١)، قاموس الرجال، التستري (٣٣٠/٩).
- (٤) المقنع (ص: ١٧٩)، المقنعة (ص: ٣٦٣)، المبسوط، الطوسي (٢٧٧/١)، المعتمد، المحقق الحلبي (٢/٦٥١)، مختلف الشيعة، الحلبي (٣/٣٨١)، الاقتصاد، الطوسي (ص: ٢٩٣)، تذكرة الفقهاء، العلامة (٦/١١٥)، مدارك الأحكام، محمد العاملي (٣/٦)، ذخيرة المعاد، السيزواري (١/٥١٥)، مشارق الشمس، الخونساري (٢/٣٥٩)، الحدائق، البحراني (١٣/٥)، رياض المسائل، الطبطبائي (٥/٣٠٣)، غنائم الأيام، الميرزا القمي (٥/٧٥)، مستند الشيعة، النراقي (١/١٧٨)، مجمع الفائدة، الأردبيلي (٥/١٥٩)، جواهر الكلام، الجواهري (١٦/٢٠٥)، كتاب الطهارة، الأنصاري (٢/٥٨٦)، مصباح الفقيه، آغا رضا الهمداني (٢/١٧١)، منتهى المطلب، الحلبي (٣/٦١٧)، بلاغة الإمام علي بن الحسين، الحائري (ص: ٢٤٠)، شرح إحقاق الحق، التستري (٢٢/٧٨٥)، فقه الصادق، الروحاني (٨/٢٦٨).

بل نجد أن من علماء الإمامية من يقدم هذه الرواية على غيرها من الروايات^(١)، لذلك قال عنها النراقي في كتابه: مستند الشيعة: [رواية الزهري المعتضدة بالشهرة العظيمة]^(٢).

قلت: إذن هذه الرواية الصحيحة المشتهرة شهرة عظيمة بين علماء الإمامية، لا يمكن بأي حال من الأحوال مقارنتها برواية الهمداني الهالكة، خصوصاً وأنها قد رويت عن الإمام السجاد الذي هو أقرب عصر من الصادق من عصر التشريع، ولا يعيننا في شيء ما يعتقده الإمامية في أئمتهم من أنه لا فرق بين أولهم وآخرهم في العلم.

فالسؤال هنا: كيف يعدد الإمام السجاد كل هذه الوجوه من الصوم، وبهذا التفصيل الدقيق، ولا يذكر من بينها صوم (يوم الغدير)، هذا اليوم الذي يعد من أعظم أيام المسلمين، وأن الأنبياء، وأوصيائهم، كانوا يصومونه؟! فلدنا احتمالان في تفسير ذلك، لا ثالث لهما:

الأول: أن المعصوم قد نسي ذكره.

الثاني: لا حقيقة للصوم في مثل هذا اليوم، إلا في مخيلة (الهمداني) الوضاع. والأمر الثاني هو الذي يحكم به العقل السليم على ضوء جميع المعطيات والقرائن المعروضة، خصوصاً وأن المعصوم - في عقيدة الإمامية - لا ينسى، ولا يمكن أن يعرض لشيعته الدين ناقصاً!

ومن نافلة القول: أن أشير إلى أن علماء الإمامية كثيراً ما يطعنون في مسائل (فقهيّة أو عقائدية) في مذهب أهل السنة بدعوى تفرد راوٍ واحد في روايتها، على الرغم من أنها رويت بطرق متعددة صحيحة عن الراوي نفسه، وأوردها العديد من أصحاب الحديث في مصنفاتهم.

(١) انظر: مستند الشيعة، المحقق النراقي (١٠/١٩١)، جواهر الكلام، الجواهري (٢٠/١٩٣).

(٢) مستند الشيعة، المحقق النراقي (١٠/١٩١).

خصوصاً وأن بعض هذه المسائل غير مشتهرة في المذهب؛ لأنها تتعلق بأحداث عابرة تحدث فيها النبي ﷺ أمام أفراد معدودين، أو أجاب ﷺ فيها على سؤال شخصي سأله إياه أحد الصحابة، فانفرد ذلك الصحابي بروايته.

لا كما هو الحال مع رواية (الهمداني) التي تتعلق بصلاة في (يوم عيد) يجتمع لها الألف المؤلفة من الناس، فمن المفروض أن تكون مشتهرة كالشمس في رابعة النهار، فلا يعقل أن تنحصر روايتها في كتاب واحد (تهذيب الأحكام)، ويرويها رجل واحد متهم بالوضع! فمن المنطق أن تكون أخبارها متواترة ومستفيضة.

الدليل الثاني:

ومن دلائل كذب هذه الأخبار على الصادق (ﷺ) أن علماء الإمامية قد اختلفوا في كثير من تفاصيلها، وكما مر معنا قبل صفحات كيف أن (الطبسي، والخوئي)* أسقطوا شرعية (التكثف في الصلاة) عند أهل السنة بدعوى الاختلاف، فلماذا لا يكون هذا سبباً لإسقاط شرعية يوم الغدير، أم أن بقاءكم تجر وباء غيركم لا تجر؟! فقد أشار بعض علماء الإمامية إلى اختلافاتهم في أعمال هذا اليوم.

(*) قال الخوئي في شرح العروة الوثقى (ص: ٤٢٠): [وأي وجه للخلاف بين العامة في كيفية وضع اليدين وأنه فوق السرة أو تحتها؟! في كيفية وضع اليدين وأنه فوق السرة أو تحتها، إذن فلا ينبغي التردد في كونه من البدع المستحدثة بعد عصره ﷺ]. وقال الشيخ نجم الدين الطبسي في كتابه: دراسات فقهية (ص: ١٨٣): [ومما يؤيد بل يؤكد موقف العترة الطاهرة هو الاختلاف عند فقهاء العامة في كفيته، وهل هو تحت السرة أو فوقه؟ وهل هو وضع اليمنى على اليسرى أو بالعكس؟ إذ كيف يكون سنة مؤكدة ولم يعلم كفيته! وكيف خفيت الكيفية على الصحابة مع مواظبتهم على صلاة الجماعة خلف النبي ﷺ خمس مرات في اليوم إضافة إلى النوافل وصلاة الأموات والأعياد؟].

وإليك ما ورد بهذا الخصوص في كتاب: مفتاح الكرامة:

[١ - وقت إقامة هذه الصلاة:

كونها قبل الزوال بنصف ساعة، وهذا ذكره الشيخ، والأكثر. وفي (المنتهى) أنّ هذه الصلاة تستحبّ في هذا اليوم وأشدّه تأكيداً قبل الزوال بنصف ساعة.

وهو خلاف ما يظهر من الأكثر وفي كلام جماعة أنّ ذلك بعد أن يغتسل قبله بنصف ساعة.

وفي (المصباح) أنّه يغتسل صدر النهار، وهما متقاربان أو متّحدان. والرابعة منها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال، كذا قال في (كشف اللثام).

٢ - ماذا يقرأ في الصلاة؟:

القراءة: والظاهر أنّه لا خلاف في تقديم (التوحيد) بعد (الحمد) على غيرها؛ لأنّه قد اتّفقت كلمتهم على ذكرها بعد الحمد، لكن في (الروض، ومجمع البرهان) أنّه لا ترتيب بين هذه السور بعد الحمد.

وأما (آية الكرسي، والقدر): فجمع من العلماء قال بتقديم (آية الكرسي) على (القدر).

وقدّم المفيد، وأبو الحسن الحلبي، والتقي، والقاضي (القدر) على (آية الكرسي).

وقال في (السرائر): وروي أنّ (آية الكرسي) تكون أخيراً وقبلها: (إنّا أنزلناه).

٣ - هل تصلى جماعة؟:

ذكر الجماعة في هذه الصلاة كالكتاب و(الغنية، والإشارة) ولم أجد من ذكرها غير هؤلاء.

وقال في (المختلف): لم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يتضمّن الجماعة فيها ولا الخطبة.

وقال في (التذكرة): وقد روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة.
وقال في (مجمع البرهان): إن المشهور بين الأصحاب جواز فعلها جماعةً.
وفي (الحدائق، والرياض) لا نعرف مستنداً للجماعة فيها أصلاً.
وفي (الغنية): يستحب أن تصلي جماعةً، وأن يجهر فيها بالقراءة.
وفي (الإشارة): إن الاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال فضلها.

٤- أين تصلي؟:

كونها في الصحراء كما في الكتاب.
وفي (المقنعة والمهذب) على ما نقل تحت السماء، ولا مستند له إلا ما ذكره
المفيد من صلاته ﷺ ركعتين ذلك اليوم، وكان ذلك في الصحراء تحت السماء،
فينبغي التأسي به ﷺ.

٥- الخطبة قبل الصلاة أم بعدها؟:

الخطبة قبل الصلاة كما في الكتاب و(الغنية والإرشاد) والخبر الذي رواه
المفيد، قال فيه: فصلّي ركعتين ثم رقي المنبر.
وفي (المقنعة): فإذا سلّمت فاحمد الله تعالى، واثن عليه بما هو أهله، وصلّ
على رسول الله ﷺ، وابتهل إلى الله تعالى في اللعنة لظالمي آل الرسول وأتباعهم*.
ونحوه (المهذب) على ما نقل.

وعن (النزهة) حصر الخطب في اثنتي عشرة ليس منها خطبة يوم الغدير.
قال في (كشف اللثام): ولا ضمير، فإن الخطبة ليست إلا ذكراً لله سبحانه،
وتمجيذاً وتحميداً، وذكر الرسول وآله ﷺ وصلاة عليهم،...، والكّل حسن
مرغوب شرعاً في كلّ وقت، ويوم الغدير أشرف الأيام والحسنات تضاعف فيه،
وقد خطب فيه النبي ووصيه صلّي الله عليهما وآلهما.

(*) اللعن على الصحابة، وعلى المخالفين في أدعية الإمامية أمر لا بد منه - ثبت فيه
خبر أم لم يثبت -، فهو كالملح في الطعام لا يطيب عندهم إلا به!

وروى الشيخ في (المصباح): أن أمير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم، فحمد الله، وذكر الخطبة، وقال: ثم أخذ في خطبة الجمعة، ولم يرووا له عليه السلام صلاة بعد الخطبة، أو قبلها، لكن الفراغ من الصلاة المذكورة والدعاء المأثور بعدها يتصل بالزوال غالباً، فلذا قدّموها على الصلاة. كذا قال في (كشف اللثام) [١].

إنعدام الأدلة وعظم الاختلافات من أكبر الأدلة

على بطلان أعمال هذا اليوم

هذه الاختلافات خير دليل وشاهد على بطلان أعمال هذا اليوم، وسببها الأول - كما أشرنا آنفاً - هو إنعدام الأخبار الصحيحة الصريحة المثبتة لأعمال هذا اليوم، لذلك فإن علماء الإمامية، ومن أجل تمرير هذه الأعمال اعتمدوا على الاستحسانات العقلية، كما مر في قول صاحب (كشف اللثام) عندما تحدث عن الخطبة، قائلاً: [ولا ضير، فإن الخطبة ليست إلا ذكراً لله سبحانه، وتمجيدهاً وتحميداً، وذكراً لرسوله وآله عليهم السلام وصلاة عليهم، وموعظة، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، ونحو ذلك، والكل حسن مرغوب شرعاً في كل وقت، ويوم الغدير أشرف الأيام والحسنات تضاعف فيه، وقد خطب فيه النبي ووصيه...] [٢].

سؤال نوجهه لصاحب: كشف اللثام:

هل إثبات سنّة خطبة يوم (الجمعة والعيدان) تحتاج إلى كل هذه المقدمات، وكل هذا الكلام الإنشائي، أم هي ثابتة قولاً وفعلاً عن النبي الأكرم عليه السلام، وصحبه الأخيار عليهم السلام، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام عندما كان خليفة على المسلمين؟!

(١) انظر: مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي (٩/ شرح ص: ٢١٢-٢١٩)، تحقيق: محمد باقر الخالصي - عن الكتاب باختصار.

(٢) كشف اللثام، الفاضل الهندي (٤/٤٠٢).

واعتمدوا -أيضًا- على القياس -مع أن العمل به محرم عندهم-، فقد قاسوا أعمال هذا اليوم على ما قام به النبي ﷺ في يوم غدیر خم من (صلاة، وخطبة) وهذا ما استدل به المفيد في مقننته من أنه: [صلّيتي ركعتين ثم رقي المنبر]، وقوله: [صلاته ﷺ ركعتين ذلك اليوم، وكان ذلك في الصحراء تحت السماء، فينبغي التأسي به ﷺ] (١).

الدليل الثالث:

ومن دلائل كذب ما نسب إلى جعفر الصادق (ﷺ) في هذا اليوم، هو أن كبار أصحاب الأئمة، وشيعتهم، ومواليهم، لا يعرفون شيئاً عن هذا اليوم، لذلك فقد ذهب كثير منهم -وفي أزمان متأخرة- إلى الأئمة يسألونهم عن هذا اليوم، وسبب هذه الأسئلة يتمثل في خمس نقاط:

١- جهلهم بتاريخ هذا اليوم.

٢- جهلهم بأنه يوم عيد.

٣- جهلهم باستحباب صومه.

٤- جهلهم بالأعمال المستحبة في هذا اليوم.

٥- جهلهم بالأجور التي يحصلون عليها في هذا اليوم.

وجميع هذه النقاط ستوضح من خلال عرضنا لروايات أشرنا إليها في الدليل الأول، والمتعلقة بصوم (يوم الغدير)، من دون التوقف على صحة سندها من عدمه:

الرواية الأولى:

روى الكليني في كافيه عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه قال: [سألت أبا عبد الله ﷺ: هل للمسلمين عيد غير يوم (الجمعة، والأضحى، والفطر)؟] قال: نعم أعظمها حرمة، قلت: وأي عيد هو جعلت فداك؟ قال: اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين ﷺ... قلت: وأي يوم هو؟ قال: وما تصنع باليوم؟! إن السنة تدور، ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، فقلت: وما ينبغي لنا أن

(١) المقننة، المفيد (ص: ٢٠٣)، انظر أيضًا: مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي (٩٢١٢).

نفعل في ذلك اليوم؟ قال: تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام، والعبادة، والذكر لمحمد وآل محمد،...^(١).

الرواية الثانية:

روى الشيخ الطوسي في تهذيبه عن أبي إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي، قال: [وحك في صدري ما الأيام التي تصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو بـ (صربا) ولم أجد ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه فلما بصر بي قال: يا أبا إسحاق، جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي أربعة - إلى أن قال: - ويوم الغدير، فيه أقام النبي صلى الله عليه وآله أخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً من بعده،...^(٢).

الرواية الثالثة:

روى النوري الطبرسي في مستدركه، عن أبي الحسن الليثي، عن أبي عبد الله، أنه قال لمن حضره من مواليه وشيعته: [أتعرفون يوماً شيد الله به الإسلام، وأظهر به منار الدين، وجعله عيداً لنا ولموالينا وشيعتنا؟ فقالوا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، أيوم الفطر هو يا سيدنا؟ قال: لا، قالوا: أيوم الأضحى هو؟ قال: لا، وهذا يومان يومان جليلان شريفان، ويوم منار الدين أشرف منهما، وهو اليوم (الثامن عشر من ذي الحجة)،... الحديث]^(٣).

الرواية الرابعة:

روى شيخ الطائفة الطوسي في المصباح عن أبي هارون عمار بن حريز العبدي قال: [دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، فوجدته صائماً، فقال لي: هذا يوم عظيم عظم الله حرمة علي المؤمنين، وأكمل لهم فيه الدين، وتمم عليهم النعمة،... فقيل له: ما ثواب صوم هذا اليوم؟ قال: إنه

(١) الكافي، الكليني (٤/١٤٩)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٠/٤٤٠).

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/٣٠٥)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٠/٤٤١).

(٣) مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (٦/٢٧٦)، إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس (٢/٢٧٩).

يوم عيد وفرح وسرور، ويوم صوم شكرًا لله، وإن صومه يعدل ستين شهرًا من أشهر الحرم. الحديث^(١).

الرواية الخامسة:

روى الكاشاني في الوافي عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: [قلت: جعلت فداك، هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما، قال: قلت: وأي يوم هو؟ قال: يوم نصب أمير المؤمنين ﷺ فيه علمًا للناس، قلت: جعلت فداك وأي يوم هو؟ قال: إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة. قلت: جعلت فداك، وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن، وتكثر الصلاة على محمد وآله، وتبرأ إلى الله ممن ظلمهم، قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهرًا... الحديث^(٢).

الرواية السادسة:

روى الصدوق في ثواب الأعمال، عن الحسن بن راشد قال: [قيل لأبي عبد الله ﷺ: للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة؟ قال: فقال: نعم، لهم ما هو أعظم من هذا، يوم أقيم أمير المؤمنين ﷺ فعقد له رسول الله ﷺ الولاية في أعناق الرجال والنساء بغدير خم، فقلت: وأي يوم ذلك؟ قال: الأيام تختلف، ثم قال: يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، قال: ثم قال: والعمل فيه يعدل ثمانين شهرًا، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله ﷻ، والصلاة على النبي ﷺ، ويوسع الرجل فيه على عياله^(٣).

(١) إقبال الأعمال، ابن طاووس (٢/٢٧٦)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٠/٤٤٤)، مستدرک الوسائل، الطبرسي (٧/٥٧٢).

(٢) الوافي، الفيض الكاشاني (١١/٥١)، ورواه الشيخ في (المصباح)، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه.

(٣) ثواب الأعمال، الصدوق (ص: ٧٤)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٠/٤٤٢).

الرواية السابعة:

روى شيخ الطائفة في المصباح عن زياد بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [قلت: للمسلمين عيد غير يوم (الجمعة، والفطر، والأضحى)؟ قال: نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: وأي يوم هو؟ قال: الأيام تدور، ولكنه الثامن عشر من ذي الحجة، ينبغي لكم أن تتقربوا إلى الله فيه بالبر، والصوم، والصلاة، وصلة الرحم، وصلة الإخوان؛ فإن الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصيائهم فعلوا ذلك، وأمروا به] ^(١).

الرواية الثامنة:

روى فرات بن إبراهيم في تفسيره عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في فضل يوم الغدير قال: [قلت: فما ينبغي لنا أن نعمل في ذلك اليوم؟ قال: هو يوم عبادة وصلاة، وشكر الله وحمد له، وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا، وإني أحب لكم أن تصوموه] ^(٢).

الرواية التاسعة:

روى الصدوق في الخصال بسنده، قال: [حدثنا علي بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثني الحسين بن عبيد الله الأشعري قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم للمسلمين من عيد؟ فقال: أربعة أعياد. قال: قلت: قد عرفت العيدين والجمعة. فقال لي: أعظمها وأشرفها يوم (الثامن عشر من ذي الحجة)، وهو اليوم الذي أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام، ونصبه للناس علماء.

قال: قلت: ما يجب علينا في ذلك اليوم؟ قال: يجب عليكم صيامه شكرًا لله وحمدًا له، مع أنه أهل أن يُشكر كل ساعة، وكذلك أمرت الأنبياء أوصيائها أن

(١) مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي (ص: ٧٢٦).

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٠/٤٤٦).

يصوموا اليوم الذي يقيم فيه الوصي يتّخذونه عيداً، ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنة^(١).

الرواية العاشرة:

وروى الحر العاملي في وسائله عن المفضل بن عمر، قال: [قال لي أبو عبدالله (الصادق)، ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير - إلى أن قال المفضل - سيدي، تأمّرني بصيامه؟ قال: إي والله، إي والله، إي والله، إنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم ﷺ فصام شكرًا لله تعالى ذلك اليوم، وإنه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه إبراهيم ﷺ من النار فصام شكرًا لله تعالى على ذلك، وإنه اليوم الذي أقام موسى ﷺ هارون ﷺ علما فصام شكرًا لله تعالى ذلك اليوم، وإنه اليوم الذي أظهر عيسى ﷺ وصيه شمعون الصفا فصام شكرًا لله ﷺ ذلك اليوم، وإنه اليوم الذي أقام رسول الله ﷺ عليًا ﷺ للناس علمًا، وأبان فيه فضله ووصيه فصام شكرًا لله ﷺ ذلك اليوم، وإنه يوم صيام، وقيام، وإطعام، وصلة الإخوان، وفيه مرضاة الرحمن، ومرغمة الشيطان]^(٢).

جهل أقرب المقربين من الأئمة بأعمال هذا اليوم

إن من جهل أعمال هذا اليوم من: (صوم، وصلاة، وغسل، وتصدق، وفرح، وزيارة قبور، ودعاء)، و جهل أنه عيد، و جهل في أي يوم هو، و جهل ثوابه، ليسوا شيعة (أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ)، بل هم شيعة علي ﷺ وأولاده المعصومين، بل منهم من أصحابهم المقربين، وليسوا رجلاً، أو رجلين، بل هم بالآلاف، ولم يكن هذا الجهل مقتصرًا على زمن معصوم واحد، بل امتد إلى أزمان مختلفة، فلو كانت أخبار هذا اليوم وأعماله مشتهرة عن الأئمة خصوصًا

(١) الخصال، الصدوق (ص: ٢٦٤)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٠/٤٤٣)، جامع أحاديث الشيعة، البروجردي (٩/٤٢١)، موسوعة أحاديث أهل البيت، هادي النجفي (٧/٣٧٣)، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ، محمد الريشهري (٢/٣٤٢).

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٠/٤٤٥).

(علي، والحسن، والحسين، والسجاد، والباقر)، وأنهم كانوا يحتفلون بها كل عام مع شيعتهم كما فعل من قبلهم الأنبياء وأوصياؤهم - كما تذكر روايات الإمامية - لما خفيت هذه المسائل عن هؤلاء الموالين.

فهذا (المفضل بن عمر) الثقة الجليل كما صرح الخوئي^(١)، والمقرب من الأئمة (الصادق والكاظم)، عرف بأن للمسلمين ثلاثة أعياد (الفطر، والأضحى، والجمعة) إلا أنه لم يعرف بأن لهم عيد رابع، بل لا يعرف - حتى - ما هو واجبه كمسلم أن يفعل في مثل هذا العيد، وهذا خير دليل على أنه وبهذا العمر المتقدم - كان حياً إلى ما بعد منتصف القرن الثاني الهجري - لم يتعبد الله بأي عمل من أعمال هذا اليوم، فكيف بغيره من الاتباع المنتشرين في أصقاع الأرض؟! فلو كان هذا العيد مشتهراً كالأعياد الثلاثة لما احتاج المفضل أن يسأل عنه أحد، فلو سأل عنه جده وجدته لأجابوه، بل لزقه أبوه وأمه أعمال هذه اليوم زقاً وهو طفل صغير^(*).

(١) انظر ترجمته في: [معجم رجال الحديث، السيد الخوئي (١٩/٣١٧ - ٣٣٠)].

(*) عيد خامس للإمامية يعد من أفضل الأعياد عند أهل البيت يجهله أصحاب الأئمة المقربون:

لم يكتف الإمامية من جعل الأعياد أربعة، بل زادوا عليها عيداً خامساً هو يوم (مقتل عمر)، وإليك نص ما أورده في كتبهم، عن الشيخ حسن الحلي، عن علي بن مظاهر الواسطي، عن محمد بن علاء الهمداني الواسطي، ويحيى بن جريح البغدادي، قال: [تنازعنا في أمر ابن الخطاب، فاشتبه علينا أمره، فقصدنا جميعاً أحمد بن إسحاق القمي صاحب العسكري عليه السلام بمدينة قم، وقرعنا عليه الباب، فخرجت إلينا من داره صبية عراقية، فسألناها عنه؟ فقالت: هو مشغول بعياله، فإنه يوم عيد.

فقلنا: سبحان الله! الأعياد عند الشيعة أربعة: (الأضحى، والفطر، ويوم الغدير، ويوم الجمعة)، قالت: فإن أحمد يروي عن سيده أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام: أن هذا اليوم يوم عيد، وهو أفضل الأعياد عند أهل البيت وعند مواليتهم. قلنا: فاستأذني لنا بالدخول عليه، وعرفيه بمكاننا، فدخلت عليه وأخبرته

= بمكاننا، فخرج علينا وهو متزر بمئزر له، محتضن لكسائه يمسح وجهه، فأنكرنا ذلك عليه. فقال: لا عليكم، فإني كنت اغتسلت للعيد. قلنا: أو هذا يوم عيد؟! وكان يوم التاسع من شهر ربيع الأول. قال: نعم! ثم أدخلنا داره، وأجلسنا على سرير له. وقال: إني قصدت مولانا أبا الحسن العسكري ﷺ مع جماعة من إخوتي بسر من رأى كما قصدتmani، فاستأذنا بالدخول عليه في هذا اليوم، وهو يوم التاسع من شهر ربيع الأول. وسيدنا ﷺ قد أوعز إلى كل واحد من خدمه عن يلبس ما له من الثياب الجدد، وكان بين يديه معجزة وهو يحرق العود بنفسه. قلنا: بأبائنا أنت وأمهاتنا يا ابن رسول الله! هل تجدد لأهل البيت فرح؟! فقال: وأي يوم أعظم حرمة عند أهل البيت من هذا اليوم؟! ولقد حدثني أبي ﷺ أن حذيفة بن اليمان دخل في مثل هذا اليوم على جدي رسول الله ﷺ، قال: فرأيت سيدي أمير المؤمنين مع ولديه الحسن والحسين يأكلون مع رسول الله ﷺ ورسول الله يتبسم في وجوههم. ويقول لولديه الحسن والحسين:

كلا هنيئا لكما بركة هذا اليوم، الذي يقبض الله فيه عدوه وعدو جدكما، ويستجيب فيه دعاء أمكما. كلا! فإنه اليوم الذي يقبل الله تعالى أعمال شيعتكما ومحبيكما. كلا! فإنه اليوم الذي يصدق فيه قول الله: (فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا)، كلا! فإنه اليوم الذي تكسر فيه شوكة مبغض جدكما. كلا! فإنه اليوم الذي يفقد فيه فرعون أهل بيتي وظالمهم وغاصب حقهم. كلا! فإنه اليوم الذي يعمد الله فيه إلى ما عملوا من عمل فيجعله هباء منثورًا....

يا محمد! إني قد جعلت ذلك اليوم عيدًا لك ولأهل بيتك، ولمن تبعهم من شيعتهم، وآليت على نفسي بعزتي وجلالي وعلوي في مكاني لأحبون من يعيد في ذلك اليوم محتسبًا ثواب الخافقين، ولأشفعنه في أقربائه، وذوي رحمه، ولأزيدن في ماله إن وسع على نفسه وعياله فيه، ولأعتقن من النار في كل حول في مثل ذلك اليوم ألفًا من مواليكم وشيعتكم، ولأجعلن سعيهم مشكورًا، وذنبهم مغفورًا، وأعمالهم مقبولة... الحديث].

انظر الحديث كاملاً، ومختصرًا في: المحتضر، حسن بن سليمان الحلبي (ص: ٩٣)، البحار (٣١/ ١٢٠)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الخوئي (٣/ ٧٧)، الغدير، الأمين (١/ ٢٨٧)، موسوعة الإمام الجواد، القزويني (٣/ ٣٥٠)،

ما عشت أراك الدهر عجبا

والمضحك - وشر البلية ما يضحك - أن رواياتهم هذه تشير إلى أن الأنبياء قد صاموا هذا اليوم، وأمروا أوصيائهم بصيامه، وأن يتخذونه عيداً، إلا أننا نجد أن النبي الوحيد من بين جميع الأنبياء الذي لم يصمه، ولم يتخذه عيداً، هو خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وتبعه على ذلك وصيه علي عليه السلام مع العلم

= الصحيح من سيرة الإمام علي، مرتضى العامل (٧/ ١٦٨)، موسوعة الإمام الهادي، مؤسسة ولي العصر (٢/ ١٠٧)، عيد الغدير في الإسلام، الأميني (ص: ٧٧).
أقول:

من دلائل كذب هذا العيد، وأنه من البدع المستحدثة في الدين، أنه غير معروف لدى أصحاب الأئمة إلى حد زمن إمامهم الحادي عشر (الحسن العسكري) المتوفى (٢٦٠ هـ)، لذلك استغرب أصحابه عندما رأوه معيداً في هذا اليوم.

ومن دلائل كذبه هو اختلافهم في تحديد سبب هذه الفرحة، سئل الميرزا جواد التبريزي في كتابه: الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية (ص: ١٢٤) هذا السؤال: [كثير الحديث في الآونة الأخيرة عن عيد الزهراء، أرجو إعلامنا بمدى مصداقية هذا العيد، وما هي حقيقته، مع العلم أن السيدة فاطمة قد توفيت بعد رحيل الرسول الأعظم بأشهر قليلة، وإذا كان عيد الزهراء فرحاً بموت عمر بن الخطاب، فلماذا زوج الإمام علي ابنته أم كلثوم لعمر إذن؟!]

فأجاب قائلاً:

هذا الأمر معروف عند الشيعة وله وجوه متعددة:

منها: أن في هذا اليوم توج الإمام المهدي بالإمامة بعد وفاة والده الإمام الحسن العسكري في اليوم الثامن من شهر ربيع الأول، وهو المنتقم من أعداء الزهراء، وأعداء الدين والموكل بإقامة دولة الحق.

ومنها: أن في هذا اليوم قتل عمر بن سعد قاتل الحسين كما في بعض المنقولات التاريخية.

وعلى كل حال فهو يوم فرح للشيعة عامة، ولأهل البيت خاصة].

أنهما هما المعنيان الرئيسيان بهذا العيد، وبهذا الصوم، فمن المنطقي أن يكونا أول المحتفلين به، وأول الصائمين نهاره، حالهم حال من سبقهم من الأنبياء والأوصياء!

لكن نحن عن نتحدث؟! وفي أي مذهب نبحت؟! فنحن نتحدث ونبحت في روايات مذهب بني علي (الكذب، والخرافة، والأسطورة)؟! فلو تأمل الشيعة المنصف لهذه المفارقة فقط لعرف كم كذب عليه علماءؤه، وكم مرروا عليه من البدع بدعوى أنها رويت عن أهل البيت؟!!

ونحن لا نعتب علي من روى أمثال هذه الخرافات والخزعلات في كتابه؛ لأن كثيراً من المصنفين لا يتحرون الصحة فيما يجمعونه من أخبار، فهم يجمعون كل ما يسمعون لئلا يضيع التراث، ويتركون تحقيقه لمن جاء بعدهم، إلا أن عتبنا علي علماء الإمامية الذين يتبنون أمثال هذه الروايات، ويستدلون بها، ويفتون علي أساسها من غير تحقيق وتدقيق، وهم يدعون أنهم أهل التحقيق والتدقيق! نتيجة مهمة:

لو تأمل الشيعة المنصف قليلاً في هذه الأخبار لوجدوا تنسف حادثة الغدير -بمفهومها الشيعي- نفساً فتجعلها قاعاً صفصفاً، فلا يعقل أن الشيعة -بل كبارهم- لا يعرفون شيئاً عن أعمال هذا اليوم!


بل الطامة الكبرى أنهم يجهلون حتى تاريخه! مع العلم أن حادثة (غدير خم) التي بسببها صار هذا اليوم عيداً يستحب صومه، والصلاة فيه، من المفروض أن لا تغيب عن ذاكرة عوام الشيعة، فضلاً عن أصحاب الأئمة المقربين؛ لأن في يومها كمل الدين، وتمت النعمة كما يدعي الإمامية! فلو كان المخالفون هم الجاهلون بأعمال هذا اليوم للتمسنا لهم العذر بسبب التكتيم والتضليل الإعلامي الذي مارسه الأمويون بحق علي ﷺ وأهل بيته -كما يدعي الإمامية-، لكن أن يجهله شيعة المعصومين، فهذه مصيبة ما بعدها مصيبة! لذلك فإني أقول ناصحاً للإمامية:

ابتداء جعفر الصادق لعيد الغدير

إن بقيتم على إصراركم على أمثال هذه الخرافات والبدع في هذا اليوم، وفي غيره من الأيام التي لم ترد عن صاحب الشريعة نبينا الأكرم محمد عليه السلام فأنتم بأنفسكم تثبتون تهمة (الابتداء) في الدين في حق الإمام (جعفر الصادق)، وترسخون ذلك في أذهان الآخرين.


فمن غير المعقول أن الأنبياء - وأوصيائهم - من نبينا آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام يحتفلون بهذا العيد، ويصومونه نهاره، ونبينا محمد عليه السلام ووصيه علي عليه السلام يجهلون؟! ويقصرون في بيانه للأمة، إلى أن يأتي جعفر الصادق عليه السلام بعد أكثر من قرن من الزمان، فيحتفل به، ويعلم الناس الأعمال الواجب عليهم القيام بها في هذا اليوم!

أما نحن أهل السنة فنبرئ جعفر الصادق عليه السلام من جميع ما نسب إليه من أخبار بخصوص هذا العيد، ونعدها أخبارًا مكذوبة عليه.



الثانية

بدعة (عيد النيرون)



توطئة:

قبل الدخول في بيان هذه البدعة المنسوبة إلى جعفر الصادق أود أن أنقل للقارئ هذا السؤال الموجه إلى السيد محمد محمد صادق الصدر وجوابه عليه، فعندما سئل عن: [يوم النيروز ما هو؟ وهل هو كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله أم من بعده؟].

أجاب: [هو عيد فارسي عرفه العرب بعد الفتح الإسلامي]^(١).

أقول:

نفهم من كلام السيد أن يوم النيروز ما هو إلا (عيد فارسي) عرفه العرب بعد الفتح الإسلامي - أي بعد فتح عمر رضي الله عنه لبلاد فارس -، فهو لم يكن معروفاً للمسلمين زمن خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله، ولم يحدثهم عنه. فلو علمنا من خلال التتبع في كتب الإمامية بأن ثمة روايات يرويها جعفر الصادق تقول بأنه يوم عيد يستحب الاحتفال به، وفيه عبادات من (صلاة، وصوم، وغسل، ودعاء)، فما الذي يتبادر إلى الذهن؟! ألا يتبادر أن جعفر الصادق قد ابتدع هذا العيد، وما به من عبادات؟! أو يتبادر إلى الذهن أن ثمة مشروع بعد النبي صلى الله عليه وآله؟!!

ما ورد عن جعفر الصادق من روايات في فضل هذا اليوم

ولكي تتضح الحقيقة فمن المهم عرض الروايات الصادرة عن جعفر الصادق التي تتحدث عن العبادات في هذا اليوم، وعن فضله، وما يتحصل عليه المرء من أجور لمن صلى وصام ودعا الله صلى الله عليه وآله في يومه.

ففي حقيقة الأمر أنه لم يثبت عنه (صلى الله عليه وآله) غير روايتين، واحدة منهما تتعلق بالعبادات في هذا اليوم، والأخرى في فضله، صارتا أصلاً عند علماء الإمامية يتعبدون بهما:

(١) مسائل وردود، طبقاً لفتاوى السيد محمد الصدر (٤/ ٦١): مسألة (٢٩١).

الرواية الأولى:

عن المعلی بن خنيس، عن جعفر الصادق، قال: [إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وتطيّب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائمًا، فإذا صلّيت النوافل والظهر والعصر، فصلّ بعد ذلك أربع ركعات، تقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرّات: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر: ١]، وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرّات: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرّات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرّات المعوذتين، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر. وتدعو بهذا الدعاء: (اللهم صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين، وعلى جميع أنبيائك ورسلك بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وصلّ على أرواحهم وأجسادهم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وصلّ على أرواحهم وأجسادهم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، وبارك لنا في يومنا هذا الذي فضّلته وكرّمته وشرفته وعظّمت خطره، اللهم بارك لي فيما أنعمت به عليّ حتى لا أشكر أحدًا غيرك، ووسع عليّ في رزقي، يا ذا الجلال والإكرام، اللهم ما غاب عني فلا يغيب عن عونك وحفظك، وما فقدت من شيء فلا تفقدني عونك عليه، حتى لا أتكلف ما لا أحتاج إليه، يا ذا الجلال والإكرام، يغفر ذنوب خمسين سنة) (١).

الرواية الثانية:

المجلسي في بحاره، قال: رأيت في بعض الكتب المعتبرة، روى فضل الله بن علي، عن أبي عبد الله جعفر الدوريسي، عن أبي محمد جعفر المونسي القمي، عن علي بن بلال، عن أحمد بن محمد بن يوسف، عن حبيب الخير، عن محمد بن الحسين الصايغ عن أبيه، عن المعلی بن خنيس عن الصادق في فضائل يوم النيروز،

قال: [دخلت على الصادق جعفر بن محمد يوم النوروز، فقال: أتعرف هذا اليوم؟ قلت: جعلت فداك! هذا يوم تعظمه العجم وتتهادئ فيه، فقال أبو عبد الله الصادق: والبيت العتيق الذي بمكة ما هذا إلا لأمر قديم أفسره لك حتى تفهمه. قلت: يا سيدي، إن علم هذا من عندك أحب إلي من أن يعيش أمواتي وتموت أعدائي.

فقال: يا معلی، إن يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه موثيق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وأن يؤمنوا برسله وحججه، وأن يؤمنوا بالأئمة، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس، وهبت به الرياح، وخلقت فيه زهرة الأرض، وهو يوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله (موتوا ثم أحياهم).

وهو اليوم الذي نزل فيه جبرئيل على النبي، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله أمير المؤمنين على منكبيه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها، وكذلك إبراهيم، وهو اليوم الذي أمر النبي أصحابه أن يبايعوا علياً بإمرة المؤمنين، وهو اليوم الذي وجه النبي علياً إلى وادي الجن يأخذ عليهم البيعة له، وهو اليوم الذي بويع لأمر المؤمنين في البيعة الثانية، وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان، وقتل فيه ذا الثدية، وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا وولاة الأمر، وهو اليوم الذي يظفر فيه قائمنا بالدجال فيصلبه على كنانة الكوفة، وما من يوم نيروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرج؛ لأنه من أيامنا، وأيام شيعتنا، حفظته العجم وضيعتموه أنتم.

وقال: إن نبياً من الأنبياء سأل ربه: كيف يحيي هؤلاء القوم الذين خرجوا؟ فأوحى الله إليه أن يصب الماء عليهم في مضاجعهم في هذا اليوم، وهو أول يوم من سنة الفرس، فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، فصار صب الماء في النيروز سنة.

فقلت: يا سيدي، ألا تعرفني فداك أسماء الأيام الفارسية؟ فقال: يا معلی هي أيام قديمة من الشهور القديمة، كل شهر ثلاثون يوماً لا زيادة فيه ولا نقصان...

ثم ساق الصادق ثلاثين اسمًا لأيام أعياد الفرس، وذكر سعودها ونحوسها، وإليكمها: (هرمز روز - بهمن روز - أردي بهشت روز - شهريور روز - اسفنديار مذ روز - خرداد روز - مرداد روز - دييار روز - آذر روز - آبان روز - خور روز - ماه روز - تير روز - جوش روز - ديمهر روز - مهر روز - نمروش روز - رش روز - فروردين روز - بهرام روز - رام روز - باد روز - ديدين روز - دين روز - أرد روز - أشتاد روز - آسمان روز - رامپاد روز - مهر اسفند روز - أنيران روز) [١].

قلت: نستفيد من هذين الخبرين أن لهذا اليوم فضل كبير، وثواب جليل، لمن احتفل به صائمًا قائمًا، لما فيه من مييزات وخصائص لا نجد لها في غيره من الأيام، لذلك فقد وضع بعض علماء الإمامية أبوابًا خاصة في كتبهم في فضل هذا اليوم، ومنهم صاحب الوسائل، حيث وضع هذا الباب في كتابه، والذي يحمل عنوان: [باب استحباب صلاة يوم النيروز، والغسل فيه، والصوم، ولبس أنظف الثياب، والطيب، وتعظيمه، وصب الماء فيه] [٢].

وهذا ما فعله النوري الطبرسي في مستدركه، فقد وضع بابًا تحت عنوان: [باب استحباب صلاة يوم النيروز، والغسل فيه، والصوم، ولبس أنظف الثياب، والطيب، وتعظيمه، وصب الماء فيه] [٣].

ضعف هاتين الروايتين

لقد ضعف علماء الإمامية هاتين الروايتين، وخير من تحدث عنهما الشيخ حسين الساعدي، وإليك ما قاله عنهما:

ما قاله عن الرواية الأولى:

الرواية مرسلتها أرسلوها اعتمادًا على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولم نجد لهذه الرواية ذكرًا في المصادر الحديثية للقدمات، وأقدم مصدر ذكرها كما قال ابن

(١) البحار، المجلسي (٩٢/٥٦).

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٧٢/٨).

(٣) مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي (٣٥٢/٦).

إدريس الحلي في السرائر، والحر العاملي في الوسائل، والمجلسي في البحار، عن مصباح المتهجد، أو مختصره للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ولما راجعنا كتاب المصباح المطبوع لم نجد لهذه الرواية ذكراً رغم اعتماد المحققين على عدة نسخ خطية أشار إلى بعضها الشيخ مرواريد في تحقيقه وطبعه للمصباح.

ثم راجعنا الطبقات الحجرية للكتاب، فوجدنا الرواية في حاشية آخر صفحة من الكتاب، وهي التي عليها تخريج أكثر من أشار إلى وجود الرواية في المصباح، وهذا ما يبعث الشك في أن الشيخ الطوسي هو الذي أثبت تلك الرواية في المصباح، وحتى لو كان هو الذي ذكرها، فذكره لها بالهامش دليل على عدم اهتمامه بها، لتكون جزءاً من متن الكتاب، ولعلها أضيفت بأيدي النساخ، فجعلوها في الهامش؛ لكيلا تختلط في الكتاب، وكيف كان فالرواية مرسلّة، فلا يمكن القطع بصدورها عن الإمام المعصوم.

ولما كان ظهور الرواية في القرن الخامس أو السادس بناءً على الشك في ثبوتها في المصباح لم ينقلها أحد المحدثين في كتبهم قبل المصباح وبعده بسند آخر،... كما لم يفت بها أحد من فقهاء مدرسة قم، ومدرسة بغداد، وحتى الشيخ الطوسي، ولم ينقلها أحد منهم في كتبه^(١).

ثم خلص إلى نتيجة مفادها:

وبعد هذا تبين أن الرواية مرسلّة، ولا وجود لها في كتب القدماء، وأول من أفتى بها ابن إدريس اعتماداً على رواية المعلّي المنفردة، وبناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ومثله أفتى بعض المتأخرين، وادعى صاحب الجواهر عدم وجود المخالف، وقد تقدّم كلام صاحب الحدائق في وجه المخالف^(٢)، وكيف كان فإنّ

(١) المعلّي بن خنيس، حسين الساعدي (ص: ١٩٦).

(*) أنكر المحقق البحراني في حدائقه (٤/ ٢١٦) على من يثبت الأحكام الشرعية بمثل هذه الأخبار، قائلاً: [ولا يخفى ما فيه على الفطن النبيه، فإن إثبات الأحكام الشرعية بأمثال هذه الوجوه التخريجية الوهمية لا يخلو من مجازفة، سيما مع ما =

الكلام يقع في أمور تُشير إليها من دون بحث ومناقشة لكيلا يطول بنا المقام، ونخرج من طبيعة البحث في الكتاب:

أولاً: إن رواية النيروز مرسلَةٌ، ولم يروها أحد من القدماء والمحدثين.

ثانياً: الشك في ثبوت النص بالمصباح ومختصره بعد عدم ذكره في طبقات المصباح، وذكرها في هامش الطبعة الحجرية.

ثالثاً: على القول برد قاعدة التسامح في أدلة السنن لا يمكن العمل بها.

رابعاً: على القول بالقاعدة، فإنها تثبت الثواب لا تثبت الصدور، بإجماع القائلين بها.

خامساً: قول البحراني في الحدائق بعدم إثبات الأحكام الشرعية بتلك الوجوه الوهمية.

سادساً: القول بأن تلك الأعمال تشبه بالمجوس، وعليه بعض علماء مدرسة الخلفاء، ومثله في المناقب عن الإمام الكاظم^(١).

ما قاله عن الرواية الثانية:

الرواية ضعيفة لجهالة الكتب المعتمدة التي اعتمد عليها الشيخ المجلسي، وجهالة طريق فضل الله الراوندي (المتوفى سنة ٥٧٠ هـ) إلى كتب الدورستي في القرن الخامس الهجري؛ لأنّ بينهما قرناً من الزمن.

وفقدان كتب الدورستي للتحقيق من وجود الرواية فيها يبقي الشك قائماً في صحة نسبة الرواية إلى كتبه، كما أنّ هذه الرواية لم ينقلها أحد من معاصري الدورستي، أضف إلى ذلك عدم ثبوت نسبتها لفضل الله الراوندي لفقدان كتابه

= فيها من الاختلال الذي لا يخفى على من خاض بحار الاستدلال، وليس في التعرّض لنقضها كثير فائدة مع ظهور الحال فيما ذكرناه، ولا أعرف دليلاً شرعياً، ولا مستنداً مرعياً غير مجرد اتفاق الناس على ذلك].

(١) المعلّى بن خنيس، حسين الساعدي (ص: ١٩٨).

أيضًا، ولو كانت بهذه الأهمية التي ذكرها المجلسي والنيلي وغيرهم لذكرت، أو نقل جزءًا منها في كتب الحديث.

ولمّا كان ظهور الرواية في القرن الثامن على يد علي بن محمّد بن عبد الحميد النيلي في عصر السيطرة المغولية التي ساد في ظلها الاهتمام بالتنجيم والسحر والتصوف، وإحياء اللغة الفارسية، وأيام الفرس وأعيادهم وفلسفتهم. جاز لنا أن نحكم بأنّها من موضوعات تلك العصر، وتُنسب إلى المعلّي عن الإمام الصادق عليه السلام بسند واه فيه من المجاهيل أبو محمّد جعفر بن أحمد بن علي المونسي القمي، وأحمد بن محمّد بن يوسف، وحبيب الخير. الذين لم يكن لهم ذكر في كتب الرجال، ولم نجد لهم غير هذه الرواية في كتب الحديث. ومن الضعفاء محمّد بن الحسين الصائغ وأبيه، الذي لم أجد له ذكرًا في كتب الرجال والحديث.

إذن الرواية مجهولة المصدر، مرسلّة الإسناد من فضل الله الراوندي -علي فرض ثبوتها في كتبه- إلى الدورستاني، وفي سلسلة السند أربعة مجاهيل ليس لهم ذكر في كتب الرجال والتراجم، ولم يكن لهم حديث ورواية غير هذه، وضعيف واحد.

والزمن المقطوع به في ظهور الرواية عصر الدولة المغوليّة على يد النيلي، ومنه نقل ابن فهد الحلّي، ومن ابن فهد وكتب معتبرة -كما وصفها المجلسي- نقلها المجلسي في البحار، وأوجد لها تفسيرات وتخريجات، وقطع الخبر بحسب أبواب بحار الأنوار حتى انتشرت تلك الرواية في بحاره وغيره^(١).

وتحدث الشيخ حسين الساعدي عن متن هذه الرواية، قائلاً:

عند قراءة متن الرواية يقع الكلام في الأمور التالية:

(١) المعلّي بن خنيس، حسين الساعدي (ص: ٢١٠).

أولاً:

في تعيين يوم النيروز، فقد قال الشيخ ابن فهد الحلبي في المهذب البارع بعد أن نقل استحباب أعمال يوم النيروز: (يوم النيروز يوم جليل القدر، وتعيينه في السنة غامض، مع أن معرفته أمر مهم من حيث تعلق به عبادة مطلوبة للشارع، والامثال موقوف على معرفته، ولم يتعرض لتفسيره أحد من علمائنا، سوى ما قاله الفاضل المنقّب محمّد بن إدريس، والذي حققه بعض محصلي الحساب وعلماء الهيئة وأهل هذه الصنعة في كتاب لهم، أن يوم النيروز يوم العاشر من أيار).

وقال الشهيد: (وفُسّر بأول سنة الفرس، أو حلول الشمس برج الحمل، أو عاشر أيار، أو اليوم السابع عشر من كانون الأول، أو اليوم التاسع من شباط).
لكن المتعارف عليه الآن أن النيروز أول يوم من فروردين أول السنة الشمسية الموافق للواحد والعشرين من آذار. واختاره المجلسي في بحاره، والعلامة رضي الدين القزويني صاحب الخواص، وقواه بعض السادة المحققين.

ثانياً:

إن أيام الفرس القديمة - كما في الخبر - ثلاثون يوماً لا زيادة فيه ولا نقصان. فعلى هذا يكون مجموع أيام السنة (٣٦٠) يوماً، أمّا المتسالم عليه الآن والمطابق لحركة الشمس وانتقالها إلى الاعتدال الربيعي تكون السنة (٣٦٥) يوماً مع سنة كبيسة لكل أربع سنوات، بزيادة يوم، فتصبح السنة (٣٦٦) يوماً، فخذ على الفرض الأول مناسبتين مقطوع في تاريخ حدوثهما، والذي افترضت الرواية وقوعهما في النيروز، وهما المبعث النبوي الشريف (٢٥) رجب، وبيعة الغدير (١٨) ذي الحجة، لنرى هل يمكن توافق هاتين المناسبتين في يوم النيروز؟
نفترض أن (٢٥) رجب حدث في يوم النيروز، وبعد ثلاثة وعشرين سنة عشرة للهجرة يوم (١٨) ذي الحجة كانت بيعة الغدير، والفرق بين السنة القمرية والشمسية على الفرض الأول (٣٦٠) خمسة أيام فيكون يوم الغدير يوم (٢٨) تير ماه. وهذا دليل على كذب الخبر ووضعه.

أما لو أخذنا حساب هاتين المناسبتين على الحساب المتعارف عليه الآن في عدد أيام السنة الشمسية (٣٦٥) يوماً، ولكل أربع سنوات كبيسة (٣٦٦) يوماً، فيكون الحساب كالاتي على فرض وقوع المناسبة الأولى (المبعث الشريف ٢٥ رجب) في يوم النيروز (٢٣ ١١ = ٢٥٣ + ٥ فرق الكبيسة = ٢٨٥) أي ثمانية أشهر واثنا عشر يوماً؛ لأن الستة أشهر الأولى (٣١) يوماً، فيكون عيد الغدير يوم (١٢) آذار (الشهر التاسع).

فلا يمكن حدوث الغدير، والمبعث في يوم النيروز سواء على حساب الرواية، أو على الحساب القائم في عدد أيام السنة الشمسية*.

ثالثاً:

حاول الشيخ المجلسي في توجيه الرواية على أن النيروز كان بدايته اعتلاء أحد الأكاسرة العرش، فإذا كانت الرواية ناظرة لهذا المعنى من النيروز، فلا سبيل لمعرفة تحديد تلك المناسبات، ولا يمكن تحديد وضبط عدد السنين والأيام.

رابعاً:

إن عيد النيروز كان من أعياد أهل الذمة كما عبّر عنه الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال: (وإن شرطاً... وإن سمّي عيداً من أعياد أهل الذمة، مثل المهرجان والنيروز، جاز ذلك؛ لأنه مشهور فيما بين المسلمين كشهرة بين أهل الذمة).

(*) قال السيد جعفر مرتضى العاملي في كتابه: الصحيح من سيرة الإمام علي (١٩/ ١٠٥): [إن بين واقعة الغدير في زمن النبي صلى الله عليه وآله، والبيعة لعلي عليه السلام بالخلافة في سنة خمس وثلاثين، خمس وعشرين سنة، ولا يمكن أن تكون كلتا الواقعتين قد حصلتا في يوم النيروز وفي الثامن عشر من شهر ذي الحجة، إلا إذا أسقطنا ما أسقطه يزدجرد، إذ مع عدم الإسقاط المذكور لا يمكن حصول توافق للبيعتين في يوم واحد إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة... وذلك ظاهر].

وما جاء في المناقب: حُكي أنّ المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقبض ما يحمل إليه، فقال: فتشت الأخبار عن جدي رسول الله ﷺ، فلم أجد لهذا العيد خبراً، وأنه سنة الفرس ومحاه الإسلام، ومعاذ الله أن نحیی ما محاه الإسلام.

فقال المنصور: إنّما نفعل هذا سياسة للجنـد، فسألتك بالله العظيم إلاّ جلست فجلست.

فالتعارض بين الرواية المنسوبة للمعلی التي تصف أن يوم النيروز وقعت فيه عدة مناسبات مهمة في تاريخ البشرية والإسلام، فهو من الأيام المهمة، وبين رواية المناقب التي تصفه بأنه من سنن الفرس ومحاه الإسلام.

جاء في هامش البحار: قال الشيخ علي أكبر الغفاري: (قد وردت روايتان متخالفتان في النيروز... وليس منهما صحيحة أو معتبرة بحيث يثبت بها حكم شرعي، وفي رواية معلی إشكالات من جهة تطبيق النيروز على كثير من أيام الشهور العربية، وإن أتعب المؤلف نفسه في توجيهها بما لا يخلو من تكلف لا يكاد يخفى على المتأمل، والظاهر من هذه الرواية حرمة تعظيم اليوم لكونه تعظيماً لشعار الكفار وإحياءاً للسنة التي محاه الإسلام، وهي وإن لم تكن واجدة لشروط الحجية إلاّ أنّ الكبرى المشار إليها فهي ثابتة بالأدلة العامة والصغرى بالوجدان.

أمّا ما أفتى به كثير من الفقهاء من استحباب الغسل والصوم فيه فمبني ظاهراً على التسامح في أدلة السنن لرواية: «من بلغه ثواب على عمل...»، لكن إجراء القاعدة هنا لا يخلو من إشكال؛ لانصرافها عن الموارد التي يحتمل فيها الحرمة غير التشريعية، وها هنا يحتمل حرمة الغسل والصوم لأجل احتمال كونهما مصداقين للتعظيم المحرّم ولو احتمالاً، والقاعدة لا تثبت في موردها الاستحباب المصطلح، فغاية ما يمكن أن يقال هو: ثبوت الثواب عليهما إذا أُتي بهما برجاء المطلوبة، لا على وجه التعظيم).

خامسًا:

قال المجلسي: وجدت في بعض كتب المنجمين مرويًا عن مولانا الصادق عليه السلام في أيام الشهور الفرس. وبالملاحظة للرواية في عد فضائل أيام الشهر، حيث نسي الراوي نفسه عندما تحدّث عن الأيام، فبدلاً من أن يتم نقل الخبر عن الإمام الصادق أخذ يعرف كل يوم، ثمّ يذكر قول الفرس، وبعده يذكر الكلام المنسوب للإمام الصادق عليه السلام، ليجعله منسجماً مع قول المنجمين من الفرس، يختلف عنه بالألفاظ والتفاصيل.

فالرواية موضوعة من سندها، وسياقها، وتفصيلها، وتاريخ ظهورها، وضعها المنجمون، وأصحاب الفال^(١).

ضعف راوي هذين الخبرين

إذن، النتيجة التي نصل إليها من خلال كلام الشيخ الساعدي أن الخبرين لا يصحان لا سنداً ولا متناً، يضاف إلى ذلك أن الخبرين قد وردا عن شخص واحد قد ضعفه علماء هذا الفن عند الإمامية، ألا وهو: (المعلّى بن خنيس).

وإليك ما ذكروه في حقه:

- فقد ضعفه جهيد هذا الفن (النجاشي)، قائلاً: [كوفي، بزاز، ضعيف جداً، لا يعول عليه]^(٢).

- وضعفه ابن الغضائري، قائلاً: [كان أول أمره مُغَيَّرًا، ثمّ دعا إلى مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن، وفي هذه الظنة أَخَذَهُ داود بن عَلِيٍّ فَقَتَلَهُ. وَالغُلَاةُ يُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ كَثِيرًا. وَلَا أَرَى الْأَعْتِمَادَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ]^(٣).

وتضعيفه ظاهر المحقق في المعبر، والعلامة الحلّي في المختلف، وابن داود في رجاله، والجزائري في حاوي الأقوال.

(١) المعلّى بن خنيس، حسين الساعدي (ص: ٢١١-٢١٤).

(٢) رجال النجاشي (ص: ٤١٧).

(٣) رجال ابن الغضائري (ص: ٢٥٣).

بينما نجد أن الشيخ الطوسي هو الوحيد من بين المتقدمين من قال بتوثيقه، مع العلم أنه لم يوثقه في رجاله، ولا في فهرسه، إنما قال عنه في كتابه الغيبة بغير إسناد: [إنه كان من قوام أبي عبد الله رضي الله عنه وكان محموداً عنده، ومضى على منهاجه، وهذا يقتضي وصفه بالعدالة]^(١).

ولمصالح خاصة فقد ذهب إلى القول بوثاقته أكثر المتأخرين منهم: (ابن طاووس، والوحيد البهبهاني، والمحقق الكاظمي، والسيّد الخوئي، والخواجوي، والكاظمي، والنوري الطبرسي وغيرهم).

وتوقف في تضعيفه العلامة الحلي، والشيخ محمد باقر المجلسي لتعارض التضعيف والتوثيق، وعدم الاطمئنان الراجح في ترجيح أحد الأمرين، لما كان كل رأي يستند على دليل في حكمه^(٢).

فمثل هذا الرجل المختلف في وثاقته عندما ينفرد بروايات عن الصادق - صاحب أكثر من أربعة آلاف صاحب - لم يروها أحد عنه غيره، فإن الأمر يدعو إلى الشك، والريبة، والتوقف، خصوصاً وأنها تتعلق بعبادات لم تثبت عن النبي الأكرم، ولا عن واحد - غير الصادق - من أهل بيته.

يضاف إلى ذلك فإن هذا الرجل قد انفرد بروايات خرافية لا يقبلها عقل مسلم، وإليك منها هاتين الروايتين:

الرواية الأولى:

في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن أحمد، عن علي بن النعمان، عن صالح بن حمزة، عن أبان بن مصعب، عن يونس بن ظبيان، أو المعلّى بن خنيس قال: [قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: ما لكم من هذه الأنهار؟ فتبسم وقال: إن الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإهامه ثمانية أنهار في الأرض منها: (سيحان، وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران

(١) الغيبة، الطوسي (ص: ٣٤٧).

(٢) انظر: كتاب المعلّى بن خنيس، للشيخ حسين الساعدي (ص: ٥١)، بتصرف.

وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة والفرات)، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع ممّا بين هذه إلى هذه -يعني بين السماء والأرض- ثمّ تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٣٢] المغصوبين عليها ﴿خَالِصَةً﴾ لهم ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [البقرة: ٩٤] بلا غصب^(١).

الرواية الثانية:

وفي الكافي أيضاً: عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن حسان، عن علي بن عطية الزيات، عن المعلّى بن خنيس قال: [سألت الإمام أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هي؟ فقال: نعم، إن الله تعالى بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل، فأخذ رجلاً من العجم فعلمه النجوم حتى ظن أنه بلغ، ثمّ قال له: انظر أين المشتري؟ فقال: (ما أراه في الفلك وما أدري أين هو)، قال: فنحاه. وأخذ بيد رجل من الهند فعلمه، حتى ظن أنه بلغه وقال: انظر إلى المشتري أين هو؟ فقال: في حسابي ليدل على أنك أنت المشتري. قال: وشهق شهقة، فمات وورث علمه أهله، فالعلم هناك^(٢).

قلت: هاتين الروایتين روينا عن المعلّى بن خنيس في أعظم كتاب من كتب الإمامية، وقد علق الشيخ حسين الساعدي على الرواية الثانية، قائلاً: [يظهر من سياق الرواية أنّها من الموضوعات، وضعت عن المعلّى بن خنيس، ونسبت إلى الإمام الصادق عليه السلام] ^(٣)، فنحن نقول:

كيف إذن نثق بروايتيه التي رواهما في كتابين هما أقل شأناً بكثير من كتاب الكافي، ولا نقول عنهما أنّهما من الموضوعات، وضعت عن المعلّى بن خنيس، ونسبت إلى الإمام الصادق عليه السلام.

(١) الكافي، الكليني (١/٤٠٩).

(٢) الكافي، الكليني (٨/٣٣٠).

(٣) المعلّى بن خنيس، حسين الساعدي (ص: ١٩١).

إشكالات كثيرة على أخبار هذا العيد

إن المتتبع لأخبار الإمامية بخصوص هذا العيد يجد أن ثمة إشكالات صريحة يمكن من خلالها نسف روايتي المعلى، وإليك بعضها:

الإشكال الأول:

وجود أخبار منقولة عن المعصومين تشير إما إلى جهلهم بهذا العيد، وإما إلى إنكارهم لوجوده، وإليك هذين الخبرين:

الخبر الأول:

عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب: [حكى أنّ المنصور تقدّم إلى موسى بن جعفر عليه السلام الجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقبض ما يحمل إليه، فقال: إنّي فتّشت الأخبار عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم أجد لهذا العيد أثراً، وأنّه سنّة الفرس، ومحاهها الإسلام، ومعاذ الله أن نحبي ما محاه الإسلام، فقال المنصور: (إنّما نفعل هذا سياسة للجد، فسألتك بالله العظيم إلّا جلست؟ فجلس عليه السلام)^(١).

رمى الشيخ المجلسي في بحاره هذا الخبر في سلة التقيّة، قائلاً: [هذا الخبر مخالف لأخبار المعلى، ويدل على عدم اعتبار النيروز شرعاً، وأخبار المعلى أقوى سنداً، وأشهر بين الأصحاب، ويمكن حمل هذا على التقيّة لاشتمال خبر المعلى على ما يتقى فيه، ولذا يتقى في إظهار التبرك به في تلك الأزمنة في بلاد المخالفين، أو على أن اليوم الذي كانوا يعظمونه غير النيروز المراد في خبر المعلى]^(٢).

أقول:

أصبحت التقيّة مخرجاً سهلاً لكل خبر صادر عن المعصومين لا توجيه له عند علماء الإمامية، فيرمى في سلتها من دون تفكير أو تدبر، حتى ضاع دينهم، ولم يعلم من أحكامه بسببها إلا القليل، كما صرح بذلك صاحب الحقائق يوسف

(١) مناقب ابن شهر آشوب (٣/٤٣٣)، مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي (١٠/٣٨٦).

(٢) بحار الأنوار، المجلسي (٥٦/١٠١)، انظر أيضاً: كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري (٣/٥٧).

البحراني، حيث قال: [فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية]^(١)، أو كما قال المحقق إسماعيل الحسيني المرعشي: [الحمل على التقية مهنة العاجز]^(٢).

وإلا فبربكم كيف يعقل تبرير فعل الإمام الكاظم مع المنصور بالتقية؟! فالمنصور الحاكم الأمر النهائي في البلاد يريد الاحتفال بهذا العيد إكرامًا لجنده، ويرجو من الإمام حضور هذا الاحتفال، فما وجه التقية عندما ينكر الإمام على الحاكم ثبوت هذا العيد؟! فلو كان لهذا العيد ثبوت حقيقي عند الإمام لكان من الأولى عليه أن يزوجه ويلمعه له، ويشجعه عليه لا أن ينكره؟! والحاكم لو كان منكرًا لهذا العيد والإمام وافقه على هذا الإنكار، بقوله:

(فتشت الأخبار عن جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم أجد لهذا العيد أثرًا) لاستقام الأمر، ولصح التخريج، لكن عندما يكون الواقع عكس ذلك فهذا خير دليل على بطلان هذا التخريج، وخير دليل على أن علماء الإمامية استخدموا التقية أبشع استخدام. فكلام المعصوم (الكاظم) النافي لوجود مثل هذا العيد، هو الأقرب إلى الحقيقة والواقع من كلام المعصوم (الصادق) المثبت؛ لأن هذا العيد لم يثبت عن خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله، ولا عن أهل بيته، ولا بخبر واحد، وإلا لنقلته لنا كتب الشيعة والسنة، فهو عيد فارسي كما قال محمد صادق الصدر: [هو عيد فارسي عرفه العرب بعد الفتح الإسلامي]^(٣).

الخبر الثاني:

روى الصدوق في كتابه: من لا يحضره الفقيه، رفعه، وقال: [أُتي علي صلى الله عليه وآله بهديّة النيروز، فقال صلى الله عليه وآله: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين اليوم النيروز، فقال صلى الله عليه وآله: اصنعوا لنا كل يوم نيروزًا].

(١) الحدائق، يوسف البحراني (٥/١).

(٢) إجماعات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، إسماعيل الحسيني المرعشي (ص: ١٦).

(٣) مسائل وردود، طبقًا لفتاوى السيد محمد الصدر (٤/٦١: مسألة (٢٩١)).

وفي خبر آخر عن الصدوق -أيضاً- رفعه إلى أمير المؤمنين أنه قال: [نيروزنا كل يوم]^(١).

فمن هذا الخبر يتبين لنا أن علياً رضي الله عنه لم يكن يعرف هذا اليوم، ولم يسمع به، وإلا لكان أول المحتفلين به، ولما سأل عن المناسبة عندما وصلته الهدية. وأيضاً لو كان هذا العيد له يوم مخصوص محدد لما طالب علي رضي الله عنه أن يكون كل يوم نيروزاً.

الإشكال الثاني:

وهو الذي يتمثل في اختلافهم في تحديد يوم النيروز، قال المجلسي في بحاره: [اعلم أن الشيخ الطوسي وسائر من تأخر عنه ذكروا النيروز، والأعمال المتعلقة به: الغسل، والصوم، والصلاة، وغيرها، ولم يحققوا تعيين اليوم،... ولا عينه بشهر من الشهور الرومية ولا العربية]^(٢).

- وقال الشيخ الأنصاري في كتابه الطهارة: [الأقوال في تعيين النيروز مختلفة. والمشهور المعروف الآن هو يوم انتقال الشمس إلى الحمل.

وعن المبسوط: أنه لو جعل الأجل إلى النيروز والمهرجان جاز؛ لأنه معروف إذا كان من سنة بعينها. وإذا أسلم إلى نيروز الخليفة ببغداد وبلاد العراق جاز؛ لأنه معروف عند العامة إذا ذكرت السنة بعينها.

وظاهره: أن المراد بالنيروز مقابل المهرجان الذي هو انتقال الشمس إلى الميزان.

وعن الحلبي: أنه حكى عن بعض المحاسبين وعلماء الهيئة: أنه هو اليوم العاشر من آيار.

وقيل: إنه تاسع شباط، حكى عن المهذب نسبه إلى صاحب كتاب الأنوار. وقيل: إنه يوم تزول الشمس في أول الجدي. وعن المهذب: أنه المشهور بين فقهاء العجم، بخلاف أول الحمل فإنهم لا يعرفونه وينكرون على من اعتقده.

(١) الفقيه، الصدوق (٣/٣٠٠)، حديث رقم: (٤٠٧٣) وحديث: (٤٠٧٤).

(٢) بحار الأنوار، المجلسي (٥٦/١١٦).

وقيل: هو السابع عشر من كانون الأول بعد نزول الشمس في الجدي بيومين وهو صوم إلهود.

وقيل: هو أول يوم من فروردين ماه، وهو أول شهور الفرس وكان ذلك اليوم هو أول سنتهم، كما اختاره المجلسي في محكي البحار، والعلامة رضي الدين القرويني صاحب لسان الخواص في محكي الرسالة النيروزيّة، وقواه بعض السادة المحققين، قال: للقطع بأن يوم النيروز هو أول يوم من سنة الفرس^(١).

أقول:

إن معرفة وتحديد يوم هذا العيد مهم جدًّا؛ لأنه يتعلق بأمر تعبدي، فجهل يومه خير دليل على بطلانه، فلا الإمام المعصوم حدده لهم، ولا علماء الإمامية استطاعوا تحديده بشكل قطعي، لذلك قال أحمد بن فهد الحلبي في كتاب: المهذب البارع في شرح المختصر النافع: [يوم النيروز جليل القدر، وتعيينه من السنة غامض مع أن معرفته أمر مهم من حيث إنه تعلق به عبادة مطلوبة للشارع، والامثال موقوف على معرفته، ولم يتعرض لتفسيره أحد من علمائنا سوى ما قاله الفاضل المنقب محمد بن إدريس، وحكايته: (والذي قد حققه بعض محصلي أهل الحساب وعلماء الهيئة، وأهل هذه الصنعة في كتاب له أن يوم النيروز يوم العاشر من أيار)]^(٢).

علماء الإمامية يفتنون بصحة العبادات في هذا اليوم

على الرغم من إنعدام الأخبار عن هذا العيد غير هاتين الروايتين -رواية تتعلق بالعبادات، والأخرى في فضله-، وعلى الرغم من كل هذه الإشكالات على هاتين الروايتين من ضعف السند، واضطراب المتن، ووجود ما يخالفهما، إلا أننا من الغريب أن نجد من علماء الإمامية من يعظم هذا اليوم^(*)، ومن يفتي باستحباب

(١) كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري (٣/٥٨ - ٦٠).

(٢) المهذب البارع، ابن فهد الحلبي (١/١٩١)، الحقائق، البحراني (٤/٢١٣)، البحار (٥٦/١١٧).

(*) عظم علماء الإمامية يوم النيروز كثيرًا، فقد أشار الشيخ علي الشاهرودي في كتابه: مستدرک سفينة البحار (١٠/٢٦) إلى جملة من بركات هذا اليوم تحت عنوان:

الغسل، والصلاة، والصوم، والاحتفال به لما فيه من أجور عظيمة*).

وإليك ما ورد عن بعضهم من أقوال:

- قال آقا رضا الهمداني: [وعن جملة من الأصحاب التصريح باستحباب

الغسل يوم النيروز، بل لعلّه هو المشهور بين المتأخرين، بل في الجواهر: لم أعر

فيه على مخالف. والمستند فيه: رواية المعلّى بن خنيس عن الصادق ﷺ في يوم

النيروز، قال: (إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك)... الحديث^(١).

- وذكر الشيخ حسين الساعدي أسماء العلماء الذين يستحبون الغسل في هذا

اليوم، وذكر أيضًا أول من أفتى بذلك، قائلًا: [وأول من أفتى بمفادها مع الإشارة

إلى مصدرها الشيخ ابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٥هـ)، ومن بعده دخل هذا الخبر في

فتوى العلماء، وانتقل من كتب الأدعية إلى فتواهم.

فقد أفتى باستحباب غسل النيروز كل من الشهيد الأول في البيان والدروس

والذكري واللمعة، ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع، والعلامة الحلّي في

القواعد، وابن فهد في المهذب، والشهيد الثاني في المسالك وشرح اللمعة، والبهائي

في الجامع العباسي والحبل المتين، والفاضل الهندي في كشف اللثام وقال: (وتعيّنه

من السنة غامض). والشيخ صاحب الجواهر في الجواهر، وقال: (أما غسل يوم

النيروز فعلى المشهور بين المتأخرين، بل لم أعر على مخالف فيه لخبر المعلّى بن

= (باب يوم النيروز وتعيينه)، ومنها: [أنه يوم نزول الشمس برج الحمل. - هو اليوم

الذي أحيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت. - وهو

اليوم الذي وجه فيه رسول الله ﷺ عليًا إلى وادي الجن. - وهو الذي حمل فيه

رسول الله ﷺ عليًا منكبته حتى رمى أصنام قريش من فوق الكعبة وهشمها. -

وهو اليوم الذي يظفر الله القائم بالدجال فيصلبه على كنانة الكوفة].

(* هؤلاء العلماء الذين أفتوا بصحة العبادات في هذا اليوم اعتمادًا على هاتين

الروايتين الهالكيتين، يناقشون وبكل جرأة أحاديث البخاري ومسلم ويضعفونها.

خُنَيْسٍ عن الصادق المروي عن المصباح ومختصره). والشيخ يوسف البحراني عدّه من الأغسال المستحبة في الحدائق، ونقل قول ابن فهد في تعيين يوم النيروز حيث قال: (يوم النيروز يوم جليل القدر، وتعيّنه من السنة غامض) [١] (*).

(١) المعلى بن خنيس، حسين الساعدي (ص: ١٩٧).

(* وإليك أسماء بعض من أفتى من علماء الإمامية باستحباب الغسل في هذا اليوم: الفيض

الكاشاني في مفاتيح الشرائع (١/ ٥٤)، الحر العاملي في هداية الأمة (١/ ٣٣٨)، كاشف الغطاء في كتابه كشف الغطاء (٢/ ٣١٣)، السيد عبد الحسين اللاري في التعليقة على المكاسب (١/ ١٢١)، السيد محسن الحكيم في منهاج الصالحين (١/ ١٢٩)، الأراكي في الوسائل الواضحة (١/ ١١٦)، محمد تقي بهجت في توضيح المسائل (ص: ١٣٥)، عبد الله الجزائري في تحفة سنوية (ص: ١٠٦)، الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام (٤/ ٧١)، النراقي في مستند الشيعة (٥/ ٤٣٠)، حسين علي عصفور في سداد العباد (ص: ١٣٨)، الميرزا القمي في غنائم الأيام (١/ ٢٦٠)، الفاضل الهندي في كشف اللثام (١/ ١٤٤)، الجواهري في جواهر الكلام (٥/ ٤١)، الأنصاري في كتاب الطهارة (٢/ ٣٢٨)، اليزدي في العروة الوثقى (٢/ ١٥٢)، الروحاني في المسائل المتتخبة (ص: ٥٧)، اللكراني في الأحكام الواضحة (ص: ٢٦٧)، محمد تقي بهجت في وسيلة النجاة (١/ ٦٧)، منتظري في الأحكام الشرعية (ص: ١١٩)، علي أصغر مرواريد في ينباع الفقهية (٢٦/ ٤٨١)، إسحاق الفياض في تعاليق مبسوطة (٢/ ٢٩٦)، السيستاني في التعليقة على العروة الوثقى (١/ ٣٦٦)، الاشتهادي في مدارك العروة (٩/ ٢٩٤)، مرتضى بني فضل في مدارك تحرير الوسيلة (٢/ ٤٠٠)، الخميني في وسيلة النجاة (ص: ٢٥٦)، الكلبايكاني في وسيلة النجاة (١/ ٩٠)، الخميني في تحرير الوسيلة (١/ ٩٩)، الخوئي في منهاج الصالحين (١/ ٩٥)، الكلبايكاني في هداية العباد (١/ ٩٤)، محسن الحكيم في مستمسك العروة (٤/ ٢٨١)، محمد تقي الأملي في مصباح الهدى (٧/ ٩٣)، التستري في النجعة في شرح اللمعة (٣/ ٤٩)، محمد الصدر في ما وراء الفقه (١/ ١٥٤)، جواد التبريزي في تنقيح مباني العروة (٧/ ٤٥٤).

- وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء عن صلاة يوم النيروز: [صلاة يوم النيروز، وهي أربع ركعات بعد الغُسل والتطيب، يقرأ في الأولى بعد الحمد القدر عشرًا، وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشرًا، وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرًا، وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرًا، ويدعو^(١)].

- وتحدث المحقق البحراني عن صوم يوم النيروز، قائلاً: [صوم يوم النيروز لما رواه الشيخ في المصباح عن المعلي بن خنيس عن الصادق ﷺ قال: (إذا كان يوم النيروز فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائمًا... الحديث)]^(٢).

- وقال الشيخ علي پناه الاشتهاردي عن صوم يوم النيروز: [صوم يوم النيروز، إمّا لأجل كونه هو اليوم الذي نصب فيه عليّ ﷺ للإمامة والخلافة الكبرى، أو لأجل خبر معلّى بن خنيس، المعروف في ذكر فصل النيروز، أو لغير ذلك]^(٣).

(١) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (٢٨٨/٣).

(*) وإليك أسماء بعض من أفتى من علماء الإمامية باستحباب الصلاة في هذا اليوم: حسين علي عصفور في سداد العباد (ص: ١٣٨)، كاشف الغطاء في كشف الغطاء (٢٨٨/٣)، الحر العاملي في هداية الأمة (٣/٣١٦)، علي أصغر مرواريد في الينابيع الفقهية (٤/٧٣٢)، عبد الله الصالحي النجف آبادي في فضائل القرآن الكريم وخواصه (٣/٢٢٠).

(٢) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (٣٨٠/١٣).

(٣) مدارك العروة، الشيخ علي پناه الاشتهاردي (٣٤٧/٢١).

(*) وإليك أسماء بعض من أفتى من علماء الإمامية باستحباب الصوم في هذا اليوم: حسين علي عصفور في سداد العباد (ص: ١٣٨)، كاشف الغطاء في كشف الغطاء (٤/٥٢)، النراقي في مستند الشيعة (١٠/٤٩٦)، محسن الحكيم في منهاج الصالحين (١/٤٠١)، الخوئي في منهاج الصالحين (١/٢٨٨)، منتظري في الأحكام الشرعية (ص: ٣٠٧)، الروحاني في منهاج الصالحين (١/٣٠٤)، إسحاق الفياض في منهاج الصالحين (١/٤٢٣)، الوحيد الخراساني في توضيح المسائل (٢/٣١٧)، الجواهر في رسائل فقهية (ص: ١٨٣)، اليزدي في العروة الوثقى

- وقال المجلسي في بحاره: [يوم عيد وسرور، ولهذا ورد استحباب التطيب فيه بأطيب الطيب، ولبس أنظف الثياب، ومقابلته بالشكر والدعاء، والتأهب لذلك بالغسل، وتكميله بالصوم والصلاة المرسومة له،...]^(١).

بل وضعوا أبواباً خاصة من أجل ذلك، ففي كتاب الوسائل -مثلاً- نجد هذا الباب: [باب استحباب صوم يوم النيروز، والغسل فيه، ولبس أنظف الثياب والطيب]^(٢).

وفي كتاب: جامع أحاديث الشيعة، نجد هذه الأبواب: [باب استحباب صوم يوم النيروز]، [باب استحباب الغسل يوم النيروز]، [باب استحباب الصلاة يوم النيروز]، [باب ما يستحب في يوم النيروز من الصلاة، والصيام، والغسل، واللبس، والطيب، والتعظيم، وصب الماء]^(٣).

وهذه جملة من الأسئلة التي وجهت إلى بعض علماء الإمامية حول هذا العيد، وأجوبتهم عليها:

= (٢/ ٦٥٩)، الأراكي في المسائل الواضحة (١/ ٣٠٢)، الروحاني في المسائل المنتخبة (ص: ٥٧)، محمد أمين زين الدين في كلمة التقوى (١/ ٢٤٣)، اللنكراني في الأحكام الواضحة (ص: ٨٢)، محمد تقى بهجت في وسيلة النجاة (١/ ٣٢٨)، إسحاق الفياض في تعاليق مبسوطة (٥/ ٢٣٩)، السيستاني في التعليقة على العروة الوثقى (٢/ ٤٥٧)، الاشتهاردي في مدارك العروة (٢١/ ٣٤٧)، مرتضى بني فضل في مدارك تحرير الوسيلة (٢/ ٤٠٠)، الخميني في وسيلة النجاة (ص: ٩١)، الكلبايكاني في وسيلة النجاة (١/ ٢٦١)، الخميني في تحرير الوسيلة (١/ ٣٠٣)، الكلبايكاني في هداية العباد (١/ ٢٧٦)، محمد تقى الأملي في مصباح الهدى (٩/ ٦٤)، جواد التبريزي في تنقيح مباني العروة (٧/ ٢١٦).

(١) البحار، المجلسي (١١٦/٥٦).

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٠/٤٦٨).

(٣) انظر: جامع أحاديث الشيعة، البروجردي. (٣/٢٣). (٣/٢٩). (٧/٤٢٠). (٩/٤١٦).

- سئل السيد أبو القاسم الخوئي، هذا السؤال: [ما روي حول يوم النيروز وفضله وأعماله هل يمكن التعويل عليه؟ وهل يجوز الإتيان بتلك الصلوات وغيرها بقصد الورود؟].

فأجاب: [لا بأس بالإتيان بالأعمال المذكورة رجاءً، والله العالم]^(١).

- وسئل السيد الخامنئي: [ما هو رأي سماحتكم في عيد النيروز، هل هو ثابت شرعاً كعيد يحتفل فيه المسلمون كعيد الفطر وعيد الأضحى، أم أنه فقط يوم مبارك كأيام الجمعة مثلاً وغيرها من المناسبات؟]

فأجاب: لم يرد نص معتبر على كون النيروز من الأعياد الدينية، أو من الأيام المباركة شرعاً بالخصوص، إلا أنه لا بأس بالاحتفالات والزيارات فيه].

- وسئل أيضاً: [هل صحيح ما روي عن يوم النيروز وفضله وأعماله؟ وهل يجوز الإتيان بتلك الأعمال (صلاة كانت أو دعاءً أو...) بقصد الورود؟]

فأجاب: قصد الورود في تلك الأعمال محل تأمل وإشكال، نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءً المطلوبة^(٢).

- وسئل السيد السيستاني: [ما هو رأي الدين في عيد النيروز؟]

فأجاب: لم يرد في الروايات ما يدل على أنه عيد، ولكن ورد في بعضها ما يستفاد منها أهمية هذا اليوم].

- وسئل أيضاً: [هل يعد اعتبار النيروز عيداً من البدع في الدين؟]

فأجاب: لا يعد بدعة^(٣).

أقول:

تصور عزيزي القارئ أن هذا العيد على الرغم من عدم ثبوته باعتراف علماء الإمامية، وعلى الرغم مما في أخباره من إشكالات، وإلزامات لا يمكن توجيهها

(١) مسائل وردود، طبقاً لفتاوى السيد الخوئي (ص: ١٣٤)، كتبه عبد الواحد محمد النجار: مسألة (٣٧٩).

(٢) انظر: أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنئي (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر: استفتاءات، السيد السيستاني (ص: ٤١٢).

وردها؛ فإن التعبد فيه لا يعد بدعة، بينما جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في رمضان يعد من أعظم البدع!
وأود أن أ طرح هذا السؤال:

لماذا لا ندخل فعل عمر رضي الله عنه بجمعه للناس أيام رمضان (التراويح) على إمام واحد تحت عنوان: (رجاء المطلوبة)، قال السيد المصطفوي تحت عنوان: (رجاء المطلوبة): [من المعلوم أن كل أمر يرجى له الثواب إذا أتى به لا يقصد أنه وارد من قبل المعصوم عليه السلام بل برجاء المطلوبة والمحجوبة لا إشكال فيه قطعاً، وعليه يمكن أن يقال: (إن العمل المستحب المستفاد من الخبر الضعيف إذا وقع رجاءً، لا مانع منه)]^(١).

خصوصاً وأن هذا الجمع للصلاة قد ثبت زمن النبي صلى الله عليه وآله، والنبي صلى الله عليه وآله لا يفعل بدعة، ولم يثبت عنه أنه صلى الله عليه وآله قد نهى عن هذه الصلاة نهى تحريم؟!!

(١) مائة قاعدة فقهية، السيد المصطفوي (ص: ٩٥).

(*) سئل السيد الخوئي في كتابه: صراط النجاة (٣/ ٥٨) هذا السؤال: [ما هو المراد من نية رجاء المطلوبة؟

فأجاب: هو أن يأتي برجاء أن يكون به أمر في الشريعة، إذا لم يتيقن به].
- وقال الدكتور أحمد فتح الله في كتابه: معجم ألفاظ الفقه الجعفري (ص: ٢٧):
[الإتيان برجاء المطلوبة) أن يأتي المكلف بأمر لاحتمال أنه مطلوب منه، كما هو الحال في كثير من المستحبات].

- وقال السيد كمال الحيدري في الدروس (٢/ ٣٦٣): [والفرق بين الإتيان بالمستحب أو المكروه وفق قاعدة التسامح في أدلة السنن وبين الإتيان بهما برجاء المطلوبة هو أن الإتيان بهما وفق القاعدة يعني أنهما حكمان صادران من الشارع، بخلاف الإتيان بهما برجاء المطلوبة، فإنه يكون بدافع الرجاء في مطلوبيته والحصول على الثواب].

وأختم بهذه الأقوال لبعض علماء الإمامية عن عيد النيروز

- تحدث الشيخ محمد آصف محسني في مشرعه عن الباب الذي وضعه المجلسي في بحاره، والذي يحمل عنوان: (يوم النيروز وتعيينه)، قائلاً: [إنه لو قال قائل أن جملة كثيرة من مطالب هذا الباب والباب السابق من الأباطيل، وأنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿٣﴾ [المؤمنون: ٣] فلا لوم عليه عندي] ^(١).

- وقال الشيخ علي أكبر الغفاري في هامش البحار: [قد وردت روايتان متخالفتان في النيروز، إحداهما عن معلى بن خنيس عن الصادق ﷺ تدل على عظمته وشرافته، والأخرى عن الكاظم ﷺ تدل على كونه من سنن الفرس التي محاها الإسلام وليس شيء منهما صحيحة أو معتبرة بحيث يثبت بها حكم شرعي، ...] ^(٢).

- وقال الشيخ محمد الخالصي في إحدى خطب عيد الأضحى: [إن عيد الأضحى هو أهم الأعياد، ولكن الناس لا يعيرونه الأهمية الكافية، ولكن عيد النيروز الذي هو عيد جمشيد والمجوس يحتفلون به ثلاثة عشر يوماً] ^(٣).

- وقال أيضاً: [روجوا لعيد النيروز ونشروه، والهدف من ذلك فقط إشاعة المجوسية، وتعظيم عيد النيروز الذي هو العيد الديني للمجوس] ^(٣).

- وقال محقق الكتاب الشيخ هادي الخالصي في هامش الكتاب، مانصه: [العيد في الإسلام حكم شرعي والأعياد الدينية هي ثلاثة فقط (الفطر، والأضحى

(١) مشرعة بحار الأنوار (٢/٢٨٢).

(٢) البحار، المجلسي (٥٦/١٠١).

(*) العطلّة التي تمنحها حكومة الملالي لمواطنيها في عيدي (الفطر والأضحى) هي يوم واحد فقط، بينما تعطل دوائر الدولة أيام عيد (النيروز) ما يقارب من ثلاثة أسابيع!! فهذه الحقيقة تبين أهمية هذا العيد عندهم!! وأنهم لا زالوا إلى يومنا هذا يقدسون أعيادهم المجوسية!

(٣) نقلاً عن كتاب: (علماء الشيعة والصراع مع البدع والخرافات الدخيلة في الدين (ص: ١٤٧ وثيقة ٥٢).

والجمعة) وبقية الأيام المباركة التي نص الشرع عليها هي ليست أعيادًا، وإنما هي أيام مباركة، والنيروز ليس عيدًا، وليس يومًا مباركًا حيث لم يرد أي نص بذلك، وإنما هو من أعياد المجوس التي يعظمونها أشد التعظيم، وقد أفتى الإمام الخالصي بحرمة تعظيم هذا اليوم؛ لأنه تعظيم لسنة مجوسية مقابل السنة النبوية المطهرة^(١).

ابتداء جعفر الصادق لعيد النيروز

بعد أن تبين لنا عدم ثبوت هذا العيد بالأدلة القاطعة؛ فإن إصرار علماء الإمامية على التعبد في يومه والاحتفال به، ونسبة جميع ذلك إلى جعفر الصادق، فلا يبقى لنا إلا أن نتهم جعفر الصادق (عليه السلام) بـ (الابتداء) في الدين؛ لأنه أمر بشيء لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن واحد من أهل بيته.

الخلاصة

نستخلص من حديثنا السابق عن عيدي الغدير والنيروز عدة مسائل:

الأولى:

لم يثبت بطريق واحد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذين العيدين، أو أنه صلى الله عليه وسلم قد احتفل بهما.

ولم يثبت ذلك عن جيل الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم الذين وجهنا رب العزة لاتباعهم بإحسان، وعلى رأسهم علي عليه السلام.

ولم يثبت ذلك عن سبطي النبي صلى الله عليه وسلم (الحسن والحسين) رضي الله عنهم، ولا عن السجاد، والباقر رضي الله عنهم.

الثانية:

معظم الروايات المتعلقة بهذين العيدين، والأعمال المستحبة فيهما قد ظهرت في أزمان متأخرة، وتحديداً زمن جعفر الصادق (عليه السلام) المتوفى في منتصف القرن الثاني الهجري.

(١) المصدر نفسه: (ص: ٣٨٩).

الثالثة:

أن أقرب المقربين من الأئمة، وعلى رأسهم أصحاب جعفر الصادق (ﷺ)،
يجهلون حقيقة هذين العيدين، ويجهلون بأن لهما أعمال مخصوصة: (غسل،
وصلاة، وصوم، ودعاء، وزيارة، وإنفاق، وتهنئة،... وغيرها)!

الرابعة:

هذه الأعياد التي لا أصل لها في الشرع صارت عند الإمامية من أفضل وأعظم
الأعياد، بل فضلت على الأعياد الثلاثة (الجمعة، والفطر، والأضحى)!
ونحن في هذا المبحث بعد أن أثبتنا للقارئ بدعية هذين العيدين بالأدلة
القاطعة، ويكفيينا في ذلك أنهما لم يثبتا عن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى، نبينا الأعظم محمد ﷺ ولا عن علي ﷺ، ولا عن واحد من ذريته قبل
الصادق.

سؤال مهم

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما دام هذان العيدان لم يثبتا عن أمرنا الله
باتباعه، وأخذ ديننا عنه، فمن أين جاء بهما جعفر الصادق؟! وعلى أي أساس
حكم بشرعيتهما؟! فهاهنا ثلاثة احتمالات ترد على الذهن في حق جعفر
الصادق (ﷺ):

الأول: أنه مبتدع في الدين.

الثاني: أنه مشرع.

الثالث: أنه مكذوب عليه.

وللحديث عن هذه الاحتمالات لا بد من معرفة أمرين مهمين:

الأول: معتقد أهل السنة في جعفر الصادق.

الثاني: معتقد الإمامية في جعفر الصادق.

معتقد أهل السنة في جعفر الصادق (عليه السلام)

أهل السنة يبرؤون جعفر الصادق من هذه العبادات والأعياد المنسوبة إليه، ومن تهمتي (الابتداع، والتشريع) في الدين، فهذا الإمام الهمام المتبع لسنة جده (عليه السلام) بحذافيرها أكبر وأجل من أن يبتدع شيئاً جديداً في الدين، واتقى من أن يشرع بعد أن كمل الدين وتمت النعمة، إنما معتقدنا أن كل ما نسب إليه، وتفرد به من مسائل فهي مكذوبة عليه؛ لأنه لا أصل لها في واقع التشريع، وتكذبها السنة المطهرة الصحيحة.

فثمة شخصيتان شخصية تحت اسم (جعفر الصادق)، شيعية كذب عليها من دون خوف، او وجل، وشخصية تحت أسم (جعفر الصادق) سنية صادقة لا تخالف شرع الله قيد أنملة لها وزنها، واحترامها، وقدرها عند الأمة.

فالصادق (عليه السلام) لم يحتفل بهذا اليوم، ولا صامه، ولا صلاه، وإنما هذه أخبار نسبت إليه في عصور متأخرة بعد أن دون الإمامية تراثهم الحديثي، برواية الكذابين، وتسطير المشعوذين، وإلا لو كانت هذه الأخبار حقيقية لذكرتها لنا كتب التاريخ التي لم تترك شاردة ولا واردة من معتقدات الفرق والأشخاص إلا وسطرتها لنا، فكيف تغفل عن أمثال هذه الأقوال والمخالفات المنسوبة إلى علم من أعلام أهل البيت، ويقتصر نقلها على كتب الإمامية التي ملئت بالضعيف والموضوع من الأخبار؟!

معتقد الإمامية في جعفر الصادق (عليه السلام)

أما الإمامية فإصرارهم على نسبة هذه الأخبار -أخبار عيد الغدير، والنيروز... وغيرها كثير- إلى جعفر الصادق، والتي لم تثبت عن واحد ممن سبقه من المعصومين، وإصرارهم على العمل بها لاعتقادهم بصحتها، وعدم القول ببدعيتهما، فهم أمام خيارين لا ثالث لهما:

الأول: أنه مبتدع في الدين.

الثاني: أنه مشرع.

فبما أنهم لا يعتقدون بالخيار الأول، فهذا لا يعني إلا أمرًا واحدًا، هو اعتقادهم بأن جعفر الصادق (مشرع)، وأن لأئمتهم حق (التشريع)، وهذا ما صرحت به كتبهم عندما يتحدثون عن الولاية التشريعية والولاية التكوينية للأئمة، فقد وضع الكذابون من أجل ذلك أخبارًا عديدة لتمرير هذه العقيدة، يمكن إجمالها في هاتين النقطتين:

أولاً:

إن أئمة أهل البيت محدثون، ومؤيدون ومسددون بروح القدس، فالملائكة تنزل عليهم بأخبار السماء ليل نهار، فلا يخفى عنهم شيء، وأنهم يعلمون الغيب، وأنهم مفوضون في أمر الدين، قال السيد حيدر الأملي عن علم الإمام علي ﷺ: [أمّا علمه فعلى قسامين: قسم حصل له من الله بطريق الفيض والإلهام المعبر عنه بالعلم اللدني الإلهي.

وقسم حصل له من النبي ﷺ بالتعليم والتعلم والملازمة، وغير ذلك، لقوله ﷺ: تعلمت من رسول الله ألف باب ففتح لي بكل باب ألف باب] (١).

- سئل جعفر السبحاني هذا السؤال: [ما هو مصدر روايات أئمة أهل البيت؟]، فأجاب، قائلاً:

١- النقل عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ.

٢- النقل عن كتاب علي ﷺ.

٣- الإلهام، أو تحديث الملائكة] (٢).

ثانياً:

اعتقادهم بأن الشريعة الإسلامية لم تكتمل عند انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فكثير من الأحكام قد أخفيت عن هذه الأمة؛ لأن النبي ﷺ قد أظهر

(١) تفسير المحيط الأعظم، السيد حيدر الأملي (١/٤٧٩-٤٨٠).

(٢) أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، السبحاني (ص: ٥٨٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة، السبحاني (ص: ٣٤٦).

للصحابية قسماً من الأحكام الإلهية، وأودع القسم الباقي عند علي عليه السلام، وعلي بدوره أودعها عند أولاده، وهكذا إلى أن وصلت إلى المهدي، فقسم كبير منها مودعة عنده اليوم لم تظهر إلى حد الآن، ولا تظهر إلا بظهوره، وهذا يعني أنما عند المعصوم من العلم هو الذي أسره له النبي صلى الله عليه وآله، زائداً ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصحابة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: [أسر الله سره إلى جبرئيل عليه السلام، وأسره جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله، وأسره محمد صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام، وأسره علي عليه السلام إلى من شاء واحداً بعد واحد] ^(١).

- قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: [إن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه، كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة،...] ^(٢).

- وقال حبيب الله الخوئي: [إن غاية ما يستفاد من الأخبار هو أن إكمال الدين، وإنزال جميع الأحكام، كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وأما تبليغه لها كلها إلى الأمة فلا، بل لم يبلغ صلوات الله عليه إلا قليلاً من الأحكام، وإنما أودعها كلها عند الأئمة وسلمها إليهم وهم عليهم السلام بلغوا منها إلى الأمة ما كانت محتاجة إليه، وبقي مخزوناً عندهم ما لم يكن لها إليه حاجة] ^(٣).

- ولا زالت بعض الأحكام لم تنشر لحد الآن، فهي مودعة عند الإمام الغائب (المهدي)، قال السيد الخوئي: [...] التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبي إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أن جملة من الأحكام لم تنشر لحد الآن، وأنها مودعة عند ولي العصر (عجل الله تعالى فرجه) وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر وملاً الأرض قسطاً وعدلاً] ^(٤).

(١) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٣٩٧).

(٢) أصل الشيعة وأصولها، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ص: ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٣) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الهاشمي الخوئي (٤/ ٣٦٩).

(٤) شرح العروة الوثقى، الخمس - تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي (٢٥/ ١٩٧ - ١٩٨).

ودليل الإمامية على هاتين العقيدتين الباطلتين، وغيرها من العقائد المرتبطة بهما جملة من الأخبار التي نسبها كذابوا الشيعة إلى الأئمة، والتي نتجت عنها جملة من المعتقدات، والأحكام، والتشريعات المخالفة لشرع الله، ومن ضمنها هذه الأعياد المبتدعة (الغدير، والنيروز).

أقول:

من خلال ما عرض من أقوال، نصل إلى أن ثمة طريقين رئيسيين لعلم الأئمة، وهما:

الأول: الإلهام، ونزول الملائكة عليهم بالأخبار.

الثاني: إسرار النبي عليه السلام إليهم.

وهاتان دعوتان خطيرتان من الضروري الوقوف عندهما لبيان بطلانهما.



بطلان دعوى الإلهام ونزول
الملائكة عليهم بالأخبار

توطئة:

إن ما ذكر في أولاً من أن الملائكة تنزل على الأئمة بالأخبار ليل نهار، فهي دعوى ظاهرة البطلان، ولا يمكن لذي لب أن يقبلها؛ لأنها دعوى خطيرة، فهي تعني استمرار التشريع، ويكفي في إثبات بطلانها هو عرض بعض أخبارها، وأقوال علماء الإمامية فيها، ولكثرة ما جمعه علماء الإمامية من هذه الأخبار المكذوبة، فإني سأقتصر على عرض نماذج قليلة منها:

- روى الكليني بسنده عن محمد بن إسماعيل، قال: [سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: (الأئمة علماء صادقون، مفهمون، محدثون)]^(١).

- وعن سماعة بن مهران، قال: [كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران مولى أبي جعفر عليه السلام في منزله بمكة، فقال محمد بن عمران: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (نحن اثنا عشر محدثاً،...)]^(٢).

- وروى أيضاً بسنده عن الخثعمي، أنه قال: [كان المفضل عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له المفضل: جعلت فداك، يفرض الله تعالى طاعة عبد على العباد ويحجب عنه خبر السماء؟ قال: لا، الله أكرم وأرحم وأرأف بعباده من أن يفرض طاعة عبد على العباد، ثم يحجب عنه خبر السماء صباحاً ومساءً]^(٣).

- أما عن جهات علمهم، فقد روى الكليني بسنده عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: [روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: إن علمنا غابر، ومزبور، ونكت في القلوب، ونقر في الأسماع، فقال: أما الغابر فما تقدم من علمنا، وأما المزبور فما يأتينا، وأما النكت في القلوب فإلهام، وأما النقر في الأسماع فأمر الملك]^(٤).

(١) الكافي، الكليني (١/ ٢٧١)، بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٣٣٩).

(٢) الكافي، الكليني (١/ ٥٣٥)، بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٣٣٩).

(٣) الكافي، الكليني (١/ ٢٦١)، بصائر الدرجات، الصفار (ص: ١٤٤).

(٤) الكافي، الكليني (١/ ٢٦٤).


- وروى الكليني عن أبي بصير، قال: [سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، قال: خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع الأئمة، وهو من الملكوت] ^(١).
- وروى الصدوق في العيون بسنده، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا رضي الله عنه، قال: [إن الله تعالى أيدنا بروح منه مقدسة مطهرة ليست بملك، لم تكن مع أحد ممن مضى إلا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي مع الأئمة منا تسددهم وتوفقهم، وهو عمود من نور بيننا وبين الله تعالى] ^(٢).
- وإن علمهم في زيادة مستمرة في الليل والنهار، روى صاحب البصائر بسنده عن أبي بصير، قال: [سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول: إنا لنزاد في الليل والنهار، ولو لم نزد لنفد ما عندنا] ^(٣).
- ولم يكتفوا بدعوى نزول الملائكة على الأئمة، وإنما أضافوا إليها دعوى صعود أرواح الأوصياء إلى السماء لطلب المزيد من العلم، كما في حديث أبي يحيى الصنعاني، الذي يدعي صعود روح الوصي كل ليلة جمعة مع أرواح الأنبياء والأوصياء الموتى إلى السماء، وطوافها بالعرش، عن أبي عبد الله، قال: [قال لي: يا أبا يحيى، إن لنا في ليالي الجمعة لشأنًا من الشأن، قال: قلت: جعلت فداك، وما ذاك الشأن؟ قال: يؤذن لأرواح الأنبياء الموتى رضي الله عنهم، وأرواح الأوصياء الموتى، وروح الوصي الذي بين ظهرانيكم، يعرج بها إلى السماء حتى توافي عرش ربه، فتطوف به أسبوعًا، وتصلي عند كل قائمة من قوائم العرش ركعتين، ثم ترد إلى الأبدان التي كانت فيها، فيصبح الأنبياء والأوصياء قد ملئوا سرورًا، ويصبح الوصي الذي بين ظهرانيكم وقد زيد في علمه مثل جم الغفير] ^(٤).

(١) الكافي، الكليني (١/٢٧٣).




(٢) عيون أخبار الرضا، الصدوق (٢/٢١٧).

(٣) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٤١٥).

(٤) الكافي، الكليني (١/٢٥٤).

- وإن الملائكة تنزل إلى بيوتهم، فقد روى الكليني عن الصادق، أنه قال: [إن الملائكة تصافح الأئمة على فرشهم، وإنهم ألطف بصبياننا منا بهم].
- وإنه ضرب بيده إلى مساور في البيت، وقال: [مساور طالما اتكت عليها الملائكة، وربما التقطنا من زغبها]^(١).
- ومن خلال جميع ما ذكر، فإننا لا نجد فرقاً جوهرياً بين حالات الأئمة والأنبياء والمرسلين، إلا فرقاً يسيراً، هو ما أشار إليه الكليني في كافيهِ في باب: (الفرق بين الرسول، والنبي، والمحدث)، فقد روى عن زرارة، أنه قال: [سألت أبا جعفر  عن قول الله سبحانه: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۝٥١﴾ [مريم: ٥١]؟ قال: (إن النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، والرسول هو الذي يسمع ويرى في المنام ويعاين الملك، قلت: والإمام ما صفته؟ قال: يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك. ثم تلا هذه الآية: (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث)^(٢)].

(١) الكافي، الكليني (١/١٧٦)، بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٣٤٠).

- (*) الآية في المصحف الشريف ليس فيها هذه اللفظة: (ولا محدث)، وإثباتها في الآية يدل على أن ثمة نقص في القرآن، لذلك حاول بعض علماء الإمامية تضعيف الخبر، كما فعل ذلك هاشم معروف الحسني في كتابه: دراسات في الحديث والمحدثين (ص: ٢٨٩)، مع العلم أن الخبر صحيح، فقد صححه المجلسي في مرآة العقول (٢/٢٨٨)، واعتمده كثير من علماء الإمامية في كتبهم الفقهية والعقائدية.
- وفي محاولة أخرى من علماء الإمامية لتبرير وجود عبارة (ولا محدث) في الخبر، قالوا: (تحتل أن تكون بياناً للمراد من الآية، لا من حيث إنها من القرآن)، غير أن هذا التبرير لم يعجب المجلسي حيث قال في كتابه: مرآة العقول (٢/٢٨٧)، راداً على من يقول بذلك، بقوله: [هذا بعيد جداً، وإن أمكن توجيهه بأن الأئمة في هذه الأمة لما كانوا بمنزلة الأنبياء الذين كانوا في الأمم السابقة، كما قال النبي : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، وفسر بالأئمة )، فذكر الأنبياء المتقدمين، وبيان حكمهم مشتمل على ذكر الأئمة  على هذا الوجه.
- لكن أوردنا في كتابنا الكبير أخباراً أصرح من هذه الأخبار، في كون هذه الكلمة في القرآن، ولا استبعاد في سقوط بعض القرآن عما جمعه عثمان، كما سيأتي تحقيقه في كتاب القرآن].
- (٢) الكافي، الكليني (١/١٧٦).

أقول:

هذا غيض من فيض، وقليل من كثير من الأخبار الموضوعة على لسان الأئمة، التي وضعها رواة السوء، وباعة الضمير والوجدان، وذوي الأهواء المنحرفة، من أجل إضلال الناس، والضحك على ذقونهم.

فما هي إلا أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وقد انفرد بروايتها غلاة الشيعة، أخبار جعلت الأئمة في مصاف الأنبياء والمرسلين بل أعظم.

وقد أخذ بهذه الأخبار أو بعضها جل علماء الإمامية إن لم نقل كلهم، وبنوا عليها عقيدة الإمامية في اعتبار ما يصدر من الأئمة، كالذي يصدر من رسول الله ﷺ، لا من باب كونهم رواة، أو ورثة لعلم وصلهم عن النبي ﷺ، حتى قال بعضهم عن سعة علمهم: [أنه مررد بين: العلم بما في اللوح المحفوظ - العلم بالقرآن - العلم بما في السماوات والأرض والجنة والنار - العلم بما كان ويكون - علمهم بما يحتاج إليه الناس - عندهم جوامع ومعدن العلوم - عندهم علم جميع الملائكة والأنبياء - أنهم أعلم من الملائكة وأولي العزم - العلم بكل شيء لا يعلمونه - العلم بالغيب]^(١)، فلا أدري ماذا أبقوا لرب العالمين؟!

فعندما يقول الإمام: [لولا أنا نزداد لأنفدنا]، ففيه دلالة على أمرين:

الأول: أن ما يروونه وما ورثوه عن رسول الله ﷺ لا يسد حاجتهم العلمية، وبالتالي لا يمكن أن يكون هو المصدر الأوحى لعلمهم، وينتج ذلك أنه ليس كل ما يصدر عنهم فهو ما وصلهم عن رسول الله ﷺ.

الثاني: أنهم يزدادون من العلم من طريق غيبي، مستقى من الله عبر الملائكة، فهو ليس وراثته عن رسول الله ﷺ.

فبالنتيجة: إن ما ورد في كتب الحديث المعتبرة عند الإمامية، يكشف عن مصادر غيبية لعلم الإمام، والاعتقاد بأمثال هذه الأخبار ما هو إلا انحراف وفساد في العقيدة.

(١) انظر: حقيقة علم آل محمد وجهاته، السيد علي عاشور (ص: ١٥٤).

فهي من جهة التفاف على مفهوم النبوة، يجعل الفارق بين النبي والإمام فارقاً شكلياً، فلا يوجد فارق جوهرى، وبالتالي فهذا المفهوم يتناقض تماماً مع ختم النبوات.

مضافاً إلى استلزامها القول بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قبض ولم تكتمل الشريعة، ولم يكمل الدين، وهو يخالف صراحة قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
وفيها مخالفة صريحة لما ثبت في صحيح السنة من انقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وآله.

إنكار بعض علماء الإمامية أن ما ينزل على أئمتهم أنه (الوحي)

إن من يراجع ما نقلنا -آنفاً- من أخبار مروية عن الأئمة والمتعلقة بارتباطهم بالسماء، وبنزول أعظم الملائكة عليهم ليل نهار، فإنه لا يتردد بالقول أن هذا (وحي)، إلا إن علماء الإمامية حاولوا اللف والدوران، والتلاعب باللفاظ، وصرفها عن معناها الحقيقي؛ للتمويه على القارئ، لأن الإقرار بهذا الأمر لا يصب في مصلحتهم، فالجهر به يخرجهم عن دائرة الإسلام والمسلمين، كما هو الحال مع إنكار بعضهم القول بنقص القرآن مع كثرة الأخبار الناصية على ذلك، وإليك بعضاً مما صدر عن علمائهم من أقوال في إنكار أنه (وحي):

- قال المفيد: [وعندنا أن الله تعالى يسمع الحجج بعد نبيه صلى الله عليه وآله كلاماً يلقيه إليهم في علم ما يكون، لكنه لا يطلق عليه اسم الوحي لما قدمناه من إجماع المسلمين^(*)، على أنه لا وحي إلى أحد بعد نبينا صلى الله عليه وآله، وأنه لا يقال في شيء مما ذكرناه أنه وحي إلى أحد]^(١).

(*) نعم قد اجمعت فرق المسلمين على أنه لا وحي إلى أحد بعد نبينا صلى الله عليه وآله، إلا الإمامية، فإنهم قد كسروا هذا الإجماع برواياتهم أمثال هذه الأخبار، واعتقادهم بصحتها، والترويج لها في كتبهم ومنتدياتهم.

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية، الشيخ المفيد (ص: ١١٩).

- وقال ابن طاووس: [واعلم أن إلقاء هذه الأسرار في السنة إلى ولي الأمر ما هو من الوحي، لأن الوحي انقطع بوفاة النبي ﷺ]...^(١).

- وقال الشيخ جعفر السبحاني: [إنَّ الوحي يحمل التشريع إلى النبي الأكرم، وهو ﷺ الموحى إليه، وبموته انقطع الوحي وسدَّ باب التشريع والتسنين، فليس للأئمة إلا الاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة، لا التشريع ولا التسنين، ومن رأى أنَّ لغير الله سبحانه حقَّ التسنين فمعنى ذلك عدم انقطاع الوحي]^(٢).

- وقال أيضًا ردًّا على من شبه الإمامية بالقاديانية: [الشيعية يعتقدون أن النبوة قد ختمت بالنبي ﷺ، وأنَّ الوحي قد انقطع بوفاة ﷺ]^(٣).

- وقال الشيخ حسن عبدالله: [أما بالنسبة للوحي، فالشيعية لا يعتقدون بأنَّ الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) ينزل عليهم الوحي كالأنبياء، ويوحى إليهم بقرآن، أو شيء من ذلك]^(٤).

- وقال الشيخ علي آل محسن: [وأما الوحي إليهم، فإنَّ أريد به أنهم محدثون فهذا لا نمنعه، وإنَّ أريد به أنهم ﷺ يوحى إليهم قرآن*] كما يوحى إلى النبي ﷺ، فهذا لا نقول به]^(٥).

- وبعضهم استخدم عبارة: (بإذن الله) لتبرير نزول الملائكة، قال آصف محسني في مشرعه: [الفرق بين الرسالة والإمامة، فإنَّ رسول الله ﷺ أوحى الله إليه بتوسط جبرئيل القرآن والشريعة، والإمام لا يوحى إليه بشيء من الله سبحانه،

(١) إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس (١/١٥١).

(٢) الإيضاف في مسائل دام فيها الخلاف، الشيخ السبحاني (١/٤١٣).

(٣) الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل، جعفر السبحاني (ص: ١٩٥).

(٤) وفقفة مع الجزائري، الشيخ حسن عبد الله (ص: ٦٤).

(* حاول الشيخان (علي آل محسن، وحسن عبد الله) رفع سقف الدعوى بإنكارهما أن يكون الوحي المنزل على الأئمة هو (قرآن)، لإبعاد ذهن القارئ عن

حقيقة ما كان ينزل، ويوحى إليهم!

(٥) كشف الحقائق، علي آل محسن (ص: ١٥٢).

وإنما وظف الله روحًا يسدده لا من جانب الله، بل من جانبه، لكن (بإذن الله) فلا جامع بين الإمامة والرسالة^(١).

- وأنكر آصف محسني أن يكون للأئمة طريقًا آخرًا للحصول على العلم غير طريق كتاب الجامعة والديات، وغير ما وصل إليهم عن طريق النبي صلى الله عليه وآله، قائلًا: [مدرك الأئمة في بيان الأحكام الشرعية هو كتاب الجامعة فقط، أو مع زيادة كتاب الديات التي كتبها أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده، كما في الكتب الأربعة وبعض الأحكام الأخرى التي وصلت إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، وليس لهم منبع آخر غير هذه]^(٢).

- بل إن بعضهم أنكر - حتى - أن يكون للأئمة ارتباط بالسماء، وهذا ما صرح به الإمامي محمد جواد مغنية، عندما قال تعليقًا على قول علي عليه السلام: (لقد انقطع بموتك)، بما نصه: [يشير إلى أن النبوة ختمت برسول الله، وأنه لا خبر بعده من السماء، لأن الله سبحانه قد بين كل ما أراد أن يقوله، بيته كاملاً وواضحًا على لسان محمد صلى الله عليه وآله، وإلى هذا أشار خاتم النبيين بقوله: (إنما مثلي في الأنبياء كمثلي رجل بنى دارًا، فأكملها وحسنها إلا موضع لبنة، فكان من دخل فيها ونظر إليها قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة، فأنا موضع اللبنة، ختم بي الأنبياء)]^(٣).

ذو الرماد في العيون

إلا أن منهم، ومن باب ذو الرماد في العيون، ولتبرير ما صدر عن أئمتهم وعليهم رأسهم جعفر الصادق من مسائل في الدين لم تكن معروفة على زمن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، ذهبوا إلى القول بأن الإلهام، وتحديث الملائكة ثابت في القرآن والسنة، فاستشهدوا ببعض الآيات والأحاديث لإثبات معتقدتهم.

(١) مشرعة بحار الأنوار، آصف محسني (ص: ٤٦٩).

(٢) مشرعة بحار الأنوار، آصف محسني (ص: ٤٦٧).

(٣) في ظلال نهج البلاغة، محمد جواد مغنية (٣/ ٣٥٣).

ما استدلووا به من الآيات

- قوله تعالى لأم موسى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧].
- وقوله تعالى في حق مريم: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].
- وقوله تعالى في زوجة إبراهيم ﷺ في قصة البشارة: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ﴾ [هود: ٦٩]... ﴿وَأَمْرًا أَنَّهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

بل إمكان الوحي للحيوانات أيضًا، قال جل في علاه: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٦٨] (١).

أقول:

إن استدلال الإمامية بهذه الآيات لإثبات ما نسجوه عن أئمتهم من ضلالات، ظاهرة البطلان، وقياس مع الفارق، فالوحي لأم موسى، ولمريم، ولزوج إبراهيم ﷺ، ثابت بالنص القرآني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ونزوله على هؤلاء لحكمة إلهية اقتضت ذلك ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وكان الوحي يأتيهم لمرة واحدة، وإن تكررت لبعضهم، فهي تصب في نفس الغرض.

بينما لا نجد شيئاً من ذلك بخصوص الأئمة، فلا القرآن قد أشار إلى فرد منهم، أو لمجموعهم بهذه الخصوصية، ولا ذكر أسماءهم كأفراد، أو كمجموعة (أهل البيت، أو آل البيت) ولو بجزء من آية، كما صرح القرآن باسم: (أم موسى، ومريم، وامرأة إبراهيم).

(١) انظر: أوائل المقالات، الشيخ المفيد (ص: ٦٨)، تفسير القرآن المجيد، الشيخ المفيد (ص: ٣٧٩)، إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس (١/ ١٥١)، أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، السبحاني (ص: ٥٧٣)، الحصون المنيعه، حسن عبد الله علي (ص: ٣٢)، الإمامة الإلهية، الشيخ محمد السند (٣/ ٤٩٤)، تنزيه الشيعة الإثنى عشرية عن الشبهات الواهية، الشيخ التبريزي (١/ ١٦٧)، الأسرار الفاطمية، الشيخ المسعودي (ص: ٤١٥)، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت، السبحاني (ص: ٣٢٠). مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٨/ ٢٦٧).

أو كما ورد في حق الأنبياء الذين هم دون الأوصياء في المنزلة، عندما قال رب العزة: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ لَكُنْتُمْ أَشْكَارًا﴾ [النساء: ١٦٣].

ومما يستغرب منه أن رب العزة يخبرنا في محكم كتابه العزيز بأنه قد أوحى إلى حشرة صغيرة (النحلة)، ولم يخبرنا بأنه يوحى في الليل والنهار إلى اثني عشر محدثاً لا يقبل الدين إلا عنهم!

قال الصادق: (نحن اثنا عشر محدثاً)^(١).

ثم ما هي الحكمة الإلهية البالغة من نزول الملائكة ليل نهار على اثني عشر رجلاً، بعد أن انتهى التشريع، وختم الدين؟!!

ولماذا هذا الدوام والاستمرار بالنزول، فكل ما أشكل عليهم أمراً، أو جهلوا شيئاً، جاءهم خبر السماء سريعاً، قال الصادق: (إننا لتزاد في الليل والنهار، ولو لم نزد لنفد ما عندنا)^(٢)، حتى أسسوا ديننا جديداً بدعوى الإلهام، وتحديث الملائكة.

ما استدلوا به من الأحاديث

ركز علماء الإمامية في هذه المسألة على عمر عليه السلام أيضاً، قال الشيخ محمد جواد مغنية: [روى البخاري في صحيحه: (أن النبي قال: لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير إن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر)].

وقال الشاطبي: عمل الصحابة بالفراصة والكشف والإلهام والوحي النومي، كقول عمر، وهو في المدينة يخاطب سارية بن حصن، وهو في إيران بقوله: (يا سارية الجبل) وقد سمع سارية الصوت وصعد الجبل)^(٣).

(١) الكافي، الكليني (١/٥٣٥).

(٢) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٤١٥).

(٣) الشيعة في الميزان، محمد جواد مغنية (ص: ٤٥)، الشيعة الفرقة الناجية، سعيد أبو معاش (١/٢٩٦).

- وقال جعفر السبحاني: [وأما السنة النبوية ففيها تصريح بأن في الأمة الإسلامية - نظير الأمم السالفة - رجالاً يكلمون من دون أن يكونوا أنبياء. وإليك بعض هذه النصوص:

١- أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال النبي: (لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر بن الخطاب).

٢- أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: (إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، إن كان في أمتي هذه منهم، فإنه عمر بن الخطاب).

٣- أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة عن النبي ﷺ: (قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم)^(١).

- وقال الشيخ خالد البغدادي: [يجوز الإمامية إلهام الإمام، وتحدث الملك معه، ولكن هذا غير الوحي، وفي هذا المعنى ورد من طرق أهل السنة والجماعة ما يماثله بخصوص عمر بن الخطاب مثلاً؛ إذ قالوا بأنه كان محدثاً ومُلهماً، مع أنه ليس بنبي]^(٢).

قياس باطل

وبالنتيجة فإن كل من تحدث عن هذه المسألة استدلل بما ذكرته كتب أهل السنة في حق عمر رضي الله عنه^(٣)، ثم قاسوا ما ورد في حقه رضي الله عنه بأئمتهم، فقالوا:

- قال هاشم معروف الحسني: [وإذا جاز ذلك على عمر بن الخطاب وغيره ممن كانوا يجالسون النبي ﷺ ونالوا بذلك شرف الصحبة، فيجوز ذلك على الأئمة رضي الله عنهم أبناء الرسول الذين ورثوا علمه وصفاته...]^(٤).

(١) أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، الشيخ السبحاني (ص: ٥٧٣)، البدعة، مفهومها، حدها وآثارها، جعفر السبحاني (ص: ٦٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة، السبحاني (ص: ٣٥٢).

(٢) تصحيح القراءة، الشيخ خالد البغدادي (ص: ٢٦٧).

(٣) انظر أقوالهم في: علم الإمام، السيد كمال الحيدري (ص: ٢٣٩)، الغدير، الأمين (٥/ ٤٢)، هوية التشيع، أحمد الوائلي (ص: ١٥٨)، دراسات في الحديث والمحدثين، هاشم معروف الحسني (ص: ٢٨٤).

(٤) دراسات في الحديث والمحدثين، هاشم معروف الحسني (ص: ٢٨٤).

- وقال محمد جواد مغنية: [إذا قيل بأن عمر علم الغيب، وإن له ملكاً يحدثه فلا غلو، وإذا قيل بأن الأئمة من أهل البيت يقولون الحق ويعرفون علوم الكتاب والسنة فكفر وغلو] ^(١).

- وقال جعفر السبحاني: [المحدث في الإسلام: من تكلمه الملائكة بلا نبوة ولا رؤية صورة، أو يلهم له ويلقى في روعه شيء من العلم على وجه الإلهام والمكاشفة من المبدأ الأعلى، أو ينكت له في قلبه من حقائق تخفى على غيره. المحدث بهذا المعنى ممن اتفق عليه الفريقان: الشيعة والسنة، ولو كان هناك خلاف فإنما هو في مصداقه] ^(٢).

- وقال السيد كمال الحيدري: [قال العلامة الأميني في الغدير: اتفقت الأمة الإسلامية على أن في هذه الأمة كما في الأمم السابقة محدثين، وقد أخبر بذلك النبي الأعظم كما ورد في الصحاح والمسانيد من طرق الفريقين. بيد أن الخلاف في تشخيصه، فالشيعة ترى علياً أمير المؤمنين وأولاده الأئمة صلوات الله عليهم من المحدثين، وأهل السنة يرون غير ذلك] ^(٣).

- وقال الشيخ خالد البغدادي: [إن وجود المحدث في الأمة مسلم، وأن التحديث ليس وحيًا، ولا يستلزم النبوة كذلك، وإنما الخلاف في مصداقه وشخصه؛ فالعامة يقولون: إنه (عمر، وعمران، ونحوهما)، والإمامية يقولون: إنه أمير المؤمنين، وأئمة أهل البيت من ولده] ^(٤).

مناقشة سريعة

ما دام أن علماء الإمامية يقرون بوجود المحدث في الأمة الإسلامية، وأن الأمة قد اتفقت على أن فيها كما في الأمم السابقة محدثين، فنسألهم بأي حق، تقصرونه على أئمتكم، وتمنعونه عن غيرهم!؟

(١) الشيعة في الميزان، محمد جواد مغنية (ص: ٤٥).

(٢) أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، السبحاني (ص: ٥٧٣).

(٣) علم الإمام، السيد كمال الحيدري (ص: ٢٣٩).

(٤) تصحيح القراءة، الشيخ خالد البغدادي (ص: ٢٦٥).

ولماذا يكون كفرًا وغلًا عندما نقول إن عمر أو عمران محدثان، ولا يكون كذلك عندما يقول البعض: إن اثني عشر رجلاً تصلهم أخبار الملائكة ليل نهار من دون انقطاع حتى وهم في قبورهم، وإلى أن تقوم الساعة؟!

مقارنة باطلة

إن هذه المقارنة التي ساقها علماء الإمامية بين عمر رضي الله عنه وأئمتهم لا يمكن أن تستقيم بأي حال من الأحوال، فالبون شاسع بين الاثنين، فلم يستطع الإمامية أن يأتوا بأخبار وشواهد تتعلق بعمر رضي الله عنه غير هذين الشاهدين:

- ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمرو.
- ٢- قول عمر رضي الله عنه، وهو في المدينة يخاطب سارية بن حصن، وهو في إيران بقوله: (يا سارية الجبل)^(*) وقد سمع سارية الصوت وصعد الجبل. فهذه قمة ما وقفوا عليه من أقوال وأحداث تتعلق بمسألة تحديث الملائكة

(*) من الغريب أن علماء الإمامية استدلون بقصة (يا سارية الجبل) لإثبات الإلهام لأئمتهم ردًا على المنكرين، إلا أنهم في الوقت نفسه يضعفونها إذا ما أرادوا الطعن في فضائل عمر:

- قال الأميني في غديره (٤٣/٥) عن قصة (يا سارية الجبل)، بأنها موضوعة مكذوبة.

- وشكك بالخبر علي الكوراني في كتابه: قراءة جديدة للفتوحات الإسلامية (١/٢٨٨)، قائلاً: [وهذا التفاوت يوجب الشك في الخبر، وقد فنده علماءنا، وكتب في ذلك السيد جعفر مرتضى بحثاً وافياً في: الصحيح من سيرة الإمام علي].

- أما صاحب الاستغاثة (أبو القاسم الكوفي)، فقال (٢/٤٧): [ومثله في الكذب والمحال، وفضيع المقال روايتهم أن عمر نادى في المدينة: يا سارية الجبل، وهو بنهاوند...].

لعمر عليه السلام (*)، هذا فضلاً عن أن يقول أحد من أهل السنة بعصمته، أو علمه بالغيب، أو أن عنده ولاية تكوينية أو تشريعية، أو أنه يعلم ما كان وما يكون، وإن كان كيف يكون، أو أنه لا يسهو، ولا ينسى، أو أنه أفضل وأعلم من الأنبياء والمرسلين^(١)، أو يجب اتباعه في كل صغيرة وكبيرة... أو غيرها مما ذكره علماء الإمامية عن أئمتهم، فكيف تصح إذن المقارنة بين الطرفين؟! قال الشيخ محمد رضا المظفر في عقائده: [نعتقد أن الإمام كالنبي عليه السلام يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل، ومن تدبير وعقل وحكمة وخلق، والدليل في النبي عليه السلام هو نفسه الدليل في الإمام....

ونعتقد أن الإمام كالنبي عليه السلام يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن، من سن الطفولة إلى الموت، عمداً وسهواً. كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان؛ لأن الأئمة حفظة الشرع، والقوامون عليه، حالهم في ذلك حال النبي، والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الأنبياء هو نفسه يقتضينا أن نعتقد بعصمة الأئمة، بلا فرق. ونعتقد أن الأئمة هم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، وأنهم الشهداء على الناس، وأنهم أبواب الله، والسبل إليه، والأدلاء عليه، وأنهم عيبة علمه،

(*) ثبت في الصحيح أن لعمر عليه السلام موافقات حدثت زمن النبي الأكرم، فقد روى البخاري في صحيحه (٤٩/٥)، عن أنس قال: [قال عمر عليه السلام وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث.

قلت يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلية؟
وقلت يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب؟

قال وبلغني معاتبه النبي عليه السلام بعض نسائه فدخلت عليهن قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله عليه السلام خيراً منكن حتى أتيت إحدى نسائه؟ قالت: يا عمر أما في رسول الله عليه السلام ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مُّسْلِمَاتٍ﴾ [التحريم: ٥] الآية].

(١) انظر كتاب: [تفضيل الأئمة على الأنبياء، علي الميلاني] [علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ١٤٨).

وتراجمة وحيه، وأركان توحيده، وخزان معرفته،...

بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالى، ونهيبهم نهييه، وطاعتهم طاعته، ومعصيتهم معصيته، ووليهم وليه، وعدوهم عدوه، ولا يجوز الرد عليهم، والراد عليهم كالراد على الرسول، والراد على الرسول كالراد على الله تعالى، فيجب التسليم لهم، والالتقياد لأمرهم، والأخذ بقولهم.

ولهذا نعتقد أن الأحكام الشرعية الإلهية لا تستقى إلا من نمير مائهم، ولا يصح أخذها إلا منهم، ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع إلى غيرهم، ولا يطمئن بينه وبين الله إلى أنه قد أدى ما عليه من التكاليف المفروضة إلا من طريقهم^(١).

- وتحدث الشيخ جواد بن عباس الكربلائي عن الأئمة، قائلاً: [وكيف كان فتمامية التوحيد وكلمته لا يتم إلا بولايتهم بالنحو المذكور، فتحصل أن الكلمة المراد بها كلمة التوحيد أو الإسلام لا يتم إلا بولايتهم، أي بالاعتقاد بأن لهم رضي الله عنهم مقام الإمامة من الله تعالى، والخلافة الإلهية بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنهم مفترضوا الطاعة كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبمحببتهم أيضاً، واتباعهم في العقائد والأعمال والأقوال، وامتنال الأوامر والنواهي، والاقتراد بهم، والأخذ عنهم، والتفويض إليهم، والتسليم لهم، والرد إليهم.

ويعلم أن الأعمال والعقائد لا تقبل إلا بولايتهم، ومعنى التمامية هو هذه الأمور، فإذا تحققت فقد تمت كلمة التوحيد والإسلام، وإلا فلا تنفع إلا حقن الدم والمال وترتيب أحكام الإسلام ظاهراً، وأما الإيمان وقبول الأعمال فلا^(٢).

لم يقل عمر رضي الله عنه عن نفسه ما قاله الأئمة عن أنفسهم

ثم إن من ينظر في كتب الإمامية يجد أن الأئمة قد قالوا عن أنفسهم ما لم يقله النبي الأكرم عن نفسه، فضلاً عن أن يقول ذلك عمر رضي الله عنه عن نفسه، فكيف تصح المقارنة؟!

(١) عقائد الإمامية، الشيخ محمد رضا المظفر (ص: ٦٥ - ٧٠).

(٢) الأنوار الساطعة في شرح زيارة الجامعة، الشيخ جواد بن عباس الكربلائي (٥/ ٤٢٥).

وإليكم ما قاله الأئمة عن أنفسهم:

- إن علمنا غابر، ومزبور، ونكت في القلوب، ونقر في الأسماع: أما الغابر فما تقدم من علمنا، وأما المزبور فما يأتينا، وأما النكت في القلوب **فإلهام**، وأما النقر في الأسماع فأمر **الملك** ^(١).

- وإنّ فينا خمسة أرواح: (روح القدس، وروح الإيمان، وروح الحياة، وروح القوّة، وروح الشهوة). فبروح القدس عرفنا ما تحت العرش إلى ما تحت **الشرى** ^(٢).

- وإن روح القدس معنا وهو خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع الأئمة، وهو من **الملكوت** ^(٣).

- وإن منا لمن ينكت في قلبه، وإن منا لمن يؤتى في منامه، وإن منا لمن يسمع صوت مثل صوت السلسلة تقع على الطست، وإن منا لمن يأتيه صورة أعظم من جبرئيل وميكائيل ^(٤).

- وإن الله صلى الله عليه وآله أيدنا بروح منه مقدسة مطهرة ليست بملك، لم تكن مع أحد ممن مضى إلا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي مع الأئمة منا تسددهم وتوفقهم، وهو **عمود من نور** بيننا وبين الله صلى الله عليه وآله ^(٥).

- وإنه إذا ولد منا أحد رفع له عمود من نور في كل مكان ينظر فيه **الخلائق** وأعمالهم، وإذا وقع إلى الأرض رفع له عمود من نور يرى به **أعمال العباد** ^(٦).

- وإن أحدنا يسمع الصوت في بطن أمه، فإذا بلغ أربعة أشهر كتب على عضده الأيمن: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ ﴾ [الأنعام: ١١٥]، فإذا وضعت

(١) الكافي، الكليني (١/٢٦٤).

(٢) انظر هذه الأخبار في: الكافي، الكليني (١/٢٧٣).

(٣) الكافي، الكليني (١/٢٧٣).

(٤) الأمالي، الطوسي (ص: ٤٠٨)، بصائر الدرجات، بن فروخ الصفار (ص: ٣٨٦-٣٨٧).

(٥) عيون أخبار الرضا، الصدوق (٢/٢١٧).

(٦) انظر: حقيقة علم آل محمد وجهاته، السيد علي عاشور (ص: ٨٣).

سطع له نورٌ ما بين السماء والأرض، فإذا درج رفع له عمود من نور يرى به ما بين المشرق والمغرب^(١).

- وإن داود ورث علم الأنبياء، وإن سليمان ورث داود، وإن محمدًا ﷺ ورث سليمان، وإنا ورثنا محمدًا ﷺ، وإن عندنا صحف إبراهيم، وألواح موسى،... وما يحدث بالليل والنهار، يومًا بيوم وساعة بساعة^(٢).

- وإن الله تعالى علمين: علمًا أظهر عليه ملائكته وأنبياءه ورسله، فما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنبياءه فقد علمناه، وعلمًا استأثر به فإذا بدا لله في شيء منه أعلمنا ذلك، وعرض على الأئمة الذين كانوا من قبلنا^(٣).

- وإن عندنا والله سرًا من سر الله، وعلمًا من علم الله، والله ما يحتمله ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا مؤمن امتحن قلبه للإيمان، والله ما كلف الله ذلك أحدًا غيرنا، ولا استعبد بذلك أحدًا غيرنا^(٤).

- وإن حديثنا صعبٌ مستصعب، خشن مخشوش،... لا يحتمله إلا ثلاثة: ملكٌ مقرب، أو نبيٌّ مرسل، أو عبدٌ امتحن الله قلبه للإيمان^(٥).

- وإن ما من آية نزلت في بر، أو بحر، أو سهل، أو جبل إلا وقد عرفته، حيث نزلت، وفيمن أنزلت، ولو ثبتت لي وسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتى تزهر إلى الله^(٦).

- وإن لنا في كل ليلة جمعة سرورًا إذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله العرش ووافى الأئمة معه، ووافينا معهم فلا ترد أرواحنا إلى أبداننا إلا بعلم مستفاد ولولا ذلك لأنفدنا^(٧).

(١) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٤٥١).

(٢) الكافي، الكليني (١/٢٢٥).

(٣) الكافي، الكليني (١/٢٥٥).

(٤) الكافي، الكليني (٣/٦٤٥).

(٥) الكافي، الكليني (١/٤٠١).

(٦) الإرشاد، المفيد (١/٣٥).

(٧) الكافي، الكليني (١/٢٥٤).

- وإنَّ الملائكة لتنزل علينا في رحالنا، وتنقلب على فرشنا وتحضر موائدنا وتأتينا من كل نبات في زمانه رطب ويابس، وتقلب أجنحتها على صبياننا، وتمنع الدواب أن تصل إلينا، ويأتينا في وقت كل صلاة لتصليها معنا، وما من يوم يأتي علينا ولا ليل إلا وأخبار أهل الأرض عندنا، وما يحدث فيها، وما من ملك يموت في الأرض ويقوم غيره إلا وتأتينا بخبره، وكيف كان سيرته في الدنيا^(١).

- وإن بيت علي وفاطمة من حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسقف بيتهم عرش رب العالمين، وفي قعر بيوتهم فرجة مكشوفة إلى العرش معراج الوحي، والملائكة تنزل عليهم بالوحي صباحًا ومساءً، وفي كل ساعة، وطرفة عين، والملائكة لا ينقطع فوجهم فوج ينزل وفوج يصعد،... وكانوا يبصرون العرش ولا يجدون لبيوتهم سقفًا غير العرش^(٢).

- وإن خبر السماء لا يحجب عنا صباحًا ومساءً^(٣).

- وإننا لنزداد في الليل والنهار، ولو لم نزد لنفد ما عندنا^(٤).

- وإننا مهبط الوحي^(٥).

- وإن شاء أحدنا أن يعلم علم^(٦).

- وإن الملائكة تصافحنا على فرشنا، وإنهم ألطف بصياننا منا بهم^(٧).

- وإن بيوتنا مهبط الملائكة، ومنزل الوحي... وطالما اتكت الملائكة على مسأور في بيوتنا، وربما التقطنا من زغبها^(٨).

(١) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ١١٤).

(٢) بحار الأنوار، المجلسي (٩٧/٢٥).

(٣) خاتمة المستدرک، النوري الطبرسي (١١٣/٤).

(٤) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٤١٥).

(٥) الوافي، الفيض الكاشاني (١٥٦٧/١٤).

(٦) الكافي، الكليني (٢٥٧/١).

(٧) الكافي، الكليني (٣٩٣/١).

(٨) البصائر، الصفار (ص: ١١٠).

- وإنه لا فرق بيننا وبين الله إلا أننا عباده وخلقته^(١).
- زهونا عن الربوبية، وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا^(٢).
- وإنا نحل ما نشاء، ونحرم ما نشاء، ولن نشاء إلا إن يشاء الله تعالى^(٣).
- ميراث النبوة عندنا، وإياب الخلق إلينا، وحسابهم علينا^(٤).
- لولاك ما خلقت الأفلاك، ولولا عليّ لما خلقتك، ولولا فاطمة لما خلقتكما جميعاً^(٥).
- لولا فاطمة وأبوها وبعلمها وبنوها لم يخلق سماءً مبنية، ولا أرضاً مدحية، ولا قمراً منيراً، ولا شمساً مضيئة، ولا فلکاً يدور، ولا بحرًا يجري، ولا فلکاً تسري إلا في محبة هؤلاء الخمسة الذين هم تحت الكساء^(٦).
- على ساق العرش مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أيده بعلي، ونصرته بعلي،... ومكتوباً علياً وعلياً، ومحمداً ومحمداً، وجعفرًا، وموسى، والحسن، والحسين، والحجة^(٧).
- لولانا لم يخلق الله الجنة، ولا النار، ولا العرش، ولا الكرسي، ولا السماء، ولا الأرض، ولا الملائكة، ولا الإنس، ولا الجن^(٨).
- إن الله ﷻ خلقني وعلياً وفاطمة والحسن والحسين قبل أن يخلق الدنيا بسبعة آلاف عام، وكنا قدام العرش نسبح الله ونحمده ونقدسده ونمجده^(٩).

(١) إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس (٣/ ٢١٤). (الزيارة الرجبية).

(٢) مسند الإمام علي، حسن القبانجي (٨/ ٧٥)، علم الإمام، محمد حسين المظفر (ص: ٧٦)، الإمامة الإلهية، محمد السند (١/ ٤٣٠).

(٣) الكافي، الكليني (١/ ٤٤١).

(٤) الفقيه، الصدوق (٢/ ٦١٦)، التهذيب، الطوسي (٦/ ٩٧)، الوافي، الكاشاني (١٤/ ١٥٦٩).

(٥) مختصر مفيد، العاملي (٣/ ٢٦)، دراسات في ولاية الفقيه، منتظري (١/ ٧٦).

(٦) شرح إحقاق الحق، المرعشي (٢/ ٥٦٥)، مختصر مفيد، العاملي (٣/ ٣١).

(٧) كفاية الأثر، الخزاز القمي (ص: ٢٤٥).

(٨) البحار (٢٦/ ٣٤٩)، مختصر مفيد، العاملي (١/ ١١٤).

(٩) علل الشرائع، الصدوق (١/ ٢٠٨).

- إن الله ﷻ خلق أربعة عشر نورًا، قبل خلق الخلق بأربعة عشر ألف عام، فهي أرواحنا^(١).

- بنا فتح الله، وبنا يختم، وبنا ينزل الغيث، وبنا يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبنا ينفس الهم، ويكشف الضر، وعندنا ما نزلت به رسله، وهبطت به ملائكته، وبنا يمحو الله ما يشاء، وبنا يثبت، وبنا تنبت الأرض أشجارها، وبنا تخرج الأشجار أثمارها، وبنا تنزل السماء قطرها ورزقها، وبنا يبين الله الكذب، وبنا يباعد الله الزمان الكلب، وبنا يفك الذل من رقابنا، وبنا يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب، وبنا تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم، وبنا يثيب الله، وبنا يعاقب^(٢).

- نحن الأولون، ونحن الآخرون، ونحن السابقون، ونحن المسبوحون، ونحن الشافعون، ونحن كلمة الله، ونحن خاصة الله، ونحن أحباء الله، ونحن وجه الله، ونحن جنب الله، ونحن يمين الله، ونحن أمناء الله، ونحن خزنة وحي الله، وسدنة غيب الله، ونحن معدن التنزيل، ومعنى التأويل، وفي آياتنا هبط جبرئيل، ونحن محال قدس الله، ونحن مصابيح الحكمة، ونحن مفاتيح الرحمة، ونحن ينابيع النعمة، ونحن شرف الأمة، ونحن سادة الأئمة، ونحن نواميس العصر، وأحبار الدهر، ونحن سادة العباد، ونحن ساسة البلاد، ونحن الكفاة، والولاية، والحماة، والسقاة، والرعاة، وطريق النجاة، ونحن السبيل والسلسيل، ونحن النهج القويم والطريق المستقيم، ونحن علة الوجود وحجة المعبود، لا يقبل الله عمل عامل جهل حقنا.

من آمن بنا آمن بالله، ومن رد علينا رد على الله، ومن شك فينا شك في الله، ومن عرفنا عرف الله، ومن تولى عنا تولى عن الله، ومن أطاعنا أطاع الله، ونحن الوسيلة إلى الله، والوصلة إلى رضوان الله، ولنا العصمة، والخلافة، والهداية،

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة، الصدوق (ص: ٣٣٥).

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٢/ ٥٩٦، ٦١٥)، التهذيب، الطوسي (٦/ ٩٩)، انظر أيضًا إلى الزيارة الجامعة في كامل الزيارات (ص: ٢٠٠)، الباب (٧٩)، أهل البيت في الكتاب والسنة، محمد الريشهري (ص: ١٧٤).

وفينا النبوة والولاية والإمامة، ونحن معدن الحكمة، وباب الرحمة، وشجرة العصمة، ونحن كلمة التقوى، والمثل الأعلى، والحجة العظمى، والعروة الوثقى التي من تمسك بها نجا^(١).

- وإنه يموت مَنْ مات مِنَّا وليس بميِّت، ويبلَى مَنْ بلى مِنَّا وليس ببال؛...^(٢).
- والله لقد أُعطينا علم الأولين والآخرين^(٣).
- إنِّي أعلم ما في أصلاب الرجال، وأرحام النساء^(٤).
- ونحن والله الأسماء الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملاً إلا بمعرفتنا^(٥).
- والله لو أردت أن أحصي لكم كل حصة لأخبرتكم^(٦).
- لا يحجب عنا من علم السماء وأخباره، وعلم الأرض شيء^(٧).
- أُعطينا علم ما مضى، وما بقي إلى يوم القيامة^(٨).
- عندنا الكتب التي فيها أسماء الملوك الذين يملكون^(٩).
- عندنا الصحيفة التي فيها أسماء أهل الجنة وأهل النار^(١٠).
- نعلم من يأتي إلى أبوابنا من قبل أن يستأذنوا علينا^(١١).
- إن العالم منا يعلم حتى تقلب جناح الطير في الهواء، ومن أنكر من ذلك شيئاً فقد كفر بالله من فوق عرشه، وأوجب لأوليائه الجهل^(١٢).

(١) بحار الأنوار، المجلسي (٢٥/٢٢ - ٢٦/٢٥٩)، الولاية التكوينية، السيد علي عاشور (ص: ١٣٢).

(٢) البصائر، الصفار (ص: ٢٩٥)، نهج البلاغة، خطب الإمام علي (١/١٥٤).

(٣) المناقب، ابن شهر آشوب (٣/٣٧٤)، علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢٧٤).

(٤) المناقب، ابن شهر آشوب (٣/٣٧٤)، علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢٧٣).

(٥) الكافي، الكليني (١/١٤٤).

(٦) المناقب، ابن شهر آشوب (٣/٣٧٤)، علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢٧٣).

(٧) علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢٧٤).

(٨) البصائر، الصفار (ص: ١٤٩)، علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢٧٤).

(٩) البحار، المجلسي (٢٦/١٥٥)، علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢٧٤).

(١٠) البصائر، الصفار (ص: ٢١٠)، علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢٧٤).

(١١) البصائر، الصفار (ص: ٢٧٧)، علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢٧٤).

(١٢) تفسير الصراط المستقيم، حسين البروجردي (٣/٦١١)، حقيقة علم آل محمد، السيد علي عاشور (ص: ١٤٠).

- علمنا كل لسان، وكل كتاب، وما كان وما سيكون بغير تعلم^(١).
- لنا خزائن الأرض ومفاتيحها، ولو شئت أن أقول بإحدى رجلي: أخرجني ما فيك من الذهب لأخرجت^(٢).
- يتناول الإمام ما يبغداد بيده، وما دون العرش^(٣).
- باسمي الآن الله الحديد لداود... وباسمي تكونت الأشياء^(٤).
- علمت علم المنايا والبلايا والقضايا، وفصل الخطاب، وحتى علمت المذكرات من النساء، والمؤنثين من الرجال^(٥).
- وربّ الكعبة - ثلاث مرّات - لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أنني أعلمُ منهما^(*)، ولأنبأتهما بما ليس في أيديهما؛ لأنّ موسى والخضر أعطيا علم ما كان، ولم يعطيا علم ما هو كائن إلى يوم القيامة.
- والله قد كنت مع إبراهيم في النار، وأنا الذي جعلتها بردًا وسلامًا، وكنت مع نوح في السفينة فأنجيتته من الغرق، وكنت مع موسى فعلمته التوراة، وأنطقت عيسى في المهدي وعلمته الإنجيل، وكنت مع يوسف في الجب فأنجيتته من كيد إخوته، وكنت مع سليمان على البساط وسخرت له الرياح^(٦).

(١) مسند الإمام الرضا، الشيخ عزيز الله عطاردي (١٠٣/٢).

(٢) الكافي، الكليني (٤٧٤/١)، الاختصاص، المفيد (ص: ٢٦٩).

(٣) مختصر بصائر الدرجات، حسن بن سليمان الحلبي (ص: ٢)، الولاية التكوينية، السيد علي عاشور (ص: ١٣٧).

(٤) الولاية التكوينية، السيد علي عاشور (ص: ١٤٨).

(٥) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٣٧٨)، الاختصاص، المفيد (ص: ٣٠٥).

(*) يدعي جعفر الصادق بأنه أعلم من موسى والخضر، وأن عنده علم ما كان وما هو

كائن إلى يوم القيامة، بينما نجد ان جده علي بن ابي طالب عليه السلام قبله بأكثر من قرن من

الزمان كان لا يعرف مسألة فقهية يسيرة، الا هي: (حكم المذي)، فيسأل

المقداد بن الأسود عنها ليسأل النبي صلى الله عليه وآله، فانظر التناقض!!

(٦) انظر: اللمعة البيضاء، التبريزي الأنصاري (ص: ٢٢٢)، الولاية التكوينية لآل محمد، السيد علي عاشور

(ص: ١١٦).

- أنا علم الله، وأنا قلب الله الواعي، ولسان الله الناطق، وعين الله الناظر، وأنا جنب الله، وأنا يد الله، أنا الهادي، وأنا المهتدي، وأنا ملجأ كل ضعيف، ومأمن كل خائف، وأنا قائد المؤمنين إلى الجنة، وأنا جبل الله المتين، وأنا عروة الله الوثقى وكلمة التقوى، وأنا عين الله ولسانه الصادق ويده، وأنا يد الله المبسوطة على عباده بالرحمة والمغفرة، وأنا باب حطة، من عرفني وعرف حقي فقد عرف ربه؛ لأنني وصي نبيه في أرضه، وحقته على خلقه، لا ينكر هذا إلا راد على الله ورسوله^(١).

- وإن الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه، فكنا نحن خلقاً وبشراً نورانيين لم يجعل لأحد في مثل الذي خلقنا منه نصيباً^(٢).

- وإن الله جعلنا عينه في عباده، ولسانه الناطق في خلقه، ويده المبسوطة على عباده بالرفقة والرحمة، ووجهه الذي يؤتى منه، وبابه الذي يدل عليه، وخزانه في سمائه وأرضه، بنا أثمرت الأشجار، وأينعت الثمار، وجرت الأنهار، وبنا ينزل غيث السماء، وينبت عشب الأرض، وبعبادتنا عبد الله، ولولا نحن ما عبد الله^(٣).

- ونحن عين الله الناظرة، وأذنه السامعة، ولسانه الناطق في خلقه بإذنه، وأمناؤه على ما أنزل من عذر أو نذر أو حجة، فبهم يمحو السيئات، وبهم يدفع الضيم، وبهم ينزل الرحمة، وبهم يحيي ميتاً، وبهم يميت حياً، وبهم يتلى خلقه، وبهم يقضي في خلقه قضيته^(٤).

- أمير المؤمنين باب الله الذي لا يؤتى إلا منه، وسبيله الذي من سلك بغيره هلك، وكذلك يجري لأئمة الهدى واحداً بعد واحد، جعلهم الله أركان الأرض أن تميد بأهلها وحقته البالغة على من فوق الأرض ومن تحت الثرى، وكان أمير المؤمنين ﷺ كثيراً ما يقول: أنا قسيم الله بين الجنة والنار، وأنا الفاروق الأكبر،

(١) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٨٤)، التوحيد، الصدوق (ص: ١٦٤-١٦٥).

(٢) الكافي، الكليني (١/ ٣٨٥).

(٣) الكافي، الكليني (١/ ١٤٤).

(٤) التوحيد، الصدوق (ص: ١٦٧).

وأنا صاحب العصا والميسم، وأنا اللوح، وأنا القلم، وأنا العرش، وأنا الكرسي، وأنا اللوح المحفوظ، وأنا القلم الأعلى.

ولقد أقرت لي جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما أقروا به لمحمد عليه السلام ولقد حملت عليّ مثل حمولته، وهي حمولة الرب، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله يدعني فيكسني، وادعني فأكسني، ويستنطقواستنطق فأنطق عليّ حد منطقه، ولقد أعطيت خصالاً ما سبقني إليها أحد قبلي علمت المنايا والبلايا، والأنساب وفصل الخطاب، فلم يفتني ما سبقني، ولم يعزب عني ما غاب عني،...^(١).

- الأئمة يحيون الموتى، ويبرؤون الأكمه والأبرص، ويمشون عليّ الماء، وما أعطى الله نبياً شيئاً قط إلا وقد أعطاه محمداً عليه السلام وأعطاه ما لم يكن عندهم، وكل ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام، ثم الحسن والحسين ثم من بعد كل إمام إماماً إلى يوم القيامة، مع الزيادة التي تحدث في كل سنة، وفي كل شهر، أي والله في كل ساعة^(٢).

- وإن من زعم أن الإمام من آل محمد يعزب عنه شيء من الأمر المحتوم فقد كفر بما نزل عليّ محمد، وأنا لنشهد أعمالكم، ولا يخفى علينا شيء من أمركم، وإن أعمالكم لتعرض علينا^(٣).

- نحن أمناء الله في أرضه، عندنا علم المنايا والبلايا، وأنساب العرب، ومولد الإسلام، وإنّا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان وحقيقة النفاق، نحن النجباء، ونحن أفراط الأنبياء، ونحن أبناء الأوصياء، ونحن المخصوصون في كتاب الله^(٤).

(١) الكافي، الكليني (١/١٩٦)، انظر أيضاً: شرح دعاء السحر، الخميني (ص: ٨٧)، الولاية التكوينية، السيد علي عاشور (ص: ١١١).

(٢) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٢٨٩).

(٣) علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢٧٢).

(٤) الكافي، الكليني (١/٢٢٣).

- علمنا ما خلق الله ﷻ وذراه وبرأه، وأنا كلمة التقوى، وخزان السماوات والأرضين، والجبال، والرمال، والبحار، وعرفنا كم في السماء نجم وملك، ووزن الجبال، وكيل ماء البحار وأنهارها وعيونها، وما تسقط من ورقة إلا علمناها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين، وهو في علمنا^(١).

- والله لو شئت أن أخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه، وجميع شأنه، لفعلت، ولكن أخاف أن تكفروا في برسول الله ﷺ، ألا وإني مفضيه إلى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه^(٢).

- فوالذي نفسي بيده، لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة، ولا عن فئة تهدي مئة وتضل مئة، إلا أنبأتكم بناعقها وقائدها^(٣).

- إني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة، وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون، علمت ذلك من كتاب الله ﷻ^(٤).

- إن الله إذا أراد الله أن يخلق الإمام أنزل قطرة من ماء المزن، فيقع على كل شجرة فيأكل منه ثم يواقع فيخلق الله الإمام فيسمع الصوت في بطن أمه، فإذا وقع على الأرض رفع له منار من نور يرى أعمال العباد، فإذا ترعرع كتب على عضده الأيمن ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]^(٥).

- للإمام علامات... يولد مختونًا، ويكون مطهرًا، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل، وإذا وقع على الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعًا صوته بالشهادتين، ولا يحتلم، وتنام عينه، ولا ينام قلبه... ولا يرى له بول ولا غائط، وتكون رائحته أطيب من المسك، ويكون دعاؤه مستجابًا حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين...^(٦).

(١) علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ٢٦٩).

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (١٩/٢).

(٣) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٣١٦).

(٤) الكافي، الكليني (١/٢٦١).

(٥) بصائر الدرجات، الصفار (ص: ٤٥١).

(٦) فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٤/٤٨٠).

مجنون من يعقد مثل هذه المقارنة

بعد هذه الأقوال الغالية من الأئمة عن أنفسهم (*)، والتي لم نأت بها جميعاً فهي من الكثرة بحيث يصعب حصرها، حيث أورد بعضاً من أبوابها الشيخ خليل رزق في رسالته للماجستير - حائزة على درجة الامتياز -، ذاكراً تحت كل باب من هذه الأبواب أعداد الروايات الخاصة به، وإليك ما أحصاه:

[١- ما يدل على أنهم يعلمون علم الأنبياء والملائكة، وهو أكثر من (خمس وعشرين) رواية.

٢- ما يدل على أن العلم لم يرفع، ولم يذهب بموت عالم، وأنه يتوارث، وعدد الروايات الدالة عليه أكثر من (خمس وثلاثين).

٣- ما يدل على وجود كتب العلماء عندهم وقراءتهم إياها. وهو (أربع وعشرين) رواية.

٤- ما يدل بصراحة أنهم أعلم من الأنبياء، وهو أكثر من (خمس عشرة) رواية.

٥- ما يدل على أن عندهم مصحف فاطمة، وهذا القسم (تسعة عشر) رواية.

٦- ما يدل على أنهم خزائن علم الله، وهو (ست عشر) رواية.

(*) وعلى الرغم من جميع هذه الإمكانيات الخارقة للعادة المتوفرة عند الأئمة، إلا أنهم

يقولون: إن علياً كان يرحم عندما تنقصه النصوص من الكتاب والسنة:

- روى صاحب البصائر عن عبد الرحيم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: [إن علياً عليه السلام إذا ورد عليه أمر لم يجئ به كتاب ولا سنة رجم به فأصاب، ثم قال: يا عبد الرحيم وتلك المعضلات].

- وروى أيضاً عن عبد الرحيم القصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: [كان علي عليه السلام إذا سئل فيما ليس في كتاب ولا سنة رجم فأصاب وهي المعضلات].

- وعن موسى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا ورد عليه ما ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه فيرجمه فيصيب ذلك وهي المعضلات].

- ٧- ما يدل على أنهم يعرفون الناس بحقيقة الإيمان، وحقيقة النفاق، وهو أكثر من (عشرين) رواية.
- ٨- ما يدل على أن علمهم بجميع ما تحتاج إليه الأمة، وهو (خمس) روايات.
- ٩- أنهم عالمون بالمنيا والبلايا والأنساب، وهو أكثر من (ثلاثين) رواية.
- ١٠- ما ورد علمهم باللغات، وهو أكثر من (عشر) روايات.
- ١١- ما دل على آراء الملكوت لهم، وهو أكثر من (عشر) روايات.
- ١٢- ما نطق بعلمهم بما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وهو (سبع) روايات.
- ١٣- ما يدل على أنهم يرون ما بين المشرق والمغرب وما ورد في أنه يرفع لهم في كل بلد عمود من النور ينظرون إلى أعمال العباد، وهو (أربعة عشرة) رواية.
- ١٤- ما ثبت لهم العلم الحاد، وأنه يحدث لهم في الليل والنهار، وهو قريب من (عشرين) رواية.
- ١٥- ما يدل على أنه ينقر في آذانهم، وينكت في أسماعهم، أزيد من (ثلاثة وعشرين) رواية.
- ١٦- ما ينطق بزيادة علومهم يوم الجمعة، وهو (عشر) روايات.
- ١٧- ما يدل على أنهم يزدادون ليلة الجمعة، وهو (عشر) روايات.
- ١٨- ما يدل على أنهم لولا يزدادون لانفذوا ما عندهم، وهو (سبع عشرة) رواية.
- ١٩- ما يدل على أنهم لو شاؤوا أن يعلموا، وهو (تسع) روايات.
- ٢٠- ما يدل على إتيان خبر السماء والأرض صباحًا ومساءً لهم، وهو (ست) روايات.
- ٢١- ما يدل على حصول العلم لهم بالرؤيا، وهو (روايتان).
- ٢٢- ما يدل على أنهم محدثون، وهو أكثر من (خمس وخمسين) رواية.
- ٢٣- ما يدل على عرض أعمال العباد عليهم، وهو أكثر من (ست وثلاثين) رواية.

٢٤- ما يدل على نزول الأمر إليهم في ليلة القدر، وهو أكثر من (عشر)

روايات.

٢٥- ما يدل على أن عندهم اسم الله الأعظم، وهو (أربعة عشر) رواية.

٢٦- ما يدل على علمهم بموتهم وهو (إحدى عشر) رواية.

ثم قال الشيخ:

وهناك أنواع أخرى من الروايات مثل ما ورد في أنهم الراسخون في العلم، وما دل على أنهم معدن العلم، وما نطق بأنهم يعلمون منطق الطير، وغير ذلك مما يطول بنا المقام إن بنينا على استقصاء فهارسه^(١).

- وهذا ما أشار إليه الشيخ علي النمازي الشاهرودي، عندما قال: [وغير ذلك من الروايات وهي أكثر من أن تحصى، فراجع للاطلاع إلى عدة منها في البحار. باب علمه وما دفع إليه من الكتب والوصايا، وآثار الأنبياء وما دفعه إليه، وقد ذكر في ذلك أكثر من (خمسين) رواية.

وفيه باب أن أمير المؤمنين عليه السلام شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العلم دون النبوة، وأنه علم كل ما علمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه أعلم من سائر الأنبياء.

وفيه باب أن عند الأئمة عليهم السلام جميع علوم الملائكة والأنبياء، وأنهم أعطوا ما أعطاه الله الأنبياء، وأن كل إمام يعلم جميع علم الإمام الذي قبله.

وفيه باب أن عندهم كتب الأنبياء يقرؤونها على اختلاف لغاتها.

وفيه باب أنهم أعلم من الأنبياء.

وفيه أن حروف اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفاً، كان عند الأنبياء بعضها، وكان عند آصف حرف واحد أتى به عرش بلقيس عند سليمان أقل من طرفة عين، وكان عند عيسى حرفان يحيي بهما الموتى، ويبرئ بهما الأكمه والأبرص وسائر معجزاته، واجتمعت كلها عند الرسول والأئمة صلوات الله عليهم^(٢).

(١) علم الأئمة المعصومين مقارنة فلسفية وكلامية، الشيخ خليل رزق في رسالته للماجستير الحائزة على درجة الامتياز (ص: ٥٣-٥٧).

(٢) مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي (٦/٢٠٣).

لذلك نقول:

بأي حق، وأي وجه يمكن أن نقارن إلهام عمر رضي الله عنه بإلهام الأئمة؟! وأي معجون على وجه الأرض ممكن أن يعقد مثل هذه المقارنة البائسة غير علماء الإمامية؟! فهل ثمة نص واحد فقط من هذه النصوص الكثيرة الغالية قد قالها عمر رضي الله عنه عن نفسه؟! أو قالها أحد من علماء أهل السنة عنه، لتصح المقارنة؟! ثم إن عمر رضي الله عنه لم يقل يوماً أن جمعه للناس على إمام واحد في صلاة (التراويح)، قد جاء بأمر من الملائكة، أو عن طريق عمود النور، إنما قال: (نعمت البدعة)، ولم يقل مثل ذلك عندما تشدد في (متعة الحج)، وفي غيرها من آرائه الاجتهادية التي انفرد بها. والصحابة رضي الله عنهم قد خالفوا عمر رضي الله عنه وردوا بعضاً من آرائه، فهل يجروء علماء الإمامية فعل ذلك مع أئمتهم؟!!

إذن المقارنة التي عقدها علماء الإمامية بين عمر رضي الله عنه، وأئمتهم رضي الله عنهم في مسألة الإلهام واضحة البطلان وضوح الشمس في رابعة النهار، وما هي إلا ذر الرماد في العيون، تلافياً للإحراج.

لم يقل أهل السنة في عمر رضي الله عنه ما قاله الإمامية في أئمتهم

ولكي لا يقول قائل: إن هذه مجرد أخبار لا اعتماد عليها في المذهب، فنقول له: اقرأ ما يقوله علماء الإمامية عن الأئمة لتعرف الحقيقة:

- قال الشيخ محمد السند: [إن للإمام علم لدي، وقناة غيبية يستقي منها علومه، وهي ليست من سنخ النبوة، بل هي وحي بالمعنى الأعم، كما ورد عنهم رضي الله عنهم في الزيارات ما مضمونه: (إن الإمامة سفارة إلهية)]^(١).

- وقال أيضاً: [ومن هنا نقول إنه عندما يقال: انقطع (الوحي) فإنما يعني الوحي التشريعي، لا انقطاع الوحي بمعناه الأعم الشامل لما بيناه أي مطلق الارتباط بعالم الغيب]^(٢).

(١) الإمامة الإلهية، محمد السند (٣/ ٤٠٤).

(٢) الإمامة الإلهية، محمد السند (٣/ ٢٧١).

- وقال: [إن الأعمال إذا أريد أن تصعد إلى السماء والعرش، فإن الصاعد بها هو الإمام، وروايات تشير إلى أن دور الإمام يكون عند قبض الروح، وفي البرزخ، وعقبات الانتقال من عالم إلى عالم،...]^(١).

- وقال الشيخ محمد باقر الشريعتي الأصفهاني: [إن علوم الأنبياء والرسول والأئمة عليهم السلام ألقيت إليهم من جانب الله تعالى بالوحي، أو الإلهام، أو بغير ذلك مما ثبت بالدليل القاطع من الكتاب والسنة، وهم الوسائط بين الخالق والمخلوق]^(٢).

- وقال الشيخ محمد حسين المظفر: [ومهما اعتقدنا فيهم من شيء فلا نبغ فيه مراقبهم القدسية الرفيعة، ولو لم يعلموا أننا لا نصل إلى تلك الرتب السامية التي يعرفونها لأنفسهم، لما قالوا لنا: (نزهونا عن الربوبية وقولوا فينا ما شئتم). لعلمهم بأننا مهما سبق لنا فيهم من قول وكان دون القول في الله الخالق تعالى، فلا يكون خروجًا عن مستواهم، وغلوا فيهم]^(٣).

- وقال السيد الخوئي: [في ولايتهم التكوينية: أما الجهة الأولى، فالظاهر أنه لا شبهة في ولايتهم على المخلوق بأجمعهم، كما يظهر من الأخبار، لكونهم واسطة في الإيجاد، وبهم الوجود، وهم السبب في الخلق، إذ لولاهم لما خلق الناس كلهم، وإنما خلقوا لأجلهم، وبهم وجودهم، وهم الواسطة في الإفاضة، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخالق. فهذه الولاية نحو ولاية الله تعالى على الخلق وولاية إيجادية، وإن كانت هي ضعيفة بالنسبة إلى ولاية الله تعالى على الخلق،...]^(٤).

- وقال السيد علي عاشور: [إن علمهم بلا واسطة بل من الله بالمباشرة]^(٥).

- هذا فضل عن أن جميع الملائكة والجان مسخرة لخدمتهم، وتعليمهم، قال حبيب الله الهاشمي الخوئي: [قد علموا كثيرًا - من علم الغيب - من الملائكة

(١) الإمامة الإلهية، محمد السند (١/٣٠٢).

(٢) البيان في عقائد أهل الإيمان، الشيخ محمد باقر الشريعتي الأصفهاني (ص: ١١٤).

(٣) علم الإمام، الشيخ محمد حسين المظفر (ص: ٧٦).

(٤) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي (٣/٢٨٠).

(٥) حقيقة علم آل محمد، السيد علي عاشور (ص: ٧٩-١٠٤).

الذين ينزلون إليهم ليلة القدر، وبغيرهم من الملائكة المسخرين لهم، والجان الذين يخدمونهم وينقلون إليهم علوم ما غاب عنهم، وما لم يكن مشاهداً، وعلى هذه كلها دلّت أخبارهم^(١).

- ولا فرق في كلامهم بين سن الطفولة، وسن النضج العقلي، كما قال الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي: [إن الإمام إمام وليداً، وشاباً، وكهلاً، وشيخاً، لا يختلف حاله إدراكاً، وعصمة، وتبليغاً أصلاً كما هو مبرهن عليه، ومؤيد بما في كتب الرجال عن سؤال موسى بن جعفر ﷺ عن الأحكام وهو في سن الطفولة، وسؤال الحجة المنتظر وهو في المهد فيجيبون بما لا يستطيع أن يجيب به أعلم العلماء المحققين، مما يدل على أنهم ملهمون، وأن علمهم من الله]^(٢).

- وقال الشيخ المفيد: [وإن رسول الله ﷺ والأئمة من عترته خاصة لا يخفى عليهم بعد الوفاة أحوال شيعتهم في دار الدنيا بإعلام الله تعالى لهم ذلك حالاً بعد حال، ويسمعون كلام المناجي لهم في مشاهدتهم المكرمة العظام بلطفة من لطائف الله تعالى بينهم بها من جمهور العباد، وتبلغهم المناجاة من بعد كما جاءت به الرواية، وهذا مذهب فقهاء الإمامية كافة وحملة الآثار منهم]^(٣).

- وقال محمد رضا المظفر: [أما علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي، أو الإمام من قبله.

وإذا استجد شيء لا بد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي، لا يخطئ فيه ولا يشتهبه، ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية، ولا إلى تلقينات المعلمين، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد،...]^(٤).

(١) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الهاشمي الخوئي (١/٢١٩).

(٢) بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي (٤/٢٤٦).

(٣) أوائل المقالات، الشيخ المفيد (ص: ٧٢).

(٤) عقائد الإمامية، الشيخ محمد رضا المظفر (ص: ٦٧).

- وقال المجلسي في شرحه لرواية الكافي التي جاء فيها: (ثم خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها)، ما نصه: [أي خلقها بحضورهم وبعلمهم، وهم كانوا مطلعين على أطوار الخلق وأسراره، فلذا صاروا مستحقين للإمامة؛ لعلمهم الكامل بالشرائع، والأحكام*]، وعلل الخلق، وأسرار الغيوب، وأئمة الإمامية

(*) لا أعرف كيف أن الأئمة يعلمون بالشرائع والأحكام قبل خلق الخلق، ونجد أن إمام الأئمة علي بن أبي طالب عليه السلام لا يعرف حكم المذي، فيسأل المقداد عليه السلام ليسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن حكمه، روى شيخ الطائفة في الاستبصار (١ / ٩١): [عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله قال: (سألته عن المذي، فقال: إن علياً كان رجلاً مذاءً فاستحى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ليس بشيء)]، فعلي عليه السلام في هذه الرواية لا يعرف، هل أن المذي نجس أو غير نجس! ولا يعرف هل يوجب الغسل منه، أو لا يوجب! وستأتي أخبار من كتب الإمامية تبين كيف أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام إذا دخل الكنيف ماذا يقول، وإذا قام من الغائط ماذا يقول، وإذا لبس ملابسه ماذا يقول! فإن كان علياً يعلم بالأحكام والشرائع قبل خلق الخلق، فلماذا هذا التعليم؟!

فعلي عليه السلام في هذه الأخبار كان يجهل مسائل بسيطة من الأحكام، بينما نجد جعفر الصادق يقول عن نفسه على ما يرويه عنه الكليني في كافيهِ (١ / ٦١)، عن عبد الأعلى بن أعين، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: [قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أعلم كتاب الله، وفيه بدو الخلق، وما هو كائن إلى يوم القيامة، وفيه خبر السماء، وخبر الأرض، وخبر الجنة، وخبر النار، وخبر ما كان وما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظر إلى كفي إن الله يقول: (فيه تبيان كل شيء)]، فما هذا التناقض بين الأخبار؟! وما هذه الميزة لجعفر؟! فهل يعقل أن جعفر الصادق تعلم الشريعة الخاتمة دفعة واحدة، وعلي عليه السلام تعلمها بالتدريج؟! وأن نبينا محمد صلى الله عليه وآله كان لا يعلم الكثير منها، وإنما تعلمها بالتدريج، قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وكانت آيات القرآن تنزل تترى لتعلميه، ومنها على سبيل المثال:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعِزُّ لَوْلَا النَّسَاءُ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

كلهم موصوفون بتلك الصفات دون سائر الفرق فيه،...^(١).

- وقال أيضًا: [وأجرى طاعتهم عليها، أي أوجب وألزم على جميع الأشياء طاعتهم حتى الجمادات من السماويات والأرضيات كشق القمر، وإقبال الشجر، وتسبيح الحصى وأمثالها مما لا يحصى، وفوض أمورها إليهم من التحليل، والتحرير، والعطاء، والمنع وأن كان ظاهرها تفويض تدبيرها إليهم فهم يحلون ما يشاؤون،...]^(٢).

- وقال في باب ماهية العقل (الحقيقة المحمدية والعلوية): [فاعلم أن أكثر ما أثبتوه لهذه العقول قد ثبت لأرواح النبي والأئمة ﷺ في أخبارنا المتواترة على وجه

= ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْقَرْبَيْنِ قُلْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُمَا مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٨٣].

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ [طه: ١٠٥].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

قلت: لو كان عند النبي الأكرم ﷺ أجوبة على هذه الأسئلة لما نزلت هذه الآيات لتبين له بماذا يجب.

(١) البحار، المجلسي (٣٤١ / ٢٥)، الإمامة الإلهية، محمد السندي (٤٢ / ٢).

(٢) البحار الأنوار، المجلسي (٣٢٧ / ٢٥).

آخر، فإنهم أثبتوا القدم للعقل، وقد ثبت التقدم في الخلق لأرواحهم إما على جميع المخلوقات، أو على سائر الروحانيين في أخبار متواترة.

وأيضاً أثبتوا لها التوسط في اليجاد أو الاشتراط في التأثير، وقد ثبت في الأخبار كونهم عليهم السلام علة غائية لجميع المخلوقات، وأنه لولاهم ما خلق الله الأفلاك وغيرها. وأثبتوا لها كونها وسائط في إفاضات العلوم والمعارف على النفوس والأرواح، وقد ثبت في الأخبار أن جميع العلوم والحقائق والمعارف بتوسطهم تفيض على سائر الخلق حتى الملائكة والأنبياء.

والحاصل أنه قد ثبت بالأخبار المستفيضة أنهم: الوسائل بين الخلق وبين الحق في إفاضة جميع الرحمات والعلوم والكمالات على جميع الخلق^(١).

- وقال الشيخ حسن عبد الله علي: [إن علم الأئمة من أهل البيت عليهم السلام علم لدني فلا يستبعد أن يكون الإمام منهم يعلم بوقت موته من خلال واحد من طرق العلم والمعرفة لديه، ولا يستبعد أيضاً أن يخير بين الموت والحياة كما كان الله تعالى يخير أنبياءه ورسله، فيختارون الموت على الحياة طمعاً في لقائه ﷺ]^(٢).

- وقال الشيخ حسين الشاكري: [وعند الشيعة أن جعفرًا الصادق عليه السلام كان يعلم المجهول، ويكشف أسراره بقوة الإمامة، وهي قوة إلهية لدنية لا تتوافر إلا للإمام المعصوم وحده]^(٣).

- وقال الشيخ علي النمازي الشاهرودي: [إن جميع العلوم، والفضائل، والكمالات المعطاة إلى الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين، وأوصيائهم مودعة عند الأئمة الاثني عشر.

فلا تجد مخلوقاً أعطي علماً، أو فضلاً، إلا وقد أعطي ذلك للنبي ﷺ وأوصيائه، مع إضافات كثيرة بحيث يكون علم سائر الخلق بالنسبة إلى علم

(١) البحار، المجلسي (١/١٠٣)، انظر أيضاً: الإمام علي بن أبي طالب، أحمد الرحمانى الهمداني (ص: ٦٤).

(٢) الحصون المنيعه (رد على كتاب: حوار هادئ بين السنة والشيعة)، حسن عبد الله علي (ص: ٢١٢).

(٣) موسوعة المصطفى والعترة، الحاج حسين الشاكري (٩/٢٣٣).

محمد وآل محمد كقطرة ملقاة في البحر،... فهم ورثة آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ومحمد ﷺ] (١).

- وقال السيد محسن الخزازي: [قال العلامة الطباطبائي: (إن الإمام وقف على حقايق العالم، كيف ما كان ياذنه تعالى سواء كانت محسوسة، أو غير محسوسة، كالموجودات السماوية والحوادث الماضية والوقائع الآتية، وتدل على ذلك الروايات المتواترات المضبوطة في الكافي، وبصائر الدرجات، وبحار الأنوار وغيرها)] (٢).

- وقال الشيخ فاضل اللنكراني: [كما ثبت لهم الولاية التشريعية ثبت لهم الولاية التكوينية فيقدرون على (الإماتة، والإحياء، والشفاء، والإغناء) بإذن الله ﷻ وإقداره لهم... وأنه تعالى كما يقدر نفسه المقدسة على (الإماتة، والإحياء، ونحوهما) كذلك يقدر على إقدار الغير على ذلك، وإعطاء هذه المزية له مع حفظ قدرته وثبوت المزية لنفسه] (٣).

- وقال السيد كمال الحيدري: [إن الإمام إذا نظر إلى رجل عرفه، وعرف لونه، وإن سمع كلامه من خلف حائط عرفه وعرف ما هو،...] (٤).

- وقال أيضاً: [إن الله تعالى أعطى للنبي ﷺ وأئمة أهل البيت ﷺ الولاية والقدرة على التصرف في الأمور التكوينية، لكن ياذنه تعالى، فهم لا يفعلون شيئاً إلا بإقداره تعالى، فهم يخلقون، ويحيون، ويميتون، لكن لا بنحو الاستقلال، وإنما بإذن الله تعالى] (٥).

(١) الولاية التكوينية للنبي والأئمة، الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ص: ٨٢)، مستدرک سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي (٦/١٩٨).

(٢) بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، السيد محسن الخزازي (٢/ شرح ص: ٤١).
(٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (النجاسات وأحكامها)، الشيخ فاضل اللنكراني (ص: ٢٥٧-٢٥٨).

(٤) علم الإمام، السيد كمال الحيدري (ص: ٤٩٨).

(٥) علم الإمام، السيد كمال الحيدري (ص: ٤٩٧).

- وقال: [إنَّ الله سبحانه فوَّض للنبيِّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أمر (الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة ونحوها)، وجعلهم وسائط فيضه تعالى كما ورد ذلك في نصوص فوق حدِّ الإحصاء^(١).

- وقال السيد حسين البروجردي: [يستفاد من بعض الأخبار والخطب المأثورة عنهم عليهم السلام أنه سبحانه فوَّض إليهم جميع شؤون الرواية في الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة]^(٢).

- وقال أيضاً: [إنَّ الله سبحانه خلقهم على هيئة مشيِّته، وصورة إرادته، وأودعهم اسمه الأكبر الذي هو سرُّ سلطنته في بريته، وأخذ على جميع الأشياء الميثاق بطاعتهم كما أشار الحسين عليه السلام في الخبر المذكور في ترجمة عبد الله بن شداد حين عاده، وهو مريض فهربت الحمى عن عبد الله، فقال له: قد رضيت بما أوتيتم حقاً حقاً، والحمى لتهرب منكم]^(٣).

- وقال السيد محمد هادي الميلاني: [فإن الأئمة هم الذين قد أودعت لديهم الأحكام الإلهية. وأما أن مجاري الأمور بيدهم، فهو من حيث أن لهم الولاية الكلية على الأمور كلها؛ فإنهم وسائط فيضه المقدس. وحاصل الرواية: أن لهم الولاية التكوينية، والتشريعية]^(٤).

- وهذا ما ذهب إليه السيد الخوئي، عندما قال: [إنه قد تضافرت الأخبار والآثار المروية عنهم صلوات الله وسلامه عليهم في الأدعية والزيارات*] على

(١) علم الإمام، السيد كمال الحيدري (ص: ٥٠٦).

(٢) تفسير الصراط المستقيم، السيد حسين البروجردي (٣/ ٣٧٢).

(٣) تفسير الصراط المستقيم، السيد حسين البروجردي (٤/ ٢٠٥).

(٤) محاضرات في فقه الإمامية (الخمسة)، السيد محمد هادي الميلاني (ص: ٢٧٣).

(* صارت (الأعية والزيارات) المكذوبة على الأئمة المصدر الرئيس للتشريع عند الإمامية، فهذا الخوئي يقول في مصباح الفقاهة (١/ ٥٠٤): [إنه ثبت في الروايات والأعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، وإكثار السب عليهم وإتهامهم، والوقعة فيهم أي غيبتهم؛ لأنهم من أهل البدع والريب. بل لا شبهة في كفرهم،...].

تفويض دين الله إليهم، فلا مانع من صدور النسخ منهم^(١).

- وقال الميرزا جواد التبريزي: [الأئمة ﷺ كلهم معصومون، وكذا الزهراء، بل هم في مرتبة النبي ﷺ إلّا مرتبة النبوة، ولا فرق في هذه الجهة بين أئمتنا ﷺ إلّا في مرتبة التقدم والتأخر، وقد ثبت أنهم ﷺ أولياء النعم، ووسائل نزول بركات الرحمن، وإذا كانوا ﷺ بمنزلة نفس النبي ﷺ فلا يصل أحد إلى مراتبهم ﷺ حتى الملك المقرب، والنبي المرسل]^(٢).

- بل لا يوجد سبب لعدم إطلاق صفة النبوة عليهم، إلا بما صرح به المجلسي، بقوله: [وبالجملة لا بد لنا من الإذعان بعدم كونهم ﷺ أنبياء، وبأنهم أشرف وأفضل من غير نبينا ﷺ من الأنبياء والأوصياء، ولا نعرف جهة لعدم إتصافهم بالنبوة إلا رعاية جلاله خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا إلى فرق بين النبوة والإمامة]^(٣).

أقول:

هذه حقيقة الأئمة عند علماء الإمامية، فعلمهم من الله مباشرة، وينزل عليهم ملك أعظم من جبرئيل، وتصلهم أخبار الملائكة ليل نهار من دون انقطاع حتى وهم في قبورهم، وإلى أن تقوم الساعة، وأن جميع الملائكة والجان مسخرة لخدمتهم، وتعليمهم، وأنهم يحلون ما يشاؤون، ويحرمون ما يشاؤون، ولن يشاؤوا إلا أن يشاء الله، وعندهم الولاية التشريعية والتكوينية، ومجاري الأمور بيدهم، وهم الوسائط بين الخالق والمخلوق، وأنه سبحانه فوض إليهم جميع شؤون الربوبية في (الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة... ونحوها) بإذنه ﷻ، ولا يعرف جهة لعدم إتصافهم بالنبوة إلا رعاية جلاله خاتم الأنبياء.

(١) أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي (٢/٥١٦).

(٢) الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية، الميرزا جواد التبريزي (ص: ١٣٦).

(٣) بحار الأنوار، المجلسي (٢٦/٨٢)، تفسير الصراط المستقيم، حسين البروجردي (١/٤٠٧).

(* يعلم من وضع هذه الأخبار خطورة القول بأنه فوض للأئمة (الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة)، فلتخفيف وقع ذلك على السامعين وضع هذا التوقيع: (بإذنه ﷻ).

فالسؤال هنا:

كيف يمكن أن تقيس مثل هذه الشخصيات التي تحمل مثل هذه المواصفات الخارقة للعادة مع العبد الفقير لله عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟! قال علي الكوراني: [فالنبي وآله المعصومون عليهم السلام نور الله في أرضه، والرباط بينه وبين خلقه، لا يصح أن نقيس بهم أحدًا... لا بعلمهم، ولا بأفعالهم، ولا بأرواحهم، ولا بأجسادهم، ولا بفريضة ولايتهم وطاعتهم عليهم السلام!] ^(١).

ثم ماذا قدمت هذه الشخصيات التي تحمل كل هذه الإمكانيات، والقدرات من دفع ضرر، أو جلب نفع لأنفسها، ولشيعتها، قبل أن تقدمه للأمة؟! وأيضا فليخرج لنا علماء الإمامية شيئا وصل إليه الأئمة لم تصل إليه الأمة قبلهم بعقود سواء في الحديث، أو الفقه، أو التفسير، أو غيرها من العلوم الشرعية.

لا ذكر للأئمة في القرآن

والعجب العجاب، وعلى الرغم من كل هذه المواصفات، والإمكانات العظيمة، فإن القرآن الحكيم لم يتطرق إلى ذكرهم ولو بجزء من آية! فهل يعقل هذا، أم يصدق؟!

ونحن عندما نطالب الإمامية بآية واحدة من القرآن تشير إلى الأئمة بصريح العبارة، كما أشارت آيات عديدة إلى الأنبياء، والمرسلين، والملائكة، والجن، والمهاجرين والأنصار، وأشارت إلى أسماء بعض من عاصر النبي صلى الله عليه وآله كزيد رضي الله عنه، وأبي لهب، بل نزلت سورة كاملة باسم رجل (لقمان) الحكيم، الذي لا هو من الأنبياء ولا المرسلين، لذلك فإن طلبنا هذا واقعي، ومنطقي، وفي محله؛ لأننا لا

= وأقول: إن كانت عند الأئمة كل هذه القابليات، والإمكانات، فلماذا بقوا طوال حياتهم في ضيم وقهر؟! ولماذا شيعتهم طوال هذه القرون في ضيم وقهر؟!

(١) الحق المبين في معرفة المعصومين، علي الكوراني (ص: ٤).

تحدث عن أناس عاديين، بل أناس اصطفاهما الله ﷺ دون البشر جميعاً، فهم أفضل وأعلم من الأنبياء والمرسلين، والملائكة أجمعين^(١)، ولم يخلق رب العزة الكون، ولم يبعث الرسل، ولم ينزل القرآن، إلا من أجلهم، ومن ينكر الواحد منهم، فإنه خالد مخلد في نار جهنم.

ولبيان هذا الأمر لا بد من عرض سريع لبعض منازلهم، وصفاتهم، ومقاماتهم، التي وردت في كتب الإمامية، والتي ذكرنا قسماً كبيراً منها قبل صفحات، ليتبين شرعية، وأهمية مطلبنا:

- معرفتهم واجبة على الخلق جميعاً.
- لا تقبل أعمال الخلق إلا بمعرفتهم.
- أنهم من تعرض عليهم أعمال الخلاق.
- ولا تقبل أعمال الخلق إلا إذا أخذت عن طريقهم.
- إنكار الواحد منهم يعد كفراً، وصاحبه خالد مخلد في نار جهنم وإن صام نهاره، وقام ليله حتى يسقط حاجباه على عينيه، وتلتقي تراقيه هوما، وإن عبد الله بين الركن والمقام ألف عام.
- أن الخلق والكون خلقا من أجلهم.
- أنهم أفضل من الأنبياء والمرسلين.
- لولا وجودهم لساخت الأرض بأهلها.
- أنهم قد خلقوا قبل الخلق، ولولاهم لم يخلق الله الجنة ولا النار، ولا العرش ولا الكرسي، ولا السماء ولا الأرض، ولا الملائكة، ولا الإنس ولا الجن.
- هم الأسماء الحسنی التي لا يقبل الله من العباد عملاً إلا بمعرفتهم.
- أنهم ولاة أمر الله وخزنة علمه.

(١) انظر: تفضيل الأئمة على الأنبياء، علي الميلاني [علم الإمام، كمال الحيدري (ص: ١٤٨)].

- أنهم نور الله ﷻ.
- أنهم أركان الأرض.
- أنهم معدن العلم، وشجرة النبوة، ومختلف الملائكة.
- أنهم ورثوا علم النبي ﷺ وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم.
- الواجب موالاتهم، والافتداء بهم، والكون معهم.
- عندهم الولاية التشريعية والتكوينية.
- عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله ﷻ، وأنهم يعرفونها على اختلاف ألسنتها.
- عندهم (٧٢) حرفاً من اسم الله الأعظم.
- بهم يمحو الله ما يشاء وبهم يثبت، وبهم تنبت الأرض أشجارها، وبهم تنزل السماء قطرها وورزقها.
- أنهم يعلمون ما في السماوات وما في الأرض، ويعلمون ما في الجنة والنار، ويعلمون ما كان وما يكون، وإن كان كيف يكون.
- عندهم علم البلايا والمنايا، وأنساب العرب ومولد الإسلام، وأنهم يعرفون الرجل إذا رأوه بحقيقة الإيمان وحقيقة النفاق، ويعلمون حتى تقلب جناح الطير في الهواء.
- أن الله جعلهم عينه في عباده، ولسانه الناطق في خلقه، ويده المبسوطة على عباده بالرفقة والرحمة، ووجهه الذي يؤتى منه، وبابه الذي يدل عليه، وخزانه في سمائه وأرضه، بهم أثمرت الأشجار، وأينعت الثمار، وجرت الأنهار، وبهم ينزل غيث السماء، وينبت عشب الأرض، وعبادتهم عبد الله، ولولاهم ما عبد الله....
والقائمة تطول.

لذلك قال السيد علي عاشور تحت عنوان: (أثر معرفة أهل البيت): [هناك آثار معنوية، ومادية، لمعرفة أهل بيت محمد ﷺ، معرفة واقعية صحيحة، وقد جمعها الإمام الصادق عليه السلام في إحدى خطبه جاء منها: (فمن عرف من أمة محمد ﷺ)

واجب حق إمامه، وجد طعم حلاوة إيمانه، وعلم فضل طلاوة إسلامه؛ لأن الله نصب الإمام علمًا لخلقه، وجعله حجة على أهل مواده وعالمه، وألبسه تاج الوقار، وغشاه من نور الجبار، يمد بسبب إلى السماء.

إلى أن قال: **حجج الله** ودعاته ورعاته على خلقه، يدين بهديهم العباد وتستهل بنورهم البلاد وينمو بركتهم التلاد. فليس يجهل حق هذا العالم إلا شقي، ولا يجهد إلا غوي، ولا يصد عنه إلا جري على الله ﷺ^(١).

أقول:

ثم بعد جميع هذه المنازل، والإمكانات، والصفات لأهل البيت، التي تتوق إليها نفوس الأنبياء والمرسلين، لا نجد آية واحدة محكمة - من مجموع أكثر من ستة آلاف ومائتا آية - تشير إليهم، أو تذكر اسم واحد منهم؟!

فالعاقل يجب أن يقف ملياً أمام هذه الحقيقة الصادمة، التي صدمت علماء الإمامية قبل غيرهم، لذلك اضطر جمع كبير منهم للقول بتحريف القرآن، ونقصه^(*)، بعد أن وجدوا أن رب العزة قد أنزل سور كاملة بأسماء عدد من الأنبياء والمرسلين - الذين هم دونهم بالفضل بمفاوز -، ذكر فيها قصصهم بالتفصيل.

بل ذكر لنا ﷺ في محكم كتابه أسماء مختلف (الحيوانات، والحشرات، والثمار، والفواكه)، فمن يتصفح المصحف الشريف يجد أمامه كل ما أشرنا إليه، من دون أن يجهد نفسه لفهمها الرجوع إلى كتب التفسير والحديث، فجميعها

(١) الولاية التكوينية لآل محمد، السيد علي عاشور (ص: ٦٤).

(*) خير دليل على ذلك ما ألفه بهذا الخصوص خاتمة محدثي الإمامية (النوري الطبرسي)، فقد ألف كتاباً تحت عنوان: (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب)، جمع فيه أخبارهم، وأقوال علمائهم، وكتبهم التي أولفت لإثبات تحريف القرآن ونقصه، ونجد بينهم أسماء من قام على يده مذهب الإمامية، من أمثال: (الكليني، وعلي بن ابراهيم القمي، والمجلسي، والحر العاملي، والفيض الكاشاني،... وغيرهم).

آيات محكمات لا تحتاج إلى بيان، أو تفسير، أو توجيه من أحد، أو لوي عنق النص القرآني كما يفعل الإمامية حين الاستدلال على إمامة أئمتهم^(*).

(*) كثيراً ما يطعن علماء الإمامية في الصحابة، وفي أهل السنة، والدول التي قامت وقتها -الأموية والعباسية- بسبب دعوى أنهم أخفوا فضائل أهل البيت ومناقبهم، وسعوا بكل جهدهم لطمسها، ولكن في الحقيقة أن كان ثمة عتب وطعن على أحد في إخفاء هذه الفضائل والمناقب فإنما يوجه إلى المصحف الشريف، وما أنزل الله فيه من آيات محكمات في الثناء على أعداء أهل البيت من المهاجرين والأنصار أيما ثناء، وأعرض عن الإشارة إلى من هم أعظم وأعلى درجة منهم ولو بآية واحدة محكمة صريحة، فعدوكم بإمامية الأول والأخير هو المصحف الشريف وليس أهل السنة، ولا الدولة الأموية ولا العباسية، فلا ترموا ما تعتقدونه من عقائد باطلة -ما أنزل الله بها من سلطان- على الآخرين، لتبرروا لأتباعكم مظلوميتكم ومظلومية أهل البيت!



بطلان دعوى
إسرار النبي ﷺ إليهم

توطئة:

أما ما يتعلق بدعوى الإسرار فهي دعوى خطيرة؛ لأنها تعني استمرار التشريع، وأن الشريعة الخاتمة لم تنته بموت النبي صلى الله عليه وآله، وأنها مستمرة إلى يومنا هذا؛ لأن أحكاماً مودعة عند الأئمة لم تظهر إلى الأمة إلا بالتدريج، وما زال بعضها مخفياً عند المهدي لا تظهر إلا بظهوره!

وهي دعوى لا تختلف عن الدعوى الأولى فبطلانها ظاهر؛ لأنها مخالفة لصريح الذكر الحكيم، وصحيح سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله، وما هو ثابت عن صحبه الأخيار المنتجبين، وأهل بيته الطاهرين، وإليك البيان:

دعوى مخالفة لحكم التنزيل

فهي تخالف أولاً ما عرف من الدين بالضرورة أن رب العزة قد ختم بمحمد صلى الله عليه وآله الرسالات، وأكمل برسالته الدين، وانقطع بموته الوحي، فالدين قد كمل بنص رب الأرباب، وفي محكم الكتاب، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فلا يشك عاقل أن نبينا محمداً صلى الله عليه وآله قد بين لأمته المعارف الحقيقية، والعقائد اليقينية أكمل بيان، وأن الصحابة تلقوا ذلك عنه وبلغوه للمسلمين؟ فإن قيل بخلاف ذلك*، ففيه طعن صريح في خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وآله بسبب هذا الكتمان للشريعة، وهو الذي أرسل لتبليغها - زمن حياته - للناس كافة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، فالحال لا هو صلى الله عليه وآله جمعها في كتاب لترجع إليه الأمة بعد موته صلى الله عليه وآله! ولا أمر صلى الله عليه وآله أحداً من أصحابه بجمعها زمن حياته! ولا هو صلى الله عليه وآله

(* الإمامية وحدهم من يعتقد بأن إكمال الدين لم يحصل بمجرد التنزيل، قال الشيخ محمد السند في تفسيره لآية إكمال الدين: [إكمال الدين وإتمام النعمة لم يحصل بمجرد التنزيل، بل بنصب قيم بعد النبي صلى الله عليه وآله مبيناً لبطلان القرآن وحقائقه، ومن بعد علي أولاده المعصومين، وفي هذا الزمان ولده الحجة الإمام المنتظر عليه السلام].

بينها للصحابة كافة حسب زعم الإمامية! إنما خصها رجلاً واحداً يعلم هو ﷺ جيداً بأن الناس سوف لا تسمع له، ولا تطيع! فهل من الحكمة لحكيم الحكماء أن يفعل مثل هذا الفعل؟! أن يفعل مثل هذا الفعل!؟

وفي فعله هذا ﷺ مخالفة صريحة لمحكمات القرآن، قال رب العزة محذراً
 نبيه ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ
 رِسَالَاتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وأمره ﷺ له أن لا يكتم منه شيئاً: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].
 بل كان التحذير من رب العالمين في عدم الكتمان موجهاً إلى الناس كافة، قال
 رب العزة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ
 أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فكيف بالنبي الأكرم ﷺ!؟
 لذلك فبعد هذه الآيات المحكمات المرتبطة بصلب دين الأمة الخاتمة، كيف
 يمكن أن نصدق أن النبي ﷺ قد كتم شيئاً من الدين عن الأمة، وأودعه عند علي ﷺ!؟
 وكيف يمكن أن نبرر للأئمة إظهارهم لبعض العبادات والتشريعات التي لم يكن لها
 وجود زمن النبي الخاتم ﷺ، بدعوى أنها من الأحكام التي كتمها النبي ﷺ!؟
 خصوصاً وأن الإمامية ينقلون عن أئمتهم، قولهم: (ما وافق كتاب الله فخذوه،
 وما خالف كتاب الله فدعوه) ^(١)، وجميع ما أورده من أخبار مخالفة لكتاب الله.

(١) الكافي، الكليني (٦٩/١)، تهذيب الأحكام، الطوسي (٧/٢٧٥).

دعوى مخالفة لما ثبت عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله

وهذا المعتقد في الأئمة يخالف -أيضاً- جملة من أقوال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، ومنها قوله صلى الله عليه وآله: [تركتم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك... الحديث] ^(١).

- ويخالف خطبته صلى الله عليه وآله في حجة الوداع التي جاء في آخرها: [اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت] ^(٢).

- ويخالف ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، فقال صلى الله عليه وآله: [أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟! لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني] ^(٣).

- ويخالف ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: [إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين] ^(٤).

- ويخالف قوله صلى الله عليه وآله، الذي رواه الكليني في كافيهِ عن عاصم بن حميد، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: [خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، فقال: أيها الناس، والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه... الحديث] ^(٥).

أقول:

على ضوء هذه الأقوال فإن من يقول بإسرار النبي صلى الله عليه وآله لعلي، فإنه يتهم النبي صلى الله عليه وآله بالغش لهذه الأمة؛ لأنه صلى الله عليه وآله قال بصريح العبارة لجمهور المسلمين أنه قد

(١) مسند أحمد (٤/١٢٦)، سنن ابن ماجه (١/١٦)، الحاكم (١/٩٦)، السنة، ابن أبي عاصم (ص: ٢٧).
(٢) البخاري (٢/١٩١)، مسند أحمد (١/٢٣٠)، السنن الكبرى، البيهقي (٥/١٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/٦١٦).

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/٣٨٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٢٨)، فتح الباري، ابن حجر (١٣/٢٨٣).

(٤) صحيح البخاري (٤/١٦٣)، صحيح مسلم (٧٤/٧٤).

(٥) الكافي، الكليني (٢/٧٤)، الوافي، الكاشاني (١٧/٥٢)، الوسائل (١٧/٤٥)، المستدرک (١٣/٢٧).

بلغهم جميع أمور دينهم، ولم يكتف عنهم شيئاً، وفي حقيقة الأمر أنه قد أسر جزءاً كبيراً من الدين عند علي ﷺ!

ثم الغش الثاني أنه ﷺ لم يخبرهم بهذا الإسرار لعلي ﷺ، وإنما ترك الأمر سرّاً بينه ﷺ وبين علي ﷺ، خصوصاً وأنه ﷺ يعلم جيداً بأن علياً سوف لا يُمكن، ولا يُطاع، ولا يُسمع لكلامه!

دعوى مخالفة لما ثبت عن الصحابة وعلى رأسهم علي

- وهذا المعتقد يخالف جملة من أخبار الصحابة، وعلى رأسهم علي:
- عن الصادق، قال: [قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ]: (الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى يَبَيِّنَ للأمة جميع ما تحتاج إليه) [١].
 - وقال علي ﷺ في نهج البلاغة وهو يلي غسل رسول الله ﷺ وتجهيزه: [بأبي أنت وأمي، لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوة والأنباء وأخبار السماء] [٢].
 - وقوله في النبي ﷺ: [أرسله عليّ حين فترة من الرسل، وتنازع من الألسن، فقفا به الرسل، وختم به الوحي] [٣].
 - وقوله ﷺ الذي يحفظ مكانة النبي ﷺ ومنزلته، ويبرأه من تهمة الإخفاء والإسرار، قال أبو جحيفة ﷺ: [قلت لعلي ﷺ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر!] [٤].

(١) فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٣/١١٢)، التهذيب، الطوسي (٦/٣١٩)، الوسائل (١٨/٢٢٢).

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (٢/٢٢٨).

(٣) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (٢/١٦).

(٤) صحيح البخاري (٤/٣٠)، صحيح مسلم (٣/١٢٤).

- وقول سلمان الفارسي الذي جاء فيه: [عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ: فَقَالَ: (أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)]^(١).

- وقول سراقه بن جشعم، الذي قال فيه: [عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ كَالْمُسْتَهْزِئِ: أَمَا عَلِمْتُمْ كَيْفَ تَخْرُؤُونَ؟ فَقَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ أَمَرْنَا: (أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيَسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيَمْنَى)]^(٢).

- وروت كتب الإمامية عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: [عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ الْكَنِيفَ أَنْ أَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمَخْبُثِ النَّجَسِ الرَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)].

(١) المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، الفيض الكاشاني (١/٢٩٦).

(٢) المعجم الكبير، الطبراني (٧/١٣٦).

(*) هذا الخبر مروى في كتب أهل السنة تحديداً، ولا وجود له في كتب الإمامية كما أقروا هم أنفسهم بذلك، لكن على الرغم من عدم وروده في كتبهم، وعن أئمتهم، إلا أنه أصبح متناً فقهياً معتمداً عندهم، على الرغم من دعواهم أنهم لا يأخذون دينهم عن غير أهل البيت، وإليك ما ذكره علماء الإمامية عن هذا الخبر:

- قال الشيخ محمد تقي الأملي في كتابه: مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى (٣/٨٢): [وليس هناك نص على الحكم المذكور بكلا شقيه لا على استحباب الاتكاء على الرجل اليسرى، ولا على استحباب تفريج اليمنى، إلا أن الشهيد في الذكرى أسند الأول إلى رواية عن النبي ﷺ، وعن العلامة في النهاية، أنه روى أن النبي ﷺ علم أصحابه الاتكاء على اليسار، قال في الحدائق بعد نقل ذلك عن العلامة والشهيد: وهما أعلم بما قالوا].

- وقال السيد الخوئي في كتابه الطهارة (٣/٤٥١): [كما في الذكرى، وكشف الغطاء، واللمعتين، ومنظومة الطباطبائي، ولم يرد في أخبارنا ما يدل عليه. نعم في السنن الكبرى للبيهقي عن سراقه بن جشعم: (علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى)، ولعله إليه أشار الشهيد في الذكرى حيث أسند ذلك إلى رواية عن النبي ﷺ وكذا العلامة في النهاية بقوله: لأنه علم أصحابه الاتكاء على اليسار].

- وقال ﷺ: **أَيْضًا: [عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَمْتُ عَنِ الْغَائِطِ أَنْ أَقُولَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّةَ طَعَامِي وَمَنْفَعَتَهُ، وَأَمَاطَ عَنِّي أَذَاهُ، يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ مَا بَيْنَ فَضْلِهَا)].**

- وعنه أَيْضًا: **[عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسْتَ الثَّوْبَ أَنْ أَقُولَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَبْتَغِي فِيهَا مَرْضَاتَكَ وَأَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ...)]**^(١).

دعوى مخالفة لما ثبت عن أئمة أهل البيت (ﷺ)

وتخالف هذه الدعوى جملة من أخبار الأئمة المعصومين، ومنها:

- **صحيححة حماد، عن الصادق، قال: سمعته يقول: [ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة]**^(٢).

- **وصحيححة أبي بصير، عن أبي جعفر، قال: [لما حضرت النبي ﷺ الوفاة نزل جبرئيل ﷺ، فقال: (يا رسول الله، هل لك في الرجوع إلى الدنيا؟ فقال: لا، قد بلغت رسالات ربي، فأعادها عليه، فقال: لا، بل الرفيق الأعلى، ثم قال النبي ﷺ والمسلمون حوله مجتمعون: أيها الناس، إنه لا نبي بعدي، ولا سنة بعد سنتي)*].**

(١) انظر هذه الأخبار في: الجعفریات (ص: ١٣، ٢٩، ٢٢٤)، مستدرک الوسائل، النوري (١/ ٢٥٣) (٣/ ٢٦٧)، موسوعة الإمام علي، الرشيري (٩/ ٢٦٢)، مسند الإمام علي، السيد حسن القبانجي (٣/ ١٢) (٥/ ٤٣٨).
(٢) أصول الكافي، الكليني (١/ ٥٩)، الوافي، الفيض الكاشاني (١/ ٢٧٤).

(*) ينكر علماء الإمامية على أهل السنة تصحيحهم لحديث: (عليكم بكتاب الله وسنتي)، بينما نجد أن كثيرًا من الأحاديث الصادرة عن أئمة أهل البيت تحث الناس على التمسك بالكتاب وسنة النبي ﷺ، قال الشيخ جعفر السبحاني في كتابه: الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل (ص: ١٢٤): [خلف النبي ﷺ بعد وفاته مصدرين مهمين هما: (كتاب الله المجيد، وسنته الشريفة)].

- وقال في كتابه: تذكرة الأعيان (ص: ٥٥): [لقد صرح أئمة أهل البيت والعترة الطاهرة بأنه: ما من شيء في مجالي العقيدة والشريعة، إلا وله أصل في الكتاب والسنة، وهذا هو ما يظهر من كلماتهم ونصوصهم الوافرة:

فمن ادعى بعد ذلك فدعواه ومدعيه في النار، فاقتلوه ومن اتبعه فإنه في النار،...][^(١).

- وما رواه سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: [قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام أو يقولون فيه؟ قال: (بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام)]^(٢).

- وقول الرضا: [...] إن الله تعالى لم يقبض نبيه عليه السلام حتى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء، بين فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كملًا، فقال عليه السلام: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]،

= - عن الإمام الباقر عليه السلام قال: (إن الله تعالى لم يدع شيئًا تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة، إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله، وجعل لكل شيء حدًا، وجعل عليه دليلًا يدل عليه).

- وعن الصادق عليه السلام قال: (ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة).
- وعن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: (أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام)، أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام).
- وروي عن علي عليه السلام في نهج البلاغة (١/ ٢١٦)، أنه قال: [واقصدوا بهدي نبيكم فإنه أفضل الهدى، واستنوا بستته فإنها أهدى السنن، وتعلموا القرآن فإنه أحسن الحديث، وتفقهوا فيه فإنه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنه أحسن القصص].

قلت: خالف الإمامية جميع ما أمرهم به علي عليه السلام، فلا هم جمعوا سنة النبي عليه السلام وعملوا بها، ولا هم تعلموا القرآن واستشفوا بنوره وأحسنوا تلاوته! بل نجدهم قد استشفوا بالقبور، وأحسنوا تلاوة كتب الأدعية والزيارات المكذوبة!

(١) فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٤/ ١٦٣)، الوافي، الفيض الكاشاني (٢٦/ ١٦٦)، مستدرک الوسائل، النوري الطبرسي (١١/ ٩٩)، الأمالي، المفيد (ص: ٣٥)، بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، السيد محسن الخرازي (١/ ٢٧٧)، القضاء والشهادات، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ الجوارى (٢/ ٣١٣)، منهاج البراعة، حبيب الله الخوئي (١٥/ ١٠٠)، جواهر التاريخ، الكوراني (٣/ ٣٣٨).

(٢) الكافي، الكليني (١/ ٦٢)، الوافي، الفيض الكاشاني (١/ ٢٧٣).

وأُنزل في حجة الوداع وهي آخر عمره ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (١).

- ومخالفة لقوله أيضاً: [...] وما ترك النبي ﷺ شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بينه، فمن زعم أن الله ﷻ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر... (٢).

أقول:

شهد النبي ﷺ بأنه قد تركنا على المحجة البيضاء، وأقسم ﷺ بالله بأن ما من شيء يقربنا من الجنة ويباعدنا من النار، إلا وقد أمرنا به، وما من شيء يقربنا من النار ويباعدنا من الجنة إلا وقد نهانا عنه.

وشهد علي بأن الوحي قد انقطع، وأقسم بالله بأنه ليس لديه غير صحيفة فيها العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، ويحمد الله ﷻ بأنه قد خرج من الدنيا وقد بين للأمة كل ما تحتاج إليه*.

وشهد سلمان المحمدي ﷺ بأن النبي ﷺ قد علمهم كل شيء حتى الخراءة.

(١) الكافي، الكليني (١/١٩٨)، الوافي، الكاشاني (٣/٤٨٠)، الأمالي، الصدوق (ص: ٧٧٤)، تحف العقول، ابن شعبة الحراني (ص: ٤٣٣)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٨/٥٦٧)، الإيضاح، ابن شاذان (ص: ٥٩)، الغيبة، النعماني (ص: ٢٢٥)، مسند الإمام الرضا، عزيز الله عطاردي (١/٩٧).

(٢) الكافي، الكليني (١/١٩٨)، عيون أخبار الرضا، الصدوق (١/١٩٦)، معاني الأخبار، الصدوق (ص: ٩٦)، جامع أحاديث الشيعة، البروجردي (٢٦/٣٦)، البرهان في تفسير القرآن، البحراني (١/٣٢٣)، الأصول الأصيلة، الفيض الكاشاني (ص: ٤).

(*) لم يثبت عن صاحب الشأن علي بن أبي طالب ﷺ خبراً صحيحاً يقول فيه بأن النبي ﷺ قد أسر له شيئاً دون الأمة، وإنما نقل ذلك عن الكذابين والوضاعين.

أما ما يتردد على الألسن بأن علياً قد قال: (علمني رسول الله ألف باب يفتح من كل باب ألف باب)، فبالإضافة إلى أنه لم يثبت بطريق صحيح تتفق عليه الأمة، فهو مخالف للمنطق، وللعقل الصحيح، فالنبي ﷺ قد تعب، واجتهد، وعانى طوال (٢٣ عاماً) ليصل إلى ما وصل إليه من المعرفة لدين الله الخاتم، بينما نجد أن علياً تعلم جميع ذلك بلحظات، فما هذه الميزة لعلي ﷺ دون النبي ﷺ!؟

وشهد الصادق عليه السلام (عليه السلام) بأن كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه، وشهد -أيضاً- بأن النبي صلى الله عليه وآله قد بلغ رسالات ربه.

وشهد الرضا عليه السلام (عليه السلام) بأن النبي صلى الله عليه وآله ما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بينه.

فالسؤال هنا: ماذا بقي للأئمة ليظهره لنا من أحكام وتشريعات؟! وكيف يمكن أن نصدق بعد هذه الآيات المحكمات، والبراهين الواضحات القاطعات، قول من يقول: بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يبلغ الشريعة كاملة، وأن بعض التشريعات ظهرت بعده، وستستمر بالظهور؟!

وكيف يمكن أن نبرر لجعفر الصادق عليه السلام (*) أو لغيره من الأئمة ما نسبوه إليهم من أحكام وتشريعات لا أصل لها زمن النبي صلى الله عليه وآله، من أمثال: (عيد الغدير، وعيد النيروز، وخمس المكاسب، وأنواع العبادات والممارسات التي يقوم بها الإمامية في عاشوراء، وفي القبور والمزارات طوال العام)؟! خصوصاً وأن روايات الإمامية تشير إلى أن نزول الملائكة على الأئمة بالأخبار يكون في سائر الأشياء سوى الحلال والحرام، روى الصفار في بصائره، والمفيد في الاختصاص عن سليمان الديلمي، قال: [سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: سمعتك وأنت تقول غير مرة: لولا أنا نزداد لأنفدنا، فقال: أما الحلال والحرام فقد أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله بكماله، وما يزداد الإمام في حلال ولا حرام، قلت له: فما هذه الزيادة؟ فقال: في سائر الأشياء سوى الحلال والحرام، قلت: (تزدادون شيئاً يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعلمه؟ فقال: لا إنما يخرج العلم من عند الله فيأتي به الملك رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: يا محمد ربك يأمر بك بكذا وكذا، فيقول: انطلق به إلى علي فيأتي به علياً عليه السلام، فيقول: انطلق به إلى الحسن فلا يزال هكذا ينطلق به إلى واحد بعد واحد حتى يخرج إلينا، ومحال أن يعلم الإمام شيئاً لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من قبله)]^(١).

(*) كثير من الأحكام والتشريعات المبتدعة نسبها كذابوا الشيعة إلى جعفر الصادق عليه السلام، فلا نجد لها شبيهاً عند من سبقه من الأئمة، وهذا ما سنبينه في البحث.

(١) البصائر، الصفار (ص: ٤١٣)، الاختصاص، المفيد (ص: ٣١٣).

فما أوجده جعفر الصادق والأئمة من صلوات، وصيام، وغسل، وأدعية في أيام، وأوقات، وأزمان غير معهودة على زمن النبي ﷺ، أفلا يدخل هذا ضمن الحلام والحرام؟! فكيف يقول الإمام: [أما الحلال والحرام فقد أنزل الله على نبيه ﷺ بكماله، وما يزداد الإمام في حلال ولا حرام]؟!

دعوتان باطلتان باعتراف علماء الإمامية

فهاتان الدعوتان -إسرار النبي ﷺ لعلي، ونزول الملائكة على الأئمة- باطلتان مردودتان، بل هما أشنع من القول بعيدي (الغديري، والنيروز).

وعلى ضوء ذلك، فإننا نبقي أمام خيار واحد ما دام أن الإمامية مصررون على القول بصحة هذه الأخبار، وصحة نسبتها إلى الأئمة، وعلى رأسهم جعفر الصادق، وهو أن أئمتهم (مبتدعون) في كل مسألة تنسب إليهم لم تثبت عن النبي الأكرم ﷺ، ولا عن ذلك الجيل الصالح الذي رباه ﷺ، وعلى رأسه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي كثيرة جداً كما سنبين ذلك لاحقاً.

خصوصاً ونحن قد أثبتنا بطلان معتقدتهم الناص على أن لأئمتهم حق (التشريع)، وهذا ما أشار إليه بعض علمائهم، قال الشيخ حسن الجواهري تحت عنوان (خطأ فظيع): [قد ينسب بعض إلى الإمامية القول: إنهم يقولون بأن الأئمة (مشرعون)].

أقول: وهذا من الخطأ بمكان؛ لأن مسألة ما يوهم تشريع الأئمة للأحكام الشرعية قد ورد فيها أخبار آحاد لم يسلم من عدم الحجية إلا رواية واحدة كانت ظاهرة في تفويض أمر الخلق إلى الأئمة ليسوسوا الناس بالحق، ومع التنزل وافتراض إطلاقها لتفويض أمر الدين والخلق، فبناءً على حجية خبر الواحد الثقة (وهو الصحيح) تمكناً أن نجمع بين هذه الرواية وبين الروايات المتقدمة التي أوجبت القطع بكون الأئمة رواة وحفظة للسنة النبوية، فكانت النتيجة هي: أن الأئمة قد فوض إليهم رسول الله ﷺ الحكم على الأمة، والتبليغ لأحكام الشريعة التي تمت زمن رسول الله ﷺ [١].

(١) بحوث في الفقه المعاصر، الشيخ حسن الجواهري (١/٣٥).

وقال الشيخ السبحاني: [ليس لإنسان - حتى الرسول - حقّ التسنين والتشريع، وإّما هو عليه السلام مبلغ عن الله سبحانه.

إنّ الوحي يحمل التشريع إلى النبي الأكرم وهو عليه السلام الموحى إليه، وبموته انقطع الوحي، وسدّ باب التشريع والتسنين، فليس للأمة إلاّ الاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة، لا التشريع ولا التسنين، ومن رأى أنّ لغير الله سبحانه حقّ التسنين، فمعنى ذلك عدم انقطاع الوحي... إذ لا حقّ لإنسان أن يتدخّل في أمر الشريعة بعد إكمالها، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (١).

- أما الشيخ حيدر حب الله فرد مقولة السيد الخوئي في مسألة تشريع الخمس في أرباح المكاسب من التدرج في زمن المعصومين في بيان الأحكام، فقد يثبت حكم في العصر ما بعد النبوي، ولم يكن له من وجود في ذلك العصر لا من باب تشريع الأئمة، بل من باب التدرج في بيان الأحكام، فالحكم مشروع لكن إبرازه متأخر، قائلاً: [هذه المقولة إن أريد بها استقلال المعصومين بالتشريع بعد عصر النبي عليه السلام، فقد تقدم عدم ثبوته، بل تقدم ما يمنعه، وإن أريد بيان الحكم فحسب، فإن بين الحكم في عصر النبي عليه السلام ولو على نطاق محدود، أو كان بيانه بعموم استخدامه الإمام على نحو السنة المطبقة أمكن الأخذ به؛ لعدم استلزامه منافاة النصوص القرآنية وغيرها، أما إذا لم يبين الحكم في عصر النبي عليه السلام، وكل ما في الأمر أنه شرع في لوح الواقع، أو أسرّ به النبي عليه السلام للإمام وهكذا، لكن بيانه متأخر، فهذا لا يفيد؛ لما تقدم من أن ظاهر آية إكمال الدين وغيرها هو إكمالها للناس لا إكمالها في اللوح المحفوظ، أو النفس النبوية، أو الولوية، فلا معنى للتدرج في البيان بهذا التفسير بعد عصر النبي عليه السلام؛ لمخالفته النصوص المتقدمة] (٢).

(١) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني (١/ ٣٩١).

(٢) حجية السنة في الفكر الإسلامي قراءة وتقويم، حيدر حب الله (ص: ٥٦٥).

الخميني يخالف نظرية إن النبي ﷺ قد كتّم شيئاً من الدين

وأثبتنا بطلان دعوى (إن النبي ﷺ قد أودع كثير من الأحكام عند علي ﷺ، وإخفائها عن سائر الأمة)، وبيان خطورتها ومخالفتها لنصوص الكتاب والسنة، وهذا ما تنبه إليه علماء الإمامية، فأنكرها بعضهم عن اقتناع و يقين، والبعض الآخر لمصلحة حتمتها عليهم ظروفهم.

فالخميني مثلاً اقتضت مصلحته أن يرفض هذه الدعوى عندما أراد تأسيس دولته، والجهر بنظرية (ولاية الفقيه)، فذكر في رسائله أن نبينا محمداً ﷺ الذي هو خاتم الأنبياء ودينه أكمل الأديان، قد علم البشر آداب النوم، والطعام، وحتى أرش الخدش، فلا يمكن له أن يهمل أمر الحكومة والسياسة، قائلاً: [إنا نعلم علمًا ضروريًا، بأن النبي ﷺ المبعوث بالنبوة الختمية أكمل النبوات وأتم الأديان، بعد عدم إهماله جميع ما يحتاج إليه البشر حتى آداب النوم، والطعام، وحتى أرش الخدش، لا يمكن أن يهمل هذا الأمر المهم الذي يكون من أهم ما تحتاج إليه الأمة ليلاً ونهارًا، فلو أهمل -والعياذ بالله- مثل هذا الأمر المهم، أي أمر السياسة والقضاء، لكان تشريعه ناقصًا، وكان مخالفًا لخطبته في حجة الوداع...]^(١).

فهذا إقرار صريح من الخميني بان النبي ﷺ لم يخف شيء عن الأمة، وأشار في موضع آخر من كتابه: إنه لا مصلحة تقتضي كون نوع الأحكام معطلة غير معمول بها، فقال ما نصه: [وكذا احتمال إيداع نوع الأحكام الواقعية لدى الأئمة ﷺ، وإخفائها عن ساير الناس بعيد. غايته بل يمكن دعوى وضوح بطلانه؛ لأن ذلك مخالف لتبليغ الأحكام، ودعوى اقتضاء المصلحة ذلك مجازفة، فأية مصلحة تقتضي كون نوع الأحكام معطلة غير معمول بها؟ مضافاً إلى مخالفة ذلك لقوله ﷺ في حجة الوداع: (معاشر الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم

(١) الرسائل، الخميني (٢/ ١٠١)، الاجتهاد والتقليد، الخميني (ص: ٢٢-٢٣).

من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه) (*)، والقول بأن إيداعها لدى أمير المؤمنين عليه السلام يكفي في رفع المنافاة كما ترى [١].

لماذا هذا السكوت عن بدع جعفر الصادق؟!

وأختتم بهذا السؤال:

إن لم يكن للأئمة حق (التشريع) حسب اعتراف علماء الإمامية. وعدم إمكان نزول الملائكة عليهم، حسب قول علي عليه السلام في نهج البلاغة وهو يلي غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وتجهيزه: [بأبي أنت وأمي لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوة، والأنباء، وأخبار السماء] (٢) (*).

(*) إن من يقول بأن النبي صلى الله عليه وآله قد كتم شيئاً من الدين عن الأمة، وهو معتقد بصحة خطبة الوداع، وما جاء فيها من إقرارات عنه صلى الله عليه وآله: (ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه)، فإنه بلا شك يتهم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بالكذب -وحاشاه-؛ لأنه صلى الله عليه وآله قد أخبر الناس بغير الحق، ففي الحقيقة أنه صلى الله عليه وآله قد كتم قسماً كبيراً من الشريعة عند علي عليه السلام، وقال للناس: إنه بلغهم جميع دينهم، وهذا ما لا يليق بخاتم الأنبياء والمرسلين. وإن قال قائل: بأن النبي صلى الله عليه وآله قد أسر جميع ذلك قبل لحظات من موته صلى الله عليه وآله، -أي بعد حجة الوداع-، فهذا القول باطل أيضاً؛ لأنه يخالف قوله صلى الله عليه وآله عندما أشهد الناس بأنه بلغهم جميع دينهم، وعلى رأسه كل ما يدخلهم الجنة ويبعدهم عن النار والعكس، فماذا بقي من الدين ليلبغه لعلني صلى الله عليه وآله؟! وما يحتاج المرء أكثر من أن يبعد عن النار، ويدخل الجنة؟ وإن حدث هذا فعلاً، فكان على النبي صلى الله عليه وآله أن يخبر الأمة بأنه قد نسخ قوله السابق، وأن ثمة ما كتمه عنهم وأسره لعلني صلى الله عليه وآله أمام ملاً من الناس بقدر ما حضر منهم في حجة الوداع، لا أن يترك الأمر سراً بينه صلى الله عليه وآله وبين علي عليه السلام، ولا يشهد عليه أحد من الأمة، ويترك نقله للكذابين من أمثال (الصفار، والكليني)، فهذه خيانة عظمى في حق الأمة الخاتمة لا نقبلها لنبينا الأكرم.

(١) الرسائل، الخميني (٢/ ٢٥ - ٣٠).

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (٢/ ٢٢٨).

(*) أنكر آصف محسن في مشرعه (٤٦٧) أن يكون للأئمة طريقاً آخر للحصول على العلم غير طريق كتاب الجامعة والديات، وغير ما وصل إليهم عن طريق النبي صلى الله عليه وآله،

وأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكتف شيئا من أصول الدين وفروعه عن الأمة، كما أقر بذلك ولي الفقيه (الخميني) وغيره من علماء الإمامية.

فالسؤال هنا: من أين جاء جعفر الصادق بجميع هذه العبادات، بل أقول بجميع هذه (البدع) (*).

من أمثال: (الصلاة يوم الغدير، والصوم يوم الغدير، والغسل يوم الغدير، والصدقة في يوم الغدير، والصلاة يوم النيروز، والصوم يوم النيروز، والغسل يوم النيروز)، وجميع ذلك لم يفعله، ولم يقل به صاحب الحق الأوحى في التشريع نبينا محمد صلى الله عليه وآله؟!!

ولماذا تعيينون على عمر عليه السلام، وتصبون جام غضبكم عليه، وتسكتون عن جعفر الصادق عليه السلام (عليه السلام) وتسلموا له بجميع ما يقول؟! وشتان بين ما صدر عن الاثنين، فالأول كان مقتدياً بهدي النبي صلى الله عليه وآله، ووافقه عليه جميع الصحابة عليهم السلام

= قائلاً: [مدرك الأئمة في بيان الأحكام الشرعية هو كتاب الجامعة فقط، أو مع زيادة كتاب الديات التي كتبها أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده كما في الكتب الأربعة وبعض الأحكام الأخرى التي وصلت إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لهم منبغ آخر غير هذه].

وأنكر محمد جواد مغنية في كتابه: في ظلال نهج البلاغة (٣/٣٥٣) أن يكون للأئمة إرتباط بالسماء، عندما قال تعليقا على قول علي عليه السلام (لقد انقطع بموتك)، بما نصه: [يشير إلى أن النبوة ختمت برسول الله، وأنه لا خبر بعده من السماء؛ لأن الله سبحانه قد بين كل ما أراد أن يقوله، بينه كاملا وواضحا على لسان محمد صلى الله عليه وآله وإلى هذا أشار خاتم النبيين بقوله: (إنما مثلي في الأنبياء كمثل رجل بنى دارا، فأكملها وحسنها إلا موضع لبنة، فكان من دخل فيها ونظر إليها قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة، فأنا موضع اللبنة، ختم بي الأنبياء)].

(* نحن وكما ذكرنا سابقا نبرئ جعفر الصادق عليه السلام) من كل ما نسب إليه من زيادات في الدين، إلا أننا نتهمه بـ (الابتداع) على ضوء معتقد الإمامية فيه، وعلى ضوء تصحيحهم لهذه الزيادات، وعملهم بها.

وعلى رأسهم علي عليه السلام، أما الثاني فإنه قد أسس لتشريع جديد، لم يسبقه إليه أحد، ولم يوافق عليه أحد!

فعلى الإمامية المنصفين أن يشيروا إلى البدعة بأنها بدعة مهما كبرت أو صغرت (*)، وعن أي شخص صدرت؛ لأن الحق أحق أن يتبع: (إلى كم ترى القذاة في عين أخيك، وتنسى الجذع في عينك؟!)، خصوصاً وأنهم يشددون على إنكار

(*) لم يعد السيد محمود الغريفي البحراني (ص: ١٩) في مقدمته على كتاب: (عقد الدرر في إدخال السرور على بنت سيد البشر) الاحتفال بيوم مقتل عمر من البدع، قائلاً: [إن يوم (فرحة الزهراء) الذي يتتهج به أكثر الشيعة ليس من البدع التي لا أصل لها، بل هو يوم عيد وله ما يؤيد ذلك من الأحاديث التي أكدت احتفال بعض (الأئمة) بهذا اليوم واستنادهم في شرعية ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله].

- وقال صاحب عقد الدرر (ص: ١٢٠) عن هذا العيد: [فإن هذا اليوم من أفضل الأعياد لدى خالق العباد، وعيد سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلي أمير المؤمنين، والأئمة المعصومين، وفاطمة الزهراء البتول، ومن تابعهم من أهل المعقول والمنقول، من الطائفة المحققين وأهل الحق واليقين، وينبغي لأهل الإيمان، وذوي الدين والإيقان أن يتذوقوا في هذا اليوم بالفرح والسرور، ويلبسوا ما يمكنهم من الثياب الفاخرة البهية، وإدخال السرور على فقراء الشيعة الإمامية؛ فإنه من أفضل الطاعات، وأكمل الصدقات، وأحسن العبادات. فرحاً بقتل العتل الزنيم، والأفاك الأثيم، نجل صهاك الخبيثة الفاجرة البغية، الذي اغتصب ابنة النبي تراثها، وحاز دونها ميراثها، ورفع عليها صوته، وقنعها سوطه، فدعت عليه فاستجاب الله دعاءها، وخيب ظنه، وأتاح الله له من بقر بالمدينة بطنه، ونقله إلى دار جحيمة الهاوية، وصب على هامته مقامع الزبانية، وعذبه عذاباً تستغيث منه أهل النار في النار ومن تابعه من الأشرار...].

- وتحدث السيد محمود الغريفي (ص: ٢٠) عن قبر أبي لؤلؤة، قائلاً: [وإن لم يثبت أنه دفن في كاشان إلا أنه نظرًا لعدم تحديد بقعة دفنه، فإن واجب التكريم له يقتضي زيارة هذا المقام المنسوب له برجاء أن يكون له، ومن المناسب عند الزيارة الترحم عليه كرامة لفعله].

البدع، ويتحرون السنة - وإن كان هذا خلاف حقيقتهم -، قال جعفر السبحاني تحت عنوان: (بين السنة والبدعة): [البدعة في الدين من كبائر المعاصي وعظائم المحرمات؛ لأنَّ المبتدع ينازع سلطان الله ﷻ في مجالي العقيدة والشريعة، ويتدخل في دينه فيزيد فيه وينقص منه افتراءً على الله سبحانه.

فإذا دار أمر العبادة بين كونها سنة أو بدعة، فاللازم تركها؛ لأنَّ روح العبادة هو قصد التقرب بإتيانها، ولا يتمشى قصد القرية بصلاة يحتمل كونها بدعة.

نحن نفترض أن ما سردناه من الأدلة على عدم مشروعية (التراويح) جماعة، لم يقد اليقين بأنَّ صلاة (التراويح) بدعة لكنها تورث الشك في مشروعيتها، ومجرد الشك فيها كاف في إلزام العقل بتركها، إذ لا يجوز التعبد بعمل مشكوك^(١).


أقول:

كلام جميل نطق به السبحاني لكن أتمنى أن يطبقه على نفسه وعلى مذهبه، وعلى ما يفعلونه يوم الغدير، ويوم النيروز، وعلى ما يفعلونه - من باطل - في المراقد، وعلى ما يفعلونه - من باطل - يوم عاشوراء، وعلى السحت الذي يأخذونه من الناس تحت مسمى: الخمس، وعلى رفعهم للشهادة الثالثة في الأذان،...، وغيرها كثير من المسائل.

وأن يحاسب نفسه، ويحاسب علماء الإمامية قبل ان يحاسب الآخرين، خصوصاً وهو يقول: [وإذا سلم انتهاء عصر التشريع الافتراض، لماذا لم نقل بانتهاء عصر أي تشريع آخر كجعل التجميع مستحباً أو مباحاً أيضاً؟ والصحيح هو انتهاء عصر التشريع بكل جوانبه وأنحاءه؛ لأنه منحصر بيد الله على لسان نبيه ﷺ، فأى تصرف في الأحكام الشرعية بنقصها أو زيادتها على لسان غير المعصوم، يعتبر بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار]^(٢).

(١) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني (١/٤٢١ - ٤٢٢).

(٢) البدعة، مفهومها، حدها وآثارها، الشيخ السبحاني (ص: ١٩٥).



أنواع البدع يمكن نسبتها إلى
جعفر الصادق (عليه السلام)

توطئة:

لم يتوقف عداد البدع التي يمكننا نسبتها إلى جعفر الصادق عليه السلام عند مسألة عيدي (الغدِير، والنيروز) فقط، بل هي كثيرة جداً لا يمكن إحصائها، وهي لا تقتصر على باب واحد من أبواب الشريعة، لكن ما دام أن حديثنا في هذا الكتاب عن الصلاة كـ (صلاة التراويح)، وصلاة (الضحى) باعتبارهما من البدع المنسوبة إلى عمر عليه السلام - حسب معتقد الإمامية -، فأود هنا أن أعرض للقارئ العزيز جملة من الصلوات المبتدعة والمنسوبة إلى الأئمة، وعلى رأسهم جعفر الصادق عليه السلام. فهم قد نسبوا إليهم صلوات خاصة (للأيام، وللشهور، وللمراقد، وللزيارات، وللوفيات، وللولادات،... وغيرها كثير)، وحشدوا لها مئات الروايات الضعيفة، والمكذوبة، وسأذكر بعضاً منها للقارئ ليقارن بينها وبين ما اتهم به عمر عليه السلام ليتبين الفارق بين الاثنين، وإليك بعض الأمثلة من هذه الصلوات:

صلوات شهر رجب

من صلى ركعتين في أول ليلة من رجب بعد العشاء يقرأ في أول ركعة (الفاتحة)، و(ألم نشرح) مرة و(التوحيد) ثلاث مرات، وفي الثانية (فاتحة الكتاب) و(ألم نشرح) و(التوحيد والمعوذتين)، ثم يتشهد ويسلم، ثم يهلل الله تعالى (٣٠) مرة، ثم يصلي على النبي (٣٠) مرة؛ فإنه يغفر له ما سلف من ذنوبه، ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته أمه.

(*) اخترت جعفر الصادق عليه السلام من دون بقية الأئمة لبيان هذه الفكرة - كما اشترت آنفاً -؛ لأن معظم روايات الإمامية منسوبة إليه، وأيضاً فإن عقيدتهم في الأئمة تقول: (بأن كل رواية تنسب لأحدهم يمكن نسبتها إليهم جميعاً؛ لأن رواياتهم تصدر عن مشكاة واحدة)، قال المازندراني في شرحه على الكافي (٢/٢٢٦): [يجوز لمن سمع حديثاً عن الصادق أن يرويه عن أبيه، أو أحد أجداده، بل يجوز أن يقول: قال الله تعالى].

* عمل أول يوم من رجب:

تصلي (١٠) ركعات تقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة و (التوحيد) ثلاثاً غفر الله ذنوبك كلها، ووقاك فتنة القبر، وعذاب يوم القيامة، وصرف عنك الجذام والبرص وذات الجنب.

* في الإقبال ذكر صلاة يوم الجمعة من رجب:

من صلى يوم الجمعة من رجب ما بين الظهر والعصر (٤) ركعات يقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة، وآية الكرسي (٧)، والتوحيد (٥)، ثم قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو، وسأله التوبة (١٠)، كتب الله كل يوم إلى أن يموت ألف حسنة، ولكل آية قرأها مدينة في الجنة من ياقوتة حمراء، وبكل حرف قصرًا في الجنة من درة بيضاء، وزوجه الله تعالى بالحوار العين، ورضي عنه، وختم الله بالسعادة والمغفرة، وبكل ركعة خمسين ألف صلاة، وتوجه بألف تاج، ويسكن الجنة مع الصديقين، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده في الجنة.

* صلاة الليلة الثانية:

من صلى (١٠) ركعات بالحمد و (قل يا أيها الكافرون) مرة، غفر الله له كل ذنب، وكتب من المصلين إلى السنة المقبلة، وبرئ من النفاق.

* صلاة الليلة الثالثة:

من صلى (١٠) ركعات يقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة و (النصر) (٥) بنى الله له قصرًا في الجنة، ونادى مناد: بشروا ولي الله بالكرامة العليا، ومرافقة النبيين والشهداء والصديقين والصالحين.

* صلاة الليلة الرابعة:

من صلى (١٠٠) ركعة بـ (الحمد) وسورة (الفلق) مرة، وفي الثانية بـ (الحمد) وسورة (الناس)، هكذا كل الركعات، نزل من كل سماء ملك يكتبون ثوابها له إلى يوم القيامة، وجاء ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ويعطى كتابه بيمينه، ويحاسب حسابًا يسيرًا.

* صلاة الليلة الخامسة

* صلاة الليلة السادسة

* صلاة الليلة السابعة.. الثامنة.. التاسعة... العاشرة... الخامسة عشرة...

* صلاة الليلة السادسة عشرة والسابعة عشرة:

من صلى (٣٠) ركعة ب (الحمد) مرة و (التوحيد) (١٠)، لم يخرج من صلاته حتى يعطى ثواب (٧٠) شهيداً.

أقول:

وهكذا تستمر الليالي والصلوات في هذا الشهر كل يوم إلى صلاة الليلة الثلاثين، ويتبعها صلاة آخر الشهر، وتتخللها صلاة ليلة النصف من رجب، وصلاة يوم النصف من رجب، وصلاة الليالي البيض من رجب وشعبان ورمضان.

صلوات شهر شعبان

من صلى أول ليلة من شعبان (١٢) ركعة يقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة و(قل هو الله أحد) (١٥) مرة، أعطاه الله تعالى ثواب اثني عشر ألف شهيد، وكتب له عبادة (١٢) سنة، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأعطاه الله بكل آية في القرآن قصرًا في الجنة.

* صلاة أخرى:

من صلى أول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) مرة، و(٣٠) مرة (قل هو الله أحد)، فإذا سلم قال: اللهم هذا عهدي عندك إلى يوم القيامة، حُفظ من إبليس وجنوده، وأعطاه الله ثواب الصديقين.

* صلاة الليلة الثانية والثالثة:

يصلي ركعتين في كل ركعة بالحمد مرة والتوحيد (١١) مرة....

وهكذا تستمر صلوات شهر شعبان كل يوم صلاة إلى الليلة الثلاثين، وتتخللها صلاة كل يوم خميس، وصلاة ليلة النصف من شعبان وغيرها.

صلاة ليلة عيد الفطر

صلاة ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد (قل هو الله أحد) (١٠٠٠) مرة، وفي الثانية مرة واحدة، ثم يسجد ويقول: أتوب إلى الله (١٠٠) مرة....

صلاة أول ليلة من المحرم

في الإقبال: من صلى فيها ركعتين يقرأ فيهما الحمد مرة والتوحيد (١١) مرة، وصام صبيحتها وهو أول يوم من السنة، فهو كمن يدوم على الخير سنته ولا يزال محفوظاً من السنة إلى القابل، فإن مات قبل ذلك صار إلى الجنة.

صلاة يوم الثالث من صفر

من صلى فيه ركعتين: يقرأ في الأولى الحمد مرة، وإنا فتحنا، مرة، وفي الثانية الحمد مرة، والتوحيد مرة، فإذا سلم صلى على النبي ﷺ (١٠٠) مرة، ولعن أبا سفيان (١٠٠) مرة، واستغفر (١٠٠) مرة، وسأل حاجته.

صلاة جمادى الثاني

في صلاة (٤) ركعات: تصلي في جمادى الآخر، تقرأ الحمد في الأولى مرة، وآية الكرسي مرة، والقدر (٢٥) مرة، وفي الثانية الحمد مرة، والتكاثر مرة، والتوحيد (٢٥) مرة، وفي الثالثة الحمد مرة، وقل يا أيها الكافرون مرة، والفلق (٢٥) مرة وفي الرابعة الحمد مرة، والناس (٢٥) مرة، فإذا سلمت فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٧٠) مرة.

صلاة يوم دحو الأرض

وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وفي المفاتيح: يستحب صومها والاشتغال بالعبادة وذكر الله ﷻ في ليلها ونهارها، واستحباب الغسل فيها، وصلاة ركعتين عند الضحى، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة والشمس (٥) مرات.

صلاة الهدية

وهي الصلاة التي تجعل هدية للمعصومين يعني النبي صلى الله عليه وآله والزهراء والأئمة، عن الشيخ في المصباح قال: [روى عنهم عليهم السلام] أنه يصلي العبد في يوم الجمعة ثمان ركعات، أربعاً يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأربعاً يهدي إلى فاطمة الزهراء، ويوم السبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة إلى يوم الخميس، أربع ركعات تهدي إلى جعفر بن محمد، ثم في يوم الجمعة أيضاً ثمان ركعات، أربع ركعات تهدي إلى رسول الله، وأربع ركعات تهدي إلى فاطمة، ثم يوم السبت أربع ركعات تهدي إلى موسى بن جعفر، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى صاحب الزمان^(١).

صلاة يوم المبعث وصلاة ليلته

قال المحقق البحراني عن صلاة يوم المبعث وصلاة ليلته، ما نصه: [أما صلاة اليوم فقد رواها ثقة الإسلام في الكافي عن علي بن محمد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، وسورة ما تيسر، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات، والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: ... الخبر^(٢).

وأما صلاة ليلة المبعث فهي أيضاً اثنتا عشرة ركعة، والظاهر أن المستند فيها ما ذكره الشيخ في المصباح في ليلة النصف من رجب حيث روى عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، فإذا فرغت من الصلاة قرأت بعد ذلك الحمد، والمعوذتين، وسورة الإخلاص، وآية الكرسي أربع مرات وتقول بعد ذلك... الخبر^(٣)).

(١) وسائل الشيعة، العاملي (٨/ ١٦٨)، باب: استحباب صلاة الهدية وكيفيتها.

(٢) الكافي (٣/ ٤٦٩)، تهذيب الأحكام، الطوسي (٣/ ١٨٥).

(٣) مصباح المتهجد، الطوسي (ص: ٨٠٦)، الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (١٠/ ٥٣٩).

صلاة أمير المؤمنين علي ﷺ

وقال الطوسي تحت عنوان: صلاة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: [روى عن الصادق ﷺ أنه قال: من صلى منكم أربع ركعات، صلاة أمير المؤمنين ﷺ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقضيت حوائجه، يقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة، وخمسين مرة (قل هو الله أحد)]^(١).

صلاة الطاهرة فاطمة (يوم تزويج فاطمة)

وقال الطوسي تحت عنوان: صلاة الطاهرة فاطمة ﷺ، ما نصه: [هما ركعتان تقرأ في الأولى الحمد، ومائة مرة: (إنا أنزلناه في ليلة القدر)، وفي الثانية الحمد، ومائة مرة: (قل هو الله أحد)، فإذا سلمت سبحت تسييح الزهراء ﷺ. ثم تقول: سبحان ذي العز الشامخ المنيف،....

وينبغي لمن صلى هذه الصلاة وفرغ من التسييح أن يكشف ركبتيه وذراعيه، ويأشرك بجميع مساجده الأرض بغير حاجز يحجز بينه وبينها، ويدعو، ويسأل حاجته وما شاء من الدعاء، ويقول وهو ساجد: يا من ليس غيره رب يدعى! يا من ليس فوقه إله يخشى!... الخبر]^(٢).

صلاة الاستغاثة بالبتول

وقال عباس القمي في كتابه: (مفاتيح الجنان)، تحت عنوان: (صلاة الاستغاثة بالبتول)، ما نصه: [إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى، وضاق صدرك منها، فصل ركعتين، فإذا سلمت كبر ثلاثاً، وسبح بتسييح فاطمة، ثم اسجد، وقل (١٠٠) مرة: يا مولاتي يا فاطمة أغثيني، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وقلها (مائة) مرة، ثم ضع خدك الأيسر وقلها مائة مرة، ثم عد إلى السجود وقلها (مائة وعشر) مرات، واذكر حاجتك، فإن الله تعالى يقضيها إن شاء الله]^(٣).

(١) مصباح المتهجد، الطوسي (ص: ٢٩١).

(٢) مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي (ص: ٣٠١)، الحدائق، البحراني (١٠/٥٣٣).

(٣) مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٩٥٢).

صلوات بقية الأئمة

روى الحر العاملي في وسائله عن علي بن موسى بن طاووس في كتاب: (جمال الأسبوع)، قال:

- صلاة الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام في يوم الجمعة، وهي أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام.

- صلاة أخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة وهي أربع ركعات، كل ركعة بالحمد مرة، وبالإخلاص خمساً وعشرين مرة.

- صلاة الحسين بن علي عليه السلام أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والإخلاص خمسين مرة، وإذا ركعت في كل ركعة تقرأ الفاتحة عشراً، والإخلاص عشراً، وكذلك إذا رفعت رأسك من الركوع، وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدة، فإذا سلمت فادع بهذا الدعاء، وذكر دعاءً طويلاً.

- صلاة زين العابدين عليه السلام أربع ركعات، كل ركعة بالفاتحة مرة، والإخلاص مائة مرة.

- صلاة الباقر عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، مائة مرة.

- صلاة الصادق عليه السلام ركعتان، في كل ركعة الفاتحة مرة، و(شهد الله) مائة مرة.

- صلاة الكاظم عليه السلام ركعتان، في كل ركعة الفاتحة مرة، والإخلاص اثنتي عشرة مرة.

- صلاة الرضا عليه السلام ست ركعات، في كل ركعة الفاتحة مرة، و(هل أتى على الإنسان) عشر مرات.

- صلاة الجواد عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة، والإخلاص سبعين مرة.

- صلاة علي بن محمد عليه السلام ركعتان، يقرأ في الأولى الفاتحة ويس، وفي الثانية الحمد والرحمن.

- صلاة الحسن بن علي العسكري ﷺ أربع ركعات، في الركعتين الأولتين، كل ركعة الحمد مرة و (إذا زلزلت الأرض) خمس عشرة مرة، وفي الأخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والإخلاص خمس عشرة مرة.
- صلاة الحجة ﷺ ركعتان، يقرأ في كل ركعة الحمد إلى (إياك نعبد وإياك نستعين)، ثم يقول مائة مرة: اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، ثم يتم قراءته الفاتحة ويقرأ بعدها الإخلاص مرة واحدة^(١) (٥).

صلاة يوم التصدق بالخاتم

وقال العلامة الحلي في نهاية الأحكام: [يستحب أن يصلي يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة، وهو يوم الصدقة بالخاتم قبل الزوال بنصف ساعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة، وكل واحد من الإخلاص، وآية الكرسي إلى قوله: (هم فيها خالدون)، والقدر عشر مرات]^(٢).

صلاة يوم المباهلة

وروى الطوسي في المصباح عن الصادق، أنه قال: [من صلّى في هذا اليوم -يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة- ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً لله على ما منّ به عليه وخصّه به، يقرأ في كلّ ركعة: (أمّ الكتاب) مرّة واحدة، وعشر مرّات: (قل هو الله أحد)، وعشر مرّات: (آية الكرسي)، إلى قوله: (فيها خالدون)، وعشر مرّات: (إنّا أنزلناه في ليلة القدر)، عدلت عند الله مائة ألف حجّة، ومائة ألف عمرة، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلاّ قضاهَا له كائنة ما كانت إن شاء الله]^(٣).

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي (٨/ ١٨٤ - ١٨٥)، مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٩٧ - ١١٠).
 (*) أورد عباس القمي في مفاتيحه هذه الصلوات مضميناً إليها دعاءً خاصاً لكل إمام في نهاية كل صلاة.




(٢) نهاية الأحكام، العلامة الحلي (٢/ ٩٦)، كشف الغطاء، جعفر كاشف الغطاء (٣/ ٢٨٥).
 (٣) مصباح المتعجل، الشيخ الطوسي (ص: ٧٥٩)، إقبال الأعمال، ابن طاووس (٢/ ٣٨٠)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٨/ ١٧٢).

صلاة يوم عاشوراء

وروى الطوسي في المصباح عن عبد الله بن سنان، عن الصادق، أنه قال: [أفضل ما يأتي به في هذا اليوم يعني يوم عاشوراء أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب، قلت: وما التسلب؟ قال: تحلل أزرارك، وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب، ثم تخرج إلى أرض مقفرة، أو مكان لا يراك به أحد، أو تعمد إلى منزل لك خال، أو في خلوة، منذ حين يرتفع النهار، فتصلي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها، وتسلم بين كل ركعتين، تقرأ في الأولى...، ثم تصلي ركعتين أخراوين تقرأ في الأولى...، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين ومضجعه، فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله وولده، وتسلم عليه وتصلي وتلعن قاتله وتبرأ من أفعالهم يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات.

ثم قال: فإن هذا أفضل يا بن سنان من كذا وكذا حجة، وكذا وكذا عمرة تطوعها، وتنفق فيها مالك، وتنصب فيها بدنك، وتفارق فيها أهلك وولدك، واعلم أن الله يعطي من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصاً، وعمل هذا العمل موقناً مصداقاً عشر خصال، منها: أن يقيه الله ميتة السوء، ويؤمنه من المكاره والفقر، ولا يظهر عليه عدواً إلى أن يموت، ويقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له، ولا يجعل للسلطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سيلاً^(١).

صلاة الزيارة

وفي الذكرى: من الصلوات المستحبة صلاة الزيارة للنبي  وأحد الأئمة  وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة يصلي عند الرأس، وإذا زار أمير المؤمنين  صلى ست ركعات؛ لأن معه آدم ونوح على ما ورد في الأخبار.

(١) مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي (ص: ٧٨٢)، وسائل الشيعة، الحر العاملي (٨ / ٩١).

صلاة جعفر بن أبي طالب

قال الصدوق في الهداية: [وتقرأ في صلاة جعفر في أول ركعة: (الحمد) و(العاديات)، وفي الثانية: (الحمد) و (إذا زلزلت الأرض)، وفي الثالثة: (الحمد) و (إذا جاء نصر الله)، وفي الرابعة: (الحمد) و (قل هو الله أحد)، وإن شئت صليتها كلها بـ (الحمد) و (قل هو الله أحد)]^(١).

وفي البحار، قال: [من زار الرضا ﷺ أو واحداً من الأئمة ﷺ فصلى عنده صلاة جعفر، فإنه يكتب له بكل ركعة ثواب من حج ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، ووقف ألف وقف في سبيل الله مع نبي مرسل، وله بكل خطوة ثواب مائة حجة ومائة عمرة وعتق مائة رقبة في سبيل الله وكتب له مائة حسنة، وحط منه مائة سيئة]^(٢).

صلوات لا عد ولا حصر لها

هذا جزء يسير مما نسبته الإمامية إلى جعفر الصادق، وغيره من الأئمة من صلوات، وإلا فإنه لا يوجد شهر، أو يوم، أو مناسبة، إلا ولها صلاة وطقوس وأدعية خاصة بها، ويحتاج ذكرها إلى كتاب خاص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: [صلاة يوم الأحد من ذي القعدة - صلاة كل ليلة من عشر ذي الحجة - صلاة آخر ذي الحجة - صلاة أول ليلة من المحرم - صلاة الليلة من صفر - صلاة اليوم الثاني عشر من ربيع الأول - صلاة يوم السابع عشر من ربيع الأول - صلاة أربع ركعات في جمادي الآخر - صلاة الوحشة - صلاة ليلة السبت - صلاة يوم السبت - صلاة ليلة الأحد - صلاة يوم الأحد - صلاة ليلة الاثنين - صلاة يوم الاثنين - صلاة ليلة الثلاثاء - صلاة يوم الثلاثاء - صلاة ليلة الأربعاء - صلاة يوم الأربعاء - صلاة ليلة الخميس - صلاة يوم الخميس - صلاة ليلة الجمعة - صلاة يوم الجمعة - صلاة الحاجة في مسجد الكوفة... الخ]^(٣).

(١) الهداية، الصدوق (ص: ١٥٥).

(٢) البحار، المجلسي (١٣٧/٩٧)، مستدرک الوسائل، الطبرسي (٢٣٣/٦).

(٣) راجع كتاب: ضياء الصالحين، محمد صالح الجوهري (ص: ١٠، ١٢، ١٧، ٣٠، ٣٧، ٥٠، ٤٢)، انظر المزيد من هذه الصلوات في هذه الكتب: [مصباح المتهجد، ومصباح الكفعمي، ومفاتيح الجنان، ومفتاح الجنان، وجمال الأسبوع.... وغيرها].

سؤال جوهري

نسأل الإمامية فنقول:

من أين جاء الإمام جعفر الصادق بكل هذه الصلوات المبتدعة، التي لم تثبت عن خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، ولم يصلها أحد من صحبه عليهم السلام الذين مات آخرهم أواخر القرن الأول الهجري؟!

خصوصاً وأن الإمامية ينتقدون انتقاداً شديداً أي إضافة إلى الدين من دون دليل، فقد تحدث المحقق البحراني في حداثته عن (صلاة الضحى)، فقال: [لا ريب في أن الصلاة خير موضوع إلا أنه متى اعتقد المكلف في ذلك أمراً زائداً على ما دلت عليه هذه الأدلة من عدد مخصوص، وزمان مخصوص، أو كيفية خاصة، ونحو ذلك مما لم يقم عليه دليل في الشريعة، فإنه يكون محرماً، وتكون عبادته بدعة، والبدعية ليست من حيث الصلاة، وإنما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت، والعدد، والكيفية من غير أن يرد عليه دليل، فمن أجل ذلك ترادفت الأخبار بالإنكار عليهم في ذلك والتصريح بكونها بدعة وضلالة]^(١).

ونقول ردًا عليه:

أليس جميع ما ذكرت من تقييدات، ومحددات لإقامة أي صلاة، تنطبق انطباقاً تاماً على جميع هذه الصلوات المنسوبة إلى جعفر الصادق، فهي لها عدد مخصوص، وزمان مخصوص، وكيفية خاصة، ومن غير أن يرد عليها دليل واحد في الشريعة، فجميعها قد شرع وانتشر بعد انتهاء التشريع السماوي، وانقطاع الوحي.

فلماذا تنكروا بحراني على عمر عليه السلام وعلى أهل السنة إقامتهم لـ (صلاة الضحى) الثابتة عندهم بأدلة صحيحة عن النبي الأكرم، وتسكت عن كل هذه الصلوات التي ابتدعها جعفر الصادق، ولا تقول عنها بدعة وضلالة، بل تعتمدها في كتبك وعلى رأسها الحدائق!

(١) «الحدائق الناضرة»، المحقق البحراني (٦/ ٨٠ - ٨١).

تلاعب جعفر الصادق عليه السلام (عليه السلام) في صلاة الجمعة

بعد أن تعرفنا على بعض من الصلوات المبتدعة التي جاء بها جعفر الصادق، لنا وقفة معه فيما يتعلق بـ (صلاة الجمعة)، هذه الصلاة التي ذكرها عليه السلام في كتابه العزيز، وخصص سورة كاملة لها تسمى سورة (الجمعة)، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩]، وصلاحها النبي الأكرم بجمهور الصحابة من أول يوم شرعت فيه إلى يوم وفاته عليه السلام، وكانت تقام في الأمصار زمن حياته عليه السلام، وبعد مماته.

إلا أننا نجد أن جعفر الصادق يعطل هذه الصلاة بوضعه شرطاً رئيسياً لإقامتها وهو: (حضور الإمام أو نائبه)، هذا الشرط الذي لم يثبت عن رسول الله عليه السلام، ولم نسمع به زمن حياته، ولا زمن علي وولديه الحسن والحسين عليهما السلام.

لذلك نجد أن الإمامية قد اختلفت أقوالها في هذه الصلاة اختلافًا كبيرًا تبعًا لهذا الشرط، بين التحريم والحلية، وإن كانت تقام اليوم بعد أن كانت مهجورة عندهم لقرون، فإنها تقام عند أكثرهم كوجوب تخيري لا تعيني!

فنحن نسأل جعفر الصادق:

من أين جئت لنا يا جعفر بهذا الشرط ما دام النبي الأكرم لم يذكره؟! ولم يرد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، أو عن واحد من أصحابه المنتجبين عليهم السلام، أليس هذا تلاعب بالدين، وإدخال ما ليس فيه؟!

ولو فرضنا أن عمر بن الخطاب عليه السلام هو من عطل هذه الصلاة بوضعه مثل هذا الشرط، فماذا سيكون يا إمامية موقفكم منه؟! فالقول بكفره وخروجه عن الملة من أخف الأقوال التي ستلحق به!

وهكذا نصل إلى حقيقة وهي: أن جعفر الصادق قد جاء لنا بصلوات ما أنزل الله بها من سلطان من دون أن يضع قيوداً أو شروطاً لإقامتها، بينما نجده يضع القيود والشروط على صلاة نزلت بها سورة كاملة في المصحف الشريف فيعطلها!

مسجد كبير يبني بسبب منام (مسجد جمكران)

وهكذا فإن هذه الصلوات وغيرها كثير - لا يسع المقام لذكرها هنا - تتعلق بأحداث الأيام والأشهر، نسبها الإمامية إلى أئمتهم وعلى رأسهم جعفر الصادق، والتي لم تثبت واحدة منها عن صاحب التشريع خاتم الأنبياء والمرسلين عليه السلام. بل ثمة صلوات اخترعها علماء الإمامية أنفسهم، فمن غريب ما شاهدت في مدينة قم، وتحديدًا في مسجد جمكران (مسجد الحجة المهدي المنتظر)، هذا المسجد الذي شيد ونسب إلى المهدي عن طريق منام لأحد المخرفين، فأصبح مسجدًا تشد إليه الرحال من كل حدب وصوب.

فقد تم بناء هذا المسجد بطلب من أحد شيوخ قم، واسمه (حسن بن مثله الجمكراني) الذي ادعى بأن المهدي ومعه الخضر قد حضروه في المنام*، فطلب منه المهدي بناء مسجد يحمل اسمه، فشمروا أصحاب البدع سواعدهم لبناء هذا المسجد، واخترعوا له أنواع الكرامات ليكون له وقع وتأثير في نفوس البسطاء من الشيعة.

صلاة غريبة من صلاها فكأنما صلى في الكعبة

وزيادة في إضلال الناس وتثبيت الأمر ابتدعوا صلاة خاصة تؤدى داخل هذا المسجد، وبطقوس خاصة، لا شبيه لها في بقية مساجد ومراقد الإمامية، يحدثنا عنها عباس القمي في مفاتيحه، حيث يقول تحت عنوان: (صلاة الحجة عليه السلام في جامع جمكران): [وهو يبعد عن بلدة قم الطيبة مسافة فرسخ واحد، وقد حكى الشيخ النوري في كتاب (النجم الثاقب) حديث بناء هذا الجامع بأمر من صاحب العصر عليه السلام، وقد أتى في ذلك الحديث أنه (صلوات الله وسلامه عليه) قال لحسن المثلة الجمكراني:

(* حدث هذا المنام في أواخر القرن الرابع الهجري (٣٩٣هـ)، أي في وقت متأخر جدًا حيث لا يوجد نبي، ولا إمام يشرع.

(قل للناس ليرغبوا في هذا الموضع وليغروه، وليصلوا فيه أربعاً، ركعتان منها لتحية المسجد يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة، وقل هو الله أحد، سبع مرات، ويسبح سبعاً في كل ركوع وسجود، وركعتان منها صلاة الحجة ﷺ يقرأ المصلي في الأولى سورة الفاتحة، فإذا بلغ الآية: (إياك نعبد وإياك نستعين) كررها مائة مرة، ثم أتم الفاتحة، ويفعل مثل ذلك في الركعة الثانية، ويسبح سبعاً في كل ركوع وسجود، فإذا أتم الصلاة هلل وسبح تسبيح الزهراء، فإذا فرغ من التسبيح سجد وصلى على النبي وآله مائة مرة)، وهذه الكلمة مروية بنصها عنه ﷺ قال: فمن صلاهما فكأنما صلى في البيت العتيق، أي الكعبة^(١).

المسبحة

وبما أن ثمة صعوبة على المصلي أن يضبط العدد (مائة مرة)، ولكي لا يخطيء، فإنهم وضعوا (مسبحة) لكل مصلي يعد فيها ما أمر به من تسبيحات، فهو واقف والمسبحة في يده، وراكع والمسبحة في يده، وساجد والمسبحة في يده، وجالس والمسبحة في يده، وهكذا إلى أن يتم صلاته.

فالسؤال هنا: هل ثبتت هذه الصلاة، وبهذه الكيفية الغريبة عن النبي ﷺ، أو عن واحد من الأئمة طوال حياتهم التي امتدت إلى قرون؟!

وهل الدين يثبت بالمنامات؟! فهذا جعفر السبحاني يعيب على أهل السنة قولهم بأن الأذان قد شرع نتيجة منام لعبد الله بن زيد، قائلاً: [أليس من الوهن في أمر الدين أن تكون الرؤيا، والأحلام، والمنامات من أفراد عاديين، مصدرًا لأمر عبادي في غاية الأهمية كالأذان والإقامة؟]^(٢).

ونحن نقول له: أليس من الوهن في أمر الدين أن تكون المنامات من أفراد عاديين، مصدرًا لتشريع صلوات جديدة ما أنزل الله بها من سلطان؟! وأليس من

(١) النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب، الشيخ حسين الطبرسي النوري (٢/٥٢)، مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٩٥٢).

(٢) الاعتصام بالكتاب والسنة، الشيخ جعفر السبحاني (ص: ٣٥).

الوهن في أمر الدين أن تكون المنامات سبباً في هدر الأموال على بناء مسجد ضرار يخالف فيه شرع الله؟!!

ثم أقول: ألم يكن من الأولى للمهدي أن يخرج في المنام لعلماء الإمامية لكي يوحدهم، ويزيل الخلافات والاختلافات الكثيرة الواقعة بينهم، بدلاً من أن يزيد من المشاهد التي أصبحت في كل ركن وزاوية من مدن الشيعة، وهي في ازدياد يوماً بعد يوم، هذه المشاهد التي صرفت الشيعة عن التوحيد الخالص لرب العالمين، وصارت تشد إليها الرحال، وتصرف عليها الأموال من دون وجه حق.

أنواع الصوم المبتدع المنسوب إلى الصادق وبقية الأئمة

ولم يقتصر الأمر على الصلوات بل نسبوا إليهم مختلف أنواع الصوم، من أمثال: [صوم يوم المباهلة، وصوم يوم المبعث، وصوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله، وصوم يوم زواج فاطمة عليها السلام، وصوم يوم نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، سورة (هل أتى)، وصوم يوم دحو الأرض، وصوم يوم المباهلة، وصوم يوم النيروز،... إلخ] ^(١).

نسأل الإمامية فنقول:

هل صام خاتم الأنبياء والمرسلين، أو أحد من صحبه المقربين عليهم السلام يوماً واحداً من هذه الأيام؟! فإن كانت الإجابة بـ (لا)، فمن أين جاء جعفر الصادق بهذا الصوم المبتدع؟!!

النبي صلى الله عليه وآله يأمر بصيام يوم عاشوراء وعرفة والصادق ينهى

الثابت في الصحيح من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله قد صام يوم (عاشوراء)، وأمر بصيامه، وهذا ثابت في كتب السنة والشيعة، روى شيخ الطائفة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: [صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء] ^(٢).

(١) منتهى المطلب، الحلبي (٩/٣٦٧)، مدارك العروة، الاشتهاري (٢١/٤٣٤)، المحضّر، حسن بن

سليمان الحلبي (ص: ٩٣)، البحار (٣١/١٢٠)، كشف الغطاء، كاشف الغطاء (٢/٣٢٤).

(٢) التهذيب، الطوسي (٤/٣٠٠).

وروى الكليني، عن أبي جعفر، قال: [... نزل الصوم فكان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عاشوراء بعث إلى ما حوله من القرى فصاموا ذلك اليوم]^(١).

بينما نجد أن هذا الصوم متروك عند الإمامية، بدعوى أن ثمة روايات عن جعفر الصادق تنهى عن هذا الصوم، وتعدده صوم بني أمية الفرحين بمقتل الحسين ﷺ، قال الصادق: [من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة، وآل زياد، وكان حظهم من ذلك اليوم النار...]^(٢).

وقال أيضاً عندما سأل عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم: [تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين وأصحابه بكر بلاء، واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه، وفرح (ابن مرجانة، وعمر بن سعد) بتوافر الخيل وكثرتها، واستضعفوا فيه الحسين وأصحابه، وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر، ...]

ثم قال: وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله عرأة، أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام وما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور (لابن مرجانة، وآل زياد، وأهل الشام) غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم، ...]^(٣).

فنحن نقول: بأي حق تخالف يا جعفر الثابت عن النبي الأكرم ﷺ، بدعوى الفرح بمقتل الحسين، وما استشهد الحسين ﷺ إلا بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى بنصف قرن تقريباً، وكان يقول ﷺ قبل موته: [لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع]^(٤)!

وينسحب هذا الأمر إلى صوم (يوم عرفة) الذي صامه خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، وأمر بصيامه، بينما نجد أن جعفر الصادق ينهى عن صومه،

(١) الكافي، الكليني (١/ ٢٩٠).

(٢) الكافي، الكليني (٤/ ١٤٥).

(٣) الكافي، الكليني (٤/ ١٤٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥١)، مسند الإمام أحمد (١/ ٢٢٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٢).

قائلاً: [لا تصم في يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكة، ولا في المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الأمصار]^(١).

وينهى عن هذا الصوم بدعوى أن: [يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه، وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم]^(٢).

ونحن نسأل جعفر الصادق، فنقول:

هل وضع النبي صلى الله عليه وآله مثل هذه القيود والشروط عندما شرع هذا الصوم؟! فإن كان الجواب بـ (نعم)، فبأي مصدر نجدها؟! وإن كان الجواب بـ (لا)، فبأي وجه شرعي تضع لنا هذه القيود والشروط يا جعفر، وما أنت إلا رجل من التابعين لم يأمرنا نبي هذه الأمة صلى الله عليه وآله باتباعك، أو أخذ الدين عنك، فضلاً عن السماح لك بالتلاعب والتغيير بالشرع، فأعلى حقوقك الشرعية هي التفقه في الدين، وبيانه للناس؟!!

ومن خلال هذين المثالين نجد أن جعفر الصادق قد شرع لنا أنواعاً عديدة من الصوم لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ونهى عن صومين ثابتين عنه صلى الله عليه وآله! ليس هذا تلاعب بدين الله، وتشريع جديد بعد أن كمل الدين، وتمت النعمة؟! فهل فعل عمر يا إمامية مثل هذا؟! وإن فعل فما هو حكمكم عليه؟! فنحن نطالبكم بأن تحكموا على جعفر حكمكم الذي ستأخذونه على عمر إن فعل الشيء نفسه.

ونحن لم نظلم جعفر الصادق، ولا الإمامية عندما قلنا: إنه تشريع جديد ما دام أن الإمامية يعتقدون بأن للأئمة ولاية تشريعية، وولاية تكوينية، والأئمة يقولون عن أنفسهم أنهم: [يحلون ما يشاؤون، ويحرمون ما يشاؤون، ولن يشاؤوا إلا أن يشاء الله صلى الله عليه وآله]^(٣)، فمن يقبل بمثل هذه التشريعات المبتدعة بعد إكمال الدين فهنيئاً له.

(١) الكافي، الكليني (٤/١٤٦).

(٢) من لا يحضره الفقيه، الصدوق (٢/٨٨).

(٣) انظر: الكافي، الكليني (١/٤٤١).

أنواع الغسل المبتدع المنسوب إلى الصادق وبقية الأئمة

ومختلف أنواع الأغسال، ومنها:

[غسل يوم المباهلة، وغسل ليلة النصف من شعبان، وغسل يوم المبعث، وغسل يوم دحو الأرض، والغسل لأخذ التربة الشريفة، وغسل الحاجة، وغسل زيارة النبي ﷺ، وغسل زيارة الزهراء، وغسل زيارة الأئمة... الخ]^(١).

نسأل الإمامية فنقول:

هل ثبت أن خاتم الأنبياء والمرسلين، أو أحداً من صحبه المنتجبين ﷺ قد اغتسل غسلًا خاصًا في يوم من هذه الأيام؟! فإن كانت الإجابة بـ (لا)، فمن أين جاء جعفر الصادق بكل هذه الأغسال المبتدعة؟!

أنواع الأدعية المبتدعة المنسوبة إلى الصادق وبقية الأئمة

أما ما يتعلق بالأدعية فالأمر أعظم من أن يحاط به، فقد نسبوا إلى الأئمة مختلف الأدعية وعلى مدار الأشهر، والأيام، والساعات، من أمثال:

أدعية شهر رمضان:

أورد عباس القمي في مفاتيحه أدعية خاصة لكل يوم من أيام رمضان من أمثال: [... دعاء الليلة الثانية والعشرين، ...، دعاء الليلة الخامسة والعشرين، ...، دعاء الليلة السابعة والعشرين، ...، دعاء الليلة الثلاثين]^(٢).

أدعية الأسبوع:

وأورد الطوسي في مصباحه بعض أدعية الأسبوع، ومنها:

[دعاء ليلة السبت - دعاء يوم السبت - تسييح يوم السبت - عوذة يوم السبت - ... دعاء ليلة الاثنين - دعاء يوم الاثنين - تسييح يوم الاثنين - عوذة يوم الاثنين، ...]

(١) انظر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، جعفر كاشف الغطاء (٢/٣٠٠-٣١٤)، رياض

المسائل، السيد علي الطباطبائي (٢/٢٧٩-٢٨٩).

(٢) انظر: مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٣٦٢-٣٦٨).

دعاء ليلة الأربعاء - دعاء يوم الأربعاء - تسيح يوم الأربعاء - عودة يوم الأربعاء،... وهكذا بقية أيام الأسبوع^(١).

أدعية الساعات:

وبما أن النهار منقسم إلى اثنتي عشرة ساعة، فنسبوا كل ساعة منها إلى واحد من الأئمة الاثني عشر، ولكل منها دعاء خاص بها، وإليك ما ذكره الطوسي في مصباحه:

الساعة الأولى:

وهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لأمر المؤمنين عليهم السلام.

الساعة الثانية:

من طلوع الشمس إلى ذهاب الحمرة للحسن بن علي عليه السلام.

الساعة الثالثة:

من ذهاب الشعاع إلى ارتفاع النهار للحسين بن علي عليه السلام.

الساعة الرابعة:

لعلي بن الحسين عليه السلام وهي من ارتفاع النهار إلى زوال الشمس.

الساعة الخامسة:

لمحمد بن علي وهي من زوال الشمس إلى أربع ركعات من الزوال.

الساعة السادسة:

لجعفر بن محمد وهي من أربع ركعات من الزوال إلى صلاة الظهر.

الساعة السابعة:

لموسى بن جعفر وهي من صلاة الظهر إلى أربع ركعات من قبل العصر.

الساعة الثامنة:

لعلي بن موسى وهي من الأربع الركعات بعد الظهر إلى صلاة العصر.

(١) مصباح المتهجد، الطوسي (ص: ٤٢٩ - ٥٠١).

الساعة التاسعة:

لمحمد بن علي وهي من صلاة العصر إلى أن تمضي ساعتان.

الساعة العاشرة:

لعلي بن محمد وهي من ساعتين بعد صلاة العصر إلى قبل إصفرار الشمس.

الساعة الحادية عشر:

للحسن بن علي وهي من قبل إصفرار الشمس إلى إصفرار الشمس.

الساعة الثانية عشرة:

للخلف الصالح ﷺ وهي من إصفرار الشمس إلى غروبها^(١).

هذا وغيرها من الأدعية المبتدعة، المنسوبة إلى جعفر الصادق، وبقية الأئمة من أمثال: [دعاء العشرات - دعاء السمات - دعاء في غيبة قائم آل محمد - الدعاء الذي من قرأه بعد كل فريضة يرى صاحب العصر والزمان - دعاء الحريق - دعاء الساراي - دعاء الاعتقاد - دعاء الطلحي - دعاء كنز العرش - الدعاء المعروف بيستشير - دعاء العديلة - دعاء الجوشن الكبير - دعاء البهاء - دعاء ياعدتي - دعاء يامفزي - فيما يدعى به بعد زيارة الأئمة - الدعاء في زمان الغيبة - الدعاء لوجع الرجلين والركبة - الدعاء لوجع الساقين - الدعاء لوجع العرايب وباطن القدم -

(١) مصباح المتعبد، الطوسي (ص: ٥١٢-٥١٧).

(*) ما دام باب البدع مفتوحاً عند الإمامية فصار علماءهم ينسبون إلى الأئمة كل ما استهوته أنفسهم من أدعية من دون رقيب ولا حسيب، والشاهد على ذلك (أدعية الساعات)، فقد قال المجلسي في بحاره (٣٣٩/٨٣) إنه لم يعثر لها على سند، وهذا نص قوله: [اعلم أن الشيخ الجليل أبا جعفر الطوسي في مصباح المتعبد قسم اليوم باثنتي عشرة ساعة، ونسب كلاً منها إلى إمام من الأئمة الطاهرين، وذكر لها دعاء مناسباً لها، واقتفى السيد ابن الباقي أثره، وكذا الكفعمي في البلد الأمين وجنة الأمان، لكن زاد الكفعمي دعاء آخر، ولم أر سند هذه الأعية، واعتمدت في ذلك عليهم، أحسن الله إليهم].

الدعاء لوجع العين - الدعاء للرعاف - الدعاء لوجع الفم والأضراس - الدعاء للثالوث - الدعاء للسلع والأورام والخنزير - الدعاء للجدرى - الدعاء لوجع الصدر - الدعاء لوجع القلب - الدعاء للسعال والسل - الدعاء لوجع المثانة واحتباس البول - الدعاء لوجع البطن والقولون - الدعاء لوجع الظهر - الدعاء لوجع الفخذين - الدعاء لوجع الرحم - الدعاء لورم المفاصل وأوجاعها - الدعاء لعرق النسا - الدعاء للفضالج والخذر - الدعاء للزحير - الدعاء لقرقر البطن - الدعاء للجذام والبرص والبهق - الدعاء للكلف والبرسون - الدعاء للبواسير - الدعاء للدماويل والجرب - الدعاء لوجع الفرج - الدعاء لوجع الخاصرة - الدعاء لعسر الولادة.... هذا وغيرها من المناجاة لكل إمام، والأحراز لكل إمام^(١).*

(١) بحار الأنوار، المجلسي (٩٣/٦٨-١٢٣)، مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٩٥٩-٩٧٧).

(*) من الأدلة على أن كثيرًا من الأدعية مكذوبة على الأئمة، هو ما ذكره جواد القيومي الأصفهاني عند تحقيقه لكتاب: إقبال الأعمال لابن طاووس (١/١٨)، بقوله: [وليس فيها من منشآت السيد إلا في عدة مواضع صرح فيها بأنه لم يجد في كتب الأدعية دعاء خاصًا به، فأنشأ دعاءً من نفسه، كما يظهر من بعض فصول كتاب: المضممار، والدروع الواقية].

قلت: هذا تصريح واضح من ابن طاووس بأنه ينشئ أدعية من نفسه، فكم من مثله فعل ذلك؟!

- وفي موضع آخر، قال جواد القيومي عن ابن طاووس: أنه يعتمد على أدعية ضعيفة السند تحت قاعدة: (من بلغه ثواب عمل).

- وقال أيضًا (١/٢١): [يوجد في هذين الكتابين موارد يظهر بالتأمل والمراجعة بنسخ الخطية، أنها من إضافات النساخ، كأدعية الأيام في شهر رمضان من مجموعة مولانا زين العابدين، ومن اختيار المصباح لسيد بن الباقي].

- وظهر السيد كمال الحيدري في إحدى الفيديوهات وهو يقول: [إن أكثر من (٩٥٪) من أحاديث أهل البيت منقولة بالمعنى، وقال: إن هذا هو رأي السيد البروجردى]، فما دام أن أحاديث أهل البيت في الكافي وغيره هذا هو حالها، فكيف بالأدعية والزيارات؟!

بدع جعفر الصادق في زيارة القبور

أما ما يتعلق بالقبور وزيارتها والصلاة فيها فحدث ولا حرج، فعلى الرغم من كثرة هذه القبور والمشاهد التي صارت عند كل ركن وزاوية، جعل جعفر الصادق لكل إمام زيارة خاصة، وصلاة خاصة^(١)، وأدعية خاصة، وأوقات مخصوصة للزيارة، ومن هذه الزيارات: [زيارة النبي ﷺ] - وداع النبي ﷺ - زيارة فاطمة - وداع فاطمة - زيارة علي - وداع علي - زيارة الحسين - وداع الحسين - زيارة الحسن - وداع الحسن، زيارة علي بن الحسين، وداع علي بن الحسين.... وهكذا إلى الإمام الثاني عشر].

لم يكتف جعفر الصادق بإيراد زيارة واحدة لكل إمام، بل جعل لهم زيارات متعددة على مدار السنة، فعلى سبيل المثال ذكر عباس القمي في مفاتيحه، تحت عنوان (الزيارات المطلقة)، سبع زيارات لعلي ﷺ، وعلى رأس هذه الزيارات السبع (زيارة أمين الله).

أما تحت عنوان: (الزيارات المخصوصة)، فذكر منها: [زيارة يوم الغدير - زيارة يوم ميلاد النبي ﷺ - زيارة ليلة المبعث ويومه - الزيارة الرجبية]^(٢). والشيء نفسه فعله مع زيارات الحسين ﷺ، فله سبع زيارات أيضاً، سابعتها (زيارة وارث)، أما الزيارات الأخرى، فمنها: [زيارة الحسين في أول من رجب وليلته وليلة النصف من شعبان - زيارة الحسين ليلة الفطر وعيد الأضحى - زيارة الحسين في النصف من رجب - زيارة الحسين ليلة القدر والعيدين - زيارة الحسين يوم عرفة - زيارة عاشوراء - زيارة الأربعين]^(٣).

(*) روى المجلسي في بحاره (١٣٤ / ٩٧) عن الزيارة الكبيرة للحسين، عن جعفر الصادق، قال: [إن ركعتي الزيارة لا بد منهما عند كل قبر].

روى الشيخ الطوسي في تهذيبه (٧٣ / ٦) عن جعفر الصادق، قال: [الصلاة في حرم الحسين لك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل].

(١) مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٥١٢-٥٧٧).

(٢) مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٦٠٦-٦٨١).

أما السيد محمد باقر الحكيم، فذكر عدد من الزيارات المشهورة عندهم، من أمثال: [الزيارة المعروفة بـ (أمين الله) - الزيارة الجامعة الكبيرة المفتحة بمائة تكبيرة - الزيارة الجامعة لأئمة المؤمنين - ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات - زيارة أخرى جامعة نسبها السيد ابن طاووس إلى الإمام الصادق].

ثم قال السيد: [مضافاً إلى هذه الزيارات الجامعة يذكر أصحاب كتب المزار زيارات للأئمة في أيام الأسبوع، حيث تقسم هذه الأيام على النبي والأئمة المعصومين، فالسبت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والأحد لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين، والاثنين للحسن والحسين، والثلاثاء لعلي بن الحسين، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد، والأربعاء لموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والخميس للحسن بن علي العسكري، والجمعة للإمام الحجة. وزاد في مصباح الزائر إضافة فاطمة الزهراء مع النبي في إهداء الصلاة لها^(١).

ولم تقتصر الزيارات المنسوبة إلى جعفر الصادق على الأئمة فقط، بل تعدته إلى الأنبياء، والصحابة، والشهداء، ومن هذه الزيارات: [زيارة آدم عليه السلام - زيارة نوح عليه السلام - زيارة إبراهيم عليه السلام - زيارة هود وصالح عليهما السلام - زيارة يونس عليه السلام]* - زيارة

(١) دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، السيد محمد باقر الحكيم (٢/ ١٩٢ - ١٩٩).

(* أسئلة نظر لها على عقلاء الإمامية، نقول فيها:

قبور هؤلاء الأنبياء كانت موجودة زمن حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهل علم صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه عليهم السلام كيفية زيارتها ولو عن بعد؟! وهل ثبت عنه نصاً واحداً في كيفية زيارتها؟! فمن أين جاء جعفر الصادق بنصوص هذه الزيارات؟! نقل النوري الطبرسي في مستدرکه (٢١٧/١٠) عن الشيخ المفيد في مزاره، تحت باب: (استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم مع أمير المؤمنين)، عن صفوان، قال: [سألت الصادق عليه السلام: كيف نزور أمير المؤمنين؟ فقال: يا صفوان، إذا أردت ذلك - وذكر عليه السلام - كيفية الزيارة وآدابها، إلى أن قال عليه السلام: (ثم عد إلى عند الرأس لزيارة آدم عليه السلام، ونوح عليه السلام).

وقل في زيارة آدم: السلام عليك يا صفني الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام يا خليفة الله في أرضه، السلام

إبراهيم ابن الرسول ﷺ - زيارة فاطمة بنت أسد - زيارة حمزة - زيارة العباس -
زيارة أم الحجة القائم - زيارة السيدة حكيمة - زيارة النواب الأربعة - زيارة عبد
العظيم - زيارة سلمان الفارسي - زيارة مسلم بن عقيل - زيارة هاني بن عروة -
زيارة المختار الثقفي... وهكذا^(١).

وقفة مع زيارة قبر سيد الشهداء حمزة ﷺ

استشهد حمزة ﷺ في معركة أحد أي قبل وفاة النبي ﷺ بثمانية أعوام تقريباً،
ويبعد قبره عن المدينة المنورة أربعة كيلو مترات، فهل ثبت عنه ﷺ أنه صلى مرة
واحدة عند قبره؟! أو علم أصحابه دعاءً خاصاً يقولونه عند زيارتهم لقبره؟! أو
أمرهم بزيارة قبره تحديداً طوال هذه السنوات الثمان؟! فمن أين جاء (جعفر
الصادق) بهذه الزيارات، والصلوات، والأدعية؟! فهل جعفر الصادق أشد حباً
لحمزة من النبي ﷺ الذي توعد قتلته بأشد العقوبة؟! قال القمي في تفسيره: [فجاء
رسول الله ﷺ حتى وقف عليه فلما رأى ما فعل به بكى، ثم قال: (والله ما وقفت
موقفاً قط أعيظ عليّ من هذا المكان! لئن أمكنني الله من قريش لأمثلن بسبعين
رجلاً منهم!)]^(٢).

= عليك يا أبا البشر، السلام عليك وعلى روحك وبدنك، وعلى الطاهرين من ولدك
وذريتك، صلاة لا يحصيها إلا هو، ورحمة الله وبركاته.

وقل في زيارة نوح ﷺ: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام
عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا شيخ المرسلين،
السلام عليك يا أمين الله، في أرضه، صلوات الله وسلامه عليك وعلى روحك
وبدنك، وعلى الطاهرين من ولدك، ورحمة الله وبركاته.

ثم صل ست ركعات ركعتان منها لزيارة أمير المؤمنين ﷺ - إلى أن قال - وتهدى
الأربع ركعات الأخرى إلى آدم ونوح (ﷺ).

(١) انظر: كتاب المزار، الشهيد الأول (ص: ٩٠-٢٥٠)، مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٤٧٠-٦٤١)،
وسائل الشيعة، العاملي (١٤/٣٩٤)، مستدرک الوسائل، النوري (١٠/٢٤٤).

(٢) تفسير القمي (١/١٢٣).

وهل يعقل أن تكون هذه الأدعية الطويلة المكررة والمتشابهة في معظم الزيارات، قد علمها النبي ﷺ علي قبل موته، وعلمها علي بدوره لأولاده؟! أو أن الملائكة كانت تنزل خصيصًا بهذه الأدعية من السماء عند ظهور أي قبر، أو مزار جديد لتعلم الأئمة ما استجد من أدعية، وزيارات، وصلوات؟! وإن ثبت هذا التعليم من الملائكة للأئمة أفلا يعد هذا تشريعًا جديدًا في الدين، خصوصًا وأن الصلاة عمود الدين، والدعاء مخ العبادة؟! وهذا التعليم لا يمكن أن يصدر من رب العزة بعد أن أخبرنا في محكم كتابه بإكمال الدين، وإتمام النعمة.

لذلك أقول: فإن لم تكن هذه بدع من بدع جعفر الصادق الكثيرة في الدين، فماذا تكون إذن؟! إلا أنها تكون مكذوبة عليه كما يعتقد أهل السنة؟!!

إلا أن الإمامية لا يعتقدون بأنها من الكذب عليه؛ لأن هذه العبادات صارت عندهم دينًا يتبعون به، حيث أدرجت ضمن مناسك الحج، فهذا الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني في كتابه: (مناسك الحج)، تحت عنوان: (زيارة حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ) ينقل عن الأئمة، فيقول: [قم عند قبره وقل: (السلام عليك يا عم رسول الله، السلام عليك يا خير الشهداء، السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله، أشهد أنك قد جاهدت في الله ﷻ، وجدت بنفسك، ونصحت رسول الله، وكنت فيما عند الله سبحانه راغبًا، بأبي أنت وأمي، أتيتك متقربًا إلى الله ﷻ بزيارتك، ومتقربًا إلى رسول الله ﷺ بذلك، راغبًا إليك في الشفاعة، أتبعي بزيارتك خلاص نفسي متعودًا بك من نار استحققتها مثلي بما جنيت على نفسي، هاربًا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري، فرعًا إليك رجاء رحمة ربي، أتيتك من شقة بعيدة، طالبًا فكاك رقبتني من النار، وقد أوقرت ظهري ذنوبي، وأتيت ما أسخط ربي، ولم أجد أحدًا أفزع إليه خيرًا لي منكم أهل بيت الرحمة، فكن لي شفيعًا يوم فقري وحاجتي، فقد سرت إليك محزونًا، وأتيتك مكروبًا، وسكبت عبرتي عندك باكيًا، وصرت إليك مفردًا، وأنت ممن أمرني الله بصلته، وحثني على بره، ودلني على فضله، وهداني لحبه، ورغبني في الوفادة إليه، وألهمني طلب الحوائج عنده، أنتم أهل بيت لا يشقى من تولاكم، ولا يخيب من أتاكم، ولا يخسر من يهواكم، ولا يسعد من عاداكم).

فإذا فرغت من الزيارة تصلي ركعتين وتدعو بهذا الدعاء: (اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم إني تعرضت لرحمتك بلزومي لقبر عم نبيك ﷺ، ليجيرني من نعمتك وسخطك ومقتك في يوم تكثر فيه الأصوات، وتشغل كل نفس بما قدمت، وتجادل عن نفسها؛ فإن ترحمني اليوم فلا خوف علي ولا حزن، وإن تعاقب فمولي له القدرة على عبده، ولا تخيني بعد اليوم، ولا تصرفني بغير حاجتي، فقد لصقت بقبر عم نبيك، وتقربت به إليك ابتغاء مرضاتك ورجاء رحمتك، فتقبل مني، وعد بحلمك على جهلي، وبرأفتك على جناية نفسي، فقد عظم جرمي، وما أخاف أن تظلمني، ولكن أخاف سوء الحساب، فانظر اليوم قلبي على قبر عم نبيك، فهما فكني من النار، ولا تخيب سعبي، ولا يهون عليك ابتهالي، ولا تحجن عنك صوتي، ولا تقلبني بغير حوائجي، يا غياث كل مكروب ومحزون، ويا مفرجاً عن الملهوف الحيران الغريق المشرف على الهلكة، فصل على محمد وآل محمد، وانظر إلي نظرة لا أشقى بعدها أبداً، وارحم تضرعي وعبرتي وانفرادي، فقد رجوت رضاك، وتحريت الخير الذي لا يعطيه أحد سواك، فلا ترد أملتي، اللهم إن تعاقب فمولي له القدرة على عبده وجزائه بسوء فعله، فلا أخيبن اليوم، ولا تصرفني بغير حاجتي، ولا تخيبن شخوصي ووفادتي، فقد أنفدت نفقتي، وأتعبت بدني، وقطعت المفازات، وخلفت الأهل والمال وما خولتني، وآثرت ما عندك على نفسي، ولذت بقبر عم نبيك ﷺ، وتقربت به ابتغاء مرضاتك، فعد بحلمك على جهلي، وبرأفتك على ذنبي، فقد عظم جرمي، برحمتك يا كريم يا كريم) [١].

أكثر الكتب التي تتحدث عن (مناسك الحج) ذكرت هذا الدعاء، وأشارت إلى الصلاة عند قبر حمزة ﷺ، ومن هذه الكتب: [مناسك الحج للسيد الكلبيكاني (ص: ٢٣٠) - مناسك الحج للشيخ محمد إسحاق الفياض (ص: ٢٦٦) - مناسك الحج للشيخ وحيد الخراساني (ص: ٢٧١) - أعمال الحرمين للشيخ علي المرهون (ص: ١٨١) ... وغيرهم].

(١) مناسك الحج، الشيخ لطف الله الصافي الكلبيكاني (ص: ٢٢٥-٢٣٠).

أدعية وأعمال مسجد الكوفة

والأدهى والأمر من ذلك، فإن جعفر الصادق قد وضع أخباراً لأعمال وأدعية وصلوات على الشيعة أن تفعلها في (مسجد الكوفة)، هذا المسجد الذي لم يبن إلا بعد انتقال النبي صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الأعلى^(*)، وإليك بعضاً منها: [الصلاة والدعاء عند الإسطوانة الرابعة - الصلاة والدعاء في صحن المسجد - الصلاة والدعاء عند الإسطوانة الثالثة - الصلاة والدعاء عند الإسطوانة الخامسة - الصلاة والدعاء عند الإسطوانة السابعة - الصلاة والدعاء عند باب أمير المؤمنين - الصلاة والدعاء عند دكة أمير المؤمنين - الصلاة والدعاء عند مصلى أمير المؤمنين - الصلاة والدعاء عند دكة الصادق - الصلاة والدعاء في بيت الطشت].

وأيضاً أدعية وأعمال لمساجد أخرى لم تبن إلا بعد انتقال النبي صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الأعلى: [الصلاة والدعاء في مسجد السهلة - الصلاة والدعاء في مسجد زيد - الصلاة والدعاء في مسجد صعصعة - الصلاة والدعاء في مسجد برائثا - أعمال السرداب الطاهر - الصلاة والدعاء في مسجد المعصومة فاطمة في قم... وغيرها]. هذا غير أخباره عليه السلام عن مناسك المشاهد، من أمثال: [الانكباب على القبر، ووضع الخد عليه، وتقييل الأعتاب، ومناجاة صاحب القبر حتى ينقطع النفس... وغيرها]^(١).

آداب الزيارة

وجعل جعفر الصادق لهذه المراقد، والمزارات آداباً خاصة لزيارتها يجب الإلتزام بها، اختصرها لنا الشيخ عباس القمي في مفاتيحه بتسع نقاط، قائلاً: [في آداب الزيارة وهي عديدة نقتصر منها على أمور:
الأول: الغسل قبل الخروج لسفر الزيارة.

(*) ينسب الإمامية (الفقيه ١ / ٢٣١) إلى علي عليه السلام كذباً وزوراً، أنه قال: [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة].

(١) انظر: بحار الأنوار (١٠١ / ٢٨، ٢٨٥).

الثاني: أن يتجنب في الطريق التكلم باللغو والخصام والجدال.

الثالث: أن يغتسل لزيارة الأئمة وأن يدعو بالمأثورة من دعواته.

الرابع: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

الخامس: أن يلبس ثيابًا طاهرة نظيفة جديدة، ويحسن أن تكون بيضاء.

السادس: أن يقصّر خطاه إذا خرج إلى الروضة المقدسة، وأن يسير وعليه

السكينة والوقار، وأن يكون خاضعًا خاشعًا، وأن يطأطئ رأسه، فلا يلتفت إلى

الأعلى ولا إلى جوانبه.

السابع: أن يتطيب بشيء من الطيب فيما عدا زيارة الحسين ﷺ.

الثامن: أن يشغل لسانه وهو يمضي إلى الحرم المطهر بالتكبير، والتسييح،

والتهليل، والتمجيد، ويعطر فاه بالصلاة على محمد وآله.

التاسع: أن يقف على باب الحرم الشريف ويستأذن ويجتهد لتحصيل الرقة

والخضوع والانكسار والتفكير في عظمة صاحب ذلك المرقد المنور

وجلاله،...^(١).

الأجور المتحصلة من الزيارة

أما الأجور التي يتحصل عليها الزائر عند زيارته لهذه المراقد، والمزارات،

فقد وضع جعفر الصادق أجورًا عظيمة لا يتحصل عليها حتى الحاج والمعتمر،

فقد نقل صاحب: مفاتيح الجنان عن أجر زيارة قبر علي، عن جعفر الصادق، ما

نصه: [روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ﷺ

قال: (ما خلق الله خلقًا أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك،

فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا به طافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها

أتوا قبر النبي ﷺ فسلموا عليه، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين ﷺ فسلموا عليه، ثم أتوا

قبر الحسين ﷺ فسلموا عليه ثم عرجوا، وينزل مثلهم أبدًا إلى يوم القيامة).

(١) مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٤٧٠-٤٧١).

ثم قال: (من زار أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقه أي وهو يعترف بإمامته ووجوب طاعته، وأنه الخليفة للنبي صلى الله عليه وآله حقاً غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبعث من الآمنين، وهون عليه الحساب، واستقبلته الملائكة. فإذا انصرف إلى منزله، فإن مرض عادوه، وإن مات تبعوه بالاستغفار إلى قبره).

وروى السيد عبد الكريم بن طاووس في (فرحة الغري) عن الصادق عليه السلام، قال: من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين^(١).

زيارة قبر الحسين

أما ما يتعلق بالأجور المتحصلة من زيارة قبر الحسين، فهي لا تعد ولا تحصى، فتذهب روايات جعفر الصادق عليه السلام إلى المبالغة بالقول بأفضلية زيارة قبر الحسين^(*)، وقبور سائر الأئمة على الركن الخامس من أركان الإسلام (حج بيت

(١) مفاتيح الجنان، عباس القمي (ص: ٥٠٩).

(*) يقول الكوراني في كتابه: الحق المبين في معرفة المعصومين (ص: ٣٨٤)، عن زيارة قبر الحسين عليه السلام: [إن جبرئيل ناموس الوحي، وميكائيل ناموس الرزق، وإسرافيل ناموس النفخ، وعزرائيل ناموس القبض، والكرويين، وحملة العرش، وسكان البيت المعمور، وحفظة الكرسي، وجميع ملائكة الله في أرجاء الكون، بدون استثناء... يستأذنون الله في زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام!

ولا نبي من آدم عليه السلام بعلمه للأسماء، ونوح عليه السلام صاحب مقام العبد الشكور، وإبراهيم عليه السلام صاحب رتبة خليل الله، وموسى عليه السلام صاحب مقام كلیم الله، وعيسى عليه السلام صاحب منصب روح الله... كلهم يطلبون في باب الله سائلين، أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام!].

أقول: لا أعرف من أخبر الكوراني باستئذان جميع هؤلاء الصفوة من الملائكة، والأنبياء لزيارة قبر الحسين عليه السلام، غير روايات جعفر الصادق، التي لا نعلم من أين جاء بها؟!.

الله الحرام)، ومن الممكن الإشارة إلى بعضها: [تعديل حجة مقبولة زاكية مع رسول الله ﷺ - وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله ﷺ - وثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله ﷺ - ومائة حجة مع رسول الله ﷺ، ومائة عمرة مبرورة، ومائة غزوة مع نبي مرسل، أو إمام عادل - من زاره تشوقاً إليه كتب الله له ألف حجة متقبلة، وألف عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر ألف صائم، وثواب ألف صدقة مقبولة، وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله، وبثواب ألفي ألف حجة، وألفي ألف عمرة، وألفي ألف غزوة، وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله ﷺ ومع الأئمة الراشدين صلوات الله عليهم - ومن أتى قبر الحسين عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة، وعشرين عمرة مبرورات مقبولات.. ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة.. ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة، وألف عمرة مبرورات متقبلات، وألف غزوة مع نبي مرسل، أو إمام عادل - مرافقة الرسول ﷺ في الجنة - أيام الزائر لا تعد من آجالهم - درهم نفقة الحج إلى الحسين يضاعف ألف ضعف - يخلق من عرق الزوار سبعين ألف ملك يستغفرون لهم إلى يوم القيامة - الله يزوره ليلة كل جمعة، مع وفود الأنبياء والملائكة... إلى آخره من هذه الهرطقات، والغلو، والمبالغات] (١) (٥).

(١) انظر: فروع الكافي (١/٣٢٤)، كامل الزيارات (ص: ١٤٣، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٥)، من لا يحضره الفقيه (١/١٨٢)، التهذيب، الطوسي (٢/١٦)، ثواب الأعمال، القمي (ص: ٥٠، ٥٢)، وسائل الشيعة (١٠/٤٥٠-٣٧٩).

(*) كل هذه الأجور التي يحصل عليها الزائر من زيارته لصاحب القبر، إلا أن من الغريب أن المزور غير موجود في قبره، فقد روى الكليني في الكافي (٤/٥٦٧)، والصدوق في الفقيه (٢/٥٧٧) عن جعفر الصادق، أنه قال: [ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه، وعظمه، ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم، ويبلغونهم من بعيد السلام، ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب]. بينما نجد أن شيخ الطائفة الطوسي يروي عن جعفر الصادق -أيضاً- ما يخالف هذا الخبر فيقول: [لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً].

أقول:

وعلى غرار هذا مئات، بل ألوف من الأخبار عن جعفر الصادق التي تكل اليد من نقلها، ويتعب الفؤاد من تأملها؛ لأنها روايات الهدف منها صرف الناس عن عبادة الفرد الصمد إلى عبادة البشر الضعفاء، وغايتها التحلل من تكاليف الإسلام وشرائع الدين إلى مجرد نقل القدم إلى قبر ليحصل بذلك على كل الأجر، حتى يقول القائل بأن هذا دين المشركين لا دين المسلمين الموحدين؛ لأن جعفر الصادق يقدم لنا دينًا آخر غير ما يعرفه المسلمون، وحاشاه من أن يفعل ذلك، وإنما هذا من فعل الكذابين الذين اشكتى منهم كثيرًا، قال (عليه السلام): [إنّا أهل بيت صديقون لا نخلوا من كذاب يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس،...] ^(١).

وشهد الإمام الصادق أن المغيرة كان يدس في كتب أبيه الباقر (عليه السلام)، قال: [كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها كتب الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي (عليه السلام)، ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبثوها في الشيعة. فكل ما كان في كتب أصحاب أبي (عليه السلام) من الغلو، فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم] ^(٢).

= ونجد روايات أخرى كثيرة تدل على أن أجساد الأنبياء في قبورهم، قال السيد جعفر مرتضى العاملي في مختصر مفيد (١٥ / ٦): [ما يدل على أن أجساد الأنبياء في قبورهم، وهي كثيرة، كاد بعضهم أن يصرح بتواترها،...].

(١) رجال الكشي (٥٩٣ / ٢)، انظر أيضًا: كليات علم الرجال، السبحاني (ص: ٢٦)، معجم رجال الحديث (٢٠٥ / ٤)، أعيان الشيعة (٥٦٤ / ٣)، رجال الخاقاني (ص: ٢٠٩)، الرسائل الرجالية، الكلباسي (٢٨٩ / ٣)، طرائف المقال، البروجردي (٥٩٠ / ٢).

(٢) الكشي (٤٩١ / ٢)، انظر أيضًا: معجم رجال الحديث (٣٠٠ / ١٩)، قاموس الرجال (١٨٩ / ١٠)، كليات في علم الرجال، السبحاني (ص: ٤٦١)، الموضوعات في الآثار والأخبار، الحسنی (ص: ١٥٠).

وقال يوماً لأصحابه: [لعن الله المغيرة بن سعيد، ولعن يهودية كان يختلف إليها، يتعلم منها السحر والشعبذة والمخاريق، إن المغيرة كذب على أبي فسلبه الله الإيمان، وإن قوماً كذبوا علي ما لهم؟ أذاقهم الله حر الحديد، فوالله ما نحن إلا عبيد الذي خلقنا واصطفانا... إلى أن قال: أبرأ إلى الله مما قال أبو الخطاب لعنه الله،... الحديث] (١).

ولم يقتصر الدس على كتب أصحاب (الباقر)، بل تعداه إلى كتب أصحاب (الصادق) الذي كان ينبه أصحابه من دس المغيرة في كتب أبيه، وهذا ما أكده أحد أصحاب الأئمة المقربين، قال يونس بن عبد الرحمن: [إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله ﷺ لعن الله أبا الخطاب. وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله ﷺ فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن؛ فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة،...] (٢).

قلت: هذه الروايات صريحة في وقوع الدس والتزوير في كتب أصحاب الأئمة، وهو اعتراف خطير من المعصومين -أنفسهم- بأن كتب أصحابهم قد ملئت بالكفر والزندقة.

ألف علماء الإمامية مصنفات خاصة بالمزارات

هذا وتجد أعظم وأكبر من ذلك عندما ترجع إلى كتب المزارات، فقد صنف علماء الإمامية مجلدات كاملة جمعوا فيها ما ورد عن جعفر الصادق وبقية الأئمة بما يتعلق بالمزارات، من آداب زيارتها، والدعاء والصلاة فيها، والأجور التي يحصل عليها الزائر، ومن هذه الكتب:

كتاب بحار الأنوار للمجلسي، فقد ألف كتاب مستقل في بحاره سماه: (كتب المزار) يتضمن أبواباً كثيرة، اشتملت على مئات الروايات، وقد استغرق ذلك حوالي ثلاثة مجلدات، وهي: (١٠٠، ١٠١، ١٠٢).

(١) الكشي (٢/٤٩١)، انظر أيضاً: معجم رجال الحديث (١٩/٣٠١)، قاموس الرجال (١٠/١٨٩).

(٢) الكشي (٢/٤٩٠)، انظر أيضاً: معجم رجال الحديث (١٥/٢٩٨)، قاموس الرجال (٩/١٣٩)، كليات في

علم الرجال، السبحاني (ص: ٢٦)، توضيح المقال، الكني (ص: ٣٨)، الإمامة الإلهية، محمد سند (١/٥٥).

وكذلك في وسائل الشيعة للحر العاملي ذكر (١٠٦) بابًا بعنوان: (أبواب المزار). وفي الوافي للكاشاني عقد ثلاثة وثلاثين بابًا بعنوان: (أبواب المزارات والمشاهد). وفي مستدرک الوسائل ستة وثمانون بابًا في الزيارات والمشاهد. هذا غير ما ألف في المزارات من كتب خاصة به في الماضي والحاضر مثل: (المزار للمفيد، وكامل الزيارات لابن قولويه، والمزار الكبير للمشهدي، والمزار للشهيد الأول، ومفاتيح الجنان لعباس القمي، وعمدة الزائر لحيدر الحسيني، وضياء الصالحين للجوهري... وغيرها)^(١).

ومعظم أخبار هذه الكتب منسوبة إلى جعفر الصادق، وكلها تتحدث عن الفضائل المزعومة لمن شد الرحل لزيارة أضرحة الأئمة وطاف بها، ودعا في رحابها، واستغاث بمن فيها، وتذكر مئات الأدعية التي فيها من الغلو في الأئمة ما يصل بهم إلى مقام الخالق جل شأنه، وفيها من الشرك بالله ما الله به عليم. وفي الواقع أن جميع ما ذكرناه من (بدع) التي لم ينزل الله بها من سلطان معمول بها عند الإمامية وإن كانت أخبارها شديدة الضعف؛ لأنهم تحت مظلة (التسامح في أدلة السنن) فتحوا لها الباب على مصراعيه، فحشوا كتبهم الفقهية منها، حتى أصبحت لهم شعارًا.

النبی عليه السلام ينهى عن اتخاذ القبور مساجد والصادق يخالفه

ثبت نهي النبي الأكرم عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد، وتخصيصها، والبناء عليها، هذا فضلًا عن الصلاة فيها، والتبرك بها، أو اتخاذها عيدًا، وإليك بعضًا مما ورد عنه عليه السلام:
- قال عليه السلام في مرضه الذي مات فيه: [لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا]^(٢).

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد، الدكتور ناصر القفاري (ص: ٣١٧-٣١٨) بتصرف.

(٢) صحيح البخاري (١/١١٢)، صحيح مسلم (٢/٦٤)، مسند الإمام أحمد (١/٢١٨)، سنن الدارمي (٢/٣٣٦)، سنن النسائي (٤/٩٦)، مصنف عبد الرزاق (٥/٤٣٢).

- وقال ﷺ: [ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد] (١).
- وعنه ﷺ: [لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني] (٢).
- وعنه ﷺ: [اللهم! لا تجعل قبوري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] (٣).
- وعنه ﷺ، عن جابر قال: [نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن توطأ، أو أن يكتب عليه] (٤).
- وعنه ﷺ: [الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة] (٥).
- وعنه ﷺ، عن ابن عمر: [نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاظن الإبل، وفوق الكعبة] (٦).
- وقد ثبت عن علي ﷺ، أنه قال لأبي الهياج الأسدي: [ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: (ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)] (٧) *

(١) صحيح مسلم (٦٨/٢)، مصنف بن أبي شيبة (٢٦٩/٢)، صحيح ابن حبان (٣٣٥/١٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٦٧/٢)، سنن أبي داود (٤٥٣/١)، مصنف عبد الرزاق (٥٧٧/٣).

(٣) الموطأ (١٧٢/١)، مصنف عبد الرزاق (٤٠٦/١)، مصنف بن أبي شيبة (٢٢٦/٣).

(٤) صحيح مسلم (٦٣/٣)، سنن الترمذي (٢٥٨/٢)، النسائي (٦٨/٤).

(٥) مسند الإمام أحمد (٨٣/٣)، سنن أبي داود (١١٩/١)، سنن الترمذي (٩٩/١).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٤٦/١)، سنن الترمذي (٢١٦/١).

(٧) صحيح مسلم (٦١/٣)، مسند الإمام أحمد (٩٦/١)، سنن أبي داود (٨٣/٢)، سنن الترمذي (٢٥٦/٢).

(* يروي الإمامية في كتبهم عن النبي ﷺ أمثال هذه الأخبار، فقد روى الصدوق في

الفقيه (١٧٨/١)، عنه ﷺ، أنه قال: [لا تتخذوا قبوري قبلة، ولا مسجداً، فإن الله ﷻ

لعن اليهود حين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد].

- هذا فضلاً عن أنه عليه السلام قد نهى أن تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، قال عليه السلام: [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، (مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى)]^(١)، ولم يثبت عنه عليه السلام طوال حياته أنه بنى على قبر، أو خص قبراً بدعاء، أو صلاة معينة، مع العلم أن قبور من يحبهم من الصحابة عليهم السلام وعلى رأسهم (شهداء أحد) قريبة جداً من مقره عليه السلام بالمدينة المنورة، وهذا خير تطبيق عملي من النبي عليه السلام على صحة هذه الأخبار الناهية عن اتخاذ القبور مساجد، وإلا لوجدنا العشرات منها! نعم قد قال عليه السلام: [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فانها تذكركم الآخرة]^(٢)، لكنه لم يقل أن زيارتها تعدل ألف حجة، وعمرة، ويعطى زائرهما ما سأل^(*).

= - وروى الطوسي في التهذيب (١/ ٤٦١)، قال: [نهى رسول الله عليه السلام أن يصلى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه].

- وروى الكليني في كافيهِ (٦/ ٥٢٨) عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال: [بعثني رسول الله عليه السلام إلى المدينة المنورة، فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته].

- وروى أيضاً (٦/ ٥٢٨)، عن علي عليه السلام، أنه قال: [بعثني رسول الله عليه السلام في هدم القبور، وكسر الصور].

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٢٦)، مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٨٧)، سنن الدارمي (١/ ٣٣٠)، سنن النسائي (٢/ ٣٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٥).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١٤٥)، سنن ابن ماجه، (١/ ٥٠١)، سنن أبي داود، (٢/ ٨٧)، سنن الترمذي (٢/ ٢٥٩).

(*) نهى نبينا محمد عليه السلام عن الجزع حين المصيبة، بل وتكره التعزية بعد ثلاث، قال علي عليه السلام في شرح النهج: [التعزية بعد ثلاث تجديد للمصيبة]، وبهذا الخصوص أخباراً كثيرة وردت في كتب الامامية، فقد أورد الميرزا حسين النوري الطبرسي في مستدرکه (٢/ ٤٤٦ - ٤٤٩) تحت باب: (كراهة الصراخ بالويل والعيول، والدعاء بالذل والثكل والحزن، ولطم الوجه والصدر، وجز الشعر وإقامة النياحة) روايات عديدة بهذا الخصوص، منها:

= - أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء: [ألا تخمشن وجهًا، ولا تلمطن خدًا، ولا تنتفن شعراء، ولا تمزقن جيبيًا، ولا تسودن ثوبًا، ولا تدعون بالويل والثبور، ولا تقمن عند قبر].

- وعنه ﷺ، قال: [صوتان ملعونان يبغضهما الله: إعوال عند مصيبة، وصوت عند نعمة)، يعني: [النوح والغناء].

- وعن ثقة الإسلام في الكافي، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ، يقول: [إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة (رضي الله عنها): (إذا أنا مت فلا تخمشي عليَّ وجهًا، ولا ترخي عليَّ شعراء، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي عليَّ نائحة)].

- قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه لفاطمة وهي تبكي وتقول: (واكرباه لكربك يا أبتاه)، فقال لها النبي ﷺ: [لا تشقي عليَّ الجيب، ولا تخمشي عليَّ الوجه، ولا تدعي عليَّ بالويل].

- قال رسول الله ﷺ: [ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب].

- قال رسول الله ﷺ: [النائحة إذا لم تتب، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران].

- قال رسول الله ﷺ: [لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبيها، والداعية بالويل والثبور، والنائحة، والمستمعة].

- وعنه ﷺ أنه قال: [ولكني نهيت عن صوتين، أحمقين، فاجرين: صوت عند نعمة: لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان].

- عن أمير المؤمنين ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: [يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء، رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد.. إلى أن قال ﷺ: ورأيت امرأة على صورة الكلب، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار.. إلى أن قال: (وأما التي كانت على صورة الكلب، والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها، فإنها كانت قينة نواحة حاسدة)].

- عن علي بن الحسين ﷺ، أن الحسين ﷺ قال لأخته زينب: [يا أختاه، إني أقسمت عليك فأبري قسمي، لا تشقي عليَّ جيبًا، ولا تخمشي عليَّ وجهًا، ولا تدعي عليَّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت].

أقول:

من خلال ما تم عرضه من أقوال لجعفر الصادق في فضل بناء المساجد على القبور، وفضل زيارتها، ومقارنتها مع نهي النبي صلى الله عليه وآله الصريح عن مثل هذه الأعمال، لا يبقى لنا إلا أن نتهم (جعفر الصادق)، -أو أي شخص آخر كائناً من كان- بالابتداع في الدين، ومخالفة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله، فما جاء به يعد تشريعاً جديداً لم يكن له وجود زمن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، ولا زمن من جاء بعده من الصحب عليهم السلام والتابعين.

= - عن الباقر عليه السلام، قال: [لما هم الحسين عليه السلام بالشخوص من المدينة، أقبلت نساء بني عبد المطلب، فاجتمعن للنياحة، فمشى فيهن الحسين، فقال: (أنشدكن الله أن تبدين هذا الأمر معصية لله ولرسوله، قالت له نساء بني عبد المطلب: فلمن نستبقي النياحة والبكاء؟)].

- وعن علي عليه السلام، قال: [أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء: أن لا ينحن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء].

- وعنه عليه السلام، قال: [ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم، والطعن في الأنساب، والنياحة على الموتى].

- وعنه عليه السلام، أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز: [وإياك والنوح على الميت، ببلد يكون لك به سلطان].

- وعن الرضا عليه السلام: [إياك أن تقول: أرفقوا به، وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فإنه يحبط أجرك عند المصيبة].

جعفر الصادق يخالف النبي صلى الله عليه وآله ويدعو إلى الجزع

كل هذه الأحاديث الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن علي عليه السلام والناحية عن الجزع، والنياحة، واللطم، وشق الجيوب، ولبس السواد، ضربت عرض الحائط في مذهب الإمامية حتى صارت ديناً يتعبد به الناس، على أساس أخبار وروايات صادرة عن جعفر الصادق ما أنزل الله بها من سلطان، فبأي وجه حق يحق لجعفر الصادق أن يغير شرع الله، ويخالف خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله، فيأمر بالجزع والبكاء والنحيب على الحسين عليه السلام ليل نهار، وما نشاهده اليوم في المدن الشيعية خير دليل على ذلك؟!

أختم فأقول:

هل يمكن مقارنة هذه البدع* من صلوات، وزيارات، وأدعية التي جاء بها جعفر الصادق مع بدعة عمر عليه السلام في (صلاة التراويح) - إن صدق عليها اسم بدعة؟ هذه الصلوات المبتدعة التي لم ينزل الله بها من سلطان صارت ديناً يتعبد به الإمامية، بل صارت عندهم من ناحية الأجر والثواب أعظم من الحج والعمرة، وغيرها من العبادات!

أما عمر عليه السلام عندما جمع الناس في رمضان جماعة على صلاة نوافل مشروعة أصلاً في الدين - اتفق السنة والشيعة على نوافل رمضان، إنما الخلاف في الجماعة -، صار كافراً، مبتدعاً، خارجاً عن الملة والدين، فمالكم كيف تحكمون؟

بدع جعفر الصادق أكبر من أن تحصر في موضوع

إن بدع جعفر الصادق أكبر من أن تحصر في موضوع (الصلوات، والأدعية والزيارات، والشعائر الحسينية)، فهو قد أسس لدين جديد بعيد في كثير من مسأله عما ثبت عن النبي الأكرم عليه السلام، والشواهد على ذلك كثيرة جداً لا يمكن حصرها هنا،

(* من يعترض على قولنا بأن جعفر الصادق (مبتدع)، فليثبت لنا بالأدلة الصحيحة أن هذه الصلوات والزيارات للقبور ثابتة عن النبي عليه السلام، أو عن واحد من أهل الكساء، فجميع هذه البدع قد ظهرت بعد أن انتقل جميع هؤلاء إلى الرفيق الأعلى بفترة طويلة من الزمن.

وأنا على يقين بأن الإمامية سيتهمونني بشتى أنواع التهم، وعلى رأسها تهمة النصب لأهل البيت، لأني قلت عن جعفر الصادق بأنه مبتدع في الدين، وهم يعرفون جيداً أن معتقدي ومعتقد أهل السنة جميعاً فيما نسب إليه بأنه مكذوب عليه من دون أدنى شك. وأن مقصدي وهدفي في هذا البحث أن أسمى الأشياء بمسمياتها، كائن من يكون قائلها، أو فاعلها، فلو كانت هذه المخالفات لرسول الله عليه السلام، وهذه الإضافات لدين الله صادرة عن أي فرد من الصحابة عليهم السلام، وعلى رأسهم (أبي بكر، أو عمر، أو عثمان)، لقلنا عنهم بأنهم مبتدعون في الدين، ولا نخاف في الله لومة لائم.

إلا أن عليّ رأسها وأخطرها، ما يؤخذ اليوم من الشيعة من السحت الحرام باسم (الخمس)، حيث يعترف علماء الإمامية بأن أخبار (الخمس) لم تظهر إلا زمن الباقر والصادق، ومن جاء بعدهما من الأئمة، وإليك بعض ما قالوه بهذا الخصوص:

خمس المكاسب

- أقر آية الله أحمد الحسن البغدادي بأن (خمس المكاسب) قي حقيقته لم يشرع في الإسلام، وأنه لم يكن يدفع على زمن النبي صلى الله عليه وآله، ولا على زمن علي، والحسن، والحسين، وزين العابدين، والباقر، والصادق.... عليهم السلام أجمعين، وأنه قد شرع متأخرًا، قائلًا: [هناك شبهة طرحت من لدن بعض الكتاب والدارسين لشجب العنصر السابع من الموارد التي يجب فيها الخمس وهو ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من أرباح التجارات والصناعات، ونحوها من سائر التكتسبات، بل مطلق الفوائد، وإن لم تحصل بالاكْتساب بدعوى:

لو كانت آية الغنيمة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أمانتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ أَجْمَعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. مطلقة من وجهة تشريعية لتصدر القيادة الإسلامية في عصر التشريع، وخاصة في عصر الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وخلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام لانتزاع خمس أرباح التجارات والصناعات كما كانت تلك القيادة تصدر الأوامر لكوادرها المسلمة لجباية الزكوات.

بل وصل الأمر على ما هو أكبر من ذلك، وصل الأمر أنه لا يوجد في الساحة الإسلامية هذا العنصر من فريضة التخمس، بدءًا من صدر الإسلام، ووصولًا إلى عصر الصادقين من آل البيت، حيث أن النصوص الحديثية القليلة الصادرة ظهرت كلها في هذه الحقبة الزمنية المحدودة، أما قبل ذلك فلم نجد لها وجودًا يذكر إطلاقًا!

فأجاب السيد البغدادي عن ذلك، بقوله: ونجيب في تفنيد هذه الشبهة:
أولاً:

نجد الشريعة الإسلامية لم تصدر الأحكام التشريعية كافة دفعة واحدة، بل كانت بصورة تدريجية بحسب المصالح والمفاسد.

ففي بعض الأحيان تأخير الأحكام التشريعية من عصر الرسالة إلى عصر الإمامة، بل يظهر من بعض الأخبار يؤجل بيانها عند ظهور المهدي المنتظر.

بل قد نكتشف من بعض الروايات أن بعض الأحكام لم تطرح في الساحة الإسلامية إطلاقاً، وأنها مودعة عند ظهور المهدي المنتظر ليصدر الأوامر في ذلك^(١).

أثبت السيد البغدادي في جوابه على هذه الشبهة أن الخمس الذي يؤخذ اليوم من الشيعة لم يكن موجوداً على زمن النبي ﷺ وإنما ظهر على شكل روايات في أزمان متأخرة، وأصبح اليوم ضريبة يدفعها الشيعة وبدون وجه حق وبدون أي دليل إلى مراجعهم وعلمائهم، ولا يكمل إيمانهم وإسلامهم إلا بدفعها.

- وهذا ما ذهب إليه آصف محسني في مشرعه، عندما اقر بأن خمس المكاسب قد شرع من قبل الأئمة متأخراً، حيث يقول: [اعلم أن وجوب الخمس في الفوائد وأرباح المكاسب كما هو المشهور في أعصارنا لا يخلو من غموض وإيراد.

ومن المطمئن به أن أخذه شرع من زمان الهادي والعسكري في الجملة، وأما الجواد فهو وإن أخذ بعضه لكن في إثبات كونه من الخمس المصطلح نظر.

ثم على فرض وجوبه بعيداً في تقسيمه على سهم الإمام والسادة أيضاً نظر، بل منع، بل هو كله حق الإمام^(٢).

- وأقر علي أكبر بابائي، في كتابه: مدارس التفسير الإسلامي (٢/١٩٣)، بأن الإمام الباقر هو أول من عمم آية الغنيمة على أرباح المكاسب والتجارات، قائلاً:

[﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾]

(١) حق الإمام في فكر السيد البغدادي، آية الله أحمد الحسيني البغدادي (ص: ٤٢).

(٢) مشرعة بحار الأنوار، محمد آصف محسني (٢/٤٥٦).

وَأَبْنِ السَّيْلِ [الأَنْفَال: ٤١] نزلت هذه الآية: بِشَأْنِ غَنَائِمِ بَدْرٍ، وَغَايَةِ مَا هُنَاكَ أَنْ عَمَتِ غَنَائِمُ جَمِيعِ الْحُرُوبِ عَلَى شَرَائِطِهَا.

لكن الإمام أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام نراه يأخذ بعموم الموصول، ويفسر «الغنيمة» بمطلق الفائدة وأرباح المكاسب والتجارات التي يربحها أرباب الصناعات والتجارات وغيرهم طول عامهم، في كل سنة بشكل عام].

- وأقر بهذا الأمر الشيخ المنتظري في كتابه دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حيث قال: [إن الأخبار الدالة على هذا الخمس مروية عن الصادقين ومن بعدهما من الأئمة، بل أكثرها مروية عن الجواد والهادي من الأئمة المتأخرين، ولا تجد في صحاحنا، ولا صحاح السنة حديثاً في هذا الباب مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام، اللهم إلا بعض العمومات التي ربما يحتمل انطباقها عليه، ولم يضبط في التواريخ أيضاً مطالبتهما عليهما السلام لهذا الخمس من أحد، مع أنه لو كان ثابتاً مشرعاً في عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل الرواة والمؤرخين له من طرق الفريقين.

ولا يوجد في كتب النبي صلى الله عليه وآله، وكتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى العمال وجباة الأموال اسم ولا رسم من خمس الأرباح، مع أنه لو كان لنقل لعموم الابتلاء به، إذ يعم الحكم كل تاجر، وكاسب، وصانع، وزارع، وعامل] ^(١).

أقول:

إذن لا دليل شرعي على خمس المكاسب باعتراف علماء الإمامية أنفسهم؛ لأنه شرع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله والدين قد كمل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فمن له أحقية التشريع لكي يضيف إلى الدين ما ليس منه؟ وأليس هذه من البدع التي أدخلها جعفر الصادق، وغيره من الأئمة إلى الدين؟!!

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ المنتظري (٣/ ٧٠).

بدعة حسنة في مقابل بدع شائعات!

أين تراويح سيدنا عمر من بدع جعفر الصادق؟!

تلك سنة عمر عليه السلام التي كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، والتي أبغضها الشيعة لكونها من عمر عليه السلام، وليس لغرابتها في الدين؛ لأننا إذا نظرنا إلى ما يفعله الشيعة من بدع رأينا قدرًا كبيرًا جدًا قد لا تستوعبه عشرات المجلدات، وشاهدنا إنحرافًا منقطع النظير عن الدين وتعاليمه في بدعهم، إضافة إلى ما ترتب عليها من نتائج وخيمة تحكيها سير الشيعة وتاريخهم، وسلبات عظيمة، وآثار مدمرة للدين ولتعاليمه، وإذا أردنا أن نأخذ في سرد نماذج بسيطة لبدعهم دون الدخول في تفاصيلها، وفضلاً عن ذكر غيرها، لشابت رؤوس الولدان، فمن ذلك:

ما يفعله الشيعة في شهر عاشوراء من شد الرحال مشياً إلى القبور، ومن لطم للخدود، وضرب للصدور، واستخدام للحديد المزنجل في جلد الظهر، أو المشي على الجمر والزجاج، والزحف على الأرض كالكلاب، وأيضاً ما يعرف عندهم بتطير الرأس؛ إذ يأخذون سيوفاً حادة يضربون بها رؤوسهم فيسيل الدم منها، أو عمل مسرحيات تحاكي واقعة الطف، وبما يسمى بـ (التشايه) (*).

(*) يقول جعفر السبحاني في كتابه: الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل (ص: ٥٦):
[التظاهرات التي يقوم بها الشيعة أيام تاسوعاء وعاشوراء، وبعض الأيام الأخرى، هي تظاهرات ذات طابع سياسي، الهدف منها محاكمة بني أمية، وفضحهم أمام كل من يحبهم ويعتقد بولايتهم، وتجسيد لمظلومية أهل البيت، أمام الرأي العام العالمي. فاللطم، والندب، والصياح، لغاية إلفات نظر الناس إلى تلك الوقائع المرة التي يريد الظالمون إسدال الستار عليها].

قلت: هذا تصريح واضح وصريح من أحد أكابر علماء الإمامية، يؤكد فيه أن كل ما يقومون به في عاشوراء من أعمال، لا يمت إلى الدين بصلة، وإنما شرع لأغراض سياسية!!

إضافة إلى ما يصحب كل هذه المناسك الوحشية، تنظم القصائد وتوجد الحناجر بالنياحة بما يعارض صميم الدين ويردّ القدر، ويشعل الحقد والبغض في النفوس، ويؤلب الناس لعداء من لا ذنب له، مع الدعوة إلى زيارة القبور والمشاهد في هذه الأيام، وتشريع مناسك خاصة لهذه الزيارات وأدعية وأذكار تختص بها مع فعل مختلف المخالفات الشرعية أثناء زيارة هذه القبور من طواف بها، وتمسّح ببنائها، ودعاء واستغاثة بصاحبها، وندب لها وبكاء ووعويل عندها، وتبرك بها، إلى غير ذلك مما يكُلّ عن تعداده النشيط، ويمل منه المجتهد.

فقد وصلت بدع الشيعة حدًا من الكثرة، ودرجة من الإنحراف ما لا يمكن أن يتصوره عقل، ولا يخطر ببال بشر، حتى أنّ موسوعة غينس للأرقام القياسية ليعجز عن إيجاد منافس لهم أو مقابل لحالهم.

وهنا أقول:

ليسأل كل شيوعي عاقل نفسه قبل أن يقوم بأي عمل من هذه الأعمال:

هل فعل مثل هذه الأعمال قدوتنا وإماننا بإتباعه محمد عليه السلام؟

وهل فعل مثلها أحد من صحابته النجوم الكرام وعلي رأسهم علي عليه السلام؟

وهل فعل مثل هذه الأفاعيل المنكرة أحد من أئمة الشيعة "المعصومين"

الذين عاشوا بعد الحسين ما يقارب القرنين من الزمان؟

فإذا كان الجواب بالنفي، وهو الجواب الثابت المتيقن، فمن أين أتى علماء

الشيعة بهذه البدع؟

وأقول أيضًا:

اتقوا الله يا علماء الإمامية فيما تتهمون به سيدنا عمر رضي الله عنه وترمونه به، فأين

هو رضي الله عنه مما ابتدعه جعفر الصادق في الدين (*)؟

(*) جميع ما يفعلونه من بدع ينسبون أكثرها إلى جعفر الصادق (عليه السلام)، وإن نسبت هذه البدع إلى غيره من الأئمة فلا يختلف الأمر - كما أشرنا سابقًا - فإن كلام الأئمة واحد، قال المازندراني في شرحه على الكافي (٢/٢٢٦): [يجوز لمن سمع حديثًا عن الصادق أن يروي عن أبيه، أو أحد أجداده، بل يجوز أن يقول: قال الله تعالى].

وأين بدعة عمر رضي الله عنه التي تزعمون، من بدع جعفر الصادق التي فاقت حد التصور؟ تلك البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، لن تكون بدعة سيدنا عمر رضي الله عنه -على فرض التسليم بها- في مقابلها إلا حسنة عظيمة حملت معها كل خير، فأين ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه وما أقره عليه الصحابة وعلى رأسهم سيدنا علي رضي الله عنه مقارنة بما يفعله الشيعة اليوم؟

إنّ عليّ من يعيب عليّ سيدنا عمر "ابتداعه" ذلك، ويبحث عن الزلات في سيرته، أن ينظر إلى ذات نفسه وما يقوم به من أعمال، ثم بعد ذلك يبحث عما قدّمه الأولون، وأن ينظر في قوله رضي الله عنه: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣].

وليتذكر قول بعض السابقين: (لا تنظر إلى القشة في عين الغير، وتترك الجذع في عينك).

وقد قالوا أيضاً: (إذا كان بيتك من زجاج فلا ترم جيرانك بالحجارة).
فماذا أنتم صانعون يا شيعة؟ هل ستستمرون في طعنكم، أم ستعقلون وترجعون إلى أنفسكم؟ أم أنكم لا تردعون إلا بكشف فضائحكم؟

(محرم) شهر الشيعة وشهر أهل السنة (رمضان)

من العجيب الذي لا ندري والله أهو من المضحكات، أم من المبكيات أن الشهور قد اختلفت موازيناها عند الشيعة عن الموازين التي وضعها الله ﷻ شرعاً للمسلمين، فالمعلوم قطعاً أن الله ﷻ فضّل شهر رمضان على بقية الشهور فأوجب صيامه، وسنّ قيامه، وأنزل فيه القرآن، وشرع للناس على لسان رسوله ﷺ فيه عبادات خاصة ومتنوعة، ورتّب على فعلها أجراً عظيماً مباركاً ليس كالأجر المترتب عليها في بقية الشهور.

والمسلمون منذ زمن الرسول ﷺ وإلى قيام الساعة حريصون أشد الحرص على اغتنام هذا الشهر، وتحصيل الأجر فيه تحصيلًا وافيًا، كلُّ حسب قدرته في إقبال على الصلاة، والصدقة، والأذكار، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار.. مع ما يصاحب هذه العبادات من ذهاب جموع غفيرة إلى بيت الله الحرام، معتمرين مبتغين الأجر العظيم الذي وعدهم به رسول الله ﷺ بقوله: [عمرة في رمضان تعدل حجة معي] ^(١).

فترى الملايين متوجهين إلى بيت الله طلبًا للأجر والثواب، طائفين حول الكعبة المشرفة، مقبلين الحجر الأسود، قائمين الليل متهجدين راكعين ساجدين، لرحمة ربهم راجين، وعن الذنوب والمعاصي تائبين مستغفرين، مجتمعين على إمامة إمام الحرم لصلاة التراويح. وما الصلاة إلا ركوع لله وسجود، وتكبير وتوحيد لله وحده لا شريك له. فعبادتهم ما هي إلا ارتباط بالخالق من قصد بيته والطواف حوله، وقراءة كتابه والتضرع له بالدعاء.

وقد انفرد أهل السنة بمجاهدة النفس وزيادة التعبد في شهر رمضان حتى جعلوه مميزًا مفضلًا بتفضيل الله سبحانه له، إجلالًا وتعظيمًا. وترى جموع المسلمين في كل بلد من بلاد المسلمين فرحين بهذا الشهر مستبشرين به ينتظرونه يومًا بعد يوم، وإذا انقضى حزنوا على فراقه كحزن الأم على فراق ابنها*.

(١) سنن أبي داود (٤٤٣/١)، صحيح ابن خزيمة (٤/٣٦١).

(*) تمتد على مدى البصر في رمضان مواعيد الإفطار في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وفي غيرهما من مساجد المملكة، بحيث لا يبقى صائم إلا ويجد ما يفطر عليه على الرغم من الإزدحام الشديد، بل إننا نشاهد في كثير من الأسواق العامة الكبيرة في مدن المملكة، والتي تتركز فيها الجاليات المسلمة أمثال هذه الموائد في الشوارع والطرق يومياً طوال شهر رمضان، وهي تحوي كل ما لذ وطاب. كل هذا يفعله الخيرون من هذه الأمة - كل عام - تبعًا لسنة النبي الأكرم التي حث فيها الناس على تفضير الصائم، فقد روى النسائي في سننه (٢/٢٥٦)، وغيره عن

المفارقة

وتكمن المفارقة في أنّ الشيعة من بين الطوائف المنتسبة للإسلام شدّوا عن هذه القاعدة، ونكلوا عنها، فحوّلوا وجهتهم العبادية من شهر رمضان إلى محرّم (الذي فيه عاشوراء)، فهو شهرهم الأقدس، وغنيمتهم الأنفس، وفرصتهم التي يُعدّون الأيام والليالي للفوز بها.

كما حوّلوا وجهتهم من عبادة ربّ العباد إلى عبادة عبد من العباد، فالحسين هو مقصودهم في هذا الشهر، وهو وجهتهم على مدار أيامه، فجعلوا هذا الشهر مناسبة للتعلق بالمخلوق بدل الخالق، فالزيارة تكون لقبر الحسين ﷺ، والذكر

= زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: [من فطر صائماً فله مثل أجره، إنه لا ينقص من أجر الصائم شيء].

لكن في الحقيقة والواقع فإننا لا نجد مثل هذه السنة العظيمة شيئاً متحققاً عند الإمامية، على الرغم من أنهم يروون مثل هذا الحديث، فقد روى الفيض الكاشاني في الوافي نقلاً عن (الكافي، والفقيه، والتهذيب) تحت باب: (فضل تفتير الصائم (٢٥١ / ١١) عن جعفر الصادق، قال: [من فطر صائماً فله مثل أجره].

ونقل أيضاً عن الكافي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن، قال: [تفتيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك].

إنما نجد الإسراف، والبذخ، والمفاخرة، والمزايمة، والبطر في يوم (عاشوراء، والأربعين) فبسبب كثرة الطعام في هذه الأيام تكون نهايته أن يرمى في الشوارع والطرقات، ويداس بالأقدام، ويكون طعاماً للحيوانات، والكلاب السائبة.

وهذا ما شاهدته بأم عيني في العراق على طول الطريق المؤدية إلى كربلاء، وما تعرضه الفضائيات الشيعة يومياً في هذه المناسبات، وما تصدح به حناجر الغيورين من الناس المعترضين على مثل هذا البذخ، والتبذير، والإسراف، والذي لم نرى عشر معشاره في رمضان.

فليقارن أي شيعة منصف بنفسه ما يحدث عندهم في عاشوراء، مع ما يحدث عندهم في رمضان، وليعرف الفرق بين البدعة والسنة.

مخصوص باسمه، فتسمع الأصوات تصيح (حسين، حسين..، يا حسين، يا حسين..)، والذبح والأكل قربات له، والطواف حول قبره، وتلاوة الأدعية المخصصة له وليومه، والاعتبار بقراءة كتاب مقتله، والتبرك تقبيلاً لأبواب ضريحه وقفصه الحديدي، والاستغاثة والدعاء به، هذا فضلاً عن اختلاط النساء بالرجال بشكل فاضح خصوصاً عند الطواف حول القبر.

فهل كانت هذه الأعمال إلا تعبدية لا تجوز إلا للخالق؟! وبأي حق صارت للمخلوق (الحسين)؟.

فشتان بين ما يفعله أهل السنة في (رمضان) من تربية وبناء، وبين ما يفعله الشيعة في (محرم) من هدم وفساد.

لقد خالف الشيعة صريح القرآن، وصحيح السنة، وأصول الدين باهتمامهم وتعظيمهم لشهر (محرم)، دون (رمضان)، فمما خالفوا فيه صريح القرآن قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ففي الآية عناية من الله سبحانه برمضان وتخصيص بإنزال كلامه تعالى إلى اللوح المحفوظ فيه، ثم ثنت الآية بتعريف الشهر بال (العهدية) الدالة على التعظيم.

وخالف الشيعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وفي هذه الآية نبه الله سبحانه إلى أن تقسيم الشهور وتخصيصها بالعبادات إنما هو من شأنه تعالى، وأن ذلك مما يقوم عليه الدين، وأي تجاوز لشرع الله في تخصيص شهر، أو يوم، أو ساعة، بعمل عبادي، ظلم عظيم، لا يحل ولا يكون؟
وأما في السنة فإنما روي عن التبعّد في عاشوراء عن النبي صلى الله عليه وآله لا يجاوز الصوم إحقاقاً لحق موسى عليه السلام، وقد انتهى تشريع العبادات بوفاة النبي صلى الله عليه وآله.

وأما مخالفة أصول الدين بتعظيم محرّم لعاشوراء وتفضيله على رمضان فبيّن، وذلك أن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام يُلزم به كلّ من انتسب لهذا الدين سنيّاً كان أو شيعياً. أمّا عاشوراء فإن الشيعة أنفسهم لا يجروّون على فرض عبادته ناهيك عن إثبات البدع التي يدّعونها فيه بالدليل أو التعليل الشرعيين.

إن قصد الشيعة من تعظيم محرّم لعاشوراء وجعله بمقام ركني صيام رمضان والحج معا يتمثل في أمرين باطلين هما:

١- تعظيم ذكرى مقتل الحسين ﷺ لتضبط مع السياق العقدي والسياسي

للمذهب، وقد ظل هذا المقصد باباً مفتوحاً لدسّ الأباطيل وجمع التخاريف.

٢- وسنة تميّز الشيعي عن السني والحرص على مفارقتة في الأصول

والفروع، وفي الشعائر والمناسك، وفي الخلق والرسالة، ولو كانت المفارقة على حساب التشيع نفسه.

فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟ من كان مع الله ومراده؟ أمّن كان

مع مراد نفسه وهوها، نبئونا بعلم إن كنتم صادقين؟

أختم فأقول:

إن من الغريب أن الإمامية يتبجحون بإنكارهم للبدع وهم غارقون فيها إلى

شحمة آذانهم، فهذا الشيخ جعفر الباقر، وهو ينكر على أهل السنة إقامتهم لـ (صلاة

التراويح)، فيقول: [وبعبارة أكثر شمولاً أن التشريعات الإلهية الثابتة أمورٌ توقيفية،

يجب أمثالها وعدم الاجتهاد في مقابلها، فلا يصح إدخال ما ليس من الدين فيه

كإدخال (التراويح) المبتدعة، كما لا يصح إخراج ما هو من صميم الدين عنه

كإخراج (المتعة) المشروعة، إذ لا يصح التحليل والتحریم حسب الآراء الشخصية،

والاجتهادات الخاصة. كما قال ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ

وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقد عدت الشريعة الإسلامية ظهور (البدع) في حياة المسلمين من أكبر ما

يهدّد حياة الإسلام، ويطعنها في الصميم، وجعلت محاربة البدع والمحدثات من

أوضح مصاديق الذود عن الشريعة الإسلامية. قال رسول الله ﷺ: (إياكم والبدع، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة تسيير إلى النار).

وقال ﷺ: (إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله) ^(١).

لا أقول ردًا على كلام الباقر، إلا بما قاله الشاعر:

فاترك مجارة السفية فإنها	ندم وغب بعد ذاك وخيم
وإذا جريت مع السفية كما جرى	فكلا كما في جريه مذموم
وإذا عتبت على السفية ولمته	في مثل ما يأتي فأنت ظلوم
يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى	كيما يصح به وأنت سقيم
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا	أبدا وأنت من الرشاد عديم
لاتنه عن خلق وتأتي مثله	عار عليك إذا فعلت عظيم
ابدأ بنفسك فانها عن غيرها	فإذا انتهت منه فأنت حكيم
فهنالك يقبل ما وعظت ويقتدى	بالرأي منك وينفع التعليم
تصف الدواء وأنت أولى بالدوا	وتعالج المرضى وأنت سقيم

(١) صلاة التراويح سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟ الشيخ جعفر الباقر (ص: ٢٢).

الخاتمة ونسأل الله حسنها

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، الحمد لله ذي الفضل والإنعام. فيارب أحمدك حمداً يليق بكمالك، ويكافئ إحسانك، والصلاة والسلام على النبي المختار محمد صلى الله عليه وآله خير الأنام، وعلى آله وصحبه، وبعد:

الآن حصحص الحق، فلقد بانَت الحقيقة، وظهرت بأجلَى مظاهرها، وهي أصفَى من أن تكدر صفوها الشبه، فقد اكتملت صورة البحث على ما أردنا ويممنا، وتكشفت لنا حقيقة دعاوى علماء الإمامية فيما يتعلق بـ (صلاة التراويح)، فما هي إلا محض افتراء، وتخبط عشواء، وضلال، وضياع.

فالحقيقة الثابتة والتي أبرزناها لكل مرید للحق، باحث عن الدليل، طالب للهدى والرشاد أن (صلاة التراويح) التي يقيمها أهل السنة في مساجدهم جماعة في شهر رمضان صحيحة بشهادة خير القرون رضي الله عنهم، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم الذين قال عنهم رب العزة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

خصوصاً وأنه قد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينهاها عنها نهي تحريم، وإنما كان خوفه أن تفرض على الأمة، فتتحول إلى سنة مؤكدة فيعجزوا.

وفي الختام.. أستودعك الله أخي القارئ الذي لا تضيع ودائعه، وأستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك، وأسأله وهو خير مسؤول أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه مبرئاً من حظوظ النفس ومراداتها، وأن يوفق جميع المسلمين لما يحب ويرضى.

المؤلف

علاء الدين البصير

٢٠١٦/٣/٢٩ م

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: ابن قيم الجوزية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.
- إجماعات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة: المحقق إسماعيل الحسيني المرعشي - ط ١، إيران. قم.
- أجوبة الاستفتاءات: السيد الخامني - الناشر: دار النبأ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.
- أجوبة مسائل جيش الصحابة: علي الكوراني - ط ١، ١٤٢٣ هـ الناشر: دار السيرة.
- أجود التقريرات: تقرير بحث النائني للسيد الخوئي. ط ٢، ١٣٦٨ ش: المطبعة: الغدير. قم.
- أجبوا داعي الله: محمد التيجاني.
- احقاق الحق: نور الله التستري - ط ١: ١٤٠٨ هـ، إيران.
- أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي - ط ١ - ٢٠٠٣ م - المطبعة: ستارة، قم.
- اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي: الشيخ الطوسي - تحقيق مير داماد، مهدي الرجائي، الناشر مؤسسة آل البيت - المطبعة بعثت، ١٤٠٤ هـ.
- إرواء الغليل: محمد ناصر الألباني - الطبعة الثانية ١٩٨٥ م المكتب الإسلامي بيروت.
- استفتاءات: السيد السيستاني - ط ١ - ٢٠٠٦ م.
- استناد نهج البلاغة: امتياز عليخان - من منشورات مكتبة الثقلين.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
- أسس القضاء والشهادة: الميرزا جواد التبريزي - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق.

- أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع: علي الشهرستاني - منشورات الاجتهاد. ط ١ - ٢٠٠٩ م. إيران.
- أصل الشيعة وأصولها: محمد حسين آل كاشف الغطاء - الناشر مؤسسة الإمام علي - تحقيق علاء آل جعفر. قم، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: مسلم الداوري - ٢٠٠٥ م - الطبعة الأولى - مؤسسة المحبين للنشر.
- أضواء على الصحيحين: محمد صادق النجمي - الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم: الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- أضواء على طريق الوحدة الإسلامية: آية الله محمد علي التسخيري - ط ١، ٢٠٠٩ م. إيران قم.
- أضواء على عقائد الشيعة الإمامية: جعفر السبحاني - إيران ط ١، ٢٠٠١ م.
- إعلام الوري بأعلام الهدى: الفضل بن الحسن الطبرسي - تحقيق ونشر - مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث: قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- أعمال الحرمين: الشيخ علي المرهون - ط ١، ٢٠٠١ م. الناشر: دار الهدى للطباعة والنشر.
- أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين الحسيني العاملي، مطبعة الإنصاف الطبعة الأولى ١٩٥٠ م.
- إفحام الأعداء والخصوم: السيد ناصر الهندي الناشر: مكتبة نينوى الحديثة - طهران.
- إقبال الأعمال: السيد رضي الدين علي بن طاووس - الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.
- الاجتهاد والتقليد: الخميني - ط ١، ١٤١٨ هـ. تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
- الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل نقد وتحليل لكتاب (أسئلة قادت شباب الشيعة إلى الحق): جعفر السبحاني - ط ١، ١٤٢٩ هـ.

- الاحتجاج: الطبرسي، أحمد بن علي - الطبعة السادسة، تحقيق إبراهيم بهادري - نشر منظمة الأوقاف والشؤون الخيرية إيران ١٤٢٥ هـ.
- الأحكام الشرعية: الشيخ المنتظري - الناشر: نشر: تفكر، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- الاختصاص: المفيد منشورات: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ط ٢ - ١٩٩٣ م.
- الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين: محمد حسين الشيرازي النجفي القمي - المحقق سيد مهدي الرجائي، مطبعة الامير، إيران - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- الإرسال التكفير بين السنة والبدعة: نجم الدين الطبسي - ط ١، ١٤٢٠ هـ، قم.
- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: المفيد، محمد بن محمد النعمان - الطبعة الثانية ١٩٩٣ م. تحقيق مؤسسة آل البيت.
- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق حسن الخراسان - دار الكتب الإسلامية، طهران - الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- الأسرار الفاطمية: الشيخ محمد فاضل المسعودي - قم، ط ١ - ١٤٢٠ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
- الأصول الأصيلة: الفيض الكاشاني، تحقيق: جلال الدين الحسيني، نشر سازمان جاب دانشگاه، إيران، ١٣٩٠ هـ.
- الأصول الستة عشر - كتاب زيد النرسي: طبعة الشيخ مصطفى - طهران ١٣٧١ هـ.
- الاعتصام بالكتاب والسنة: جعفر السبحاني - الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران ١٩٩٦ م.
- الأعلام عند الشيعة: حامد ماوني، ط ١، بيروت.
- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: شيخ الطائفة الطوسي - مطبعة الخيام، قم ١٤٠٠ هـ.

- الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: العلامة الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر - الناشر: مكتبة الألفين الكويت ١٩٨٥ م.
- الأمالي: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي - الطبعة الخامسة - مؤسسة الأعلمي للطبوعات ١٩٩٠ م.
- الأمالي: المفيد - ط ٢، ١٩٩٣ م منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم.
- الأمالي: شيخ الطائفة الطوسي، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة نشر: دار الثقافة - قم.
- الإمام علي بن أبي طالب: أحمد الرحماني الهمداني - ط ١، ١٤١٧ هـ، الناشر: المنير للطباعة والنشر. طهران.
- الإمام علي في آراء الخلفاء: مهدي فقيه - ط ١ - ٢٠٠٥ م: بيروت.
- الإمام علي: الدكتور جواد جعفر الخليلي - ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- الإمامة الإلهية: محمد السند. ط ١ - ٢٠٠٦ م. الناشر: منشورات الاجتهاد. قم.
- الإمامة في أهم الكتب الكلامية: علي الميلاني - ط ١ - ١٤١٣ هـ، المطبعة: مهر. قم.
- الإمامة وأهل البيت النظرية والاستدلال: السيد محمد باقر الحكيم، ط ١: ٢٠٠٢ م/النجف.
- الإمامة وأهل البيت: محمد بيومي مهران - الطبعة: الثانية ١٩٩٥ م. الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية.
- الإمامة وقيادة المجتمع: السيد كاظم الحائري - نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ.
- الإمامة: مرتضى المطهري - ترجمة جواد علي كسار، دار الحوراء للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي - ط ٢ - ٢٠٠٩ - إيران قم.
- الانتصار: الشريف المرتضى ط ١، مؤسسة الهدى ١٤١٧ هـ.
- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: جعفر السبحاني - الناشر: مؤسسة الإمام الصادق. قم - ط ١، ١٤٢٣ هـ.

- الأنوارُ الإلهية في المسائل العقائدية: آية الله الميرزا جواد التبريزي - دار الصديقة الشهيدة، قم - ط ٢، ١٣٨٢ هـ ش.
- الأنوار الساطعة في شرح زيارة الجامعة: الشيخ جواد بن عباس الكربلائي - ط ١، ٢٠٠٧ م. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
- الأنوار العلوية: جعفر النقدي - الطبعة الثانية، المطبعة الحيدرية في النجف ١٩٦٢ م.
- الأنوار النعمانية: نعمة الله الجزائري - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٤، ١٤٠٤ هـ.
- الإيضاح: الفضل بن شاذان، تحقيق: جلال الدين الحسيني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٠٢ هـ.
- البداية والنهاية: ابن كثير - الناشر: دار إحياء التراث العربي: ط ١ - ١٩٨٨ م.
- البدعة مفهومها، حدها وآثارها: جعفر السبحاني - مركز الرسالة، قم - ط ١، ١٤١٨ هـ.
- البدعة مفهومها، حدها وآثارها: جعفر السبحاني - مركز الرسالة، قم - ط ١، ١٤١٨ هـ.
- البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، طهران ١٤١٥ هـ.
- البلد الأمين والدرع الحصين: الشيخ إبراهيم الكفعمي - الناشر مكتبة الصدوق طهران - ١٣٨٣ ش.
- البيان في تفسير القرآن: السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٩٧٤ م.
- البيان في عقائد أهل الإيمان: الشيخ محمد باقر الشريعتي الأصفهاني - في أصل الكتاب لا يوجد معلومات هوية الكتاب.
- التاريخ الصغير: البخاري - دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.
- التاريخ الكبير: أبي عبد الله إسماعيل البخاري - الناشر المكتبة الإسلامية.
- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين العاملي - دار الذخائر قم ١٤٠٨ هـ.

- التحقيق في كلمات القرآن الكريم: الشيخ حسن المصطفوي - مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ. ق.
- التحقيق في نفي التحريف: السيد علي الحسيني الميلاني - مركز الأبحاث العقائدية، قم - ط ١٤٢١، ١هـ.
- التعجب من أغلاط العامة: الكراكجي - ط ١ - ١٤٢٣هـ. تصحيح وتخريج: فارس حسون كريم.
- التفسير الأثري الجامع: محمد هادي معرفة - ط ١، ٢٠٠٦م، بيروت.
- التفسير والمفسرون في ثوبة القشيب: الشيخ محمد هادي معرفة، ط ١، ١٤٢٠م: إيران، قم.
- التمهيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التوحيد: للشيخ الصدوق، مكتبة الصدوق - طهران ١٣٩٨هـ.
- الجوهر النقي: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، ط ١، الناشر: دار الفكر.
- الحبل المتين: الشيخ البهائي، ط ١ - منشورات مكتبة بصيرتي قم.
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني - ط ٣، ١٤١٣هـ. تحقيق: محمد تقي الأيرواني، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت.
- الحديث النبوي بين الرواية و الدراية: جعفر السبحاني - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار الأضواء بيروت.
- الحصون المنيعه (رد على كتاب: حوار هادي بين السنة والشيعة): حسن عبد الله علي - مؤسسة عاشورا. ط ٥، ٢٠٠٢م.
- الحصون المنيعه: محسن الأمين، ط ١، ١٣٢٦ش.
- الحكومة الإسلامية: الخميني - طهران. ط ١. ١٤١٣هـ.
- الحياة السياسية للإمام الحسن: جعفر مرتضى العاملي - دار السيرة بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الخصال: الصدوق - تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

- الخطط السياسية لتوحيد الأمة الإسلامية: أحمد حسين يعقوب - الناشر: دار الفجر لندن - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
- الخلاف في الفقه: شيخ الطائفة الطوسي - تحقيق: محمد سرور اليهودي، المطبعة المرتضوية، طهران ١٣٨٦ هـ.
- الدر المثنور في التفسير بالمأثور: السيوطي، الناشر محمد أمين ومج، بيروت.
- الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن المرتضوي اللنگرودي - ط ١ - ١٤١٢ هـ: المطبعة العلمية. قم.
- الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة: علي خان الشيرازي، مكتبة بصيرتي، قم، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.
- الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: يوسف البحراني، شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- الدروس: السيد كمال الحيدري - ط ١، ٢٠٠٧ م. منشورات: دار فراقد.
- الدرور الواقية: رضي الدين علي بن موسى بن طاووس - تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. قم: ١٤١٤ هـ.
- الدليل العقلي على إمامة علي: السيد علي الحسيني الميلاني - ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- الدين والسياسة إشكالية الحق والمصلحة: مختار الأسدي - الانتشار العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: لآقا بزرك الطهراني - ط ٢، ١٤٠٣ هـ. دار الأضواء، بيروت.
- الرسائل الرجالية: الكلباسي، أبو المعالي، محمد بن إبراهيم - الطبعة الأولى - تحقيق محمد حسن الدرايتي - دار الحديث ١٤٢٢ هـ.
- الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب أهل السنة: السيد علي الحسيني الميلاني - المطبعة ياران، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- الرسائل العشر: الطوسي، ط ١ - تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

- الرسائل الفخرية في معرفة النية: محمد بن الحسن بن المطهر الحلبي. الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، إيران، ط ١، ١٤١١ هـ. ق.
- الرسائل الفقهية: ملا محمد إسماعيل المازندراني الخاجوي - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ. ق، نشر: دار الكتب الإسلامي، قم.
- الرسائل: الخميني - ١٣٨٥ ش مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.
- الرواشح السماوية: الإسترابادي، المير داماد محمد باقر بن شمس الحسيني - تحقيق غلام قيصرية ونعمة الله الجليلي - دار الحديث قم الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- الروض النضير في معنى حديث الغدير: الطبعة: الأولى التاريخ: ١٤١٩ هـ، فارس حسون كريم، الناشر: مؤسسة أمير المؤمنين للتحقيق، قم.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين مكّي العاملي، (الشهيد الأول)، الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ، منشورات مكتب الداوري قم.
- الرياض النضرة في مناقب العشرة: أبي جعفر أحمد (المحب الطبري) - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- السرائر: محمد بن إدريس الحلبي - المطبعة العلمية، قم - ط: الثانية ١٣٩٠ هـ.
- السفير الخامس: عباس الزبيدي - دار التعارف للمطبوعات بيروت.
- السنة: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- السنن الكبرى: للبيهقي أحمد بن علي بن الحسين - دار الفكر بيروت.
- السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون): علي بن برهان الدين الحلبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر - ط ١، ١٩٦٤ م.
- السيرة النبوية: ابن كثير - تحقيق مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
- السيف والسياسة: صالح الورداني - الطبعة الأولى ١٩٩٦ م، الناشر: دار الجسام القاهرة.
- الشافي في الإمامة: الشريف المرتضى - الناشر مؤسسة إسماعيليان، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

- الشهاب الثاقب المحتج بكتاب الله على الناصب: الشيخ عالم سبيط النيلي (أبو علي السؤدائي)، منشورات مكتبة العلمين بيروت.
- الشهادة الثالثة المقدسة: الشيخ عبد الحليم الغزي - منشورات هيئة بني هاشم، قم، ط ١، ١٤١٤ هـ. ق.
- الشهادة الثالثة سبب الإيمان أم جزء الأذان: الشيخ محمد سند، الطبعة الأولى، طهران ٢٠٠٧ م.
- الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة شبهات وردود: مرتضى العاملي - المركز الإسلامي للدراسات، بيروت - ط ٢٠٠٢، ١ م.
- الشهادة بالولاية في الأذان: السيد علي الحسيني الميلاني - مركز الأبحاث العقائدية، قم - ط ١٤٢١، ١ هـ.
- الشهيد الخالد الحسين بن علي: آية الله نعمت نجف آبادي - ط ١، ١٩٩٧ م، بيروت.
- الشورى في الإمامة: السيد علي الحسيني الميلاني - نشر: الحقائق، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ.
- الشيعة الفرقة الناجية: سعيد أبو معاش - الناشر: مؤسسة السيّد المعصومة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.
- الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية - الناشر، دار الشروق، بيروت - ط ٣، ١٣٩٩ هـ.
- الشيعة هم أهل السنة: التيجاني السماوي - ط ٢، ١٤١١ هـ. الناشر: مؤسسة الفجر، لندن.
- الصحابة بين العدالة والعصمة: محمد سند - ط ١ - ٢٠٠٥ م، منشورات: لسان الصدق. قم.
- الصحابة في القرآن والسنة والتاريخ: مركز الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ الناشر: مركز الرسالة، قم.
- الصحيح من سيرة الإمام علي: المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي - طبع ونشر دار الهادي، بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ.

- الصحيح من سيرة النبي الأعظم: المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي - طبع ونشر دار الهادي، بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
- الصحيفة الصادقية: الشيخ باقر شريف القرشي - الطبعة الأولى ١٩٨٩ م، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم: زين الدين العاملي البياضي، تحقيق: محمد باقر البهبودي، مطبعة الحيدري، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.
- الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم: زين الدين العاملي البياضي، تحقيق: محمد باقر البهبودي، مطبعة الحيدري، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.
- الصوارم المهركة في جواب الصواعق المحرقة: نور الله التستري - تحقيق السيد جلال الدين المحدث، المطبعة نهضت طهران سنة ١٣٦٧ هـ.
- الطرائف في معرفة المذاهب: ابن طاووس - ط ١ - ١٣٩٩ هـ: مطبعة الخيام - قم.
- العدد القوية لدفع المخاوف اليومية: علي بن يوسف المطهر الحلي. نشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.
- العرفان الشيعي: تقرير بحث السيد كمال الحيدري للشيخ خليل رزق منشورات: دار فراق الطبعة الأولى: ٢٠٠٨ م.
- العروة الوثقى: كاظم اليزدي - وبهامشها تعليقات أربعة من مراجع الشيعة. ط ١ ١٤١٧ هـ. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- العصمة: كمال الحيدري - ط ١ - ٢٠٠٨ م - المطبعة: ستارة.
- العقل والبلوغ عند الإمامية: الشيخ حسين الكريمي القمي - ط ١، ١٣٨١ ش / الناشر: انتشارات دانشگاه، قم.
- العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت: جعفر السبحاني، ترجمة: جعفر هادي، الوكالة العالمية للتوزيع، بيروت.
- الغارات: إبراهيم الثقفي، تحقيق: جلال الدين المحدث، مطبعة بهمن، قم.
- الغدير في الكتاب والسنة: عبد الحسين أحمد الأميني، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٨٧ هـ.

- الغلو والغلاة قراءة شيعية معاصرة: مختار الأسدي - دار الميزان ط ١، ٢٠٠٤ م.
- الغيبة: محمد بن إبراهيم النعماني - طبع ونشر مكتبة الصدوق، طهران.
- الغيبة: محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق: عباد الله الطهراني والشيخ علي ناصح - الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ألف سؤال وإشكال: علي الكوراني - ط ١. ٢٠٠٣ م. دار الهدى للطباعة. إيران.
- الفاطمة المعصومة: محمد علي المعلم - ط ١، قم. طهران.
- الفتوح: للعلامة أحمد بن أعثم الكوفي، الطبعة الأولى ١٩٩١ م، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- الفصول المختارة: المفيد، تحقيق: مير علي شريفی، دار المفيد، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- الفصول المهمة في تأليف الأمة: عبد الحسين شرف الدين - ط ١، نشر قسم الإعلام الخارجي لمؤسسة البعثة، قم.
- الفصول المهمة في معرفة الأئمة: علي بن محمد أحمد المالكي (ابن الصباغ) - ط ١ ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، قم.
- الفضائل: ابن شاذان - ط ١ ١٩٣٦ م. المطبعة الحيدرية. النجف.
- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- الفقه والاجتهاد: فيض علي رضا: ترجمة حسن صافي مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت لبنان، ط ١ ٢٠٠٧ م.
- القرآن الكريم وروايات المدرستين: السيد مرتضى العسكري - ط ١، ١٩٩٦ م، شركة التوحيد للنشر، بيروت.
- القرآن في الإسلام: محمد حسين الطباطبائي - دار الزهراء، بيروت - ط ١٩٧٨، ٢ م.
- القصاص على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي - الناشر: مكتبة المرعشي النجفي العامة - قم، سنة الطبع: ١٤١٥ هـ.
- القضاء في الفقه الإسلامي: السيد كاظم الحائري. الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط ١ ١٤١٥ هـ. ق.

- القضاء والشهادات: تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ الجواري - ط ١ - ١٤١٥ هـ.
إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
- القيادة في الإسلام: محمد الريشهري - الناشر: دار الحديث. طهران الطبعة: الأولى.
- الكافي في الفقه: أبي الصلاح تقي بن نجم الدين الحلبي - الناشر مكتبة أمير المؤمنين،
أصفهان، ١٤٠٣ هـ.
- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني - حققه وعلق عليه علي أكبر الغفاري - الناشر دار
الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة: ١٣٨٨ هـ.
- الكليني والكافي: الدكتور الشيخ عبد الرسول عبد الحسن الغفار - الناشر مؤسسة
النشر الإسلامي - ط ١، ١٤١٦ هـ ق.
- الكنى والألقاب: الشيخ عباس القمي - المطبعة الحيدرية النجف - ١٩٦٩ م.
- اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء: المولى محمد علي التبريزي الأنصاري -
الناشر: دفتر نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ ق.
- المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي - الناشر، المكتبة المرتضوية ١٣٨٧ هـ.
- المبسوط: السرخسي، ط ١، ١٩٦٨ م. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- المتعة النكاح المنقطع: مرتضى الموسوي الأردبيلي ط ١، قم.
- المجموع في شرح المذهب: محي الدين بن النووي - الناشر دار الفكر.
- المحاسن: أحمد بن محمد البرقي - ط ١: إيران ١٣٣١ هـ.
- المحتضر: حسن بن سليمان الحلبي، المطبعة الحيدرية، النجف، ط ١، ١٣٧٠ هـ.
- المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء: الفيض الكاشاني - ط ٢ - المطبعة: مهر.
- المحسن السبط مولود أم سقط: السيد محمد مهدي الخرساني - ط ١ ١٤٢٧ هـ.
الناشر: مكتبة الروضة الحيدرية النجف الأشرف.
- المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر قضايا وإشكاليات: حيدر حب الله - ط ١،
٢٠٠٩ م. بيروت.
- المرجعية الدينية الشيعية وآفاق التطور، الإمام محمد الشيرازي نموذجاً: أحمد
الكاتب - ط ١، ٢٠٠٦ م، لندن.

- المزار: محمد بن جعفر المشهدي - ط ١ ١٤١٩ هـ الناشر: نشر القيوم إيران قم.
- المسائل الفقهية: السيد شرف الدين - ط ٣، ١٤٢٣ هـ. بيروت.
- المسائل المتتخبة: السيد محمد صادق الروحاني، مكتبة الإيمان بيروت - ١٩٩٦ م.
- المسائل الواضحة: الشيخ محمد علي الأراكي. مركز النشر: مكتب الإعلام الإسلامي في قم، ط ١، ١٤١٤ هـ. ق.
- المستدرک علی الصحیحین: محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي - الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- المسترشد: الطبري (الشيوعي) - المطبعة: سلمان الفارسي، قم الطبعة الأولى.
- المسلك في أصول الدين: للحلي، تحقيق: رضا الأستاذي مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- المسند: الإمام الشافعي - ط ١ - دار الكتب العلمية: بيروت.
- المعتمد: نجم الدين الحلي، تحقيق: ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين، نشر مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ هـ.
- المعجم الصغير: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- المعجم الأوسط: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- المعجم الكبير: للطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد، مطبعة الوطن العربي ١٩٨٠ م.
- المعجم الموضوعي لأحاديث المهدي: علي الكوراني - الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- المعلى بن خنيس: حسين الساعدي - ط ١، ١٤٢٥ هـ. الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر المطبعة.
- المغني: عبد الله بن قدامة - الناشر دار الكتب بيروت.
- المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري - ١٤٢٤ هـ - الطبعة الثانية مكتبة المحلّاتي قم.

- المقنع: الصدوق. الناشر: مؤسسة الإمام الهادي المطبعة: اعتماد، ١٤١٥ هـ.
- المقنعة: أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) - جامعة المدرسين، قم، ١٤١٠ هـ.
- المناهج التفسيرية في علوم القرآن: جعفر السبحاني - ط ١ - ١٤٢٢ هـ: إيران قم.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ابن الجوزي - دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- المذهب البارع في شرح المختصر النافع: ابن فهد الحلبي - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- المذهب: ابن البراج، إشراف: جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٦ هـ.
- المواجهة مع رسول الله (القصة الكاملة): أحمد حسين يعقوب - الناشر: الغدير لطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
- الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري - الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الموضوعات في الآثار والأخبار: هاشم معروف الحسيني - دار التعارف للمطبوعات ١٩٨٧ م.
- الموطأ: مالك بن انس - صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ضمن سلسلة الكتب الستة - نشر دار الدعوة.
- الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- النجعة في شرح اللمعة: الشيخ محمد تقي التستري - ط ١، ١٤٠٦ هـ، الناشر: صدوق طهران.
- النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب: الشيخ حسين النوري الطبرسي - الطبعة الأولى، تحقيق ياسين الموسوي - نشر أنوار الهدى ١٤١٥ هـ.

- الندوة: محمد حسين فضل الله - دار الملاك، بيروت - ط ١، ١٩٩٨ م.
- النص على أمير المؤمنين: السيد علي عاشور - ط ١، ٢٠٠٣ م - قم.
- النص والاجتهاد: عبد الحسين شرف الدين - الناشر: أبو مجتبى - الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.
- النظرية الاجتماعية في القرآن: الدكتور زهير الأعرجي - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، المطبعة: أمير، قم.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: شيخ الطائفة الطوسي - طبعة دار الأندلس، بيروت.
- النوادر: قطب الراوندي، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، دار الحديث، قم، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء - ط ١، مطبعة الآداب النجف ١٩٦٣ م.
- الهجوم على بيت فاطمة: عبد الزهراء مهدي - الطبعة الأولى المحققة ٢٠٠١ م.
- الهداية: الصدوق - تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي - ط ١، ١٤١٨ هـ.
- الوافي بالوفيات: الصفدي - ط ٢، ٢٠٠٠ م، الناشر: دار إحياء التراث: بيروت.
- الوافي: المولى الفيض الكاشاني - مؤسسة الهادي، قم - ط ٢، ١٤١٦ هـ.
- الوحدة الإسلامية عناصرها وموانعها: إعداد سيد جلال الدين مير آقائي - ط ١، ٢٠٠٨ - إيران - قم.
- الولاية الإلهية الإسلامية: الشيخ محمد المؤمن القمي - ط ٢، ١٤٢٨ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- الولاية والمرجعية من المنظار التطبيقي: ط ١، ١٩٩٥ م. طبع المؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم - معهد الإمام المهدي لإعداد المعلمين.
- الينابيع الفقهية: علي أصغر مرواريد - الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م. الناشر: دار التراث.
- أنساب الأشراف: البلاذري - ط ١، ١٩٥٩ م. الناشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

- أهل السنة: أهل سنة عمر وليس سنة النبي: مركز المصطفى - موسوعة أهل البيت الإلكترونية.
- أوائل المقالات: المفيد، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها: أحمد حسين يعقوب - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م. الناشر: الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي - الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت - الطبعة ١٩٨٣ م.
- بحث حول الولاية: محمد باقر الصدر - بيروت، دار التعارف، ط ١٩٧٩ م.
- بحوث في الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري، ط ١ / دار الذخائر بيروت - لبنان.
- بحوث في علم الأصول: تقارير بحث الصدر في الأصول، بقلم السيد محمود الهاشمي الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي الطبعة: الثالثة ٢٠٠٥ م.
- بحوث في علم الرجال: محمد آصف المحسني، مطبعة طاووس بهشت، قم، ط ٤، ١٤٢١ هـ.
- بحوث في مباني علم الرجال: محاضرات السيد محمد السند لمحمد صالح التبريزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، المطبعة: سرور مدين، قم.
- بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية: السيد محسن الخرازي - مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٧، ١٤٢٠ هـ. ق.
- بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي - ط ١، ٢٠٠٤ م. الناشر: أسرة آل الشيخ راضي.
- بصائر الدرجات: أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار، منشورات الأعلمي ١٤٠٤ هـ.
- بلاغة الإمام علي بن الحسين: جعفر عباس الحائري، ط ١٤٢٥، ١ ق - الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر.
- بناء المقالة في نقض الرسالة العثمانية: السيد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن طاووس - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث الطبعة الأولى ١٩٩١ م.

- بنور فاطمة اهتديت: عبد المنعم حسن - الناشر: دار المعروف للطباعة والنشر
الطبعة الأولى ١٩٩٨ م، قم.
- بيت الأحزان: عباس القمي، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هجري، ناشر: دار الحكمة
المطبعة.
- تاريخ الإسلام: محمد بن أحمد الذهبي - الطبعة الأولى - تحقيق عمر عبد السلام
تدمري - دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٧ م.
- تاريخ الأمم والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - مؤسسة الأعلمي بيروت.
- تاريخ الفقه الجعفري: هاشم معروف الحسني - ط ١ - الناشر: دار النشر للجامعيين.
- تاريخ المدينة: ابن شبة - تاريخ الطبع: ١٤١٠ هـ. الناشر: دار الفكر، قم إيران.
- تاريخ بغداد: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - الطبعة
الأولى ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر (علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي) - الناشر، دار
الفكر، تحقيق علي شيري - ط ١٤١٥ هـ.
- تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر (علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي) - الناشر، دار
الفكر، تحقيق علي شيري - ط ١٤١٥ هـ.
- تجارب الأمم: أحمد بن محمد مسكويه الرازي - ط ٢٠٠١، ٢٠٠٢ م - دار سروش
للطباعة والنشر سروش طهران.
- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: الحلبي، الحسن بن يوسف ابن
المطهر - الطبعة الأولى - تحقيق إبراهيم البهادري - مؤسسة الإمام الصادق
١٤٢٠ هـ.
- تحف العقول: محمد بن شعبة الحراني - الطبعة الثانية ١٤٠٤ ق، مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- تحفة الأحوذني: المبار كفوري - ط ١٩٩٠ م - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- تدوين القرآن: علي الكوراني العاملي، مطبعة باقري، نشر دار القرآن، قم، ط ١،
١٤١٨ هـ.

- تذكرة الفقهاء: الحلّي، الحسن بن يوسف ابن المطهر - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- تذكرة المسلم نقد الثقافة الطائفية عند السنة والشيعة: طالب السنجري - دار الكوثر دمشق - ط ١. ٢٠٠١ م.
- تذكرة المسلم: طالب السنجري - دار الكوثر دمشق - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- ترجمة الإمام الحسين من طبقات ابن سعد: ابن سعد - ط ١، ١٤١٦ هـ: الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم.
- تشييد المطاعن لكشف الضغائن: سيد محمد لكهنوي - قم. ط ١.
- تصحيح القراءة: خالد البغدادي - ط ١ - ١٤٢٩ هـ، مركز الأبحاث العقائدية. قم.
- تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى: الدكتور حسين المدرسي الطباطبائي - الطبعة الأولى، شريعت ١٤٢٣ هـ. ق.
- تفسير الآلوسي: الآلوسي - ط ١، دار الفكر.
- تفسير الصراط المستقيم: البروجردي - ط ١ - ١٩٩٥ م، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر: قم.
- تفسير العياشي: النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي - تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي - طبع ونشر: المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- تفسير القرآن المجيد: الشيخ المفيد - ط ١، ١٤٢٤ هـ. الناشر: مركز الثقافة والمعارف القرآنية.
- تفسير القمي: علي بن بابويه القمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- تفسير الكاشف: محمد جواد مغنية - دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٦٨.
- تفسير المحيط الأعظم: السيد حيدر الأملي - ط ٤ ١٤٢٨ هـ. مطبعة: الأسوة.
- تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: محمد بن رضا القمي المشهدي - ط ١، ١٣٦٦ هـ. ش. مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

- تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعه الحويزي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط ٤، ١٤١٢ هـ.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (النجاسات وأحكامها): الشيخ فاضل النكراني - ط ١، ١٤٢٣ هـ تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار، قم.
- تفضيل الأئمة على الأنبياء: علي الميلاني - ط ١، ١٤٢١ هـ. مركز الأبحاث العقائدية.
- تقريب المعارف: أبي الصلاح الحلبي - الناشر فارس تبريزيان، ط ١، ١٤٧١ هـ.
- تلخيص الشافي: شيخ الطائفة الطوسي تحقيق السيد حسين بحر العلوم - مطبعة الآداب، النجف - ١٩٦٣ م.
- تنزيه الأنبياء: الشريف المرتضى - ط ١٩٨٩ م دار الأضواء بيروت.
- تنزيه الشيعة الإثني عشرية عن الشبهات الواهية: الشيخ أبو طالب التجليل التبريزي ط ١، مطبعة: بهمن.
- تهذيب أحاديث الشيعة: أحمد القبانجي - ط ١، ٢٠٠٤ م.
- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي - دار الكتب الإسلامية، طهران - الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزي - مؤسسة الرسالة ١٩٨٨ م.
- توضيح المسائل: الشيخ محمد تقي بهجت، ط ١، بيروت.
- توضيح المقال في علم الرجال: الملا كني، علي بن قربان بن قاسم الأملي الكني - الطبعة الأولى - تحقيق محمد حسين مولوي - دار الحديث ١٤٢١ هـ.
- توضيح نهج البلاغة: السيد محمد الحسيني الشيرازي - الناشر: دار تراث الشيعة، طهران.
- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق - منشورات الرضي، قم - ط ٢، ١٣٦٨ هـ.
- جامع أحاديث الشيعة: البروجردي - ط ١. ١٣٩٩، المطبعة العلمية. قم.
- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري - الناشر مكتبة المحمدي، قم.
- جامع المدارك: الخونساري - الناشر مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ. ش.

- جدل ومواقف في الشعائر الحسينية: حيدر حب الله - ط ١، ٢٠٠٩م، بيروت.
- جواهر التاريخ: علي الكوراني - الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ. الناشر: باقيات.
- جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي - الناشر: دار الكتب الإسلامية، ط ٣، ١٣٦٧ش.
- جواهر المطالب في مناقب الإمام علي: محمد الدمشقي الشافعي - الناشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ. ق.
- حاشية المكاسب: الشيخ الأصفهاني - ط ١: ١٤١٨هـ، إيران.
- حجية السنة في الفكر الإسلامي قراءة وتقويم: حيدر حب الله - الانتشار العربي. الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- حجية القرآن ووجوب العمل بظواهره: محمد مهدي الخالصي - الناشر مركز وثائق الإمام الخالصي، إيران - ط ١، ٢٠٠٠م.
- حديث التسامح في أدلة السنن سنداً ودلالة: السيد حسن الحسيني آل المجدد - مجلة علوم الحديث العدد ٢ السنة الأولى.
- حديث الغدير: السيد علي الحسيني الميلاني - ط ١، ١٤٢١هـ.
- حركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية: جعفر الشاخوري البحراني - دار الملاك، بيروت - ط ١، ١٩٩٨م.
- حق الإمام في فكر السيد البغدادي: السيد أحمد الحسيني البغدادي - مؤسسة الباقر، بيروت - ط ١، ١٩٩٧م.
- حقائق الأحكام في رسالات الإسلام: محمد العاملي الكاظمي.
- حقائق هامة حول القرآن الكريم: السيد جعفر مرتضى العاملي - الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي.
- حقيقة علم آل محمد وجهاته: السيد علي عاشور - ط ١، ١٤٣٠هـ. طهران.
- حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار: هاشم البحراني - تحقيق: الشيخ غلام مولانا البحراني - الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية.
- حوار مع الموسوعة الوهابية حول الشيعة الإمامية: الشيخ محمد شوقي الحداد - نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت ط ٢، ٢٠٠٢م.

- حوار مع فضل الله حول الزهراء: السيد هاشم الهاشمي - الطبعة الأولى، بيروت - مطبعة الشريعة ٢٠٠١ م.
- حي على خير العمل جزء من الأذان في مصادر الشيعة والسنة: مركز المصطفى - موسوعة أهل البيت الإلكترونية.
- حياة الإمام الحسين دراسة وتحليل: باقر شريف القرشي - الطبعة الأولى، ١٩٧٤ م.
- حياة الإمام الرضا: الشيخ باقر شريف القرشي - المطبعة: مهر، الطبعة الأولى: ١٣٧٢ هـ. ش قم.
- حياة أمير المؤمنين: محمد محمديان - ط ١ - ١٤١٧ هـ. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.
- خاتمة المستدرک: النوري الطبرسي - تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- خصائص الأئمة: الشريف المرتضى - تحقيق: محمد هادي الأمين، ط ١: ١٤٠٦ هـ.
- خلاصة الأقوال: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة - المطبعة الحيدرية النجف - ط ٢، ١٣٨١ هـ.
- خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الأطهار: حامد النقوي، ١٤٠٥ هـ - مؤسسة البعثة قسم الدراسات الإسلامية طهران.
- دراسات فقهية في مسائل خلافة: نجم الدين الطبسي - مطبعة بوستان. ط ٢، ١٤٢٩ هـ.
- دراسات في الحديث والمحدثين: هاشم معروف الحسيني، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.
- دراسات في نهج البلاغة: محمد مهدي شمس الدين - الطبعة الثانية: بيروت ١٩٧٢ م، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع.
- دراسات في ولاية الفقيه: آية الله المحقق المنتظري - ط ١: ١٤٠٨ هـ، إيران. المركز العالمي للدراسات الإسلامية.

- دروس تربوية من السيرة العلوية: الخامنئي - ١٤٢٩هـ، إيران.
- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: الشيخ باقر الإيرواني - مكتبة دار الجوادين - ط ١، ٢٠٠٥م.
- دروس تمهيدية في تاريخ علم الرجال عند الإمامية: حيدر حب الله. ط ١ - ٢٠١١م: بيروت.
- دعائم الإسلام: القاضي نعمان المغربي - دار المعارف ١٩٦٣م، النشر: دار المعارف بمصر.
- دلائل الصدق: محمد حسن المظفر - دار المعلم، القاهرة.
- دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة: السيد محمد باقر الحكيم - الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ. ق.
- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ملا محمد باقر السبزواري - الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين العاملي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: الزمخشري - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- رجال ابن الغضائري: ابن الغضائري - الطبعة الأولى - تحقيق محمد الجلالي - دار الحديث ١٤٢٢هـ.
- رجال الخاقاني: الشيخ علي الخاقاني - تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم - ط ٢، ١٤٠٤هـ. ق - مكتب الإعلام الإسلامي.
- رجال النجاشي: النجاشي - ط ٥، ١٤١٦هـ. تحقيق: موسى الشيبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- رسالة التقريب: العدد (٣٧)، ٢٠٠٣م.
- رسالة التقريب: العدد ١٥.
- رسالة في المتعنين: السيد علي الميلاني، ط ١، ١٤٢٧هـ المطبعة: شريعت.

- رسائل الشريف المرتضى: علم الهدى الشريف المرتضى - الناشر: دار القرآن، ١٤٠٥هـ.
- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين - منشورات مكتبة بصيرتي قم.
- رسائل فقهية: الشيخ الأنصاري - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ المطبعة: باقري، قم.
- رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان - ط ١٤٢٤ هـ الناشر: دار الحديث، قم.
- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: الشهيد الثاني - ط ١، ١٤٢٢ هـ، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم.
- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي (الأول) ط ١: الناشر: بيناد فرهنك.
- رياض المسائل: الطباطبائي. نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.
- زواج المتعة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية: الشيخ عثمان الخميس ط ١، ٢٠١٠م.
- زواج المتعة: جعفر مرتضى العاملي - المركز الإسلامي للدراسات الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- سبل السلام: الإمام محمد بن إسماعيل - الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر، ط ٤، ١٣٧٩هـ.
- سداد العباد ورشاد العباد: حسين علي عصفور - ط ١، ١٤٢١هـ. المطبعة: علميه، قم.
- سفينة النجاة: التنبكاني - الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ق الناشر: المحقق.
- سلمان الفارسي في مواجهة التحدي: جعفر مرتضى العاملي - الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م. الناشر: المركز الإسلامي للدراسات بيروت.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد - دار الفكر بيروت.

- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق سعيد محمد اللحام - الناشر: دار الفكر، بيروت.
- سنن الإمام علي: لجنة الحديث معهد باقر العلوم - الناشر: نور السجّاد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ ش.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق - عبد الوهاب عبد اللطيف - الناشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٣ هـ.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر - الطباعة الفنية المتحدة، المدينة المنورة ١٩٦٦ م.
- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل - مطبعة الاعتدال، دمشق ١٣٤٩ م.
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب - مطبعة دار الحديث، القاهرة - ١٩٨٧ م.
- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي: ط١: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- سؤال التقريب بين المذاهب أوراق جادة: الشيخ حيدر حب الله - ط١، ٢٠٠٣ م بيروت.
- سير أعلام النبلاء: الذهبي - تحقيق سعيد الأرنووط - حسين سعيد، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
- شبهات وردود: السيد سامي البدري - الناشر: حبيب. ط٢، ١٤١٧ هـ.
- شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي - ط٢، الناشر: دار إحياء التراث: بيروت.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن - مطبعة الآداب، النجف ١٩٦٩ م.
- شرح إحقاق الحق: السيد المرعشي - منشورات آية الله العظمى مرعشي النجفي، قم إيران.
- شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، نشر مركز المعجم الفقهي، قم.
- شرح الأربعين حديثاً: الشيخ العاملي - ط٢ - ١٤٠١ هـ. النجف.
- شرح العروة الوثقى (الخمسة): تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي ١٤١٠ هـ - الطبعة الثالثة - دار الهادي للمطبوعات قم.

- شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: السيد علي الميلاني، ط ١، الناشر: الحقائق.
- شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - نشر دار إحياء الكتب العربية، قم، ١٤٠٤هـ.
- شرح نهج البلاغة: ميشم البحراني - ط ١ ١٣٦٢ ش: الناشر: مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي. قم إيران.
- شعب الإيمان: البيهقي - دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- صحيح ابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - المكتب الإسلامي ط ٢، ١٤١٢هـ.
- صحيح البخاري: الإمام إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع ١٩٨١م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صراط النجاة: (تعليق الميرزا التبريزي)، السيد الخوئي. المطبعة: سلمان الفارسي الطبعة: الأولى، إيران.
- صلاة التراويح سنة مشروعة أو بدعة محدثة؟: الشيخ جعفر الباقر - الناشر: مركز الأبحاث العقائدية: ط ١، ٢٠٠٧م.
- صلح الحسن: الشيخ راضي آل ياسين - ط ١، ١٤١٥هـ، بيروت.
- صيانة القرآن من التحريف: محمد هادي معرفة، ط ١ مؤسسة النشر الإسلامي قم، ١٤١٣هـ.
- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال: علي أصغر الجابلق المعروف بالبروجردي، تحقيق: مهدي الرجائي، مطبعة هممن، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط ١، ١٤١٠هـ.
- عبد الله بن سبأ والأسطورة السبئية: مرتضى العسكري، دار التوحيد، النجف، ط ٦، ١٤١٣هـ.
- عقائد الإمامية: محمد رضا مظفر، تحقيق وتعليق: تقديم: حامد حنفي داود، مطبعة هممن، انتشارات أنصاريان للطباعة والنشر، قم.

- علل الشرائع: ابن بابويه القمي (الصدوق) - المطبعة الحيدرية في النجف، ١٩٦٦ م.
- علم الإمام: السيد كمال الحيدري - ط ١، ٢٠٠٨ هـ. منشورات: دار فرقد.
- علم الإمام: محمد حسين المظفر - ط ٢، ١٩٨٢ هـ. دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- علوم القرآن: السيد محمد باقر الحكيم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ. ق.
- علي في الكتاب والسنة والأدب: محمد حسين الشاكري، ط ١-١٤١٨ هـ/ المطبعة: ستارة.
- علي والخوارج: جعفر مرتضى العاملي - المركز الإسلامي للدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م. لبنان.
- عمدة القارئ: العيني - الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية: ابن أبي جمهور - ط ١، ١٤٠٣ هـ. تقديم: شهاب الدين المرعشي، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم.
- عوائد الأيام: المحقق النراقي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- عيد الغدير في الإسلام: الأميني - إعداد الشيخ فارس الحسون.
- عين العبرة في غبن العترة: السيد أحمد آل طاووس، الناشر: دار الشهاب: قم.
- عيون أخبار الرضا، للصدوق، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- عيون الأخبار: ابن قتيبة الدينوري - منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣ م.
- غاية المراد في شرح نكت الاعتقاد: الشهيد الأول - ط ١، ١٤١٤ هـ. الناشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم.
- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ المفلق الصميري البحراني - الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.

- غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: الميرزا القمي - ط ١٤١٧ هـ. الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي قم.
- فتاوى ابن الجنيد: إعداد علي بناه الاشتهاردي - ط ١٤١٦ هـ. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ط ٢ - ١٤٢٩ هـ.
- فتح الباري: شهاب الدين بن حجر العسقلاني - ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- فذك في التاريخ: محمد باقر الصدر - الغدير للدراسات والنشر - لبنان ط ٢، ٢٠٠١ م.
- فرحة الزهراء: الشيخ أبو علي الاصفهاني، ط ١ - ١٤٢٥ هـ.
- فضائل الأوقات: البيهقي - مكتبة المنارة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.
- فضائل الخمسة من الصحاح الستة: السيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي: ط ٣ - ١٩٣٧ م - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- فضائل القرآن الكريم وخواص سوره وآياته: عبد الله الصالحي النجف آبادي - ط ١، الناشر: المؤلف.
- فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال: محمد جواد مغنية - مؤسسة أنصاريان، إيران: قم.
- فقه الحج: لطف الله الكلبايكياني - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ. الناشر: مؤسسة سيدة المعصومة.
- فقه الحجاب في الشريعة الإسلامية قراءات جديدة: الشيخ أحمد عابديني - ط ١، بيروت.
- فقه الرضا: المنسوب للإمام علي بن موسى الرضا - تحقيق مؤسسة أهل البيت - الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا.
- فقه السنة: سيد سابق، ط ١ - الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
- فقه الصادق: محمد باقر الروحاني - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ المطبعة: العلمية.

- فقه القضاء: السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي - ط ٢ قم: جامعة المفيد، مؤسسه النشر، ١٤٢٣ ق.
- في ظلال التوحيد: جعفر السبحاني، ط ١، ١٤١٢ هـ، الناشر: معاونة شؤون التعليم والبحوث الإسلامية في الحج.
- في ظلال نهج البلاغة: محمد جواد مغنية - ط ١، ١٤٢٧ هـ: مطبعة: ستار.
- قادتنا كيف نعرفهم: محمد هادي الميلاني - ط ١، ١٤٢٦ هـ. قم.
- قاموس الرجال: التستري، محمد تقي - الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ - مؤسسة النشر الإسلامي قم.
- قراءة جديدة للفتوحات الإسلامية: علي الكوراني - ط ١ - ٢٠١١ م.
- قصص الأنبياء: الراوندي، الناشر: مكتبة الهادي. طبع الأولى ١٤١٨ هـ. ق.
- قواعد الحديث: محيي الدين الموسوي الغريفي - دار الأضواء بيروت - ط ١٩٨٦، ٢ م.
- كتاب الأربعين: الماحوزي، تحقيق: مهدي رجائي، مطبعة أمير، قم، ١٤١٧ هـ.
- كتاب التقريب الحوزة العلمية العراقية والتقريب - الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب: الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ م، طهران.
- كتاب الصلاة خير من النوم: إصدار المجمع لأهل البيت - موسوعة أهل البيت الإلكترونية.
- كتاب الطهارة: الشيخ مرتضى الأنصاري - ط ٣، ١٤٢٨ هـ. ق الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
- كتاب الطهارة: تقريرات السيد الخوئي - تأليف: الميرزا علي الغروي التبريزي. ط ٢ - ٢٠٠٥ م. الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
- كتاب المزار: الشهيد الأول - ط ١، ١٤١٠ هـ. تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي.
- كتاب سليم بن قيس الهلالي: تقديم وتحقيق علاء الدين الموسوي - مؤسسة البعثة الطبعة الثانية.
- كتاب وعتاب: الشيخ قيس بهجت العطار - ط ٢، بيروت.

- كذبوا على الشيعة: الرضوي - ط ١، ١٤٢٥ هـ: قم إيران.
- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: جعفر آل كاشف الغطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- كشف الغمة في معرفة الأئمة: علي بن عيسى بن أبي الفتح الأردبيلي - طبع ونشر: دار الأضواء، بيروت - الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥.
- كشف اللثام: بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (الفاضل الهندي) - الناشر، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم. ط ١٤٠٥ هـ.
- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلي (تحقيق الأملي) ط ٧، ١٤١٧ هـ. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- كشف اليقين: العلامة الحلي: ط ١، ١٤١١ هـ. مطبعة النجف.
- كفاية الأثر: الخزاز القمي - انتشارات بيدار، قم ١٤٠١ هـ.
- كفاية الأحكام: المحقق محمد باقر السبزواري - ط ١: ١٤٢٨ هـ، إيران. مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم.
- كفاية الأصول (مع حواشي المشكيني): الآخوند الخراساني - منشورات دار الحكمة قم.
- كفاية الأصول: المحقق آخوند محمد كاظم الخراساني؛ تحقيق سامي الخفاجي. قم: دار الحكمة، ١٤١٥ ق.
- كل الحلول عند آل الرسول: الدكتور محمد التيجاني السماوي - دار المجتبي، بيروت - ط ١، ١٩٩٥.
- كلمة التقوى: الشيخ محمد أمين زين الدين - ط ٣، ١٤١٣ هـ مطبعة: مهر.
- كليات في علم الرجال: جعفر سبحاني - مؤسسة النشر الإسلامي، قم - ط ٣، ١٤١٩ هـ. ق.
- كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: السيد عميد الدين الأعرج - الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- لسان العرب: ابن منظور - دار إحياء التراث العربي، قم: ط ١، ١٤٠٥ هـ.

- لست بفوق أن أخطئ من كلام علي ﷺ: جعفر مرتضى العاملي. الطبعة الأولى ١٩٩٦م، المركز الإسلامي للدراسات بيروت.
- لقد شيعني الحسين: إدريس الحسيني المغربي - منشورات أنوار الهدى والاعتصام للطباعة والنشر الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ. ق.
- لله وللحقيقة: الشيخ علي آل محسن - دار الهادي الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- لماذا اخترت مذهب الشيعة مذهب أهل البيت: محمد مرعي الأنطاكي - تحقيق الشيخ عبد الكريم العقيلي - الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - ط ١ ١٣٧٥ ش، قم.
- لهذا كانت المواجهة: الشيخ جلال الصغير - الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٠م.
- ما وراء الفقه: السيد محمد الصدر - الناشر: المحبين لطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م.
- مأساة الزهراء: السيد جعفر مرتضى العاملي - دار السيرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- مائة قاعدة فقهية: السيد المصطفوي - ط ٣، ١٤١٧هـ. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- مباحث الأصول: تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر لسيد كاظم الحائري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. مطبعة مركز النشر، قم.
- مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية: علي أكبر السيفي المازندراني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- مجلة أجوبة المسائل الدينية التي تصدرها لجنة الثقافة الدينية في كربلاء، للسيد عبد الرضا الشهرستاني / العدد ١ - الدورة ٥.
- مجلة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية: الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني العدد ٢٧ ص ١٠.
- مجلة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية: العدد ٢٧.
- مجلة تراثنا: نشرة فصلية تصدرها مؤسسة أهل البيت - المطبعة نمونة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- مجلة علوم الحديث: العدد الثاني السنة الأولى.
- مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي - الناشر: مكتبة نشر الثقافة الإسلامية - ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المولى أحمد الأردبيلي، منشورات جماعة المدرسين، قم.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية. طبعة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر.
- محاضرات في الاعتقادات: السيد علي الحسيني الميلاني - مركز الأبحاث العقائدية، قم - ط ١٤٢١ هـ.
- محاضرات في فقه الإمامية (الخمس): السيد محمد هادي الميلاني - ط ١: ٢٠٠٩ م. قم إيران.
- محمد رضا المظفر: السقيفة - ط ٢ - ١٤١٥ هـ الناشر: مؤسسة أنصاريان.
- مختصر مفيد أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة: السيد جعفر مرتضى العاملي - المركز الإسلامي للدراسات، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.
- مختلف الشيعة: ابن المطهر الحلي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٢ هـ.
- مدارس التفسير الإسلامي: علي أكبر بآبائي - الطبعة الأولى: بيروت، ٢٠١٠ م.
- مدارس التفسير الإسلامي: علي أكبر بآبائي - ط ١، ٢٠٠٩ م. إيران.
- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي - الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ. المطبعة: مهر، قم.
- مدارك العروة: الشيخ علي بناه الإشتهاردي - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ. ق. الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر.
- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي، مقابلة وتصحيح: هاشم رسولي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٩ هـ.
- مرجعية المرحلة وغبار التغيير: جعفر الشاخوري البحراني - دار الأمير للثقافة والعلوم الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٠ م.

- مسالك الأفهام: زين الدين العاملي، مطبعة بهمن، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٣هـ.
- مسائل علي بن جعفر: علي بن الإمام جعفر الصادق - نشر: المؤتمر العالمي لإمام الرضا مشهد، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.
- مسائل وردود: طبقا لفتاوى السيد الخوئي: كتبه عبد الواحد محمد النجار: الطبعة الرابعة - ١٤١٢هـ.
- مسائل وردود: طبقا لفتاوى السيد محمد الصدر - الطبعة الأولى، النجف ١٩٨٨ م.
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: النوري الطبرسي - تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مستدرك سفينة البحار: الشيخ علي النمازي الشاهرودي - تحقيق: الشيخ حسن بن علي النمازي - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.
- مستدرجات أعيان الشيعة: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- مستدرجات علم رجال الحديث: علي النماري الشاهرودي - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ طهران.
- مستطرفات السرائر: ابن إدريس الحلبي - الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م، تحقيق: السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان، نشر: العتبة العلوية.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي - تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٥هـ.
- مسند ابن الجعد: ط ٢ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- مسند ابن حبان: أبو حاتم بن حبان السبتي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن المثنى التميمي - الناشر دار المأمون.
- مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ.

- مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل - الناشر: دار صادر بيروت.
- مسند الإمام الرضا: عزيز الله عطاردي - الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا ١٤٠٦هـ.
- مسند الإمام علي: حسن القبانجي - الناشر: مؤسسة الأعلمي: ط ١: ٢٠٠٠م.
- مسند زيد بن علي: ط ١ - منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- مشارق الأحكام: محمد بن أحمد النراقي - ط ٢: ١٤٢٢هـ. قم.
- مشارق الشمس في شرح الدروس: الخوانساري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.
- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان، ط ١ - قم إيران.
- مشرعة بحار الأنوار: آية الله محمد اصف محسني - الناشر مكتبة عزيزي، مطبعة: شريعت، قم - ط ١، ١٤٢٣هـ. ق.
- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: محمد باقر الوحيد البهبهاني، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة الوحيد البهبهاني الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
- مصادر وأسانيد نهج البلاغة: عبد الزهراء الخطيب - دار الأضواء، لبنان - ط ٣، ١٩٨٥م.
- مصباح الأصول: الخوئي. ط ٥: ١٤١٧هـ منشورات مكتبة الداوري، قم - إيران.
- مصباح البلاغة: المهرجاني - ط ١. ١٣٨٨ ش.
- مصباح الفقاهاة: آية الله أبو القاسم الخوئي - الناشر وجداني، الطبعة الثالثة ١٣٧١ش.
- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني - الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ، نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث المطبعة: قم.
- مصباح المتهجد: الشيخ الطوسي. الطبعة الأولى، ١٩٩١م، مؤسسة فقه الشيعة بيروت.
- مصباح الهداية في إثبات الولاية: السيد علي البهبهاني - ط ٤: ١٤١٤هـ، مطبعة سلمان الفارسي. قم.

- مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: الشيخ محمد تقي الآملي - ط ١، ١٣٣٧ ش، المطبعة: فردوسي.
- مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٨٦ م.
- مصنف عبد الرزاق: أبي بكر عبد الرزاق - الناشر المجلس العلمي.
- مع الخطيب في خطوطه العريضة: لطف الله الصافي - الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ.
- مع الدكتور السالوس في كتابه مع الاثني عشرية في الأصول والفروع: المؤلف: جاسم هاتو الموسوي وشاكر عطية الساعدي: ط ١ - الناشر: مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر.
- معالم الفتن: سعيد أيوب - الطبعة الأولى ١٩٩٣ م - الناشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.
- معالم المدرستين: مرتضى العسكري - مؤسسة النعمان، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- معاني الأخبار: الشيخ الصدوق - الناشر، انتشارات إسلامي - إيران.
- معجم ألفاظ الفقه الجعفري: الدكتور أحمد فتح الله - ط ١، ١٩٩٥ م. مطابع المدخول، الدمام.
- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مطبعة النجف - ١٣٩٩ هـ.
- معرفة الحديث وتاريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة الإمامية: محمد باقر البهبودي - ٢٠٠٦ م - الطبعة الأولى، دار الهادي.
- معرفة السنن والآثار: البيهقي - ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت.
- مفاتيح الأصول: السيد محمد الطباطبائي - موسوعة أهل البيت الإلكترونية.
- مفاتيح الجنان: الشيخ عباس القمي - منشورات العزيزي، ط ٣، ٢٠٠٦ م.
- مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة: محمد تقي الخراساني - ط ٢: ١٤١٤ هـ، مكتبة المصطفوي بطهران.
- مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد العاملي - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة: الأولى.

- مقاربات في التجديد الفقهي: يوسف الصانعي - تحقيق وترجمة: حيدر حب الله، ط ١- ٢٠٠٨م بيروت لبنان.
- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: محمد باقر المجلسي - ط ٢، ١٤٠٦ هـ، مطبعة الخيام قم.
- من حياة المستبصرين: مركز الأبحاث العقائدية - ط ١ ١٤٢٤ هـ، تأليف مركز الأبحاث العقائدية، إيران، قم.
- من فقه الجنس في قنواته المذهبية: الدكتور أحمد الوائلي - دار الزهراء، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠ هـ.
- من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق - نشر الإمام المهدي، قم.
- من مفترياتهم على أمير المؤمنين وأهل البيت - موسوعة أهل البيت الإلكترونية.
- منار الهدى في النص على إمامة الأئمة الاثني عشر: علي البحراني، ط ١- ١٩٨٥م، الناشر: دار المنتظر للطباعة والنشر، بيروت.
- مناسك الحج: السيد الكلبيكاني - الناشر: دار القرآن الكريم، ط ٢، ١٤١٣ هـ.ق.
- مناسك الحج: الشيخ محمد إسحاق الفياض - ط ١، ١٤١٨ هـ. المطبعة: أمير.
- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب - تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة: محمد كاظم الحيدري، النجف - سنة ١٣٧٦ هـ.
- مناقب أهل البيت: المولى حيدر الشيرواني - ط ١- ١٤١٤ هـ: مطبعة منشورات الإسلامية.
- منتخب الأحكام: الخامنئي - ط ١ - تحقيق: حسن فياض. طهران.
- منتخب كنز العمال: المتقي الهندي - الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان: حسن بن زين الدين العاملي، تحقيق: علي أكبر غفاري، نشر جامعة مدرسين الحوزة العلمية بقم، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- منتهى المطلب في تحقيق المذهب الحلي: الحسن بن يوسف ابن المطهر - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية.

- متهمي المطلب: العلامة الحلي - الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، إيران، ط ١، ١٤١٢ ق.
- متهمي المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني - تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. قم: ١٩٩٥ م.
- منع تدوين الحديث أسباب ونتائج: علي الشهرستاني - الناشر: مركز الأبحاث العقائدية، ط ١، ١٤٢٠.
- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: حبيب الله الخوئي - المطبعة الإسلامية، قم - ١٣٨٤ ق.
- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: قطب الدين الراوندي - طبع: ١٤٠٦ هـ، نشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم.
- منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية: شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ابن تيمية) - ط ١، مصر ١٣٢١ هـ.
- منهاج الصالحين: السيد محمد الروحاني - الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م مكتبة الألفين.
- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - تحقيق عبد الرحيم مبارك، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة بروش ومطالعات عاشورا.
- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى السبزواري - ط ١٤١٣، ٤ هـ، مؤسسة المنار.
- مواقف الشيعة: الأحمدي الميناجي - ط ١: ١٤١٦ هـ، إيران. مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم.
- موسوعة أحاديث أهل البيت - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع لبنان.
- موسوعة أحاديث أهل البيت: الشيخ هادي النجفي - ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- موسوعة أحاديث أهل البيت: هادي النجفي - الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م - الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- موسوعة الإمام الجواد: السيد الحسيني القزويني - ط ١، ١٤١٩ هـ، الناشر مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية قم.

- موسوعة الإمام الحسن: لجنة الحديث في معهد باقر العلوم - الناشر: نور السجاد، الطبعة: الأولى ١٣٨١ ش.
- موسوعة الإمام الهادي: اللجنة العلمية في مؤسسة ولي العصر - ط ١٤٢٤هـ، الناشر: مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية، قم.
- موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ: محمد الريشهري، ط ٢ - ١٤٢٥هـ. المطبعة: دار الحديث، قم.
- موسوعة شهادة المعصومين: لجنة الحديث - ط ١، ١٣٨٠ ش: المطبعة: اعتماد. قم.
- موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، أشرف جعفر السبحاني - ١٤٢٠هـ.
- موسوعة عبد الله بن عباس: السيد محمد مهدي الخرسان - ط ١ - ١٤٢٨هـ، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية، إيران. قم.
- موسوعة كلمات الإمام الحسين: معهد باقر العلوم - الناشر: نور السجاد، الطبعة: الأولى ١٣٨١ ش.
- ميزان الحكمة: محمد الري شهري - الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ. ق، الناشر: دار الحديث.
- نظام الحكم في الإسلام: منتظري - ط ١، ١٣٨٠ ش: المطبعة: هاشميون. إيران قم.
- نظريات الخليفتين: نجاح الطائي - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م. دار الهدى لإحياء التراث، بيروت.
- نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي التكويني و الصيرورة: حيدر حب الله - الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، مؤسسة الانتشار العربي بيروت.
- نفحات الأزهار في خلاصة عقبات الأنوار: السيد علي الحسيني الميلاني - المطبعة مهر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- نفس الرحمن في فضائل سلمان: النوري الطبرسي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ. ق: مطبعة بنكوتن.
- نقد الرجال: السيد مصطفى التفرشي - الناشر: مؤسسة آل البيت، طهران - ط ١، ١٤١٨هـ.

- نقد منهج التفسير والمفسرين المقارن: الشيخ سالم الصفار - ط ١، ٢٠٠٩ هـ، بيروت.
- نهاية الأحكام: ابن مطهر الحلي، تحقيق: مهدي رجائي، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
- نهاية الدراية: حسن الصدر، تحقيق: ماجد الغرباوي، مطبعة اعتماد، قم، ١٣٥٤ هـ.
- نهج السعادة في مستدرک نهج البلاغة، لمحمد باقر المحمودي، مطبعة النعمان، النجف، ط ١، ١٣٨٧ هـ.
- نور البراهين: نعمة الله الجزائري - تحقيق: الرجائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: الشوكاني دار الفكر ١٩٨٣ م.
- هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: الحر العاملي - الناشر: مجمع البحوث الإسلامية مشهد: الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. ق.
- هوية التشيع: الدكتور أحمد الوائلي - ط ٣، ١٩٩٤ م. الناشر: دار الصفوة بيروت.
- وسائل الشيعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - دار إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة ١٩٨٣ م.
- وسيلة النجاة: الشيخ محمد تقي بهجت - الطبعة الثانية، انتشارات شفق، قم.
- وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: تقرير بحث الأصفهاني للسبزواري - تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.
- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: العاملي، حسين بن عبد الصمد - طبع ضمن رسائل في دارية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي - الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ. دار الحديث للطباعة والنشر.
- وضوء النبي: السيد علي الشهرستاني - المطبعة: ستاره، قم - ط ١، ١٤١٥ هـ.
- وقعة صفين: نصر بن مزاحم المنقري ط ٢، ١٣٨٢ هـ - إيران قم.

- وقفة مع الدكتور البوطي: هشام آل قطيط: ط ١ - ١٩٩٧ م، دار المحجة البيضاء، بيروت.
- ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام: السيد علي الموسوي القزويني - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ. طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

فهرس الموضوعات

- الإهداء ٤
- الشيخ علاء الدين البصير عليه السلام في عيون المتخصصين ٥
- تقديم بقلم المهتدي / عبد الملك الشافعي ٧
- تعريف عام بشخصه: ٧
- صور من تفانيه في التصدي للتشيع وحرصه على هدايتهم: ٨
- نبذة سيرة عن طريقته في الكتابة والتأليف: ٩
- من بحر الوفاء ١١
- مرارة الفراق: ١٤
- نهاية المطاف: ١٧
- قصيدة رثاء للشيخ المؤلف / علاء الدين البصير عليه السلام ١٩
- المقدمة ٢١
- مدخل ٣٣
- التهم الموجهة لصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله باطلة وزائفة ٣٥
- ما المقصود بالصحابي ٣٥
- كيان الشيعة ووجود التشيع وقيامه على سوقه لا يثبت مطلقاً إلا بالطعن في الصحابة ٣٨
- تلازم مصيري بين وجود معتقد الإمامة وبين الطعن في الصحابة ٣٩
- معادلة رياضية ٤٠
- تحويل كل منقبة ثبتت للصحابة إلى مثلبة ٤٢
- الجهل وقصور العلماء وتقصيرهم ٤٣
- سهام الحقد نالت من الباب الذي صد الفتن عن هذه الأمة ٤٤
- النتيجة: اتفاق أهل السنة والشيعة على شرعية نوافل شهر رمضان ٥٤
- الأسباب التي دعت الإمامية إلى عدم إقامة نافلة الليل جماعة ٥٨
- الأول: الأحاديث التي تشير إلى نهي النبي صلى الله عليه وآله عن أدائها جماعة ٦٠
- الثانية: الأحاديث الدالة على أن عمر رضي الله عنه أول من أحدثها زمن خلافته (سنة ١٤ هـ) ٦٣
- تشنيع علماء الإمامية على أهل السنة إقامتهم لصلاة التراويح جماعة ٦٦

- ٦٩ الحقيقة الأولى
- ٦٩ عدم إنكار علي عليه السلام على عمر عليه السلام إقامة لصلاة التراويح
- ٧١ الأجوبة على الأسئلة
- ٧١ الجواب على السؤالين الأول والثاني
- ٧٣ اعتراضات علي عليه السلام على الخليفين عليهما السلام
- ٧٥ الموقف الأول: اعتراضاته عليه السلام على عمر وعثمان بخصوص نهيهما عن متعة الحج
- ٧٩ أولاً: اعتراضه عليه السلام على عمر عليه السلام بخصوص نهيه عن متعة الحج
- ٨٢ تلاعب مرتضى العسكري بالنصوص
- ٨٣ عمر عليه السلام كان يشاور علياً عليه السلام
- ٨٥ لولا علي لهلك عمر
- ٨٧ أقوال أخرى لعمر عليه السلام في حق علي عليه السلام
- ٩٠ علي عليه السلام يخالف عمر عليه السلام ويرد عليه
- ٩٢ فضيحة لكتب الإمامية
- ٩٩ الأئمة يستشيرون أصحابهم
- ١٠٤ أعظم مراجع الإمامية يخالفون المشهور
- ١٠٦ التلاميذ يخالفون أساتذتهم
- ١٠٧ بسبب تغير رأي الخوئي في كتاب كامل الزيارات تغيرت كثير من فتاواه
- ١٠٨ السيد الخوئي يسرق أفكار تلاميذه ويدونها في كتبه
- ١١٩ علي عليه السلام أعلم الصحابة
- ١٢٥ النبي عليه السلام كتم كثيراً من مسائل الشريعة عن الأمة وأسرها إلى علي عليه السلام وحده
- ١٢٨ علي عليه السلام زقه النبي عليه السلام العلم زقاً
- ١٣٦ نزهونا عن الربوبية وقولوا فينا ما شئتم
- ١٤١ تم الإمامية الموجهة إلى عمر عليه السلام لا حدود ولا نهاية لها
- ١٥٢ أين اعتراضات علي عليه السلام على عمر عليه السلام بخصوص صلاة التراويح
- ١٥٥ ثانياً: اعتراضه عليه السلام على عثمان عليه السلام بخصوص نهيه عن متعة الحج
- ١٦٠ تساؤلات مهمة حول ما أقر به علماء الإمامية

- أهل السنة خالفوا عمر رضي الله عنه واتبعوا سنة النبي صلى الله عليه وآله ١٦٤
- أهل السنة وصلوا إلى معظم أحكام الدين من دون معصوم ١٦٦
- الموقف الثاني: اعتراضه رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه فيما يتعلق بالقصر والإتمام في منى ١٧٣..
- موقف الإمام علي رضي الله عنه من هذه الصلاة ١٧٧
- سؤال مهم: ما هي المصلحة التي سيجنيها عثمان من هذا التغيير؟! ١٨٤
- اعتراضات أخرى لعلي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه ١٩٠
- اعتراضات أخرى لعلي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ١٩٣
- خاتمة هذه المواقف ١٩٦
- كذب بواح ١٩٦
- الجواب على السؤال الثالث ١٩٧
- خاتمة الحقيقة الأولى ١٩٨
- سكوت الإمام علي رضي الله عنه عن إقامة صلاة التراويح زمن الخلفيتين دليل على الرضا ١٩٩
- الحقيقة الثانية: عدم إنكار أحد من الصحابة رضي الله عنهم على عمر رضي الله عنه ٢٠٣
- سؤال مهم: ما هي المصلحة التي سيجنيها عمر من إقامته لهذه الصلاة؟! ٢٠٨
- اعتراضات الصحابة رضي الله عنهم على الخلفيتين ٢١١
- الموقف الأول: اعتراضاتهم رضي الله عنهم على عمر وعثمان بخصوص متعة الحج ٢١٢
- الصحابة رضي الله عنهم ينكرون أشد الإنكار على عمر ٢١٦
- محاججات الصحابة بعد عصر عمر رضي الله عنه ٢١٧
- استمرار الخلاف حول متعة الحج ٢١٩
- جهاد أتباع مدرسة الأئمة ٢١٩
- مناظرات ومساجلات ٢٢٠
- قبول الصحابة من عمر رضي الله عنه ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله فقط ٢٢١
- إقرار الإمامية بأن الخلاف عند أهل السنة في متعة الحج قد زال ٢٢١
- انتصار سنة الرسول صلى الله عليه وآله ٢٢٢
- الموقف الثاني: اعتراضهم رضي الله عنهم على عثمان فيما يتعلق بالصلاة في منى ٢٢٥
- حجج عثمان رضي الله عنه وردود عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليها ٢٢٨

- شواهد أخرى من اعتراضات الصحابة والتابعين على الخلفاء ذكرها علماء الإمامية في كتبهم..... ٢٣٠
- أولاً: اعتراضات الصحابة والتابعين على البدع بصورة عامة..... ٢٣٠
- ثانياً: اعتراضات الصحابة على قضايا أخرى صدرت عن الخليفين ٢٣٣
- ويستمر مسلسل الاعتراضات ٢٣٥
- النكير على الخلفاء الثلاثة لم يتوقف عند حد ٢٣٦
- اعتراضات ابن عباس الشاب على عمر هازم الامبراطوريات ٢٣٨
- اعتراضات الصحابة على أبي بكر استخلافه عمر ٢٣٩
- طفلة صغيرة تعترض على عمر رضي الله عنه ٢٤٢
- عمر رضي الله عنه يعترض على أبي بكر رضي الله عنه قتاله مناعي الزكاة ٢٤٢
- أيعقل سكوت الصحابة كلهم عن سيدنا عمر رضي الله عنه ٢٤٦
- نضرب عنقك الذي فيه عيناك ٢٤٨
- لأضع سيفي على عاتقي ٢٥٠
- عبد الله بن عمر يخالف أباه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ٢٥٢
- امرأة اعترضت على عمر ذكرها لنا التاريخ ٢٥٣
- خاتمة الحقيقة الثانية ٢٦٠
- الحقيقة الثالثة: صلاة التراويح كانت تقام زمن خلافة علي رضي الله عنه ٢٦٣
- وقفه قصيرة ٢٦٥
- الأجوبة على الأسئلة ٢٦٦
- الجواب عن السؤال الأول ٢٦٦
- الجواب عن السؤال الثاني ٢٦٧
- الرواية الأولى ٢٦٨
- مناقشة سند الرواية ٢٦٩
- الأول: بنو فضال ٢٧١
- الثاني: عمار الساباطي ٢٧٢
- شروطهم في قبول رواية الفطحي ٢٧٣

- ضعف موقف علي عليه السلام من النهي عن صلاة التراويح أوقع الإمامية في أزمة ٢٧٥
- فضيحة أخرى وقع فيها علماء الإمامية ٢٧٧
- الرواية الثانية ٢٧٨
- مناقشة سند الرواية ٢٧٨
- رواية أتعس من الأخرى ٢٨٠
- مناقشة سند الرواية ٢٨٠
- منهج معوج ٢٨١
- عمر عليه السلام كتب إلى البلدان والولاة: بأن أقيموا صلاة التراويح ٢٨٤
- علي عليه السلام لم يفعل شيئاً حقيقياً لنهي الناس عن صلاة التراويح ٢٨٦
- خطبنا علي عليه السلام من على المنبر ٢٨٨
- هل سيسكت علي عليه السلام إذا ما صلى عمر بالناس الظهر ركعتين، والمغرب خمسا؟! ٢٩٨
- علي ديمقراطي وعمر ديكتاتوري ٢٩٩
- تخبط واختلاف ٣٠٠
- شواهد على إقرار علي عليه السلام من سبقه في الخلافة على باطلهم ٣٠٣
- المستفاد من هذه الأقوال ٣٠٦
- نصائح الصحابة لعلي عليه السلام في عدم عزل معاوية ٣١٢
- المستفاد من هذه الروايات ٣١٦
- الروايات في كتب أهل السنة ومن ينسب إليهم ٣٢٤
- نسب البعض النصيحة إلى الإمام الحسين عليه السلام ٣٣٣
- الروايات في كتب الإمامية ٣٣٤
- إرسال علماء الإمامية هذه الروايات إرسال المسلمات ٣٣٧
- تبريرات لا ترقى إلى عظم الخطب ٣٣٩
- النتيجة المستفادة من كل ما تقدم ٣٤٤
- ما معنى: لم يتمكن ولم يقدر؟ ٣٤٦
- أبو بكر قاتل المرتدين مع ضعف الدولة الإسلامية ٣٥١
- لماذا سكت علي عليه السلام؟! ٣٥١

- سهولة إقناع الصحابة حول (صلاة التراويح) ٣٥٢
- علي عليه السلام خالف من سبقه من الخلفاء ٣٥٣
- يد سيدنا علي كانت مبسوطه على الكوفة ٣٥٣
- المحافظة على الجند مقدم عند علي عليه السلام من المحافظة على الشريعة ٣٥٤
- رواية أشد بؤساً من الروايتين السابقتين ٣٥٦
- مخالفات في الرواية أقر بها علماء الإمامية ٣٦٠
- اعتراضات علي عليه السلام على ولادة عثمان عليه السلام ٣٦٥
- كثير من الصحابة اعترضوا على تولية أبي بكر عليه السلام لعمر عليه السلام ٣٦٨
- ما لم ينجح به علي مع أهل الكوفة يمكن أن ينجح به غيره ٣٦٩
- الجواب على السؤال الثالث ٣٧٣
- هل كان علي عليه السلام يصليها جماعة مع جماعة المسلمين؟! ٣٧٣
- مناقشة هذا القول ٣٧٣
- رأيت علياً ٣٨٥
- سمعت علياً ٣٩٤
- كتب السير والتواريخ لم تترك لنا شيئاً إلا وذكرته ٤٠٦
- روايات شيعية وسنية تروي أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان بن الحكم ١٦ ٤١٦
- الروايات السنية ٤١٦
- الروايات الشيعية ٤٢٢
- لم ينكر أحد من علماء الإمامية صلاة السبطين خلف مروان ٤٢٣
- عمر عليه السلام يصلي بالناس على غير طهر ٤٢٨
- كبار علماء الإمامية يقرون بأن علياً عليه السلام كان يصلي وراء الخلفاء ٤٣٠
- الأول: علي عليه السلام يمدح عمر عليه السلام إقامته لهذه الصلاة ٤٣٢
- الثاني: علي عليه السلام هو من حرض عمر عليه السلام على القيام في شهر رمضان ٤٣٣
- الثالث: علي عليه السلام إمام للناس في صلاة التراويح زمن عثمان ٤٣٥
- الرابع: علي عليه السلام يعين القراء لصلاة التراويح زمن خلافته ٤٣٦
- الخامس: بعض أصحاب علي عليه السلام كانوا أئمة لصلاة التراويح ٤٣٧

- السادس: ذرية علي عليه السلام يشهدون بأن جدّهم كان يصلي التراويح جماعة..... ٤٣٧
- الحفاظ على بيضة الاسلام..... ٤٤٠
- أقوال علماء أهل السنة..... ٤٤٦
- أقوال علماء الإمامية بهذا الخصوص..... ٤٤٧
- أداء صلاة النافلة جماعة جائزة عند بعض الإمامية..... ٤٥٣
- استحباب صلاة الجماعة في يوم الغدير..... ٤٥٥
- التراويح مسألة شرعية اجتهد فيها عمر عليه السلام إلا أن الإمامية قد نفخوا فيها..... ٤٦٠
- مقارنة بين صلاة التراويح وصلاة الجمعة..... ٤٦١
- أحاديث أهل البيت في صلاة الجمعة..... ٤٦٥
- مخالفة صريحة من الأئمة لشرع الله..... ٤٦٧
- تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة..... ٤٦٧
- ١- المنهج التاريخي بين إلغاء الأحكام وتعديلها..... ٤٦٨
- ٢- مطالعة تاريخية عابرة في المنهج التاريخي في فهم السنة..... ٤٧٠
- ٣- نماذج من تاريخية السنة في الجهود الفقهية..... ٤٧٢
- خشيت أن تفرض عليكم..... ٤٧٧
- تحريم النبي عليه السلام ونهيه عن مسائل عديدة ليس من بينها صلاة التراويح..... ٤٨٠
- نماذج من تحريم النبي عليه السلام..... ٤٨٠
- نماذج من نهي النبي عليه السلام..... ٤٨٢
- لماذا لم يحرم رسول الله عليه السلام أو ينهى عن صلاة التراويح..... ٥٠١
- نهاني رسول الله عليه السلام..... ٥٠٤
- الحقيقة الرابعة: لم يرد نهي صحيح صريح عن معصومي الإمامية بخصوص هذه الصلاة ٥٠٧
- دور المعصومين في حفظ التشريعات الإسلامية دعاوى وحقائق..... ٥٠٩
- مواقف التسعة المعصومين من هذه الصلاة..... ٥١٣
- وقفات مع هذه الرواية اليتيمة..... ٥١٧
- سؤال أخير..... ٥٤٩
- خاتمة الحقائق الأربع..... ٥٥٢

- المحاجة بأدلة الشيعة في إثبات صلاة التراويح تحت قاعدة: (التسامح في أدلة السنن) ٥٥٧
 قاعدة: (التسامح في أدلة السنن) ٥٦٠
 الشهادة الثالثة: (أشهد أن علياً ولي الله) وهذه القاعدة ٥٦٣
 كثير من التهم الموجهة إلى عمر رضي الله عنه يمكن تخريجها تحت مظلة هذه القاعدة ٥٦٧
 التهمة الأولى: ابتداعه لصلاة التراويح ٥٦٩
 باعتراف علماء الإمامية الدولة الصفوية (٩٠٥ - ١١٣٣ هـ) هي أول من رفع هذه
 العبارة في الأذان ٥٧٢
 صلاة التراويح أولى من الشهادة الثالثة في الخضوع إلى هذه القاعدة ٥٧٤
 التيجاني السماوي يعيب على الإمامية رفعهم هذه العبارة في الأذان ٥٧٥
 التهمة الثانية: إضافته لعبارة: ٥٧٩
 (الصلاة خير من النوم) إلى أذان الفجر ٥٧٩
 روايات الأئمة تثبت التثويب في أذان الفجر ٥٨٢
 التثويب أولى من الشهادة الثالثة في الخضوع إلى هذه القاعدة ٥٨٤
 علي رضي الله عنه وذريته لم يثبت عنهم أنهم اتهموا عمر رضي الله عنه بهذه الزيادة ٥٨٤
 المساومة ٥٨٦
 جاء الحق وزهق الباطل ٥٨٧
 قناة المنار الفضائية الشيعية لا ترفع الأذان ٥٨٨
 هل تجد من أهل السنة من لا يرفع عبارة الصلاة خير من النوم، في الأذان؟ ٥٨٨
 تنبيه مهم ٥٨٩
 التهمة الثالثة: ابتداعه لصلاة الضحى ٥٩١
 صلاة الضحى ثابتة عند أهل السنة بأحاديث صحيحة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ٥٩٥
 صلاة الضحى أولى من الشهادة الثالثة في الخضوع إلى هذه القاعدة ٥٩٧
 إشكال ورده ٥٩٨
 التهمة الرابعة: ابتداعه للتكتف في الصلاة ٦٠١
 من أول من اتهم عمر رضي الله عنه بهذه التهمة من الإمامية؟ ٦٠٥
 تحد لعلماء الإمامية ٦٠٩

- ٦١١..... جراءة علماء الإمامية على تضعيف روايات أهل السنة
- ٦١٧..... تنبيه مهم
- ٦٢٣..... المسألة الأولى: الأذان
- ٦٢٥..... المسألة الثانية: الزواج من الكتابية
- ٦٢٦..... المسألة الثالثة: صلاة الجمعة
- ٦٢٨..... سفينة النجاة
- ٦٢٩..... أهل السنة اتفقوا وأتباع سفينة النجاة اختلفوا
- ٦٢٩..... ما دخل عمر رضي الله عنه بالموضوع؟!
- ٦٣٠..... التكتف وقاعدة التسامح في أدلة السنن
- ٦٣١..... التهمة الخامسة: إضافته للفظه:
- ٦٣١..... (أمين) بعد فاتحة الكتاب.....
- ٦٣٦..... لا دليل عند الإمامية يثبت هذه الفرية
- ٦٣٦..... عبد الحسين يشهد بأن قول: (أمين) ثابت في صحاح أهل السنة
- ٦٣٨..... اختلاف علماء الإمامية في حكم: (التأمين) في الصلاة
- ٦٤٠..... قول: (أمين) وقاعدة: التسامح بأدلة السنن
- ٦٤٣..... خلاف علماء الإمامية في قاعدة (التسامح في أدلة السنن)
- ٦٤٧..... تخريج المسائل الخمس تحت قاعدة: رجاء المطلوبة والمحبووية
- ٦٥٠..... النتائج
- ٦٥٥..... مقارنة بين الأذان الثابت عن الأئمة وأذان الإمامية اليوم
- ٦٥٥..... الأول: الأذان الثابت عن الأئمة
- ٦٥٧..... الكلام الباطل جائز في أذان الإمامية
- ٦٥٨..... الثالث: الأذان الذي يرفعه الإمامي ياسر الحبيب
- الرابع: الأذان الذي ترفعه جماعة السيد أحمد الحسن من قناتهم الفضائية (المنقذ
العالمي).....
- ٦٦٠.....
- ٦٦١..... الأذان الذي يرفع في أذربيجان
- ٦٦٢..... الشهادة الرابعة

- ٦٦٣..... الشهادة الخامسة.
- ٦٦٤..... فتح باب الاجتهاد.
- ٦٦٩..... بدع عمر رضي الله عنه حسنات مقابل بدع جعفر الصادق رضي الله عنه.
- ٦٧١..... بدع لا حد ولا حصر لها.
- ٦٧٣..... الأولي: بدعة عيد الغدير.
- ٦٧٥..... التعريف بيوم الغدير.
- ٦٧٧..... جعلوا من الحبة قبة.
- نص الغدير من النصوص الخفية على إمامة علي رضي الله عنه حسب معتقد عدد من أعلام
- ٦٧٨..... مذهب الإمامية.
- ٦٧٩..... نص الشريف المرتضى في الشافي.
- ٦٨٠..... نص الطبرسي في أعلام الوري.
- ٦٨٢..... المستفاد من هذين القولين.
- ٦٨٤..... ما نسبوه إلى جعفر الصادق من أعمال في هذا اليوم.
- ٧٠٠..... السيد محمد باقر الحكيم يجمع أعمال هذا اليوم.
- ٧٠١..... جعفر الصادق مبتدع في الدين.
- ٧٠٢..... الإمامية هم من اتهم جعفر الصادق بالابتداع في الدين.
- ٧٠٢..... دلائل كذب الأعمال المنسوبة في هذا اليوم إلى جعفر الصادق.
- ٧٠٤..... لم تثبت الصلاة في هذا اليوم بطريق واحد صحيح.
- ٧٠٥..... ترجمة محمد بن موسى الهمداني.
- ٧٠٧..... تضعيف الرواية.
- ٧١٠..... لم يثبت الصوم في هذا اليوم بطريق واحد صحيح.
- ٧١٧..... إنعدام الأدلة وعظم الاختلافات من أكبر الأدلة على بطلان أعمال هذا اليوم.
- ٧٢٢..... جهل أقرب المقرين من الأئمة بأعمال هذا اليوم.
- ٧٢٥..... ما عشت أراك الدهر عجباً.
- ٧٢٧..... ابتداع جعفر الصادق لعيد الغدير.
- ٧٢٩..... الثانية: بدعة (عيد النيروز).

- ٧٣١..... ما ورد عن جعفر الصادق من روايات في فضل هذا اليوم
- ٧٣٤..... ضعف هاتين الروايتين
- ٧٤١..... ضعف راوي هذين الخبرين
- ٧٤٤..... إشكالات كثيرة على أخبار هذا العيد
- ٧٤٧..... علماء الإمامية يفتون بصحة العبادات في هذا اليوم
- ٧٥٤..... وأختم بهذه الأقوال لبعض علماء الإمامية عن عيد النيروز
- ٧٥٥..... ابتداء جعفر الصادق لعيد النيروز
- ٧٥٥..... الخلاصة
- ٧٥٦..... سؤال مهم
- ٧٥٧..... معتقد أهل السنة في جعفر الصادق (عليه السلام)
- ٧٥٧..... معتقد الإمامية في جعفر الصادق (عليه السلام)
- ٧٦١..... بطلان دعوى الإلهام ونزول الملائكة عليهم بالأخبار
- ٧٦٧..... إنكار بعض علماء الإمامية أن ما ينزل على أئمتهم أنه (الوحي)
- ٧٦٩..... ذر الرماد في العيون
- ٧٧٠..... ما استدلوا به من الآيات
- ٧٧١..... ما استدلوا به من الأحاديث
- ٧٧٢..... قياس باطل
- ٧٧٣..... مناقشة سريعة
- ٧٧٤..... مقارنة باطلة
- ٧٧٦..... لم يقل عمر (عليه السلام) عن نفسه ما قاله الأئمة عن أنفسهم
- ٧٨٧..... مجنون من يعقد مثل هذه المقارنة
- ٧٩٠..... لم يقل أهل السنة في عمر (عليه السلام) ما قاله الإمامية في أئمتهم
- ٧٩٩..... لا ذكر للأئمة في القرآن
- ٨٠٥..... بطلان دعوى إسرار النبي (عليه السلام) إليهم
- ٨٠٧..... دعوى مخالفة لمحكم التنزيل
- ٨٠٩..... دعوى مخالفة لما ثبت عن النبي الأكرم (عليه السلام)

- ٨١٠..... دعوى مخالفة لما ثبت عن الصحابة وعلى رأسهم علي
- ٨١٢..... دعوى مخالفة لما ثبت عن أئمة أهل البيت (ع). (ع)
- ٨١٦..... دعوتان باطلتان باعتراف علماء الإمامية
- ٨١٨..... الخميني يخالف نظرية إن النبي ﷺ قد كتم شيئاً من الدين
- ٨١٩..... لماذا هذا السكوت عن بدع جعفر الصادق؟!
- ٨٢٣..... أنواع البدع يمكن نسبتها إلى جعفر الصادق (ع). (ع)
- ٨٢٥..... صلوات شهر رجب
- ٨٢٧..... صلوات شهر شعبان
- ٨٢٨..... صلاة ليلة عيد الفطر
- ٨٢٨..... صلاة أول ليلة من المحرم
- ٨٢٨..... صلاة يوم الثالث من صفر
- ٨٢٨..... صلاة جمادى الثاني
- ٨٢٨..... صلاة يوم دحو الأرض
- ٨٢٩..... صلاة الهدية
- ٨٢٩..... صلاة يوم المبعث وصلاة ليلته
- ٨٣٠..... صلاة أمير المؤمنين علي ﷺ
- ٨٣٠..... صلاة الطاهرة فاطمة (يوم تزويج فاطمة)
- ٨٣٠..... صلاة الاستغائة بالبتول
- ٨٣١..... صلوات بقية الأئمة
- ٨٣٢..... صلاة يوم التصدق بالخاتم
- ٨٣٢..... صلاة يوم المباهلة
- ٨٣٣..... صلاة يوم عاشوراء
- ٨٣٣..... صلاة الزيارة
- ٨٣٤..... صلاة جعفر بن أبي طالب
- ٨٣٤..... صلوات لا عد ولا حصر لها
- ٨٣٥..... سؤال جوهرى

- ٨٣٦..... تلاعب جعفر الصادق (عليه السلام) في صلاة الجمعة .
- ٨٣٧..... مسجد كبير بيني بسبب منام (مسجد جمكران) .
- ٨٣٧..... صلاة غريبة من صلاها فكأنما صلى في الكعبة .
- ٨٣٨..... المسبحة .
- ٨٣٩..... أنواع الصوم المبتدع المنسوب إلى الصادق وبقية الأئمة .
- ٨٣٩..... النبي (عليه السلام) يأمر بصيام يوم عاشوراء وعرفة والصادق ينهى .
- ٨٤٢..... أنواع الغسل المبتدع المنسوب إلى الصادق وبقية الأئمة .
- ٨٤٢..... أنواع الأدعية المبتدعة المنسوبة إلى الصادق وبقية الأئمة .
- ٨٤٦..... بدع جعفر الصادق في زيارة القبور .
- ٨٤٨..... وقفة مع زيارة قبر سيد الشهداء حمزة (عليه السلام) .
- ٨٥١..... أدعية وأعمال مسجد الكوفة .
- ٨٥١..... آداب الزيارة .
- ٨٥٢..... الأجور المتحصلة من الزيارة .
- ٨٥٣..... زيارة قبر الحسين .
- ٨٥٦..... ألف علماء الإمامية مصنفات خاصة بالمزارات .
- ٨٥٧..... النبي (عليه السلام) ينهى عن اتخاذ القبور مساجد والصادق يخالفه .
- ٨٦٢..... بدع جعفر الصادق أكبر من أن تحصر في موضوع .
- ٨٦٣..... خمس المكاسب .
- ٨٦٦..... بدعة حسنة في مقابل بدع شائعات! .
- ٨٦٦..... أين تراويح سيدنا عمر من بدع جعفر الصادق؟! .
- ٨٦٨..... (محرم) شهر الشيعة وشهر أهل السنة (رمضان) .
- ٨٧٠..... المفارقة .
- ٨٧٤..... الخاتمة ونسأل الله حُسْنَهَا .
- ٨٧٥..... فهرس المصادر والمراجع .
- ٩١٥..... فهرس الموضوعات .

المؤلفات المطبوعة للمؤلف رحمته الله

- ١- صاحب الغار أبو بكر أم رجل آخر ..
- ٢- الشهادة الثالثة في الأذان ..
- ٣- مختصر الشهادة الثالثة في الأذان ..
- ٤- الصلاة خير من النوم ..
- ٥- أسطورة الخطبة الشقشقية ..
- ٦- أسطورة النص الجلي على إمامة علي رحمته الله ..
- ٧- عبد الله بن سبأ الشبح المخيف للفكر الجعفري ولمرتضى العسكري ..
- ٨- آية الله جعفر السبحاني كذاب مخرب لا محقق مقرب ..
- ٩- صلاة التراويح سنة مشروعة أقرها الإمام علي بن أبي طالب رحمته الله